

بِكَلَامِ الصَّانِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ

تألِيف
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاشاني الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

تحقيق وتعليق
الشيخ علي محمد سعوض
الشيخ عاولد أحمد عبد الله

الجزء التاسع

يحتوي على الكتب التالية:

الشهادة - آداب القاضي - القسمة - الحدود
السرقة - قطاع الطريق - السير

منشورات

مُحَمَّد لَيْلَى بِهِنْدِن
دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ

بيروت - لبنان

مَسْنُوْرَاتِ دَارِ الْكُتُبِ الْعَلْمِيَّةِ بِبَرْوَنْتِ



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو
مجزاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطيريف - شارع البحري - بناءة ملكارت
الادارة العامة، عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
(+961 5) 84810 / 11 / 12 / 13
هاتف وفاكس: ٩٦٣ ٨٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣
صندوق بريد: ٩٦٤ ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0417-9

9 0 0 0 0 >



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادة^(١)

الكلام في هذا الكتاب في موضع.

في بيان ركن الشهادة.

وفي بيان شرائط الركن.

وفي بيان ما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة.

وفي بيان حكم الشهادة.

أما ركن الشهادة فقول: الشاهد أشهد بكلذا وكذا، وفي متعارف الناس في حقوق العباد هو الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره، فكل من أخبر بأن ما في يد غيره لغيره فهو شاهد^(٢)، وبه ينفصل عن المقر والمدعى والمدعى عليه على ما ذكرنا في «كتاب الدعوى».

(١) الشهادة في اللغة تطلق على معان منها الحضور. يقول الرجل شهدت مجلس فلان أي حضرته. ومن قول الله تعالى «وهم على ما يتعلمون بالمؤمنين شهود» ومنها الاطلاع على الشيء ومعايتها. ومنها الإخبار بالشيء خبراً قاطعاً ومن ذلك تعريف صاحب الكنز. هي إخبار عن مشاهدة وعيان. لا عن تخمين وحسبان وقد عقب على هذا التعريف أستاذنا الشيخ أحمد إبراهيم بك في كتابه طرق القضاء بقوله وإن كانت عبارة الكنز أخص إذ الإخبار عن مشاهدة وعيان بعض الأخبار القاطع كما لا يخفى. وهو تعقيب وجيه. فاحسن التعريف في هذا المعنى ما أتي به شرح تنوير الأ بصار وهو الشهادة. لغة خبر قاطع.

ومنها الحلف. قال صاحب القاموس. وأشهد بكلذا أي أحلف.

وأصطلاحاً عرفها الشافية بأنها: إخبار صادق بلغز الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره، في مجلس القضاء ولو بلا دعوى.

وعرفها المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.

وعرفها الحنفية بأنها: إخبار بحق للغير على آخر.

ينظر: مغني المحتاج ٤/٤٢٦، أدب القضاء لابن أبي الدم ١/١٧٥، نهاية المحتاج ٨/٢٧٧، حاشية الدسوقي ٤/١٦٤، الدرر ٢/٣٧٠، الفتاوی الهندية ٣/٤٥٠.

(٢) اتفق الفقهاء على أن لفظ أشهد ليس بلازم في الشهادة التي هي من قبيل الإخبار المحسن كأقوال أهل الخبرة. والمخبرين بيسار الزوج لتقدير النفقة عليه لزوجته وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والمزكين سراً علينا.

كما انفقوا على أن لفظ أشهد أمر لا بد منه في الشهادة التي يترتب عليها وجوب الحكم على القاضي ولكنهم اختلفوا في حكم هل هو شرط أو ركن؟ وقال الزيلعي وركتها لفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم.

وفي المعني للحتابلة. ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها. فيقول أشهد أنه أقر بذلك ونحوه ولو قال أعلم أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به. لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإitan بفعلها المشتق منها وفي المنهاج للشافعية. والركن الخامس لفظ أشهد لا غيره وإن أدى معناه. من هذا تبيه اختلاف الفقهاء في كون لفظ أشهد شرطاً أو ركناً وعلى كل فالأدلة التي استندوا إليها في لزوم هذه اللفظة هي ما يأتي.

١ - قول الله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾ ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُم﴾ ﴿وَأَقِيمُوا الشَهَادَةَ لِللهِ﴾ .

٢ - قول الرسول عليه الصلاة والسلام. إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع.

٣ - لفظ أشهد فيه زيادة توكيده لأنه من ألفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد. هذه هي الأدلة وأنا لا أستطيع أن أوجه كيفية الاستدلال بها. لأنها في نظرى في واد والمدعى في واد آخر.

وإلا فما الذي يفهمه الإنسان من هذه النصوص التي قالوا إنها نطقت باشتراطها أنه إن فهم فلا أكثر من أن تطلب شهادة رجلين من رجالنا أو أن نستشهد أربعة رجال في الزنى. وأن يؤود الشهود الشهادة خالصة للشهود له ولا للشهود عليه. وإنما يراقبون جانب الله وحده. فأين في هذه النصوص اشتراط لفظة أشهد؟ بل وأين اشتراطها في قول الرسول إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع؟ إن الحديث لا يدل على أكثر من أن الإنسان لا يشهد إلا على شيء تمكن منه كل التمكن. والدليل الأخير غير مسلم به أيضاً. إذ إن ألفاظ اليمين ليست هي أشهد فحسب بل هناك ألفاظ أخرى تؤكد الخبر وتقويه فليس للفظ أشهد مزية على سواه.

قال صاحب الفتح بعد أن أورد هذه الأدلة. فإن قيل غايتها وردت بلفظ الشهادة وذلك لا يوجب على الشاهد لفظ الشهادة كما قال تعالى ﴿وَرِبِّكَ فَكِبِر﴾ ولم يرد من السنة في تكبير الافتتاح إلا بلفظ التكبير كقوله ﷺ تحريمها التكبير ولم يشترط لذلك لفظ التكبير عند أبي حنيفة فمن أين لزم في الشهادة. قلنا الفرق معنوي. وهو أن لفظ الشهادة أقوى في إفادته تأكيد متعلقاتها من غيرها من ألفاظ الحلف فالمتناع مع ذكرها فيها من اقتضاء معنى المشاهدة والمعاينة التي مرجعها الحس. ولأنها من ألفاظ الحلف فالمتناع مع ذكرها عن الكذب أظهر. وقد وقع الأمر بلفظ الشهادة في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَهَادَةَ لِللهِ﴾ . وقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع. فلزم لذلك لفظ الشهادة بخلاف التكبير. فإنه التعظيم. وليس لفظ أكبر أبلغ من أجل وأعظم. فكانت ألفاظ سواء. فلم تثبت خصوصية توجب تعين لفظ أكبر.

رد الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم بك على صاحب الفتح.

قال. أقول إن عجيباً من مثل صاحب الفتح أن يقتنع بمثل هذا الكلام. فأولاً استدلاله بقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَهَادَةَ لِللهِ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع. على أن الأمر وقع بلفظ الشهادة. فكيف هذا وكل ما في الآية الكريمة هو الأمر بإقامة الشهادة؟ وليس في ذلك ما =

فصل في شرائط الركن

وأما الشرائط في الأصل - فنوعان: نوع هو شرط تحمل الشهادة، ونوع هو شرط أداء الشهادة، أما الأول - فثلاثة.

أحدها: أن يكون عاقلا^(١) وقت التحمل؛ فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛

يستلزم أن يكون الأداء بلفظ مشتق من مادة (ش ه د) فضلاً عن لفظ أشهد بخصوصه. فإن قامة الشهادة قد تأتي بغير ذلك اللفظ. ولا أحسب أن هذا يخفي على صاحب الفتح في جلالة قدره، وم坦ة علمه بل هو لا يخفي على من هو دونه بدرجات.

ثانية. أن ذلك الفرق المعنوي بين لفظي الشهادة والتکبير ممنوع. كيف وذلك المعنى الذي يستفاد من تأدیة الشهادة بلفظ أشهد يمكن أن يستفاد من مثل قول الشاهد إني رأيت ما أخبر به الآن بعيوني التي هي في رأسني وسمعت كلام المد니 عليه بأذني سمعاً حقيقة. وإنني متأكد مما أقول وأقسم بالله العظيم إني لصادق. فهل تقصّر مثل هذه العبارة عن أن تؤدي المعنى المستفاد من لفظ أشهد أو هي تزيد عليه؟. علم أنه كم شاهداً يشعر بأن في قوله أشهد معنى اليمين. بل هو ورد عن العرب أن لفظة أشهد تؤدي معنى الإخبار عن معاينة مع تضمينها القسم في آن واحد. فمن ادعى هذا من يوثق بنقله عن أئمة اللغة؟ فالمسألة في الحقيقة من قبيل المشترك اللغطي. وهل يتناول اللفظ المشترك في استعمال واحد معنيين معاً أو جميع معانيه؟

ثالثاً: إن التکبير جاء في الصلاة التي هي من قبيل العبادات والشهادة جاءت في المعاملات. والأصل عند أئمة الشريعة أن أحکام المعاملات معللة معقوله المعنى جملة وتفصيلاً، بخلاف العبادات. فما للعجب كيف يدخل الرأي والقياس في العبادات وكيف يمتنع في المعاملات؟ على أن من الذي يدرينا أن معنى أجل وأعظم أبلغ من معنى أكبر عند الشارع؟ أليس للشارع وحده أن يتبعنا بما شاء؟ فمهن الأمر علينا الأمثال. ولا معنى للتعبد إلا هذا. أما إذا دخل المسألة الرأي فقد ضعف جانب المتعبد قليلاً أو كثيراً. وما الذي يدرينا أن هذا الذي استنبطناه بالرأي يكون عبادة يرضها الشارع منا؟ فالإسلام في جانب العبادات أن تكون بمعزل عن الرأي والقياس. وأما المعاملات الدنيوية فجانب المعنى فيها في غاية الظهور فلا معنى لأن يدخلها التعبد.

فالحق أن لا دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من القياس على اشتراط أن يكون الأداء بلفظ الشهادة فضلاً عن لفظ أشهد بخصوصه. ١ هـ.

هذا ما رأه أستاذنا ونحن معه في هذا الرأي. حيث إن الأدلة التي ذكروها لا تنتج المدعى. والظاهر أن مذهب ابن تيمية في هذه المسألة هو الصواب. وقد أخذت به المحاكم الشرعية حيث جاء في المادة ١٧٥ من اللائحة ولا يشترط في قبولها لفظ أشهد.

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله، وينظر طرق القضاء ص ٣١١ وما بعدها.

(١) العاقل الكامل والمراد به ما يشمل التمييز فالعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها فعله وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله أنا. وقيل العقل: جوهر روحي خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان. وقيل العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل. وقيل العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبر والتصرف. وقيل العقل: قوة للنفس الناطقة. وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير =

.....

للنفس الناطقة وأن الفاعل في التحقيق هو النفس. والعقل آلة لها بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع. وفيل العقل: والنفس والذهن واحد إلا أنها سميت عقلاً لكونها مدركة وسميت نفساً لكونها متصرفة وسميت ذهناً: لكونها مستعدة للإدراك واختلف الفقهاء في شهادة الصبي فردها الإمام الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه. وعن رواية ثانية وهي أن شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط وعن رواية ثالثة، وهي أنها تقبل في جراح بعضهم بعضاً، إذا أدوها قبل تفرّقهم. وبهذا قال أشباه. وعن مالك (رضي الله عنه). أنه تجوز شهادتهم في الجراح والقتل. وعلى قبول شهادتهم تواظأت مذاهب السلف الصالح. فقال به علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والشعبي، وشريح، وابن أبي ليلى، وابن شهاب، وابن أبي مليكة (رضي الله عنهم). قال ابن حزم: صحيح، عن ابن الزبير، أنه قال: إذا اخترتهم عند المصيبة جازت شهادتهم. قال ابن أبي مليكة فأخذ القضاة بقول ابن الزبير.

وعن ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن أبي ثابت، عن الشعبي، عن مسروق، أن ستة غلامان ذهباً يسخون ففرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهما أغرقوه. قضى علي بن أبي طالب على الثلاثة بخمسي الدية، وعلى الاثنين بثلاثة خمساها وفي «التبصرة» لابن فرحون وإذا قلنا بإجازتها، فإنما تجوز بأحد عشر شرطاً.

الأول: أن يكون من يعقل الشهادة. الثاني: أن يكونا حررين. الثالث: أن يكونا ذكرين، وقد روی عن مالك جواز قبول شهادة إثنتين الأحرار. الرابع: أن يكونا محكوماً لهما بالإسلام. الخامس: أن يكون ذلك بين الصبيان، لا ل الكبير على صغير، ولا لصغير على كبير. السادس: أن يكونا اثنين فصاعداً. السابع: أن تكون الشهادة قبل تفرّقهم وتخفيتهم. الثامن: أن تكون الشهادة متفقة غير مختلفة. التاسع: أن تكون الشهادة في قتل أو جرح، لا في الأموال. العاشر: لا بحضور ذلك أحد من الكبار، فمتى حضر كبار فشهدوا، سقط اعتبار شهادة الصبيان، كان الكبار رجالاً أو نساء، لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ. الحادي عشر: قال القرافي: ورأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول: لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله. وإلا فلا تقبل، ولو شهدوا ثم رجعوا، لم يلتفت إلى رجوعهم، ولا يعتبر فيهم تعديل ولا جرح.

استدل المانعون بقوله تعالى: **«وَإِنْ شَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»** والصبي ليس من رجالنا. ويقوله تعالى: **«مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ»** والصبي من لا ترضى.

ولكن القabilين قالوا: إن هذا موضع ضرورة، فيجب أن يقبل فيه شهادة الصبي، محافظة على الحقائق، وابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» انتصر للقabilين بجواز شهادة الصبي، حيث قال وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات، يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين، عند الحاجة في الوصية في السفر، وقبلت شهادة النساء منفردات في الأعراس، والحمامات، والمواضع التي ينفرد النساء بالحضور فيها. وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجاري بعضهم بعضاً. فإن الرجال لا يحضرن معهم في لعيهم، ولو لم تقبل شهادتهم، لضاعت الحقوق وتعطلت، وأهملت. مع غلبة الظن، أو القطع بصدقهم. ولا سيما =

لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بألة الفهم والضبط وهي العقل.

والثاني: أن يكون بصيراً وقت التحمل عندنا، فلا يصح التحمل من الأعمى.

وعند الشافعي - رحمة الله - البصر ليس بشرط لصحة التحمل، ولا لصحة الأداء؛ لأن الحاجة إلى البصر عند التحمل؛ لحصول العلم بالمشهود به، وذلك يحصل بالسماع وللأعمى سمع صحيح؛ فيصح تحمله للشهادة، ويقدر على الأداء بعد التحمل^(١).

إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم، ورجوعهم إلى بيوتهم. وتواظروا على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفق كلّهم. فإنّ الظنّ الحاصل من شهادتهم أقوى بكثير من الظنّ الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجده. فلا نظر بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، إنها تهمل مثل هذا الحق، وتضيئه مع ظهور أدلة وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك. ا. هـ.

أقول إن هذا كلام حسن؛ لأن الصبي قلماً يعرف الكذب والتزوير، فهو يخبر بما شاهده وعاينه. فإذا شهد الصبيان على الشروط المتقدمة كانت شهادة حقة. وكان خبرهم هذا صادقاً. والشريعة لا ترد خبر الصادق، ولا تهمل مثل هذه البينة.

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله، والبصرة ٣٦/٢، وأعلام المؤugin ١١٣.

(١) من الشروط العامة في الشاهد حالة الأداء أن يكون بصيراً. وللفقهاء في هذا الشرط خلاف.

فتعتذر الحنفية أن الأعمى لا تقبل شهادته سواء أكان بصيراً وقت التحمل أم لا. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف إذا كان بصيراً وقت التحمل قبلت شهادته. وقيد في الذخيرة قول أبي يوسف بما إذا كانت شهادته في الدين والعقار أما في المتنقل فالشهادة لا تقبل إجماعاً. وذلك لأن المتنقل يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء. وجه قول أبي يوسف أن اشتراط البصر ليس لعينه بل لحصول العلم بالمشهود به. وهذا يحصل إذا كان بصيراً وقت التحمل.

وجه قولهما إنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة. فإذا كان أعمى عند الأداء لا يعرف المشهود له من غيره فلا يقدر على أداء الشهادة ولو أدى بصيراً ثم عمي. فعند أبي حنيفة ومحمد يمتنع القضاء لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لصيغة الشهادة حجة عنده. وقال أبو يوسف لا يمتنع القضاء قياساً على الشاهد إذا مات بعد الأداء.

وعند الشافعي البصر شرط في الأفعال والغضب والإخلاف والرضاع فلا تقبل الشهادة من أعمى في مثل هذه الأفعال بل لا بد من البصر وإن كان أصم. وأما الأقوال كعقد وفسخ وإقرار بهما. يشترط سمعها وإيصال قائلها. ولا تقبل من أعمى حمل شهادة في مصر إلا أن يقر رجل في ذنه بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فيتعلق به حتى يشهد عليه عند قاض به فتقبل على الصحيح. ولو حملها بصيراً ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهوليهم أو أحدهما.

وعند المالكية والحنابلة. أن الأعمى لا تقبل شهادته في الأفعال كالشافعية. وتقبل شهادته في الأقوال إذا =

ولنا: أن الشرط هو السمع من الخصم؛ لأن الشهادة تقع له، ولا يعرف كونه خصماً إلا بالرؤيا؛ لأن النعمات يشبه بعضها بعضاً.

وأما البلوغ، والحرية، والإسلام والعدالة - فليست من شرائط التحمل، بل من شرائط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبياً عاقلاً، أو عبداً، أو كافراً، أو فاسقاً، ثم بلغ الصبي، وعند العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، فشهادوا عند القاضي قبل شهادتهم.

وَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَحْمَلَ الشَّهَادَةَ لِمَوْلَاهُ، ثُمَّ عَتَّقَ، فَشَهَدَ لَهُ تَقْبِيلُ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا تَحْمَلَتِ الشَّهَادَةَ لِزَوْجِهَا، ثُمَّ بَأْتَتِ مِنْهُ، فَشَهَدَتْ لَهُ تَقْبِيلُ شَهَادَتِهَا، لِأَنَّ تَحْمِلَهَا الشَّهَادَةُ لِلْمَوْلَى وَالرَّزْقِ صَحِيفَ، وَقَدْ صَارَا مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ بِالْعَتْقِ وَالْبَيْوَةِ؛ فَتَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمَا.

وَلَوْ شَهِدَ الْفَاسِقُ، فَرُدِّتْ شَهَادَتُهُ، لِتَهْمَةِ الْفَسقِ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ لِصَاحِبِهِ، فَرُدِّتْ شَهَادَتُهُ، لِتَهْمَةِ الرَّزْقِيَّةِ، ثُمَّ شَهَدُوا فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالْبَيْوَةِ - لَا تَقْبِيلُ.

وَلَوْ شَهِدَ الْعَبْدُ، أَوْ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ، أَوْ الْكَافِرُ عَلَى مُسْلِمٍ فِي حَادِثَةٍ، فَرُدِّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَعَتَّقَ الْعَبْدُ، وَبَلَّغَ الصَّبِيُّ، فَشَهَدُوا فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بَعْنِيهَا تَقْبِيلُ.

وَوَجْهُ الْفَرقِ: أَنَّ الْفَاسِقَ، وَالرَّزْقَ لَهُمَا شَهَادَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ رُدِّتْ، فَإِذَا شَهَدُوا بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَرَوَالِ الرَّزْقِيَّةِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ - فَقَدْ أَعَادَتِ تِلْكَ الشَّهَادَةَ، وَهِيَ مَرْدُودَةُ، وَالشَّهَادَةُ المَرْدُودَةُ لَا تَحْتَمِلُ الْقَبُولَ، بِخَلَافِ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ، لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَصْلًا.

كان المشهود عليه لازمة كثيراً حتى يقطع بأن ما سمعه صوت فلان. وروي هذا عن علي وابن عباس وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعب والزهري وابن أبي ليلى وإسحاق وابن المنذر. واستدلوا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن بلا بلا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء ابن أم مكتوم. فأمر بالإمساك عند ندائها ولا يعلم إلا بصوتها. وبأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين فإذا عرف الأعمى صوت إنسان وتمكن منه كانت شهادته مقبولة. وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور.

هذا والذي نميل إليه هو قبول شهادة الأعمى إذا كان المشهود عليه لازمه كثيراً حتى يقطع بأن ما سمعه هو صوته. وقد شاهدنا كثيراً من فقدوا البصر يميزون بين من يعرفونهم بمجرد أن يسمعوا أصواتهم. فمن الحق الاعتماد على شهادة أمثال هؤلاء. ولا سيما إذا اختبر القاضي الأعمى بأن جمع له بين المشهود عليه وغيره. فإذا ميز صوت المشهود عليه من صوت غيره كان هذا دليلاً على أنه لم يخطئ في معرفة صوت المشهود عليه ومن الحق الاعتماد على شهادته. وإذا تحمل بصيراً ثم عمي فقول من قال بالجواز هو الذي نطمئن إليه. وإذا أدى ثم عمي لا معنى لامتناع القضاء بشهادته. إذ لا فرق بينه وبين من مات كما قال الإمام أبو يوسف. ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله.

وَكَذَا الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ لَا شَهَادَةً لَهُمَا أَصْلًا، فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ - فَقَدْ حَدَثَ لَهُم بِالإِسْلَامِ وَالْعَتْقِ وَالْيُلُوغِ شَهَادَةً، وَهِيَ عَيْنُ الْمَرْدُوذَةِ، فَقُبِّلَتْ، فَهُوَ الْفَرْقُ.

الثالث: أَن يَكُونَ التَّحْمُلُ بِمُعَايِنَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ بِنَفْسِهِ، لَا بِعِيْرِهِ إِلَّا فِي أَشْيَاءِ مَخْصُوصَةِ، يَبْصُرَ التَّحْمُلُ فِيهَا بِالْتَّسَامُعِ مِنَ النَّاسِ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لِلشَّاهِدِ إِذَا عَلِمَتْ مِثْلَ الشَّمْسِ فَأَشَهِدْ وَإِلَّا فَدَعْ»^(١) وَلَا يَعْلَمُ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَّا بِالْمَعَايِنَةِ بِنَفْسِهِ، فَلَا تَطْلُقُ الشَّهَادَةُ بِالْتَّسَامُعِ إِلَّا فِي أَشْيَاءِ مَخْصُوصَةِ، وَهِيَ: النِّكَاحُ، وَالنِّسْبُ، وَالْمَوْتُ، فَلَمْ تَحْمُلْ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالْتَّسَامُعِ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِنَفْسِهِ، لَأَنَّ مَبْنَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْأَشْتَهَارِ، فَقَامَتِ الشَّهَرَةُ فِيهَا مَقَامُ الْمَعَايِنَةِ.

وَكَذَا إِذَا شَهَدَ الْعَرْسُ وَالزَّفَافُ - يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشَهِدَ بِالنِّكَاحِ، لِأَنَّ دَلِيلَ النِّكَاحِ، وَكَذَا فِي الْمَوْتِ إِذَا شَهَدَ جَنَازَةَ رَجُلٍ، أَوْ دُفْنَهُ - حَلَ لَهُ أَنْ يَشَهِدَ بِمَوْتِهِ، وَاتَّخَلُفُوا فِي تَفْسِيرِ التَّسَامُعِ، فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هُوَ: أَنْ يَشْتَهِرَ ذَلِكُ، وَيَسْتَفِيضُ، وَتَتَوَارَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ، لَأَنَّ الثَّابِتَ بِالْتَّوَاتِرِ وَالْمَحْسُوسِ بِحُسْنِ الْبَصَرِ^(٢) وَالْسَّمْعِ سَوَاءً، فَكَانَتِ الشَّهَادَةُ بِالْتَّسَامُعِ شَهَادَةً عَنْ مَعَايِنَةِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ لَا يَحْلُّ لَهُ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِّ التَّوَاتِرِ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَهِيرٍ الْخَصَافُ^(٣) أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَجُلًا عَدْلَانًا، أَوْ رَجُلًا

(١) أخرجه الحاكم (٤/٩٨).

والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٧٠) في ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول . والبيهقي في الكبير (١٥٦/١٠) كتاب الشهادات، باب: التحفظ من الشهادة والعلم بها . وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨).

كُلُّهُمْ مِنْ طَرْقٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ وَهْرَامٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأنه واهٌ فعمرو، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد .

قال البيهقي، محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله أعلم .

والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٨٢)، وقال: وأسنده ابن عدي تضعيقه عن النسائي - يعني محمد بن مسمول -، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسناداً ولا متنـاً .

والحديث ذكره الهندي في «كتنز العمال» (٧/٢٣) حديث (١٧٧٨٢) وعزاه إلى أبي سعيد النقاش في «القضاء» عن ابن عباس - رضي الله عنهما ، وعنه أيضاً بنحوه برق (١٧٧٨١) وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) في ب: النظر .

(٣) العلامة شيخ الحنفية أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الفقيه الحنفي المحدث .

وامرأتان أن هذا ابن فلان، أو امرأة فلان - يحل له الشهادة بذلك استدلاً بحكم الحاكم وشهادته، فإنه يحكم بشهادة شاهدين من غير معاينة منه، بل يخبرهما، ويجوز له أن يشهد بذلك بعد العزل. كذا هذا.

ولو أخبره رجل أو امرأة بموت إنسان - حل للسامع أن يشهد بموته، فعلى هذا يحتاج إلى الفرق بين الموت، وبين النكاح والنسب.

ووجه الفرق: أن مبني هذه الأشياء، وإن كان على الاشتهر إلا أن الشهادة في المورث أسرع منه في النكاح والنسب لذلك شرط العدد في النكاح والنسب، [لا في الموت]^(١) لكن ينبغي أن يشهد في كل ذلك على البتات والقطع دون التفصيل والتقييد، بأن يقول: إني لم أعاين ذلك، ولكن سمعت من فلان كذا وكذا، حتى لو شهد كذلك لا تقبل.

وأما الولاء - فالشهادة فيه بالتسامع غير مقبولة عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - الأول، ثم رجع وقال: تقبل وذكر الطحاوي - رحمه الله - قول محمد مع أبي يوسف الآخر.

ووجهه أن الولاء لحمة كلحمة النسب، ثم الشهادة بالتسامع في النسب مقبولة، كذا في الولاء، ألا ترى أنا كما نشهد أن سيدنا عمر كان ابن الخطاب - رضي الله عنه - نشهد أن نافعاً كان مولى ابن سيدنا عمر - رضي الله عنهمَا ..

والصحيح: جواب ظاهر الرواية؛ لأن جواز الشهادة بالتسامع في النسب لما أن مبني النسب على الاشتهر، فقامت الشهادة فيه مقام السمعان بنفسه، وليس مبني الولاء على الاشتهر، فلا بد من معاينة الإعتاق حتى لو اشتهر [اشتهر نافع لابن سيدنا عمر - رضي الله عنهما]^(٢) - حلت الشهادة بالتسامع.

وقال محمد بن إسحاق النديم: كان فاضلاً صالحًا، فارضاً حاسباً، عالماً بالرأي مقدماً عند المهتدى بالله.

صنف كتاب «الحيل» وكتاب: «الشروط الكبير» ثم اختصره و«الرضاع» و«أدب القاضي» و«العصير وأحكامه» و«أحكام الوقوف»، و«ذرع الكعبة والمسجد والقبر».

ويذكر عنه زهد وورع وأنه كان يأكل من صنعته رحمه الله. وقلَّ ما روی وكان قد قارب الثمانين. مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين.

ينظر سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٢٣ - ١٢٤).

طبقات الفقهاء (١١٤)، الراواني بالوفيات (٧/٢٦٦ - ٢٦٧).

(١) في ب: ولم يشترط ذلك في الموت.

(٢) بدل ما بين المعكوفين في ب: إن نافع لابن عمر.

وأما الشهادة بالتسامع في الوقف - فلم يذكره في ظاهر الرواية، إلا أن مشايخنا ألحقوه بالموت؛ لأن مبني الوقف على الاستهار أيضاً كالموت، فكان ملحاً به. وكذا تجوز الشهادة بالتسامع في القضاء والولاية أن هذا قاضي بلد كذا، ووالى بلد كذا، وإن لم يعاين المنشور، لأن مبني القضاء والولاية على الشهرة، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة، ثم تحمل الشهادة، كما يحصل بمعاينة المشهود به بنفسه يحصل بمعاينة دليله، بأن يرى ثوباً، أو دابة، أو داراً في يد إنسان يستعمله استعمال الملك من غير منازع، حتى لو خاصمه غيره فيه - يحل له أن يشهد بالملك لصاحب اليد، لأن اليد المتصرفة في المال من غير منازع دليل الملك فيه، بل لا دليل بشاهد في الأموال أقوى منها.

وزاد أبو يوسف فقال: لا تحل له الشهادة حتى يقع في قلبه أيضاً أنه له، وينبغي أن يكون هذا قولهم جميعاً أنه لا تجوز للرائي الشهادة بالملك لصاحب اليد حتى يراه في يده يستعمله استعمال الملك من غير منازع، وحتى يقع في قلبه أنه له.

وذكر في «الجامع الصغير» وقال: كل شيء في يد إنسان - سوى العبد والأمة - يسعك أن تشهد أنه له، استثنى العبد والأمة فيقتضي أن لا تحل له الشهادة بالملك لصاحب اليد فيما إلا إذا أقرها بأنفسهما، وإنما أراد به العبد الذي يكون له في نفسه يد؛ بأن كان كبيراً يعبر عن نفسه، وكذا الأمة، لأن الكبير^(١) في يد نفسه ظاهراً، إذ الأصل هو الحرية فيبني آدم، والرق عارض، فكانت يده إلى نفسه أقر من يد غيره، فلم تصلح يد غيره دليلاً على الملك؛ ولأن الحر قد يخدم، كأنه عبد عادة، وهذا أمر ظاهر في متعارف الناس وعاداتهم، فتعارض الظاهران؛ فلم تصلح اليد دليلاً فيه.

أما إذا كان صغيراً، لا يعبر عن نفسه - كان حكمه حكم الثوب والبهيمة، لأنه لا يكون له في نفسه يد، فيتحقق بالعروض والبهائم، فتحل للرائي الشهادة بالملك فيه لصاحب اليد، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما شرائط أداء الشهادة فأنوار، بعضها يرجع إلى الشاهد، وبعضها يرجع إلى نفس الشهادة، وبعضها يرجع إلى مكان الشهادة، وبعضها يرجع إلى المشهود به.

أما الذي يرجع إلى الشاهد - فأنوار: بعضها يعم الشهادات كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض.

(١) في ب: العبد.

أما الشرائط العامة - منها: العقل، لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، فيكيف يقدر على أدائها؟ ومنها البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي العاقل، لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالذكر، والتذكر بالتفكير، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، وأنه لو كان له شهادة - للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: دعوا للأداء فلا يلزمهم إجماعاً.

ومنها الحرية؛ فلا تقبل شهادة العبد؛ لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَنْدَمَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] والشهادة شيء، فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة، ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات^(١).

(١) ذهبت طائفة من الفقهاء إلى اشتراط الحرية في الشاهد، وعليه فلا تقبل شهادة العبد، وهذا هو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وعطاء، ومجاده، والحسن وذهب طائفة أخرى إلى أن الحرية ليست شرطاً في الشاهد، وعليه فشهادته العبد جائزة إذا كان عدلاً، وبهذا قال عروة، وشريح، وإياس، وابن سيرين، وعثمان البتي، وأحمد، وأبو داود، وابن المندز.

وعن أحمد في رواية أخرى أن شهادة العبد لا تُقبل في الحدود، والقصاص، وهذا ظاهر المذهب، لأن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقض وشبهة فلا تقبل فيما يدرأ بالشبهات. وقال الشعبي، والنخعي، والحكم: تقبل في الشيء اليسير.

استدل المانعون بما يأتي:

١ قول الله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَنْدَمَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾. والشهادة شيء، والعبد لا يقدر عليها.

٢ قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾. والعبد لا يدخل في هذا الخطاب؛ لأن الخطاب يتناول الذين يتداينون. والعبد ليس أهلاً للمدائنة.

٣ أن الشهادة ولایة. والعبد ليس من أهل الولاية على غيره.

٤ أن العبد يستغرق الزمان بخدمة سيده. فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة.

واستدل المجوزون بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمْمَةً وَسَطَّا لَكُنُورًا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾. والوسط العدلُ الخيار. ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب. فهو عَدْلٌ بنص القرآن. فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُرَيْعَةً مِنْكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَانْشَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. ولا شك أن العبد من رجالنا. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوفِيَتْهُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ﴾، والعبد المؤمن الصالح من خير البرية. فكيف ترد شهادته؟

وأما السنّة. فقول الرسول ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين، واحتلال المبطلين، وتأويل الجاهلين». والعبد يكون من حملة العلم فهو عدل بقول الرسول.

وروي عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمّة سوداء فقالت: قد أرضعتكم. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟ متفق عليه. وفي رواية =

= داود. قلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة.

قال: وما يدريك؟ وقد قال ما قالت، دعها عنك.

في هذا الحديث. قبل الرسول ﷺ شهادة الأمة، وفرق بين الزوج وزوجه، فالعبد إذاً من أهل الشهادة. وأما الإجماع فقد حكى الإمام أحمد، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، أنه قال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد. وهذا يدل على أن ردها إنما كان بعد عصر الصحابة، و Ashtoner هذا القول، لما ذهب إليه الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وصار لهم أتباع يفتون، ويقضون بأقوالهم، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف.

وأما القياس، فقد اتفق الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ. إذا روی عنه الحديث. فتقبل شهادته على باقي الناس بالقياس على الرسول.

ورد على أدلة المانعين ما يأتي: يرد على الدليل الأول للقائلين بعدم الجواز، أن الله تعالى قد ضرب المثل بعدم عبيده هذه صفة. وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار. ولا يستقيم الاستدلال بهذه الآية، إلا إذا كان النص. أن كل عبد لا يقدر على شيء. أما والنظمُ الكريمُ غيرُ هذا، فلا يصح الاستدلال بها. ويرد على الدليل الثاني: أن الخطاب وإن فهم من أن العبد غير داخل في الذين يتدانون، فإنه لا يفهم منه أنه خارج من رجالنا في قول الله تعالى: «من رجالكم»؛ إذ خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها.

ويرد على الدليل الثالث أنه إما أن يراد من الولاية كونه مقبول الشهادة على المشهود عليه، أم كونه حاكماً منفذًا في الحكم. فإن أريد الأول كان التقدير: أن الشهادة شهادة، والعبد ليس من أهلها. وهذا حاصل الدليل. وإن أريد الثاني فعلموم البطلان، والشهادة لا تستلزم، كذا قبل ويتضمن الدليل الرابع بما إذا أذن له السيد. وبأن أداء الشهادة لا يبطل حق السيد في خدمته. ويتضمن كذلك بالحرة المزوجة. وبالاجير الذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الإجراء.

ويرد على الإجماع الذي استدل به المجزرون؛ أن هذا إجماع غير صحيح؛ إذ لو صح لما خالفته الأئمة وورد على القياس. أن هناك فرقاً بين الشهادة والرواية، وهو أن باب الثانية أوسع من الأولى. ورد هنا بأنه كلام عار عن التحقيق والصواب. وأن أولى ما ضبط واحتيط له الشهادة على الرسول ﷺ. فإن الكذب عليه ليس ككذب على أحد.

والناظر في هذه الأدلة والباحث فيها لا يسعه أن يبطل شهادة العبد. فقد عدله الله سبحانه وتعالى. وكذلك رسوله الكريم. وليس بعد تعديلهما تعديل. والشهادة ليست إلا قول الرجل العدل. فما الذي يحملنا على رد شهادته متعملين بعمل لا تنفع ولا تفيد. وقد قبلها من الصحابة الجم الغفير. قضى بها القاضي العدل شريح رضي الله عنه. قال أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا جعفر بن أبي غيث عن أشعث عن الشعبي. قال قال شريح لا نجيز شهادة العبد. فقال علي بن أبي طالب لكننا نجيزها. فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده. وسئل إيسا بن معاوية عن شهادة العبد فقال أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيوب (استفهام إنكارى) وكان منهم زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس من العلماء الزهاد وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ويعكرمه. ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الثقات. وكثير من العلماء كانوا عبيداً أو أبناء عبيداً لم يحدث فيهم بالعنق إلا الحرية. والحرية لا تغير طبعاً لا تحدث علمًا ولا ديناً ولا مروعة.

أما معنى الولاية - فإن فيه تنفيذ القول على الغير، وأنه من باب الولاء، وأما معنى التمليلك - فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكان الشاهد ملكه الحكم، والعبد لا ولاية له على غيره، ولا يملك، فلا شهادة له، ولأنه لو كان له شهادة - لكان يجب عليه الإجابة إذا دعي لأدائها، للآية الكريمة، ولا يجب لقيام حق المولى، وكذا لا تقبل شهادة المدبر والمكاتب وأم الولد؛ لأنهم عبيد، وكذا معتق البعض عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل شهادته، لأنه بمنزلة المكاتب عنده، وعندهما بمنزلة حر عليه دين.

ومنها بصر الشاهد عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فلا تقبل شهادة الأعمى عندهما، سواء كان بصيراً وقت التحمل، أو لا. وعند أبي يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادته إذا كان بصيراً وقت التحمل. وهذا إذا كان المدعي شيئاً لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء. فأما إذا كان شيئاً يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء - لا تقبل شهادته إجماعاً. وجه قول أبي يوسف: أن اشتراط البصر ليس لعينه، بل لحصول العلم بالمشهود به، وهذا يحصل إذا كان بصيراً وقت التحمل.

وجه قولهما: أنه لا بد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة، فإذا كان أعمى عند الأداء - لا يعرف المشهود له من غيره، فلا يقدر على أداء الشهادة. ومنها النطق؛ فلا تقبل شهادة الآخرين، لأن مراعاة لفظ الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرين أصلاً، فلا شهادة له^(١).

وإذ قبلت شهادة على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى. فلأنه تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى كيف وهو مسلم فيدخل في قول عمر رضي الله عنه المسلمين عدول بعضهم على بعض. وهو صادق فيجب العمل بخبره وإلا يرد. فالشريعة لا ترد خبر الصادق بل تعمل به. وليس ب fasq فلا يجب التثبت في خبره وشهادته. وهذا كله من تمام رحمة الله بعباده وإكمال دينهم لهم وإن تمام نعمته عليهم بشرعية ثلاثة تنصيبي حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادته الصادق. فالحق أن شهادة العبد جائزة فيما عدا الحدود والقصاص. وذلك للشبهة التي حصلت من اختلاف العلماء في شهادته والحدود يدرأ بالشبهات.

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله، والطرق الحكيمية ص ١٥٠ / ١٥١.

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الآخرين لا شهادة له. وذهب المالكية والشافعية وبين المنذر إلى اعتبار إشارته شهادة وقبولها إذا فهمت. لأن إشاراته تقوم مقام نطقه في أحکامه من نكاح وطلاق وظهار وإيلاء فكذلك في شهادته.

واستدل ابن المنذر بأن النبي ﷺ أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن جلسوا فجلسوا. واستدل الحنفية والحنابلة بأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفي بإيماء الناطق ولا يحصل اليقين بالإشارة. وإنما اكتفى بإشارته في أحکامه المختصة به للضرورة ولا ضرورة لها.

وما استدل به ابن المنذر لا يصح. لأن النبي ﷺ كان قادرًا على الكلام وعمل بإشاراته في الصلاة. ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح إجماعاً فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام.

ومنها: العدالة، لقبول الشهادة على الإطلاق؛ فإنها لا تقبل على الإطلاق بدونها^(١)، لقوله تعالى: «مَمَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] والشاهد المرضى هو: الشاهد العدل. والكلام في العدالة في مواضع: في بيان ماهية العدالة أنها ما هي في عرف الشرع؟ وفي بيان صفة العدالة المشروطة^(٢)، وفي بيان أنها شرط أصل القبول وجوداً، أم شرط القبول على الإطلاق وجوداً ووجوباً؟

أما الأول: فقد اختلفت عبارات مسايختنا - رحمهم الله - في ماهية^(٣) [العدالة المتعارفة]^(٤) قال بعضهم: من لم يطعن عليه في بطن، ولا فرج، فهو عدل، لأن أكثر أنواع الفساد والشر يرجع إلى هذين العضوبين^(٥).

(١) في ط: دونها.

(٢) في ب: المشروعة.

(٣) الماهية: تطلق غالباً على الأمر المتعلق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. والأمر المتعلق من حيث إنه مقول في جواب «ما هو» يسمى: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى: حقيقة. ومن حيث إنه محلي الحوادث: جوهراً. انظر: التعريفات للجرجاني ص (٢٠٥).

(٤) بدل ما بين المعکوفین في ب: العدل المتعارف في الشرع.

(٥) يشترط لأداء الشهادة العدالة. لقوله تعالى «مَمَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ». والمرضى من الشهداء هو الشاهد العدل.

والعدالة كما قال ابن راشد. هيئة راسخة في النفس تحت على ملازمة التقوى. باجتناب الكبائر وتوقى الصغائر. والتحاشي عن الزوايل. والعدل هو الذي تعتمد أحواله في دينه وأفعاله. واعتداله في الدين. ألا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة.

واختلاف الفقهاء في ماهية الكبائر والصغراء. فقال بعضهم ما فيه حد في كتاب الله عز وجل فهو كبيرة. وما لا حد فيه فهو صغيرة. وهذا ليس بدقيق. فإن شرب الخمر وأكل الربا كبیرتان ولا حد فيهما في كتاب الله تعالى.

وقال بعضهم ما يوجب الحد فهو كبيرة وما لا يوجه فهو صغيرة. ويبيطل هذا بأكل الربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف. فإن هذه كبائر ولا حد فيها. والأحسن قول بعضهم. كل ما جاء مقروراً بوعيد فهو كبيرة. نحو قتل النفس المحرمة. وقدف المحسنات. وأكل مال اليتيم. والفرار من الزحف والزنا والربا. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقيل له إن عبد الله بن عمر يقول إن الكبائر سبع. فقال هي إلى سبعين أقرب. ولكن لا كبيرة مع توبة ولا صغيرة مع إصرار.

وفعل الصغيرة لا يخرج العدل عن العدالة. لقوله تعالى «الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم». قيل اللهم صغار الذنوب. ولأن التحرز عنها غير ممكن. قال أبو خراشة وهو يسعى بين الصفا والمروة.

= ونسب صاحب الذخيرة هذا البيت إلى النبي ﷺ. ولكن صاحب الفتح غلطه في هذه النسبة. والاعتدال في الأفعال لا يرتكب ما يخل بالمرودة كالبخل في الطريق وللعن بالطير والأكل في السوق. بهذا قال الفقهاء.

وأنا أقول إن الأكل في السوق يختلف باختلاف الأشخاص. فلو أكل عالم مثلاً في السوق أنكر فعله. وإنحى عليه باللامنة وعد أكله في السوق مخالفًا للمرودة ولا كذلك الأجير والعامل مثلاً. وفي التبصرة قال ابن محرز ليس المراد بالمرودة نظافة الثوب ولا فراهة المركوب. وجودة الآلة وحسن البشاراة. وإنما المراد بها التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتتجنب مخالطة الأراذل. وترك الإكثار من المداعبة والفحش. وكثرة المجنون وتتجنب السخف. والارتفاع عن كل خلق رديء. يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه. وإنه لم يكن في نفسه جرم.

والحنفية يرون أن العدالة شرط وجوب القضاء على القاضي. لا شرط صحة القضاء. فلو قضى القاضي بشهادة فاسق نفذ وأتم إلا أن يمنع الإمام القضاة من القضاء بشهادة الفاسق فحيثند لا تنفذ لأن القضاء يتقييد بزمان ومكان وحادثه وقول معتمد.

وبنى الحنفية كون الفاسق أهلاً للشهادة على أهلية للقضاء والسلطنة. وفسقه يوجب التوقف في خبره للتهمة. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فِتْنَاتِهِ﴾ أمر بالتبين والتثبت لا بالرد حتى إذا غالب على الظن صدقه جاز أن يحكم بشهادته.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الفاسق إذا كان وجيهًا في الناس ذا مرودة قبل شهادته. لأنه بوجهه لا يتجرأ أحد على استئجاره لأداء الشهادة. ولمروءته يمتنع عن الكذب من غير مفعة له في ذلك. قال صاحب الفتح هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل. وفي البحر إن كان المراد بالنص قوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾. فدلالة على عدم قبول غير العدل إنما هي بالمفهوم وهو غير معتبر عندنا. وإن كان المراد بالنص قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فِتْنَاتِهِ﴾. فليس فيه ما يمنع قبول شهادة الفاسق لأنه أمر بالتبين ولم يأمر بالرد. فإذا تبين القاضي وتحرى وغلب على ظنه الصدق في الشهادة جاز له أن يحكم وكان عاملًا بالنص لا مخالفًا له. ١ هـ.

وقال علماؤنا الحنفية إن الأول أصح لأنه في قبول شهادة الفاسق إكراماً له؛ ونحن لم نؤمر بإكرام الفاسق. جاء عن النبي ﷺ. إذا لقيت الفاسق فالله بوجه مكفره.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن العدالة شرط قبول أصل الشهادة فلا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادة الفاسق أصلاً.

وللشوكاني في العدالة بحث. وهو أن كثيراً من أهل القرى التي يسكنها جماعة من الحرائر المعروفين الآن بالقبائل قد لا يوجد في القرية الواحدة وإن كثر ساكنها من يستحق أن يطلق عليه اسم العدل. بل يكون أكثر أهلها إن لم يكونوا كلهم متساهلاً في الإيمان بأركان الإسلام كالصلة والصوم ونحوهما. وإن صلى مثلاً وفعل صلاة لا يحسن النطق بكلمة الشهادة. فكان حالهم في ذلك ظلمات بعضها فوق بعض. ثم يقع بينهم التظالم في الدماء والأموال. وليس فيهم عدل معتبر في الشهادة. ولا يحضرهم عدل من غيرهم. فيترافقون إلى حكام الشرعية. ونحن نعلم أنهم لا يتورعون عن منكر من المنكرات. ولا يقفون عند حدود الشرع. ويقدمون على الإيمان الفاجر وعلى شهادات الزور فماذا يصنع الحاكم عند ترافعهم =

وقال بعضهم: من لم يعرف عليه جريمة في دينه، فهو عدل. وقال بعضهم: من غلب
حسناه سيئاته، فهو عدل، وقد روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ
الرَّجُلَ يَعْتَادُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَا شَهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»^(١) وروي: «مَنْ صَلَّى إِلَى قِبْلَتِنَا وَأَكَلَ

إليه؟ إن وقف على اعتبار العدالة في الشهود. وعلموا ذلك من سفكوا الدماء وتكلروا الحرم وأكل بعضهم مال بعض. وهم في أمن من أن يقتل عليهم شاهد أو يلتفت إلى إخبار مخبر. بل غاية ما هناك أن المحاكم يسد باب البينة. والإخبار إذ لا عدل تعتبر ولم يبق إلا تحريف الخصم. الذي علم كل عالم بحاله. إن اليمين الفاجرة أهون شيء لديه وأيسر أمر عنده. ولو يسمعون على كثريتهم أن من قتل نفساً أو أخذ مالاً أو هتك حرمة. ليس عليه إلا اليمين لكان ذلك من أعظم البواعث لهم على الإفراط في ذلك والتهافت عليه. وحيثند يفتح لهم باب شر لا تغلق. وتضطرم فيما بينهم نار فتنة لا تطفئ أبداً. وهذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجدتها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد. واعتبار هذا الأصل العظيم وشواهده من الكتاب والسنة كثيرة تحتمل مؤلفاً مستقلاً. فإن قال المحاكم المترافق إليه هات البينة التي معلمك ثم سمعها واستكثر من عددها حتى تلوح له أمارات الصدق أو يبلغ حد التواتر. كان ذلك أقرب إلى جلب المصلحة الشرعية ودفع المفاسد المخالفلة للشرع. وأزجر لهؤلاء العوام عن انتهاك الحرم. وسفك الدماء ونهب الأموال. فإن جاء المدعى بما يفيد ذلك. ويتبين به الصواب فيها ونعمت. وإن لم يأت بذلك ورجع إلى اليمين الشرعية التي لا يعتبر في قطعها للحق كون أصحابها غير فاجر. لا يتورع عن اليمين الفاجرة. فكان في ذلك زجر للعصابة وأهل الجسارة عن أن يسفكوا الدماء. وينتهيوا بالأموال. ويهتك الحرم. وليس في الإمكان أبدع مما كان له.

هذا ونحن لا نرى مانعاً من الحكم بشهادة غير العدول إذا كانت الحالة كما وصفها العلامة الشوكاني. وإلا لضاعت الحقوق وأهدرت الدماء.

وفي التبصرة لابن فردون. قال الغزالى في الذخيرة في باب السياسة . نص ابن أبي زيد في التوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول. أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم . ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لثلا تضييع مصالح العباد . قال وما أظن أحداً يخالفه في هذا . فإن التكليف شرط في الإمکان . وهذا كله للضرورة لثلا تهدى الدماء وتعطل الحدود . ١ هـ .

(١) أخرجه الترمذى (١٢/٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة حديث (٢٦١٧) وفي (٢٧٧) كتاب التفسير: باب ومن سورة التوبة حديث (٣٠٩٣) وابن ماجه (١/٢٦٣) كتاب المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة حديث (٨٠٢) وأحمد (٦٨/٣) والدارمى (١/٢٧٨) كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات، وابن خزيمة (٣٧٩/٢) رقم (١٥٠٢) وابن حبان (١٧٢١) والحاكم (٣٣٢/٢) والبيهقي (٦٦) كتاب الصلاة باب فضل المساجد، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٧) كلهم من طريق عمرو بن العاص عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به.

وقال الترمذى : حديث غريب حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى وأخرجه أحمد (٣/٧٦) وعبد بن حميد في «المختب» (ص ٢٨٩) رقم (٩٢٣) عن الحسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن دراج به . والحديث ذكره السيوطى في «الدر المنثور» (٣/٣٩١) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه .

ذَبِحْتَنَا فَأَشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ. وقال بعضهم: من يجتنب الكبائر، وأدى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته، فهو عدل، وهو اختيار أستاذ أستاذ الإمام فخر الدين علي البزدوي - رحمة الله تعالى - .

وأختلفت في ماهية الكبائر والصغرائر، قال بعضهم: ما فيه حد في كتاب الله - عز وجل - فهو كبيرة، وما لا حد فيه، فهو صغيرة، وهذا ليس بسديد؛ فإن شرب الخمر، وأكل الriba كثيرتان، ولا حد فيهما في كتاب الله - تعالى - .

وقال بعضهم: ما يوجب الحد، فهو كبيرة، وما لا يوجبه، فهو صغيرة. وهذا يبطل أيضاً بأكل الriba، فإنه كبيرة، ولا يوجب الحد، وكذا يبطل أيضاً بأشياء أخرى هي: كبائر، ولا توجب الحد، نحو: عتوق الوالدين، والفرار من الزحف، ونحوها.

وقال بعضهم: كل ما جاء مقروراً بوعيد، فهو كبيرة، نحو: قتل النفس المحرمة، وقدف المحسنات، والرثنا، والriba، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف. وهو مروي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - . وقيل له: إن عبد الله ابن سيدنا عمر - رضي الله عنهما - قال: الكبائر سبع، فقال: هي إلى سبعين أقرب، ولكن لا كبيرة مع توبه، ولا صغيرة مع إصراره. وروي عن الحسن عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: **«مَا تَقُولُونَ فِي الرِّثَنَةِ وَالسَّرْقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ»**^(١).

(١) أخرجه مالك (١٦٧/١١) كتاب قصر الصلاة في السفر: حديث (٧٢) والشافعي (١٠٠/١) كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة حدث (٢٩٢) والبيهقي (٢٠٩/٨) - (٢١٠). كتاب الحدود: باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود، من طريق يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم رکوعها ولا سجودها. قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة.

وقال في «الاستذكار» (٦/٢٨٢): وهذا الحديث متصل ويستند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: قوله «أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته...». قلت لكن الحديث ليس فيه ذكر العقوبة.

وهذا الحديث قد وصله البيهقي (٢٠٩/٨) كتاب الحدود: باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود، من طريق عمر بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إذارأيت الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة...». قال البيهقي: تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو منكر الحديث وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلأ.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَارِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ بِاللّٰهِ إِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَكِبًا فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»^(١).

(١) هذا الحديث جزء من كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم والحديث أخرجه الحاكم (٣٩٥ / ٣٩٧) . وابن حبان (٤١٤ / ٥٠٤) كتاب التاريخ، باب: كتب النبي ﷺ، حديث (٦٥٥٩). والبيهقي (٩٠ / ٨٩) كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة.

كلهم من طريق سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ... فذكره في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم قال الحاكم: هذا حديث كبير مفهوم في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزىز وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة كما تقدم ذكرى له وسليمان بن داود الدمشقى الخولاني معروف بالزهرى وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره كما أخبرناه أبو أحمد الحسين بن علي ثنا عبد الرحمن وأبي حاتم قال سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في الصدقات فقال سليمان بن داود الخولاني عندنا. من لا يأس به قال أبو محمد بن أبي حاتم سمعت أبي زرعة يقول ذلك قال الحاكم قد بذلك ما أدى إليه الاجتهد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الرثوة ولا يستغنى هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسباب الصحيح عن الخلفاء والتابعين بقولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهمي في الرثوة لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلى من نفسي ومالي وأهلي وذلك حديث في صلاة التطوع فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وسليمان ابن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهرى أهـ قال الزيلعى في «نصب الراية» (٢ / ٣٤١) . . . : وقال ابن الجوزى رحمة الله في التحقيق: قال أحمـد بن حنـبل رضـى الله عـنـهـما: كتاب عمـرو بن حـزم في الصـدقـات صـحـيـحـ، قالـ: وأـحـمـدـ يـشـيرـ بـالـصـحـةـ إـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ، لـاـ لـغـيرـهـ، لـمـ سـيـأـتـيـ . . . وـقـالـ بعضـ الـحـفـاظـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ: وـنـسـخـةـ كـتـابـ عـمـروـ بـنـ حـزمـ تـلـقـاهـ الـأـثـمـةـ الـأـرـبـعـةـ بـالـقـبـولـ، وـهـيـ مـتـوارـةـ، كـتـسـخـةـ عـمـروـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـ عـنـ جـدـهـ، وـهـيـ دـائـرـةـ عـلـىـ سـلـيمـانـ بـنـ أـرـقـمـ، وـسـلـيمـانـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ الخـولـانـيـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـروـ بـنـ حـزمـ عـنـ أـبـيـ عـنـ جـدـهـ، وـكـلـاهـمـ ضـعـيفـ، بـلـ الـمـرـجـعـ فـيـ روـاـيـهـمـ سـلـيمـانـ بـنـ أـرـقـمـ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ، لـكـنـ قـالـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ فـيـ «الـرـسـالـةـ»: لـمـ يـقـبـلـوهـ حـتـىـ ثـبـتـ عـنـهـمـ أـنـهـ كـتـابـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، وـقـالـ أـحـمـدـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ: أـرـجـوـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحــ. وـقـالـ يـعـقـوبـ بـنـ سـفـيـانـ الفـسـوـيـ: لـاـ أـعـلـمـ فـيـ جـمـيعـ الـكـتـبـ الـمـنـقـولـةـ أـصـحـ مـنـهـ، كـانـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ، وـالـتـابـعـونـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ، وـيـدـعـونـ آرـاءـهـ، اـنـتـهـىـ. وـرـوـاـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «سـنـتـهـ» بـسـنـدـ اـبـنـ حـبـانـ، ثـمـ قـالـ: وـقـدـ أـثـنـىـ جـمـاعـةـ مـنـ الـحـفـاظـ عـلـىـ سـلـيمـانـ بـنـ دـاـوـدـ الخـولـانـيـ: مـنـهـمـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ، وـأـبـوـ حـاتـمـ، وـأـبـوـ زـرـعـةـ الـرـازـيـانـ، وـعـمـانـ بـنـ سـعـيدـ الدـارـمـيـ، وـابـنـ عـدـىـ الـحـافـظـ، قـالـ: وـحـدـيـثـهـ هـذـاـ يـوـافـقـ رـوـاـيـةـ مـنـ رـوـاـهـ مـرـسـلـاـ، وـيـوـافـقـ رـوـاـيـةـ مـنـ رـوـاـهـ مـنـ جـهـةـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، وـغـيرـهـ مـوـصـلـاـ. اـنـتـهـىـ. وـالـحـدـيـثـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الزـكـاـةـ فـيـ ذـكـرـ كـتـابـ عـمـروـ بـنـ حـزمـ فـانـظـرـ تـخـريـجـهـ هـنـاكـ.

فإذا عرفت تفسير العدالة في عرف الشرع، فلا عدالة لشارب الخمر، لأن [شُرْبَهُ كُبِيرَةٌ فَسَقَطَ] ^(١) به العدالة، ومن مشايختنا ^(٢) من قال: إذا كان الرجل صالحًا في أموره، تغلب حسناته سيئاته، ولا يعرف بالكذب ولا بشيء من الكبائر، غير إنه يشرب الخمر أحياناً، لصحة البدن والتقوي لا للتلهي - يكون عدلاً، وعامة مشايختنا على أنه لا يكون عدلاً، لأن شرب الخمر كبيرة محسنة، وإن كان للتقوي ^(٣).

ومن شرب النبيذ لا تسقط عدالته بنفس الشرب، لأن شربه للتقوي دون التلهي حلال، وأما السكر منه فإن كان وقع منه مرة وهو لا يدرى، أو وقع سهواً - لا تسقط عدالته، وإن كان يعتاد السكر منه تسقط عدالته، لأن السكر منه حرام، ولا عدالة لمن يحضر مجلس الشرب ويجلس بينهم وإن كان لا يشرب لأن حضوره مجلس الفسق ^{فِسْقٌ}، ولا عدالة للنائحة، لأن فعلهما محظوظ، وأما المعني فإن كان يجتمع الناس عليه للفسق بصوته فلا عدالة له، وإن كان هو لا يشرب، لأنه رأس الفسقة، وإن كان يفعل ذلك مع نفسه لدفع الوحشة لا تسقط عدالته، لأن ذلك مما لا بأس به، لأن السماع مما يرقق القلوب لكن لا يحل الفسق به.

وأما الذي يضرب شيئاً من الملاهي، فإنه ينظر: إن لم يكن مستشنعاً كالقصب ^(٤) والدف ونحوه، لا بأس به ولا تسقط عدالته؛ وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه، سقطت عدالته، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه.

والذي يلعب بالحمام. فإن كان لا يطيرها لا تسقط عدالته، وإن كان يطيرها تسقط عدالته، لأنه يطلع على عورات النساء ويشغله ذلك عن الصلاة والطاعات.

ومن يلعب بالنرد فلا عدالة له.

وكذلك من يلعب بالشطرنج ويعتاده فلا عدالة له، وإن أباحه بعض الناس لتشحيد الخاطر وتعلم أمر الحرب، لأنه حرام عندنا، لكونه لعباً ^(٥).

قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلَّا مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَتَأْدِيبَةُ فَرَسَّهُ، وَرَزْبَهُ عَنْ قَوْسِيهِ» ^(٦).

(١) بدل ما بين المعکوفین في ب: شرب الخمر كبيرة فسقطت.

(٢) في ب: أصحابنا.

(٣) في ب: للتداوي.

(٤) القصب: أنبوبة مقسمة إلى كعوب ينفع فيها.

(٥) تقدم الكلام على الخلاف في الشطرنج.

(٦) تقدم.

وكذلك إذا اعتاد ذلك يشغله عن الصلاة والطاعات، فإن كان يفعله أحياناً ولا يقاوم به - لا تسقط عدالته.

ولا عدالة لمن يدخل الحمام بغير مئزر، لأن سترا العورة فريضة.

ومن ترك الصلاة بالجماعات استخفافاً بها وهواناً بتركها، فلا عدالة له، لأن الجماعة واجبة.

وإن كان تركها عن تأويل بأن كان الإمام غير مرضيٍّ عنده، لا تسقط عدالته، ولا عدالة لمن يفجر النساء، أو يعمل بعلم قوم لوط، ولا للسارق، وقاطع الطريق، والمتلصص، وقادف المحسنات، وقاتل النفس المحرمة، وأكل الربا ونحوه؛ لأن هذه الأشياء^(١) من رؤوس الكبار.

ولا عدالة للمختن، لأن فعله وعمله كبيرة، ولا عدالة لمن لم يبال من أين يكتب الدراهيم من أي وجه كان، لأن من هذا حاله لا [يأمن منه]^(٢) أن يشهد زوراً، طمعاً في المال. والمعروف بالكذب لا عدالة له، ولا تقبل شهادته أبداً وإن تاب، لأن من صار معروفاً بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته، بخلاف الفاسق إذا تاب عن سائر أنواع الفسق تقبل شهادته.

وكذا من وقع في الكذب سهواً وابتلي به مرأة ثم تاب، لأنه قل ما يخلو مسلم عن ذلك، فلو من القبول لانسد باب الشهادة.

وأما الأقلف^(٣) فتقبل شهادته، إذا كان عدلاً ولم يكن تركه الختان رغبة عن السنة لعمومات الشهادة، ولأن إسلامه إذا كان في حال الكبر فيجوز أنه خاف على نفسه التلف، فإن لم يخف ولم يختتن تاركاً للسنة، لم تقبل شهادته، كالفاسق والذي يرتكب المعاصي أن شهادته لا تجوز، وإن كنا لا نستيقن كونه فاسقاً في تلك الحال.

وتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً لعمومات الشهادة، لأن زنا الوالدين لا يقدح في عدالته، لقوله - سبحانه وتعالى -: «وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى» [الإسراء: ١٥]، وما رُوي عنه - عليه السلام - : «وَلَدُ الزَّنَى أَسْوَأُ الْثَّلَاثَةِ»^(٤) هذا في ولد معين، والله تعالى أعلم.

(١) في ط: هؤلاء.

(٢) في ب: يبالي من.

(٣) الأقلف: الذي لم يختن، أو من عظمت فلقته المجم الموسط (قلف).

(٤) أخرجه أحمد (٣١١/٢).

وتقبل شهادة الشخصي، لعمومات الشهادة، وروي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قبل شهادة علامة الشخصي، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكراً من الصحابة، ولأن الخصاء لا يقدح في العدالة، فلا يمنع قبول الشهادة.

وأما شهادة صاحب الهوى إذ كان عدلاً في هواه ودينه، نظر في ذلك إن كان هوى يكفره، لا تقبل شهادته، لأن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة.

وإن كان لا يكفره، فإن كان صاحب العصبية وصاحب الدعوة إلى هواه أو كان فيه مجانية - لا تقبل أيضاً، لأن صاحب العصبية والدعوة لا يبالي من الكذب والتزوير لترويج هواه، فكان فاسقاً فيه.

وأبو داود (٤/٢٩) كتاب العنق، باب: «في عتق ولد الزنا» حديث (٣٩٦٣).
 والحاكم (٤/١٠٠)، (٢/٢١٤).

والبيهقي (١٠/٥٨ - ٥٧) كتاب الأيمان، باب: «ما جاء في ولد الزنا». كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره بنحوه.
 وأخرجه الحاكم (٤/١٠٠)، (٢/٢١٥).

والبيهقي (١٠/٥٨) كتاب الأيمان، باب: «ما جاء في ولد الزنا» كلاماً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.
 قال الحاكم: إسناده صحيح وصححه، وافقه الذهبي.
 وهو كما قال.

وقال في الموضع الآخر في الطريق الأول على شرط مسلم ولم يخرجاه قال الذهبي: وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله ﷺ، فقال من يعذبني من فلان؟ قيل: يا رسول الله ﷺ: إنه مع ما به ولد زنا، فقال: هو شر الثلاثة، والله يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

وله مشاهد من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -: أخرجه ابن عدي (٣/٩٥٨) والطبراني (١٠/٣٤٦) (٤/٢٧٠).

وفي الأوسط، كما في مجمع البحرين (٤/٢٤٥١). كلهم من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس به فذكره بنحوه.
 قال الطبراني: لم يروه عن داود إلا ابن أبي ليلى، تفرد به بكير.
 قال الهيثمي في «مجمع الروايد» (٦/٢٦٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، ومدلل وثقه وفيه ضعف.

وله شاهد آخر بنحوه من حديث عائشة - رضي الله عنها -: آخرجه أحمد (٦/١٠٩) قال: ثنا أسود بن عامر، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة - رضي الله عنها - ذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٦٠): رواه أحمد... وإبراهيم بن إسحاق لم أعرفه.
 قال في الحاشية: هو إبراهيم أبو إسحاق، واسم أبيه إسحاق وقيل الفضل وهو ضعيف.

وكذا إذا كان فيه مجانية، لأن الماجن لا يبالي من الكذب، فإن لم يكن كذلك وهو عدل في هواه، تقبل، لأن هواه يزجره عن الكذب، إلا صنف من الرافة يسمون بـ«الخطابية»^(١)،

(١) بفتح الخاء وتشديد الطاء أصحاب أبي الخطاب محمد ابن زينب، كان مولىبني أسد، وخرج على أبي جعفر المنصور فقبض عليه عيسى بن موسى والي الكوفة وصلبه في سبخة الكوفة سنة ١٤٣هـ، وقيل سنة ١٣٨، وسُنوا أيضًا الخمسة لأنهم زعموا أن الله عز وجل هو محمد، وأنه ظهر في خمسة أسباب، وخمسة صور مختلفة، فقد ظهر في صورة محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين. وزعموا أن أربعة هذه الخمسة تلبيس لا حقيقة لها، والمعنى شخص محمد وصورته لأنه أول شخص ظهر، وأول ناطق، لم يزل بين خلقه موجوداً بذاته، يتكون في أي صورة شاء، يُظهر نفسه لخلقته في صور شتى من صور الذكران والإثاث والشيخوخة والشباب والكهول والأطفال، فمرة يظهر والدًا، ومرة ولدًا، وما هو بوالد ولا بمولود. ويُظهر في الزوج والزوجة، وإنما أظهر نفسه بالإنسانية والبشرانية لكي يكون لخلقته به أنس ولا يستوحشوا ربهم وزعموا أن محمداً كان آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، ويظل ظاهراً في العرب والعجم، فكما ظهر في العرب، كذلك يظهر في العجم في صورة الأكاسرة والملوك، وإنما معناهم محمد لا غير. وهو يُظهر نفسه لخلقته في كل الأدوار والدهور، وقد تراءى لهم بالنورانية فأنكروه، فتراءى لهم من باب النبوة فأنكروه، فتراءى لهم من باب الإمامة فقبلوه، ظاهر الله هو الإمام، وباطنه معناه محمد، يدركه من كان من صفوته بالنورانية، ومن لم يكن من صفوته يدركه بالبشرانية اللحمانية الدموية، وهو الإمام، وإنما بغير جسم وبتبديل اسم، وكل الأنبياء والرسل والأكاسرة من لدن إلى ظهور محمد مقامهم مقامه، وهو الرب، وكذلك الأئمة من بعده، وكذلك فاطمة زعموا أنها محمد، وهي الرب.

وقالوا إن الأوائل أمثال أبي الخطاب وبين والمغيرة وحمزة بن عمارة وبزيغ ومحمد بن بشير هم أنبياء أبواب بتغيير الجسم وتبدل الاسم، والمعنى واحد وهو سلمان، وهو الباب الرسول، يُظهر مع محمد أبداً في أي صورة ظهر، ويُظهر معهما الأيتام والنجباء والنقباء والمصطفيون والمحظيون والمتختلون والمؤمنون. وزعموا أن النبي هو المقداد سمي يتيمًا لقربه من الباب وتفرده في الاتصال به. وهناك يتمان - صغير وكبير المقداد، والصغرى أبو ذر، ومن يعرف هؤلاء بهذه المعاني فهو المؤمن الممتحن الموضوع عنه كل الشرائع، والم محل له جميع ما حرم الله. والمحرمات المذكورة في القرآن ليست سوى رجال ونساء من أهل الجحود.

والخطابية أباحوا الفروج كلها وأبطلوا النكاح والطلاق، وزعموا أن النكاح باطنه موافقة أخيك المؤمن، فإذا وصلته فقد نكحته، والصادق أن تطلع أخاك المؤمن على ما عندك من العلم والمعرفة. والطلاق أن تعزل أصدقائك فلا تطلعهم على أمرك.

وقالوا المرأة ريحانة تقلعها إذا اشتفيت، فإذا شمتها حيت أخاك المؤمن وقالوا بالتناسخ فزعموا أن أرواح من جحد أمرهم تجري في كل الأشياء سواء كان لها روح أو كانت مأكولات أو ملبوسات أو منحوتات. وزعموا أن المؤمن العارف منهم لا تنتقل روحه في الأشياء، ولكن لها سبعة أقصمة تتلبس سبعة أبدان، فمتي تعرى من قميص قميص بأخر، وهو قالب غير القالب الأول. والمؤمن يلبس في كل دور قميصاً، والدور عشرة آلاف سنة. والكور سبعة أدوار، يعني سبعين ألف سنة، ففي سبعين ألف سنة يصير المؤمن عارفاً فيكشف له الغطاء ويرفع عنه التلبيس، فيدرك الله الذي هو محمد بذاته، بالنورانية لا بالبشرانية اللحمانية.

ولما قتل أبو الخطاب انقسمت فرقه إلى خمس فرق هي: الخطابية الأصلية نسبة إلى أبي الخطاب نفسه، والمعمارية والبزيغية (أو البزيغية) والعميرية والمفضلية، وتشترك كلها في القول بأن الأئمة أنبياء ورسل، =

فإنهم لا شهادة لهم؛ لأن من نحلتهم أن تحل الشهادة [لمن يُوافقهم على من يخالفهم]^(١) وقيل من نحلتهم أن من ادعى أمراً من الأمور وحلف عليه كان صادقاً في دعواه، فيشهدون له، فإن كان هذا مذهبهم فلا تخلو شهادتهم من الكذب.

وكذا لا عدالة لأهل الإلهام، لأنهم يحكمون بالإلهام، فيشهدون لمن يقع في قلوبهم أنه صادق في دعواه، ومعلوم أن ذلك لا يخلو عن الكذب.

ولا عدالة لمن يظهر شتيمة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، لأن شتيمة واحد من آحاد المسلمين مسقطة للعدالة، فشتيمتهم أولى.

ولا عدالة لصاحب المعصية، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الْيَسِّ مِنَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ».

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ مَاتَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَهُوَ كَجَّارٍ» [يرعى بذنبه]^(٢) فكانت المعصية معصية مسقطة للعدالة.

والاصل في هذا الفصل أن من ارتكب جريمة، فإن كانت من الكبائر سقطت عدالته إلا أن يتوب، فإن لم تكن من الكبائر، فإن أصرّ عليها واعتاد ذلك فكذلك، لأن الصغيرة بالإصرار عليها تصير كبيرة، قال عليه الصلاة والسلام: «لَا صَفِيرَةَ مَعَ الْإِضْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ

وهم حُجَّاجُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَلَا يَزَالُ مِنْهُمْ رَسُولًا، وَاحِدٌ نَاطِقٌ وَالآخَرُ صَامِتٌ، فَالنَّاطِقُ مُحَمَّدٌ، وَالصَّامِتُ عَلَيْهِ. وَزَعَمُوا أَنَّ أَبَا الْخَطَابِ نَبِيًّا، وَعَبْدُوْهُ وَقَالُوا هُوَ إِلَهٌ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ إِلَهٌ وَأَبُو الْخَطَابِ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَعْظَمُ مِنْ عَلَيْهِ. وَهُمْ يَدِينُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ لِمَوْافِقِيهِمْ.

وَالْمُعْرِمَةُ: عَبْدُوْهُ دَاعِيَهِمُ الَّذِي يَقَالُ لَهُ «مَعْرِمٌ» كَمَا عَبْدُوْهُ أَبَا الْخَطَابِ. وَهُؤُلَاءِ قَالُوا الدُّنْيَا لَا تَفْنِي، وَالْجَنَّةُ مَا يَصِيبُ النَّاسَيِّ مِنَ الْخَيْرِ، وَالنَّارُ مَا يَصِيبُهُ بِخَلْفِ ذَلِكِ.

وَالْبَرِيءَيْةُ: أَصْحَابُ بَزِيْغَ بْنِ مُوسَى زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَأَدْعُوا مَعَايِنَةَ مَوْتَاهُمْ، وَأَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا بَلَغَتْ عِبَادَتَهُ رُونَعَ إِلَى الْمُلْكَوْتِ. وَالْعَمِيرَةُ: أَصْحَابُ عَمِيرَ الْعَجْلِيِّ كَذَبُوا مِنْ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ. وَالْمُفَضِّلَةُ: أَصْحَابُ الْمُفَضِّلِ خَالَفُوا الْفَرَقَ الْأَرْبَعَ وَتَبَرَّأُوا مِنْ أَبِي الْخَطَابِ لِأَنَّ جَعْفَرَ أَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ وَقَالُوا بِرْبُرِيَّةَ جَعْفَرُ دُونَ نِبْوَتِهِ.

يُنْظَرُ: الْفَرَقُ وَالْجَمَاعَاتُ ص ٢١٢ - ٢١٤.

(١) بدل ما بين المعاكوفين في بـ: لموافقتهم على مخالفتهم.

(٢) في طـ: نزع بذنبه.

الاستغفار»^(١) وإن لم يصرّ عليها لا تسقط عدالته إذا غلت حسناته سيئاته .

وأما بيان صفة العدالة المشروطة فقد اختلف أصحابنا - رحمهم الله -. -

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - الشرط هو العدالة الظاهرة، فأما العدالة الحقيقة وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية - فليست بشرط -. -

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمه الله : إنها شرط .

ولقب المسألة أن القضاء بظاهر العدالة جائز عنده وعندهما لا يجوز ، وجملة الكلام فيه أنه لا خلاف في أنه إذا طعن الخصم في الشاهد أنه لا يكتفي بظاهر العدالة ، بل يسأل القاضي عن حال الشهود ، وكذا لا خلاف في أنه يسأل عن حالهم في الحدود والقصاص ، ولا يكتفي بالعدالة الظاهرة ، سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن .

واختلفوا فيما سوى الحدود والقصاص إذا لم يطعن الخصم .

قال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يسأل ، وقال : يسأل ، عن مشايختنا من قال هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة ؛ لأن زمن أبي حنيفة - رحمه الله - كان من أهل خير وصلاح ، لأنه زمن التابعين ، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية بقوله : «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنَيُّ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْسُو الْكَذِبُ »^(٢) الحديث ، فكان الغالب في أهل زمانه

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٢/٥٠٨) . وقال : رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رفعه ، وكذا العسكري عنه في الأمثال بستن ضعيف ، لا سيما ورواه ابن المنذري في تفسيره عن ابن عباس من قوله ، والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً ، وله شاهد عند البغوي ، ومن جهة الدليلي عن أنس مرفوعاً ، ورواه إسحاق بن بشر في المبتدأ عن عائشة ، لكن حديثه منكر ، وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة ، وزاد في آخره فطوبى لمن وجد في كتابه استغفاراً كثيراً ، لكن في إسناده بشر بن عبد الفارسي متراك ، ورواه الثعلبي وابن شاهين في الترغيب عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري (٥/٣٠٦) كتاب الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد حديث (٢٦٥١) وفي (٥/٧) كتاب فضائل الصحابة حديث (٣٦٥٠) وفي (١١/٤٢٨) كتاب الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها حديث (٦٤٢٨) وفي (١١/٥٨٩) كتاب الأيمان والذور : باب إثم من لم يف بالذدر حديث (٦٦٩٥) ومسلم (٤/١٩٦٤) كتاب فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة حديث (٢١٤) / (٢٥٣٥) والنمساني (٧/١٧ - ١٨) كتاب الأيمان والذور : باب الوفاء بالذدر ، وابن أبي شيبة (١٢/١٧٦) رقم (١٢٤٦١) وأحمد (٤/٤٢٧) والبيهقي (١٠/١٢٣) كتاب آداب القاضي : باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود ، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٣٣ ، ٥٨١) رقم (٤٢٧/١٢٣) ، كلهم من طريق شعبة ثنا أبو جمرة : سمعت زهدم بن مضرب سمعت عمران بن حصين به .

ول الحديث طرق أخرى .

الصلاح والسداد فوّق العنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغيير الزمان وظاهر الفساد في قرنهما فوّق الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان، فلا يكون اختلافاً حقيقة، ومنهم من حقق الخلاف.

وجه قولهما إن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للإثبات لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل، وال الحاجة هبنا إلى الإثبات وهو إيجاب القضاء والظاهر لا يصلح حجة له، فلا بد من إثبات العدالة بدليلها، ولأبي حنيفة ظاهر قوله - عز وجل - : «وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا» [البقرة: ١٤٣] أي : عدلاً.

وصف الله - سبحانه وتعالى - مؤمني هذه الأمة بالواسطة وهي العدالة، وقال سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - [المسلمون]^(١) عدول بعضهم على بعض^(٢) ، فصارت العدالة أصلاً في

= فآخرجه الترمذى (٥٤٩/٤) كتاب الشهادات حديث (٢٣٠٢) وابن أبي شيبة (١٧٦/١٢) رقم (١٢٤٦٠) وأحمد (٤٢٦/٤) وابن حبان (٢٢٨٥) - موارد) والطبراني في «الكبير» (٢٣٥/١٨) رقم (٥٨٥) كلهم من طريق وكيع ثنا الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين مرفوعاً .
وقال الترمذى : وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل ا ه قلت : وحديث محمد بن فضيل .
آخرجه الترمذى (٥٤٨/٤) كتاب الشهادات حديث (٢٣٠٢) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران به فزاد محمد بن فضيل في هذا الإسناد علي بن مدرك قلت : ولا يضره ذلك فقد توبع على ذلك كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبد الرحمن وقرن بعضهم الشعبي بخيثمة - عن النعمان بن بشير به وقال أبو نعيم : هذا حديث مشهور من حديث عاصم وصححه ابن حبان .
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤١٦/٤١٥) وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفي طرقهم عاصم بن بهلة وهو حسن الحديث وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .
- حديث أبي برة الأسلي .

آخرجه أحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٧) وأبو يعلى (١٣/٤١٥ - ٤١٦) رقم (٧٤٢٠) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .
- حديث جعدة بن هبيرة .

آخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦/١٢) وعبد بن حميد في «المنتخب من المستند» (ص ١٤٨ - ١٤٩) رقم (٣٨٣) والحاكم (١٩١/٣) والطبراني في «الكبير» (٢/٢٨٥) رقم (٢١٨٧، ٢١٨٨) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن جعدة بن هبيرة به .
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن إدريس بن يزيد الأودي لم يسمع من جعدة . ا ه .
وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤/١٤٧) رقم (٤١٩٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى .
(١) سقط من ط .

(٢) ورد ذلك ضمن كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٧) كتاب الأقضية والأحكام ، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رقم (١٥) .

المؤمنين وزواجها بعارضٍ، ولأن العدالة الحقيقة مما لا يمكن الوصول إليها، فتعلق الحكم بالظاهر، وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم، فيجب الاكتفاء به، إلا أن يطعن الخصم، لأنه إذا طعن الخصم وهو صادق في الطعن فيقع التعارض بين الظاهرين، فلا بد من الترجيح بالسؤال، والسؤال في الحدود والقصاص طريق لدرئها، والحدود يُختَل فيها للدرء.

ولو طعن المشهود عليه في حرية الشاهدين، وقال: إنهم رقيقان، و قالا: نحن حُرَّان، فالقول قولُه حتى تقوم لهما البينة على حريتهم، لأن الأصل فيبني آدم، وإن كان هو الحرية لكونهم أولاد آدم وحواء - عليهما السلام - وهما حران، لكن الثابت بحكم استصحاب الحال لا يصلح للإلزام على الخصم، ولا بد من إثباتها بالدلائل.

والأصل فيه أن الناس كلهم أحرار إلا في أربعة: الشهادات، والحدود، والقصاص، والعقل، هذا إذا كانوا مجھولي النسب لم تعرف حريتهم ولم تكن ظاهرة مشهورة، بأن كانوا من الهند أو الترك أو غيرهم من لا تعرف حريته، أو كانوا عربين.

فأما إذا لم يكونوا من يجري عليه الرق، فالقول قولُهُما ولا يثبت رقهما إلاً بالبينة، وأما بيان أن العدالة شرط قبول أصل الشهادة وجوداً، أم شرط القبول مطلقاً وجوباً وجوداً، فقد اختلف فيه، قال أصحابنا - رحمهم الله - إنها شرط القبول للشهادة، وجود على الإطلاق ووجوباً، لا شرط أصل القبول حتى يثبت القبول بدونه [في الجملة لكن لا يثبت لا محالة، ولا يجب القبول أصلاً بدونه]^(١)، وقال الشافعى - عليه الرحمة - أنها شرط أصل القبول، لا يثبت القبول أصلاً دونها، حتى إن القاضي لو تحري الصدق في شهادة الفاسق، يجوز له قبول شهادته، ولا يجوز القبول من غير تحرٌ بالإجماع.

وكذا لا يجب عليه القبول بالإجماع وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحرٌ، وإذا شهد يجب عليه القبول.

= حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليج الهنلى قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة... وفيه «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد». رواه أيضًا.

ثنا محمد بن مخلد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان من ههنا إلى أبي موسى الأشعري فذكره.

وعزاه الزيلعي في نصب الرأبة (٤/٨٢) إلى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله من كناسة ثنا جعفر بن برقة عن عمر البصري عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر فذكره.

(١) سقط من ط.

وهذا هو الفصل بين شهادة العدل وبين شهادة الفاسق عندنا، وعند الشافعي - عليه الرحمة - لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادة الفاسق أصلاً، وكذا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين عندنا، وعنه لا ينعقد.

ووجه قول الشافعي - رحمه الله - أن مبني قبول الشهادات على الصدق، ولا يظهر الصدق إلا بالعدالة، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب يتحمل الصدق والكذب، ولا يقع الترجيح إلا بالعدالة، واحتاج في انعقاد النكاح بقوله عليه السلام: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَىٰ وَشَاهِدَيْنِ عَذِيلٍ»^(١).

ولنا عمومات قوله تعالى: «وَإِنْ شَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [آل عمران: ٢٨٢]، وقوله عليه السلام: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشُهُودٍ»^(٢)، وال fasق شاهد، لقوله - سبحانه وتعالى - : «مَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، قسم الشهود إلى مرضيin وغير مرضيin، فيدل على كون غير المرضي وهو fasق شاهداً؛ وأن حضرة الشهداء في باب النكاح لدفع تهمة الزنا، لا للجاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار؛ لأن النكاح يستهر بعد وقوعه، فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع، والتهمة تندفع بحضور fasق فينعقد النكاح بحضورتهم.

وما قوله الركن من الشهادة هو صدق الشاهد، فنعم، لكن الصدق لا يقف على العدالة لا محالة، فإن من الفسقة من لا يبالي بارتکابه أنواع من الفسق ويستنكر عن الكذب، والكلام في fasق تحرى القاضي الصدق في شهادته فقلَّ على ظنه صدقه، ولو لم يكن كذلك لا يجوز القضاء بشهادته عندنا.

وأما الحديث فقد روي عن بعض نقلة الحديث أنه قال: لم يثبت عن رسول الله عليه السلام ولن يثبت، فلا حجة له فيه، بل هو حجة عليه، لأنه ليس فيه جعل العدالة صفة للشاهد، لأنه لو كان كذلك لقال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، بل هذا إضافة الشاهدين إلى العدل، وهو كلمة التوحيد، فكانه قال - عليه الصلاة والسلام - : لا نكاح إلا بولي مقابل كلمة العدل، وهي كلمة الإسلام، وال fasق مسلم فينعقد النكاح بحضورته.

ومنها: أن لا يكون محدوداً في قذف عندنا، وهو شرط الأداء.

وعند الشافعي - رحمه الله - ليس بشرط.

واحتاج بعمومات الشهادة من غير فصل، لأن المانع هو الفسق بالقذف وقد زال

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

التلوّنة^(١).

(١) القاذف هو من يرمي محسنة أو محسنة بالزنى ولم يأت بأربعة شهادة يشهدون على صدق قوله ولا خلاف بين العلماء في شهادة القاذف إذا شهد قبل إقامة الحد وبعد التوبة. أو بعد إقامة الحد وقبل التوبة، فإن في الصورة الأولى تقبل شهادته إجماعاً. وفي الثانية لا تقبل إجماعاً إنما الخلاف في شهادته بعد الحد وبعد التوبة.

فذهب الإمام الشافعي وأبيه وأبيه وأبيه وأباً المتندر إلى قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وشريح والحسن والنخعاني وسعيد بن جبير والغوري إلى رد شهادة المحدود في القذف، وإن تاب. وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنشأ هذا الاختلاف هو اختلافلهم في فهم الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدوهُنَّ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. اختلعوا في الاستثناء. هل هو راجع إلى الكل أو إلى الأخيرة فقط؟ وهذه مسألة أصولية وستذكر فيما يلي خلاصة القول فيما إن الاستثناء إذا وقع بعد جملة متعلقة بالواو ونحوها أمكن رده للجميع؟ وإلى الأخيرة خاصة بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما هو ظاهر فيه. فالشافعية يقولون ظاهر في الكل ولا يرجع للأخرية فقط إلا بغيره. والحنفية يقولون ولا يرجع للكل إلا بدليل.

وأبو الحُسْنَى كالشافعية إلا أنَّه فصل في القرينة فقال: إنَّ قرينة على الإِضْرَابِ عن الأول فهُوَ للآخر. وظُهور الإِضْرَابِ يكُون باختلاف الجملتين نوعاً. بَأنْ تكون إِخْدَاهُمَا وَالآخَرِ إِنْشَاءً. نَحْوُ الْعُلَمَاءِ مَكْرُومُونَ، وَلَا تَكْرَمُ الْجَهَالَ إِلَّا خَالِدًا أَوْ تَكْرَمُ إِخْدَاهُمَا أُمَّرَاً، وَالآخَرِ نَهْيَاً نَحْوَ أَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَكْرَمُ الْجَهَالَ إِلَّا مِنْ دُخُولِ الدَّارِ فَلَا إِسْتَنَاءَ مِنَ الْآخِرِ.

أو باختلافهما حكماً: بأن يكون مضمون إخداهما غير مضمون الأخرى نحو: الرجال قائمون والعلماء جالسون إلا محمدًا. أو باختلافهما أسمًا بأن يكون الاسم في الأولى غير صالح لتعلق الاستثناء به نحو أكير الرجال، واغطيف على النساء إلا هذا. ففي هذا كله يرجع الاستثناء إلى الأخير لظهور الإضراب، لكن محل هذا ما لم يكن الاسم في الجملة الثانية ضمير الاسم في الأولى أو اتفقا في الغرض، وإن كان الاستثناء راجعاً للكل، مطلقاً، وأن اختلافاً نوعاً أو حكماً.

وأما الاختلاف في الاسم، فلا يمكن معه رجوع الاستثناء للكل لعدم صلاحيته للتعلق بالكل. مثال الأول. أكرم بنى توبم وهم مكرمون إلا بثرا. فهما مختلفان نوعاً لكن الاسم في الثانية ضمير الأول فيرجع للكل. ومثال الثاني قوله تعالى: «وَلَا تُنْقِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُذْنِيْكُمْ هُمُ الظَّافِرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» فقد اتحدا في الغرض وهو الإهانة، والانتقام وإن اختلفا نوعاً فيرجح للكل.

وقال القاضي والغزالى «بالوقف». وقال المزتضى «مشترك بين الكل والأخير». ويرجع مذهب الوقف والاشتراك إلى قول الحنفية، لأن مذهب الوقف معناه أن الاستثناء لا يعلم أهؤ موضوع للإخراج من الكل أو من الأخير. ومذهب المزتضى أنه مشترك بين الإخراج من الكل ومن الأخير. فيلزم الرجوع للأخير عليهم، لأنه إن كان موضوعاً للأخير فظاهر وإن كان لكل ففي ضمه الأخير.

ستدل الحقيقة على مذهبهم بأن عمل الاستثناء ضروري أي: إفادة الإخراج ضروري لا وضعبي. بل فهم ضرورة مخالفة لما قبله فيقتصر فيه على قدر الضرورة والإخراج من الأخيرة متافق عليه فيحمل عليه وأبسطل هذا بأن عمل الاستثناء وضعبي لا ضروري، وإلا كانت المعرفة كلها غير موضوعة فأدوات =

الاستثناء موضوعة لـإخراج ما بعدها من حكم ما قبلها. وردت الحنفية على هذا الإبطال بقولهم. أثنا لو سلمنا أنه موضوع. فإن قلتم إِنَّمَا موضع لـإخراج مما يليه فهو المطلوب وإن قلتم إِنَّمَا للإخراج من الكل فممنوع. للاتفاق على أنه من الأخيرة، والتوقف فيما قبلها إلى الدليل واستدل القائلون بالوقف بأن وقوع شيء على إشكال، وصور مختلفة يوجب الإشكال، والإلباب فيه فيتوقف. ورُدَّ بأنَّ الإشكال والصور إِنَّمَا هي في الأولى فقط إذ تارة يخرج منها البعض وتارة لا يخرج. وأما الأخيرة فلا إشكال فيها إذ إخراج البعض لازم متفق عليه.

وأستدل الشافعية بأن العطف يصير المتعدد كالواحد. فالجمل المتعاطفة بمنزلة جملة واحدة ورد بأن هذا في عطف المفردات. وأجاب الشافعية بأن العطف في الجمل إِنَّمَا هو من المستند إليه أو من المتعلقات فالاستثناء من المفردات. ورد هذا بأن الجمل إِنَّمَا تكون مثل المفردات إذا اتحدت جهة النسبة فيها بأن كانت صلة لموصول أو خبراً عن مبتدأ، وحينئذ يرجع الاستثناء لـكل وجود الفرينة، وهي اتحاد جهة النسبة.

وأستدل كل بأدلة غير هذه، وكلها غير مسلمة فلتراجع إلا ما قيل في كتب الفروع استدل بالحنفية بما يأتي: ١ - بالآية الكريمة «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَاهُ». الآية. تدل على أن لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن ثاب.

وجه الاستدلال. أَنَّ الله تعالى نص على الأبد وهو ما لا نهاية له. والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما. وأن معنى قوله تعالى لهم في «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ» المحدودين في القذف. وبالرواية لم يخرج عن كونه محدوداً. وأيضاً العطف في، ولا تقبلوا لهم فإنه معطوف على الجلد. العطف للاشتراك بين المعطوف، والمعطوف عليه. فإذا كان المعطوف عليه حداً كان المعطوف من تمام الحد. وحيث إنَّ الحد لا يسقط بالتوكية مما هو متعم له لا يسقط أيضاً.

ولا يمنع من العطف أن يكون المعطوف نهياً، والمعطوف عليه أمراً. فإنَّ هذا كثير شائع. كما في قول الإنسان لغيره اجلس ولا تتكلم.

وأما قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ». ليس بعطف، بل هو ابتداء وبيان أن قوله تعالى «فَاجْلِدُوهُمْ» أمر بفعل وهو خطاب للأمة. وقوله تعالى «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ». نهي عن فعل وهو خطاب للأمة أيضاً. وقوله تعالى «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» إثبات وصف لهم فلا تتحقق المشاركة بينه وبين ما تقدم. وأيضاً قوله تعالى «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» بياناً لجريمتهم، وما تقدم بيان الواجب بالجريمة. ولا يصح عطف الجريمة على الواجب بها.

٢ - بما روى أبو جعفر الرازقي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمز على أخيه»، قوله عدة طرق إلى عمرو رواه ابن ماجة عن حاجج بن أرطأة عن عمرو. ورواه البيهقي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو.

قالوا: وروى يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهربي عن عائشة ترفعه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حد، ولا ذي غمز لأخيه ولا مجرّب عليه شهادة زور، ولا ظفين في ولاء أو قرابة. وروى عن سعيد بن المسيب مرسلأ.

- ٣ - القذف يتضمن جنائية على حق الله وحق الأدمي وهو من أوفى الجرائم فناسب تغليظ الزجر. ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر لما فيه من إيلام القلب، والنكبة في النفس. إذ هو عزل لولاه لسانه الذي استطال به على عرض أخيه. وإبطال لها. ثم هو عقوبة في محل الجنائية. فإن الجنائية حصلت بلسانه فكان أولى بالعقوبة. وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق فإنه حد مشروع في محل الجنائية. ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني يقطع العضو الذي جنى به لأنه خفي مستور. فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطنه، وفيه أيضاً انقطاع النوع الإنساني.
- ٤ - قول الصحابة في شأن هلال بن أمية. الآن يجلد هلال فبطل شهادته في المسلمين. واستدل القائلون بما يأتي : ١- أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين والزنى. ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقاً فالتأب من القذف أولى بالقول.
- ٢ - رد الشهادة في القذف مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقب هذا الحكم وهي الفسق وقد ارتفع بالتوبية وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه، وهو المنع.
- ٣ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكرة تب قبل شهادتك. أو إن تبت قبلت شهادتك.
- ٤ - الآية الكريمة والاستثناء فيها عائد على جميع ما تقدمه سوى الحدُّ فإن المسلمين مجتمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبية. وقد قال أئمَّةُ اللُّغَةِ إِنَّ الْاسْتِنَاءَ يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدِمُه.
- ٥ - استدلوا بأن القاذف فاسق بقذفة حد أو لم يحد. فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه؟
- ويرد على أدلة المانعين ما يأتي.
- ١ - الآثار التي رويت فيها ضعف. فإن آدم بن فائد غير معروف ورواته عن عمرو قسمان ثقات وضعفاء. والثقات لم يذكروا حد منهم أو مجلود في حد. وإنما ذكره الضعفاء كالمني بن الصباح وأدَمُ والحجاج. وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف. ولو صحت الأحاديث لحملت على غير التائب.
- ٢ - تغليظ الزجر لا ضابط له وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد. وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد. وإلا فلم لا تطلق نساؤه ولا يؤخذ ماله ولا تسقط روايته لأنَّه أغلظ في الزجر.
- ٣ - يرد على الدليل الرابع أن قول المسلمين إنما كان قبل التوبية أما فيما بعدها فتقيل. شأن القاذف شأن كل مرتكب لاي ذنب إذا تاب. ولم يعهد في الشريعة الإسلامية أن ذنبًا كائناً ما كان هذا الذنب يتاب منه وبيقى أثره المترتب عليه.
- وورد على أدلة القابلين ما يأتي.
- ١ - يرد على الدليل الأول وهو قياس القذف بعد التوبية على الكفر والسحر وعقوق الوالدين الخ بعد التوبية. أن هذا قياس في مقابلة النص وهو غير جائز.
- ٢ - يرد على الدليل الثاني أن الفسق ليس هو العلة في رد الشهادة. لأن الثابت بالنص في خبر الفاسق إنما هو التوقف والتثبت من خبره. والمنصوص عليه هنا حكم آخر وهو الرد دون التوقف ولو كان رد الشهادة بسبب الفسق لكن في الآية عطف العلة على الحكم وذلك لا يحسن في البيان.
- ٣ - يحمل قول عمر لأبي بكرة تب قبل شهادتك على الديانات فقط. لا يرى أن أبي بكرة كان إذا استشهد في شيء قال وكيف أشهد وقد أبطل المسلمون شهادتي وهو أعلم بحاله من غيره. وأيضاً في =

ولنا قوله تعالى جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْخَصَنَاتِ . . .﴾ [الور: ٤] الآية. نهى - سبحانه وتعالى - عن قبول شهادة الرامي على التأييد، فيتناول زمان ما بعد التوراة، وبه تبين أن المحدود في القذف مخصوص من عمومات الشهادة، عملاً بالنصوص كلها؛ صيانة لها عن التناقض.

وكذلك الذي إذا قذف مسلماً فحد حد القذف، لا تقبل شهادته على أهل الذمة، فإن أسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين، وبمثله العبد المسلم إذا قذف حراً ثم حد حد القذف ثم عتق، لا تقبل شهادته أبداً وإن أعتق.

ثبوت هذا نظر. لأن راويه عمرو بن قيس. ولو تركنا النظر في ذلك كان معارضًا بما قاله لأبي موسى الأشعري المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في قذف.

٤ - يرد على الدليل الخامس أنه قبلت شهادته قبل الحد وذلك لاحتمال أن يكون صادقاً في خبره وبقيم البينة عليه. فإذا عجز عن إقامة البينة وجلد قطعنا بكذبه. فلا يعلم أنه كاذب إلا بإقامته الحد.

هذا ولم يبق من الأدلة للطرفين إلا الاستدلال بالآية الكريمة. فالقابلون يقولون إن الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدمه حيث لم توجد قرينة تصرفه إلى بعض الجمل دون بعض والمانعون يقولون إن الاستثناء راجع إلى الأخيرة فقط حيث لم توجد قرينة ترجعه إلى الجميع.

وقد حاول بعض أجلاء الحنفية الانتصار لمذهبة فقال إن في الآية قرينة تدل على أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة وحدها. وبين ذلك أن قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسقُون﴾ جملة مستأنفة بصيغة الإخبار منقطعة عما قبلها. جيء بها لدفع ما عساه يخطر بالبال من أن القذف لا يصلح أن يكون سبباً لهذه العقوبة. لأنه خبر يتحمل الصدق والكذب. وربما كان حسبة. فكان ذلك الاحتمال شبهة. والشبهة تدرأ الحد. فكان قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسقُون﴾ دافعاً لذلك الموهم. ومعناه أنهم مع قيام هذا الاحتمال قد فسقوا بهتك عرض المؤمن بلا فائدة. حيث عجزوا عن الإثبات. فمن أجل ذلك استحقوا هذه العقوبة. وإذا كانت الجملة الأخيرة مستأنفة توجه الاستثناء إليها وحدها.

وكذلك حاول بعض أجلاء الشافعية الانتصار لمذهبة فجعل جملة ﴿وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأً﴾ منقطعة عن الجملة التي قبلها. لأنها ليست من تتمة الحد. ويكون قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسقُون﴾ اعتراضًا جارياً مجرى التعليل لعدم قبول الشهادة. غير منقطع عما قبله. ولهذا جاز توسطه بين المستنى والمستنى منه. ولا تعلق للاستثناء به. ولكن القول بأن جملة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً مستأنفة بعيد كل البعد.

ولا علينا بعد أن قدمنا هذه الأدلة أن نقول إن رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وحدها في هذه الآية الكريمة. لا يكاد تظهر له فائدة. إذ ارتفاع الفسق عن المحدود في القذف بالتوراة مع رد شهادته لم يفده إلا نفي اسم الفاسق عنه. وهذه فائدة هي والعدم سواء. نعم إن رمي المحسن أو المحسنة بالزنا فيه جرم وفيه شناعة وهتك الأعراض العفيفة فيه قبح وفيه فظاعة. ولذلك أغفلظ الشارع فيه العقوبة. فأمر بجلده ورد شهادته وسماه فاسقاً بقذفه مع عجزه عن الإثبات.

ولكن ما عهدنا مذنبًا مهما كان ذنبه. يغتسل في نهر التوبه ثم يبقى من ذنبه شيء. «الثائب من الذنب كمن لا ذنب له». ثم إن رد الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على أصحابها. والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها.

فالذى يظهر لنا أن المحدود في القذف إذا ثاب قبل شهادته.

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله.

ووجه الفرق أن إقامة الحد توجب بطلان شهادة كانت للقاذف قبل الإقامة والثابت للذمي قبل إقامة الحد شهادته على أهل الذمة، لا على أهل الإسلام فتبطل تلك الشهادة بإقامة الحد، فإذا أسلم فقد حدثت له بالإسلام شهادة غير مردودة، وهي شهادته على أهل الإسلام، لأنها لم تكن له لتبطل بالحد فتقبل هذه الشهادة، ثم من ضرورة قبول شهادته على أهل الإسلام قبول شهادته على أهل الذمة، بخلاف العبد، لأن العبد من أهل الشهادة وإن لم تكن له شهادة مقبولة، لأن له عدالة الإسلام، والحد أبطل ذلك على التأييد.

ولو ضرب الذمي بعض الحد فأسلم، ثم ضرب الباقى، تقبل شهادته؛ لأن المبطل للشهادة إقامة الحد في حالة الإسلام ولم توجد، لأن الحد اسم للكل، فلا يكون البعض حداً، لأن الحد لا يتجزأ، وهذا جواب ظاهر الرواية.

وذكر الفقيه أبو الليث - عليه الرحمة - روايتين آخرين، فقال في رواية: لا تقبل شهادته، وفي رواية: تقبل شهادته، ولو ضرب سوطاً واحداً في الإسلام، لأن السياط المتقدمة توقف كونها حداً على وجود السوط الأخير، وقد وجد كمال الحد في حالة الإسلام، وفي رواية اعتبر الأكثر إن وجد أكثر الحد في حالة الإسلام تبطل شهادته، وإلا فلا، لأن للأكثر حكم الكل في الشرع.

والصحيح جواب ظاهر الرواية، لما ذكرنا أن الحد اسم للكل، وعند ضرب السوط الأخير تبين أن السياط كلها كانت حداً، ولم يوجد الكل في حال الإسلام، بل البعض، فلا ترد به الشهادة الحادثة بالإسلام^(١).

هذا إذا شهد بعد إقامة الحد وبعد التوبه، فأما إذا شهد بعد التوبه قبل إقامة الحد فتقبل شهادته بالإجماع، ولو شهد بعد إقامة الحد قبل التوبه^(٢)، لا تقبل شهادته بالإجماع، ولو شهد قبل التوبه وقبل إقامة الحد، فهي مسألة شهادة الفاسق، وقد مررت.

(١) في ب: بعد الإسلام.

(٢) قال الشافعى توبه القاذف إكذابه نفسه. وفسره الأصطخري من أصحاب الشافعى بأن يقول كذبت فيما قلت فلا أعود إلى مثله. وقال أبو إسحاق المرزوقي من أصحاب الشافعى لا يقول كذبت لأنه ربما يكون صادقاً. فيكون قوله كذبت كذباً والكذب معصية. والإيتان بالمعصية لا يكون توبه عن معصية أخرى. بل يقول القذف باطل وندمت على ما فعلت ورجعت عنه ولا أعود إليه.

وظاهر كلام أحمد والخرقى أن توبه القاذف كما قال الشافعى إكذاب نفسه فيقول كذبت فيما قلت.

وقال بعض العلماء توبه القاذف كتبة غيره أمر بينه وبين ربه. ومرجعها إلى الندم على ما قال والعزم على لا يعود. والسر في أن الشافعية ومن وافقهم أدخلوا في معنى التوبة التلفظ باللسان مع أن التوبة من عمل القلب أنه يترب عليها حكم شرعى وهو قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب فلا بد أن يعلم الحاكم توبته حتى تقبل شهادته.

وأما النكاح بحضور المحدودين في القذف فينعقد بالإجماع، أما عند الشافعي - رحمه الله - فلأن له شهادة أداء، فكانت له شهادة سماعاً.

وأما عندنا فلأن حضرة الشهدود لدى النكاح ليست لدفع الجحود والإنكار لاندفاع الحاجة بالشهادة بالتسامع، [بل لرفع ريبة الزنا والتهمة به، وذا يجعل بحضور المحدودين في القذف فينعقد النكاح بحضورتهم^(١)] ولا تقبل شهادتهم للنبي عن القبول، والانعقاد ينفصل عن القبول في الجملة.

· وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب، فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب لأنه صار عدلاً. والقياس أن تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب، لو لا النص الخاص بعدم القبول على التأييد.

ومنها: أن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنمأً، ولا يدفع عن نفسه مغرماً بشهادته، لقوله عليه الصلاة والسلام :- «لَا شَهَادَةُ لِجَارٍ الْمَغْنِمِ وَلَا لِدَافِعِ الْمَغْرِمِ»^(٢) ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهمأً، ولا شهادة للتهمم على لسان رسول الله ﷺ، وأنه إذا جر الفرع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته الله - تعالى - عزّ وجلّ، بل لنفسه فلا تقبل.

وعلى هذا تخرج شهادة الولد وإن علا لولده وإن سفل، وعكسه^(٣) - أنها غير مقبولة، لأن الوالدين والمولودين ينتفع البعض بمال البعض عادةً، فيتحقق معنى جر الفرع والتهمة والشهادة لنفسه، فلا تقبل.

وذكر الخصاف - رحمه الله - في «أدب القاضي» عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَلَا الْوَالِدُ لِوَالِدِهِ وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَلَا الرَّوْجَةُ لِرَوْجِهَا وَلَا الرَّوْجِ لِرَوْجِهِ»^(٤).

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٢/٨) كتاب «الشهادات» في باب: «لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه ولا ظنين» حديث (١٥٣٧١) مطولاً من قول شريح.

وعنه أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٥٣٠ - ٥٣١) كتاب البيوع والأقضية، باب: «فيمن لا تجوز الشهادة»، حديث (٢٢٨٥٦ - ٢٢٨٥٨) بنحوه روایة عبد الرزاق إلا أنه لم يذكر «جار المغمم»، وكلاهما زاد: شهادة الشخص، والمريض والعبد لسيده، والأجير لمن استأجره، والشريك لشريكه.

(٣) في ب: وشهاد الولد لوالدة.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٨٢): غريب، وقال الحافظ في «الدرية» (٢/١٧٢): لم أجده ويفقال إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعاً: والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٣١) كتاب «البيوع والأقضية»، باب: «في شهادة الولد لوالده»، حديث (٢٢٨٥٩) قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان.

وأما سائر القرابات كالأخ والعم والخال ونحوهم، فتقبل شهادة بعضهم لبعض^(١)؛ لأن

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٤/٨) كتاب «الشهادات»، باب: «شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته» حديث (١٥٤٧٤)، قال أخبرنا الثوري - سفيان - . كلاهما عن جابر عن عامر الشعبي عن شريح فذكر، من قوله هو.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٤/٥٣١) كتاب البيوع والأقضية، باب: «في شهادة الولد لوالده»، حديث (٢٢٨٦٠).

وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٣٤٤) كتاب «الشهادات»، باب: «شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته»، حديث (١٥٤٧٦).

كلاهما من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم التخعي من قوله.

(١) قال الإمام أبو حنيفة والشافعي، ومالك، وأحمد في رواية عنه وإسحاق، وأبو عبيد، والحسن، والشعبي، والتخعي: إن شهادة الأصل لفرعه، والفرع لأصله غير مقبولة وأما شهادة سائر القرابات الأخرى فقبل. واشترط مالك في شهادة الأخ لأخيه ألا يكون في عياله.

وقال ابن حزم، وأبو ثور، والمزنبي، وداود، وابن المنذر، وشريح، وعمر بن عبد العزيز: إن شهادة القريب لقريبه، ولو كان أبوه أو أباً مقبولة، إذا انتفت التهمة. وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

استدل المانعون بما يأتي: ١ - لو قبّلت شهادة الأب لابنه وكانت شهادة منه لنفسه، لأنه منه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رباه، ويؤذني ما أذاها».

٢ - قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». وإذا كان مال الابن لأبيه، فإذا شهد له بماليه كان قد شهد لنفسه.

٣ - ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء، أو قرابة».

٤ - أن ما بينهما من البعضية، والجزئية يمنع من قبول الشهادة، كما منع من إعطائه من الزكاة، ومن قتله بالولد وحده بقلقه.

٥ - قال تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَغْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِجَ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَفْسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَبَائِكُمْ» الآية. ولم يذكر بيوت الأبناء، لأنها داخلة في بيوتهم.

وقال تعالى «وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا». أي ولدًا فالولد جزء. فلا تقبل شهادة الرجل في جزءه.

٦ - الإنسان متهم في ولده مفتون به، كما قال تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» فكيف تقبل شهادة المرأة لمن قد جعل مفتوناً به؟! والفتنة محل التهمة.

واستدل القائلون بما يأتي:

١ - بالعمومات الواردة في الشهادة. «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ». «إِنَّمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الرَّضِيَّةِ أَثْنَانِ ذُوَّا عَذْلٍ مِنْكُمْ». ولا ريب في دخول الآباء، والأبناء، والأقارب في هذه العمومات، كدخول الأجانب، وتناولها للجميع بتناول واحد. هذا مما لا يمكن دفعه ولم يستثن الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله الكريم من ذلك أباً، ولا ابناً، ولا أخاً، ولا قرابة، ولا أجمع المسلمين على استثناء واحد من هؤلاء، فتلزم الحجة بإجماعهم.

٢ - وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه. وذكر الزهري: أن الذين ردوا شهادة ابن لأبيه، والأخ لأخيه هم المتأخرن.

وقال أبو عبيد حدثني الحسن بن عازب، عن جده شبيب بن غرقدة، قال كت جالساً عند شريح، فأناه علي بن كاهل، وامرأة، وخصم. فشهد لها علي بن كاهل وهو زوجها، وشهد لها أبوها. فأجأَ شريح شهادتهما. فقال الخصم هذا أبوها، وهذا زوجها فقال له شريح: أعلم شيئاً تخرج به شهادتهما. كل مسلم شهادته جائزة.

ورد على أدلة المانعين ما يأتي:

- ١ - قول النبي عليه الصلاة والسلام. «أنت ومالك لأبيك». لا يدل على أن الأب وماله للابن، فليس فيه ما يمنع من شهادة الأب للابن كذا قيل، وأيضاً كل الذي دل عليه الحديث أن الولد وماله ملك للوالد. وأكثر المستدلين لا يقولون بهذا، بل عندهم أن قال ابن له حقيقته وحكمه، وأن الأب لا يمتلك عليه شيئاً. فالذي دل عليه الحديث لا يقول به المستدلون. والذي لم يدل عليه حملوه إياه. فلأنه موضع الدلالة؟ واللام في الحديث ليس للملك فقط، وأكثر المستدلين يقول ولا للإباحة، إذ لا بياخ مالُ الابن لأبيه. ولكن الذي يقول بأن اللام للإباحة أسعد بالحديث، وإنما تعطّلت فائدته ودلالته. ولا يلزم من كونها لإباحة أخذه ما شاء من ماله إلا قبل شهادته له بحال مع القطع، أو ظهور انتفاء التهمة، كما لو شهد له بنكاح أو حد.

٢ - وحديث عائشة رضي الله عنها لو ثبت لم يكن فيه دليل؛ لأنه يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابة، والمحيزون لا يقبلونها مع التهمة.

٣ - يرد على الدليل الرابع أن الاستدلال إنما يكون بما ثبت بنص، أو إجماع، وليس في هذه المسائل شيء من ذلك. فهذه مسائل نزاع لا مسائل إجماع. ولو سلم ثبوت الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للأخر، حيث تنافي التهمة، ولا تلازم بين قبول الشهادة، وجريان القصاص عقلاً ولا شرعاً، فإن تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التي تمنع من مساواته للأجنبي في حده به، وإفادته منه. فإنه مركز أبوته يأبى ذلك، وقبحه مرکوز في الفوس.

وقال القائلون: إن حجة المانعين مدارها على شيئاً:

أحدهما: البعضية التي بين الأب وابنه، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للأخر شهادة لنفسه، وهذه حجة ضعيفة. فإن هذه البعضية لا توجب أن يكون كبعضه في الأحكام. لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام: الشواب، والعقاب. فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما، أو تحريم وجوبه على الآخر، أو تحريرمه من جهة كونه بعضه.

ثم قد أجمع المسلمون على صحة بيعه منه، وإجارته، ومضاربته، ومشاركته، فلو امتنعت شهادته له، لكونه جزء، فيكون شاهداً لنفسه لامتنعت هذه العقود، إذ يكون عاقداً لها مع نفسه.

ثانيهما: التهمة: وإن قيل: لا تجوز شهادة الأب لابنه، أو الابن لأبيه، لأن فيها تهمة - يجاب بأن التهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريباً أو جنبياً. وكثيراً ما تكون تهمة الإنسان في صديقه وعشيره، ومن تعنيه مودته ومحبته - أكثر من تهمته في أبيه وابنه. فإن قيل: الاعتبار بالمنظنة، وهي التي تنضبط بخلاف الحكمة فإنها لا تشارها، وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها.

قيل: هذا صحيح في الأوصاف التي شهد لها الشارع بالاعتبار، وعلق الأحكام بها. فأين علق الشارع = عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البناء.

هؤلاء ليس لبعضهم تسلط في مال البعض عرفاً وعادةً فالتتحققوا بالأجانب، وكذا تُقبل شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع، وشهادة الوالد من الرضاع لوالده من الرضاع؛ لأنَّ العادة ما جَرَت بانتفاع هؤلاء بعضهم بمال البعض، فكانوا كالأجانب، ولا تُقبل شهادة المولى لعبدة ولا شهادة العبد لمولاه لما قلنا.

وأما شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلا تُقبل عندنا.

وعند الشافعي - رحمه الله - تُقبل، واحتاج بعمومات الشهادة من غير تخصيص، نحو قوله - تعالى جلا وعلا -: «وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»، وقوله - عز شأنه: «وَأَشَهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وقوله عَظَمَتْ كبرياؤه: «مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]، من غير فصل بين عدلٍ وعدلٍ ومرضى ومرضى.

ولنا ما روينا من النصوص من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا شَهَادَةَ لِجَارِ الْمَغْنِمِ، وَلَا شَهَادَةَ لِمُتَّهِّمِ» وأحد الزوجين بشهادته للزوج الآخر يجر المغمِّن إلى نفسه، لأنه يتفعَّب بمَال صاحبه عادةً، فـكَانَ شاهداً لنفسه لما روينا من حديث المضاف - رحمه الله.

وأما العمومات، فنقول بمحاجتها، لكن لم قلتم إن أحد الزوجين في الشهادة لصاحبه عدل ومرضى، بل هو مائل ومتهم، لما قلنا لا يكون شاهداً، فلا تتناوله العمومات، وكذا لا تُقبل شهادة الأجير له في الحادثة التي استأجره فيها، لما فيه من تهمة جر الفرع إلى نفسه، ولا تُقبل شهادة أحد الشركين لصاحبه في مال الشركة.

وَلَوْ شَهَدَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ عَلَى الْمَيْتِ بِدِينِ أَلْفِ دَرْهَمٍ، ثُمَّ شَهَدَ الْمَشْهُودُ لَهُمَا لِلشَّاهِدِينَ عَلَى الْمَيْتِ بِدِينِ أَلْفِ دَرْهَمٍ، فَشَهَادَةُ الْفَرِيقَيْنِ باطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - وَأَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - جَائِزَةٌ.

وعلى هذا الخلاف لو شهدا أنَّ الميت أوصى لهما بالثلث، وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بالثلث، ولو شهدا أن الميت غصبهما داراً أو عبداً وشهد المشهود لهما للشاهدين بدين ألف درهم، فشهادَةُ الْفَرِيقَيْنِ جَائِزَةٌ بِالإِجْمَاعِ.

لـمحمد - رحمه الله - أن كُلَّ فريق يشهد لغيره لا لنفسه، فلا يكون متهمًا في شهادته.

= أقول: إن الحق الذي تطمئن إليه النفس هو عدم قبول شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، والأصل لفرعه، والفرع لأصله؛ إذ إن في شهادة أحدهم للأخر تهمة محققة.

ويصعب على القاضي أن يتعرف حالة التهمة من غيرها، حتى يرد الأولى، ويقبل ما عدتها. فالإسلام، والأولى أن تأخذ بقول من لا يحيز شهادة هؤلاء بعضهم بعض.

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله.

ولهمما أن ما يأخذه^(١) كل فريق فالفريق الآخر يشاركه فيه، فكان كل فريق شاهداً لنفسه، بخلاف ما إذا اختلف جنس المشهود به، لأن ثمة معنى الشركة لا يتحقق، ومنها: أن لا يكون خصماً، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا تَجُوزْ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ»^(٢) وأنه إذا كان خصماً فشهادته تقع لنفسه فلا تقبل.

وعلى هذا تخرج شهادة الوصي للميت والبيت الذي في حجره [أنها غير مقبولة]^(٣) لأنه خصم فيه؛ وكذا شهادة الوكيل^(٤) لموكله لما قلنا.

ومنها: أن يكون عالماً بالمشهود به وقت الأداء، ذاكراً له عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما^(٥) ليس بشرط، حتى إنه لو رأى اسمه وخطه وخاتمه في الكتاب، لكنه لا يذكر الشهادة، لا يحل له أن يشهد، ولو شهد وعلم القاضي به لا تُقبل شهادته عنده، وعندهما له أن يشهد، ولو شهد تقبل شهادته^(٦).

(١) في ب: يؤديه.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص - ٢٨٦) رقم (٣٩٦) والبيهقي (٢٠١/١٠) كتاب الشهادات: باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلاً أن رسول الله ﷺ بعث متادياً حتى انتهى إلى الشية أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. وله شاهد آخر مرسلاً.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص - ٢٨٧) رقم (٣٩٧) عن الأعرج عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة ذي الظنة والإخنة والجنة. وللمسلمين شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه الحاكم (٩٩/٤) كتاب «الأحكام» والبيهقي (٢٠١/١٠) كتاب الشهادات: باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزْ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَلَا ذِي الْحَنَّةِ».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) سقط من ط.

(٤) في ب: الرجل.

(٥) في ب: عند أبي يوسف ومحمد.

(٦) وقيل هذا بالاتفاق يعني عدم جواز الشهادة إذا رأى الخط ولم يتذكر. وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادة في ديوانه ولم يتصل بها حكم. ثم جاء المشهود له وطلب حكم القاضي. والقاضي لا يتذكر أنه شهد عنده شهود بذلك. لم يجز له أن يحكم عند أبي حنيفة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية عنه. وعند أبي يوسف ومحمد إذا وجده في قمطرة تحت خاتمه يجوز أن يقضى به وبهذا قال مالك وأحمد في رواية ثانية.

وقال صاحب الفتح بعد أن حکى هذه الأقوال إلا أنني أرى أنه إذا كان محفوظاً مأموناً عليه من التغيير كأن يكون تحت خاتمه في خريطة المحفوظة عنده أن يتراجع العمل بها. بخلاف ما إذا كان عند غيره. لأن =

وجه قولهما إنه لما رأى اسمه وخطه وخاتمه على الصك، دلّ أنه تحمل الشهادة وهي معلومة في الصك، فيحيل له أداؤها، وإذا أداؤها تقبل؛ ولأن النسيان أمر جُبل عليه الإنسان، خصوصاً عند طول المدة^(١) بالشيء، لأن طول المدة ينسى، فلو شرط تذكر الحادثة لأداء الشهادة لانسداً بباب الشهادة، فيؤدي إلى تضييع الحقوق، وهذا لا يجوز، ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله - تعالى -، - جل شأنه -: «وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]، وقوله - عليه الصلة والسلام - لشاهد: «إِذَا عِلِّمْتَ مِثْلَ الشَّهْسِ، فَاشْهُدْ، وَإِلَّا فَدُغْ»^(٢)، ولا اعتماد على الخط والختم، لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم، ويجري فيه الاحتيال والتزوير مع ما أن الخط للتذكر، فخط لا يذكر وجوده وعدمه بمنزلة واحدة.

وعلى هذا الخلاف إذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يذكره، وديوانه تحت ختمه أنه لا يعمل به عنده، وعندهما يعمل إذا كان تحت ختمه.

وعلى هذا الخلاف إذا عزل القاضي ثم استقضى بعدما عزل، فأراد أن يعمل شيء مما يرى في ديوانه الأول ولم يذكر ذلك، ليس له ذلك عنده^(٣) وعندهما له ذلك، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما الشرائط التي ترجع إلى نفس الشهادة فأنواعُها: لفظ الشهادة، فلا تقبل بغيرها من الألفاظ، كلفظ الإخبار والإعلام ونحوهما، وإن كان يؤدي معنى الشهادة تعبداً غير معقول المعنى^(٤).

الخط يشبه الخط. ورأينا كثيراً من تحاكي خطوطهم. حتى إني رأيت ببلدة الإسكندرية خط رجل من أهل العلم يعرف بالقاضي بدر الدين الدمامي. كان رحمه الله فقيها مالكيّاً شاعراً أديباً فصيحاً وخط آخر يعرف بالخطيب لا يفرق الإنسان بين خطيهما.

وأجاب محمد بن مقاتل حين كتب إليه نصر بن يحيى فيمن نسي شهادته ووجد خطه وعرفه هل يسعه أن يشهد؟ قال إذا كان الخط في حرزه يسعه أنه يشهد.

والذي أميل إليه أن الخط إذا كان في حرز الشاهد تحت حفظه وعرف أن هذا خطه يجوز له أن يشهد وإن لم يتذكر. وكذلك القاضي يجوز أن يقضى بشهادة الشهود إذا كانت محفوظة في قمطرة وإن لم يتذكر أن هذه الشهادة أدبت أمامه. لأن الإنسان كثير النسيان. والخط إذا كان محفوظاً لا تصل إليه الأيدي فمن الحق الاعتماد عليه.

ينظر البينة لشيخنا محمد جابر الله.

(١) في ب: العهد.

(٢) تقدم.

(٣) في ب: عند أبي حنيفة.

(٤) تقدم بيان ذلك.

ومنها: أن تكون موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى، فإن خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق، لأن الشهادة إذا خالفت الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى وتعدر التوفيق انفردت عن الدعوى، والشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط نية الدعوى غير مقبولة.

وبيان ذلك في مسائل: إذا ادعى ملكاً بسبب ثم أقام البينة على ملك مطلق، لا تقبل، وبمثله لو ادعى ملكاً مطلقاً ثم أقام البينة على الملك بسبب، تقبل.

ووجه الفرق أن الملك المطلق أعم من الملك بسبب، لأنه يظهر من الأصل حتى تستحق به الروائد، والملك بسبب يقتصر على وقت وجود السبب، فكان الملك المطلق أعم، فصار المدعي بإقامة البينة على الملك المطلق مكذباً شهوده في بعض ما شهدوا به، والتوفيق متذرّ، لأن الملك من الأصل ينافي الملك الحادث بسبب، لاستحالة ثبوتهما معاً في محل واحد، بخلاف ما إذا ادعى الملك المطلق ثم أقام البينة على الملك بسبب، لأن الملك بسبب أخص من الملك المطلق على ما بينا، فقد شهدوا بأقل مما ادعى، فلم يصر المدعي مُكذباً شهوده، بل صدقهم [فيما]^(١) شهدوا به، وادعى زيادة شيء - لا شهادة لهم عليه، وصار كما لو ادعى ألفاً وخمسماة فشهد الشهود على ألف، أنه تقبل البينة على الألف لما قلنا، كذا هذا.

ولو ادعى الملك بسبب معين ثم أقام البينة على الملك بسبب آخر، بأن ادعى داراً في يد رجل أنه ورثها من أبيه، ثم أقام البينة على الملك أنه اشتراها من صاحب اليد، أو وهبها له، أو تصدق بها عليه وقبض، أو ادعى الشراء أو الهبة أو الصدقة، ثم أقام البينة على الإرث. لا تقبل بيته، لأن الشهادة خالفت الدعوى لاختلاف البيتين صورةً ومعنى، أما الصورة فلا شك فيها، وأما المعنى فلأن حكم البيتين يختلف فلا يقبل إلا إذا وفق بين الدعوى والشهادة، فقال: كنت اشتريت منه لكنه جحدني الشراء وعجزت عن إثباته، فاستوهبت منه فوهرب مني وقبضت وأعاد البينة، تقبل، لأنه إذا وفق فقد زالت المخالفة وظهر أنه لم يكن يكذب شهوده. ويصير هذا في الحقيقة ابتداء [دعوى]^(٢)، ولهذا يجب عليه إعادة البينة لتحقق الشهادة عند الدعوى.

وكذا إذا وفق فقال ورثته من أبي، إلا أنه جحد إرثي فاشترت منه أو وهب لي، فإنها تُقبل لزوال التناقض والاختلاف بين الدعوى والشهادة.

ولو ادعى الشراء بعد هذا وأقام البينة على الشراء بـألف درهم، لا تقبل، لأن البدل قد

(١) بدل ما بين المعكوفين في ب: بقدرها.

(٢) سقط من ط.

اختلف، واحتلاف البدل يوجب اختلاف العقد، فقد قامت البينة على عقد آخر غير ما ادعاه المدعي، فلا تقبل إلا إذا وفق المدعي فقال اشتريت بالعبد، إلا أنه جحدني الشراء به فاشترته بعد ذلك بـألف درهم، فتُقبَل لزوال المخالفة.

وهذا إذا كان دعوى التوفيق في مجلس آخر؛ لأن قام عن مجلس الحكم ثم جاء وادعى التوفيق، فأما إذا لم يقم عن مجلس الحكم، فدعوى التوفيق غير مسموعة، ولو ادعى أنه له ثم أقام البينة على أنه لفلان وكله بالخصوصة فيه، تقبل بيته، وبمثله لو ادعى أنه لفلان وكلني بالخصوصة فيه، ثم أقام البينة على أنه له، لا تقبل.

ووجه الفرق أن قوله أولاً إنه لي، لا ينفي قوله إنه لفلان وكلني بالخصوصة فيه، لجواز أن يكون له بحق الخصومة والمطالبة ولغيره بحق الملك، فكان التوفيق ممكناً فقبلت البينة بخلاف الفصل الثاني، لأن قوله هو لفلان وكلني بالخصوصة فيه ينفي قوله بعد ذلك هو لي، لأنه صرخ بأن الملك فيه لفلان وأنه وكيل بالخصوصة فيه بقوله إنه لفلان وكلني بالخصوصة فيه، فكان قوله بعد ذلك «هو لي» إقراراً منه بالملك لنفسه، فكان مناقضاً، فلا تقبل.

ولو ادعى أنه لفلان وكلني^(١) بالخصوصة فيه، ثم أقام البينة على أنه لفلان آخر وكلني بالخصوصة فيه - لا تقبل، لأن قوله أولاً إنه لفلان وكلني بالخصوصة فيه كما ينفي قوله «إنه لي»، ينفي قوله «إنه لفلان آخر وكلني بالخصوصة فيه»، فلا تقبل إلا إذا وفق فقال إن الموكل الأول باع من الموكل الثاني، ثم وكلني الثاني بالخصوصة فيقبل لزوال المناقضة.

ولو ادعى في ذي القعدة أنه اشتري منه هذه الدار في شهر رمضان بـألف ونقدة الشمن، ثم أقام البينة على أنه تصدق بالدار على المدعي في شعبان، لا تقبل بيته، لأن دعوى التصدق في شعبان تنافي الشراء في شهر رمضان لاستحالة شراء الإنسان ملك نفسه، والتوفيق غير ممكن فلا تقبل.

وإن أقام البينة على التصدق في شوال، ووفق، فقال: جحدني الشراء ثم تصدق بها علي، تقبل.

ولو ادعى داراً في يدي رجل أنها له، وأقام البينة على أنها كانت في يد المدعي بالأمس، لا تقبل، وعن أبي يوسف أنها تقبل ويؤمر بالرد إليه، ولو أقام صاحب اليد البينة على أنها كانت ملكاً للمدعي تقبل بالإجماع.

ووجه قول^(٢) أبي يوسف - رحمه الله - أن البينة لما قامت على أنها ما كانت في يده،

(٢) في ب: روایة.

(١) في ب: وكله.

فالأصل في الثابت بقاوئه، ولهذا قبلت البينة على ملك كان، ولأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولو ثبت بالمعاينة أو بالإقرار أنه كان في يده بالأمس، يؤمر بالرد إليه؛ كذا هذا.

وجه ظاهر الرواية أن الشهادة قامت على يد كانت، فلا يثبت الكون للحال إلا بحكم استصحاب الحال وأنه لا يصلح للإلزام، ولأن اليد قد تكون محققة وقد تكون مبطلة، وقد تكون يد ملك وقد تكون يد أمانة، فكانت محتملة، والمتحتمل لا يصلح حجة، بخلاف الملك والمعاينة، وبخلاف الإقرار لأنه حجة بنفسه، والبينة ليست بحججة بنفسها، بل بقضاء القاضي، ولا وجه للقضاء بالمحتمل.

ولو أقام البينة أنها كانت في يده بالأمس، فأخذها هذا منه أو غصبتها أو أودعه أو أعاره، تقبل ويقضي للخارج، لأنه علم بالبينة أنه تلقى اليد من جهة الخارج فيؤمر بالرد إليه.

وعلى هذا يخرج ما إذا ادعى داراً في يد رجل أنه ورثها من أبيه، وأقام البينة على أنها كانت لأبيه، فنقول هذا لا يخلو من أربعة أوجه: إما إن شهدوا أن الدار كانت لأبيه، ولم يقولوا مات وتركها ميراثاً له، وإنما إن قالوا إنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً له، وإنما إن قالوا: إنها كانت في يد أبيه يوم الموت، وإنما إن أثبتوا من أبيه فعلاً فيها عند موته.

أما الوجه الأول فعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا تقبل الشهادة، وعلى قول أبي يوسف تقبل.

وكذا لو شهدوا أنها كانت لأبيه مات قبلها^(١)، لا تقبل، قالوا: يجب أن يكون هذا على قولهما، أما على قول أبي يوسف على ما روي عنه في الأموال ينبغي أن تقبل.

وجه قوله إن الملك متى ثبت لأبيه بشهادتهم، فالالأصل فيما ثبت يبقى إلى أن يوجد المزيل، فصار كما لو شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت أيضاً^(٢).

وجه قولهما إن الشهادة خالفت الدعوى؛ لأن المدعي ادعى ملكاً كائناً، والشهادة وقعت بملك كان لا بملك كائن، فكانت الشهادة مخالفة للدعوى، فلا يقبل.

قوله ما ثبت يبقى، قلنا: نعم، لكن لا حكماً لدليل الثبوت، لأن دليل الثبوت لا يتعرض للبقاء، وإنما البقاء بحكم استصحاب الحال وأنه لا يصلح حجة للاستحقاق.

ولو شهدوا أنها كانت لجده، فعندهما^(٣) لا يقضي بها ما لم يشهدوا بالميراث بأن يقولوا: مات جده وتركها [ميراثاً]^(٤) لأبيه، ثم مات أبوه وتركها ميراثاً له، وعند أبي يوسف

(١) في ب: فيها.

(٢) في ب: نصاً.

(٣) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد.

(٤) سقط من ط.

ينظر : إن علم أن الجد مات قبل الأب يقضي بها له ، وإن علم أن الأب مات قبل الجد أو لم يعلم ، لم يقض بها ، ولو شهدوا أنها لأبيه لا يقضى بها له ، منهم من قال هذا على الاتفاق ، ومنهم من قال : هو على الخلاف الذي ذكرنا ، وهو الصحيح ، فإنه روي عن أبي يوسف أنها تقبل .

وأما الوجه الثاني : وهو ما إذا شهدوا أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً له ، فلا شك أن هذه الشهادة مقبولة ، لأنهم شهدوا بالملك الموروث عند الموت والترك ميراثاً له ، وهو تفسير الملك الموروث .

وأما الوجه الثالث وهو ما إذا شهدوا أنها كانت في يده يوم الموت ، فالشهادة مقبولة ، لأن مطلق اليدين الأصل يحمل على يد المالك ، فكانت الشهادة بيد قائمة عند الموت شهادة بملك قائم عند الموت ، فإذا مات فقد ترك ، فثبت الملك له في المتراكب ، إذ هو تفسير الملك الموروث ، ولأن يده إن كانت يد ملك كان الملك ثابتًا للموروث عند الموت ، وإن كانت يد أمانة انتقلت يد ملك إذا مات مجھلاً ، لأن التجهيل عند الموت سبب لوجوب الضمان ، ووجوب الضمان سبب لثبوت الملك في المضمنون عندنا .

وأما الوجه الرابع : وهو ما إذا [ثبت ليد المشهود]^(١) من الأب فعلاً في العين عند الموت ، فهذا على وجهين : إما أن يكون ذلك فعلاً هو دليل اليدين ، وإما أن يكون فعلاً ليس هو دليل اليدين ، والفعل الذي هو دليل اليدين هو فعل لا يتصور وجوده بدون النقل في النقليات ، كاللبس والحمل ، أو فعل يوجد للنقل عادة كالركوب في الدواب ، أو فعل يوجد في الغالب من الملك فيما لا يقبل النقل لا من غيرهم كالسكنى في الدور ، والفعل الذي ليس بدليل اليدين هو فعل ثبت في النقليات من غير نقل ، ولا يكون حصوله للنقل عادة ، كالجلوس على البساط ، أو فعل ليس بفعل للملك غالباً فيما لا يقبل ، كالنوم والجلوس في الدار وأشباه ذلك ، فإن كان فعلاً هو دليل اليدين تقبل الشهادة القائمة على ثبوته عند موت الأب ، لأن الشهادة القائمة على ما هو دليل اليدين عند الموت قائمة على اليدين عند الموت وإن كان فعلاً ليس بدليل اليدين لا تقبل الشهادة ، لأنه لم يوجد دليل اليدين التي هي دلالة الملك ، وعلى هذا يخرج ما إذا أقام المدعى البينة أن أباً مات في هذه الدار أنها لا تقبل ، لأنه لم توجد الشهادة على اليدين الداللة على الملك ، ولا على فعل دال على اليدين ، ولا على فعل هو فعل الملك غالباً ، لأن الدار قد يموت فيها المالك وقد يموت فيها غير المالك من الزوار والضيوف ونحوه .

ولو شهدوا أنه مات وهو لا يلبس هذا القميص ، أو لا يلبس هذا الخاتم ، تقبل ، لأن لبس

(١) بدل ما بين المعکوفین في ب : أثبت الشهود .

القميص والخاتم فعل لا يتصور بدون النقل، فكان دليلاً على اليد عند الموت، أطلق محمد رحمه الله - في «الجامع» الجواب في الخاتم، ومنهم من حمل جواب الكتاب على ما إذا كان الخاتم في خنصره أو بنصره يوم الموت، وزعم أنه إذا كان فيما سواهما من الأصابع لا تقبل الشهادة، لأن استعمال الملاك في الخاتم هذا عادة، فكانت الشهادة القائمة عليه قائمة على اليد.

فأما جعله فيما سواهما من الأصابع من الملاك، فهو ليس بمعتاد، فلا يكون ذلك استعمال الخاتم، فلا يكون دليلاً على اليد، ولهذا قالوا لو جعل المودع الخاتم في خنصره أو بنصره فضاع من يده، يضمن لما أنه استعمله، ولو جعله فيما سواهما من الأصابع فضاع، لا يضمن، لما أن ذلك حفظ وليس باستعمال، والصحيح إطلاق جواب الكتاب، لأن فعله كيف ما كان لا يتصور بدون النقل، فكان دليلاً على اليد.

ولو شهدوا أنه مات وهو جالس على هذا البساط أو على هذا الفراش أو نائم عليه، لا تقبل، لأن هذه الأفعال تتصور من غير نقل، ولا تفعل للنقل عادة، فلم يكن دليلاً على اليد.

فإن قيل أليس إنه لو تنازع اثنان في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به؛ أنه يكون بينهما نصفين، وهذا دليل ثبوت يديهما عليه؟

قيل له إنما قضى به بينهما نصفين لدعواهما أنه في يديهما لا لثبوت اليد؛ لأن الجلوس عليه والتعلق به كل واحد منهما يتحقق بدون النقل ولا يوجدان النقل غالباً على ما بينا، فلا يكون دليلاً على اليد.

ولو شهدوا أنه مات وهو راكب على هذه الدابة، تقبل ويقضي بالدابة للوارث، لأن الركوب وإن كان يتهيأ بدون نقل الدابة إلا أنه لا يفعل عادة إلا للنقل، فكان دليلاً على اليد.

ولو شهدوا أنه مات وهو ساكن هذه الدار، تقبل ويقضي للوارث، ورُويَ عن أبي يوسف أنه لا تقبل ولا يقضي.

ووجهه أن فعل السكني في الدار كما يوجد من الملاك يوجد من غيرهم، فلا يصلح دليلاً على اليد، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لأن السكني فعل يوجد في الغالب من الملاك لا من غيرهم، هذا هو المعتاد فيما بين الناس فيحمل المطلق عليه.

ولو شهدوا أنه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه، ولم يشهدوا أنه كان حاملاً له، لا تقبل ولا يستحق المدعي بهذا شيئاً، لأنه يتحمل أنه وضعه بنفسه أو وضعه غيره، ويتحمل أنه وقع عليه من غير صنع أحد بأن هبت ريح به فألقته على رأسه، فوقع الشك في النقل منه، فلا يثبت النقل منه بالشك، فلا تثبت اليد بالشك.

ثم نقول: إذا شهد الشهود أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً للورثة، فلا يخلو إما أن قالوا هذا وارثه لا وارث له غيره، وإما أن قالوا هو وارثه لا نعلم أن له وارثاً غيره، وإنما أن قالوا هو وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره، ولا قالوا: لا نعلم له وارثاً غيره.

فأما الوجه الأول وهو ما إذا قالوا: هو وارثه لا وارث له غيره، فإنه تقبل شهادتهم استحساناً، والقياس أن لا تقبل لأنها كشاهدة على ما لا علم للشاهد به، لاحتمال أن يكون له وارث لا يعلمه، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - للشاهد: **إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّهْمِسِ، فَاشهُدْ إِلَّا فَدَعْ**.

وجه الاستحسان أن قولهم: «لا وارث له غيره» معناه في متعارف الناس وعاداتهم: لا نعلم له وارثاً غيره، أو لا وارث له غيره في علمنا، ولو نص على ذلك لقبلت شهادتهم، فكذا هذا، والله - سبحانه - أعلم.

وأما الوجه الثاني: وهو ما إذا قالوا: «هو وارثه لا نعلم له وارثاً غيره»، تقبل شهادتهم عند عامة العلماء - رضي الله عنهم -، وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله - لا تقبل حتى يقولوا لا وارث له غيره، لأنهم لو لم يقولوا لا وارث له غيره احتمل أن يكون له وارث غيره لا يعلمونه، وال الصحيح قول العامة؛ لأن الشاهد إنما تحل له الشهادة بما في علمه، ونفي وارث آخر ليس في علمه فلا تحل له الشهادة به إلا على اعتبار ما في علمه على ما ذكرنا، ولو قالوا لا نعلم له وارثاً غيره في هذا المصر أو في أرض كذا قبل عند أبي حنيفة، وعندهما لا تقبل.

وجه قولهما إن قولهم «لا نعلم له وارثاً غيره في هذا المصر» لا ينفي وارثاً غيره، لجواز أن يكون له وارث آخر في مصر آخر، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه لو كان له وارث آخر في موضع آخر لعلمه، لأن وارث الإنسان لا يخفى على أهل بلده عادةً، فكان التخصيص والتعميم فيه سواء، ثم إذا شهدوا أنه وارث لا وارث له غيره، أو شهدوا أنه وارثه لا نعلم له وارثاً غيره، أو لا نعلم له وارثاً غيره في هذا المصر على مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - فإنه يدفع كل التركة إليه، سواء كان الوارث ممن لا يتحمل الحجب كالابن والأب والأم ونحوهم، أو يتحمله كالأخ والأخت والجد ونحوهم، لأنه تعين وارثاً له فيدفع إليه جميع الميراث، إلا إذا كان زوجاً أو زوجة فلا يعطى إلا أكثر نصيبه، فلا يعطى الزوج إلا النصف، ولا تعطى المرأة إلاربع، لأنهما لا يستحقان من الميراث أكثر من ذلك، لأنه لا يرد عليهما، وفي هذين الموضعين لا يؤخذ من الوارث كفيل بالإجماع.

وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا شهدوا أنه وارثه ولم يقولوا «لا وارث له غيره»، ولا قالوا «لا نعلم له وارثاً غيره» فإنه ينظر: إن كان ممن يتحمل الحجب لا يدفع إليه شيء، لجواز أن

يكون ثمة حاجب، فإن كان لا يعطى، وإن لم يكن يعطى^(١) بالشك، وإن كان ممن لا يتحمل الحجب يدفع إليه جميع المال إلا الزوج والزوجة، فإنه لا يدفع إليهما إلا نصبيهما وهو أكثر النصبيين عند محمد - رحمة الله - للزوج النصف، وللمرأة الربع.

وعند أبي يوسف - رحمة الله - أقل النصبيين للزوج الربع والمرأة الثمن في ظاهر الرواية عنه.

وجه قول محمد - رحمة الله - أن النقصان عن أكثر النصبيين باعتبار المزاحمة وفي وجود المزاحم شك ، فلا يثبت النقصان بالشك .

ولأبي يوسف - رحمة الله - أن الأقل ثابت بيقين ، وفي الزيادة شك [فلا تثبت الزيادة بالشك .

وروى عنه رواية أخرى أن للزوج الربع ، وللمرأة ربع الثمن ، لجواز أن يكون له أربع نسوة فيكون لها ربع الثمن ، لأنه ثابت بيقين وفي الزيادة شك^(٢) .

وروى عنه أصحاب الإماماء وللزوج الخامس وللمرأة ربع التسع ، أما الزوج فلأن من الجائز أن يكون للمرأة أبوان ويتنازع زوج ، أصل المسألة من التي عشر للأبوين السادسون أربعة وللبنتين الثلاثين ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ، فعالت بثلاثة أسهم ، فصارت الفريضة من خمسة عشر وثلاثة من خمسة عشر خمسها ، فذلك للزوج ، وأما المرأة فلأن من الجائز أن يكون للميت أبوان ويتنازع زوجة ، أصل المسألة^(٣) من أربعة وعشرين للأبوين السادسون ثمانية وللبنتين الثلاثين ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة ، فعالت بثلاثة أسهم ، فصارت الفريضة سبعة وعشرين وثلاثة من سبعة وعشرين تسعها ، ثم من الجائز أن يكون معها ثلاثة أخرى فيكون أربع زوجات ، فيكون لها ربع التسع وثلاثة على أربعة لا تستقيم ، فتضرب أربعة في تسعة ويكون ستة وثلاثين سهماً تسعها أربعة ، فلها من ذلك سهمٌ وهو ربع التسع وهو سهم من ستة وثلاثين سهماً .

ثم في هذا الوجه الثالث إذا كان الوارث ممن لا يتحمل الحجب ودفع المال إليه ، هل يؤخذ منه كفيل؟ قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - : لا يؤخذ ، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمةهما الله - : يؤخذ .

وجه قولهما: إن أخذ الكفيل لصيانة الحق وال الحاجة مست إلى الصيانة ، لاحتمال ظهور

(١) في ب: يعطى فلا يعطى وهو غير ظاهر .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ط: المرأة .

وارث آخر، فيؤخذ الكفيل نظراً للوارث [الغائب]^(١) كما في رد الآبق واللقطة إلى صاحبها.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حق الحاضر للحال ثابت بيقين، وفي ثبوت الحق لوارث آخر شك، لأنه قد يظهر وارث آخر وقد لا يظهر، فلا يجوز تعطيل الحق الثابت بيقين لحق مشكوك فيه، مع ما أن المكفول له مجھول، والكافلة للمجهول غير صحيحة، وإنما أخذ الكفيل بتسلیم الآبق واللقطة فقد قيل إنه قولهما لما أن في المسألة روایتان: فاما عند أبي حنيفة - رحمه الله - فلا يؤخذ الكفيل، على أنها سلمنا فتلك كفالة لمعلوم لا لمجهول، لأن الراد إنما يأخذ الكفيل لنفسه كيلا يلزم الضمان، فلم تكن كفالة لمجهول.

وذكر أبو حنيفة - رحمه الله - هذه المسألة في «الجامع الصغير»، وقال: هذا شيء احتاط به بعض القضاة، وهو ظلم، أرأيت لو لم يجد كفلياً كنت أمنعه حقه، دلت تسميته أخذ الكفيل «ظلمًا» على أن مذهبه أن ليس كل مجتهد مصيبة، إذ الصواب لا يتحمل أن يكون ظلماً، فدللت المسألة على براءة ساحتها عن لوث الاعتزال بحمد الله وممّه.

وأما الذي يرجع إلى المشهود به: فمنها: أن تكون الشهادة بمعلوم، فإن كانت بمجهول لم تقبل، لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه، فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به.

وعلى هذا يخرج ما إذا شهد رجالان عند القاضي أنَّ فلاناً وارث هذا الميت لا وارث له غيره، أنه لا تقبل شهادتهما، لأنهما شهدا بمجهول لجهالة الوارث أسباب الوارثة واختلاف حكماتها، فلا بد أن يقولوا ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره، أو أخوه لأبيه وأمه لا يعلمون له وارثاً غيره، وقوله «لا يعلمون له وارثاً غيره» لثلا يتلوم القاضي، لا لأنه من الشهادة عند محمد - رحمه الله - لجنس هذه المسائل باباً في الزيدات يعرف ثمةً، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يكون المشهود به معلوماً للشاهد عند أداء الشهادة، حتى لو ظن لا تحل له الشهادة، وإن رأى خطه وختمه وأخبره الناس بما يتذكر بنفسه، وهذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما إن رأى خطه وختمه له أن يشهد، نحو ما تقدم من الخلاف والحجج من الجانيين.

وأما الذي يخص المكان فواحد، وهو مجلس القاضي، لأن الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي، فتحتفظ بمجلس القضاء، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما الشرائط التي تخص بعض الشهادات دون البعض فأنواع أيضاً.

(١) سقط من ط.

منها: الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعى بنفسه أو نائبه، لأن الشهادة في هذا الباب شرعت لتحقيق قول المدعى، ولا يتحقق قوله إلا بدعوه إما بنفسه وإما بنائبه.

وأما حقوق الله - تبارك وتعالى - فلا يشترط فيها الدعوى، كأسباب الحرمات من الطلاق وغيره، وأسباب الحدود الخالصة حفأ الله تعالى، إلا أنه شرطت الدعوى في باب السرقة، لأن كون المسروق ملكاً لغير السارق شرط تحقق كون الفعل سرقة شرعاً، ولا يظهر ذلك إلا بالدعوى، فشرطت الدعوى لهذا واختلف في عتق العبد أنه حق للعبد فتشترط فيه الدعوى، أو حق الله - تعالى - فلا تشترط فيه الدعوى، مع الاتفاق على أن عتق الأمة حق الله - تعالى - لما علم من الخلاف في «كتاب العناق»، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ومنها: العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال، لقوله تعالى: «فَإِنْ شَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [آل عمران: ٢٨٢].

وقوله - سبحانه وتعالى -: «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ» [النور: ٤] ولأن الواجب على الشاهد إقامة الشهادة لله عز وجل الآية، وهو قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢] وقوله - تعالى -: «كُوَنُوا قَوْمَيْنِ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» [النساء: ١٣٥] ولا تقع الشهادة لله إلا وأن تكون خالصة صافية عن جر النفع، ومعلوم أن في الشهادة منفعة للشاهد من حيث التصديق، لأن من صدق قوله يتلذذ به، فلو قبل قول الفرد لم تخل شهادته عن جر النفع إلى نفسه، فلا يخلص الله عز وجل.

شرط العدد في الشهادة ليكون كل واحد مضافاً إلى قول صاحبه، فتصفو الشهادة لله عز شأنه، ولأنه إذا كان فرداً يخاف عليه السهو والنسيان، لأن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فشرط العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعترافه السهو والغفلة، كما قال الله - تعالى - في إقامة امرأتين مقام رجل في الشهادة: «أَنْ تَضِيلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [آل عمران: ٢٨٢] ثم الشرط عدد المثنى في عموم الشهادات القائمة على ما يطلع عليه الرجال، إلا في الشهادة بالزنا، فإنه يشترط فيها عدد الأربع (١)، لقوله - تعالى -: «وَالَّذِينَ

(١) يشترط في الشهادة على الزنا أربعة رجال؛ لقوله تعالى: «لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَلَذَا لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ تَزَمُّنَ الْمُخْصَبَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُهُمْ ثَمَانِيَةً جَلْدَةً» الآية.

ثبت بهذا النص اشتراط أربعة شهداء في الزنا، وبهذا قال جمهور العلماء.

وحكى عن عطاء، وحماد، أنهم قالا يجوز في المزنبي شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، لأنهما يقumen مقام =
رجل في الأموال، فكذا هنا.

يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴿النور: ٤﴾ وقوله تعالى: «إِنَّ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» ﴿النور: ١٣﴾ ولأن الشهادة في هذا الباب أحد نوعي الحجة، فيعتبر بال النوع الآخر وهو الإقرار، ثم عدد الأفاريير الأربع شرط ظهور الزنا عندنا، فكذا عدد الشهود الأربع، بخلاف سائر الحدود، فإنه لا يشترط العدد في الإقرار لظهورها، فكذا في الشهادة، ولأن عدد الأربع في الزنا ثبت نصاً بخلاف القياس، لأن خبر من ليس بمعصوم من الكذب لا يخلو عن احتمال الكذب، وعدد الأربع في احتمال الكذب مثل عدد المثنى، ما لم يدخل في حد التواتر، لكننا عرفناه شرعاً بنص خاص معدولاً به عن القياس، فبقي سائر الأبواب على أصل القياس.

وأما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة في النساء، فالعدد فيه ليس بشرط عندنا، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة والشنتان أحوط، وعنده مالك والشافعي - رحمهما الله - أن العدد فيه شرط، إلا أن عند مالك - رحمه الله - يكتفي فيه بامرأتين.

وعند الشافعي - رحمه الله - لا بد من الأربع.

ووجه قريل مالك أن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعدهم من النساء.

ووجه قوله الشافعي - رحمه الله - أن الشرع أقام كُلَّ امرأتين في باب الشهادة مقام رجل واحد، ثم لا يكتفي بأقل من رجلين، فلا يكتفي بأقل من أربع نساء.

= والحق أن هذا رأي في مذهب الضعف، لأن النص صريح في اشتراط الرجال، إذ إن العدد لا يؤثر إلا مع المذكر، وأيضاً شهادة النساء فيها شبهة، فلا تقبل فيما يندرء بالشبهات.
وللشهود في الزنا النظر للعورة، لأن الشهادة لا تتحقق إلا به. وقال الحطاب في كتابه «مواهب الجليل»: وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعلين من إتمام ما قصداه، أو ابتدأه من الفعل، ولو قدروا على ذلك بفعل أو قول فلم يفعلا - بطلت شهادتهم، لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر، إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لسرعتهما.

أما اللواط. فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه، وأبو يوسف، ومحمد إلى أنه كالزنا، فيشترط فيه شهادة أربعة رجال؛ وذلك لأن في كل منهما سفح الماء في محل حرم مشتهي وذهب أبو حنيفة، ومحمد بن حزم، إلى أنه يثبت بشهادة رجلين، ولا حد فيه. بل فيه التعزير، ذلك لأن السفح بالزنا أشد ضرراً من السفح باللواط. وقد يحتاج لاشتراط نصاب الزنا بقوله تعالى لقوم لوط: «أَتَأْتُوَنَّ الْفَاحِشَةَ وَأَتَتُمْ تُبَرِّوْنَ» . وقال تعالى في الزنا: «وَاللَّاتِي تَأْتِي الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاقْتَشَهُدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ» .

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله.

ولنا: أن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تبعداً غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويفينا، وإنما يفيده غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الإخبار، إلا أنا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهن رجل، بقوله - تعالى عز شأنه - : «فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ» [البقرة: ٢٨٢] فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس، وقد روي أن رسول الله ﷺ «قَبْلَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ»^(١).

ولو شهد رجلٌ واحد بالولادة يُقبل ، لأنه لما قبل شهادة امرأة واحدة فشهادة رجل واحد أولى ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

ومنها: اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه العدد، فإن اختلافاً لم تقبل، لأن اختلافهما يوجب اختلاف الدعوى والشهادة، ولأن عند اختلاف الشهادتين لم يوجد إلا أحد شطري الشهادة ولا يكتفي به فيما يشترط فيه العدد، ثم نقول الاختلاف قد يكون في جنس المشهود به وقد يكون في قدره، وقد يكون في الزمان وقد يكون في المكان، وغير ذلك.

أما اختلافهما في الجنس فقد يكون في العقد وقد يكون في المال، أما في العقد هو أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالميراث أو بالهبة أو غير ذلك، فلا تقبل لاختلاف العقددين صورة ومعنى، فقد شهد كل واحد منهما بعقد غير ما شهد به الآخر، وليس على أحدهما شهادة شاهدين.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٣) في كتاب «الأقضية والأحكام»، باب: «في المرأة تقتل إذا ارتدت»، حديث (١٠١).

من طريق أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة.

قال العظيم أبيدي في «التعليق المعني» (٤/ ٢٣٣): قال في التبيّح: هو حديث باطل لا أصل له، انتهى، وأبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول، وأسنيد البيهقي في المعرفة إلى الشافعي قال: جرت بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها، قال: يقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن علي رجل مجهول يقال له عبد الله بن نجي، والذي روی عن ابن نجي جابر الجعفي، وكان يؤمّن بالرجوعة، قال البيهقي: ورواه سعيد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي، وسعيد هذا ضعيف، وروي محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصح، قال الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه، أبو عبد الرحمن المدائني مجهول، وقال إسحاق بن راهويه: لو صاح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنته خلل، ذكره الزيلعي.

وأما في المال فهو أن يشهد أحدهما بمكيل والآخر بموزون، فلا تقبل لأنهما جنسان مختلفان، وليس على أحدهما شهادة شاهدين.

وأما اختلاف الشهادة في قدر المشهود به فنحو ما إذا ادعى رجل ألفي درهم وأقام شاهدين، شهد أحدهما بآلفين والآخر بألف، لا تقبل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أصلاً، وعندهما تُقبل على الألف.

ولو كان المدعي يدعى ألفاً وخمسماة، فشهادتهما بألف وخمسماة، والآخر بألف، تقبل على الألف بالإجماع.

وجه قولهما إن الشهادة لم تخالف الدعوى في قدر الألف، بل وافقتها بقدرها إلا أن المدعي يدعى زيادة مال لا شهادة لهم عليه، فيثبت قدر ما وقع الاتفاق عليه، كما إذا ادعى ألفاً وخمسماة، فشهادتهما بذلك والآخر بألف، تقبل على الألف لما قلنا، كذا هذا.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن شطر الشهادة خالف الدعوى؛ لأن المدعي يدعى ألفين وأنه اسم وضع دلالة على عدد معلوم، والاسم الموضع دلالة على عدد لا يقع على ما دون ذلك العدد كسائر أسماء الأعداد، كالمرتك لألف من الإبل والهنية لمائة منها ونحو ذلك، فلم تكن الألف المفردة مدعى، فلم تكن الشهادة شهادة^(١) على ما دخل تحت الدعوى، فانفرد الشهادة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى، فلا تقبل، بخلاف ما إذا ادعى ألفاً وخمسماة، فشهادتهما بذلك والآخر بألف، أنه يقبل على الألف، لأن الألف والخمسماة اسم لعددين.

ألا ترى أنه يعطف أحدهما على الآخر، فيقال: ألف وخمسماة، فكان كل واحد منهما بانفراده داخلة تحت الدعوى، فالشهادة القائمة عليهم تكون قائمة على كل واحد منهما مقصوداً، فإذا شهد أحدهما بألف فقد شهد بأحد العددين الداخلين تحت الدعوى، فكانت الشهادة موافقة للدعوى في عدد الألف، فيقضى به للمدعي لقيام الحجة عليه، بخلاف الألف والآلفين، لأنه اسم لعدد واحد لا تصح على ما دونه بحال، فلم تكن الألف المفردة داخلة تحت الدعوى، فكانت الشهادة القائمة عليها شهادة على ما لم يدخل تحت الدعوى، فلا تقبل، فهو الفرق بينهما.

ولو ادعى ألفاً فشهادتهما بالألف والآخر بآلفين، لا تقبل على الألف بالإجماع، لأن المدعي كذب أحد شاهديه في بعض ما شهد به، فأوجب ذلك تهمة في الباقى، فلا تقبل إلا

(١) في ط: شاهدة.

إذا وفق فقال: كان لي عليه ألفان إلا أنه كان قد قضاني ألفاً ولم يعلم به الشاهد، فيقبل.

وكذا لو ادعى ألفاً فشهادته أحدهما بها والآخر بـألف وخمسمائة، لا تقبل لما قلنا إلا إذا وفق فقال: كان لي عليه ألف وخمسمائة، إلا أنه قضاني خمسمائة ولم يعلم بها الشاهد، فتقبل، لأنه إذا وفق فقد زال الاختلاف المانع من القبول.

ولو ادعى على رجل أنه باع عبده بـألف درهم وهو ينكر، فشهادته شاهد بألفين وأخر بـألف، أو ادعى أنه باعه بـألف وخمسمائة فشهادته أحدهما بـألف وخمسمائة والآخر بـألف، لا تقبل بالإجماع، لأن الشاهدين اختلفا في البدل، واختلاف البدلين يوجب اختلاف العقددين، فصار كل واحد منهم شاهداً بعقد غير عقد صاحبه، وليس على أحدهما شهادة شاهدين، فلا تقبل ولا يثبت العقد.

وكذا لو كان المشتري مدعياً والبائع مدعى عليه لما قلنا؛ فإن كان هذا في الإجارة ينظر إن كانت الدعوى من المؤاجر في مدة الإجارة لا تقبل، لأن هذا يكون دعوى العقد وليس على أحد العاقدين شهادة شاهدين، فلا تقبل كما في باب البيع.

وإن كانت الدعوى بعد انقضاء مدة الإجارة، فهذا دعوى المال لا دعوى العقد، فكان حكمه حكم سائر الديون، وقد ذكرناه على الانفاق والاختلاف.

هذا إذا كانت الدعوى من المؤاجر، فإن كانت من المستأجر لا تقبل، سواء كانت الدعوى في المدة أو بعد انقضائها، لأن هذا دعوى العقد.

ولو كانت هذا في النكاح فإن كانت الدعوى من المرأة فهذا دعوى المال عند أبي حنيفة - عليه الرحمة -، حتى إنها لو ادعت على رجل أنه تزوجها على ألف وخمسمائة، فشهادتها شاهدان أحدهما بـألف وخمسمائة والآخر بـألف، تقبل والنكاح جائز بـألف درهم [عنهه^(١)].

وعندهما لا تقبل ولا يجوز النكاح، لأن هذا دعوى العقد.

ولو كانت الدعوى من الرجال والمرأة تنكر لا تقبل بالإجماع، لأن هذا دعوى العقد، ولو كانت الدعوى في الخلع أو في الطلاق على مال أو في العتق أو في الصلح عن دم العمد على مال، فإن كانت الدعوى من الزوج أو من المولى أو ولد القصاص، تقبل، لأن هذا دعوى المال، وإن كانت الدعوى من المرأة أو العبد أو القاتل، لا تقبل، لأن هذا دعوى العقد.

(١) سقط من ط.

ولو كان هذا في الكتابة فإن كانت الدعوى من المكاتب لا تقبل، لأن هذا دعوى العقد، فلا تقبل ولا تصح الكتابة، وإن كانت من المولى فلا تصح لأن للمكاتب أن يعجز نفسه متى شاء.

وأما اختلاف الشهادة في الزمان والمكان، فإنه ينظر إن كان ذلك في الأقارب لا يمنع القبول، وإن كان في الأفاعيل من: القتل، والقطع، والغصب، وإنشاء البيع، والطلاق، والعتاق، والنكاح؛ ونحوها - يمنع القبول.

ووجه الفرق: أن الإقرار مما يحتمل التكرار، فيمكن التوفيق بين الشهادتين لسماعه عن الإقرار في زمانين أو مكانيين، فلا يتحقق الاختلاف بين الشهادتين، بخلاف القتل والقطع وإنشاء البيع وغيره من العقود والفسوخ، لأن هذا لا يحتمل التكرار، فاختلاف الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف الشهادتين فيمنع القبول، وبالله التوفيق.

ولو ادعى رجل على رجل قرض ألف درهم، فشهد شاهدان أحدهما على القرض والأخر على القرض والقضاء يقضي بشهادتهما على القرض ولا يقضي بالقضاء في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يقضي بشهادتهما بالقرض أيضاً، لأنهما وإن اجتمعوا على الشهادة بالقرض لكن الذي شهد بالقضاء فسخ شهادته بالقرض، فبقي على القرض شاهد واحد، فلا يقضي بالشهادة، وال الصحيح جواب ظاهر الرواية، لأن الشهادتان اختلفتا في القضاء لا في القرض، بل اتفقا على القرض فيقضي به.

وقوله: شاهد القضاء فسخ شهادته بالقرض، قلت: ممنوع، بل قرر شهادته على القرض، لأن قضاء القرض بعد القرض يكون.

وأما الذي يرجع إلى المكان فواحد، وهو مجلس القضاء [لأن الشهادة لا تصير حجة ملزمة لقضاء القاضي فتخص مجلس القضاء]^(١).

ومنها: الذكرة في الشهادة بالحدود والقصاص، فلا تقبل فيها شهادة النساء^(٢)، لما

(١) سقط من ط.

(٢) يشترط شهادة رجلين في الحدود والقصاص. فلا تقبل فيها شهادة النساء وروي عن عطاء وحماد أنهما قالا يقبل فيما شهادة رجل وامرأتين قياساً على الشهادة في الأموال واستدل القائلون بعدم شهادة النساء في الحدود والقصاص بما روى الزهرى قال مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ . والخلفيتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. وبأن الحد مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولذا يندرء بالشبهات. وفي شهادة النساء شبهة. بدليل قوله تعالى ﴿أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

وقياس عطاء وحماد الحدود على الأموال في ثبوتها بشهادة رجل وامرأتين قياس مع الفارق فلا يصح.

روي عن الزهري - رحمة الله - أنه قال: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده رضوان الله - تعالى - عليهما أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص^(١)، ولأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة، لأنهن جبن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة، بخلاف سائر الأحكام لأنها تجب مع الشبهة، ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والأبدال في باب الحدود غير مقبولة كالكافلات والوكالات.

وأما الشهادة على الأموال فالذكورة ليست فيها بشرط، والأئمّة ليست بمانعة بالإجماع، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، لقول الله - تبارك وتعالى - في باب المداينة: «فَإِنْ شَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُؤَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] واختلف في اشتراطها في الشهادة بالحقوق التي ليست بمال كالنكاح والطلاق والنسب، قال أصحابنا - رضي الله عنهم - ليست بشرط.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - شرط^(٢).

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية (٧٩/٤): رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود وأخرج عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة أن علي بن طالب قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء» ١.

(٢) تجوز شهادة رجل وامرأتين في الأموال بلا خلاف. وإنما الخلاف في شهادتهما معه في النكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصية وأشباه هذا.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق وإياس بن معاوية والشعبي وجابر بن زيد إلى قبول شهادة امرأتين مع رجل فيما ذكر واحتجوا بأنها كالأموال في أنها لا تستقطع بالشبهات. وبما أن المال يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين فلتقبل فيما يماثله.

وذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن شهادة امرأتين مع رجل لا تقبل إلا في الأموال خاصة. أما النكاح والرجعة وما إليهما مما ليس بمال ولاقصد منه المال فلا تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل بل لا بد من شهادة رجلين.

والحق الذي نراه. أن مذهب الحنفية ومن وافقهم هنا هو الصواب. إذ لا فارق بين هذه الأشياء وبين الأموال. وكثيراً ما يشجر الخلاف بين الزوج وزوجه فيطلقها حيث لا رجلين. ففي مثل هذه الحالة نقول إن الزوجة لا تستطيع أن ثبت طلاق زوجها بامرأتين مع رجل.؟ إن هذا لا نعقله ولا ندين الله به وقال ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين بعد أن ناقش أدلة الطرفين. لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد. بل هذا أولى. فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون. وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت. فإذا =

وجه قول الشافعي - رحمه الله - أن شهادة النساء حجة ضرورة، لأنها جعلت حجة في باب الديانات عند عدم الرجال، ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال، لاندفاع الحاجة فيها بشهادة الرجال، ولهذا لم تجعل حجة في باب الحدود والقصاص، وكذا لم تجعل حجة بانفرادهن فيما يطلع^(١) عليه الرجال.

ولنا قوله - تبارك وتعالى - : «وَاسْتَشْهِدُوا...» الآية، جعل الله - سبحانه وتعالى - لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق، لأنه - سبحانه وتعالى - جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل.

وروي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة،^(٢) ولم ينقل أنه أنكر عليه مُنْكِرٌ من الصحابة، فكان إجماعاً منهم على الجواز، ولأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين، لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، لا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها لما ذكرنا، وهذه الحقوق ثبتت بدليل فيه شبهة.

وأما قوله بأنها [ضرورة، فلا تسلم]^(٣)، فإنها مع القدرة على شهادة الرجال في باب الأموال مقبولة، فدل أنها شهادة مطلقة لا ضرورة.

= جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبهما الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجاميع الرجال. فلأنه يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى . ا ه .
وروي عن أحمد في الوكالة إن كانت بمطالبة دين تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين . فأما غير ذلك فلا ووجه ذلك إن الوكالة في اقتضاء الديون يقصد منها المال فتقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كالحالة .
وقال القاضي إن النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهتها لا تقبل فيها شهادة النساء روایة واحدة وما عدتها يخرج على روایتين .

إذا ادعت المرأة على زوجها أنه خالعها على شيء من مالها فهذا من دعوى الطلاق ولا يثبت إلا بشاهدين . وإذا ادعى الرجل على زوجته أنها خالنته على شيء من مالها فهذا دعوى بمال فتقبل فيها شهادة امرأتين مع رجل روي هذا عن أحمد ومالك .

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله .

(١) في ط: لا يطلع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٣١/٨) كتاب «الشهادات»: باب: «هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيرها»، حديث (١٥٤١٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح .

والحجاج هذا مدلس وقد عنعن فلا يصح حدبه .

(٣) بدل ما بين المعکوفین في ب: ضرورة ممتنع .

وبه تبين أن نقصان الأنوثة يصير مجبوراً بالعدد، فكانت شهادة مطلقة.
واختلف في اشتراطها في الشهادة على الإحسان، قال علماؤنا الثلاثة - رضي الله عنهم -
ليست بشرط، وقال زفر [شرط،^(١)] حتى يظهر الإحسان بشهادة رجل وامرأتين عندنا، وعنه
لا يظهر.

وجه قول زفر - رحمه الله - أن الذكرية شرط في علة العقوبات بالإجماع، حتى لا يظهر
بشهادة رجل وامرأتين، والإحسان من جملة أوصاف العلة، لأن علة وجوب الرجم ليس هو
الزنا المطلق، بل الزنا الموصوف بالغليظ ولا يتغليظ إلا بالإحسان، فكان الإحسان من جملة
العلة، فلا يثبت شهادة النساء، ولهذا لو أقر بالإحسان جاز رجوعه، كما أنه لو أقر بالزنا
رجع.

وكذا الشهادة القائمة على الإحسان من غير دعوى^(٢) كالشهادة القائمة على الزنا، ولنا
قوله - عز وجل - : «فاستشهدوا...» [البقرة: ٢٨٢] الآية، ودلالتها على نحو ما تقدم مع
الشافعي - رحمه الله تعالى - .

وأما قوله : من جملة العلة الإحسان، قلنا: لا منزع، بل هو شرط العلة فيصير الزنا
عنه علة، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط، لما عرف في «أصول الفقه».

وأما الرجوع عنه بعد الإقرار، فلم نسلم أنه لا يصح الرجوع في قول أبي يوسف
- رحمه الله - ، ولا يصح في قول زفر - رحمه الله - ، وهذا حجة على زفر، ولا رواية فيه عند
أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فلنا أن نمنع، وعدم اشتراط الدعوى يدل على أنه حق الله
- سبحانه وتعالى - لا على أنه تضاف إليه العقوبة.

ألا ترى أن الدعوى ليست بشرط في عتق الأمة إجماعاً، ولا في عتق العبد عند أبي
يوسف ومحمد، وإن كان لا يتقرر تعلق عقوبة به، ونحن نسلم أن الإحسان حق الله - تعالى -
في هذا الوقت، على ما عرف في الخلافيات.

ومنها: إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلماً، حتى لا تقبل شهادة الكافر على
المسلم، لأن الشهادة فيها معنى الولاية وهو تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية للكافر، فلا
شهادة له عليه^(٣)، وتقبل شهادة المسلم على الكافر، لأنه من أهل أن يثبت له الولاية على
المسلم، فعلى الكافر أولى.

(١) سقط من ط. (٢) في ب: تقبل من غير دعوى.

(٣) يشترط إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلماً. فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم. لأن الشهادة فيها
معنى الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم.

أما إذا كان المشهود عليه كافر. فإن إسلام الشاهد هل هو شرط لقبول الشهادة عليه أو لا؟ ذهب الشافعى ومالك وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية عنه إلى أن شهادة الكفار بعضهم على بعض غير مقبولة.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة لكنهم اختلفوا فمنهم من قال الكفر كله ملة واحدة. فتقبل شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي. وهذا قول حماد والثوري والبيهقي وأبي حنيفة وأصحابه. وعن قتادة والحكم وأبي عبيد وإسحاق. أن شهادة كل ملة بعضها على بعض مقبولة. ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني.

احتاج المانعون. بأن في قبول شهادتهم إكراماً لهم ورفعاً لمزنلتهم وقدرهم ورديةة الكفر تبني ذلك. ورد هذا بأنه ليس في قبول شهادتهم على بعض تكريماً لهم ولا رفعاً لأقدارهم وإنما هو دفع شرهم عن بعض وإيصال أهل الحقوق منهم بقول من يرضونه وهذا من تمام مصالحهم التي لها غنى لهم عنها. واستدل القائلون بما يأتي :

١ - بقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ﴾ فأثبت لهم الولاية على بعضهم وهي أعلى رتبة من الشهادة.

٢ - بما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنايا بشهادة أربعة منهم ولعل الذي ذهب إلى أن شهادة اليهودي على مثله جائزة لا على النصراني يستدل بقول الله تعالى ﴿وَأَقْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. ويرد هذا بأن العداوة الدينية غير مانعة من قبول الشهادة.

والذي يظهر لنا أن شهادة الكفار بعضهم على بعض جائزة سواء اتفقت الملة أو اختلفت. ولا أدرى كيف رد لها هؤلاء الأئمة مع أنهم يتعاملون وقلما يحضرهم المسلم فهل مثل هؤلاء تضيع حقوقهم وتهدرون ما ذمواهم ما لم يحضرهم المسلم أو من هو من أهل ملتهم؟

هذا وأما شهادة الكفار من أهل الكتاب في وصية المسلم في السفر إذا لم يكن غيرهم فجائرة عند أحمد وابن المنذر وشريح والنخعي والأوزاعي وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفالسق. ولأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى.

واختلفوا في تأويل الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فعنهم من حملها على التحمل دون الأداء. ومنه من قال المراد بقوله تعالى من غيركم. أي من غير عشيرتكم ومنهم من قال الشهادة في الآية اليمين.

واستدل القائلون بالأية أو آخران من غيركم. وردوا على المانعين. فقالوا إنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة حتى يكون المراد من غيركم يعني غير قبilletكم. وإنما الخطاب عام لجميع المؤمنين. وغير المؤمنين هم الكفار. وكذلك ردوا على من قال إن المراد بالشهادة هو اليمين. قالوا إن الآية فيها ﴿إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ واليمين لا تختص بالاثنين وأيضاً في الآية ولا نكتم شهادة الله. ولو كان المراد اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم المين وهذا لا معنى له البتة. فإن اليمين لا تكتم فيكف يقال أحلف أنك لا تكتم حلفك.

ينظر: البيبة لشيخنا محمد جابر الله.

وأما إذا كان المشهود عليه كافراً فإسلام الشاهد هل هو شرط لقبول شهادته عليه؟ فقد اختلف فيه، قال أصحابنا - رضي الله عنهم - ليس بشرط حتى تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت بعد أن كانوا عدولًا في دينهم.

وقال الشافعي - رحمه الله - شرط حتى لا تقبل شهادتهم أصلًا، واحتاج بقوله - سبحانه وتعالى - : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١] نفي الله - سبحانه وتعالى - أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وفي قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافرين على المؤمنين، لأنه يجب على القاضي القضاء بشهادتهم وأنه منفي، ولأن العدالة شرط قبول الشهادة، والفسق مانع، والكفر رأس الفسق، فكان أولى بالمنع من القبول.

ولنا قول النبي - عليه الصلاة والسلام - في ذلك الحديث : «فَإِذَا قَبَلُوا عَقْدَ الدَّمَّةِ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١) ، وللمسلم على المسلم شهادة، فكذا للذمي على الذمي، فظاهره يقتضي أن يكون للذمي على المسلم شهادة كالمسلم، إلا أن ذلك صار مخصوصاً من عموم النص، وأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة، ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة، ولا شك أن الحاجة إلى صيانة حقوقهم ماسة؛ لأنهم إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دمائهم وأموالهم كأموالنا.

والدليل على أن الصيانة لا تحصل إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة، لأن هذه المعاملات تكثر فيما بينهم، والمسلمون لا يحضررون معاقدهم ليتحملوا حوايثهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود والإنكار، فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة .

وأما الآية الكريمة فوجوب القضاء لا يثبت بالشهادة، وإنما يثبت بالتقليد السابق، والشهادة شرط الوجوب، والحكم لا يثبت بالشرط، فلا يكون في قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافر على المؤمن، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت، فتقابل شهادة النصراني على اليهودي ، واليهودي على المحوسي .

وقال ابن أبي ليلى : إن اختلفت لا تقبل ، وهذا غير سديد، لأن الكفر وإن اختلفت أنواعه صورة، فهو ملة واحدة حقيقة، فتقابل شهادة بعضهم على بعض كيف ما كان، بعد أن يكون الشاهد من أهل دار الإسلام، حتى لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي، لأنه ليس من أهل دار الإسلام حقيقة، وإن كان فيها صورة؛ لأنه ما دخل دارنا للسكنى فيها، بل ليقضي

(١) تقدم.

حوائجه ثم يعود عن قريب، فلم يكن من أهل دار الإسلام، والذمي من أهل دار الإسلام، فاختللت الداران فلم تقبل [شهادته على الذمي وتقبل]^(١) شهادة الذمي عليه، بالنص الذي روينا، وصار حكم المستأمن مع الذمي في الشهادة حكم الذمي مع المسلم.

وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن إن اتفقت دارهم وملتهم، وإن اختلفت لا تقبل. ومنها عدم التقادم في الشهادة على الحدود كلها إلا حد القذف، حتى لا تقبل الشهادة عليها إذا تقادم العهد إلا على حد القذف، بخلاف الإقرار لما عرف في «كتاب الحدود»، والله تعالى أعلم.

ومنها: قيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر إذا لم يكن سكران، ولم يتحقق أنه من مسيرة لا يبقى الريح من المجيء به من مثلها عادة عندهما^(٢)، وعند محمد ليس بشرط، وهي من مسائل الحدود، وتذكر هنالك؛ إن شاء الله تعالى.

ومنها: الأصلة في الشهادة [على الحدود والقصاص]، حتى لا تقبل فيها الشهادة بطريق النيابة، وهي الشهادة على الشهادة^(٣) عندنا، كذا لا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي، لأنها في معنى الشهادة على الشهادة، وعند الشافعي - رحمة الله - ليس بشرط حتى تقبل فيها الشهادة على الشهادة^(٤).

(١) سقط من ط.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٣) سقط من ب.

(٤) الشهادة على الشهادة جائزة استحساناً لا قياساً وجه القياس أن الشهادة عبادة بدنية وجبت على الأصل والنيابة في العبادة البدنية غير جائزة لأن فيها زيادة احتمال. فإن في شهادة الأصول تهمة الكذب. وفي شهادة الفروع تلك التهمة. مع إمكان الاحتراز بجنس الشهود. بأن يزيدوا في عدد الأصول عند إشهادهم حتى إذا تذرع إقامة بعضهم قام الباقيون.

وجه الاستحسان. أن الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز لأدى إلى اتواء الحقوق ولهذا جوزت وإن كثرت.

ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة: قال الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، والنخعي، والشعبي. الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة، فلا تقبل في الحدود، والقصاص؟ لأنها تندىء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة من حيث البطلية أو من حيث إن فيها زيادة احتفال.

وذهب الإمام مالك إلى جواز الشهادة على الشهادة في جميع الحقوق.

وفي التبصرة لابن فزحون. قال ابن عبد السلام، وقد اختلف العلماء في الحكم بالشهادة على الشهادة، فمنذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - قبولها وإعمالها في سائر الحقوق مالاً كان أو عقوبة.

وعند الإمام الشافعي تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة كمال وطلاق، وفي عقوبة الأدمي على المذهب كقصاص وحد قذف بخلاف عقوبة الله تعالى كحد الزنا والشرب، لأن حق الله تعالى مبني على المساهلة بخلاف حق الأدمي.

شروط جواز الشهادة على الشهادة: هي :

=

١ - أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو كون المرأة محذرة. وبهذا قال الأئمة الأربعه . وعن أبي يوسف أنه إذا كان في مكان لو غد الأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهلة قبل الشهادة على الشهادة إحياء لحقوق الناس .

وفي الذخيرة أخذ كثير من المشايخ بهذه الرواية منهم الفقيه أبو الليث . وعن محمد تجوز الشهادة كيما كانت حتى روى أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية أخرى تقبل ولكننا نقول إن هذا تساهل غير مقبول ولا يتفق والحكمة التي من أجلها جازت الشهادة على الشهادة .

وروى عن الشعبي أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل لأنهما إذا كانوا حيين رجى حضورهما فكانا كالحاضرين .

وهذا الرأي ليس بسديد إذ يلزم عليه ضياع الحقوق . ولا سيما إذا كان شاهدا الأصل في مكان بعيد .
٢ - أن يشهد كل من الأصلين على شهادته رجلين أو رجلاً وأمرأتين . وإذا شهد رجلان على شهادة أحد الأصلين جاز لهما أن يشهدوا على شهادة الآخر . لأن الشاهد يجوز له أن يتحمل الشهادة على حوادث كثيرة . وفي قول للشافعي يشترط لكل رجل أو امرأتان . لأن شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره .

ثم لا بد من الاستدعاء وهو أن يشهد شاهد الأصل شاهد الفرع فيقول أشهد على شهادتي . أني أشهد أن لفلان على فلان كذا . أو أقر عندي بكتذا . أما إذا سمع شاهداً يشهد غيره فلا يجوز له أن يشهد . وعند مالك في هذه قولان . إما إذا سمع شاهداً يشهد عند الحاكم بحق أو سمعه يشهد بحق يعزبه إلى سبب نحو أن يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع فهل يشهد به ؟

ذكر القاضي أن له الشهادة به . وهو مذهب الشافعي : لأنه بالشهادة عند الحاكم ونسبة الحق إلى سببه يزول الاحتمال . ويرتفع الإشكال . فتجوز له الشهادة على شهادته كما لو استرعاه .

وذهب أبو حنيفة وأبو عبيد إلى عدم الجواز لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى الإنابة فلا ينوب عنه إلا بإذنه .
٣ - أن يعينا شاهدي الأصل ويسمياهما .

وقال ابن حجر إذا قالا ذكرين حرين عدلين جاز . وإن لم يسميا . لأن الغرض معرفة الصفات دون العين وليس هذا بصحيح لجواز أن يكونا عدلين عندهما مجروين عند غيرهما . ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود فإذا لم يعرف أعينهما تعذر عليه .

٤ - لا يخرج الأصول عن أهلة الشهادة بفسق أو جنون أو عمى أو ردة أو غير ذلك . أما إذا ماتوا أو غابوا فشهادة الفرع مقبولة .

٥ - لا ينكر الأصل تحميم الشهادة للفرع . فإن انكرها وقال أشهدت غيرهما فلا تقبل شهادة الفرع للتعارض .
٦ - لا يحضر الأصل قبل الحكم ولو شهد شاهداً الفرع فلم يحكم بشهادتهما حتى حضر شاهداً الأصل

وقف الحكم على سماع شهادتهما لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل فلم يجر العمل به كالمتيم يقدر على الماء قبل الصلاة .

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله .

وأجمعوا على أنها ليست بشرط في الأموال والحقوق المجردة عنها، فتقبل فيها الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، إلا في العبد الآبق عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تقبل فيه أيضاً، على ما ذكر في «كتاب أدب القاضي».

وجه قول الشافعي - رحمه الله - أن الفروع يؤدون الشهادة نيابة عن الأصول، فكانت شهادتهم شهادة الأصول معنى، وشهادة الأصول على الحدود والقصاص مقبولة.

ولنا أن الحدود والقصاص مما تدرأ بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو عن شبهة، ولهذا لا تقبل فيها شهادة النساء لتمكن الشبهة في شهادتهن بسبب السهو والعقلة، بل أولئى، لأن الشبهة هنا تمكنت في مجلس، فكان فيها زيادة ليست في شهادة الأصول، ولأن الحدود لما كانت مبنية على الدرء، أوجب ذلك اختصاصها بحجج مخصوصة، بل إيقاف إقامتها، ولهذا شرط عدد الأربع في الشهادة على الزنا، لأن اطلاع أربعة من الرجال الأحرار على غيبوبة ذكره في فرجها كما يغيب الميل في المكحلة - نادر غاية الندرة.

ثم نقول الكلام في الشهادة على الشهادة يقع في مواضع: في صورة تحمل الشهادة على الشهادة، وفي شرائط التحمل، وفي صورة أداء الشهادة على الشهادة، وفي شرائط الأداء، أما صورة التحمل فلها عبارتان: مختصرة ومطولة.

أما اللفظ المختصر: فهو أن يقول شاهد الأصل: أشهد على شهادتي أني أشهد لفلان على فلان كذا، أو يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا فأشهد على شهادتي بذلك.

وأما المطول: فهو أن يقول شاهد الأصل: أشهد أن لفلان على فلان كذا أشهدك على شهادتي هذه وأمرك أن تشهد على شهادتي هذه فأشهد، وأما شرائط تحمل هذه الشهادات فما ذكرنا في عموم الشهادات.

وأما الذي يختص بها فأنواع: منها الإشهاد، حتى لا يصح التحمل بنفس السمع دون الإشهاد، حتى لو قال: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فسمع إنسان لكن لم يقل: أشهد أنت، لم يصح التحمل، بخلاف سائر الشهادات أنه يصح التحمل فيها بنفس معاينة الفعل وسماع الإقرار والإنساء من غير إشهاد.

ووجه الفرق أن الفروع يشهدون نيابة عن الأصول، فلا بد من الإنابة منهم، وذلك بالإشهاد، بخلاف سائر الشهادات، لأن تحمل الشاهد في سائرها بطريق الإحاله بنفسه لا بغيره، فيصح التحمل فيها [بطريق المعاينة]^(١).

(١) في ب: بنفس المعاينة.

ومنها: الإشهاد على شهادته، حتى لو قال: أشهد بمثل ما شهدت، أو كما شهدت، أو على ما شهدت - لا يصح التحمل ما لم يقل: «على شهادتي»؛ لأن معنى التحمل والإثابة لا يحصل إلا بالإشهاد على شهادته.

ومنها: عدد التحمل، وهو أن يتحمل من كل واحد من شاهدي الأصل اثنان، حتى لو تحمل من أحدهما واحد، وتحمل من الآخر واحد، لا يصح التحمل؛ لأن الشهادة حق ثابت في ذمة الشاهد، والحقوق الثابتة في الذمم لا ينقلها إلى القاضي إلا شاهدان، ولو تحمل اثنان من أحدهما شهادته، ثم تحمل من الآخر شهادته، جاز التحمل، لأنه اجتمع على التحمل من كل واحد منهما شاهدان، فأما الذكورة في تحمل هذه الشهادة فليست بشرط حتى يصح التحمل فيها من النساء.

وأما صورة أداء هذه الشهادة فلها لفظان أيضاً: مختصر، ومطول، فالمختصر أن يقول: شهد فلان عندي أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته بذلك، فأناأشهد على شهادته بذلك.

وأما المطول: فهو أن يقول: شهد عندي فلان أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته بذلك، وأمرني أنأشهد على شهادته بذلك، وأناأشهد الآن على شهادته بذلك، ولو لم يقل وأمرني أنأشهد على شهادته بذلك، جاز، لأن معنى التحمل والإثابة يتأدى بقوله: «أشهدني على شهادته»، فكان قوله «أمرني بذلك» من باب التأكيد.

وأما شرائطها^(١)، فما ذكرناه كسائر الشهادات، والذي يختص بهذه الشهادة أن يكون

(١) إذا شهد الشهود بحق من الحقوق وتوفرت فيهم الشروط المعتبرة كانت شهادتهم حجة. ووجب على القاضي أن يحكم بها ولا ينظر إلى احتمالها الصدق والكذب. فإن العلم اليقيني لا يكون إلا بالتواتر وهو نادر. والخصومات كثيرة الواقع بين الناس وإقامة الحجة الموجبة للعلم متعدنة. لهذا نصت الشريعة على العمل بالحججة وإن لم تكن مفيدة للقطع. محافظة على الحقوق وحقنا للدماء.

قال صاحب المبسوط. ثم القياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب. والمتحتمل لا يكون حجة ملزمة. ولكننا تركنا ذلك بالنصوص التي فيها أمر للحكم بالعمل بالشهادة. من ذلك قول الله تعالى. « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وقول الرسول ﷺ على المدعى. وفيه معنيان. أحدهما حاجة الناس إلى ذلك لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة. والتوكيل بحسب الوسع.

والثاني معنى إلزام الشهود حيث جعل الشرع شهادتهم حجة لا يحجب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصدق. وقد ي يجب العمل بما لا يوجب علم اليقين. كالقياس في الأحكام بغالب الرأي في موضع الاجتهاد.

المشهدود عليه ميتاً، أو غائباً مسيرة سفر، أو مريضاً لا يستطيع [أن]^(١) يحضر مجلس القضاء، لأن جواز هذه الشهادة للحاجة^(٢) والضرورة، ولا تتحقق الضرورة إلا في هذه الموضع.

وأما الذكورة فليست بشرط لأداء هذه الشهادة، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، لقوله - تبارك وتعالى - : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] فظاهر النص يقتضي أن يكون للنساء مع الرجال شهادة على الإطلاق من غير فصل إلا ما قيد بدليل، وأن قضية القياس أن لا تشترط الذكورة، والأصل في عموم الشهادات، إلا أن اشتراط الذكورة في شهادة الأصول على الحدود والقصاص ثبت بنص خاص، وهو حديث الزهري - رحمه الله - لم يكن شبهة في شهادتهن ليست في شهادة الرجال، واشتراط الأصلة في الشهادة لتمكن زيادة شبهة في شهادة الفروع ليست في شهادة الأصول، وهو الشبهة في الشهادتين على ما ذكرنا، فشُرِطَ ذلك احتيالاً لدرء ما يندرىء بالشبهات، والأموال والحقوق مما ثبت بالشبهة فثبتت على أصل القياس، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل فيما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة

وأما بيان ما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة، فالذى يلزمه أداء الشهادة الله - سبحانه وتعالى -

ثم القياس بعد هذا أن يكتفى بشهادة الواحد لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبر الواحد بصفة العدالة. ولهذا كان خبر الواحد العدل موجباً للعمل وكما لا يثبت علم اليقين بخبر الواحد. لا يثبت بخبر العدد ما لم يبلغوا حد التواتر. فلا معنى لاشتراط العدد. ولكن تركنا ذلك بالنصوص ففيها بيان العدد في الشهادة. قال تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» وقال تعالى «فاستشهدوا عليهم أربعة منكم». وقال ﷺ. شاهداك أو يمينه. وحاشا أن يكون التقدير المنصوص حالياً عن الفائدة. ثم فيه معنى طمانينة القلب. وذلك عند إخبار العدد أظهر منه في خبر الواحد. وفي العدد معنى التوكيد. إذ التزوير والتلبيس في الخصومات يقع بكثرة فيشتهر العدد في الشهادات صيانة للحقوق من الضياع اـ هـ. حكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فيجب على القاضي بعد التزكية أن يحكم فوراً بموجب شهادة الشهود.

وفي الدر المختار يفترض القضاء فوراً إلا في ثلاث.

١ - أن يرتاب القاضي في طريق القضاء كالبينة.

٢ -

أن يستهمل المدعى. لأنه صاحب الحق.

٣ - أن يرجو الصلح بين الأقارب.

فلوا متنع عن القضاء بعد وجود شرائطها أثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعذر لارتكابه ما لا يجوز شرعاً. زيلعي.

ينظر البينة لشيخنا محمد جابر الله.

(١) سقط من طـ.

(٢) في بـ: لمكان الحاجة.

فيما سوى أسباب الحدود؛ لقوله - تعالى : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢] ، وقوله عز شأنه : «كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» [النساء: ١٣٥] ، إلَّا أنَّ في الشهادة القائمة على حقوق العباد وأسبابها لا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء ، فإذا طلب وجب عليه الأداء حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم ، لقوله - تعالى : «وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوا» ، أي : دُعوا لأداء الشهادة ، لأن الشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد؛ وقال - سبحانه وتعالى - : «وَلَيُؤَدِّ الَّذِي أُوتُّمْ أَمَانَتُهُ» [البقرة: ٢٨٣] وقال - تعالى جل شأنه - : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨] .

وأما في حقوق الله - تبارك وتعالى - وفيما سوى أسباب الحدود ، نحو: طلاق امرأة ، وإعتاق عبد ، والظهور ، والإيلاء ، ونحوها من أسباب الحرمات - تلزم الإقامة حسبة الله - تبارك وتعالى - عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد.

وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، فهو مُخَيَّرٌ بين أن يشهد حسبة الله - تعالى - وبين أن يستر ، لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه ، قال الله - تبارك وتعالى - : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» و قال عليه الصلاة والسلام : «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١) وقد ندب الشرع إلى كل واحد منهما ، إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها الله تعالى ، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم .

فصل في حكم الشهادة

وأما بيان حكم الشهادة ، فحكمها وجوب القضاء على القاضي ، لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهراً للحق ، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق ، قال الله - تبارك وتعالى - : «يَا ذَاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» [ص: ٢٦] وثبت ما يتربت عليها من الأحكام .

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حديث /٣٨) والترمذى (٤/٢٦) كتاب الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم حديث (٤/١٤٢٥) ، (٤/٢٦٩٩) - ٢٨٨) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في السترة على المسلم حديث (١٩٣٠) وأبو داود (٢/٧٠٤) كتاب الأدب: باب في المعونة للمسلم حديث (٤٩٤٦) وابن ماجه (١/٨٢) المقدمة: باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم حديث (٢٢٥) وأحمد (٢/٢٥٢) وأبو نعيم في الحلية (٨/١١٩) والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٢١) - بتحقيقنا كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

كتاب الرجوع عن الشهادة

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضع واحد، وهو بيان حكم الرجوع عن الشهادة، فنقول وبالله التوفيق.

الرجوع عن الشهادة^(١) يتعلق به حكمان: أحدهما: يرجع إلى مال الشاهد.

والثاني: يرجع إلى نفسه.

أما الذي يرجع إلى ماله فهو وجوب الضمان، والكلام فيه في ثلاثة مواضع.
في بيان سبب وجوب الضمان.

وفي بيان شرائط الوجوب.

وفي بيان مقدار الواجب.

أما الأول: فسبب وجوب الضمان في هذا الباب إتلاف المال أو النفس بالشهادة، لأن الضمان في الشرع إنما يجب إما بالالتزام أو بالإتلاف، ولم يوجد الالتزام فيتعين الإتلاف فيها سبباً لوجوب الضمان، فإن وقعت إتلافاً انعقدت سبباً لوجوب الضمان، وإنّا فلا، وعلى هذا يخرج ما إذا شهدا على رجل بـألف وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، أنهما يضمنان الألف، لأنهما لما رجعوا عن شهادتهما بعد القضاء تبين أن شهادتهما وقعت سبباً إلى الإتلاف في حق المشهود عليه، والتسبب إلى الإتلاف بمنزلة المباشرة في حق سبيبة وجوب الضمان كالإكراه على إتلاف المال وحرق البئر على قارعة الطريق ونحوه.

فإن قيل لما رجعوا عن شهادتهما تبين أن قضاء القاضي لم يصح، فتبيّن أن المدعي أخذ المال بغير حق، فلم لا يرده إلى المشهود عليه - قيل له: إنه بالرجوع لم يتبيّن بطلان القضاء، لأن الشاهد غير مصدق في الرجوع في حق القاضي والمشهود له لوجهين:

(١) الرجوع عن الشهادة هو أن يرجع الشهود في مجلس الحكم، بأن يقولوا: «رجعنا عما شهدنا به» أو شهدنا بزور فيما شهدنا.

الأول: أن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق المشهود به نفذ بدليل من حيث الظاهر، وهو الشهادة الصادقة عند القاضي، فلا ينتقض الثابت ظاهراً بالشك والاحتمال، فبقي القضاء ماضياً على الصحة، والمدعى في يد المدعى كما كان.

والثاني: أن الشاهد في الرجوع عن شهادته **مُتَّهِمٌ** في حق المشهود له، لجواز أن المشهود عليه **غَرَّةً** بمالٍ أو غيره ليرجع عن شهادته، فيظهر كذب المدعى في دعواه، فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له للتهمة، إذ التهمة كما تمنع قبول الشهادة تمنع صحة الرجوع عن الشهادة، فلم يصح الرجوع في حقه، فلم ينتقض القضاء ولا يسترد المدعى من يده، ومعنى التهمة لا يتوجه في المشهود عليه، فَصَحَّ الرجوع في حقه، إلَّا أنه لا يمكن إظهار الصحة في نقض القضاء والتوصيل إلى عين المشهود به، فيظهر في التوصل إلى بدل رعاية للجوانب كلها، وإذا رجعا قبل القضاء لا يضمنان، لأن الشهادة لا تصير حجة إلا بالقضاء، فلا تقع تسيباً إلى الإتلاف بدونه.

وعلى هذا إذا شهدا على رجل أنه طلق امرأته فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا، إن كان الطلاق بعد الدخول بأن كان الزوج مقراً بالدخول لا ضمان عليهم، لأن عدم الإتلاف، لأن المهر يجب بنفس العقد ويتأكد بالدخول لا بشهادتها، فلم تقع شهادتها إتلافاً فلم يجب الضمان.

وإن كان الطلاق قبل الدخول فقضى القاضي بنصف المهر بأن كان المهر مسمى أو بالمتعة بأن لم يكن المهر مسمى ثم رجعا، ضمنا ذلك للزوج، لأن شهادتها وإن لم توجب على الزوج شيئاً من المهر، لكنها أكدت الواجب، لأن الواجب قبل الدخول كان محتملاً للسقوط، بأن جاءت الفرقة من قبلها، بشهادتها بالطلاق تأكيد الواجب عليه على وجه لا يتحمل السقوط بعده أصلاً، فصارت شهادتها مؤكدة للواجب، والمؤكد للواجب بمنزلة الواجب في الشيع، كالمحريم إذا أخذ صيداً فدبجه رجل في يده، يجب الجزاء على الآخذ، ويرجع الآخذ بذلك على القاتل، لوقوع القتل منه تأكيداً للجزاء الواجب على المحرم، إذ لو لا ذبحه لاحتمل السقوط بالإرسال، فهو بالذبح أكد الواجب عليه، فنزل المؤكد منه منزلة الواجب، كذا هذا.

وعلى هذا إذا شهدا على رجل أنه أعتق عبداً أو أمّة له، وهو ينكر، فقضى القاضي ثم رجعا، يضمنان قيمة العبد أو الأمة لمولاه، لأنهما بشهادتها أتلفا عليه مالية العبد أو الأمة، فيضمنان، ويكون ولاؤه للمولى، لأن الإعتاق نفذ عليه، والولاء لمن أُعتقَ.

فإن قيل هذا إتلاف بعوض وهو الولاء، فلا يوجب الضمان، قيل له: الولاء لا يصلح عوضاً لأنه ليس بمال، وإنما هو من أسباب الإرث، فكان هذا إتلافاً بغير عوض، فيوجب الضمان.

ولو شهدا على إقرار المولى أن هذه الأمة ولدت منه وهو منكر، فقضى القاضي بذلك ثم رجعا، فنقول هذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين: أما إن لم يكن معها ولد، وإنما إن كان معها ولد، وكل ذلك لا يخلو إما أن رجعا في حال حياة المولى، وإنما أن رجعا بعد وفاته.

أما إذا لم يكن معها ولد ورجعا في حال حياة المولى، يضمنان للمولى نقصان قيمتها، فتقوم أمة قئاً، وتقوم أم ولد لو جاز بيعها، فيضمنان النقصان، لأنهما اختلفا عليه بشهادتهما هذا القدر حال حياته، فيضمنانه، فإذا مات المولى عُتقَت الجارية؛ لأنها أم ولد وأم الولد تعتق بموت سيدها ويفضمان بقية قيمتها للورثة، لأنهما اختلفا بشهادتهما كل الجارية، لكن بعضها في حال الحياة والباقي بعد الوفاة، فيضمنان كذلك.

وإن كان معها ولد ورجعا في حال حياة المولى، فإنهما يضمنان قيمة الولد لأنهما اختلفاه عليه، ألا ترى أنه لو لا شهادتهما لكان الولد عبداً له، فهما بشهادتهما اختلفاه عليه، فعليهما الضمان وعليهما ضمان نقصان قيمة الأم أيضاً لما قلنا، فإذا مات المولى بعد ذلك إن لم يكن مع الولد شريك في الميراث، فلا يضمنان له شيئاً، ويرجعان على الولد بما قبض الأب منها، لأن في زعم الولد أن رجوعهما باطل، وأن ما أخذ الأب منها أخذه بغير حقٍّ، فصار مضموناً عليه، فيؤدي من تركته إن كانت له تركة، وإن لم يكن له تركة فلا ضمان على الولد، لأن من أقر على مورثه بدين وليس للميت تركه لا يؤخذ^(١) من مال الوارث، وإن كان معه أخ فإنهما يضمنان للأخ نصف البقية من قيمتها، لأنهما اختلفا عليه ذلك القدر، ويرجعان على الولد بما أخذه الأب منها لما قلنا، ولا يرجعان بما قبض الأخ لأن الأخ ظلم عليهم في زعمهما، فليس لهما أن يظلموا عليه، ولا ضمان للأخ ما أخذ هذا من الميراث، لأنهما ما اختلفا عليه الميراث، لما نذكر إن شاء الله تعالى.

هذا إذا كان الرجوع في حال حياة المولى، فأما إذا كان بعد وفاته فإن لم يكن مع الولد شريك في الميراث فلا ضمان عليهما، لأن الولد يكتبهما في الرجوع، وإن كان معه شريك في الميراث فإنهما يضمنان للأخ نصف البقية من قيمتها لما قلنا، ويفضمان للأخ نصف قيمة الولد لأنهما اختلفا عليه نصف الولد، ولا يضمنان له ما أخذ هذا الولد من الميراث لما قلنا، ولا يرجعان على الولد هنها، لأن هذا ظلم للأخ في زعمهما، فليس لهما أن يظلموا الولد.

هذا إذا كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع عليه في حال حياته أو بعد وفاته، فأما إذا كانت الشهادة بعد وفاته بأن مات رجل وترك ابناً وبعداً وأمة وتركة، فشهد شاهدان أن

(١) في ب: يستوفي.

هذا العبد ولدته هذه الأمة من الميت، وصدقهما الولد والأمة، وأنكر الابن، فقضى القاضي بذلك وجعل الميراث بينهما، ثم رجعا، يضمنان قيمة العبد والأمة ونصف الميراث للابن، فرق بين حال الحياة وبين حال الممات، فإن هناك لا يضمنان الميراث.

ووجه الفرق: أن الشهادة بالنسبة حال الحياة لا تكون شهادة بالمال والميراث لا محالة، لأنه يجوز فيه التقدم والتأخر، فمن الجائز أن يموت الأب أولاً فيرثه الابن، كما يجوز أن يموت الابن أولاً ويرثه الأب، فلم تكن الشهادة بالنسبة شهادة بالمال والميراث لا محالة، فلا تتحقق الشهادة إتلافاً للمال، فلا يضمنان، بخلاف الشهادة بعد الموت فإنها شهادة بالمال لا محالة، فقد أتلقا عليه نصف الميراث فيضمنان، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ولو شهدا أنه دبر عبده فقضى القاضي بذلك ثم رجعا، يضمنان للمولى نقصان التدبير، فيقوم قئاً، ويقوم مدبراً، فيضمنان النقصان لأنهما أتلقا عليه حال حياته بشهادتهما هذا القدر فيضمنانه، فإذا مات المولى بعد ذلك عتق العبد كله إن كان يخرج من الثالث، ولا سعاية عليه لأنه مدبره، ويفضلا للورثة بقية قيمته عبداً، لأنهما أتلقا بشهادتهما بقية ماليته بعد موته، لأن التدبير إعناق بعد الموت ولو لم يكن له مال سوى المدبر عتق عليه مجاناً، لأن التدبير وصية فيعتبر بسائر الوصايا ويسعى في ثلثي قيمته عبداً للورثة، لأن الوصية فيما زاد على الثالث لا تنفذ من غير إجازة الورثة، ويفضلا الشاهدان للورثة ثلث قيمته، لأنهما أتلقا عليه بشهادتهما ثلث العبد، هذا إذا كانت السعاية تخرج من ثلث العبد، فإن كانت لا تخرج بأن كان معسراً، فإنهما يضمنان جميع قيمته مدبراً، ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته إذا أيسرا.

ولو شهدا أنه قال لعبد: إن دخلت الدار فأنت حرّ، وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا، فالضممان على شهود اليمين، لأن العتق ثبت بقوله: «أنت حرّ»، وإنما الدخول شرط والحكم يضاف إلى العتق، لا إلى الشرط، فكان التلف حاصلاً بشهادتهما، فكان الضمان عليهم.

وكذلك إذا شهدا أنه قال لأمرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا لما قلنا، وكذلك لو شهدا على رجل بالزنا وشهد آخران بالإحسان، ثم رجعوا، فالضممان على شهود الزنا لا على شهود الإحسان؛ لأن الإحسان شرط.

ولو شهدا أنه قتل فلانا خطأ، وقضى القاضي ثم رجعا، ضمنا الديمة، لأنهما أتلقاها عليه وتكون في مالهما، لأن الشهادة منهما يمتزلة الإقرار منها بالإتلاف، والعاقلة لا تعقل الإقرار، كما لو أقر صريحاً، ولهذا لو رجعا في حال المرض اعتبر إقراراً بالدين حتى يقدم عليه دين الصحة، كما في سائر الأقارب.

وكذا لو شهدا أنه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي، ثم رجعا، ضمنا دية اليد لما قلنا،

وكذا لو شهدا عليه بالسرقة فقضى عليه بالقطع، فقطعت يده ثم رجعا، فقد روي أن شاهدين شهدا عند سيدنا عليٍّ - كرم الله وجهه - على رجل بالسرقة، فقضى عليه بالقطع فقطعت يده، ثم جاء الشاهدان بآخر فقاً : أوهمنا أن السارق هذا يا أمير المؤمنين، فقال سيدنا عليٍّ - رضي الله عنه - : لا أصدقكم على هذا وأغركم كما دية يد الأول، ولو علمت أنكم تعمدتم لقطعت أيديكم^(١) ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

ولو شهدا أنه قتل فلاناً عمداً فقضى القاضي وقتل ثم رجعا، فعليهما الديمة عندنا، وعند الشافعي - رحمة الله - عليهم القصاص، وعلى هذا الخلاف إذا شهد أنه قطع يد فلان^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨/١٠) رقم (١٨٤٦٠)، (١٨٤٦١)، (١٨٤٦٢).

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إذا شهد الشهود بقصاص أو زنى ثم رجعوا بعد استيفاء القصاص أو الرجم فعلهم الديمة ولا يقتضي منهم. وليس هذا الحكم قاصداً على ما إذا قالوا أخطأنا أو نسينا مثلاً. بل ولو قالوا شهدنا بزور فليس عليهم إلا الديمة.

واستدلوا على ذلك بأن القتل لم يوجد من الشهود مباشرة وكذا تسبباً. لأن التسبب ما يفضي إلى ما تسبب فيه غالباً. بل قد وقد. فمن الناس من يغلب عليه طلب التشفي. ومنهم من يغلب عليه العفو بالمال.

ولأن الفعل اختياري الصادر من الولي بعد الشهادة والقضاء يقطع نسبة الفعل إلى المتسبب وهو الشاهد ولو سلم أن الفعل اختياري لا يقطع النسبة إلى الشهود فالشبهة قائمة. لأن الشهود لم يتم دليل قاطع على أنهم تعمدوا إرهاق روح المشهود عليه ولا على أنهم صادقوه في رجوعهم. والشبهة دارئة للقصاص.

وقال الشافعي وأحمد والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى إذا رجع الشهود عن شهادتهم نظر في رجوعهم. فإن قالوا تعمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعلهم القصاص. لما روي أن علياً رضي الله تعالى عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه. ثم عادا فقاً ليس هذا هو السارق. فقال علي لو علمت أنكم تعمدتم لقطعتمكم.

ولأنهما تسببا في قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالباً. فلزمهما القصاص كما لو أكرهاه على قتله فأما أن قالا تعمدنا الشهادة عليه ولا نعلم أنه يقتل بهذا وكانا من يجوز أن يجهلا ذلك وجبت الديمة في أموالهما مغلظة.

إن قالوا أخطأنا وجبت دية مخففة في أموالهما. ولا تحمل العاقلة شيئاً. لأنه ثبت باعترافهما. والعاقلة لا تحمل اعترافاً.

وعند المالكية إذا رجع الشهود بعد الحكم والاستيفاء في الشهادة بالقتل وجبت الديمة إن لم يثبت تعمد الشهود الشهادة باطلأ. وهذا عند ابن القاسم وأشہب.

وقال ابن الماجشون. لا يغرنان شيئاً. فإن ثبت تعمدhem فالدية عند ابن القاسم أيضاً والقصاص عند أشہب.

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله.

وجه قول الشافعي - رحمه الله - أن شهادتهما وقعت قتلاً تسبباً، لأنها تفضي إلى وجوب القصاص، وأنه يفضي إلى القتل، فكانت شهادتهما تسبباً إلى القتل، والتسبيب في باب القصاص في معنى المباشرة بالإكراه على القتل.

ولنا: أن نسلم^(١) أن الشهادة وقعت تسبباً إلى القتل، لكن وجوب القصاص يتعلق بالقتل مباشرة لا تسبباً، لأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل شرعاً، ولا مماثلة بين القتل مباشرة وبين القتل تسبباً، بخلاف الإكراه على القتل، لأن القاتل هو المكره مباشرة، لكن يد المكره وهو كالآلة، والفعل لمستعمل الآلة لا للألة على ما عرف، على أن ذلك وإن كان قتلاً تسبباً فهو مخصوص عن نصوص المماثلة، فمن أدعى تخصيص الفرع يحتاج إلى الدليل.

وعلى هذا يخرج ما إذا شهدا على ولی القتيل أنه عفا عن القتل وقضى القاضي ثم رجعاً، أنه لا ضمان عليهم في ظاهر الرواية، لأنه لم يوجد منهما إتلاف المال ولا النفس، لأن شهادتهما قامت على العفو عن القصاص، والقصاص ليس بمالي، ألا ترى أنه لو أكره رجالاً على العفو عن القصاص فعفا لا يضمن المكره، ولو كان القصاص مالاً يضمن، لأن المكره يضمن بالإكراه على إتلاف المال، وكذا من وجب له القصاص وهو مريض، فعفا ثم مات في مرضه ذلك، لا يعتبر من الثالث، ولو كان مالاً اعتبر من الثالث، كما إذا تبرع في مرضه .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنهما يضمنان الديمة لولي القتيل، لأن شهادتهما إتلاف للنفس، لأن نفس القاتل تصير مملوكة لولي القتيل في حق القصاص، فقد أتلفا بشهادتهما على المولى نفسها تساوي ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، فيضمنان، وهذا غير سديد لأننا لا نسلم أن نفس القاتل تصير مملوكة لولي القتيل، بل الثابت له ملك الفعل لا ملك المحل، لأن في المحل ما ينافي الملك لما علم في مسائل القصاص، فلم تقع شهادتهما إتلاف النفس ولا إتلاف المال، فلا يضمنان.

ولو شهدا أن هذا الغلام ابن هذا الرجل والأب، يجحده، فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعاً، لا يبطل النسب ولا ضمان على الشاهدين، لأنعدام إتلاف المال منهم.

وأما شرائط الوجوب فأنواع .

منها: أن يكون الرجوع بعد القضاء، فإن كان قبله لا يجب الضمان^(٢)، لما ذكرنا أن الركن في وجوب الضمان بالشهادة وقوع الشهادة إتلافاً، ولا تصير إتلافاً إلا إذا صارت حجة ،

(١) في ب: لا تسلم.

(٢) والرجوع إما أن يكون قبل الحكم أو بعده، وقبل الإمضاء، أو بعد الحكم والإمضاء .

ولا تصير حجّة إلا بالقضاء، فلا تصير إتلافاً إلا به.

أ - إذا رجع الشهود قبل الحكم بشهادتهم فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم لأن كلامهم متناقض حيث قالوا: نشهد بكندا لا نشهد به. ولا يقضي بالمتناقض حجّي عن أبي ثور أنه قال: يُخْكِمُ بشهادته، لأنها قد أديت، فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعاً بعد الحكم.
وهذا فاسد، لأن الشهادة شرط للحكم، فإذا زالت قبله بالرجوع عنها لم يجز الحكم وقياسه الرجوع قبل الحكم على الرجوع بعده قياس مع الفارق، لأن القضاء قد اتصل بالشهادة فلا ينقض بخبر هو والأول في احتمال الصدق سواء.

ب - إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الإمضاء.
فإن كان المحكوم به حداً أو قصاصاً، امتنع تنفيذ القصاص وإقامة الحد، لأن الحدود تُنْذَرُ بالشبهات. ورجوعهما من أعظم الشبهات، وكذا القصاص صوناً للدماء. ولأن الإمضاء فيهما من تمام القضاء، فكان الرجوع في الحقيقة قبل تمام القضاء، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.
وأما مذهب مالك فقيل ينقض القضاء في كل من الحدود، والقصاص، ولو رجع الشهود بعد القضاء وقبل الاستيفاء، ولكن المستحسن عندهم عدم الإنفاذ لحرمة الدم وخطره.
 وإن كان المشهود به مالاً استوفى ولم ينقض الحكم لأن الكلام الثاني وهو الرجوع بناقض الأول والكلام المتناقض ساقط العبرة شرعاً وعملاً فلا ينقض به حكم العايم لنلا يؤدي إلى التسلسل وذلك لأنه لو كان معتبراً لجاز أن يرجع عن رجوعه مرة بعد أخرى. وليس لبعض على غيره ترجيح في تسلسل الحكم وفسخه. وذلك خارج عن موضوعات الشرع. ولأن الكلام الآخر في الدلالة على الصدق كال الأول. وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض. ولأن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له لجواز أن يكون المشهود عليه غره بالمال أو غيره ليرجع عن شهادته. فكان متهمًا. والتهمة كما تمنع قبول الشهادة تمنع صحة الرجوع عنه فلا ينقض القضاء.

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى. أولاً يقول ينظر إلى حال الشهود. إن كان حالهم عند الرجوع أفضل من حالهم وقت الأداء في العدالة صح رجوعهم في حق أنفسهم وفي حق غيرهم فيعزرون وينقض القضاء. ويرد المال على المشهود عليه.

وإن كانوا عند الرجوع كحالهم عند الأداء أو دونه فيعزرون ولا ينقض القضاء ولا يجب الضمان على الشاهد. وهذا قول أستاذه حماد بن سليمان. ثم رجع إلى أنه لا يصح الرجوع في حق غيره في كل حال فلا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقصى عليه لما تقدم وهو قولهما وقول أهل الفتيا من علماء الأمصار. وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أنهما قالاً ينقض الحكم وإن استوفى الحق. لأن الحق ثبت بشهادتهما فإذا رجعوا زال ما ثبت به الحكم فينقض كما لو تبين أنهما كانا كافرين.

و أصحاب الرأي الأول يقولون إن القياس الذي استدل به سعيد والأوزاعي قياس غير صحيح إذ إن في شهادة الكافرين لم يوجد شرط الحكم وهو شهادة العدول وفي مسألتنا لم يبين ذلك لجواز أن يكوننا عدلين صادقين في شهادتهم وإنما كذباً في رجوعهما والذي يظهر لنا أن الرأي الأول سديد إذ إن كل ما أحده رجوع الشهود إنما هو الشبهة وهي يجب ألا تؤثر في الحكم بعد صدوره.

ج - إذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد إمضائه فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء سواء أكان المشهود به مالاً أو عقوبة لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه.
ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله.

ومنها: مجلس القضاء فلا عبرة بالرجوع عند غير القاضي، كما لا عبرة بالشهادة عند غيره، حتى لو أقام المدعى عليه البينة على رجوعهما لا تقبل بيته، وكذا لا يمين عليهمما إذا أنكر الرجوع إلا إذا حكيا عند القاضي رجوعهما عند غيره، فيعتبر رجوعهما، لأن ذلك بمنزلة إنشاء رجوعهما عند القاضي فكان معتبراً.

ومنها: أن يكون المتفق بالشهادة عين مال، حتى لو كان منفعة لا يجب الضمان، لأن الأصل أن المนาفع غير مضمونة بالإتلاف عندنا، وعلى هذا يخرج ما إذا شهدا أنه تزوج هذه المرأة بـألف درهم، ومهر مثلها ألفان، وهي تنكر، فقضى القاضي بالنكاح بـألف درهم ثم رجعا، لا يضمنان للمرأة شيئاً، لأنهما أثلفا عليها منفعة البعض، والمنفعة ليست بعين مال حقيقة، وإنما يعطى لها حكم الأموال بعارض عقد الإجارة.

وكذا لو ادعت امرأة على رجل أنه طلقها على ألف درهم، والزوج ينكر، فشهادتان فقضى القاضي ثم رجعا، لم يضمنا للزوج شيئاً، لأنهما بشهادتهما أثلفا على الزوج المنفعة لا عين المال.

وعلى هذا لو ادعى رجل أنه استأجر هذه الدابة من فلان بعشرة دراهم، وأجر مثلها مائة درهم، والمؤجر ينكر، فشهادتان وقضى القاضي ثم رجعا، لا يضمنان للمؤجر شيئاً، لأنهما بشهادتهما أثلفا المنفعة لا عين المال.

ومنها: أن يكون إتلاف المال بغير عوض، فإن كان بعوض لا يجب الضمان، سواء كان العوض عين مال أو منفعة لها حكم عين المال، لأن الإتلاف بعوض يكون إتلافاً صورة لا معنى، وعلى هذا يخرج ما إذا ادعى رجل على رجل أنه باع عبده منه بـألف درهم، والمشتري ينكر، فشهادتان بذلك، وقضى القاضي ثم رجعا، أنه ينظر إن كانت قيمة العبد ألفاً أو أكثر فلا ضمان عليهما للمشتري، لأن شهادتهما وقعت إتلافاً بعوض، فلا يكون إتلافاً معنى فلا يوجب الضمان، وإن كانت قيمته أقل من ألف يضمنان الزيادة له لوقوع الشهادة إتلافاً بقدر الزيادة.

ولو كانت الدعوى من المشتري، والمسألة بحالها إن كانت قيمته مثل الثمن المذكور أو أقل، لا ضمان على الشاهدين للبائع لما قلنا.

وإن كانت قيمته أكثر من ألف يضمنان الزيادة للبائع، لأن شهادتهما وقعت إتلافاً بغير الزيادة.

وعلى هذا يخرج ما إذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها على ألف درهم، والرجل ينكر، فشهادتها شاهدان بذلك، وقضى القاضي بالنكاح بـألف، ثم رجعا، أنه ينظر: إن كان

مهر مثلها ألفاً أو أكثر من ذلك لم يضمننا للزوج شيئاً، وإن أتلفا عليه عين المال، لأنهما أتلفاها بعوض له حكم عين المال، وهو البعض، لأنه يعتبر مالاً حال دخوله في ملك الزوج، بدليل أن الأب يملك أن يزوج من ابنته امرأة، ولو لم يعتبر البعض مالاً حال دخوله في ملك الزوج لما ملك، لأن الأب لا يملك على ابنته معاوضة مال بما ليس بمال.

وكذلك المريض إذا تزوج امرأة على ألف درهم وذلك مهر مثلها، لا يعتبر من الثالث، بل من جميع المال، ولو لم يكن البعض في حكم المال في حال الدخول في ملك الزوج - لا يعتبر من الثالث كالتبريع، دل أن البعض يعتبر مالاً في حق الزوج حال دخوله في ملكه، فكان الإتلاف بعوض هو في حكم عين المال، فلا يكون إتلافاً معنى، وإن كان مهر مثلها أقل من ألف درهم يضمنان الزيادة على مهر المثل للزوج، لأنهما أتلفا الزيادة عليه من غير عوض أصلاً، وهذا بخلاف ما إذا ادعى رجل على امرأة أنه طلقها بـألف درهم، والمرأة تنكر، فشهادان بذلك وقضى القاضي عليها بـألف درهم، ثم رجعا، أنهما يضمنان للمرأة ألف درهم لأنهما أتلفا عليها عين المال بغير عوض أصلاً، لأن البعض حال خروجه عن ملك الزوج لا يعتبر مالاً، بدليل أن الأب لا يملك أن يخلع من ابنته الصغيرة على مال، ولو فعل وأدى من مالها يضمن، ولو كان مالاً لملك لأنه يملك عليها معاوضة مال بما.

وكذلك المريضة إذا اختلعت من نفسها حال مرضها على مال، يعتبر من الثالث كالوصية، ولو كان له حكم المال لا يعتبر من جميع المال، كما في سائر معاوضات المال بالمال، وإذا لم يكن له حكم المال حال الخروج عن ملك الزوج حصلت شهادتهما [إتلاف المال عليها من غير عوض]^(١) أصلاً فيجب الضمان.

وعلى هذا يخرج ما إذا ادعى رجل أنه آجر داره من فلان شهراً بعشرة دراهم، والمستأجر ينكر، فشهادان بذلك، وقضى القاضي، ثم رجعا، فأما إن كان في أول المدة ينظر: إن كان أجراً الدار مثل المسمى، لا ضمان عليهم للمستأجر، ولو أتلفا عليه عين مال، لكن بعوض له حكم عين المال وهو المنفعة، لأن المنفعة في باب الإجارة لها حكم عين المال.

وإن كانت أجراً مثلاً أقل من المسمى، فإنهما يضمنان الزيادة، لأن التلف بقدر الزيادة حصل بغير عوض أصلاً، وإن كانت الدعوى بعد مضي مدة الإجارة، فعليهما ضمان الأجرا، لأنهما أتلفا عليه من غير عوض أصلاً، فكان ضممناً عليهم، وعلى هذا يخرج ما إذا شهد شاهدان على القاتل أنه صالح ولي القتيل على مال، والقاتل ينكر، فقضى القاضي بذلك، ثم

(١) في ط: إتلافاً عليهم من عوض.

رجعا، أنهم لا يضمنان شيئاً للقاتل، لأنهما أتلفا عليه عين مال بعوض وهو النفس، لأن النفس تصلح أن تكون عوضاً، بدليل أن المريض [إذا]^(١) وجب عليه القصاص فصالح الولي على الدية جاز، ولا تعتبر من الثالث، بل من جميع المال، ولم لم تصلح النفس عوضاً لاعتبر من الثالث، دل أن هذا إتلاف بعوض، فلا يوجب الضمان إلا إذا شهدا على الصلح بأكثر من الديمة فيضمنان الزيادة على الديمة للقاتل، لأن تلف الزيادة حصل بغير عوض، ويمكن تخرج هذه المسائل على فصل التسبب، لأن ما قابله عوض لا يكون إتلافاً معنى، فلم يوجد سبب وجوب الضمان فلا يجب، فافهم ذلك، ويستوي في وجوب الضمان الرجوع عن الشهادة والرجوع على الشهادة، حتى لو رجعت الفروع وثبت الأصول يجب الضمان على الفروع لوجود الإتلاف منهم؛ لوجود الشهادة منهم حقيقة، ولو رجع الأصول وثبت الفروع فلا ضمان على الفروع؛ لأنعدام الرجوع منهم، وهل يجب الضمان على الأصول؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله -: لا يجب، وقال محمد: يجب.

ووجه قوله إن الفروع لا يشهدون بشهادة أنفسهم، وإنما يفعلون بشهادة الأصول، فإذا شهدوا فقد أظهروا شهادتهم، فكأنهم حضروا بأنفسهم وشهدوا ثم رجعوا.

ووجه قولهما: إن الشهادة وجدت من الفروع لا من الأصول لعدم الشهادة [من الأصول]^(٢) حقيقة، فإنهم لم يشهدوا حقيقة وإنما شهد الفروع وهم ثابتون على شهادتهم، فلم يوجد الإتلاف من الأصول لعدم الشهادة منهم حقيقة، فلا يضمنون وعلى هذا إذا رجعوا جميعاً فالضمان على الفروع عندهما، ولا شيء على الأصول لوجود الشهادة من الفروع حقيقة لا من الأصول، وعنده المشهود عليه بال الخيار: إن شاء ضمن الفروع، وإن شاء ضمن الأصول، لوجود الشهادة من الفريقين، ولو لم يرجع أحد من الفريقين ولكن الأصول أنكروا الإشهاد، فلا ضمان على أحد لأنعدام الرجوع عن الشهادة، ويستوي في وجوب ضمان الرجوع رجوع الشهود والمذكرين عند أبي حنيفة، حتى إن المذكرين لو زكروا الشهود، فشهدوا وقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجع المذكرون، ضمنوا عنده، وعندهما رجوع المذكرين لا يوجب الضمان.

ووجه قولهما: إن رجوع المذكرين بمنزلة رجوع شهود الإحسان، لأن التزكية ليست إلا ببناء عن الشهود، كالشهادة على الصفات التي هي خصال حميدة، ثم الرجوع عن الشهادة على الإحسان لا يوجب الضمان، كذا هذا.

ولأبي حنيفة أن التزكية في معنى الشهادة في وجوب الضمان، لأن الرجوع عن الشهادة إنما يوجب الضمان لوقوعه إتلافاً، وإنما يصير إتلافاً بالتزكية ألا ترى أنه لو لا التزكية لما وجب

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

القضاء، فكانت الشهادة عاملة بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة، فكانت إتلافاً، بخلاف الشهادة على الإحسان، لأن الإحسان شرط كون الزنا علة، والحكم للعنة لا للشرط.

وأما بيان مقدار الواجب من الضمان فالأصل أن مقدار الواجب منه على قدر الإتلاف، لأن سبب الوجوب هو الإتلاف، والحكم يتقدر بقدر العلة، والعبرة فيه لبقاء من بقي من الشهود بعد رجوع من منهم، فإن بقي منهم بعد الرجوع من يحفظ الحق كله، فلا ضمان على أحد لانعدام الإتلاف أصلاً من أحد، وإن بقي منهم من حفظ بعض الحق وجب على الراجعين ضمان قدر التالف^(١) بالخصوص، فنقول:

بيان هذه الجملة: إذا شهد رجلان بمال ثم رجع أحدهما، عليه نصف المال؛ لأن النصف محفوظ بشهادة الباقى^(٢).

ولو كانت الشهود أربعة فرجع واحد منهم، لا ضمان عليه، وكذا إذا رجع اثنان، لأن الاثنين يحفظان المال، ولو رجع منهم ثلاثة فعليهم نصف المال، لأن النصف عندنا بشهادة شاهد واحد.

ولو شهد رجل وامرأتان بمال، ثم رجع الرجل، غرم نصف المال، لأن النصف بقى بثبات المرأةتين، ولو رجعت المرأةتان غرمتا نصف المال بينهما نصفين لبقاء النصف بثبات الرجل، ولو رجع رجل وأمرأة، فعليهما ثلاثة أرباع المال، نصفه على الرجل وربعه على المرأة، لأن الباقى ببقاء امرأة واحدة الرابع، فكان التالف بشهادة الرجل والمرأة ثلاثة الأرباع، والرجل ضعف المرأة، فكان عليها الربيع وعلى الرجل النصف، ولو رجعوا جميعاً فنصف المال على الرجل والنصف على المرأةتين بينهما نصفان.

ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا، فالضمان على الرجلين، ولا شيء على المرأة، لأن المرأة الواحدة في الشهادة وجودها وعدمها بمنزلة واحدة، لأن القاضي لا يقضى بشهادتها.

ولو شهد رجلاً وامرأتان ثم رجعت المرأةتان، فلا ضمان عليهما، لأن الحق بقى محفوظاً بالرجلين، ولو رجع الرجلان يضمنان نصف المال، لأن المرأةتين يحفظان النصف، ولو رجع رجل واحد لا شيء عليه، لأن رجلاً وامرأتين يحفظون جميع المال، ولو رجع رجل وأمرأة فعليهما ربع المال بينهما أثلاثاً، ثلثانه على الرجل وثلثانه على المرأة، لأنه بقى ثلاثة الأرباع ببقاء رجل وامرأتين، فكان التالف بشهادة رجل وامرأة الرابع، والرجل ضعف المرأة، فكان بينهم أثلاثاً، ولو رجعوا جميعاً فالضمان بينهم أثلاث أيضاً، ثلثانه على الرجلين وثلثانه على

(١) في ب: الثابت.

(٢) في ب: المتفق.

المرأتين، لما ذكرنا أن الرجل ضعف المرأة، فكان التالف بشهادته ضعف ما تلف بشهادتهم. ولو شهد رجلٌ وعشر نسوة ثم رجعوا جميعاً، فالضمان بينهم أسداس: سدسه على الرجل، وخمسة أسداسه على النسوة، وهذا قول أبي حنيفة، فأما عندهما^(١): فالضمان بينهم نصفان، نصفه على الرجل ونصفه على النسوة.

وجه قولهما إن النساء وإن كثرن فلهن شطر الشهادة لا غير، فكان التالف بشهادتهن نصف المال، والنصف بشهادة الرجل، فكان الضمان بينهم أنصافاً، ولأبي حنيفة أن كل امرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادة، فكان قسمة الضمان بينهم أسداساً.

ولو رجع الرجل وحده ضمن نصف المال، لأن النصف محفوظ بشهادة النساء، وكذا لو رجعت النسوة غرمن نصف المال، لأن النصف محفوظ بشهادة الرجل، هذان الفصلان يؤيدان قولهما في الظاهر.

ولو رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهم، لأن الحق بقي محفوظاً برجل وامرأتين، ولو رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال، لأنه بقي بثبات رجل وامرأة ثلاثة أرباع المال، فكان التالف بشهادتهن الرابع.

ولو رجع رجل وامرأة فعليهما نصف المال أثلاثاً: ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة، لأن تسع نسوة يحفظن المال^(٢)، فكان التالف بشهادة رجل وامرأة النصف، والرجل ضعف المرأة فكان بينهما أثلاثاً.

ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل وامرأة، فعلى الرجل نصف المال، ولا شيء على المرأة، في قياس قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -، وفي قياس قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - نصف المال يكون عليهما أثلاثاً: ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة، ولو رجعوا جميعاً فالضمان بينهم أخماس عند أبي حنيفة: خمساه على الرجل والثلثة أخماسه على النسوة، لأن الرجل ضعف المرأة وعندهما^(٣) نصف الضمان على الرجل ونصفه على المرأة، لما ذكرنا أن لهن شطر الشهادة وإن كثرن، فكان التالف بشهادة كل نوع نصف المال، والله أعلم.

وعلى هذا يخرج ما إذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته ثلاثة، والزوج ينكر، وشهد شاهدان

(١) في ب: عند أبي يوسف ومحمد.

(٢) في ب: يحفظن نصف المال.

(٣) في ب: أبي يوسف ومحمد.

بالدخول، فقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجعوا، فالضمان عليهم أربع: [على شاهدي الدخول ثلاثة أربع المهر وعلى]^(١) شاهدي الطلاق الربع؛ لأن شاهدي الدخول شهدا بكل المهر، لأن كل المهر يتأكد بالدخول، وللمؤكد حكم الموجب على ما مر، وشاهدي الطلاق شهدا بالنصف، لأن نصف المهر يتأكد بالطلاق على ما ذكرنا، والمؤكد للواجب في معنى الواجب، فشاهد الدخول انفرد بنصف المهر والنصف الآخر اشترك فيه الشهود كلهم، فكان نصف النصف، وهو الربع، على شاهدي الطلاق، وثلاثة الأرباع على شاهدي الدخول.

أما الذي يرجع إلى نفسه فنوعان: أحدهما: وجوب الحد لكن في شهادة مخصوصة، وهي الشهادة القائمة على الزنا.

وجملة الكلام فيه أن الرجوع عن الشهادة بالزنا إما أن يكون من جميع الشهود وإما أن يكون من بعضهم دون بعض، فإن رجعوا جميعاً يحدون حد القذف، سواء رجعوا بعد القضاء [قبل الإمضاء]^(٢) أو قبل القضاء.

أما قبل القضاء فلأن كلامهم قبل القضاء انعقد قذفاً لا شهادة، إلا أنه لا يقام الحد عليهم للحال، لاحتمال أن يصير شهادة بقرينة القضاء، فإذا رجعوا فقد زال الاحتمال فبقي قذفاً فيوجب الحد بالنص.

وأما بعد القضاء فلأن كلامهم، وإن صار شهادة باتصال القضاء به، فقد انقلب قذفاً بالرجوع، فصاروا بالرجوع قذفة فيحدون، ولو رجعوا بعد القضاء والإمضاء فلا خلاف في أنهم يحدون إذا كان الحد جلداً، وإن كان رجماً فكذلك عند أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر - رحمه الله - لا حد عليهم، وجه قوله إنهم لما رجعوا بعد الاستيفاء تبين أن كلامهم وقع قذفاً من حين وجوده، فصار كما لو قذفوا صريحاً ثم مات المقدوف، وحد القذف لا يورث بلا خلاف بين أصحابنا فيسقط.

ولنا: أن بالرجوع لا يظهر أن كلامهم كان قذفاً من حين وجوده، وإنما يصير قذفاً وقت الرجوع، والمقدوف وقت الرجوع ميت، فصار قذفاً بعد الموت فيجب الحد، هذا حكم الحد، وأما حكم الضمان فأما قبل الإمضاء لا ضمان أصلاً لعدم الإتلاف أصلاً، وأما بعد الإمضاء فإن كان الحد رجماً ضمنوا الديمة بلا خلاف، لوقوع شهادتهم إتلافاً أو إقراراً بالإتلاف، وإن كان الحد جلداً فليس عليهم أرش الجلدات إذا لم يمت منها، ولا الديمة إن

(٢) سقط من ط.

(١) سقط من ط.

مات منها عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما^(١) يضمنون.

وجه قولهما: إن شهادتهم وقعت إتلافاً بطريق التسبيب، لأنها تفضي إلى القضاء، القضاء يفضي إلى إقامة الجلدتان وإنها تفضي إلى التلف، فكان التلف بهذه الوسائل مضافاً إلى الشهادة، فكانت إتلافاً تسبيباً، ولهذا لو شهدوا بالقصاص أو بالمال ثم رجعوا وجبت عليهم الدية والضمان، كذا هذا.

ولأبي حنيفة - عليه الرحمة - أن الأثر حصل مضافاً إلى الضرب دون الشهادتين لوجهين: أحدهما: أن الشهود لم يشهدوا على ضرب جارح، لأن الضرب الجارح غير مستحق في الجلد، فلا يكون الجرح مضافاً إلى شهادتهم.

والثاني: أن الضرب مباشرة الإتلاف والشهادة تسبب إليه، وإضافة الأثر إلى المباشرة أولى من إضافته إلى التسبيب، إلا أنه لا ضمان على بيت المال لأن هذا ليس خطأ من القاضي ليكون عطاوه في بيت المال لنوع تقصير منه، ولا تقصير من جهته ههنا، فلا شيء على بيت المال.

هذا إذا رجعوا جميعاً، فاما إذا رجع واحد منهم، فإن كان قبل القضاء يحدون جميعاً عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يُحدِّد الراجع خاصة.

وجه قوله إن كلامهم وقع شهادة [لا]^(٢) قذفاً لكمال نصاب الشهادة، وهو عدد الأربع، وإنما ينقلب قذفاً بالرجوع ولم يوجد إلا من أحدهم، فينقلب كلامه قذفاً خاصة، بخلاف ما إذا شهد ثلاثة بالزنا أنهم يحدون، لأن هناك نصاب الشهادة لم يكمل فوق كلامهم من الابتداء قذفاً.

ولنا أن كلامهم لا يصير شهادة إلا بقرينة القضاء، ألا ترى أنها لا تصير حجة إلا به، فقبله يكون قذفاً لا شهادة، فكان ينبغي أن يقام الحد عليهم بالنص لوجود الرمي منهم، إلا أنه لا يقام لاحتمال أن يصير شهادة بقرينة القضاء، ولئلا يؤدي إلى سد باب الشهادة، فإذا رجع أحدهم زال هذا المعنى فبقي كلامهم قذفاً، فيحدون، وصار كما لو كان الشهود من الابتداء ثلاثة، فإنهم يحدون لوقوع كلامهم قذفاً، كذا هذا.

وإن كان بعد القضاء قبل الإمضاء فإنهم يحدون جميعاً عندهما^(٣)، وعند محمد: [يُحدِّد]^(٤) الراجع خاصة.

(١) في ب: عند أبي يوسف ومحمد.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٤) سقط من ط.

وجه قوله إن كلامهم وقع شهادة لاتصال القضاء به، فلا ينقلب قذفاً إلا بالرجوع ولم يرجع إلا واحد منهم، فينقلب كلامه خاصة قذفاً، فلم يصح رجوعه في حق الباقيين فبقي كلامهم شهادة، فلا يحدون.

ولهما: أن الإمضاء في باب الحدود من القضاء، بدليل أن عمى الشهود أوردتهم قبل القضاء كما يمنع من القضاء، فبعده يمنع من الإمضاء، فكان رجوعه قبل الإمضاء بمنزلة رجوعه قبل القضاء، ولو رجع قبل القضاء يُحذون جميعاً بلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة، كذا إذا رجع قبل القضاء يُحذون جميعاً بلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة، كذا إذا رجع بعد القضاء قبل الإمضاء، وإن كان بعد الإمضاء فإن كان الحد جلداً يُحدّد الراجع خاصة بالإجماع، لأن رجوعه صحيح في حقه خاصة، لا في حق الباقيين، فانقلبت شهادته خاصة قذفاً فيحد خاصة، وإن كان الحد رجماً ومات المقدوف، يحد الراجع عند أصحابنا، خلافاً لزفر، وقد مرت المسألة.

هذا حكم الحد فأما حكم الضمان فلا ضمان إذا كان رجوعه قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء لما قلنا، وأما بعد الإمضاء فإن كان الحد جلداً فلا شيء على الراجع من أرش السيطان، ولا من الديمة إن مات عند أبي حنيفة - رحمه الله .. ، وعندهما يجب، وإن كان رجماً غرم الراجع ربع الديمة، لأن الثلاثة يحفظون ثلاثة أرباع الديمة، فكان التالف بشهادته الربع.

هذا إذا كان شهود الزنا أربعة فأما إذا كانوا خمسة فرجع واحد منهم، فإن القاضي يقيم الحد على المشهود عليه بما يبقى من الشهود، لأن الأربعة نصاب تمام يحفظون الحد على المشهود عليه.

وإن أمضى الحد ثم رجع اثنان، ضمنا ربع الديمة إن مات المرجوم، لأن الثلاثة قاموا بثلاثة أرباع الحق، فكان التالف بشهادتهم الربع فيضمّنها، وإن لم يتم فليس عليهما أرش للضرب عند أبي حنيفة، وعندهما يجب، وقد تقدمت المسألة.

والثاني: وجوب التعزير في عموم الشهادات سوى الشهادة على الزنا، بأن تعمد شهادة الزور^(١) وظهر عند القاضي بإقراره، لأن قول الزور جنائية ليس فيها سوى العذف حد مقدر، فتوجب التعزير بلا خلاف بين أصحابنا، وإنما اختلفوا في كيفية التعزير.

(١) الزور: الكذب، والتزوير: تزيين الكذب، وزور الشيء حَسْنَه، وقُوَّمَه، والزور مأخذ من زور يزور، بمعنى مال، وانحرف فالشاهد الذي يشهد بخبر كاذب يسمى شاهد زور، لأنه مائل عن الحق، منحرف عن الصدق.

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد قرن الله تعالى بينها وبين الشرك، فقال تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور».

= وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أبثكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بل يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكتناً، فجلس، وقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور» حتى قلنا: ليته سكت.

قال الحنفية إنه شاهد الزور لا يثبت كونه شاهد زور، إلا إذا أقر على نفسه، ولم يدع سهواً، أو غلطًا. واعتراض على هذا صدر الشريعة، بأنه قد يعلم بدونه، كما إذا شهد بموت زيد، أو بأن فلاناً قتله، ثم ظهر زيد حيًّا، أو برؤية الهلال، فمضى ثلاثون يوماً، وليس في السماء علة ولم ير الهلال. وإنما لا تثبت شهادة الزور بالبينة، لأنها ستكون بينة على النفي، والبينة حجة للإثبات دون النفي. وفي «المذهب» للشافعية: وبثت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقر أنه شاهد زور الثاني. أن تقوم البينة على أنه شاهد زور.

الثالث: أن يشهد بما يقطع بكتبه، بأن شهد على رجل أنه قتل، أو زنا في وقت معين في موضع معين، والمشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر. وأما إذا شهد بشيءٍ أخطأ فيه. لم يكن شاهد زور، لأنه لم يقصد الكذب وإن شهد لرجل بشيءٍ، وشهد به آخر أنه لغيره، ولم يكن شاهد زور، لأنه ليس تكذيب أحدهما بأولى من تكذيب الآخر، فلم يقدح ذلك في عدالته.

قال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - شاهد الزور يعزز بشهادته على الملا في الأسواق ليس غير. وقال الصحابة: توجعه ضرباً وتحبسه.

وذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - أنه يشهد عندهما أيضاً، والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي وقال بهذه الرواية مالك والشافعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلي. لهما ما روی عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه، ولا يقال الاستدلال بهذا غير مستقيم على مذهبهما: لأنهما لا يريان التسخيم، لأنه يحمل التسخيم على أنه كان سياسة.

واستدل أبو حنيفة. بأن شريحاً كان يشهد، ولا يضرب، وما روی عن عمر من أنه ضرب شاهدة الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه - فمحمول على السياسة بدلاً من التبليغ إلى الأربعين، والتسخيم. والشهير منقول عن شريح - رحمه الله تعالى - فإنه كان يبعث إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول: إننا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه، واحذروا الناس منه. واختلف القائلون بجواز الضرب، والحبس: فقال ابن أبي ليلي: يجلد خمسة وسبعين سوطاً، وهذه رواية عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عنه يجلد تسعه وتسعين سوطاً.

وقال الشافعية: لا يزيد على تسعه وثلاثين. وقال أحمد: لا يزاد على عشر جلدات.

وقال الأوزاعي في شاهدي الطلاق يجلدان مائة مائة، ويغمرمان الصداق. وقال صاحب «الفتح»: أعلم أنه قد قيل: إن المسألة على ثلاثة أوجه: أن يرجع على سبيل الإصرار، مثل أن يقول لهم: شهدت في هذه بالزور، ولا أرجع عن مثل ذلك، فإنه يعزز بالضرب بالاتفاق، وإن رجع على سبيل التوبة لا يعزز اتفاقاً، وإن كان لا يعرف حاله، فعلى الاختلاف المذكور.

قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - : تعزيره تشهير، فينادي عليه في سوقه أو مسجد حيّة ويحذر الناس منه، فيقال : هذا شاهد الزور فاحذروه.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يضم إليه ضرب أسواط، هذا إذا تاب، فأما إذا لم يتتبّع وأصرّ على ذلك بأن قال : إني شهدت بالزور وأنا على ذلك قائم، فإنه يعزز بالضرب بالإجماع.

احتاج بما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه، ولأن قول الزور من أكبر الكبائر وليس إليه فيما سوى القذف بالزنا حد مقدر، فيحتاج إلى أبلغ الزواجر.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما روي أن شريحاً كان يشهر شاهد الزور ولا يعزره، وكان لا تخفي قضاياه على أصحاب رسول الله - ﷺ - ورضوان الله تعالى عليهم - ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، ولأن الكلام فيمن أقر أنه شهد بزور نادماً على ما فعل لا مُصرًا عليه، والندم توبة على لسان رسول الله - ﷺ ، والتائب لا يستوجب الضرب حتى لو كان مصراً على ذلك بضرب، وفعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - محمول عليه توقيتاً بين الدلائل، والله أعلم.

= ذهب الحنفية إلى أنه إذا تاب شاهد الزور، وأتت على ذلك مدة، قيل سنة، وقيل ستة أشهر، وال الصحيح أنها مفروضة لرأي القاضي.

فإن كان فاسقاً تقبل شهادته، لأن الحامل له على الزور فسقه، وقد زال بالتوبة. وإن كان مستوراً لا يقبل أصلاً، وكذا إذا كان عدلاً، على رواية بشر عن أبي يوسف؛ لأن الحامل له على ذلك غير معلوم، فكان الحال قبل التوبة وبعدها سواء، وروى أبو جعفر أنها تقبل، قالوا: وعليه الفتوى. وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد: تقبل شهادته إذا أتت على ذلك مدة تظاهر فيها توبته، ويتبين فيها صدقه، وعدالته وقال مالك لا تقبل شهادته أبداً لأنه لا يؤمن على قول الصدق.

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله.

كتاب آداب القاضي^(١)

الكلام في هذا الكتاب في موضع: في بيان فرضية نصب القاضي.
وفي بيان من يصلح للقضاء.
وفي بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاء.
وفي بيان شرائط جواز القضاء.
وفي بيان آداب القضاء.
وفي بيان ما ينفذ من القضايا وما ينقض منها إذا رفع إلى قاضٍ آخر.
وفي بيان ما يحله القاضي وما لا يحله.
وفي بيان حكم خطأ القاضي في القضاء.
وفي بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء.

أما الأول: فَنَصَبُ القاضي فرض لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء، قال الله - سبحانه وتعالى -: «يَا ذَاوَدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» [ص: ٢٦]، وقال - تبارك وتعالى - لنبينا المكرم - عليه أفضل الصلاة والسلام -: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٨].

(١) الأدب: أدب النفس والدرس، وقد أذب فهو أذيب، وأذبة غيره. فتأدب وانشأدب. وتركيبة يدل على الجمع والدعا، ومنه الأدب بسكن الدال وهو أن تجمع الناس إلى طعامك وتدعوههم، ومنه الأدب بالتحريك لأنه يأدب الناس إلى المحامد أي يدعوهم إليها.
وعن أبي زيد: الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. كذا في المغرب.
وفي النهاية: والمراد من أدب القاضي هنا هو الخصال الحميدة المندوية والمدعو إليها، فالإدب للقاضي ما يذكر له من شرائط الشهادة.
ينظر: أنيس الفقهاء ص ٢٢٨.

والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله - عز وجل -، فكان نصب القاضي لإقامة الفرض، فكان فرضاً ضرورة، ولأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق^(١)، ولا عبرة بخلاف بعض القدرية لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك،

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن نصب الخليفة وإقامته على الأمة واجب على المسلمين.

وخالفهم الأصم من المعتزلة وبعض الخارج إذ قالوا: بجواز نصب الخليفة لا وجوبه والواجب عندهم إمضاء أحكام الشرع فإذا اتفقت الأمة على العدل وتواترها على تنفيذ أحكام الله تعالى لم تتحتاج إلى خليفة ولا يجب عليها نصبه.

والقائلون برجوب نصب الخليفة اختلقو في طريقه فذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة إلى أن نصبه واجب بالسمع وذهب جماعة منهم الجاحظ والخياط والكمي وأبي الحسين البصري إلى أن نصبه واجب بالعقل. استدل أهل السنة ومن وافقهم على الوجوب سمعاً بأمره:

الأول: تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة الرسول ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة حتى قال أبو بكر في خطبته حين وفاة الرسول عليه السلام: ألا أن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به ببادر الكل إلى قبول قوله ولم يقل أحد لا حاجة لنا بذلك بل اتفقوا عليه وأخذوا ينظرون فيما يتولاه وتركتوا له أهم الأشياء وهو دفن النبي ﷺ واختلاف الصحابة في تعين الخليفة لا يقدح في ذلك الانفاق ولم يزل الناس بعدهم على ذلك في كل عصر.

الثاني: أن الشارع أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وحماية البيضة مما لا يتم إلا بخليفة إذ لا يمكن لأحد الناس أن يقوم به وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً عليه فهو واجب.

الثالث: أن في نصب الخليفة جلب منافع كثيرة ودفع مضاراً عديدة وكل ما كان كذلك فهو واجب بالإجماع وذلك لأننا نعلم عملاً ضروريًا أن اجتماع الناس الموصى إلى صلاحهم في دينهم ودنياهم لا يتم إلا بسلطان قادر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح ويمنع ما تسارع إليه طباعهم وتنتازع عليه أطماعهم.

ولهذا لا ينتظم أمر أدنى اجتماع كرفقة طريق بدون رئيس يقتدون برأيه وربما يحصل مثل هذا بين الحيوانات كالنحل لها عظيم يقوم مقام الرئيس ينتظم به أمرها فإذا هلك شاع بينها الانقسام والفساد.

ونوقيش هذا الدليل: بأن في نصب الخليفة مضاراً كثيرة وقد قال النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. فإن تولية الإنسان على مثله ليحكم عليه فيما يهديه إليه وفيما لا يهديه إليه ضرراً لا محالة.

وقد يستنكر عنه بعض الناس كما وقع فيما مضى فيفضي ذلك إلى الاختلاف والفتنة وهذا ضرر عظيم. ويزداد على ذلك أن الخليفة لا تجب عصمتها فيتصور منه الكفر والفسق فإن لم يعزل أضر بالأمة وإن عزل أدى ذلك إلى الفتنة لاحتياج الناس إلى محاربته.

أجيب عن ذلك: بأن المضار الالزمة من ترك نصب الخليفة أكثر بكثير من المضار الناشئة من نصبه ودفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب قال العلامة السعد في شرح المقاصد بعد ذكر الأدلة الثلاثة (وقد يتعمسك بمثل قوله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قوله ﷺ «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» فإن وجوب الطاعة والمعرفة يقتضي الحصول).

واستدل القائلون برجوب نصب الخليفة عقلأ: بأن طباع العقلاء توجب التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم فكل أمة لا تستغني عن قوة تحمي قوانينها وتدبر شؤون أفرادها فوجود =

= الحكم الوازع ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري الذي تختلف فيه الأهواء وتشتت الآراء فيكثر النزاع ويشتد الخصام وتسود الفوضى لذلك يقول الأفوه وهو شاعر جاهلي.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم: ولا سراة إذا جهالهم سادوا ورد هذا الدليل: بأنه مبني على قاعدة (ما أدركه العقل حسناً فهو عند الله حسن وما أدركه قبيحاً هو عند الله قبيح) وهي قاعدة باطلة إذ لو كان العقل كافياً في درك الأحكام الشرعية وانتظام أمر الناس في دينهم ودنياهم لما كان هناك حاجة لإرسال الرسل عليهم السلام إلى الخلق.

وهذا هو الصحيح الذي تركن إليه النفس ويطمئن إليه القلب ويختبر له الفكر السليم لأن العقول متباعدة ومتفاوتة فرب أمر يكون حسناً في نظر بعض العقول وهو قبيح في نظر بعض آخر فكيف يدرك العقل الأحكام الشرعية وكيف يكون متعلق المدح والثواب والذم والعقاب لا بد إذاً في انتظام أمر المجتمع من قانون سماوي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حكيم حميد يكون هو المرجع في تعريف الأحكام الشرعية وتنظيم شأن المجتمع وبذلك يسود العدل ويستقر في نصابه وينظم أمر الدين والدنيا.

هذه أدلة القائلين بوجوب نصب الخليفة على اختلافهم في طريق الوجوب.

أما القائلون بعدم وجوب نصب الخليفة فاستدلوا بما يأتي الأول: توفر الناس على مصالحهم الدينية وتعاونهم على واجباتهم الدينية مما يبحث عليه طبعهم وينادي به دينهم فلا حاجة بهم إلى قيام حاكم عليهم فيما يستقلون به ويدل على ذلك انتظام أحوال العرب وأهل البادية الثانين عن السلطان وحكمه.

الثاني: انتفاع الناس بال الخليفة لا يكون إلا بالوصول إليه ولا يخفى أن وصول آحاد الرعية إليه في كل ما يطرأ لهم من الأمور الدينية متذرع عادة فلا فائدة إذاً في نصبه للعامة فلا يكون واجباً بل جائزًا.

الثالث: اشتهرت العلماء في الخليفة شروطاً لصلاتها تتوفر في كل عصر وعلى ذلك فإن إقام المسلمين فاقددها ملهم يأتوا بالواجب عليهم وإن لم يقيمه فقد ترکوا الواجب فوجوب نصبه يتلزم أحد الأمرين الممتنعين فيكون ممتنعاً.

ورد دليлем الأول: بأنه وإن كان ممكناً عقلاً فهو ممتنع عادة لما نشاهده من قيام الفتنة وحدوث الخلاف والشقاق عند موت الولاة.

أما العرب وسكان البادية فهم في نهاية القسوة والغلظة يشنون الغارات لاتفاق الأشياء ويقتلون الأنفس لأوهى الأسباب فهم بعيدون عن آداب الدين وسياسة الدنيا.

ورد الثاني: بمنع ما يدعونه من أن الانتفاع بالإمام لا يكون إلا بالوصول إليه فقط بل كما يكون بالوصول إليه يكون بوصول أحكامه و سياساته إلى الرعية ونصبه من يرجعون إليه في مصالحهم.

ورد الثالث: بأن الواجب على المسلمين أن يباعوا من كان مستجيناً للشروط الواجبة فإذا تعذر وجود بعض الشروط دخلت المسألة في حكم الضرورات والضرورات تقدر بقدرها فيكون الواجب حينئذ مباعة من كان مستجيناً لأكثر الشروط من أهلها مع الاجتهاد والسعى لاستكمالها كلها فيه.

قال ابن خلدون بعد أن ذكر مذهب القائلين بجواز نصب الخليفة (والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا لما رأوا الشريعة ممثلة بذم ذلك والمعنى على أهله ومرغبة في رفضه واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته ولا خطر القيام به وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتسلط على الذميين ولا شك أن في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه كما أثني على العدل والنصفة وإقامة مراسيم الدين والذب عنه رأوجب بإزائها الثواب وهي كلها من توابع =

ولمسان الحاجة إليه لتقييد الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام، لما علم في أصول الكلام، ومعلوم أنه لا يمكنه القياس بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي، ولهذا كان رسول الله ﷺ يبعث إلى الآفاق قضاة، فبعث سيدنا معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن^(١)، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة^(٢)، فكان تَصْبُّ القاضي من ضرورات نصب الإمام، فكان فرضاً، وقد سماه محمد فِرِضَةً مُخْكَمَةً، لأنَّه لا يتحمل النسخ لكونه من الأحكام التي عُرف وجوبها بالعقل، والحكم العقلي لا يتحمل الاتساع، والله تعالى أعلم.

فصل في من يصلح للقضاء

وأما بيان من يصلح للقضاء فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرائط.
 منها: العقل، ومنها: البلوغ.
 ومنها: الإسلام.
 ومنها: الحرية.
 ومنها: البصر.

الملك فإذا إنما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى ولم يذمه لذاته (خ).
 بقى أن نقول: إن وجوب نصب الخليفة الذي ذهب إليه جمهور العلماء ليس وجوباً عيناً بل هو وجوب كفائي شأنه شأن سائر الواجبات الكفائية من جهاد وطلب علم ونحو ذلك فإذا قام بهذه الوظيفة من يصلح لها سقط وجوبها عن كافة المسلمين وإن لم يقم بها أحد أثم من الناس فريقان الأول: أهل الاختيار المعروفون بشروطهم حتى يختاروا خليفة للمسلمين.

والثاني: أهل الخلافة حتى يتتصبب أحدهم ويتولى أمرها وليس على غير هذين الفريقين من الأمة حرج ولا مأثم.

بنظر: الخلافة الإسلامية لشيخنا عبد الفتاح الجوهري.

- (١) تقدم بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن.
 (٢) قصة تولية عتاب بن أسيد على مكة ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة ترجمة رقم (٣٥٣٨ - بتحقيقنا) وقال الحافظ في الإصابة (٤/٣٥٧) ترجمة رقم (٥٤٠٧).

«رويناه في الجزء الخامس من أمالى المحاملى: رواه أبي عمر بن مهدي... موثقون إلا محمد بن إسماعيل، وهو ابن حذافة السهمي فإنهم ضعفوا روایته في غير الموطأ مقيدة عن أنس أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكان شديداً على المرتبلين على المؤمنين وكان يقول: والله لا أعلم متخلفاً عن هذه الصلاة في جماعة إلا ضربت عنقه. فإنه لا يختلف عنها إلا منافق. فقال أهل مكة: يا رسول الله استعملت على أهل الله أعرابياً جافياً فقال: «إني رأيت فيما يرى النائم أنه أتى بباب الجنة فأخذ بحلقة الباب فقعقها حتى فتح له ودخل» ١ هـ.

ومنها: النطق، ومنها السلامة عن حد القذف لما قلنا في الشهادة، فلا يجوز تقليد المجنون، والصبي، والكافر، والعبد، والأعمى، والآخرين، والمحدود في القذف، لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى.

وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة^(١).

وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام، فهل هو شرط جواز التقليد؟ عندنا: ليس بشرط الجواز، بل شرط التدب والاستجباب.

و عند أصحاب الحديث كونه عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام مع بلوغ درجة الاجتهاد^(٢) في ذلك شرط جواز التقليد، كما قالوا في الإمام الأعظم.

(١) وشرط بعضهم الذكورة لأن القضاء يحتاج إلى الإقدام والعزم، وسعة الصدر، والمرأة لا إقدام عندها للبن قبلها، ورقة مزاجها، ولا جلادة لها، ولذا ورد في الحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً فيما ثنحه في، وهو الأموال، لا على الدوام، بل في بعض الأوقات، لأن تحكم في حادثة: أو تستتاب في قضية، ونقل ابن رشد عن الطبرى؛ أنه قال يجوز أن تكون المرأة قاضياً على الإلطفاق في كل شيء وذكر ابن العربي في «أحكام القرآن» أن ذلك لم يصح عنه.

(٢) شريعة الإسلام عامة فلا يختص بها قبل من البشر دون قبيل، ودائمة فلا يختص بها جيل دون جيل، وأنفال البشر على اختلاف أجنسهم وتعاقب عصورهم لا تنتهي إلى حد، ولا تدخل تحت حصر، ومن أجل هذا لم تنزل أحكامها في نسق واحد من التفصيل والبيان، بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة، وقررت بقيتها في أصول كلية ليستبطها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها.

يمكن العالم من استنباط الأحكام بمعرفة أمرين:

(أحدهما): الأدلة السمعية التي تتبع منها القواعد والأحكام.

(ثانيهما) وجود دلالة اللفظ المعتمد بها في لسان العرب واستعمال البلغاء.

ويرجع النظر في الأدلة السمعية إلى الكتاب والسنة والإجماع، ويحصل بهذه الأدلة أصول اختلفت فيها أنظار الأئمة، كمذهب الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا الذي لم يرد في شريعتنا ما ينسخه، فإن الأخذ بهذه الأصول يرجع إلى التمسك بدليل منقول لا يدخل فيه العقل إلا على وجه التفهم كما يدخل في غيره من نصوص الكتاب والسنة.

ويرجع النظر في وجود الدلالات إلى دلالة بالمنطق، دلالة بالمفهوم، ودلالة بالمعنى. ومن متناول دلالة المعقول ذلك الأصل الكبير الذي يسمونه القياس، وبيسار القياس في هذه الدلالة أنواع جرى فيها الخلاف بين أهل العلم، مثل الاستصحاب، والمصالح المرسلة، ومراجعة العرف، وسد الذرائع.

ثم إن الأدلة قد تترافق في نظر المجتهد ويراهَا واردة على قضية واحدة، وكل منها يتضمن من الحكم غير =

= ما يقتضيه الآخر، فيحتاج إلى أن ينقب عن الوجوه التي يترجع بها جانب أحدها ليعتمد عليه في تقرير الحكم.

فدخل في الأركان التي يقوم عليها الاجتهاد، القدرة على الموازنة بين الأدلة وترجح أقواها على ما هو دونه عند تعارضها، فمن كان على بصيرة من الأدلة السمعية ووجوه دلالتها وطرق الترجح بين الأدلة عند تعارضها، فقد قبض على زمام الاستنباط، واستعد لأن يجلس على منصة الاجتهاد.

فالاجتهاد بذل الفقيه الواسع لاستخراج الأحكام العملية من أداتها التفصيلية.

إن الاجتهاد يدور على معرفة الأدلة السمعية، ووجوه دلالتها، وطرق الترجح عند تعارضها.

أما معرفة الأدلة السمعية فتحتتحقق بمعرفة الكتاب والسنّة والأحكام المشتركة بينهما كالعلم بالناسخ والمنسوخ، والأحكام الخاصة بالكتاب: كالعلم بوجوه القراءات، والأحكام الخاصة بالسنّة كالعلم بأصول الحديث وأحوال الرواية.

وأما معرفة وجوه الدلالات فتحتتحقق بالفرق بين المنطوق والمفهوم، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشاربه، والصريح والكتابية، والمعاني التي يدل عليها الكلام بنفسه، والمعاني التي يراعيها البلاغة، ويسمىها علماء البيان بمستبعات التراكيب.

فمن شروط الاجتهاد العلم باللغة وال نحو والمعنى والبيان، ومجمل القول أن يكون عارفاً باللسان العربي ووجوه تصرفات الفاظه ومعانيه معرفة ترفعه بين علماء اللغة وبلغائهم مكاناً عالياً.

أما طرق الترجح فمنها ما يعرف بالنظر في علوم الشريعة كتقدير ما يتلى في الكتاب الكريم على ما يروى على أنه حديث، ومنها ما يعرف بالبحث عن حال الرواية كتقدير ما يرويه البخاري على ما يرويه غيره، ومنها ما يعرف بالنظر في علوم اللغة كتقدير النص على الظاهر والمنطوق على المفهوم.

الكتاب: ذكرنا في شروط الاجتهاد العلم بالقرآن الكريم ولا سيما آيات الأحكام التي قدرها الغزالى وابن العربي بخمسة آية، واقتصرنا في تقديرها على هذا العدد لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان، وهو أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف، قد جعلها خمسة آية، وقد نازعهم ابن دقيق العيد في هذا التقدير، وقال مقدار آيات الأحكام لا ينحصر في هذا العدد، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط. والراسنخ في علوم الشريعة يعرف أن من أصولها أو أحكامها ما يؤخذ من موارد متعددة حتى الآيات الواردة في القصص والأمثال.

وقد عني طائفه من العلماء بآيات الأحكام بعد مقاتل، فألفوا في تفسيرها خاصة كما فعل منذر بن سعيد البلوطى قاضي قرطبة المتوفى سنة ٣٥٥ وأبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ وأبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٤٦٨ وعبد المنعم بن محمد المعروف بابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٩.

الستة: أوردنا في شروط الاجتهاد العلم بسنة رسول الله ﷺ، وقد اختلف أهل العلم في القدر الذي فيه كفاية، فقال أبو بكر بن العربي في كتاب المحسوب: هي ثلاثة آلاف حديث، ونقل عن أحمد بن حنبل أن الأصول التي يدور عليها العلم ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين، ويدعى ابن القيم إلى أن الأصول التي تدور عليها الأحكام خمسة آيات حديث، وهي مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث.

والحق في جانب من يقول: إنه لا يحق الاجتهاد إلا لمن كان عالماً بما اشتغلت عليه مجاميع السنّة كالأمهات الست وما يلحق بها من الكتب التي التزم مصنفوها الصحة فيما يروون، إذ من المحتمل أن =

يوجد فيها ما يدل على الحكم صراحة ويأتي الاستنباط بما يخالفها، وكان أهل العلم فيما سلف إنما يرجعون بالواقعة إلى الاستنباط بعد أن يبحثوا جهد استطاعتهم فلا يظفروا بأية أو سنة تنص على حكمها. في كتاب القضاة لأنبياء عبيد أن أبا بكر الصديق كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس هل علمت أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنه النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به؛ وكان عمر يفعل ذلك.

والحديث الذي يرويه أحد الأئمة ويصله بما يبني عن صحته، يسوغ للفقيه متى عرف مذهب الرواوى في التعديل أن يعتمد على تصحيحه، ومن هذا القبيل ما يرويه البخاري ومسلم في صحيحهما. وأما ما يروى في الكتب التي لا تخلو من الضعف، فلا بد له من النظر في سند الحديث والبحث عن سيرة من يجهل حاله حتى يكون على بيته من أمره.

علوم اللغة العربية: أخذنا في شروط المجتهد أن يكون قائماً على علوم اللغة العربية، بحيث يبلغ في فهم الكلام العربي مبلغ العرب الناشرين في الجاهلية أو في صدر الإسلام، قال أبو إسحاق الشاطبي «لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير لهم خطابها طبعاً غير متكلف».

وقد يقع في خاطرك أن شرط الاجتهاد في اللسان العربي يجعل رتبة الاجتهاد في الشريعة بمنزلة المتعذر، فإنه يقتضي أن يسلك الفقيه في البحث عن معاني الألفاظ وأحكامها ووجوه بلاغتها الطرق التي سلكتها أئمة تلك العلوم، ولا يكفيه أن يأخذ من القاموس أن النكاح مثلاً يطلق على الوطء والعقد، ومن كتاب سيبويه أن الخفيف يكون بالجوار، ومن دلائل الإعجاز أن تقديم المعمول أو تعريف المستند يفيد القصر، حتى يتبع كلام العرب بنفسه ويقف على صحة إطلاق النكاح على الوطء والعقد، ويظفر بشواهد كثيرة يتحقق بها قاعدة الخفيف بالجوار، وشواهد أخرى يعلم بها أن تقديم المعمول أو تعريف الطرفين يفيد الحصر. وتوكيله بأن يبلغ في علوم اللغة هذه الغاية يشبه التكليف بما لا تسعه الطاقة.

وجواب هذا:

أن المجتهد في الشريعة لا بد له من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد، وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانيها إلى رواية الثقة وما ي قوله الأئمة، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعي تعين عليه حيثيات بذلك الوسع في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب النحوية أو البيانية في تقرير حكم إلا أن يستعين له برجحانه بدليل.

فالمجتهد في أحكام الشريعة وإن ساغ له التقليد في العلوم التي هي وسائل الاستنباط، يجب عليه أن يكون في معرفتها بمكانة سامية، حتى إذا جرى اختلاف في رتبة حديث أو قاعدة عربية احتاج إلى تطبيقها، جرد نظره لاجتلاء الحقيقة دون أن يقف وفقه الحائز أو يتمسك بأحد الآراء على غير بيته.

أصول الفقه: مسائل علم الأصول منها ما يستمد من النظر في الكتاب والسنة، ومنها ما يستمد من النظر في علوم اللغة العربية، فيمكن من تضليل من موارد الشريعة ورسخ في فهم لسان العرب، أن يدرك هذه الأصول بنفسه كما أدركها الأئمة الذين نهضوا بالاجتهاد قبل أن يدون علم الأصول، ولكن الوصول إلى مسائل الأصول وهي مدونة أسهل على الطالب من أن يبذل جهده في استقرارها ويرسل فكره في =

اقتناصها، باحثاً عنها في أبواب متفرقة، وموارد متتشعبة، وعلى أي حال كان طالب الاجتهاد في الأحكام لا يستقيم له هذا المنصب إلا أن ينظر في الأصول نظر الباحث المستقل، بحيث لا يبني في الاستنباط على الاستصحاب أو سد الذرائع مثلاً، ولا يقرر الحكم اعتماداً على عمل أهل المدينة أو مذهب الصحابي، متابعة لمن يقول بحجيتها، فالاجتهاد في الأصول بمنزلة الأساس للإجتهاد في الأحكام، فلا يدخل في قبيل المجتهد المطلق من يبني في تقرير الأحكام على أصول قررها إمامه وتلقاها منه بتقليد. فالحق مع من لم يرض لمدعى الإجتهاد إلا أن يرسخ في أصول الفقه ويبحث مسالاته بنظر قائم بنفسه، حتى لا يعتمد في الاستنباط إلا على أصل رأي كيف تشهد به البينة وتقوم عليه الحجة.

الفقه: يظهر في بادئ الرأي أن ليس من شروط الاجتهاد المطلق معرفة الأحكام التي استنبطها الفقهاء من دلائل الشريعة، ذلك لأنها صادرة عن اجتهاد، فيجب أن يكون الاجتهاد متقدماً عليها في الوجود، فهو مستقل عنها، وجائز أن يتحقق بدونها، ولو قدرنا ناششاً درس علوم اللغة حتى أصبح في ذوقه وفهمه ل دقائق العربية كالعربي الخالص، ثم أقبل على التفقة في الكتاب والسنّة حتى عرف مقاصد الشريعة، لأمكنه استنباط الأحكام من دلالتها كما استنبطها العلماء من قبل أن تدون المذاهب والأراء. والتحقيق أن معرفة المذاهب ودرس أحكام الفقه مربوطة بأصولها مما يخطو بالعلم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة لولا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهدًا كبيراً وزمناً طويلاً. ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة من قبله، وهذا ما يراه طائفة من الأصوليين كأبي حامد الغزالي إذ قال: «إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه، فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان».

وهذا محمل ما ينقل عن السلف من حث الفقهاء على معرفة اختلاف أهل العلم من قبلهم، قال هشام بن عبد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيره. وقال عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتني الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في بيده. وقال سفيان بن عيينة: أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علمًا باختلاف العلماء. وقال سعيد بن أبي عروبة: من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالماً.

ولا يقصدون بهذا حفظ مجرد الخلاف، بلقصد أن يعرف أقوال السلف ومداركها.

موقع الإجماع: يذكر الأصوليون في شرط المجتهد أن يكون عارفاً بموقع الإجماع، وهذا في الواقع شرط لصحة الاجتهاد بالفعل، وليس بشرط في بلوغ رتبة الاجتهاد، وإنما أخذوا هذا شرطاً لصحته لخلاف الفقيه حكمًا يخرج به عن الإجماع، إذ كل فتوى يخرج بها صاحبها الإجماع هي في نظر أئمّة الدين باطلة، وقد خفف الإمام الغزالى في هذا الشرط فقال: ليس من واجبه أن يحفظ المسائل التي وقع عليها الإجماع، فالواقعة التي علم أنها كانت موضع اختلاف، والحادثة التي يعرف من حالها أنها ولidea عصره ولم يقع لها مثيل في العصور المتقدمة، له أن يجتهد ويفتي فيما بما قام الدليل على رجحانه وإن لم يكن ملماً بالسائل التي انعقد عليها الإجماع.

فإن وقعت الواقعة ولم يكن قد بلغه أنه جرى فيها اختلاف، ولم يشق بأنها ولidea عصره، بحث ما استطاع، فإن لم يقف على أنها مسألة مجمع عليها، تناولها بالاجتهاد وفصل لها حكمًا مطابقاً.

القياس: هل يعد في شروط المجتهد أن يكون من يقول بأصل القياس؟

هذا ما يراه أبو إسحاق الإسفايني، وعزا إلى الجمهور أنهم قالوا: إن نفأة القياس لا يبلغون درجة =

وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم^(١)، لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره

الاجتهاد، وأخذ به إمام الحرمين وقال: علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزناً.
= ومن أهل العلم من لم يتمسك بهذا الشرط وعُذّ الظاهري الذي تحقق فيه الشروط الآتية في قبيل أهل الاجتهاد، وينبني على هذا أن يكون خلافهم معتمداً به، فلا إجماع فيما خالفوا فيه من الأحكام. وهذا ما ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهب الشافعية، وقال ابن الصلاح: إنه الذي استقر عليه الأمر.
وسنسوق في مقام آخر الأدلة على أن القويسن أصل من أصول الشرعية الغراء.

العدالة والاستقامة: ليست العدالة شرطاً لتحقيق وصف الاجتهاد في نفسه، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد، إذ الفتوى من قبيل الإخبار، والنفس لا ترکن إلى خبر الفاسق، ومن يعمل سوءاً يسهل عليه أن يقول زوراً، والتقوى هي التي تحمل المجتهد على التروي في تفصيل الحكم، فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعه وما يتربّط عليها من مصالح أو مفاسد، ثم يعود إلى قواعد الشريعة فيفصل لها حكماً يطابقها، قال مالك بن أنس: ربما وردت على المسألة فتمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقيل له: يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منه. قال: فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا. وقال: ربما وردت على المسألة فأفكّر فيها ليالي. وكان إذا سئل عن المسألة يقول للسائل انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف السائل ويجعل مالك يردد النظر في المسألة، فقبل له في ذلك، فقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأئمّة يوم: وكذلك كان السلف من الصحابة والتابعين، يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكون غيره قد كفاه أمرها، حتى إذا رأها قد تعينت عليه بذل جهده في تعرف حكمها ثم أفتى.

ينظر رسائل الإصلاح ص ١٩ - ٢٧.

وينظر: البرهان لإمام الحرمين ١٣٦٦/٢، البحر المحيط للزرκشي ١٩٥/٦، سلاسل الذهب للزرκشي ص ٤٣٧ ، التمهيد للأستوي ص ٥١٩ ، نهاية السول له ٥٢٤/٤ ، زوائد الأصول له ص ٤٢٨ ، منهاج العقول للبدخشي ٢٦٠/٣ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٢٢٥ ، التحصل من المحصول للأرموي ٢٨١/٢ ، المنخل للغزالى ص ٤٥١ ، المستصنف له ٣٥٠/٢ ، حاشية البانى ٣٧٩/٢ ، الإيهاج لابن السبكي ٢٤٦/٣ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٤/٢٤٢ ، حاشية العطار على جمع الجواعع ٢/٢٤٠ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٦٠٧ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٢٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٧٨ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩١/٣ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٢/١٠٤٨ ، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتمهى ٢/٢٨٩ ، شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٢/١١٧ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٢٥ ، الوجيز للكراماسي ص ٨٤ ، المواقف للشاطبي ٤/٨٩ ، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٥١ ، إرشاد الفحول للشوکانی ص ٢٥٠ ، شرح مختصر المنار للكورانی ص ١٠٥ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٣٦٩ ، شرح الكوكب المنير للفتوحی ص ٦٠٦ .

(١) من شروط نصب الخليفة العلم المؤذن إلى الاجتهاد في الأصول والفرع، ليتمكن من إقامة الحجج، وحل الشبه في العقائد الدينية، ويستقل بالفتوى في النوازل والأحكام التي طرأ نصاً واستنباطاً، لأن أهم مقاصد الإمام حفظ العقائد، وفصل الحكومات، ورفع الخصومات، ولن يتم ذلك بدون الاجتهاد.
غير أن بعض علماء الحنفية قد أجازوا تولية غير المجتهد على المسلمين، لأن الخليفة يستعين بالمجتهدين، فهذا الشرط عندهم كمالٌ يقدم صاحبه في حالي الاختيار، وليس من شروط الانعقاد.

بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا في القاضي، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، لأن الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضى بالباطل من حيث لا يشعر به، وقد رُوي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانٌ فِي النَّارِ: رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَقَضَى بِمَا عَلِمَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَقَضَى بِعِنْدِ مَا عَلِمَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَهَلَ فَقَضَى بِالْجَهَلِ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١) إلا أنه لو قلد جاز عندها، لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفهام من الفقهاء، فكان تقليده جائزًا في نفسه، فاسداً لمعنى في غيره، وال fasid لمعنى في غيره يصلح للحكم عندنا مثل الجائز، حتى ينفذ قضيائاه التي لم يجاوز فيها حد الشرع، وهو كالبيع fasid أنه مثل الجائز عندنا في حق الحكم، كذا هذا.

وكذا العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد، لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسد، وتتفقد قضيائاه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع.

وعند الشافعي - رحمه الله - شرط الجواز، فلا يصلح الفاسق قاضياً عنده بناءً على أن الفاسق ليس من أهل الشهادة عنده، فلا يكون من أهل القضاء، وعنده هو من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء، لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق، لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال والأبعاض والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كملَ ورثةً وَتَمَ تقواه، إلا أنه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه وصار قاضياً، لأن الفساد لمعنى في غيره فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه لما مرّ.

وأما ترك الطلب فليس بشرط لجواز التقليد بالإجماع، فيجوز تقليد الطالب بلا خلاف، لأنه يقدر على القضاء بالحق، لكن لا ينبغي أن يقلد، لأن الطالب يكون متهمًا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢/٢)، كتاب الأقضية باب «في القاضي يخطيء»، رقم (٣٥٧٣)، والترمذني (٣/٦٠٤) كتاب «الأحكام»: باب «ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي»، رقم (١٣٢٢)، وابن ماجة (٢/٧٧٦) كتاب «الأحكام»: باب «الحاكم يجتهد فيصيغ الحق»، رقم (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٦١) كتاب «القضاء»: باب «ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل»، رقم (١/٥٩٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٩٠)، والبيهقي (١١٧، ١١٦)، كتاب «آداب القضاء»: باب «إثم من أفتى أو قضى بالجهل»، والشجري في «الأعمال» (٢/٢٣٢ - ٢٣٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولله شاهد بأسناد صحيح على شرط مسلم قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/٣٠٤)، قال الحاكم في «علوم الحديث»: تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوازة.

قلت: القول ابن حجر: له طريق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٨، ١٩٩) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إِنَّا لَا نُؤْلِّ أَمْرَنَا هَذَا مَنْ كَانَ لَهُ طَالِبًا»^(١) وعنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكُلُّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكُ يَسْدَدُهُ»^(٢) وهذا إشارة إلى أن الطالب لا يوفق لإصابة الحق والمجبر عليه يوفق .

(١) أخرجه أحمد (٤٠٩/٤)، (٤١٧/٤)، (٣٩٣/٥) والبخاري (١٩٧/٥) كتاب «الإجارة»، باب «استئجار الرجل الصالح»، حديث (٢٢٦١).

وأطراقه في [٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤١٢٤، ٧١٤٩، ٦١٢٤، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢، ٧١٧٣].

ومسلم (٤٤٧/٦) كتاب «الإماراة»، باب: «النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها»، حديث (١٤، ١٥)، (١٧٣٣).

وأبو داود (١٢٦/٤) كتاب «الحدود»: باب: «الحكم فيما ارتد»، حديث (٤٣٥٤)، (٣٠٠/٣)، (١٣١ - ١٣٠/٣) كتاب «الأقضية»، باب: «في طلب القضاء والتسرع إليه»، حديث (٣٥٧٩) مختصراً، كتاب «الخروج والإماراة والفقىء»، باب: «ما جاء في طلب الإمارة»، حديث (٢٩٣٠) بنحوه.

والنسائي (٩/١) كتاب الطهارة، باب: «هل يستاك الإمام بحضوره رعيته»، حديث (٤)، (٢٢٤/٨) كتاب «آداب القضاة»، باب: «الإصابة في الحكم»، حديث (٥٣٩٧).

وفي الكبرى (٤٦٤/٣) كتاب «القضاء»، باب: «ترك استعمال من يحرص على القضاء»، حديث (٥٩٣٥).

وابن حبان (٣٥٣/٣) كتاب «الطهارة»، باب: «سنن الوضوء»، حديث (١٠٧١).

كلهم من طرق عن أبي بريدة قال: قال أبو موسى: أقبلت مع النبي ﷺ ومعي رجالان من الأشعريين . . . فذكره وفيه قصة.

(٢) أخرجه أحمد (١١٨/٣) وأبو داود (٣٠٠/٣) كتاب الأقضية، باب: «في طلب القضاء والتسرع إليه»، حديث (٣٥٧٨) والترمذى (٣٥٧٨/٣) - (٦٠٤/٦٠٥) كتاب «الأحكام»، باب: «ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي»، حديث (١٣٢٣).

وابن ماجة (٧٧٤/٢) كتاب «الأحكام»، باب: «ذكر القضاة»، حديث (٢٣٠٩).

والحاكم (٩٢/٤).

كلهم من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس - رضي الله عنه . . . فذكره.

قال الحاكم: صحيح على الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والحديث أخرجه الترمذى برقم (١٣٢٤) بنحوه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

قال الزيلعى في «نصب الراية» (٤/٦٩):

قال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى عامر العلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس، قال: وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لم يثبت عدالته، قال ابن معين: ليس بشيء، وبلال بن مرداس الفزارى مجھول الحال، روى عنه عبد الأعلى بن عامر، والسدى، وعبد الأعلى بن عامر ضعيف، قال: والعجب من الترمذى، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس، ثم قال في رواية أبي عوانة المتفقى: إنها أصح من رواية إسرائيل، قال: وإسرائيل أحد الحفاظ، ولو لا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة، وبلال، انتهى كلامه.

وأما شرائط الفضيلة والكمال فهو أن يكون القاضي عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام، قد بلغ في علمه ذلك حد الاجتهاد، عالماً بمعاشرة الناس ومعاملتهم عدلاً ورعاً عفيفاً عن التهمة، صائن النفس عن الطمع، لأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق، فإذا كان المقلد بهذه الصفات فالظاهر أنه لا يقضي إلا بالحق.

ثم ما ذكرنا أنه شرط جواز التقليد فهو شرط جواز التحكيم، لأن التحكيم مشروع، قال الله - تعالى عَزَّ شأنه - **﴿فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾** [النساء: ٣٥] فكان الحكم من الحكمين بمترلة حكم القاضي المقلد، إلا أنهما يفترقان في أشياء مخصوصة. منها أنه الحكم في الحدود والقصاص لا يصح.

ومنها أن ليس بلازم ما لم يتصل به الحكم، حتى لو رجع أحد المحاكمين قبل الحكم يصح رجوعه وإذا حَكَمَ صَارَ لازماً.

ومنها أنه إذا حكم في فصل مجتهد فيه ثم رفع حكمه إلى القاضي ورأيه يخالف رأي الحاكم المحكم له، أن يفسخ حكمه، والفرق بين هذه الجملة [يعرف في موضعه]^(١) إن شاء الله تعالى.

فصل في مَنْ يفترض عليه قبول تقليد القضاة

وأما بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاة فنقول: إذا عرض القضاة على مَنْ يَضُلُّه له من أهل البلد ينظر: إن كان في البلد عدد يصلحون للقضاء لا يفترض عليه القبول، بل هو في سعة من القبول والترك.

أما جواز القبول فلأن الأنبياء والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - قضوا بين الأمم بأنفسهم وقلدوا غيرهم، وأمرروا بذلك، فقد بعث رسول الله ﷺ معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن قاضياً، وبعث عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - إلى مكة قاضياً، وَقَلَدَ النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - كثيراً من أصحابه - رضي الله عنهم - الأعمال ويعثthem إليها، وكذا الخلفاء الراشدون قضوا بأنفسهم وقلدوا غيرهم، فقلد سيدنا عمر - رضي الله عنه - شريحاً القضاء، وقرره سيدنا عثمان وسيدنا علي - رضي الله عنهم - ..

وأما جواز الترك؛ فلما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه الصلاة والسلام - أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه - : «إِيَّاكَ وَالْإِمَارَةَ»^(٢) روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لَا تَنَامَنْ

(١) في ب: تعرف في كتاب أدب القاضي. (٢) ينظر الحديث الثاني.

على اثنين^(١).

وروي أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - عرض عليه القضاة فأبى حتى ضرب على ذلك ولم يقبل، وكذلك لم يقبله كثير من صالحبي الأمة، وهذا معنى ما ذكر في الكتاب دخل فيه قوم صالحون وترك الدخول فيه قوم صالحون.

ثم إذا جاز^(٢) الترك والقبول في هذا الوجه، اختلفوا في أن القبول أفضل أم الترك؟ قال بعضهم: الترك أفضل، وقال بعضهم: القبول أفضل، احتاج الفريق الأول بما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «من جعل على القضاة، فقد ذبح بغير سكين»^(٣) وهذا يجري

- (١) أخرجه مسلم (٤٤٩/٦) كتاب «الإمارة»: باب: «كرامة الإمارة بغير ضرورة»، حديث (١٧/١٨٢٦). وأبو داود (٣/١١٤) كتاب «الوصايا»، باب: «ما جاء في الدخول في الوصايا»، حديث (٢٨٦٨). والنسائي (٦/٥٦٦) كتاب «الوصايا»: باب: «النهي عن الولاية على مال اليتيم»، حديث (٣٦٦٩)، وابن حبان (١٢/٣٧٥) كتاب «الحظر والإباحة»، حديث (٥٥٦٤).
- والبيهقي (٣/١٢٩) كتاب «الصلة»: باب: «كرامة الولاية جملة»، (٦/٢٨٣) كتاب «الوصايا»، باب: «من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفاً».
- وابن سعد في الطبقات (٤/١٧٤).

كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين ولا تولي مال يتيم».

وأخرجه مسلم (٤٤٩/٦) كتاب «الإمارة»، باب: «كرامة الإمارة بغير ضرورة»، حديث (١٦/١٨٢٥). من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبها، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

(٢) في ب: جاز به كان له.

- (٣) أخرجه أحمد (٢/٢٣٠)، وأبو داود (٢/٣٦٥) كتاب «الأقضية»: باب «في طلب القضاة» رقم (٣٥٧٢)، والترمذني (٣٥٧٢)، والترمذني (٣٦٥/٣) كتاب «الأحكام»: باب «ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي» رقم (١٣٢٥)، وابن ماجة (٢/٧٧٤) كتاب «الأحكام»: باب «ذكر القضاة» رقم (٢٣٠٨)، والنسائي في «الكبير» (٣/٤٦٢) كتاب «القضايا»: باب «التغليظ في الحكم» رقم (٤٦٢/١) - (٢/٥٩٢٤) - (٣/٥٩٢٦)، والدارقطني (٤/٢٠٤) كتاب «في الأقضية والأحكام وغير ذلك» رقم (٦/٧)، والبيهقي (٤/٩٦) كتاب «آداب القاضي»: باب «كرامة الإمارة وكراهة تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً»، وأحمد (٢/٢٣٠ - ٣٦٥)، والحاكم (٤/٩١) كلهم من طريق عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه... فذكره بنحوه.
- وهو حديث حسن.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روی أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

محرى الزجر عن تقلد القضاء. احتاج^(١) الفريق الآخر بصنع الأنبياء والمرسلين - صلوات الله عليهم، أجمعين - وصنع الخلفاء الراشدين، لأن لنا فيهم قدوة، ولأن القضاء بالحق إذا أراد به وجه الله - سبحانه وتعالى - يكون عبادة خالصة، بل هو من أفضل العبادات، قال النبي المكرم - عليه الصلاة والسلام -: «عَذْلُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِّنْ عِبَادَةِ سَيْئَةً»^(٢)، والحديث محمول على القاضي الجاهل، أو العالم الفاسق، أو الطالب الذي لا يأمن على نفسه الرشوة فيخاف أن يميل إليها - توفيقاً بين الدلائل.

هذا إذا كان في البلد عدد يصلحون للقضاء، أما إذا كان لم يصلح له إلا رجل واحد فإنه يفترض عليه القبول إذا عرض عليه، لأنه إذا لم يصلح له غيره تعين هو لإقامة هذه العبادة، فصار فرض عين عليه، إلا أنه لا بد من التقليد، فإذا قلد افترض عليه القبول على وجه لو امتنع من القبول يأثم، كما في سائر فروض الأعيان، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل في شرائط القضاء

وأما شرائط القضاء فأنوار: بعضها يرجع إلى القاضي، وبعضها يرجع إلى نفس القضاء، وبعضها يرجع إلى المقصى له، وبعضها يرجع إلى المقصى عليه.

أما الذي يرجع إلى القاضي فما ذكرنا من شرائط جواز تقليد القضاء، لأن من لا يصلح قاضياً لا يجوز قضاوه ضرورة.

وأما الذي يرجع إلى نفس القضاء فأنوار:

منها أن يكون بحق وهو الثابت عند الله - عز وجل - من حكم الحادثة، إما قطعاً بأن قام

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجان، ووافقه الذهبي.
قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٣٣٧).

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم كابن أبي عاصم عن أبي هريرة، ولفظ بعضهم فإنه قد ذبح، ولم يذكر بين الناس، ولفظ أحدهم من استعمل على القضاء قال في التمييز قال شيخنا وهو صحيح بل حسن، وشذ بعضهم فقال فكأنما ذبح بالسكين، ورواه النسائي وأبو داود وابن أبي عاصم بلفظ من لyi القضاء، ورواه الترمذى وابن أبي عاصم أيضاً بلفظ من لyi القضاء أو جعل قاضياً بين الناس وقال الترمذى حسن غريب، وقال في التمييز أيضاً صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١) في ب: وتنسى.

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٧٥)، روأه الديلمي عن أبي هريرة وأسنده من طريق أبي نعيم بلفظ: «عدل حكم ساعة خير من عبادة سبعين سنة».

عليه دليل قطعي، وهو النص المفسر^(١) من الكتاب الكريم، أو الخبر المشهور

(١) أصل النص في اللغة يطلق على الرفع، ومنه قول عمرو بن دينار: «ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري» أي: أرفع له وأسند.

ويطلق في الاصطلاح عند المتقدمين من الحنفية على كون المعنى مسوقاً له اللفظ، وظاهراً فيه احتمل التخصيص والتأويل أولاً.

ويطلق عند المتأخرین: على كون المعنى مسوقاً له اللفظ، مع احتمال التخصيص والتأويل. أما عند الشافعی - رحمه الله - فيطلق النص على ما كان قطعی الدلالة، فحكم النص هو بعينه حکم الظاهر، والخلاف الخلاف.

ثم إن النص أكثر وضوحاً من الظاهر، ومعناه اللغوي مشعر بذلك؛ وذلك لأنه مأخوذ من نصصت الدابة: استخرجت منها بالتكلف سيراً فوق العادة، ونصصت الشيء: رفته.

لكن اختلاف في سبب زيادة الوضوح على مذهبین اثنین:

المذهب الأول: وهو مذهب صدر الشريعة وغيره: أن زيادة الوضوح بمجرد السوق، فإن إطلاق المفظ على معنى شيء؛ وسوقه شيء آخر غير لازم للأول.

ومثال هذا: إذا قلت: رأيت فلاناً حين جاءني القوم كان قوله: جاءني القوم ظاهراً في مجيء القوم؛ لكونه غير مقصود بالسوق، ولو قيل: ابتداء جاءني القوم، كان نصاً في مجيء القوم؛ لكون مقصوداً بالسوق، هكذا مثلوا في الكتب، وعندی أن التمثيل بغير ما في الكتاب والستة غير مناسب، والأولى التمثيل بقوله تعالى: «أَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ أَنَا أَنْزَلْتُكُمْ إِنَّمَا عَنْهُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَرْخَمَةٌ وَذَكْرِي لَقْنُومٌ يُؤْمِنُونَ» فإنه نص في العجب من عدم اكتفائهم بالكتاب، ظاهر في إنزال الكتاب على رسول الله ﷺ.

والمنصب الثاني: وهو مذهب شمس الأئمة، والقاضي الإمام، وفخر الإسلام البزدوي، وهو ما جاء في «كشفه»: «وأما النص فما ازداد وضوحاً على الظاهر، بمعنى من المتكلم، لا في نفس الصيغة».

وقال شارحه: «وليس ازيداد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق، كما ظنوا، إذ ليس ثمة فرق في فهم المراد بين قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢] مع كونه مسوقاً في إطلاق التكاح، وبين قوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ» [النساء: ٣] مع كونه غير مسوق فيه، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما قوة، يصلح بها للترجيح عند التعارض، كالخبرين المتساوين في الظهور، يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة، أو التواتر، أو غيرهما من المعاني، بل ازيداده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة قطعية، تنسص إليه سياقاً، أو سياقاً تدل على أن فصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق، كالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام، بل بسياقه، وهو قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] فعرف أن الغرض إثبات التفارق بينهما، وأن تقدير الكلام: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» فأتى بمعتملاً، ولم يعرف هذا بدون تلك القرينة، وأيًّا كان سبب زيادة الوضوح، فالزيادة قدر متفق عليه.

وإذا ما كان النص أكثر وضوحاً من الظاهر، فهو أولى عند التعارض، وهذه الأولوية لا تنافي ما سبق من مماثلة حكم النص لحكم الظاهر، فإن المماثلة بينهما نظراً للقدر المتفق عليه فيما، وهو الظهور، وإن كان النص أولى عند التعارض لما ثبت له من زيادة الوضوح.

والمفسر هو ما لا يتحمل تخصيصاً، ولا تأويلاً، ولكنه يحمل النسخ؛ ولهذا السبب لا يصح التفسير بالرأي بخلاف التأويل، ويقال: المفسر على كل مبين بقطعي، وأما المبين بطيء، فهو المؤول.

والمتواتر^(١)

= والمفسر عند الشافعية هُرَّ مَا فُسِّرَ لِأَجْلِ الاحتمال، والمستغنِي عن التفسير، وبالجملة ما كان قطعي المراد، إما بنفس الدلالة، أو بالتفسير.

وحكمه القطعية في الحكم؛ لأنَّه أوضح من النص.

(١) والحديث المُتَوَاتِرُ هو ما رَوَاه جمْعٌ يُحِيلُ العَقْلَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً؛ منْ أَمْرٍ حَسِنٍ، أَوْ حُصُولِ الكذب منهم اتفاقاً، ويعتبر ذلك في جميع الطبقات إنْ تَعَدَّدت.

شروط التواتر:

١ - أن يكون روائة عدداً كثيراً.

٢ - أن يُحِيل العَقْلَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أو أن يَخْصُلَ الْكَذِبَ مِنْهُمْ اتفاقاً عَادَةً.

٣ - أن يَرُووا ذلك عن مثيلهم من الابتداء إلى الانتهاء في كون العَقْلِ يَمْنَعُ مِنْ تَوَاطُؤِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ، أو حُصُولِهِمْ اتفاقاً عَادَةً.

٤ - أن يكون مُسْتَدِّي انتهائهم الإِذْرَاكُ الحَسِنِي؛ بأن يكون آخر ما يَرْوَى إِلَيْهِ الطَّرِيقُ وَيَتَمُّعُ عَنْهُ الْإِسْنَادُ - أَمْنٌ حَسِنٌ مُذْرَكٌ بِإِحْدَى الْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ؛ مِنَ الْذُوقِ، وَاللَّمْسِ، وَالشَّمِ، وَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ.

تقسيم المُتَوَاتِرِ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ.

من المُفْقَدِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَلَمَاءِ، وأَزْبَابِهِ الْئَظَرُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَا تَجُوزُ الرُّوَايَةُ فِيهِ بِالْمَعْنَى، بل أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ رُوَايَتِهِ لِفَظَةٍ، وَعَلَى أَسْلوبِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَلَهُذَا كَانَ تَوَاتُرُ الْلَّفْظِيِّ لَا يَشْكُ فِيهِ أَدْنَى عَاقِلٍ، أَوْ صَاحِبٍ حَسِنٍ، وَأَمَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَدْ أَجَازَ رَوَايَتَهَا بِالْمَعْنَى؛ لِذَلِكَ لَمْ يَتَحَدَّدُ الْفَاظُهَا، وَلَا أَسْلوبُهَا، وَلَا تَرْتِيبُهَا.

فَإِذْنَ يَكُونُ الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرًا تَوَاتِرًا لَفْظِيًّا، أَوْ مَعْنَوِيًّا؛ إِذَا تَعَدَّدَتِ الرُّوَايَةُ بِالْفَاظِ مُتَرَادِفَةً، وَأَسَالِبُ مُخْتَلِفةٌ فِي الْتَّنَامِ وَالْوَقْصِ، وَالْتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ، حَتَّى يَلْغَى مَتْلَعُ التَّوَاتِرِ.

وَمِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْوَقَائِعُ، وَانْفَقَتِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، ذَلِكَ عَلَيْهِ تَارَةٌ بِالْتَّضَمِنِ، وَتَارَةٌ بِالْاِلْتَزَامِ حَتَّى بَلَغَ الْقَدْرُ الْمُشَرَّكُ فِي تِلْكَ الْوَقَائِعِ الْمُتَعَدِّدِ مَتْلَعَ التَّوَاتِرِ - فَإِنَّهُ حِينَذِ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا تَوَاتِرًا مَعْنَوِيًّا، لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَالتَّوَاتِرُ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ:

١ - تَوَاتِرُ لَفْظِيٍّ لَا شَكَّ فِيهِ؛ كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٢ - تَوَاتِرُ مَعْنَوِيٍّ لَا شَكَّ فِيهِ؛ إِذَا تَعَدَّدَ الْوَقَائِعُ، وَاشْتَرَكَ جَمِيعُهَا فِي مَعْنَى تَضَمِنِيِّ، أَوْ التَّزَامِيِّ.

٣ - أَمَا إِذَا اتَّحدَتِ الْوَاقِعَةُ، وَتَعَدَّدَتِ رَوَايَتَهَا بِالْفَاظِ مُخْتَلِفةٌ، وَأَسَالِبُ مُتَغَيِّرَةٌ، وَانْفَقَتِ فِي الْمَعْنَى الْمَطَابِقِيِّ، وَبَلَغَتِ فِي تَابِعَهَا وَتَعَدُّهَا، حَدَّ الْمُتَوَاتِرِ - كَانَ مُتَوَاتِرًا تَوَاتِرًا لَفْظِيًّا.

وَعَلَى ذَلِكَ يَنْقَسِمُ الْمُتَوَاتِرُ إِلَى قَسْمَيْنِ: لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، وَيَنْقَسِمُ الْلَّفْظِيُّ إِلَى قَسْمَيْنِ، كَمَا يَنْقَسِمُ الْمَعْنَى إِلَى قَسْمَيْنِ أَيْضًا؛ وَعَلَى هَذَا فَالْمُتَوَاتِرُ أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٌ:

١ - أَنْ يَتَوَاتِرُ الْلَّفْظُ وَالْأَسْلوبُ فِي الْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ.

٢ - أَنْ تَوَاتِرُ الْوَاقِعَةُ الْوَاحِدَةُ بِالْفَاظِ مُتَرَادِفَةٍ وَأَسَالِبٍ كَثِيرَةٍ مُتَغَيِّرَةٍ مُتَفَقِّهَةٍ عَلَى إِفَادَةِ الْمَعْنَى الْمَطَابِقِيِّ لِلْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ.

٣ - أَنْ يَتَوَاتِرُ الْمَعْنَى التَّضَمِنِيُّ فِي وَقَائِعٍ كَثِيرٍ.

٤ - أَنْ يَتَوَاتِرُ الْمَعْنَى الْتَّزَامِيُّ فِي وَقَائِعٍ كَثِيرٍ.

وَلَهُذَا الْأَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ ذُكْرُهَا الْمُحَدِّثُونَ فِي كِتَابِ الْأَصْطَلاَحِ، فَلَيَتَنَظَّرُ مِنْ هَنَاكَ.

وإما ظاهراً بأن قام عليه دليل ظاهر يوجب علم غالب الرأي، وأكثر الظن من ظواهر الكتاب الكريم والمتواتر والمشهور وخبر الواحد والقياس الشرعي^(٢)، وذلك في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله - والتي لا روایة في جوابها عن السلف؛ بأن لم تكن واقعة، حتى لو قضى بما قام الدليل القطعي على خلافه لم يجز، لأنه قضاء بالباطل قطعاً.

ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/٢٣١، البرهان لإمام الحرمين: ١/٥٦٦، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٢/١٤، نهاية السول للأسنوي: ٣/٥٤، منهاج العقول للبدخشي: ٢/٢٩٦، غایة الوصول للشيخ زکریا الانصاری (٩٥) التّحصیل من المھضول للأرمومی: ٢/٩٥، المنخول للغزالی (٢٣١)، المستصنف له: ١/١٣٢، حاشية البناني: ٢/١١٩، الإبهاج لابن السبکی: ٢/٢٦٣، الآیات البینات لابن قاسم العبادی: ٣/٢٠٦، حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/١٤٧، المعتمد لأبی الحسین: ٢/٨٦، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/١٠١، تيسیر التحریر لأمیر بادشاه: ٣/٣٢، کشف الأسرار للنسفی: ٤/٢، شرح التلويح على التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانی: ٢/٣، شرح المنار لابن ملک (٧٨)، میزان الأصول للسمرقندی: ٢/٦٢٧، تقریب الرصویل لابن جزی (١١٩)، إرشاد الفحول للشوكانی (٤٦).

(١) عَرْفُ الرازِيِّ فِي «المحصول» بِأَنَّهُ: عِبَارَةٌ عَنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أَمْمَةِ مُحَمَّدٍ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأَمْوَارِ .
وَعَرْفُ الْأَمْدِيِّ بِقَوْلِهِ: عِبَارَةٌ عَنْ اتِّفَاقِ جَمْلَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أَمْمَةِ مُحَمَّدٍ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ
عَلَى وَاقْعَةِ مِنَ الْوَقَائِمِ .

وعرفه النظام من المعتزلة يقول: هو كا، قول قامت حاجته حتى قوله الواحد.

وعرفة سراج الدين الأرموي في «التحصيل» بقوله: هو اتفاق المسلمين المجتهدين في أحكام الشرع على أمر ما من اعتقاد، أو قول، أو فعل ويمكن أن يعرف بأنه اتفاق المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة محمد ﷺ - في عصر على، أمر شرعاً.

(٢) القياس لغة: في «القاموس المحيط» للنميري زبادي: قاسه بغيره، وعليه يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه: قدره على مثاله، فانتcas، والمقدار مقیاس... . وقایسته: جاريته في القياس وبين الأمرين: قدرت، وهو يقتاس بآيه؛ واوى بائعه.

وفي مادة «ق و س» والقوس الذراع؛ لأنه يقاس به المذروع، وقاس يقوس قوساً كـ «يقيس قيساً»...،
يقتبس: أى، يقس، وفلان أيامه: سبلك سبله، وبقتدي، به.

وفي «لسان العرب» لابن منظور : **فَأَسْأَلُ الشَّاءَ بِقَسَّهُ قَسَاً وَقَتَّاسَهُ**، وَقَتَّاسَهُ : إِذَا قَدْرَهُ عِلْمٌ مِثْلَهُ» .

قال الشاعر : [السبع]

الْمُقَدَّسَاتُ وَالْمُخْطَاطَاتُ **بِالْأَنْدَلُسِ مَقْسَاتٌ**

والقياس: المقدار، وقاس الشيء يقوسه قوساً: لغة في قاسه يقيسه، ويقال: قسّته، وقسّته قوساً وقياساً، ولا يقال: أقسّته بالألف، والقياس: ما قيس به، والثمين والقاس: القدر.

(٣) * تحرير فعل القياس وتغطيته:

القياس: مصدر «فَأَيْسَ» من المفاعة لا مصدر «فَاسَ» من الثلاثي؛ لأن المساواة من الطرفين، ومصدر الثاني قيس، يقال: قاسَ بقيسٍ قيساً؛ فعلى هذا، يكون لكلٍ من المصادر المذكورة فعل يخصه،

ويكون الأول فعله رباعي، وهو **قَائِسٌ**، والثاني ثلاثي، وهو **قَاسٌ**.

= وفي «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، و«السان العربي» لابن منظور ما يدل على أن المصادرتين المذكورتين أصل لفعل واحد؛ وعلى هذا، يقال لغة: قاس الشيء بغيره، وعليه يقيسه تقىساً وقياساً، واقتاسه: قدره على مثاله، وإلى ذلك ذهب الإسنوي حيث قال: القياس والقياس مصدران لـ«قاس»، وأكثر الأصوليين يقولون: إن القياس بحسب أصل اللغة؛ يتعدى بـ«الباء»، وأن المستعمل في عُرف الشرع يتعدى بـ«على»؛ لتضمنه معنى البناء والحمل.

والخلاصة: أنه يمكن القول بأنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأنَّ ما ذكر في كتب اللغة المذكورة يدلُّ على أنَّ القياس يتعدى بـ«على» كما يتعدى بـ«الباء»؛ وعليه فلا معنى للتضمين، إلا أن يقال: إنَّ المستعمل من القياس في عُرف الشرع، لا يكاد يذكر إلا متعدياً بـ«على».

تنوَّعت آراء الأصوليين في حكاية معنى القياس لغة، فرأى يرى أنه هو: التقدير والمساواة والمجموع منهما؛ وعليه، فيكون لفظ «القياس» على هذا مشتركاً لفظياً بين هذه المعاني الثلاثة، أي: وُضِعَ لكلٍّ منهما بوضع؛ لأن تعريف المشترك اللغظي هو: ما اتَّحد لفظه، وتعدد معناه ووضعيه؛ كما هو مبين في باب الاشتراك؛ مثال المعنى الأول من الثلاثة: قسْتَ الثوب بالذراع.

ومثال المعنى الثاني: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوه.

ومثال المعنى الثالث: قست النعل بالنعل، أي: قدرته به، فساواه، وهذا ما ذهب إليه الإمام القاضي المحقق عضد الدين؛ أخذنا من إيراده الأمثلة الثلاثة.

ورأى يرى: أنه حقيقة في التقدير مجاز لغري في المساواة، وذلك باعتبار أن التقدير يستدعي شيئاً، يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فيكون تقدير الشيء مستلزمًا للمساواة، واستعمال لفظ المازوم في لازمه شائع، وهذا ما ذهب إليه سيف الدين الأدمي في «الإحکام»، وعلاقة المجاز، على هذا، اللازمية والملازمة.

ورأى يرى: أنه حقيقة عرفية؛ وعليه جرى محب الدين بن عبد الشكور الهندي صاحب «مسلم الثبوت». وعلى هذا القول، والقول بالمجاز؛ فالمناسبة بين المعنى اللغوي، وهو التقدير، والمعنى الاصطلاحي إنما هي باعتبار هذا اللازم، وهو المساواة، فإن المعنى الاصطلاحي؛ إما مساواة خاصة، فيكون من أفراد هذا اللازم، أو يتضمنها وبيني عليها.

ويرى فريق آخر: أنه هو مشترك معنوي، وهو ما اتَّحد لفظه ومعناه؛ كما هو مذكور في «باب الاشتراك» من كتب الأصول؛ لأن معنى «القياس» على هذا الرأي: هو التقدير فقط، وهو كلي تحته فرداً؛ بحيث يطلق لفظ «القياس» عليهما؛ باعتبار شمول معناه - الذي هو التقدير - لهما، وصدقه عليهما.

الأول: استعلام القدر، أي: طلب معرفة مقدار الشيء؛ مثل: قست الثوب بالذراع.

والثاني: التسوية في مقدار؛ مثل: قست النعل بالنعل، سواء كانت التسوية حسية؛ كالمثالين السابعين، أم معنوية؛ كما يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوه، ومنه قول الشاعر [البسيط]:

خف يا كريم على عرض تدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بها

ووجهه نقل القياس على هذا القول إلى المعنى الاصطلاحي ظاهر؛ كما أن نقله إلى المعنى الاصطلاحي؛ على القول بالاشراك اللغظي: إنما هو من معنى المساواة؛ كما هو واضح.

ويرى فريق آخر: أن معناه الاعتبار؛ كما نص على ذلك الزركشي في «البحر المحيط»، بعد أن حكى أن المشهور في معنى القياس لغة: هو تقدير شيء على مثال شيء آخر، وتسويته به، وفي هذا يقول: وقيل:

القياس مصدر قست الشيء، إذا اعتبرته، ومنه قيس الرأي، وامرق القيس؛ لاعتبار الأمور برأيه، وقسطه، بضم القاف، أقوسه قوساً، ذكر هذه اللغة الجوهرى في «صحاحه»، فهذه الصيغة من ذوات الياء والواو. وفي «البرهان» القياس في اللغة: التمثيل والتشبیه.

وقال الماوردي في «الحاوى» والرُّويني في كتاب «القضاء»: القياس في اللغة مأخذ من المماثلة؛ يقال: هذا قياس هذا، أي: مثله.

ويرى ابن السمعانى في «القراطع»: أن القياس مأخذ من الإصابة؛ يقال: قست الشيء، إذا أصبه؛ لأن القياس يصاب به الحكم.

قال الشيخ محمد أحمد سلامة في رسالته في القياس: وخلاصة ما يؤخذ من كتب الأصول من بيان معنى القياس لغة سبعة معان.

الأول: أن معناه التقدير، والمساواة من لوازمه.

الثانى: أن معناه التقدير والمساواة، والمجموع منها؛ على سبيل الاشتراك اللغظى بين الثلاثة.

الثالث: أن معناه التقدير فقط، وهو كلى تخته فرداً؛ استعلام القدر، والتسوية، فهو مشترك اشتراكاً معنواً.

الرابع: أن معناه الاعتبار.

الخامس: أن معناه التمثيل والتشبیه.

السادس: أنه المماثلة.

السابع: أنه الإصابة.

ولا يخفى وجه نقل القياس إلى المعنى الاصطلاحي؛ على المعنى الرابع والخامس والسادس، أما على المعنى السابع فوجه نقله أن القياس يصاب به الحكم، والمعنى المشهور من كل ذلك هي الثلاثة الأولى؛ لذلك اقتصر عليها الكمال بن الهمام، ورجح المعنى الثالث منها، وهو كونه مشتركاً معنواً بين معندين؛ استعلام القدر؛ والتسوية في مقدار، ونسب ذلك إلى الأكثر بقوله: ولم يرد الأكثر؛ كـ«فخر الإسلام»، «شمس الأئمة السرخسي»، وـ«حافظ الدين النفسي» وغيرهم على أن معنى القياس لغة: التقدير واستعلام القدر، والتسوية في مقدار، فرداً مفهوم التقدير مع نفسه كون القياس مشتركاً لغظياً فيهما، أو في المجموع، ونفيه كونه حقيقة في التقدير، مجازاً في المساواة.

وقرأه شارحه؛ بأن القياس باعتبار صدق معناه الذي هو التقدير على معنيه؛ أعني: استعلام القدر والتسوية، من قبل التواطؤ، والتواتر مقدم على كل من: الاشتراك اللغظى؛ كما هو الرأى الأول، والمجاز؛ كما هو الرأى الثاني، إذا أمكن، وقد أمكن وهو الرابع؛ لأن التواتر ليس فيه تعدد وضع، ولا احتياج إلى قرينة؛ لأنه حقيقة في كل أفراده بخلاف المشترك اللغظى، فإن فيه تعدد الوضع والمعنى والاحتياج إلى قرينة تعين المراد من أفراده، وبخلاف المجاز، فإنه يحتاج ضرورة إلى قرينة لفهم المعنى المراد من اللفظ.

وما لا يحتاج إلى شيء في فهم معناه أولى مما يحتاج.

القياس فقيه اصطلاح علماء الشرع:

تنوع آراء الأصوليين القائلين بالقياس في مسمى اسم «القياس»، فذهب بعض الأصوليين إلى أنه: « فعل المجتهد»، وذهب آخرون إلى أنه: «حججة إلهية»؛ وضعها الشاعر لمعرفة حكمه؛ فهو أمر موجود في ذاته وليس فعلاً لأحد؛ ولذلك يقال: القياس مظهر لا مثبت، وبرهن كل صاحب رأى على ما ذهب إليه.

حجج الرأي الأول: استدلوا على أنه « فعل من أفعال المجتهد » بجميع التفريعات والاستعمالات؛ حيث تبني عن أنه فعل المجتهد؛ وذلك لأن من تتبع استعمالات الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - قطع بلا شك بأنهم لا يطلقون القياس إلا على « فعل المجتهد ». =

من ذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري : « اعرِف الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرَ، وَقَسِّ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ ». والذى يفهم من هذا القول : إن القياس « فعل المجتهد ». =

واستدلوا أيضاً بأن « فعل المجتهد » هو الذي يتربّط عليه اشتغال ذمة المكلّف بالفعل أو الترك ، وجاء منه قوله تعالى : « فَاعْتَبِرُوْا يَا أُولَئِكُ الْبَصَارَ » [الحشر: ٢] ، والاعتبار المقصود في الآية هو الإلحاد الحاصل بعد النظر في الأدلة ؛ وذلك لأن الاعتبار في الآية أمر ولا أمر إلا بفعل .

حجج الرأي الآخر: استدل القائلون بهذا الرأي أن القياس دليل من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة ، وضعه الشارع الحكيم ، ليدرك منه المجتهد حكم الله عن طريق النظر فيه ؛ فعلى هذا يكون « القياس » دليلاً ثابتاً في ذاته ، سواء نظر فيه المجتهد أم لا ، وتكون دلالته على الحكم ثابتة ، وإن لم ينظر فيه المجتهد ، فإن قال قائل : لا مانع من أن يعتبر الشارع « فعل المجتهد » الذي شأنه أن يصدر عنه دليلاً ، كما اعتبر « الإجماع » الذي هو « فعل المجتهدين » دليلاً .

والجواب عنه: أن الفعل في ذاته ليس دليلاً... ، ولو سلمنا أنه هو الدليل ، فأين الإمارة التي استند إليها المجتهد حتى قاس .

قولكم بالإجماع : قياس مع الفارق ؛ لأن المجتهدين في إجماعهم على أمر لا بد من استنادهم إلى دليل ، وإن كان غير مصرح به ، وعلى هذا ، فأين الدليل الذي استند إليه المجتهد حتى الحقيقة ؟ كما أن القياس دليل من الأدلة ، وهي أمور من شأنها أن العلم بها يؤدي إلى العلم بشيء آخر ، وليس فعل المجتهد كذلك .

وأما الإجماع فمستنده الدليل ، لكن لما لم يصح به جعل هو الدليل .

وبعد عرض الرأيين السابقين ، وأدلة كل فريق في ما ذهب إليه ، نخلص إلى أن الرأي المقبول هو الثاني ؛ لما تقدم من الحجج التي سقناها ، ولأن النظر في الأدلة التي نصيحتها الشارع مطلوب لمعرفة الأحكام ، والذي يتعلق به النظر إنما هو الأمر المشتركة ، أي : المساواة ؛ ولأن القائلين بأن القياس فعل المجتهد نراهم يعلّلون فعله بالأمر المشتركة بين الأصل والفرع .

وفي الحقيقة : إن هذا الأمر المشتركة هو مستند فعل المجتهد ، وهم يقرّون بذلك ؛ ولو لا هذا الأمر المشتركة ، لما أمكن الإلحاد .

فإن قال قائل : فما وجه إطلاق كثير من الأصوليين « اسم القياس » على فعل المجتهد ؟
والجواب على هذا : إن فعل المجتهد لما كان سبيلاً إلى معرفة الدليل أيضاً ، وهو الذي تكون به ذمة المكلّف مشغولة بالحكم ، اعتبر الفعل كأنه الدليل .

فإن قال قائل : فعلى ما ذكر ؛ يكون إطلاق اسم « القياس » على فعل المجتهد غير حقيقي .

والجواب أنه هو كذلك في الأصل ، لكن صار حقيقة عند هذا الفريق .

أولاً - تعريف القياس ، بناء على أنه التسوية في الحكم :

أصحاب الرأي الذاهب إلى أن القياس هو التسوية في الحكم عرفوه بعبارات مختلفة نقتصر منها بأربعة ، وهذا نصها :

١ - قال البيضاوي في «المنهج»: القياس: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

قال السبكي في «الإبهاج»: هذا التعريف أيده الإمام في «المعالم»، ويؤخذ من ذلك أنه لم يذكره في «المحصول»، وإن فسنته إلى «المحصول» الذي هو أصل «المنهج» أقرب.

وقال العلامة جمال الدين الإسنوبي: «هذا التعريف هو المختار عند الإمام وأتباعه، وفي الحقيقة: إن هذا التعريف مذكور في «المحصل»، وإن أصلة لأبي الحسين البصري، وأن الإمام غير بعض قيوده بما هو أحسن منها».

ونص عبارة «المحصل» هو: إنه تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد، وهو قريب؛ وأنظه عنه أن يقال: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وهذا التعريف هو عين ما ذكره في «المنهج» غير أنه أبدل «اشتراكهما» «اشتراكهما» و«معناهما واحد».

٢ - وقال ابن السبكي في «جمع الجواجم»: القياس حمل معلوم على معلوم لمساوته في علة حكمه عند الحامل.

وأصل هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني وعبارته؛ على ما في «المحصل» و«الإحکام» و«البحر المحيط» للزرکشی، و«البرهان» لإمام الحرمين هي: «القياس حمل معلوم على معلوم ففي إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما؛ بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما عنه، هذا وقد ذكر أمير بادشاه في «تبسيير التحریر»: أن هذا التعريف ليس هو لفظ القاضي بل معناه: إذ لفظه في تعريف «القياس»: حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما بأمر جامع بينهما فيه، أي أمر كان من إثبات صفة وحكم لهما أو نفي ذلك عنهمما»، ونلاحظ على كلا النقلتين أنه لا تناقض بين التعريفين المذكورين، فالكلام على أحدهما يعتبر كلاماً على الآخر.

٣ - وقال صدر الشريعة في «التوضیح»: القياس تعدد الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد فهم اللغة.

٤ - وقال أبو منصور الماتريدي: القياس إثابة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.

وقد أعرضنا عن شرح هذه التعريف؛ مخافة التطويل والملل.

ثانياً - تعريف القياس، بناء على أنه المساواة في العلة:

الرأي الذاهب إلى أن القياس هو المساواة في العلة عرفه بعبارات مختلفة تقتصر منها بأربعة، وهذا نصها:

قال الآمدي في «الإحکام»: المختار في حد القياس: أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع، والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

١ - وقال الكمال في «التحریر»: وفي الاصطلاح: مساواة محل آخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة.

٢ - وقال ابن الحاجب في «المختصر»: وفي الاصطلاح: مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

وتحقيق ذلك: أن القياس من أدلة الأحكام، فلا بد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة، والمقصود إثباته في لثبوته في محل آخر يقاس هذا به، فكان الأول فرعاً، والثاني أصلًا؛ لحاجة الأول إليه، وابتئاته =

عليه، ولا يمكن ذلك في كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر مشترك، ولا كل مشترك، بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم بأنه يستلزم، ويسمى علة الحكم، فلا بد أن يعلم علة الحكم في الأصل، ويعلم ثبوت مثلها في الفرع، إذ ثبوت عينها في الفرع مما لا يتصور؛ لأن المعنى الشخصي لا يقوم بعينه بمحاجبين، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع.

٤ - وقال محب الله البهاري في «مسلم الشبوت»، واصطلاحاً: مساواة المskوت للمنصوص في علة الحكم.

ومما لا شك فيه أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأغذية؛ بأن يقاس الخبز المخلوط من البر والذرة على الخبز من البر في التغذية؛ بجامع أن كلاً منها يقام به بدن الإنسان، وكذلك الأدوية؛ حيث يقاس أحد شيئين على آخر فيما علم له من إفادته دفع المرض المخصوص؛ لمساواته له في المعنى الذي يسببه أفاد ذلك الدفع، ووجه كون القياس في نحو الأدوية والأغذية قياساً في الأمور الدنيوية: إنه ليس المطلوب به حكماً شرعاً، بل ثبوت نفع هذا التقويم بدن الإنسان، أو لدفع المرض مثلاً، وذلك أمر دنيوي.

وافق العلماء على «القياس الجلي» كقياس تحرير ضرب الوالدين على تحرير التأليف عند من يسمى ذلك قياساً.

وهو من الدال بدلالة النص عند الحنفية، ومن مفهوم الموافقة عند الشافعية.

وتنوعت آراؤهم في الشرعية؛ حيث ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين وغيرهم من العلماء المقتفيين آثار السلف إلى أن القياس حجة في الأمور الشرعية وأنه أصل من أصول الشرعية، به يستدل على الأحكام، وذهبوا إلى أنه يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلأً، وإلى هذا ذهب أبو حنفية والشافعي وأبي حمزة وأبي عبد الله العسقلاني - وهو المختار، وحدينا هنا في موضوعين:

الموضع الأول: في الجواز العقلي وعدمه.

الموضع الثاني: في الواقع وعدمه.

قال جمهور العلماء، ومعهم الأئمة الأربعية: التعبد بالقياس جائز عقلأً.

ويرى القفال، وأبو الحسين البصري: أنه يجب التعبد به.

ويرى الشيعة واللّيّان وبعض المعتزلة: منع التعبد به وتفصيل ذلك يرجع في مباحثه البرهان لإمام الحرمين: ٢/٧٤٣، والبحر المحيط للزرκشي: ٥/٥، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٣/١٦٧، وسلامل الذهب للزرκشي (ص ٣٦٤)، والتمهید للإسنوی (ص ٤٦٣)، ونهاية السول له: ٤/٢، وزوائد الأصول له (ص ٣٧٤)، ومنهاج العقول للبدخشی: ٣/٣، وغاية الوصول للشيخ زکریا الأنصاری (ص ٢١١)، والتحصیل من المحسن للأرمومی: ٢/١٥٥، والمنخول للغزالی (ص ٣٢٣)، والمستصفی له: ٢/٢٢٨، وحاشیة البنیانی: ٢/٢٠٢، والإبھاج لابن السبکی: ٣/٣، والآیات البنیانی لابن قاسم العبادی: ٤/٢، وحاشیة العطار على جمع الجوامع: ٢/٢٣٩، والمعتمد لأبی الحسین: ٢/١٩٥، وإحکام الفصول في أحکام الأصول للباجی (ص ٥٢٨)، والإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: ٧/٧، ٣٦٨، ٤٨٧، وإعلام الموقعن لابن القیم: ١/١٠١، والتحریر لابن الھمام (ص ٤١٥)، وتبییر التحریر لأمیر بادشاه: ٣/٢٦٣، والتقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج: ٣/١١٧، ومیزان الأصول للسمرقندی: ٢/٩، ٧، وكشف الأسرار للنسفی: ٢/١٩٦، وحاشیة التفتازانی والشريف على مختصر =

وكذا لو قضى في موضع الخلاف بما كان خارجاً عن أقاويل الفقهاء كلهم لم يجز؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدو أقاويلهم، فالقضاء بما هو خارج عنها كلها يكون قضاء باطلأً قطعاً، وكذا لو قضى بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر يخالفه من الكتاب الكريم والسنة - لم يجز قضاؤه، لأنَّ القياس في مقابلة النص باطلٌ، سواء كان النص قطعياً أو ظاهراً، وأما فيما لا نص فيه يخالفه ولا إجماع النقول لا يخلو: إما أنْ كان القاضي من أهل الاجتهاد، وإما أنْ لم يكن من أهل الاجتهاد، فإنْ كان من أهل الاجتهاد وأفضى رأيه إلى شيء يجب عليه العمل به، وإنْ خالَف رأي غيره من هو من أهل الاجتهاد والرأي، ولا يجوز له أنْ يتبع رأي غيره؛ لأنَّ ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله - عزَّ وجلَّ - ظاهراً، فكان غيره باطلأً ظاهراً؛ لأنَّ الحق في المجتهدات واحدٌ، والمجتهد يخطئ ويصيب عند أهل السنة والجماعة في العقليات والشرعيات جميعاً^(١).

= المنتهي : ٢٤٧/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ٥٢/٢ ، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص ٢١٢) ، وشرح المنار لابن ملك (ص ١٠٣) ، والوجيز للكراماسي (ص ٦٤) ، وتقريب الوصول لابن جزي (ص ١٣٤) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩٨) ، وشرح مختصر المنار للكوراني (ص ١٠٣) شرح الكوكب المنير للفتوحى (ص ٤٧٩) .

(١) قال الغزالى في المستصفى ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وقال قوم المصيب واحد واختلف الفريقان في أنه هل في الواقع التي لا نص فيها حكم معين الله تعالى هو مطلوب المجتهد فالذى ذهب إليه محقق المقصودية أنه ليس في الواقع التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غالب على ظنه وهو المختار وإليه ذهب القاضي وذهب قوم من المقصودية إلى أن فيه حكماً معيناً الله تعالى لكن اختلفوا في أنه هل عليه دليل أم لا فقال قوم لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين يعثر الطالب عليه بالاتفاق فلم عن عث عليه أجران ولم حاد عنه أجر واحد لأجل سعيه وطلبه والذين ذهبوا إلى أن عليه دليلاً اختلفوا في أن عليه دليلاً قاطعاً أو ظنناً فقال قوم هو قاطع لكن الإثم محظوظ على المخطيء لغموض الدليل وخفاته ثم الذين ذهبوا إلى أن عليه دليلاً ظنناً اختلفوا في أن المجتهد هل أمر قطعياً بإصابة ذلك الدليل فقال قوم لم يكلف المجتهد إصابة لخفاته وغموضه فلذلك كان معذوراً وأما جرواً وقال قوم أمر بطلبه وإذا أخطأ لم يكن مأجوراً لكن حط الإثم عنه تخفيقاً هنا تفصيل المذاهب والمختار عندنا إن كل مجتهد في الظنيات مصيب ١ هـ.

والمحظوظ عندنا أن المجتهد يخطيء ويصيب لقوله عليه السلام في المجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ومعنى ذلك أنه يصيب الحق ويخطيء الحق قال أبو حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد يعني أنه مصيب في بذلك وسعه فيؤجر عليه والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه ولذا قلنا بأن مذاهب الأئمة الأربعية أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى حق الماجتهد لم يكلف بإصابة الحق عند الله تعالى لأنه ليس في طاقته ذلك ولكنه مكلف بالاجتهاد ولرجاء الإصابة فإن أصاب ما عند الله تعالى أجر وإن أخطأ عذر نظير ذلك الأمير إذا ضل فرسه فأمر غلامه أن يطلب به فخرج كل واحد منهم إلى طريق غير طريق صاحبه ولا شك أن الفرس يكون في جانب واحد وقد وجب على كل واحد منهم طلب الفرس ولكن لم يجب على كل واحد منهم إصابة الفرس إذ ليس في =

ولو أفضى رأيه إلى شيء وهناك مجتهد آخر أفقه منه له رأي آخر، فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه وترجح رأيه بكونه أفقه منه، هل يسعه ذلك؟ ذكر في كتاب الحدود أن عند أبي حنيفة يسعه ذلك، وعندهما^(١) لا يسعه إلا أن يعمل برأي نفسه.

وعهم ذلك وإذا وجد واحد منهم الفرس ولم يجده الآخرون فإن الأمير يثبت كل واحد منهم لامثال أمره في طلبه وإن زاد الواحد والمصوبة يقولون الخطأ الوارد في الحديث بترك الأحق والصواب على إصابة الأحق استدل المخطئة بإطلاق الصحابة الخطأ في الاجتهاد كما ورد في المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهراً أنه سئل عنها ابن مسعود رضي الله عنه فقال أجهد فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أرى لها مهر مثل؟ نسائها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم على أن الاجتهاد يتحمل الخطأ.

واستدل المصوبة بأن الله تعالى كلف المجتهد بإصابة الحق فيكون كل مجتهد مصيباً وإلا يلزم تكليفه بما ليس في وسعه وهذا كاستقبال القبلة فإنه شرط لصحة الصلاة وهي جهة واحدة عند عدم الاشتباه وعند الاشتباه تصير الجهات كلها قبلة حتى إذا تحرى قوم وصلى كل منهم إلى جهة أجزائهم صلاتهم وجعلوا مصيبين وصار قبلة كل منهم ما أدى إليه تحريره واجتهاده وكما جاز إرسال رسولين في وقت واحد إلى قومين مختلفين وأحدهما يأمر قومه بتحريم شيء والأخر بإباحته مع أن كل واحد منهمما حق عند الله تعالى فكذلك يجوز أن يختلف مجتهدان ويلزم قوم كل واحد منها اتباع إمامه مع كون كل واحد منهما محقاً فعلى الحنفية الفرض مسح ربع الرأس وعلى الشافعية مسح ثلث شعرات وعلى المالكية مسح كل الرأس وال الصحيح قول المخطئة فإن قوله عليه الصلاة والسلام إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر يدل على أن الحق واحد وإن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء واستحقاق الأجر لا يستلزم كونه مصيباً وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددًا بعدد المجتهدين فقد خالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي عليه الصلاة والسلام جعل المجتهدين قسمين قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً ولو كان كل واحد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى فالحق الذي لا شك فيه إن الحق واحد ومخالفه مخطيء مأجور إذا كان قد وفي الاجتهاد حقه ولم يقصر في البحث بعد اتصافه بما يكون به مجتهداً والخلاف بين المخطئة والمصوبة إنما هو في الأحكام الشرعية التي ليست معلومة من الدين بالضرورة. أما ما كان منها قطعياً معلوماً بالضرورة إنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر فليس كل مجتهد فيها مصيباً بل الحق فيها واحد اتفاقاً وكذلك الأحكام العقلية من المسائل الكلامية التي تدرك بالعقل كالعلم بوجود الله تعالى ووحدانيته فالحق فيها واحد فمن أصحابه أصحاب الحق ومن أخطائه فهو كافر.

ينظر: تسهيل الوصول ص ٣٢٢ - ٣٢٤.

وينظر البرهان ١٣١٦/٢ المعتمد ٩٨٨ شرح الكوكب (٦٠٨) المحصول ٢/٣ - ٤٢ . ٤٩٦ القصرة
المستصفى ٣٥٧ الإحکام للأمدي ٤/١٥٤ الفصول لابن برهان ٢/٣٣٧ شرح العضد ٢٩٣/٢
المسودة (٤٩٥) التمهيد للإسنوی (٥٣١) النهاية ٤/٥٥٧ جمع الجوامع ٢/٣٨٨ الإبهاج ٣٧٤/٣
روضۃ الناظر (١٩٣) شرح تقيیح الفصول (٤٣٨) کشف الأسرار ٤/١٧ التحریر ٥٢٨ والتيسیر ٤/١٩٥
فوائح الرحمن ٢/٣٧٦ إرشاد الفحول (٢٦٠).

(١) في ب: عند أبي يوسف ومحمد.

وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس، فقال على قول أبي حنيفة لا يسعه، وعلى قولهما يسعه، وهذا يرجع إلى أن كون أحد المجتهدين أفقه من غير النظر في رأيه، هل يصلح مرجحاً؟ من قال يصلح مرجحاً قال يسعه، ومن قال لا يصلح قال [لا]^(١) يسعه.

وجه قول من لا يرى الترجيح بكونه أفقه أن الترجح^(٢) يكون بالدليل، وكونه أفقه ليس من جنس الدليل، فلا يقع به الترجح، وهذا لا يصلح دليلاً للحكم بنفسه.

(١) سقط في ط.

(٢) اعلم أن الترجح معناه لغة جعل الشيء راجحاً وفي الاصطلاح هو بيان الرجحان في القوة لأحد المتعارضين على الآخر وتقديم الراجح على المرجوح وهو المعمول وعليه انعقد الإجماع لأن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً فليس في إهماله إهمال دليل وبالمرجحات يتخلص من التعارض بين الدليلين ولذلك قدم أبو حنيفة رحمة الله تعالى العمل بقوله ع استنثروا من البول فإن عادة عذاب التبر منه على العمل بحديث شرب العزبين أبوالإبل فإن دليل التحرير مقدم على دليل الإباحة ومثله ما روي أنه عليه السلام نهى عن أكل الضب وروي عنه أنه رخص فيه فإذا نعلم أنهما قد وجدا في زمانين فالحرم يقدم على المبيح فيجعل المبيح متقدماً في الزمن فيكون منسوخاً فيترجح الدليل المحرم على الدليل المبيح عند التعارض والدليل المثبت لأمر عارض يرجح على الدليل النافي لأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي لأنه يعتمد الحقيقة والنافي يعني على الظاهر مثاله ما روى ابن بري عنه مكابة لعائشة رضي الله عنها وكانت في نكاح عبد فلما أدت بدل الكتابة قال لها رسول الله ص ملكت بضمك فاختاري وقد اختلف في أنه حين خيرها عليه السلام هل بقي زوجها عبداً أم صار حراً فقيل إنه كان عبداً على حاله وهو مختار الشافعي رحمة الله تعالى فلا يثبت الخيار للمعنة عنه إلا إذا كان زوجها عبداً وقيل إنه كان حراً وهو مختار أبي حنيفة حيث يثبت الخيار للمعنة سواء كان زوجها حراً أو عبداً فاتفاق الرواة على أن زوجها كان عبداً ووقع الاختلاف في الحرية العارضة فالإخبار بكونه عبداً لعدم العلم بالحرية الطارئة والإخبار بالحرية لا يصح إلا بعد العلم بوجودها عن دليل فقدم خبر مثبت الحرية على نافيها (واعلم) أن الترجح في الكتاب والسنة يقع في الممن والممراد به ما يتضمنه الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخاص والعام ونحو ذلك والترجح فيها يكون بقوة الدلالة كالمحكم يتراجع على المفسر والمفسر على النص والنصل على الظاهر والخفى على المشكك والعام يتراجع على العام المخصوص كما روى أنه عليه السلام نهى عن بيع وشرط وقد عارضه قوله تعالى وأحل الله البيع فقدم أبو حنيفة التهى لأنه عام غير مخصوص لأنه قطعي والعام المخصوص ظنى وترجح الرواية للحديث باللفظ على الرواية بالمعنى وقد تقدم ذلك عند الكلام على السنة والنهي يتراجع على الأمر لأن دفع المفسدة المستفادة من النهي أهم من جلب المفيدة المستفادة من الأمر ولذا رجحت أمنتنا حديث التهى عن الصلاة في الأوقات المكرورة على قوله ع من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها رواه مسلم فيما تعارضاً وإذا تعارض نصان وكان أحدهما موافقاً للقياس والآخر مخالفاً له يتراجع المواقف على المخالفة والنفي يتراجع على الإثبات فيما الغالب فيه الشهرة لو كان ولم يشتهر كحدث عدم انتقاد الموضوع بمس الذكر فإنه يتراجع على حديث الانتقاد به والترجح في المتن قد يكون بعمل الخلفاء الراشدين والترجح قد يقع في السندي وهو الاخبار عن طريق المتن والترجح باعتباره يكون في الرواية كالترجح بفهمه وقوفه ضبطه وورعه ويكون في الرواية كترجمة المشهور على الآحاد وفي المروي كترجمة المسموع من النبي عليه =

وجه قول من يرى به الترجيح أن هذا من جنس الدليل؛ لأن كونه أفقه يدل على أن اجتهاده إقرار إلى الصواب، فكان من جنس الدليل، فيصلح للترجح إن لم يصلح دليل الحكم بنفسه، وأبداً يكون الترجح بما لا يصلح دليل الحكم بنفسه، ولهذا قيل في حده زيادة لا يسقط بها التعارض حقيقة، لما علم في أصول الفقه، ولهذا أوجب أبو حنيفة - رحمه الله - تقليد الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم -، ورجحه على القياس لما أأن قوله أقرب إلى إصابة الحق من قول القائلين؛ كذا هذا، وإن أشكل عليه حكم الحادثة استعمل رأيه في ذلك وعمل به، والأفضل أن يشاور أهل الفقه في ذلك، فإن اختلفوا في حكم الحادثة نظر في ذلك فأخذ بما يؤدي إلى الحق ظاهراً، وإن اتفقا على رأي يخالف رأيه عمل برأي نفسه أيضاً، لأن المجتهد مأمور بالعمل بما يؤدي إليه اجتهاده، فحرم عليه تقليد غيره، لكن لا ينبغي أن يعجل بالقضاء ما لم يقض حق التأمل والاجتهاد وينكشف له وجه الحق، فإذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يؤدي إليه اجتهاده، ولا يكون خائفاً في اجتهاده بعد ما بذل مجده في إصابة الحق،

= السلام على ما يحتمل السمعاء كما إذا قال أحدهما سمعت رسول الله وقال الآخر قال رسول الله ﷺ =
واعلم أن تعارض قياسين صحيحين في الواقع ممتنع وإنما يقع التعارض لجهلنا بالصحيح وال fasid
ويترجح القياس عندنا بقوة التأثير بالعلة مثال ذلك نكاح الأمة مع طول الحرجة فإنه يجوز عندنا للحر قياساً
على العبد فإنه يجوز له بالاتفاق وقالت الشافعية لا يجوز هذا النكاح قياساً على من تحته حرمة بجامع
إرقاء الماء مع الغنى عنه وقياستنا أقوى لأن أثر الحرية في اتساع الحل الذي هو من النعم أقوى من الرق
تشريفاً للحر على العبد والتضييق على الحر والتوضيغ على العبد في النكاح المذكور قلب المشروع أو
نكاح الصغيرة والعقيم جائز اتفاقاً مع أن فيه إتلافاً لعهده حقيقة وأما إرقاء الولد الذي جعله الشافعية علة
للحرمة فهو إتلاف حكمي فهو أولى بالجواز مما فيه الإنلاف الحقيقي قال الإسنوي وأما الإجماع فلا
تعارض فيه أ.ه.

ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١١٤٢/٢ ، البحر المحيط للزرκشي ١٢٩/٦ ، الأحكام في أصول الأحكام
للأمدي ٤/٢٠٦ ، سلاسل الذهب للزرκشي ص ٤٣١ ، التمهيد للأستوي ص ٥٠٥ ، نهاية السول له ٤/
٤٤٤ ، زوائد الأصول له ص ٤٠٤ ، منهاج العقول للبدخشی ٢٠١/٣ ، غایة الوصول للشيخ زکریا
الأنصاری ص ٢٣٥ ، التحصیل من المحسوب للأرمومی ٢٥٧/٢ ، المنخول للغزالی ص ٤٢٦ ، حاشیة
البنانی ٢/٣٥٧ ، الإبهاج لابن السبکی ٢٠٨/٣ ، الآیات البینات لابن قاسم العبادی ٤/١٩٧ ، تخریج
الفروع على الأصول للزنگانی ص ٣٧٦ ، حاشیة العطار على جمع الجوامع ٢/٤٠٠ ، إحکام الفصول في
أحكام الأصول للباجی ص ٧٣٣ ، التحریر لابن الهمام ص ٣٦٢ ، تيسیر التحریر لأمیر بادشاهہ ٣/١٣٦ ،
التقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج ٣/٢ ، میزان الأصول للسمرقندی ٢/٩٦١ ، ٢/١٠١٩ ، حاشیة الفتازانی
والشیرف على مختصر المنتهي ٢/٣٠٩ ، شرح التلویح على التوضیح لسعید الدین مسعود بن عمر
الفتازانی ٢/١٠٢ ، حاشیة نسمات الأسحار لابن عابدین ص ٢٣٥ ، شرح المنار لابن مالک ص ٨٥ ،
الوجیز للکرامستی ص ٧٦ ، المواقف للشاطبی ٤/٢٩٤ ، تقریر الوصول لابن جزئی ص ١٦٣ ، إرشاد
الفحول للشوکانی ص ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنیر للفتؤحی ص ٦٥٣ وینظر الحدود للباجی (ص ٧٩).

فلا يقولن: إني أرى وإنني أخاف، لأن الخوف والشك^(١) والظن^(٢) يمنع من إصابة الحق ويمنع من الاجتهاد، فينبغي أن يكون جريئاً جسراً على الاجتهاد بعد أن لم يقصر في طلب الحق، حتى لو قضى مجازفاً لم يصح قضاوه فيما بينه وبين الله - سبحانه وتعالى -، وإن كان من أهل الاجتهاد إلا أنه إذا كان لا يدرى حاله يحمل على أنه قضى برأيه ويعكم بالصحة، حملأ لأمر المسلمين على الصحة والسداد ما أمكن والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

هذا إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد، فاما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فإن عرف أقاويل أصحابنا وحفظها على الاختلاف والاتفاق، عمل بقول من يعتقد قوله حقاً على التقليد، وإن لم يحفظ أقاويلهم عمل بفتوى أهل الفقه في بلده من أصحابنا.

وإن لم يكن في البلد إلا فقيه واحد، من أصحابنا من قال يسعه أن يأخذ بقوله ونرجو أن لا يكون عليه شيء، لأنه إذا لم يكن من أهل الاجتهاد بنفسه وليس هناك سواه من أهل الفقه، مست الضرورة إلى الأخذ بقوله: قال الله - تبارك وتعالى -: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣].

ولو قضى بمذهب خصميه وهو يعلم ذلك لا ينفذ قضاوه، لأنه قضى بما هو باطل في اعتقاده^(٣)، فلا ينفذ، كما لو كان مجتهداً فترك رأي نفسه وقضى برأي مجتهد يرى رأيه باطلاً، فإنه لا ينفذ قضاوه، لأنه قضى بما هو باطل في اجتهاده، كلما هذا.

ولو نسي القاضي مذهبه فقضى بشيء على ظن أنه مذهب نفسه ثم تبين أنه مذهب خصميه، ذكر في شرح الطحاوي أن له أن يبطله ولم يذكر الخلاف، لأنه إذا لم يكن مجتهداً تبين أنه قضى بما لا يعتقده حقاً، فتبين أنه وقع باطلاً، كما لو قضى وهو يعلم أن ذلك مذهب خصميه.

(١) (الشك) حيث أطلقوا في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، وسواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما.

وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح ظن، والمزجوج وهم.

وقول الفقهاء موافق للغة. قال ابن فارس وغيره: الشك خلاف اليقين.

ينظر تحرير التبيه ص ٤١.

(٢) ظن: شك وتردد، وظنته ظناً اتهمته، والجمع ظنون. انظر لسان العرب ٤/٢٧٦٢ - ٢٧٦٣. ترتيب القاموس ٣/١٣٠. وفي الاصطلاح: هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم. وعند الفقهاء: هو من قبل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه. سواء استويا، أو ترجح أحدهما. انظر الكليات لأبي البقاء ص ٢٣٩ جامع العلوم ٢/٢٨٩.

(٣) في ط: هو باطل عنده في اعتقاده.

وذكر في أدب القاضي أنه يصح قضاوه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يصح.

لهمًا أن القاضي مقصر لأنَّه يمكنه حفظ مذهب نفسه، وإذا لم يحفظ فقد قصر والمقصر غير معذور، ولأبي حنيفة أن النسيان غالباً، خصوصاً عند تراحم الحوادث، فكان معذوراً.

هذا إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد، فأما إذا كان من أهل الاجتهاد ينبغي أن يصح قضاوه في الحكم بالإجماع، ولا يكون لقاض آخر أن يبطله، لأنَّه لا يصدق على النسيان، بل يحمل على أنه اجتهد فأدى اجتهاده إلى مذهب خصمه فقضى به، فيكون قضاوه باجتهاده، فيصح.

وإن قضى في حادثة وهي محل الاجتهاد برأيه ثم رفعت إليه ثانيةً فتحول رأيه، يعمل بالرأي الثاني، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول، لأنَّ القضاء بالرأي الأول قضاء مجمع على جواز لاتفاق أهل الاجتهاد على أن للقاضي أن يقضي في محل الاجتهاد وبما يؤدي إليه اجتهاده، فكان هذا قضاء متفقاً على صحته، ولا اتفاق على صحة هذا الرأي الثاني، فلا يجوز نقض المجمع عليه بال مختلف، ولهذا لا يجوز لقاضي آخر أن يبطل هذا القضاء، كذا هذا.

وقد رُويَ عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في حادثة ثم قضى فيها بخلاف تلك القضية، فَسُئِلَ فقال: تلك كما قضينا وهذه كما قضي.

ولو رفعت إليه ثالثاً فتحول رأيه إلى الأول يعمل به، ولا يبطل قضاوه بالرأي الثاني بالعمل بالرأي الأول، كما لا يبطل قضاوه الأول بالعمل بالرأي الثاني لما قلنا.

ولو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق أبنته، ومن رأيه أنه بائن، فأمضى رأيه فيما بينه وبين امرأته وعزم على أنها قد حَرَمَتْ عليه، ثم تحول رأيه إلى أنها تطليقة واحدة يملك الرجعة، فإنه يعمل برأيه الأول في حق هذه المرأة وتحرم عليه، وإنما ي العمل الثاني في المستقبل في حقها وفي حق غيرها، لأنَّ الأول رأي أمضاه بالاجتهاد، وما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله.

وكذلك لو كان رأيه أنها واحدة يملك الرجعة فعزم على أنها منكوبة، ثم تحول رأيه إلى أنه بائن، فإنه يعمل برأيه الأول ولا تحرم عليه لما قلنا، ولو لم يكن عزم على الحرمة في الفصل الأول حتى تحول رأيه إلى الحل، لا تحرم عليه، وكذا في الفصل الثاني لو لم يكن عزم على الحل حتى تحول رأيه إلى الحرمة تحرم عليه، لأنَّ نفس الاجتهاد محل النقض ما لم يتصل به الإمضاء، واتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء، واتصال القضاء يمنع من النقض، فكذا اتصال الإمضاء.

وكذلك الرجل إذا لم يكن فقيهاً فاستفتني فقيهاً فأفتأه بحلال أو حرام، ولو لم يكن عزم

على ذلك حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه، فأخذ بقوله وأمضاه في منكره - لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول، لأن العمل بما أمضى واجب لا يجوز نقضه، مجتهداً كان أو مقلداً، لأن المقلد مُتَعَبِّدٌ بالتقليد، كما أن المجتهد متبع بالاجتهاد، ثم لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه؛ فكذا لا يجوز ذلك للمقلد.

ثم ما ذكرنا من نفاذ قضاء القاضي في محل الاجتهاد بما يؤدي إليه اجتهاده إذا لم يكن المقصى عليه والمقصى له من أهل الرأي والاجتهاد، أو كانوا من أهل الرأي والاجتهاد ولكن لم يخالف رأيهما رأي القاضي.

فاما إذا كان من أهل الاجتهاد وخالق رأيهما رأي القاضي، فجملة الكلام فيه أن قضاء القاضي ينفذ على المقصى عليه في محل الاجتهاد، سواء كان المقصى عليه عامياً مقلداً أو فقيهاً مجتهداً يخالف رأيه رأي القاضي بلا خلاف.

اما إذا كان مقلداً، فظاهر، لأن العامي يلزمه تقليد المفتى، فتقليد القاضي أولى؛ وكذا إذا كان مجتهداً لأن القضاء في محل الاجتهاد بما يؤدي إليه اجتهاد القاضي قضاء مجمع على صحته على ما مرّ، ولا معنى للصحة إلا النفاذ على المقصى عليه.

وصورة المسألة إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق البنة، ورأي الزوج إنه واحد يملك الرجعة، ورأى القاضي أنه بائن، فرافعته المرأة إلى القاضي فقضى بالبينونة، ينفذ قضاوئه بالاتفاق لما قلنا.

وأما قضاوئه للمقصى له بما يخالف رأيه هل ينفذ؟ قال أبو يوسف: لا ينفذ، وقال محمد: ينفذ.

وصورة المسألة إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق البنة، ورأي الزوج أنه بائن ورأى القاضي أنه واحدة يملك الرجعة، فرافعته إلى القاضي فقضى بتطليقه واحدة يملك الرجعة، لا يحل له المقام معها عند أبي يوسف، وعند محمد يحل له.

وجه قول محمد ما ذكرنا أن هذا قضاء وقع الاتفاق على جوازه، لوقوعه في فصل مجتهد فيه، فينفذ على المقصى عليه والمقصى له؛ لأن القضاء له تعلق بهما جميعاً، ألا ترى أنه لا يصح إلا بـ^(١) بطالبة المقصى له.

ولأبي يوسف أن صحة القضاء إنفاذه في محل الاجتهاد، يظهر أثره في حق المقصى عليه لا في حق المقصى له، لأن المقصى عليه مجبور في القضاء عليه، فاما المقصى له

(١) في ب: بطلب.

فمختار في القضاء له، فلو اتبع رأي القاضي إنما يتبعه تقليداً، وكونه مجتهداً يمنع من التقليد فيجب العمل برأي نفسه.

وعلى هذا كل تحليل أو تحريم أو إعناق أو أخذ مال إذا قضى القاضي بما يخالف رأي المقصى عليه أو له، فهو على ما ذكرنا من الانفاق والاختلاف.

وكذلك المقلد إذا أفتاه إنسان في حادثة ثم رفعت إلى القاضي فقضى بخلاف رأي المفتى، فإنه يأخذ بقضاء القاضي ويترك رأي المفتى، لأن رأي المفتى يصير متروكاً بقضاء القاضي، فما ظنك بالمقلد؟ ولم يذكر القدوري - رحمة الله - الخلاف في هذا الفصل، وذكره شيخنا - رحمة الله -، وستنظر فيه فيما يأتي - إن شاء الله تعالى -.

وعلى هذا يخرج القضاء بالبينة، لأن البينة العادلة مظهرة للمدعى، فكان القضاء [بها] قضايا^(١) بالحق؛ وعلى هذا يخرج القضاء بالإقرار، لأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذباً، هذا هو الظاهر فكان القضاء به قضاء بالحق^(٢)، وكذا القضاء بالنكول عندنا فيما يقضي فيه بالنكول؛ لأن النكول على أصل أصحابنا بذلك أو إقراراً، وكل ذلك دليل صدق المدعى في دعواه لما علم، فكان القضاء بالنكول قضاء بالحق، وعلى هذا يخرج قضاء القاضي بعلم نفسه^(٣) في الجملة فنقول:

(١) سقط من ط. (٢) في ب: بالظاهر.

(٣) مذهب الحنفية إذا علم القاضي بحادثة في البلدة التي هو قاض فيها بأن سمع إقرار رجل بمالي آخر أو سمع تطبيق رجل لامرأته ثم رفعت إليه تلك الحادثة وهو على قصائه فهل يحكم في هذه الحادثة معتمداً في ذلك على علمه أو يعول في حكمه فيها على شهادة الشهود. وقع خلاف في ذلك بين العلماء المتقدمين والمتاخرین فقال المتقدمون يجوز للقاضي أن يقضي بمقتضى علمه فيما عدا الحدود الخالصة لله تعالى كالزنا وشرب الخمر وذهب المتأخرین إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بمقتضى علمه في حادثة الخ في حادثة ما من الحوادث بل لا بد من البينة أو إقرار المدعى عليه.

وإنما ذهبوا إلى هذا أخذًا برواية ابن سعادة عن الإمام محمد رحمة الله - ولذا قال في الأشباء والنظائر أن الفتوى على قول الإمام محمد في أنه لا اعتبار لعلم القاضي.

وقال في جامع الفصولين أيضًا وعليه الفتوى لنساد الزمان لأن القاضي ربما يكون غير عدل فيحكم على الناس بما تهوى نفسه وقد روی عن أبي حنيفة رحمة الله أن القاضي إذا علم بطلاق أو غصب أو عتق أمر بأن يحال بين المطلق وزوجته وبين المعتق وأمه وبين الغاصب وما غاصبه بأن يجعله تحت يد أمين إلى أن يثبت ما علما بوجه شرعي من بيته أو إقرار وهذه الحيلولة على وجه الحسبة لثلا يقر بها الزوج أو المعتق أو الغاصب وأما المتقدمون فقد استدلوا على مدعاهم بأن القضاء بالبينة جائز بالإجماع فيجوز القضاء بعلم القاضي من باب أولى وهذا لأن المقصود من البينة ليس عينها بل حصول العلم للقاضي بالحادثة وعلمه بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بشهادة الشهود. لأن العلم الحاصل بالشهادة ظن والعلم الحاصل بالمشاهدة يقين فكان أقوى إلا أنه لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لأن الحدود يحتاط في درءها وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه.

تفصيل الكلام فيه أنه لا يخلو إما أن قضى بعلم استفاده في زمان القضاء ومكانه وهو الموضع الذي قلد قضاة، وإما أن قضى بعلم استفاده قبل زمان القضاء وفي غير مكانه، وإما أن قضى بعلم استفاده بعد زمان القضاء في غير مكانه، فإن قضى بعلم استفاده في زمان القضاء وفي مكانه، بأن سمع رجلاً أقر لرجل بمالي أو سمعه يطلق امرأته أو يعتق عده أو يقتذف رجلاً أو رأه يقتل إنساناً، وهو قاض في البلد الذي قلد قضاةها، جاز قضاوه عندنا، ولا يجوز قضاوه به في الحدود الخالصة بلا خلاف بين أصحابنا، إلا أن في السرقة يقضي بالمال لا^(١) بالقطع.

= قال في المبسوط ما ملخصه إذا رأى القاضي وهو في مجلس القضاء أو غيره رجلاً يزني أو يسرق - أو يشرب الخمر فله أن يقيم عليه الحد في القياس - لأنه قد عاين السبب الموجب للحد له والعلم الذي استفاده بمعاينة السبب فوق العلم الذي يحصل له بشاهادة الشهدود - لأن ذلك محتمل للصدق والكذب وأما علم المعاينة فلا احتمال فيه.

وأما في الاستحسان فلا يقيم القاضي عليه الحد حتى يشهد الشهود أو يقر المدعى عليه عنده بذلك - ولا يقال إن هذه الحقوق ليس لها مدع يدعىها - فلا يصح للقاضي أن يحكم بها لأن هذه الحقوق التي هي من خالص حق الله تعالى يستوفيها الإمام على سبيل التباهي من غير احتياج إلى مدع يدعىها من العباد فهو اكتفى القاضي بعلم نفسه في الفصل فيها ربما يتهمه بعض الناس بالجور والظلم في حكمه وهو مأمور بأن يصون نفسه عن ذلك وهذا بخلاف القصاص وحد القذف وغير ذلك من حقوق العباد لأن هناك خصماً يطالب به من العباد وبوجوده تنتفي التهمة للقاضي فيما ادعى رؤيته.

وروي عن الشافعي رحمه الله أنه يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه في كل شيء حتى في الحدود الخالصة لله تعالى لأنه يجوز له أن يقضى في ذلك بالبينة حتى في الحدود والمقصود بها العلم بالحادنة وقد علم هو ذلك بالمشاهدة ولا فرق بين علم يتعلق بالحدود وعلم يتعلق بغيرها والجواب عن هذا ما نقلناه عن المبسوط وهو أن الحدود الخالصة لله ليس لها مدع فلو اكتفى بعلم نفسه في الفصل فيها لاتهم بالظلم وهذا بخلاف حقوق العباد لأن التهمة فيها متفقة لوجود خصم.

وقيل في نيل الأوطار بعد أن حكي الخلاف بين العلماء في قضاء القاضي بعلمه ما نصه.

«والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تبعدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها وإن حصل لنا ما هو أقوى فالواجب علينا الوقوف عندها وعدم العمل بغيرها في القضاة وأما إن كانت أسباباً يتوصل بها الحكم لمعرفة المحق من البطل وليس مقصودة لذاتها لأمر آخر وهو أنها طريق موصل إلى ما هو المعتبر عند القاضي من علم أو ظن بالحادنة فلا شك في أنه يجوز له أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل بالمشاهدة فإن الحكم بعلمه غير الحكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجه من بعض فأقصه له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار» فالإسلام في مثل هذا لا يغول القاضي على علمه بل لا بد من التعويل على شهادة الشهود كما هو متضمن النصوص الشرعية.

(١) في ب: دون.

وللشافعي فيه قوله: في قول لا يجوز له أن يقضي به في الكل، وفي قول يجوز في الكل.

وجه قوله الأول أن القاضي مأمور بالقضاء بالبيبة، ولو جاز له القضاء بعلمه لم يبق مأموراً بالقضاء بالبيبة، وهذا المعنى لا يفصل بين الحدود وغيرها.

وجه قوله الثاني أن المقصود من البيبة العلم بحكم الحادثة وقد علم، وهذا لا يوجب الفصل بين الحدود وغيرها، لأن علمه لا يختلف.

ولنا أنه جاز له القضاء بالبيبة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى، وهذا لأن المقصود من البيبة ليس عينها، بل حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة، لأن الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكثر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة علم القطع واليقين، فكان هذا أقوى، فكان القضاء به أولى، إلا أنه لا يقضي به في الحدود الخالصة، لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه، ولأن الحجة في وضع الشرع^(١) هي البيبة التي تتكلم بها، ومعنى البيبة وإن وجد فقد فاتت صورتها، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف القصاص فإن حق العبد، وحقوق العباد لا يحتاط في إسقاطها، وكذا حد القذف لأن فيه حق العبد، وكلاهما لا يسقطان بشبهة فوات الصورة.

هذا إذا قضى بعلم استفاده في زمن القضاء ومكانه، فأما إذا قضى بعلم استفاده في غير زمن القضاء ومكانه، أو في زمان القضاء في غير مكانه، وذلك قبل أن يصل إلى البلد الذيولي قضاءه، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً، وعندهما^(٢) يجوز فيما سوى الحدود الخالصة، فاما في الحدود الخالصة فلا يجوز.

وجه قولهما إنه لما جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد في زمن القضاء، جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد قبل زمن القضاء، لأن العلم في الحالين على حد واحد، إلا أن هنها استدام العلم الذي كان له قبل القضاء بتجدد أمثاله، وهناك حدث له علم لم يكن، وهو سواء في المعنى إلا أنه لم يقض به في الحدود الخالصة لتمكن الشبهة فيه باعتبار التهمة، والشبهة تؤثر في الحدود الخالصة ولا تؤثر في حقوق العباد، على ما مرّ.

ولأبي حنيفة: الفرق بين العلمين، وهو أن العلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مُكَلَّفٌ فيه بالقضاء، فأشبه البيبة القائمة فيه، والعلم الحاصل في غير زمان القضاء

(١) في ط: الشيء.

(٢) في ب: عند أبي يوسف ومحمد.

علم في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البيينة القائمة فيه، وهذا لأن الأصل في صحة القضاء هو البيينة إلا أن غيرها قد يلحق بها إذا كان في معناها، والعلم الحادث في زمان القضاء في معنى البيينة يكون حادثاً في وقت هو مكلف بالقضاء، فكان في معنى البيينة، والحاصل قبل زمان القضاء أو قبل الوصول إلى مكانه حاصلٌ في وقت هو غير مكلف بالقضاء، فلم يكن في معنى البيينة، فلم يجز القضاء به، فهو الفرق بين العلمين.

وعلى هذا يخرج القضاء بكتاب القاضي فنقول: لقبول الكتاب من القاضي شرائط، منها: البيينة على أنه كتابه، فتشهد الشهود على أن هذا كتاب فلان القاضي ويذكروا اسمه ونسبة، لأنه لا يعرف أنه كتابه بدونه، ومنها: أن يكون الكتاب مختوماً ويشهدوا على أن هذا ختمه لصيانته عن الخلل فيه، ومنها: أن يشهدوا بما في الكتاب بأن يقولوا إنه قرأ عليهم مع الشهادة بالختم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إذا شهدوا بالكتاب والخاتم تقبل، وإن لم يشهدوا بما في الكتاب، وكذا إذا شهدوا بالكتاب وبما في جوفه - تقبل، وإن لم يشهدوا بالخاتم بأن قالوا: لم يشهدنا على الخاتم، أو لم يكن الكتاب مختوماً أصلاً، لأبي يوسف أن المقصود من هذه الشهادة حصول العلم للقاضي المكتوب إليه بأن هذا كتاب فلان القاضي، وهذا يحصل بما ذكرنا.

ولهمما أن العلم بأنه كتاب فلان لا يحصل إلا بالعلم بما فيه، ولا بد من الشهادة بما فيه لتكون شهادتهم على علم بالمشهود به.

ومنها: أن يكون بين القاضي المكتوب إليه وبين القاضي الكاتب مسيرة سفر، فإن كان دونه لم تقبل، لأن القضاء بكتاب القاضي أمر جوز لحاجة الناس بطريق الرخصة، لأنه قضاء بالشهادة القائمة على غائب من غير أن يكون عنده^(١) خصم حاضر، لكن جوز للضرورة، ولا ضرورة فيما دون مسيرة السفر.

ومنها: أن يكون في الدين والعين التي لا حاجة إلى الإشارة إليها عند الدعوى والشهادة كالدور والعقار.

وأما في الأعيان التي تقع الحاجة إلى الإشارة إليها، كالممنقول من الحيوان والعروض لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ، وهو قول أبي يوسف الأول - رحمه الله - ثم رجع وقال: تقبل في العبد خاصة إذا أتي وأخذ في بلد فقام صاحبه البيينة عند قاضي بلده، أن

(١) في ط: عند.

عبده أخذه فلان في بلد كذا، فشهاد الشهد على الملك أو على صفة العبد وحليته، فإنه يكتب إلى قاضي البلد الذي العبد فيه أنه قد شهد الشهد عندي أن عبداً صفتة وحليته كذا وكتاب فلان أخذه فلان ابن فلان، ينسب كل واحد منها إلى أبيه وإلى جده، على رسم كتاب القاضي إلى القاضي، وإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه، وعلم أنه كتابه بشهادة الشهد يسلم العبد إليه ويختتم في عنقه ويأخذ منه كفياً، ثم يبعث به إلى القاضي الكاتب حتى يشهد الشهد عليه عنده بعينه على الإشارة إليه، ثم يكتب القاضي الكاتب له كتاباً آخر إلى ذلك القاضي المكتوب إليه أول مرة، فإذا علم أنه كتابه قبله وقضى وسلم العبد إلى الذي جاء بالكتاب، وأبراً كفيه، ولا يقبل في الجارية بالإجماع.

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - أن الحاجة إلى قبول كتاب القاضي في العبد متحققة لعموم البلوى به، فلو لم يقبل لضاق الأمر على الناس ولضاعت أموالهم^(١) ولا حاجة إليه في الأمة، لأنها لا تهرب عادة لعجزها وضعف بنيتها وقلبها.

ولهما أن الشهادة لا تقبل إلا على معلوم للآية الكريمة: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦] والممنقول لا يصير معلوماً إلا بالإشارة إليه، والإشارة إلى الغائب محال، فلم تصح شهادة الشهد ولا دعوى المدعى لجهالة المدعى، فلا يقبل الكتاب فيه، ولهذا لم يقبل في الجارية وفي سائر المنشولات بخلاف العقار، لأنه يصير معلوماً بالتحديد، وبخلاف الدين لأن الدين يصير معلوماً بالوصف، وهذا الذي ذكرنا مذهب أصحابنا - رضي الله عنهم -.

وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله - : يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الكل، وقضاء زماننا يعلمون بمذهبه لحاجة الناس، وينبغي للقاضي المرسل^(٢) إليه أن لا يفك الكتاب إلا بمحضِّر من الخصم ليكون أبعد من التهمة .

ومنها: أن لا يكون في الحدود والقصاص، لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة، وأنه لا تقبل فيهما، كذا هذا.

ومنها: أن يكون اسم المكتوب له وعليه واسم أبيه وجده وفخذه - مكتوباً في الكتاب، حتى لو نسبة إلى أبيه ولم يذكر اسم جده، أو نسبة إلى قبيلة كبني تميم ونحوه - لا يقبل، لأن التعريف لا يحصل به إلا، وأن يكون شيئاً ظاهراً مشهوراً أشهر من القبيلة، فيقبل لحصول التعريف.

ومنها: ذكر الحدود في الدور والعقار، لأن التعريف في المحدود لا يصح إلا بذكر الحد.

(٢) في ب: المكتوب.

(١) في ط: الأعلى الناس ولضاعت أموالهم.

ولو ذكر في الكتاب ثلاثة حدود يقبل عند أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر - رحمة الله - لا يقبل ما لم يشهدوا على الحدود الأربع، ولو شهدوا على حدين لا تقبل بالإجماع، وإذا كانت الدار مشهورة كدار الأمير وغيره، لا تقبل عند أبي حنيفة - عليه الرحمة، وعندهما تقبل، وهذه من مسائل الشروط.

ومنها: أن يكون القاضي الكاتب على قضائه عند وصول كتابه إلى القاضي المكتوب إليه، حتى لو مات أو عزل قبل الوصول إليه - لم يعمل به، ولو مات بعد وصول الكتاب إليه جاز له أن يقضي به.

ومنها: أن يكون القاضي المكتوب إليه على قضائه حتى لو مات أو عزل قبل وصول الكتاب إليه، ثم وصل إلى القاضي الذيولي مكانه - لم ي العمل به، لأنه لم يكتب إليه، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن يكون القاضي الكاتب من أهل العدل، فإن كان من أهل البغي لم ي العمل به قاضي أهل العدل، بل يرده كبراً وغيطاً لهم.

ومنها: أن يكون الله - سبحانه وتعالى - خالصاً، لأن القضاء عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله - عز وجل - فلا يجوز قضاؤه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، لأن القضاء له قضاء لنفسه من وجهه، فلم يخلص الله - سبحانه وتعالى -

وكذا إذا قضى في حادثة برشوة لا ينفذ قضاؤه في تلك الحادثة، وإن قضى بالحق الثابت عند الله - جل وعلا - من حكم الحادثة، لأنه إذا أخذ على القضاء رشوة فقد قضى لنفسه لا لله - عَزَّ اسْمُهُ - فلم يصح.

وأما الذي يرجع إلى المقتضى له فأنواع: منها: أن يكون من تقبل شهادته للقاضي، فإن كان من لا تقبل شهادته له - لا يجوز قضاء القاضي له لما قلنا، والله تعالى الموفق.

ومنها: أن يكون حاضراً وقت القضاء، فإن كان غائباً لم يجز القضاء له، إلا إذا كان عنه خصم حاضر، لأن القضاء على الغائب كما لا يجوز، فالقضاء للغائب أيضاً لا يجوز.

ومنها: طلب القضاء من القاضي في حقوق العباد، لأن القضاء وسيلة إلى حقه فكان حقه، وحق الإنسان لا يستوفي إلا بطلبه.

وأما الذي يرجع إلى المقتضى عليه: فحضرته حتى لا يجوز القضاء على الغائب إذا لم يكن عنه خصم حاضر، وهذا عندنا، وعند الشافعي - رحمة الله - ليس بشرط، والمسألة ذُكِرت في «كتاب الدعوى»، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل في آداب القضاء

وأما آداب القضاء فكثيرة، والأصل فيها كتاب سيدنا عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رحمه الله - سماه محمد - رحمه الله - كتاب السياسة، وفيه: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أذلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبأس ضعيف من عدلك».

وفي رواية: «ولا يخاف ضعيف جورك البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك - أن تراجعاً الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يخلج في صدرك ما لم يبلغك في القرآن العظيم والستة، ثم اعرف الأمثال والأشباه^(١) وقس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أح بها وأقربها إلى الله - تبارك وتعالى - وأشبهاها بالحق، اجعل للمدعى أمداً ينتهي إليه، فإذا أحضر بينة أخذ بحقه إلا وجب القضاء عليه، وفي رواية: «إأن عجز عنها استخللت عليه القضاء، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجل في للعمي، المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في قذف^(٢)، أو ظنينا^(٣) في ولاء أو قرابة، أو مجرباً عليه شهادة زور، فإن الله تعالى - تولى منكم السر، - وفي رواية: «السرائر» - ودرأ عنكم بالبيانات، إياك والغضب والقلق والضجر والتآذى بالناس [والتنكير]^(٤) للشخص في مواطن الحق الذي يوجب الله سبحانه وتعالى - به الأجر ويحسن به الذخر، وأن من يخلص نياته فيما بينه وبين الله - تعالى - ولو على نفسه في الحق يكفيه الله - تعالى - فيما بينه وبين الناس، ومن يتزئن للناس بما يعلم الله منه خلافه شأنه الله - عز وجل -، فإنه - سبحانه وتعالى - لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عن الله - سبحانه - من عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام.

ومنها: أن يكون القاضي فهماً عند الخصومة فيجعل فهمه وسمعيه وقلبه إلى كلام الخصمين، لقول سيدنا عمر - رضي الله عنه - في كتاب السياسة: «فافهم إذا أولى إليك»، ولأن من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين، فإذا لم يفهم القاضي كلامهما يضيع الحق، وذلك قوله - رضي الله تعالى عنه -: «فإن لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

(١) الأشباه: الأشياء المتشابهة والمتماثلة.

(٢) في ب: حد.

(٣) الظنين: المُتَّهِمُ. المعجم الوسيط (ظن).

(٤) سقط من ط.

ومنها: ألا يكون قلقاً وقت القضاء، لقول سيدنا عمر - رضي الله عنه -: «إياك والقلق»، وهذا ندب إلى السكون والتثبيت.

ومنها: ألا يكون ضجراً عند القضاء إذا اجتمع عليه الأمور فضاق صدره، لقوله - رضي الله عنه -: «إياك والضجر».

ومنها: أن لا يكون غضبان وقت القضاء، لقول سيدنا عمر - رضي الله عنه -: إياك والغضب، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِبًا»^(١) ولأنه يدهشه عن التأمل.

ومنها: ألا يكون جائعاً ولا عطشان ولا ممتلئاً، لأن هذه العوارض من: القلق، والضجر، والغضب، والجوع، والعطش، والاملاء - مما يشغله عن الحق.

ومنها: أن لا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة، لأن المشي والسير يشغلنه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين، ولا بأس بأن يقضي وهو متكمٌ، لأن الاتكاء لا يقدر في التأمل والنظر.

ومنها: أن يسوى بين الخصميين في الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره، لأن لو فعل ذلك فقد قرب أحدهما في مجلسه، وكذا لا يجلس أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره. لأن للليمين فضلاً على اليسار، وقد روی أن عمر وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت فألقى لسيدنا عمر - رضي الله عنه - وسادة، فقال سيدنا عمر - رضي الله عنه -: «هذا أول جورك» وجلس بين يديه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣٦/١٣) كتاب الأحكام: باب هل يقضي القاضي وهو غضبان حديث (٧١٥٨) ومسلم (١٣٤٢/٣) كتاب الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان حديث (١٧٧١٧) وأبو داود (٤/١٦) كتاب الأقضية: باب القاضي يقضي وهو غضبان حديث (٣٥٨٩) والترمذى (٢٢٠/٣) كتاب الأحكام: باب لا يقضي القاضي وهو غضبان حديث (١٣٣٤) والنسائي (٨/٢٣٧) كتاب آداب القاضي: باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتتجبه، وابن ماجه (٧٧٦/٢) كتاب الأحكام: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (١٣١٦).

والشافعى (١٧٧/٢) كتاب الأحكام حديث (٦٢٣)، وأحمد (٥/٣٦، ٤٦، ٥٤) وأبو داود الطيبالسي (٨٦٠) والحميدى (٣٤٨/٢) رقم (٧٩٢) وابن الجارود (٩٩٧) وابن حبان (٥٠٤١، ٥٠٤٠)، الإحسان) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٨١-٨٢) والطحاوى في «مشكل الآثار» (١/٢٦٠) والطبرانى في «المعجم الصغير» (١/٢٥٩) والبيهقي (١٠٥/١٠) كتاب آداب القاضي: باب لا يقضي القاضي وهو غضبان، البغوي في «شرح السنة» كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان و قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٦/١٠) كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصميين في المدخل عليه والاستماع منهمما =

ومنها: أن يسوى بينهما في النظر والنطق والخلوة، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسار أحدهما ولا يومئ إلى أحدهما بشيء دون خصمه، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر، ولا يخلو بأحد في منزله ولا يضيّف أحدهما، فيعدل بين الخصميين في هذا كله لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر، ويتهم القاضي به أيضاً.

ومنها: ألا يقبل الهدية من أحدهما إلا إذا كان لا يلحقه به تهمة^(١)، وجملة الكلام فيه

= أخبرنا أبو حازم الحافظ أبا أبو الفضل بن خمير ويه أبا أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تداري في شيء وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما فأنكر ذلك فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخل عليه قال له عمر رضي الله عنه أتنياك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتي الحكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ه هنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضي الله عنه لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وانكر عمر رضي الله عنهما فقال زيد لأبي أتفع أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسالها لأحد غيره فحلق عمر رضي الله عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء.

وذكرة المتقى الهندي في كنز العمال (٨٠٨/٥) (١٤٤٥ رقم) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن عساكر.

(١) وقال في الفتاوى البزارية: القاضي لا يقبل هدية الأجنبي والقريب إلا من كان يهدي قبله وإن زاد يرد الزيادة إلا أن تكون خصومة فلا يقبل منه أيضاً فإن قبل وأمكنه الرد رد، وإن لم يرد وضع في بيت المال، وكذا في كل موضع ليس له القبول وإن كان يتأنى به المعطي أخذه ورد عليه قيمته فإن قضى ثم ارتشى أو عكس لا ينفذ وإن تاب ورد المأخوذ فهو على قصائه لأنه بالفسق لا ينزعز. والهدايا ثلاثة حلال من الجانبيين للتردد وحرام منها وهو الإهداء للإعانته على الظلم، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظالم عنه فهو حرام على الآخذ حلال للمعطى. ومذهب الشافعية إنه لا يقبل.

القاضي هدية من لم يكن له عادة بالهداية له قبل الولاية وإن لم يكن له خصومة لقوله عليه السلام: هدايا العمال غلوط وروي: سحت وإذا كان ذلك في العامل ففي القاضي أولى.

وفي الوسيط أو القبول في حال عدم المحاكمة، والحالة هذه جائز لكن الأولى أن يثبت أو يضع في بيت المال. وفي النهاية أن القبول مكروه في هذه الحالة ولا يقبل الهدية أيضاً من من كانت له عادة أي بسبب رحم أو مودة ما دامت له خصومة لأن القبول في هذه الحالة بمثابة الرشوة فإن لم يكن له خصومة جاز أن يقبل بقدر ما جرت عادته بقبوله منه ومثله، لخروج ذلك عن سبب الولاية هذا كله إذا كانت الهدية في عمله من أهل عمله ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهل عمله لسفره عن عمله.

أما مذهب السادة المالكية فقال في مختصر خليل وشرحه ل聆ميذه بهرام: وحرم يعني طلب القضاء لجاميل وقادس دنيا لأن الجاهل ربما أداه جهله إلى مخالفة ما هو متفق عليه والوقوع في الأمور المغسلة، وطالب الدنيا ربما أداه ذلك إلى الحيف لتحصيل غرضه الفاسد.

قال ولا يحضر يعني القاضي من الولائم إلا وليمة النكاح خاصة ثم إن شاء أكل أو ترك من غير كراهة وإن كانت الوليمة لغير النكاح فاجيز له الحضور، وكره إلا ما كان من جهة ولده أو والده ونحو ذلك.

وفي النادر من أشهب لا بأس أن يجيب الدعوة العامة وليمة أو صنيعاً عاماً لفرح، فاما أن يدعى مع عامة =

أن المهدى لا يخلو إما أن يكون رجلاً كان يهدى إليه قبل تقليد القضاء، وإما أن كان لا يهدى إليه، فاما إن كان قريباً له أو أجنبياً، فإن كان قريباً له، ينظر: إن كان له خصومة في الحال فإنه لا يقبل، لأنه يلحقه التهمة، وإن كان لا خصومة له في الحال يقبل لأنه لا تهمة فيه، وإن كان أجنبياً لا يقبل سواء كان له خصومة في الحال أو لا، لأنه إن كان له خصومة في الحال كان معنى الرشوة، وإن لم يكن فربما يكون له خصومة في الحال يأتي بعد ذلك، فلا يقبل ولو قبل يكون ليت المال.

هذا إذا كان الرجل لا يهدى إليه قبل تقليد القضاء، فاما إذا كان يهدى إليه فإن كان له في الحال خصومة لا تقبل لأنه يتهم فيه، وإن كان لا خصومة له في الحال ينظر [إن كان أهدى مثل ما كان يهدى أو أقل يقبل]^(١) لأنه لا تهمة فيه، وإن كان أكثر من ذلك يرد الزيادة عليه،

لغير فرج فلا يجيئ وكأنه دعى خاصة إذ لعله إنما صنع ذلك لأجل القاضي وكذا ليس له قبول هدية ولو كافأ عليها أضعافها وحمل الأشياخ قول ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهة قبول الهدية وهو مذهب مالك وأهل السنة على المنع سواء كان المهدى من له عند القاضي خصومة أو لا و قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم له أن يقبل من لا خصومة له عنده وقال أشهب لا يقبلها من غير من يخاصم عنده إلا أن يكافأه عليها من قريب قوله ووالده وأخيه وابن أخيه وعمه وابن عميه وحاله وحالته وعمته وبنتها ومن لا يدخل عليه به ظنة الشدة الدالة والمنافية بينهما وكذلك ذكر محمد بن سحنون عن أبيه ونحوه في الموازنة وفي هدية من اعتادها قبل الولاية قوله: يزيد جواز قبول القاضي الهدية من كانت عادته ذلك قبل الولاية وعدم جوازه والجواز لابن عبد الحكم، وقال مطرف وعبد الملك: لا ينبغي ذلك وهو محتمل للمنع والكرابة.

وقال العلامة جلال الدين عبد الله بن شاش في كتابه عقد الجواهر الثمينة في آداب القاضي: ولا يقبل الهدية من له خصومة ولا من ليس له خصومة ولو كان من يقبلها منه قبل الحكم أو كافأ عليها أضعافها إلا من ولده أو والده ومن أشبههم من خاصة القرابة فإن قبلها فهو سحت انتهى.

وأما مذهب السادة العناية في حرم قبول أي القاضي هدية لما روى أبو سعيد قال: بعث النبي ﷺ رجالاً من الأذى يقال ابن اللطية على الصدقه فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيحيى؟ فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي إلا جلس في بيت أبيه فينظر أهدي إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فإذا خذ شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعيث ثرم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطية فقال اللهم بلغت... ثلاثاً وقال كعب الأحبار قرأت فيما أنزل الله تعالى على أنبائه الهدية تفاصي عين الحكم بخلاف مفت فلا يحرم عليه قبول الهدية وهي أي القاضي هدية لمن ابتدأه من غير طلب وظاهره أنه يحرم على القاضي قبول الهدية ولو كان القاضي في غير عمله، لعموم الخبر إلا من كان يهدى إليه قبل ولادته، إن لم يكن له أي المهدى حكمة لأن التهمة متنافية لأن المنع إنما كان من أجل الاستعماله أو من أجل الحكومة وكلاهما متوقف أو كانت الهدية من ذي رحم محروم منه أي من الحاكم لأنه لا يصح أن يحكم له هذا واضح في عمودي نسبة، دون من عداهم من أقاربه، مع أنه يتحمل أن يهدى لثلاثة يحكم عليه.

ينظر تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص ٦٦، ٧٣ - ٧٦.

(١) في ب: فإن أهدى مثل ما كان يهدى قبل.

وإن قبل كان لبيت المال، وإن لم يقبل للحال حتى انقضت الخصومة ثم قبلها لا بأس به . ومنها: ألا يجيز الدعوة الخاصة بأن كانوا خمسة أو عشرة، لأنه لا يخلو من التهمة إلا إذا كان صاحب الدعوة من كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء، أو كان بينه وبين القاضي قرابة، فلا بأس بأن يحضر إذا لم يكن له خصومة لأنعدام التهمة، فإن عرف القاضي له خصومة لم يحضرها .

وأما الدعوة العامة فإن كانت بدعة كدعوة المباراة ونحوها، لا يحل له أن يحضرها، لأنه لا يحل لغير القاضي إجابتها فالقاضي أولى، وإن كانت سُنة كوليمة العرس والختان، فإنه يجيزها لأنها إجابة السنة ولا تهمة فيه .

ومنها: ألا يلقن أحد الخصمين حجته، لأن فيه مكسرة قلب الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصميين فيوجب التهمة، غير أنه إن تكلم أحدهما أسكط الآخر لفهم كلامه .

ومنها ألا يلقن الشاهد بل يتركه يشهد بما عنده، فإن أوجب الشرع قبوله قبله وإلا رده، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: لا بأس بتلقيين الشاهد بأن يقول: أتشهد بكلذا وكذا؟

ووجه قوله إن من الجائز أن [الشاهد]^(١) يلحقه الحصر لمهابة مجلس القضاء فيعجزه عن إقامة الحجة، فكان التلقيين تقويمًا لحججة ثابتة فلا بأس به ولهم أن القاضي يتهم بتلقيين الشاهد فيتخرج عنه .

ومنها: ألا يبعث بالشهدود لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجوهها، وإذا اتهم الشهدود فلا بأس بأن يفرقهم عند أداء الشهادة، فيسألهم أين كان ومتى كان، فإن اختلفوا اختلافاً يُوجَبُ رد الشهادة ردها، وإلا فلا .

ويشهد القاضي الجنائز لأن ذلك حق الميت على المسلمين، فلم يكن متهمًا في [أداء سنة]^(٢) فيحضرها، إلا إذا اجتمعت الجنائز على وجه لو حضرها كلها لشغله ذلك عن أمور المسلمين، فلا بأس أن لا يشهد لأن القضاء فرضٌ عَيْنٌ، وصلة الجنائز فرض كفاية، فكان إقامة فرض العين عند تعذر الجمع بينهما أولى، ويعود المريض أيضاً، لأن ذلك حق المسلمين على المسلمين، فلا يلحقه التهمة بإقامته، ويسلم على الخصوم إذا دخلوا المحكمة، لأن السلام من سنة الإسلام، وكان شريحاً^(٣) يسلم على الخصوم، لكن لا يخص أحد الخصميين بالتسليم عليه دون الآخر، وهذا قبل جلوسه في مجلس الحكم .

(١) سقط في ب . (٢) في ب: في إقامته .

(٣) في ب: وروي أن شريحاً كان .

فاما إذا جلس لا يسلم عليهم ولا هم يسلمون عليه، أما هو فلا يسلم عليهم لأن السنة أن يسلم القائم على القاعد لا القاعد على القائم، [وهو قاعد وهم قيام،^(١)] وأما هم فلا يسلمون عليه لأنهم لو سلموا عليه لا يلزمهم الرد، لأنه اشتغل بأمر هو أهتم وأعظم من رد السلام، فلا يلزمهم الاشتغال.

كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني في رجل يقرأ القرآن فدخل عليه آخر، أنه لا ينبغي له أن يسلم عليه، ولو سلم عليه لا يلزمهم الجواب.

وكذا المدرس إذا جلس للتدريس لا ينبغي لأحد أن يسلم عليه، ولو سلم لا يلزمهم الرد لما قلنا، بخلاف الأمير إذا جلس فدخل عليه الناس أنهم يسلمون عليه وهو السنة، وإن كان سلطانينا زماننا يكرهون التسليم عليهم وهو خطأ منهم، لأنهم جلسوا للزيارة، ومن سنة الزائر التسليم على من دخل عليه، وأما القاضي فإنما جلس للعبادة لا للزيارة، فلا يسن التسليم عليه ولا يلزمهم الجواب إن سلموا، لكن لو أجاب جاز.

ومنها: أن يسأل القاضي عن حال الشهود فيما سوى الحدود والقصاص، وإن لم يطعن الخصم، وهو من آداب القاضي عند أبي حنيفة - رحمه الله -، لأن القضاء بظاهر العدالة وإن كان جائزًا عنده فلا شك أن القضاء بالعدالة الحقيقة أفضل، وأما عندهما فهو من واجبات القضاء.

وكذا إذا طعن الخصم عنده في غير الحدود والقصاص، وفي الحدود والقصاص طعن أو لم يطعن، ثم القضاة من السلف كانوا يسألون بأنفسهم عن حال الشهود من أهل محلتهم وأهل سوقهم، وإن كان الشاهد سوقياً من هو أتقى الناس وأورعهم وأعظمهم أمانة وأعرفهم بأحوال الناس ظاهراً وباطناً، والقضاة في زماننا نصبو للعدل تيسيراً للأمر عليهم لما يتذرع على القاضي طلب المعدل في كل شاهد، فاستحسنوا نصب العدل.

ثم نقول: للتعديل شرائط بعضها يرجع إلى نفس العدل^(٢)، وبعضها يرجع إلى فعل التعديل.

أما الذي رجع إلى نفس المعدل فأنواع: منها، العقل، ومنها البلوغ، ومنها الإسلام، فلا يجوز تعديل المجنون والصبي والكافر، لأن التزكية إن كانت تجري مجرى الشهادة فهؤلاء ليسوا من أهل الشهادة، فلا يكونون من أهل التزكية، وإن كانت من باب الإخبار عن الديانات فخبرهم في الديانات غير مقبول، لأنه لا بد فيه من العدالة ولا عدالة لهؤلاء.

(٢) في ط: العدل.

(١) سقط من ب.

ومنها: العدالة لأن من لا يكون عدلاً في نفسه كيف يعدل غيره، وأما العدد فليس بشرط الجواز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكنه شرط الفضيلة والكمال، وعند محمد شرط الجواز.

وجه قوله إن التزكية في معنى الشهادة، لأنه خبر عن أمر غاب عن علم القاضي، وهذا معنى الشهادة فيشترط لها نصاب الشهادة.

ولهم أن التزكية ليست بشهادة بدليل أنه لا يشترط فيه لفظ الشهادة فلا يلزم فيها العدد، على أن شرط العدد في الشهادات ثبت نصاً غير معقول المعنى، فيما يشترط فيه لفظ الشهادة، فلا يلزم مراعاة العدد فيما وراءه، وعلى هذا الخلاف العدد في الترجمان وحامل المنشور أنه ليس بشرط عندهما، وعنه شرط.

وعلى هذا الخلاف حرية المعدل ويصره وسلامته عن حد القذف، أنه ليس بشرط عندهما، فتصح تزكية الأعمى والعبد والمحدود في القذف، وعند محمد شرط فلا تصح تزكيتهم، لأن التزكية شهادة عنده فيشترط لها ما يشترط لسائر الشهادات، وعنهما ليست بشهادة فلا يراعي فيها شرائط الشهادة لما قلنا.

وأما الذكرة فليست بشرطية لجواز^(١) التزكية، فتجوز تزكية المرأة إذا كانت امرأة تخرج لحوائجها وتخالط الناس فتعرف أحوالهم، وهذا ظاهر الرواية على أصلها، لأن هذا من باب الإخبار عن البيانات وهي من أهله.

وأما عند محمد فتقبل تزكيتها فيما تقبل شهادتها، فتصح تزكيتها فيما يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وتجوز تزكية الولد للوالد والوالد للولد، وكل ذي رحم محرم منه، لأنه لا حق للعدل في التعديل إنما هو حق المدعى، فلا يوجب تهمة فيه، وهذا يشكل على أصل محمد لأنه يجري التعديل مجرى الشهادة، وشهادة الوالد لولده وعكسه - لا تقبل.

ومنها: ألا يكون المذكى مشهوداً عليه، فإن كان لم تعتبر تزكيته ويجب السؤال^(٢)، وهذا تفريع على مذهب أبي يوسف ومحمد فيما سوى الحدود والقصاص؛ بناء على أن المسألة ما

(١) في ب: لصحة.

(٢) قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام. المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه. ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه ويكتفي بالظاهر حيث لا وصول إلى القطع.

وأورد أن الظاهر إنما يكفي للدفع والشهادة توجب الاستحقاق. وأجيب بأن الظاهر في الشهادة كالقطع = لأنه لا يمكن الوصول إليه ولا بالتزكية.

وُجِبَتْ حَقّاً لِلْمُشْهُودِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا، وَإِنَّمَا وُجِبَتْ حَقّاً لِلشَّرِعِ، وَحَقّ الشَّرِيعَ لَا يَتَأْدِي بِتَعْدِيلِهِ، لَأَنَّ فِي زَعْمِ الْمُدْعِيِّ وَالْمُشْهُودِ أَنَّهُ كاذِبٌ فِي إِنْكَارِهِ فَلَا يَصْحُ تَعْدِيلُهِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ السُّؤَالِ فِيمَا سُوِّيَ الْحَدُودُ وَالْقَصَاصُ حَقُّ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ، وَحَقُّ الْإِنْسَانِ لَا يُطْلَبُ إِلَّا بِطَلْبِهِ، فَمَا لَمْ يَطْعُنْ لَا يَتَحْقِقُ الْطَّلْبُ فَلَا تَجُبُ الْمُسَأَلَةُ وَذَكْرُ فِي «كِتَابِ التَّزْكِيَّةِ» أَنَّ الْمُشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ لِلشَّاهِدِ: هُوَ عَدْلٌ، لَا يَكْتُفِي بِهِ مَا لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهِ آخِرٌ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، فَصَارَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَوَايَاتَنِ، فِي رَوَايَةٍ لَا تَعْتَبِرُ أَصْلًا وَفِي رَوَايَةٍ يَقْبِلُ تَعْدِيلُهِ إِذَا انْضَمَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى فَعْلِ التَّعْدِيلِ فَهُوَ أَنْ يَقُولُ الْمُعْدُلُ فِي التَّعْدِيلِ: هُوَ عَدْلٌ جَائزٌ لِلشَّاهِدَةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: هُوَ عَدْلٌ، وَلَمْ يَقُلْ جَائزٌ لِلشَّاهِدَةِ، لَأَنَّهُ يَقْبِلُ تَعْدِيلَهُ، لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ وَلَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ، كَالْمَحْدُودِ فِي الْقَدْفِ إِذَا تَابَ وَصَلَحَ، وَالْعَبْدُ الصَّالِحُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ فِي الرَّدِّ: هُوَ لَيْسَ بِعَدْلٍ، لَا يَرِدُ مَا لَمْ يَقُلْ: هُوَ غَيْرُ جَائزٍ لِلشَّاهِدَةِ، لَأَنَّ غَيْرَ الْعَدْلِ وَهُوَ الْفَاسِقُ تَجُوزُ شَهادَتُهُ إِذَا تَحْرَرَ الْقَاضِيُّ الصَّدِيقُ فِي شَهادَتِهِ، وَلَوْ قَضَى بِهِ الْقَاضِيُّ يَنْفَذُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْأَلُ الْمُعْدُلُ فِي السُّرِّ^(١) أَوْلًا، فَإِنْ وَجَدَهُ عَدْلًا يَعْدِلُهُ فِي الْعُلَانِيَّةِ أَيْضًا،

ثُمَّ كَوْنُ الْقَاضِيِّ يَكْتُفِي بِظَاهِرِ الْعَدْلَةِ فِي الْمُسْلِمِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ أَمَا فِيهِمَا فَلَا بدَ أَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْمُشْهُودِ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِسْقاطِهَا فَيُشَتَّرِطُ الْإِسْقاطُ فِيهَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ. لَا بدَ أَنْ يَسْأَلُ عَنْهُمْ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مُبْنَىٰ عَلَى الْحَجَةِ وَهِيَ شَهادةُ الْعَدُولِ فَيُنْعَرِفُ عَنِ الْعَدْلَةِ. وَفِي السُّؤَالِ صُونُ الْقَضَاءِ عَنِ الْبَطْلَانِ عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِ الْمُشْهُودِ عَبِيدًا أَوْ كَفَارًا. وَقَبْلِ هَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَافُ حَجَةٍ وَبِرْهَانٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي زَمَانِ الصَّالِحِ بِخَلْفِ زَمَانِهِمَا. وَبِقَوْلِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ مِنْ كَانَ مُشْهُورًا بِالْعَدْلَةِ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ وَمِنْ عِرْفٍ جَرَحَهُ رَدَتْ شَهادَتُهُ وَإِنَّمَا يَسْأَلُ إِذَا شَكَ.

يَنْظَرُ: الْبَيْنَةُ لِشِيخِنَا مُحَمَّدٌ جَابُ اللَّهُ.

(١) تَزْكِيَّةُ السُّرِّ: هِيَ أَنْ يَبْعَثَ الْقَاضِيُّ الْمُسْتَوْرَةَ وَهِيَ الرُّقْعَةُ الَّتِي يَكْتُبُهَا. وَسُمِيتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَسْتَرُ عَنِ نَظَرِ الْعَوَامِ. وَيَنْتَهُ إِلَيْهَا سَرًا يَدُ أَمِينِهِ إِلَى الْمَزْكُورِ مُكْتَوبًا فِيهَا نَسْبُ الْمُشْهُودِ وَحَلَاهُمْ وَمَسْجِدُهُمْ حَتَّى يَعْرِفُهُمُ الْمُعْدُلُ. وَيَنْبَغِي أَلَا يَخْتَارَ إِلَّا مُعْدُلًا صَالِحًا زَاهِدًا كَيْ لَا يَخْدُعَ بِالْمَالِ مَأْمُونًا لَهُ خَبْرَةُ النَّاسِ بِالْخَلْطَةِ بِهِمْ لِيَعْرِفَ الْعَدْلُ مِنْ غَيْرِهِ. وَفَقِيهَا يَعْرِفُ أَسْبَابَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. فَمَنْ عَرَفَهُ بِالْعَدْلَةِ يَكْتُبُ تَحْتَ اسْمِهِ فِي كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَيْهِ عَدْلٌ جَائزٌ لِلشَّاهِدَةِ وَمِنْ عِرْفِهِ بِالْفَسْنَتِ لَا يَكْتُبُ شَيْئًا احْتِرَازًا عَنِ الْهَتْكِ. أَوْ يَقُولُ اللَّهُ =

ويجمع بين المزكي والشهود وبين المدعى والمدعى عليه في تعديل العلانية^(١)، وإن لم يجده عدلاً يقول للمدعى: زِد في شهودك، ولا يكشف عن حال المحروم ستراً على المسلم، ولا يكتفي بتعديل السر خوفاً من الاحتياط والتزوير، بأن يسمى غير العدل باسم العدل، فكان الأدب هو التزكية في العلانية بعد التزكية في السر.

ولو اختلف المعدلان فعَدْلَهُ أَحَدُهُمَا وَجَرَحَهُ الْآخَرُ، سأَلَ القاضي غَيْرَهُمَا، فَإِنْ عَدَلَهُ أَخْرُ أَخْذَ بِالْجَرْحِ، وَإِنْ جَرَحَهُ أَخْرُ أَخْذَ بِالْجَرْحِ، لِأَنَّ خَبْرَ الْاثْنَيْنِ أُولَى مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ

= أعلم إلا إذا عدله غيره وخف أنه إن لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحيثذا يصرح بذلك. ومن لم يعرف بعده لا فسق يكتب تحت اسمه مستور ويردها المعدل إلى الحاكم.

ولا تشرط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر. ويكتفى فيها الواحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وممالك وأحمد في إحدى الروایتين عنه.

وعن محمد لا بد من اثنين وبه قال الشافعي وأحمد في رواية ثانية.

لمحمد أن التزكية في معنى الشهادة. لأن ولادة القاضي تبني على ظهور العدالة وهي بالتزكية فولاية القضاء تبني على ظهور التزكية. فإذا كانت في معناها يشترط فيها شرائطها من العدد وغيره وتشترط الذكرة في الحدود والأربعة في تزكية شهود الزنا.

ولهما أن التزكية ليست في معنى الشهادة. ولهذا لا يشترط فيها لفظ أشهد. ولا مجلس القضاء واشترط العدد في الشهادة أمر حكمي ثبت بالنص على خلاف القياس. لأن القياس لا يقتضي ذلك. لبقاء احتمال الكذب فيها لأن انقطاعه إنما يكون بالتواتر. ورجحان الصدق إنما هو بالعدالة لا العدد كما في رواية الإخبار. فلم يثبت بالعدد العلم لكن تركنا ذلك بالخصوص الدالة على العدد. فلا يتعداها إلى التزكية.

وهذا الخلاف إنما هو في تزكية السر بما تزكية العلانية فيشترط العدد بالإجماع على ما ذكره المضاف لأن تزكية العلانية لها زيادة شبه بالشهادة من حيث اشتراط مجلس القضاء لها اتفاقاً.

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله.

(١) تزكية العلانية: هي أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل المعدل لغير هذا الشاهد المسؤول عنه من القاضي. إذا قد يتحقق اسم وشهرة وصفة لاثنين.

ومحل الجمع بين مزكي السر والشاهد في العلانية إذا كان مزكي السر يصلح مزكياً في العلانية وكان النصاب تماماً أما إذا لم يصلح أو لم يكمل النصاب. فلا بد من الإثبات بمزك آخر. واشترط الخصاف أن يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر.

وفي الفتح وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول. لأنهم كان يغلب عليهم الصبر للحق ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزاً عن الفتنة. وقد روی عن محمد أنه قال تزكية العلانية بلاه وفتنه.

وإذا قال المدعى عليه أن الشهود عدول فلا يقع بذلك التزكية لأن في زعم المدعى وشهوده أن المدعى عليه كاذب في إنكاره. مبطل في إصراره فلا يصلح معدلاً لأن العدالة شرط بالإجماع.

وعند أبي يوسف ومحمد يجوز قوله ذلك تعديلاً. وموضع المسألة أن يقول هم عدول إلا أنهم أخطأوا أو نسوا. أما لو قال صدقوا أو هم عدول صدقة أو معنى هذا فقد اعترف بالحق وانقطع التزاع.

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله.

بالقبول، لأن حجة مطلقة، وإن انضم إلى كل واحد منها رجل آخر فعدله اثنان وجرحه اثنان عمل بالجرح، لأن الجارح يعتمد حقيقة الحال والمعدل يعني الأمر على الظاهر، لأن الظاهر من حال الإنسان أن يظهر الصلاح ويكتوم الفسق، فكان قبول قول الجارح أولى.

كذلك لو جرحة اثنان وعدله ثلاثة أو أربعة أو أكثر، يعمل بقول الجارح؛ لأن الترجيح لا يقع بكثره العدد في باب الشهادة^(١).

ومنها: أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشارورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام، وقد ندب الله - سبحانه - عليه الصلاة والسلام - إلى المشاورة بقوله «وَشَاوِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩] مع افتتاح باب الوجه، فغيره أولى، وعن أبي هريرة

(١) قال صاحب «التحرير»: إذا تعارض الجرح والتعديل، فالمعروف مذهبان تقديم الجرح مطلقاً، سواء أكان المعدلون أقل من الجارحين، أم مثلهم، أم أكثر منهم، نقله الخطيب عن جمهور العلماء، وصححه الرازي، والأمدي، وابن الصلاح، وغيرهم، وهو المختار. والتفصيل بين تساوي المعدلين والجارحين، فكذلك يقدم الجرح، والتفاوت بين الجارحين والمعدلين في المقدار، فيترجح الأكثر من الفريقين على الأقل منهم، فاما وجوب الترجيح لأحدهما على الآخر بمرجع مطلقاً، أي سواء تساوا، أو كان أحدهما أكثر، كنقل ابن الحاجب، فقد أنكر، بناء على حكاية القاضي أبي بكر الباقلاني الإجماع على تقديم الجرح عند التساوي لولا تعقب المازري الإجماع بنقله عن عالم مالكي يشهر بابن شعبان، أنه يطلب الترجيح في صورة التساوي، ولا يقدم الجرح فيها مطلقاً، لولا هذا التعقب، لحكمنا ببطلان ما نقله ابن الحاجب قطعاً، لكن ابن شعبان غير مشهور، ولا يعرف لهتابع، فضلاً عن الأتباع، فلا ينفي قول ابن شعبان الإجماع.

وأما قول شارح ابن الحاجب، وهو القاضي عضد الدين إن التعديل مقدم، فغير مسلم، إذ لا يعرف قائل تقديم التعديل مطلقاً.

ومحل الخلاف عند إطلاق الجرح والتعديل بلا تعين سبب، أو عند تعين الجارح سبباً لم ينفعه المعدل، أو نفاه بطريق غير يقيني، أما إذا عين الجارح سبب الجرح بأن قال قتل فلاناً يوم كذا مثلاً، ونفاه المعدل يقيناً، بأن قال رأيته حياً بعد ذلك اليوم، فالتعديل مقدم على الجرح اتفاقاً، وكذا يقدم التعديل على الجرح لو قال المعدل علمت ما جرح به الشاعر، أو الرواوى وأن المتروح ثاب عنه. ا. هـ.

وفي الفقه، إذا جرح الشهود واحد من المذكين وعدلهم اثنان منهم قدم التعديل على الجرح لقيام نصاب الشهادة فيه. وإن عدلهم أكثر من اثنين وجرهم اثنان قدم الجرح لبلوغ كل نصاب الشهادة ولا عبرة بالزائد. والجرح مقدم لإباته خلاف الأصل. وإن جرهم واحد وعدلهم واحد فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الجرح أولى لاعتماده خلاف الظاهر. وقال محمد بالتوقف حتى يعدلهم أو يجرهم آخر فيترجح أحد الجانبين. هذا كله على مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وعند المالكية لو عدل شاهدان رجلاً وجرحه آخران ففي ذلك قولان. قيل يقضى بأعدلهما لاستحالة الجمع بينهما. وقيل يقضي بشهود الجرح لأنهم زادوا على شهود التعديل. إذ الجرح مما يطن فلا يطلع عليه كل الناس.

ينظر: البينة لشيخنا محمد جابر الله.

- رضي الله عنه - أنه قال: ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه^(١). وروي أنه - عليه السلام - كان يقول لسيدنا أبي بكر وسيدنا عمر - رضي الله تعالى عنهما - قَوْلًا: «فَإِنَّمَا لَمْ يُوحِّدْ إِلَيَّ مِثْكُمَا»^(٢) ولأن المشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله - عز وجل - فيكون سبباً للوصول إلى سبيل الرشاد؛ قال الله - عز وجل -: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَتَهَدَّيْهُمْ سُبْلَنَا» [العنكبوت: ٦٩].

وينبغي أن يجلس معه من يوثق بدينه وأمانته، لثلا يضمون بما عنده من الحق والثواب، بل يهديه إلى ذلك إذا رفع إليه ولا ينبغي أن يشاورهم بحضور الناس لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس، والناس يتهمونه بالجهل، ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم، أو يكتب في رقعة فيدفع إليهم، أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصوم.

هذا إذا كان القاضي لا يدخله حصر بإجلاسهم عنده ولا يعجز عن الكلام بين أيديهم، فإن كان لا يجلسهم فإن أشكل عليه شيء من أحكام الحوادث بعث إليهم وسائلهم.

ومنها: أن يكون له جلواز - وهو المسمى بصاحب المجلس في عرف ديارنا - يقوم على رأس القاضي لتهذيب المجلس وبيده سوط يؤدب به المنافق وينذر به المؤمن، وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يمسك بيده سوطاً ينذر به المؤمن ويعذبه المنافق، وكان سيدنا أبو بكر يمسك سوطاً، وسيدنا عمر اتخذ درة.

ومنها: أن يكون له أغوان يستحضرون الخصوم ويقومون بين يديه إجلالاً له، ليكون مجلساً مهيباً ويندعن المتمرد للحق، وهذا في زماننا، فأما في زمان الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - فما كان تقع الحاجة إلى أمثال ذلك، لأنهم كانوا ينظرون إلى الأمراء والقضاة بعين التبجيل والتعظيم ويختلفونهم وينقادون للحق بدون ذلك.

(١) أخرجه الترمذى (٤/٢١٤) كتاب الجهاد بباب «ما جاء في المشورة»، حديث (١٧١٤). قال الترمذى: ويروى عن أبي هريرة . . . ذكره.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (١/١٨٣) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يسرح معاذًا إلى اليمن فاستشار ناسًا من أصحابه فيهـم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وأسید بن حضير فاستشارهم فقال أبو بكر لو لا أنك استشرتنا ما تكلمنا فقال إني فيما لم يوح إلي كأحدكم قال فتكلـم القوم فتكلـم كل إنسان برأـيه فقال ما ترى يا معاـذ قـلت أـرى ما قال أبو بـكر فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يكره فوق سمائه أن يخطـء أبو بـكر». هـ.

وقال الهيثمى:

«فيه أبو العطوف لم أر من ترجمة يروى عن الوظين بن عطاء وبقية رجاله موثقون» ١ هـ.
وعزاه المتقي الهندي في الكنز (١١/٤٦٥) رقم (٣٢١٨١) إلى الطبراني وابن شاهين في السنة.

فقد روي أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - كان يقضي في المسجد فإذا فرغ استلقى على قفاه وتوسد بالحصى، وما كان ينقص ذلك من حرمته، وروي أنه لبس قميصاً فازدادت أكمامه عن أصابعه، فدعا بالشفرة فقطعهما، وكان لا يكفهمما أياماً وكانت الأطراف متعلقة منها والناس يهابونه غاية المهابة، فأما اليوم فقد فسد الزمان وتغير الناس، فهان العلم وأهله، فوُقعت الحاجة إلى هذه التكليفات للتسلل إلى إحياء الحق وإنصاف المظلوم من الظالم.

ومنها: أن يكون له ترجمان لجواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته من المدعي والمدعى عليه والشهود، والكلام في عدد الترجمان وصفاته على الاتفاق والاختلاف - كالكلام في عدد المزكي وصفاته كما تقدم، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن يتخذ كاتباً لأنه يحتاج إلى محافظة الدعاوى والبيانات والإقرارات التي لا يمكنه حفظها، فلا بد من الكتابة، وقد يشق عليه أن يكتب بنفسه فيحتاج إلى كاتب يستعين به، وينبغي أن يكون عفياً صالحاً من أهل الشهادة وله معرفة بالفقه، أما العفة والصلاح فلأن هذا من باب الأمانة، والأمانة لا يؤديها إلا العفيف الصالح، وأما أهلية الشهادة فلأن القاضي قد يحتاج إلى شهادته، وأما معرفته بالفقه فلأنه يحتاج إلى الاختصار والحدف من كلام الخصمين والنقل من لغة [إلى لغة]^(١)، ولا يقدر على ذلك إلا من له معرفة بالفقه، فإن لم يكن فقيهاً كتب كلام الخصمين كما سمعه ولا يتصرف فيه بالزيادة والنقصان، ثلا يوجب حقاً لم يجب ولا يسقط حقاً واجباً، لأن تصرف غير الفقيه بتفسير^(٢) الكلام لا يخلو عن ذلك.

وينبغي أن يقع الكاتب حيث يرى ما يكتب وما يصنع، فإن ذلك أقرب إلى الاختياط، ثم في عزف بلادنا يقدم كتابة الدعوى على الدعوى، فيكتب [الكاتب]^(٣) دعوى المدعي ويترك موضع التاريخ بياضاً، لجواز أن تختلف الدعوى عن وقت الكتابة، ويترك موضع الجواب أيضاً بياضاً، لأنه لا يدرى أن المدعى عليه يقر أو ينكر، ويكتب أسماء الشهود إن كان للمدعي شهود، ويترك بين كل شاهدين بياضاً ليكتب القاضي التاريخ وجواب الخصم وشهادة الشهود بنفسه، ثم يطوي الكتاب الكتاب ويختمه، ثم يكتب على ظهره خصومة فلان ابن فلان مع فلان ابن فلان في شهر كذا في سنة كذا، و يجعله في قمطرة، وينبغي أن يجعل لخصومات كل شهر قمطرة على حدة ليكون أبصر بذلك، ثم يكتب القاضي في ذلك الشهر أسماء الشهود بنفسه على بطاقة أو يستكتب الكتاب بين يديه فيعثها إلى المعدل سراً، وهي المسماة بالمستورة في عرف ديارنا، والأفضل أن يبعث على يدي عدلين، وإن بعث على يدي عدل، فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) سقط من ط.

(٢) في ب: بتغيير.

(٣) سقط من ط.

ومنها: أن يقدم الخصوم على مراتبهم في الحضور الأول فالأول، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «المُبَاخُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»^(١) وإن اشتبه عليه حالي استعمل القرعة، فقدم من خرجت قرعته، إلا الغريب إذا خاصموا بعض أهل مصر إليه، أو خاصم بعضهم بعضاً، أو خاصمهم بعض أهل مصر، فإنه يقدمهم في الخصومة على أهل مصر، لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: قدم الغريب فانك إذا لم ترفع به رأساً ذهب وضع حفنة، فتكون أنت الذي ضيعته، ندب - رضي الله عنه - إلى تقديم الغريب ونبه على المعنى، لأنه لا يمكنه الانتظار، فكان تأخيره في الخصومة تضييعاً لحقه، إلا إذا كانوا كثيراً بحيث يشتغل القاضي عن أهل مصر فيخلطهم بأهل مصر، لأن تقديمهم يضر بأهل مصر.

وكذا تقديم صاحب الشهود على غيره، لأن إكرام الشهود واجب، قال - عليه الصلاة والسلام - : «أَنْرِمُوا الشَّهُودَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بِهِمُ الْحُقُوقَ»^(٢) وليس من الإكرام حبسهم على باب القاضي.

(١) لم أجده بهذااللفظ، وأخرجه أبو داود (١٧٧/٣) كتاب «الخروج والإماراة والفتن»: باب «في إقطاع الأراضين»، حديث (٣٠٧١).

والطبراني (١/٢٨٠)، حدث (٨١٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٥١/٧) كلهم من طريق محمد بن شار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدية بنت جابر عن أمها عقبة بنت أسماء بن مضرس عن أبيها أسماء بن مضرس، قال: أتيت النبي - ﷺ - فبaitه فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه سلم فهو له»، فخرج الناس يتعادون يتطاوطون.

والحديث علقه البيهقي (١٣٩/١٠) كتاب «آداب القاضي» باب: «القاضي يقوم الناس الأول فالأول، فللأول حق السبق والسبق أصل في الشريعة».

وإسناد هذا الحديث ظلمات بعضها فوق بعض، فلا يعرف حال رجاله اللهم إلا محمد بن شار وصحابيه أسماء بن مضرس وباقى الإسناد مجاهيل.

والحديث ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١٣٩/٣)، وقال: قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختار.

ونقل الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة ما قاله البغوي كما سبق». قال العجلوني في «كشف الخفا» (٣٤٨/٢):

رواه أبو داود عن أسماء بن مضرس رفعه بلفظ من سبق إلى ما لم يسبقه إليه فهو له، وصححه الضياء، وقال البغوي لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، ونحوه من أحياناً أرضأً ميتة في غير حق مسلم فهي له - أخرجه البيهقي وأبي شيبة وابن راهويه والبزار وأحمد وغيرهم عن عمرو بن عوف المزنبي، ورواه الطبراني والبيهقي عن سمرة رفعه من أحاط حائطاً على أرض فهي له، وعبد بن حميد عن جابر رفعه، وأخرج البخاري وأحمد والنسائي عن عائشة مرفوعاً من عمر أرضأً ليست لأحد فهو أحق بها، ورواه أبو داود والضياء عن أم جندب بلفظ من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له، وبيؤيده حديث: مني متاخ من سبق، وأخرجه الطبراني عن فضالة بن عبيد.

(٢) آخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩٤/٥)، (١٣٨/٦)، (١٠/٣٠٠) والعقيل في «الضعفاء =

وهذا إذا كان واحداً فإن كانوا كثيراً أقرع بينهم، وينبغي أن يقدم الرجال على حدة والنساء على حدة لما في الخلط من خوف الفتنة، ولو رأى أن يجعل لهن يوماً، على حدة لكثرة الخصوم فعل، لأن إفرادهن بيوم أستر لهن.

ومنها: أن لا يتعب نفسه في طول الجلوس، لأنه يحتاج إلى النظر في الحجج، ويطول الجلوس يختل النظر فيها، فلا ينبغي أن يفعل ذلك ويكتفى الجلوس طرفي النهار وقدر ما لا يفتر عن النظر في الحجج.

وإذا تقدّم إليه الخصمان هل يسأل المدعى عن دعواه؟ ذكر في أدب القاضي أنه يسأل، وذكر في الزيادات أنه لا يسأل، وكذلك^(١) إذا أدعى دعوى صحيحة، هل يسأل المدعى عليه عن دعوى خصمه؟ ذكر في آداب القاضي أنه يسأل، وذكر في الزيادات أنه لا يسأل حتى يقول له المدعى: سلّة عن جواب دعواي.

وجه ما ذُكر في الزيادات أن السؤال عن الدعوى إنشاء الخصومة، والقاضي لا ينشئ الخصومة.

وجه ما ذُكر في الكتاب أن من الجائز أن أحد الخصميين يلحقه مهابة مجلس القضاء فيعجز عن البيان دون سؤال القاضي فيسأل عن دعواه.

ومنها: أن المدعى إذا أقام البينة فادعى المدعى عليه الدفع، وقال: لي بينة حاضرة، أمهله زماناً، لقول سيدنا عمر - رضي الله عنه - في كتاب السياسة: «اجعل للمدعى أمداً ينتهي

= الكبير» (٣/٨٤) في ترجمة عبد الصمد بن علي الهاشمي (١٠٥٣)، (١/٦٥) في ترجمة إبراهيم بن محمد العباس برقم (٦١)، وقال: حديثه غير محفوظ.

وفي ترجمة عبد الصمد زاد: ولا يعرف إلا به.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٧٦١): تفرد به عبد الصمد بن موسى وقد ضعفوه. قال الحافظ في «التلخیص» (٤/٣٦٣): قال ابن طاهر في التذكرة: رواه بن أبي ميسرة عن عبد الصمد بن موسى أيضاً، وقال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ وأورده في ترجمة إبراهيم بن محمد الهاشمي، وصرح الصنعاني بأنه موضوع.

وقال في اللسان في ترجمة عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي الأمير (٤/٢٣) عن أبيه بحديث: «أكروا الشهود» وهذا منكر، وما عبد الصمد بمحنة، ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة، انتهى. وقد ذكره العقيلي في «الضففاء»، وساق الحديث من طريقه الهاشمي، وكان أميراً علينا بـ«مكة»، حدثني عمي إبراهيم بن محمد، عن عبد الصمد بن علي، فذكره... وقال: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به، فتبين أنهم لم يسكتوا عنه.

(١) في ب: وكذلك المدعى.

إليه، وأراد به مدعى الدفع، ألا ترى أنه قال: وإن عجز استحللت عليه القضاء، ولأنه لو لم يمهله وقضى بيته المدعى ربما يحتاج إلى نقض قضائه، لجواز أن يأتي بالدفع مؤخراً فهو من صيانة القضاء عن النقض، ثم ذلك مفروض إلى رأي القاضي إن شاء آخر إلى آخر المجلس، وإن شاء إلى العد وإن شاء إلى بعد الغد ولا يزيد عليه، لأن الحق قد توجه^(١) عليه فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك، وإن أدى بيته غائبة لا يلتفت إليه بل يقضي للمدعى.

ومنها: أن يجلس للقضاء في أشهر المجالس، ليكون أرفع بالناس، وهل يقضي في المسجد؟ قال أصحابنا - رحمهم الله - يقضي، وقال الشافعى - رحمه الله - لا يقضي بل يقضي في بيته.

وجه قوله إن القاضي يأتيه المشرك والمحارب والنساء والجنب، ويجري بين الخصمين كلام اللغو والرفث والكذب، لأن أحدهما كاذب، وتزييه المسجد عن هذا كله واجب. ولنا: الاقتداء برسول الله ﷺ والصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم -، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ»^(٢)، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون

(١) في ب: وجب.

(٢) صع عن النبي ﷺ من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: يا كعب. قال: ليك يا رسول الله ﷺ قال: ضع من دينك هذا، وأؤمأ إليه أي الشطر.

قال: لقد فعلت يا رسول الله ﷺ، قال: قم فاقضه. والحديث أخرجه أحمد (٤٨٥/٣، ٣٩٠، ٤٥٤، ٤٦٠) والبخاري (١٢٤ - ١٢٥) كتاب «الصلوة»، باب: «التقاضي والملازمة في المسجد»، حديث (٤٥٧)، وأطرافه في [٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

ومسلم (٤٨٥/٥) كتاب «المساقة»، باب «استحباب الوضع في الدين»، حديث (٢٠، ١٥٥٨/٢١). وأبي داود (٣٠٤/٣) كتاب الأقضية، باب: «في الصلح»، حديث (٣٥٩٥) والنسائي (٢٣٩/٨) كتاب «آداب القضاة»، باب: «حكم الحاكم في داره»، حديث (٥٤٢٣)، (٨/٢٤٤)، كتاب «آداب القضاة»، باب: «إشارة الحاكم على الخصم بالصلح»، حديث (٥٤٢٩).

وابن ماجه (٨١١/٢) كتاب «الصدقات»، باب «الحبس في الدين والملازمة»، حديث (٢٤٢٩). وعبد بن حميد (٣٧٧).

والدارمي (٢٦١/٢) كتاب البيوع، باب: «في أنظار المعسر». وابن حبان (٤٢٨/١١) كتاب البيوع، باب: «الديون» حديث (٥٠٤٨). والطبراني (٦٧/١٩) حديث (١٢٧، ١٢٨) والبيهقي (٢٥٢/٦) كتاب التفليس، باب: «ما جاء في الملازمة».

كلهم من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - ذكره واللفظ للبخاري.

- رضي الله عنهم - كانوا يجلسون في المسجد للقضاء، والاقتداء بهم واجب، ولا يأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك، قال الله - تبارك وتعالى -: «وَالصُّلُحُ خَيْرٌ» فكان الرد إلى الصلح رداً إلى الخير.

وقال سيدنا عمر - رضي الله عنه -: «رَدُوا الْخُصُومَ حَتَّى يَضْطَلُّهُوا، فَإِنْ فَضَلَ الْقَضَاءِ يُورَثُ بَيْنَهُمُ الصَّغَائِنَ»^(١). فندب - رضي الله عنه - القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح، ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة، ولا يزيد على مرة أو مرتين، فإن اصطلحوا وإن قضى بينهما بما يوجب الشرع، وإن لم يطمع منهم الصلح لا يردهم إليه، بل ينفذ القضية فيهم، لأنه لا فائدة في الرد.

وهل للقاضي أن يأخذ الرزق؟ فإن كان فقيراً، له أن يأخذ لأنه يعمل للمسلمين، فلا بد له من الكفاية ولا كفاية له، فكانت كفايته في بيت المال، إلا أن يكون له ذلك أجراً عمله، وينبغي للإمام أن يوسع عليه وعلى عياله، كيلا يطمع في أموال الناس.

وروي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - إلى مكة وَوَلَاهُ أمرها - رزقه أربعمائة درهم - في كل عام^(٢).

وروي أن الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - أجروا لسيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - كل يوم درهماً وثلثاً أو ثلثين من بيت المال.

وكذا روي أنه كان لسيدنا عمر - رضي الله عنه - مثل ذلك من بيت المال، وكان لسيدنا علي - رضي الله عنه - كل يوم قصعة من ثريد، ورزق سيدنا عمر - رضي الله عنه - شريحاً، وروي أن سيدنا علياً فرض له خسمائة درهم في كل شهر.

وإن كان غنياً اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحل له أن يأخذ، لأن الأخذ بحكم الحاجة ولا حاجة له إلى ذلك.

وقال بعضهم: يحل له الأخذ، والأفضل له أن يأخذ، أما الحل فلما بينا أنه عامل للمسلمين، فكانت كفايته عليهم لا من طريق الأجر^(٣) وأما الأفضلية فلأنه وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك فربما يجيء بعده قاض محتاج، وقد صار ذلك سنة ورسماً فمتنع السلاطين عن إبطال رزق القضاة إليهم، خصوصاً سلاطين زماننا، فكان الامتناع من الأخذ شحناً بحق

(١) تقدم.

(٢) تقدم تخریج حديث تولیة عتاب بن أسيد.

(٣) في ب: الأجرة.

الغير، فكان الأفضل هو الأخذ، وليس للقاضي أن يستخلف إلا إذا أذن له الإمام بذلك، لأنه يتصرف بالتفويض فيقدر بقدر ما فوض إليه كالوكييل، ولو استخلف توقف قضايا خليفته على إجازته، بمنزلة الوكيل الخاص إذا وكل غيره فتصرف، ولو كان الإمام أذن له بذلك كان له ذلك كالوكييل العام، وفي آداب القضاء وما ندب القاضي إلى فعله كثرة لها كتاب مفرد [يعرف]^(١) هناك، إن شاء الله تعالى.

فصل فيما ينفذ من القضايا وما ينقض منها

وأما بيان ما ينفذ من القضايا وما ينقض منها إذا رفع إلى قاض آخر فنقول وبالله التوفيق، قضاء القاضي الأول لا يخلو إما أن وقع في فصل فيه نص مفسر من للكتاب العزيز والسنة المتواترة والإجماع، وإما أن وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس، فإن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع، فإن وافق قضاؤه ذلك نفذ ولا يحل له النقض، لأنه وقع صحيحاً قطعاً، وإن خالف شيئاً من ذلك يرده، لأنه وقع باطلأً قطعاً، وإن وقع في فصل مجتهد فيه فلا يخلو إما أن كان مجمعاً على كونه مجتهدًا فيه، وإما أن كان مختلفاً في كونه مجتهدًا فيه، فإن كان ذلك مجمعاً على كونه محل الاجتهاد، فإما أن كان المجتهد فيه هو المقصي به، وإنما أن كان نفس القضاء، فإن كان المجتهد فيه هو المقصي به فرفع قضاؤه إلى قاض آخر لم يرده الثاني، بل ينفذه لكونه قضاء مجمعاً على صحته، لما علم أن الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أن للقاضي أن يقضى بأي الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاء مجمعاً على صحته، فلو نقضه إنما ينقضه بقوله، وفي صحته اختلاف بين الناس فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق بقول مختلف في صحته، وأنه ليس مع الثاني دليل قطعي بل اجتهادي، وصحة قضاء القاضي الأول ثبت بدليل قطعي وهو إجماعهم على جواز القضاء بأي وجه اتضح له، فلا يجوز نقض ما مضى بدليل قاطع بما فيه شبهة، ولأن الضرورة توجب القول بلزموم القضاء المبني على الاجتهاد وأن لا يجوز نقضه، لأنه لو جاز نقضه يرفعه إلى قاضٍ آخر يرى خلاف رأي الأول فينقضه^(٢)، ويقضي كما قضى الأول فيؤدي إلى أن لا تندفع الخصومة والمنازعة أبداً، والمنازعة سبب الفساد، وما أدى إلى الفساد فساد، فإن كان رده القاضي الثاني فرفعه إلى قاضٍ ثالث نفذ قضاء القاضي الأول وأبطل قضاء القاضي الثاني، لأن قضاء الأول صحيح وقضاء الثاني بالرد باطل.

هذا إذا كان القاضي الأول قاضي أهل العدل، فإن كان قاضي أهل البغي فرفعت قضيائاه

(٢) في ب: بعضه.

(١) سقط من ط.

إلى قاضي أهل العدل، بأن ظهر أهل العدل على المصر، الذي كان في يد الخوارج فرفعت إلى قاضي أهل العدل قضايا قاضيهم. لم ينفذ شيئاً منها، بل ينقضها كلها وإن كانوا من أهل القضاء والشهادة في الجملة كتاباً وغيظاً لهم ليتجرروا على البغي، وإن كان نفس القضاة مجتهداً فيه أنه يجوز أم لا، كما لو قضى بالحجر على الحر أو قضى على الغائب، أنه يجوز للقاضي الثاني أن ينقض [قضاء]^(١) الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول، لأن قضاة هنا لم يجز بقول الكل، بل بقول البعض دون البعض، فلم يكن جوازه متفقاً عليه [فكأن محتملاً للنقض]^(٢) بمثله، بخلاف الفصل الأول، لأن جواز القضاة هناك ثبت بقول الكل ، فكان متفقاً عليه، فلا يتحمل النقض بقول البعض، ولأن المسألة إذا كانت مختلفاً فيها فالقاضي بالقضاء يقطع أحد الاختلافين ويجعله متفقاً عليه في الحكم بالقاضي المتفق على جوازه، وإن كان نفس القضاة مختلفاً فيه يرفع الخلاف بالخلاف.

هذا إذا كان القضاة في محل أجمعوا على كونه محل الاجتهاد، فاما إذا كان في محل اختلافوا أنه محل الاجتهاد أم لا، كبيع أم الولد هل ينفذ قضاء القاضي أم لا؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ينفي، لأن محل الاجتهاد عندهما لاختلاف الصحابة في جواز بيعها، وعند محمد لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها، فخرج عن محل الاجتهاد، وهذا يرجع إلى أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم عندهما؟ لا يرفع، وعنه يرفع، فكان هذا الفصل مختلفاً في كونه مجتهداً فيه، فينظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه يجتهد فيه ينفذ قضاة ولا يرده، لما ذكرنا في سائر المجتهادات المتفق عليها، وإن كان من رأيه أنه خرج عن حد الاجتهاد وصار متفقاً عليه لا ينفذ، بل يرده، لأن عنده أن قضاء الأول وقع مخالفًا للإجماع فكان باطلًا، ومن مشايخنا من فصل في المجتهادات تفصيلاً آخر، فقال: إن كان الاجتهاد شيئاً مستنكراً جاز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول، وهذا فيه نظر، لأنه إذا صح كونه محل الاجتهاد فلا معنى للفصل بين مجتهد ومجتهد، لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجد الفصل [بينهما]^(٣) فينبغي أن لا يجوز للثاني نقض قضاء الأول، لأن قضاة صادف محل الاجتهاد.

فصل فيما يحله القضاة وما لا يحله

واما بيان ما يحله القضاة وما لا يحله، فالاصل أن قضاة القاضي بشاهدي الزور فيما له

(١) سقط من ب.

(٢) بدل ما بين المعكوفين في ب: فلا يتحمل النقض.

(٣) في ب: بين مجتهد ومجتهد.

ولاية إنشائه في الجملة يفيد الحل عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقضاؤه بهما فيما ليس له ولاية إنشائه أصلاً لا يفيد الحل بالإجماع.

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - والشافعي - رحمه الله - لا يفيد الحل فيهما جميماً، فنقول:

جملة الكلام فيه أن القاضي إذا قضى بشهادتين ثم ظهر أنهما شاهدا زوراً فلا يخلو: إما أن قضى بعقد أو بفسخ عقد، وإما أن قضى بملك مرسل، فإن قضى بعقد أو بفسخ عقد فقضاؤه يفيد الحل عنده، وعندهم لا يفيد، ولقب المسألة أن قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهود زور هل ينفذ ظاهراً وباطناً؟ فهو على الخلاف^(١) الذي ذكرنا، وإن قضى بملك مرسل لا ينفذ قضاؤه باطناً بالإجماع.

وببيان هذه الجملة في مسائل: إذا أدعى رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالنكاح بينهما وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما - حل للرجل وطؤها وحل لها التمكين عند أبي حنيفة، وعندهم لا يحل.

وكذا إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو منكر، فقضى القاضي بالفرقعة بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين - حل له وطؤها، وإن كان يعلم أنه شهدا بزور عنده^(٢) وعندهم لا يحل، وعلى هذا الخلاف دعوى البيع والإعتاق، وفي الهبة عن أبي حنيفة - رحمه الله - روایتان، وأجمعوا على أنه لو ادعى نكاح امرأة وهي تنكر وتقول: أنا أخته من الرضاع، أو أنا في عدة من زوج آخر، فشهادت شاهدان وقضى القاضي بشهادتهما، والمرأة تعلم أنها كما أخبرت - لا يحل لها التمكين ..

وأجمعوا أيضاً على أنه لو ادعى رجل أن هذه جاريته وهي تنكر فأقام على ذلك شاهدين وقضى القاضي بالجارية - أنه لا يحل له وطؤها إذا كان يعلم أنه كاذب في دعواه، ولا يحل لأحد الشاهدين أيضاً أن يشتريها، احتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَغْضَكُمُ الْحَنْثُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَغْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالٍ أَجِيَهُ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) في ب: الاختلاف.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة.

(٣) أخرجه مالك (٧١٩/٢) كتاب الأقضية: باب الترغيب في القضاء حديث (١) والبخاري (٣٣٩/١٢) كتاب الحيل: باب (١٠) حديث (٦٩٦٧) ومسلم (١٣٣٧/٣) كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة حديث (٤/٤) وأبو داود (١٢/٤) كتاب الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (٣٥٨٣) والترمذى (٣/٦٢٤) كتاب الأحكام: باب التشديد على من يقضي له بشيء حديث (١٣٣٩) =

أخبر الشارع - عليه الصلاة والسلام - أن القضاء بما ليس للمدعي قضاء له بقطعة من النار، ولو نفذ قضاؤه باطنًا لما كان القضاء به قضاء بقطعة من النار، وأن القضاء إنما ينفذ بالحججة وهي الشهادة الصادقة، وهذه كاذبة بيقين، فلا ينفذ حقيقة، ولهذا لم ينفذ بالملك المرسل.

وكذا إذا كانت المرأة محرمة بالعدة والردة، أو الرضاع، أو القرابة، أو المصاهرة، كذا هذا.

= والنمسائي (٢٣٣/٨) كتاب آداب القاضي: باب الحكم بالظاهر وابن ماجه (٧٧٧/٢) كتاب الأحكام: باب أقضية الحاكم لا تحل حراماً حديث (٢٣١٧).

والشافعي (١٧٨/٢) كتاب الأحكام في الأقضية حديث (٦٢٦) والحميدي (١٤٢/١) رقم (٢٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٩٩) وأبو يعلى (١٣/٣٠٥) رقم (٦٨٨٠) وابن حبان (٥٠٤٩ - ٥٠٤٩) والإحسان والدارقطني (٤/٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب الأقضية والأحكام حديث (١٢٧) والبيهقي (١٤٣/١٠) كتاب آداب القاضي: باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٤) باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر، الطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٤٣) رقم (٧٩٨) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٣٤٧ - بتحقيقينا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون اللحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار».

وقال الترمذى. حسن صحيح.

وأخرجه البخارى (١٠٧/٥) كتاب المظالم: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه حديث (٢٤٥٨) ومسلم (١٣٣٨/٣) كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة حديث (٤/١٧١٣) وأحمد (٦/٣٠٨) والدارقطني (٤/٢٣٩) كتاب الأقضية والأحكام حديث (١٢٦) والطحاوى في شرح معاني الآثار (٤/١٥٤) والبيهقي (١٤٣/١٠) كتاب آداب القاضي؛ باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه كلهم من طريق الزهرى عن عروة عن زينب عن أم سلمة به. وللحديث طريق آخر عن أم سلمة.

أخرج أبو داود (١٢/٤) كتاب الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) وأحمد (٦/٣٢٠) وابن أبي شيبة (٧/٢٢٣ - ٢٢٤) رقم (٣٠١٦) وابن الجارود رقم (١٠٠٠) وأبو يعلى (١٢/٣٢٤ - ٣٢٥) رقم (٦٨٩٧) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٤ - ١٥٥) وفي «المشكل» (١/١١) رقم (٢٣٠ - ٢٢٩).

والدارقطني (٤/٢٣٩ - ٢٣٨) كتاب الأقضية والأحكام والحاكم (٤/٩٥) والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٩٨) رقم (٦٦٣) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٤٩ - ٣٤٩) بتحقيقينا كلهم من طريق أسماء بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن قضاء القاضي بما يحتمل الإنشاء إنشاء له، فينفذ ظاهراً وباطناً، كما لو أنشأ صريحاً، ودلالة الوصف أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، ولا يقع قضاوئه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء، لأن البينة قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فيجعل إنشاء، والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضي، فإن للقاضي ولایة إنشائهما في الجملة، بخلاف الملك المرسل، لأن نفس الملك مما لا يحتمل الإنشاء، ولهذا لو أنشأ القاضي أو غيره صريحاً لا يصح، وبخلاف ما إذا كانت المرأة محمرة بأسباب، لأن هناك ليس للقاضي ولایة الإنشاء، ألا ترى أنه لو أنشأ صريحاً لا ينفذ، وأما الحديث فقد قيل إنه - عليه الصلاة والسلام - قال ذلك في أخوين اختلفا إلينه في مواريث درست [بينهما، فقال إلى آخره، ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما، كذا ذكره أبو داود عن أم سلمة - رضي الله عنهما] - والميراث ومطلق الملك سواء في الدعوى وبه نقول، مع أنه ليس فيه ذكر السبب، والكلام في القضاء بسبب على إنا نقول بموجبه، لكن لم قلتم أن القضاء بسبب قضاء له من مال آخر^(١) وغير حق، بل هو قضاء له من مال نفسه ويتحقق، لأن القضاء بسبب الملك صحيح عندنا، فقد قلنا بموجب الحديث، والحمد لله وحده.

فصل في حكم خطأ القاضي

وأما بيان حكم خطأ القاضي في القضاء، فنقول: الأصل إن القاضي إذا أخطأ في قضائه بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو محدودين في قذف، أنه لا يؤخذ الضمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه، بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول فلا تتحقق المهمة، ثم ينظر إما أن كان المقضي به من حقوق العباد، وإما أن كان من حقوق الله - عز وجل - خالصاً، كالقطع في السرقة والرجم في [زنا المحسن]^(٢)، فإن كان في حقوق العباد، فإن كان مالاً وهو قائم - رده على المقضي عليه، لأن قضاه وقع باطلًا ورد عين المقضي به ممكناً فيلزم رده، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «عَلَى الْبَيْدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُرْدَهُ»^(٣) ولأنه عين المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، وإن كان هالكاً فالضمان على المقضي له لأن القاضي عمل له، فكان خطأه عليه ليكون الخراج بالضمان، وأنه إذا عمل له فكان هو الذي فعل بنفسه.

إن كان حَقّاً ليس بمال كالطلاق والعتاق - بطل، لأنه تبين أن قضاه كان^(٤) باطلًا، وأنه أمر شرعاً يحتمل الرد فيرد، بخلاف الحدود والمال الهالك لأنه لا يحتمل الرد بنفسه، فيرد بالضمان.

(١) في ب: أخيه.

(٢) في ب: قدم.

(٣) في ب: وقع.

(٤) في ب: الزنا مع الإحسان.

هذا إذا كان المقصري به من حقوق العباد، وأما إذا كان من حق الله - عز وجل - خالصاً فضمانه في بيت المال، لأنه عمل فيها لعامة المسلمين لعود منفعتها إليهم وهو الزجر، فكان خطوه عليهم لما قلنا، فيؤدي من بيت مالهم ولا يضمن القاضي لما قلنا، ولا الجlad أيضاً لأنه عمل بأمر القاضي، والله أعلم.

فصل في بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء

وأما بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء، فنقول وبإله التوفيق: كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء، وما يخرج به الوكيل عن الوكالة أشياء ذكرناها في «كتاب الوكالة»، لا يختلفان إلا في شيء واحد وهو أن الموكيل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، وال الخليفة إذا مات أو خلع لا تعزل قضاته وولاته.

ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكيل وفي خالص حقه أيضاً، وقد بطلت أهلية الولاية [بموته]^(١) فينعزل الوكيل، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم، لهذا لم تتحقق العهدة كالرسول فيسائر العقود والوكيل في النكاح، وإذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية، فيبقى القاضي على ولائه، وهذا بخلاف العزل فإن الخليفة إذا عزل القاضي أو الوالي ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته، لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضاً حقيقة، بل بعزل العامة لما ذكرنا أن توليه بتولية العامة، وال العامة ولوه الاستبدال دلالة، لتعلق مصلحتهم بذلك، فكانت ولائيته منهم معنى في العزل أيضاً، فهو الفرق بين العزل والمموت.

ولو استخلف القاضي بإذن الإمام، ثم مات القاضي، لا ينعزل خليفته، لأنه نائب الإمام في الحقيقة لا نائب القاضي، ولا ينعزل بموت الخليفة أيضاً كما لا ينعزل القاضي لما قلنا، ولا يملك القاضي عزل خليفته لأنه نائب الإمام، فلا ينعزل بعزله كالوكيل أنه لا يملك عزل الوكيل الثاني، لأن الثاني وكيل الموكيل في الحقيقة لا وكيله، كذا ه هنا، إلا إذن له الخليفة أن يستبدل من شاء فيملك عزله، ويكون ذلك أيضاً عزلأً من الخليفة لا من القاضي، لأن القاضي كالوكيل إذا قال له الموكيل: اعمل برأيك، أنه يملك التوكيل والعزل، وإذا عزل كان العزل في الحقيقة من الموكيل، كذا هذا، وعلم المعزول بالعزل شرط صحة العزل [في هذا كله]^(٢) كما ذكر في الوكالة، وهل ينعزل بأخذ الرشوة في الحكم؟ عندنا لا ينعزل، لكنه يستحق العزل فيعزله الإمام ويعزره، كذا ذكر في «كتاب الحدود».

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

وقال مشايخ العراق من أصحابنا أنه ينزعز، وقالوا: صحت الرواية عن أصحابنا أنه ينزعز، واستدلوا بما ذكر في السير الكبير أنه يخرج من القضاء، لكن رواية مشايخنا أنه [لا]^(١) يخرج من القضاء وهذه الرواية أولى، لأن هذه الرواية مشتبهه ورواية «كتاب الحدود» محكمة، لأن ذكر أن الإمام يعزله وبعزرته، فكان فيما قلنا حمل المحتمل على المحكم فكان عملاً بالروايتين جميعاً، فكان أولى، وهذا عندنا.

وقال الشافعي - عليه الرحمة - ينزعز، وهو قول المعتزلة^(٢)، ولقب المعتزلة أن القاضي إذا فسق هل ينزعز أو لا؟ فعندها لا ينزعز، وعند الشافعي ينزعز، وبه قال المعتزلة لكن بناء على أصلين مختلفين.

فأصل المعتزلة أن الفسق يخرج صاحبه عن الإيمان فيبطل أهلية القضاء، وأصل الشافعي - رحمه الله - أن العدالة شرط أهلية القضاء كما هي شرط أهلية الشهادة، لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، وقد زالت بالفسق فتبطل الأهلية، والأصل عندنا أن الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان^(٣)، والعدالة ليست بشرط أهلية القضاء كما ليست بشرط لأهلية الشهادة على ما ذكرنا، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) سقط من ب.

(٢) المعتزلة أصحاب واصل بن عطاء الغزالى اعتزل عن مجلس الحسن البصري حين دخل على الحسن رجل فقال يا إمام الدين ظهر في زماننا جماعة يكفرون صاحب الكبيرة فكيف تحكم لنا فتفكر الحسن وقبل أن يجيب قال واصل أنا لا أقول صاحب الكبيرة مؤمن ولا كافر. ثم قال إلى اسطوانات المسجد وأخذ يقرر على جماعة من أصحاب الحسن أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر. فقال الحسن اعتزل عنا واصل فلذلك سمي أصحابه معتزلة ويلقبون بالقدرة به الدال لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم فيها أي خلقه الله تعالى لها. والمعتزلة لقيوا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد. أما تلقيهم بالأول فلقولهم بوجوب الأصلح وثواب المطيع. وأما بالثاني فلقولهم بنفي الصفات القديمة. وقالت المعتزلة جميعاً بنفي الصفات الزائدة على الذات وأن كلّه تعالى مخلوق محدث مركب من الحروف والأصوات وبأنه تعالى غير مرتلي في الآخرة بالأنصار وبين الحسن والقبح عقليان ويجب عليه رعاية الحكمة والمصلحة في أفعاله وثواب المطيع والتائب وعقاب صاحب الكبيرة. ثم إنهم بعد اتفاقهم على هذه الأمور المذكورة افترقوا عشرين فرقة يكفر بعضهم ببعضًا وهم الواصيلية والعميرية بفتح العين وسكنون الميم. والهزيلية. والنظامية والأسودية. والأسكافية. والجعفرية. والبشرية. والمزدارية. والهشامية. والصالحية. والحانطية. والحدبية. والمعمرية. والشامية. والخطاطية. والجاحظية. والكببية. والجانية. والبهشمية.

ينظر: نشر الطوالع (ص ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٣) قالت المعتزلة والخوارج صاحب الكبيرة إذا لم يتبع عنها يخلد في النار ولا يخرج منها أبداً. واستدلوا بالأيات المشتملة على لفظ الخلود في وعيد صاحب الكبير. والجواب أن الأحاديث نصت على خروج صاحب الكبيرة من النار فالمراد من الخلود في الآيات المذكورة هو المكث الطويل واستعمال الخلود بهذا المعنى كثير كقولهم خلد الله لملائكة والمراد طول المدة بلا شبهة. وأما أصحابنا ف قالوا الثواب على الطاعة =

= فضل من الله تعالى وعد به فيفيه لأن الخلف في الوعد نقص والله تعالى متعال عنه والعقاب على المعصية عدل منه تعالى وله العفو عنه لأن العفو فضل ولا يعد الخلف في الوعيد نقصاً بل يمدح به عند العقلاء وعمل الطاعة دليل على حصول الثواب وفعل المعصية علامه العقاب فلا يكون الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية واجباً على الله تعالى . وقالوا أيضاً أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار لقوله تعالى **«فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره»**.

والإيمان خير ولا يرى جزاء خيره إلا بعد خروجه عن النار وللأحاديث الدالة على خروج العصاة من النار . وأما الكفار فال المسلمين أجمعوا على أن الكفار مخلدون في النار أبداً لا ينقطع عذابهم سواء بالغوا في الاجتهاد والنظر في معجزات الأنبياء ولم يهتدوا أو علموا نبوتهم وعاندوا أو تكاسلوا . قال الحافظ عبد الله بن الحسين العنبري الكافر المبالغ في اجتهاده إذا لم يهتد للإسلام ولم يلح له دلائل الحق فمعدور وعذابه متقطع وهذا مخالف للإجماع المنعقد قبل ظهور المخالفين كذا في شرح المواقف .

وقال المصطفى ويرجى من فضله تعالى ولطفه عفو الكافر البالغ في اجتهاده الطالب الهدى إذا لم يصل إلى الهدى وبقي ناظراً مجتهداً . فإن قلت هل يرجى عفو الكافر الذي أدى اجتهاده إلى الكفر . قلت لا لأنه مقصري في الاجتهاد لما ذكره الأصفهاني من أن الاجتهاد أي الكامل يستحيل أن يؤدي إلى الكفر فالبالغ في الاجتهاد إما أن يصل إلى الحق وهو مؤمن ناج وإما أن يبقى ناظراً مجتهداً اخترمه المنية قبل تمام النظر وهو كافر يرجي عفوه . فاما الوصول إلى الكفر بعد الاجتهاد التام فمحال فالواصل إلى الكفر مقصري في الاجتهاد فهو معدب قطعاً .

ينظر: نشر الطوالع ص (٣٥٩ - ٣٦١).

كتاب القسمة

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع: في بيان أنواع القسمة، وفي بيان شرعية كل نوع.

وفي بيان معنى القسمة لغةً وشرعًا.

وفي بيان شرائط [جواز]^(١) القسمة، وفي بيان صفات القسمة.

وفي بيان حكم القسمة.

وفي بيان ما يُوجب نقض القسمة بعد وجودها.

أما الأول: فالقسمة في الأموال المشتركة نوعان.

أحدهما: قسمة الأعيان.

والثاني: قسمة المنافع، وقسمة كل واحد من النوعين مشروعة، أما قسمة الأعيان فقد عرفت شرعاً بالسنة والإجماع.

(١) القسم لغةً: بالفتح مصدر: قسم الشيء يقسمه قسماً، فانقسم أي: جزء وأفرزه، والقسم بالكسر: الخط والنصيب من الخير. قاله الجوهري، فيقال: هذا قسمي، والجمع: أقسام مثل حمل وأحمال. والقسمة اسم وهي مؤنثة.

انظر: كتاب العين ٥/٨٦، ٨٧، الصحاح ٥/٢٠١٠، المصباح المنير ٢/٧٧٤، ترتيب القاموس ٣/٥٤٩.

اضطلاحاً:

عرفها الأختاف بأنها: جمْعُ نَصِيبٍ شائعٌ لِهِ، فِي مَكَانٍ مُعَيْنٍ.

عرفها الشافية بأنها: تمييز بعض الأنصباء من بعض.

عرفها المالكية بأنها: تفضيلٌ مشاعٌ من مملوكٍ مالكين معيناً، ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراضٍ.

عرفها الحنابلة بأنها: تفضيلٌ بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنها.

انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٠١، شرح متنى الإرادات ٣/٥٠٨ مبني المحتاج ٤/٤١٨.

(٢) سقط من ط.

أما السنة فما روي أن النبي ﷺ قسم غنائم خير بين الغازيين، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام - الشرعية.

وأما الإجماع فإن الناس استعملوا القسمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، فكانت شرعيته متواترة والمعقول يقتضيه توفيراً على كل واحد مصلحته بكمالها^(١).

فصل في بيان معنى القسمة

وأما بيان معنى القسمة لغةً وشرعاً، أما في اللغة: فهي عبارة عن إفراز النصيب. وفي الشريعة عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض ومبادله بعض ببعض، لأن ما من

(١) قال الماوردي: والأصل في الحكم بالقسمة قول الله تعالى: «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْأَفْزَانِ وَالْمَسَاكِينُ فَازْرُوْهُمْ مِنْهُ» [النساء: ٨].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب ولا بنبي مرسلا حتى تولي قسمتها بنفسه».

وقسم رسول الله ﷺ غنيمة بدر بشعب من شعاب الصفراء وقسم غنائم خير على ثمانية عشر سهماً وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجرانة.

واختصم إليه رجالان في مواريث تقادمت وتدارست فقال: اذهبا فاقسمها واستهموا وتحالا، وقد كان للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قسام وكان قاسم علي رضي الله عنه عبد الله بن يحيى يعطيه رزقه من بيت المال.

ولأن الناس إلى قسمة المشتركة حاجة فلم يجدوا بداً من قاسم ينصفهم في الحقوق وإذا كان كذلك فقد قال الشافعي: القسام حكام، وإنما كانوا حكامًا لأمرتين:

أحدهما: أنهم قد يوقعون القسمة جبراً كما يجرъ الحكم في الأحكام.

والثاني: أنهم يستوفون الحقوق لأهلها كاستيفاء الحكم.

ولشن كانوا حكامًا لهذين الأمرتين فإنهم يخالفون حكام الأحكام من وجهين: أحدهما: أن حكم القسام مختص بالتحرى في تميز الحقوق وإقرارها وحكم الحكماء مختص بالاجتهد في أحكام الدين والإزامها.

والثاني: استدعاء الخصوم يكون إلى الحكم دون القسام لأن للحكم ولایة يستحقون بها إجابة المستعدي وليس للقسام ولایة ولا عدو.

ولإنما يقسمون بأمر الحكم لهم أو لتراضي الشركاء بهم فصاروا في القسمة أعون الحكم فلزم الحكم أن يختار لنظره من القسام من تكاملت فيه شروط القسمة وهي ثلاثة:

أحدها: العدالة؛ لأنه حاكم مؤتمن فلا يجوز أن يكون عبداً ولا فاسقاً.

والثاني: قلة الطمع ونزاهة النفس حتى لا يرتشي فيما يلي ويتجاوز.

والثالث: علمه بالحساب والمساحة؛ لأنه مندوب لهما، وعامل بهما واعتبار هذين في القسام كاعتبار العلم في الحكم فإذا عرف تكامل هذه الشروط الثلاثة فيه غُين على اختياره ونديه للقسمة في عمله.

ينظر: الحاوي ٢٤٥/١٦

جزأين من العين المشتركة لا يتجزآن قبل القسمة إلا وأحدهما ملك أحد الشركين والآخر ملك صاحبه غير عين ، فكان نصف العين مملوكاً لهذا ، والنصف مملوكاً لذاك على الشيوع ، فإذا قسمت بينهما نصفين والأجزاء المملوكة لكل واحد منها شائعه غير معينة ، فتجمع بالقسمة في نصيبيه دون نصيب صاحبه ، فلا بد وأن يجتمع في نصيب كلّ واحد منها أجزاء بعضها مملوكة له وبعضها مملوكة لصاحبه على الشيوع ، ولو لم تقع القسمة مبادلة في بعض أجزاء المقسم - لم يكن المقسم كله ملكاً للمقسم عليه ، بل يكون بعده ملك صاحبه ، فكانت القسمة منها بالتراضي ، أو بطلبهما / من القاضي رضاً من كل واحد منها بزوال ملكه عن نصف نصيبيه بعوض ، وهو نصف نصيب صاحبه وهو تفسير المبادلة ، فكانت القسمة في حق الأجزاء المملوكة له إفرازاً وتميزاً أو تعيناً لها في الملك ، وفي حق الأجزاء المملوكة لصاحبها معاوضة وهي مبادلة بعض الأجزاء المجتمعة في نصيبيه ببعض الأجزاء المجتمعة في نصيب صاحبه ، فكانت إفراز بعض الأنصياء ومعاوضة البعض ضرورة ، وهذا هو حقيقة القسمة المعقولة في الأملاك المشتركة ، فكان معنى المعاوضة لازماً في كل قسمة شرعية ، إلا أنه أعطى لها حكم الإفراز في ذوات الأمثال في بعض الأحكام ، لأن المأخذ من العرض مثل المتروك من المعرض ، فجعل كأنه يأخذ عين حقه بمنزلة المقرض^(١)؛ حتى كان لكل واحد منها أن يأخذ نصيبيه من غير رضا صاحبه ، فجعل إفرازاً حكماً ، وهذا المعنى لا يوجد في غير ذوات الأمثال .

فإن قيل أليس إنه يجبر على القسمة والمعاوضات^(٢) مما لا يجري فيها الجبر كالبيع ونحوه .

فالجواب : أن المعاوضة قد يجري فيها الجبر ، ألا ترى أن الغريم يجبر على قضاء الدين ، وقضاء الدين لا يتحقق إلا بطريق المعاوضة على ما بينا في «كتاب الوكالة» ، دل أن الجبر لا ينفي المعاوضة ، فجاز أن يجبر على القسمة وإن كانت معاوضة ، مع ما أن الجبر لا يجري في المعاوضات المطلقة كالبيع ونحوه ، والقسمة ليست بمعاوضة مطلقة ، بل هي إفراز من وجه ومعاوضة من وجہ ، فجاز أن يجري فيها الجبر .

وعلى هذا الأصل تخرج قسمة المكيالات والموزونات والعدديات المتقاربة - أنها لا تجوز مجازفة ، كما لا يجوز بيعها مجازفة ، لاعتبار معنى المبادلة ، وذكر في الكتاب في كر حنطة مشترٍ بين رجلين ، ثلاثون منه ردية وعشرة منه جيدة قيمتها سواء ، فأرادا أن يقتسماه فأخذ أحدهما ثلاثين والآخر عشرة - أنه لا يجوز لتمكن الربا فيه ، لتحقق معنى المعاوضة .

(٢) في أ : المعاوضة .

(١) في أ : المعرض .

ولو زاد صاحب الزيادة ثوبًا أو شيئاً آخر، جاز لأن الزيادة صارت مقابلة بالثواب، فزال معنى الربا.

وقال في زرع مشترك بين رجلين في أرض مملوكة لهما، فأرادا قسمة الزرع دون الأرض وقد سُنبل الزرع - أنه لا تجوز قسمته؛ لأن قسمته بطريق المجازفة، ولا تجوز المعاوضة بطريق المجازفة في الأموال الربوية، وكذا لو أوصى بتصوف على ظهر غنم لرجلين، أو أوصى باللدين في الضرع لهما - لم تجز قسمته قبل الجز والحلب، لأن الصوف واللدين من الأموال الربوية، فلا يحتملان القسمة مجازفة، كما لا يحتملان البيع مجازفة، وكذا خيار العيب يدخل في نوعي القسمة كما يدخل في البيع، وخيار الرؤبة والشرط يدخل في أحد النوعين دون الآخر، لا لأنعدام معنى المبادلة بل لمعنى آخر نذكره في موضعه.

ولو اشتري رجلاً من رجل كر حنطة بمائة درهم فاقتسماه، فلكل واحد منها أن يبيع نصيه مرابحة على خمسين درهماً، ولو اشتريا داراً بمائة درهم فاقتسمها، ليس لواحد منها أن يبيع نصيه مرابحة على خمسين، وإنما افترق النوعان في هذا الحكم، لا لاعتبار معنى الإفراز في أحدهما والمبادلة في الآخر، بل لمعنى آخر، وهو أن المرابحة بيع بمثل المذكور ثمناً في الأول مع زيادة شيء، وإنما يجوز البيع بمثل المذكور ثمناً في الأول مع زيادة شيء فيما يحتمل الزيادة، وأما فيما لا يحتمل الزيادة فلا، كما إذا اشتري كر حنطة بكر حنطة لا يبيعه مرابحة على الكر، كذا هنا، بل أولى لأن ذلك معاوضة مقصودة، والمعاوضة في القسمة ليست بمقصودة، وإذا كان كذلك يسقط اعتبار هذا الثمن شرعاً في هذا الحكم؛ لأنه لا يحتمل الزيادة، فكان له أن يبيعه مرابحة على أول ثمن يحتمل الزيادة وهو الخمسون، بخلاف قسمة الدار، لأن هناك يمكن البيع بالثمن الأول، وهو ثمن القسمة وزيادة شيء بأن يبيع نصفه من شريكه بالنصف الذي في يده وربع درهم مثلاً، كما إذا اشتري داراً بدار، أو اشتري كر حنطة بثوب فممكن بيعه مرابحة على الثمن الأول في الجملة، فلم يجز بيعه مرابحة على خمسين / ٣٢٩ / إلا أنه إذا باعه مرابحة أو باعه بالنصف الذي في يده بربع ده يزيد - لا يجوز لمعنى عرف في «كتاب البيوع»، والله تعالى أعلم.

فصل في شروط جواز القسمة

وأما شرائط جواز القسمة فأنواع: بعضها يرجع إلى القاسم، وبعضها يرجع [إلى]^(١) المقسم، وبعضها يرجع إلى المقسم له.

(١) سقط في ط.

أما الذي يرجع إلى القاسم فنوعان: نوع هو شرط الجواز، ونوع هو شرط الاستحباب.

أما شرائط الجواز فأنواع: منها العقل، فلا تجوز قسمة المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائطأهلية التصرفات الشرعية، فأما البلوغ فليس بشرط لجواز القسمة حتى تجوز قسمة الصبي الذي يعقل القسمة بإذن وليه.

وكذلك الإسلام والذكورة والحرية - ليست بشرط لجواز القسمة؛ فتجوز قسمة الذمي والمرأة والمكاتب والمأذون، لأن هؤلاء من أهل البيع فكانوا من أهل القسمة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ومنها: الملك والولاية، فلا تجوز القسمة بدونهما، أما الملك فالمعنى به أن يكون القاسم مالكاً فيقسم الشركاء بالتراضي، وأما الولاية فنوعان: ولاية قضاء وولاية القرابة، إلا أن شرط ولاية القضاء الطلب، فيقسم القاضي وأمينه على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي، والحر والعبد، والمأذون والمكاتب - عند طلب الشركاء كلهم أو بعضهم، على ما نذكره.

ولا يشترط ذلك في ولاية القرابة، فيقسم الأب ووصيه، والجد ووصيه، على الصغير والمعتهو من غير طلب أحد.

والالأصل فيه أن كل من له ولاية البيع فله ولاية القسمة، ومن لا فلا، ولهؤلاء ولاية البيع فكانت لهم ولاية القسمة، وكذا القاضي له ولاية بيع مال الصغير والكبير في الجملة، فكان له ولاية القسمة في الجملة.

وأما وصي الأم ووصي الأخ والعم، فيقسم المنقول دون العقار، لأن له ولاية بيع المنقول دون العقار، وفي وصي المكاتب إذا مات عن وفاء أنه هل يقسم؟ فيه روايتان، وهذا كله يقرر ما قلنا إن معنى المبادلة لازم في القسمة، حيث جعل سبيله سبيل البيع في الولاية، ولا يقسم وصي الميت على الموصى له لانعدام ولايته عليه.

وكذا لا يقسم الورثة عليه لانعدام ولایتهم عليه، لأن الموصى له كواحد من الورثة، ولا يقسم بعض الورثة على بعض لانعدام الولاية، فلا يقسمون على الموصى له، ولو اقتسموا وهو غائب نقضت قسمتهم، لكن هذا إذا كانت القسمة بالتراضي، فإن كانت بقضاء القاضي تنفذ ولا تنقض، لما نذكره في موضعه، إن شاء الله - تعالى - .

وأما شرائط الاستحباب فأنواع: منها أن يكون عدلاً، أميناً، عالماً بالقسمة؛ لأنه لو كان غير عدل، خائناً، أو جاهلاً بأمور القسمة، يخاف منه الجور في القسمة لا يجوز.

ومنها: أن يكون منصب القاضي، لأن قسمة غيره لا تنفذ على الصغير والغائب، ولأنه أجمع لشرائط الأمانة، والأفضل أن يرزقه من بيت المال ليقسم للناس من غير أجر عليهم، لأن ذلك أرفق بال المسلمين، فإن لم يمكنه أن يرزقه من بيت المال، يقسم لهم بأجر عليهم، ولكن ينبغي للقاضي أن يقدر له أجراً معلوماً كيلاً يتحكم على الناس.

ولو أراد الناس أن يستأجروا قساماً آخر غير الذي نصبه القاضي - لا يمنعهم القاضي عن ذلك ولا يجبرهم أن يستأجروا قساماً، لأنه لو فعل ذلك لعله لا يرضى إلا بأجرة كثيرة فيتضمر الناس، وكذا لا يترك القسامين يشترون في القسم لما قلنا.

ومنها: المبالغة في تعديل الأنصباء والتسوية بين السهام بأقصى الإمكان، لثلا يدخل قصور في سهم، وينبغي أن لا يدع حُقاً بين شريكين غير مقسوم من الطريق والمسليل والشرب، إلا إذا لم يمكن، وينبغي أن لا يضم نصيب بعض الشركاء إلى بعض إلا إذا رضوا بالضم، لأنه يحتاج إلى القسمة ثانية، وينبغي أن لا يدخل في قسمة الدار ونحوها الدرامم إلا إذا كان لا يمكن القسمة إلا كذلك، لأن محل القسمة الملك المشترك ولا شركة في الدرامم فلا يدخلها في القسمة إلا عند الضرورة، والله - سبحانه وتعالى - الموفق.

ومنها: أن يشرع بينهم بعد الفراغ من القسمة، ويشرط عليها قبول من خرج سهمه أو لا فله هذا السهم من هذا الجانب من الدار، ومن خرج سهمه بعده فله السهم الذي يليه هكذا، ثم يقع بينهم لا لأن القرعة يتعلق بها حكم، بل لتطيب النفوس ولو رود السنة بها، ولأن ذلك أنفي للتهمة فكان سنة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإذا قسم بأجر^(١) فأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة - رحمه الله - .

(١) وينبغي أن تكون أجور هؤلاء القسام من بيت المال؛ لأن علياً رزقهم منه، ولأنهم مندوبون للمصالح العامة فاقتضى أن تكون أجورهم من أموال المصالح.
فإن كرت القسمة واتصلت فرضاً أرزاقهم مشاهدة في بيت المال من سهم المصالح وإن قلت أعطوا منه أجراً كل قسمة.

فإن عدل المقسّمون عنهم إلى قسمة من تراضوا به من غيرهم جاز، ولم يعترض عليهم، وجاز أن يكون من ارتصوه عبداً، أو فاسقاً، وكانت أجراً في أموالهم ولم تكن في بيت المال.
وإذا أعزت أجور القسام من بيت المال، إما لعدمه فيه، وإما لحاجة المقاتلة إليه كانت أجورهم على المتقاسمين إن لم يجدوا متبرعاً.

ولا تمنع نيابتهم عن القضاة أن يتعاضوا على القسمة بخلاف القضاة الممنوعين من الاعتباط على الأحكام من الخصوم الواقع الفرق بينهما وجهين:
أحددهما: إن في القضاء حقاً الله تعالى يمنع به القاضي من الاعتباط، والقسمة من حقوق الأدميين المحسنة فجاز للقاسمين الاعتباط عنها.

وعندهما - رحمهما الله - على قدر الأنصباء^(١).

وجه قولهما إن أجرة القسمة من مؤنات الملك فيقدر بقدره كالنفقة.

وجه قول أبي حنيفة - عليه الرحمة - إن الأجرة بمقابلة العمل وعمله في حق الكل على السواء، فكانت الأجرة عليهم على السواء، وهذا لأن عمله تمييز الأنصباء والتمييز عمل واحد، لأن تمييز القليل من الكبير هو بعينه تمييز الكبير من القليل، والتفاوت في شيء واحد

= والثاني: أن للقاسمين عملاً يباشر بنفسه فصار كصناع الأعمال في جواز الاعتياد عنها وخالف القضاة المقصرين على الأوامر والزاكي التي لا يصح الاعتياد عنها.

وإنما يأخذ القاضي رزقه من بيت المال لانقطاعه إلى الحكم وليس بأخذه أجرة على الحكم كما نقوله في أرزاق الأئمة والمؤذنين.

ينظر: الحاوي ٢٤٦/١٦.

(١) إذا استأجر المقسمون القاسم بأجرة مسماة فلهم فيها حالتان:

إحداهما: أن يستأجره كل واحد منهم في حقه خاصة دون شركائه، فهذا جائز ويختص كل واحد منهم في حقه بالتزام ما سمي، ولا فرق بين أن يتساووا فيه أو يتناضلا.

والحال الثانية: أن يجتمعوا على استئجاره بأجرة واحدة فهذا جائز وهو أولى، لتنفي التهمة عنهم في التفضيل والممايلة وتكون الأجرة مقطعة بينهم عند الشافعي على قدر الأنصباء والسهام ولا يقتضي على أعداد الرؤوس.

وقال أبو حنيفة: يقتضي على أعداد رؤوسهم يستوي فيها من قل نصبيه وكثير.

وقال أبو يوسف ومحمد: القياس تقسيطها على الرؤوس والاستحسان تقسيطها على السهام.

واستدل من قسطها على العدد، بأن عمل القاسم في قليل السهم أكثر من عمله في كثيره؛ لأن الأرض إذا كانت بينهما نصفين قسمها نصفين وإذا كان لأحدهما سدتها، ولآخر باقيها قسمها أساساً فكان في حق القليل أكثر عملاً فاقتضي إذا لم يزيد أن لا ينقض.

وهذا فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن مؤن الملك المشترك يجب تقسيطها على قدر الملك دون الملاك كنفقات البهائم.

والثاني: أنه قد يقل سهم أحد الشركين حتى يكون سهماً من مائة سهم؛ فلو التزم نصف الأجرة لجاز أن تستوعب قيمة ملكه فتؤدي إجازة ملكه بالقسمة إلى إزالة ملكه بها وهذا مدفوع في المعقول.

والثالث: أنه لما كان ثمن الملك لو بيع مقطعاً بينهم على السهام، اتضى أن تقتضي أجرة قسمه على السهام.

واستدل لهم بأن عمل القاسم في قليل السهم أكثر، ف fasid من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان أكثر لوجب أن يكون ما يلزمه أكثر.

والثاني: أنه خطأ؛ لأنه قد يكون لصاحب السادس سهم ولصاحب البالى خمسة أسهم وعمله في الخمسة أسهم أكثر من عمله في السهم الواحد؛ لأنه يحتاج أن يذرع الجميع فيعرف مسامته.

وقولهم إن كثرة العمل لقلة سهم الآخر خطأ بل هو لكثرة سهم شريكه فبطل الاستدلال.

ينظر: الحاوي ٢٤٨/١٦ - ٢٤٩.

محال، وإذا لم يتفاوت العمل لا تتفاوت الأجرة، بخلاف النفقه لأنها بمقابلة الملك، والملك يتفاوت، فهو الفرق، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل فيما يرجع إلى المقسم له

وأما الذي يرجع إلى المقسم له فأنواع: منها أن لا يلحقه ضرر في أحد نوعي القسمة دون النوع الآخر.

وببيان ذلك أن القسمة نوعان: قسمة جبر، وهي التي يتولاها القاضي، وقسمة رضا وهي التي يفعلاها الشركاء بالتراضي، وكل واحد منها على نوعين: قسمة تفريق وقسمة جمع.

أما قسمة التفريق فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن الذي تصادفه القسمة لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون مما لا ضرر في تبعيشه بالشريكين أصلاً، بل لهما فيه منفعة، وإما أن يكون مما في تبعيشه مضر، فإن كان مما لا مضر في تبعيشه أصلاً بل فيه منفعة للشريكين كالكيل والموزون والعدي المتقارب. فتجوز قسمة التفريق فيها قسمة جبر، كما تجوز فيها قسمة الرضا لتحقق ما شرع له القسمة، وهو تكميل منافع الملك، وإن كان مما في تبعيشه ضرر فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون فيه ضرر بكل واحد منهم، وإنما أن يكون فيه ضرر بأحدهما، نفع في حق الآخر، فإن كان في تبعيشه ضرر بكل واحد منهم فلا تجوز قسمة الجبر فيه، وذلك نحو اللؤلؤة الواحدة، والياقونة، والزمردة، والثوب الواحد، والسرج، والقوس، والمصحف الكريم، والقباء، والجبة، والخيمة، والحائط، والحمام، والبيت الصغير، والحانوت الصغير، والرحي، والقرس، والجمل، والبقرة، والشاة، لأن القسمة في هذه الأشياء قسمة إضرار بالشريكين جميعاً، والقاضي لا يملك الجبر على الإضرار، وكذلك النهر والقناة والعين والبئر لما قلنا، فإن كان مع ذلك أرض قسمت الأرض وترك البئر والقناة على الشركة، فاما إذا كانت أنهار الأرضين متفرقة أو عيوناً أو آباراً، قسمت الآبار والعيون لأنه لا ضرر في القسمة، وكذا الباب والساقة^(١) والخشبة إذا كان في قطعهما ضرر، فإن كانت الخشبة كبيرة يمكن تعديل القسمة فيها من غير ضرر، جازت، وتجوز قسمة الرضا في هذه الأشياء بأن يقتسمها بأنفسهما بتراضيهما، لأنهما يملكان الإضرار بأنفسهما مع ما أن ذلك لا يخلو عن نوع نفع، وما لا تجري فيه القسمة لا يجبر واحداً منهما على بيع حصته^(٢) من صاحبه عند عامة العلماء.

(١) الساقة: ضرب من الملاحف. المعجم الوسيط (سوج).

(٢) في أ: نصيب.

وقال مالك - رحمه الله - : إذا اختصما فيه باع القاضي وقسم الثمن بينهما .
والصحيح قول العامة لأن الجبر على إزالة الملك غير مشروع .

وعلى هذا طريق بين رجلين طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر ، فإن كان يستقيم لكل واحد منهما طريق نافذ بعد القسمة ، يجبر على القسمة ، لأن القسمة تقع تحصيلاً لما شرعت له ، وهو تكميل منافع الملك ، فيجبر عليها ، وإن كان لا يستقيم لا يجبر على القسمة ، لأنها قسمة إضرار بالشريكين ، فلا يليها القاضي إلا إذا كان لكل واحد منها في نصيبه من الدار مفتاح من وجه آخر ، فيقسم أيضاً ، لأن القسمة في هذه الصورة لا تقع إضراراً ، ولو اقتسما بأنفسهما جازت لتراضيهما بالضرر .

وكذلك المسيل المشترك إذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر ، وإن كان بحال لو قسم نصيب كل واحد منهما بعد القسمة قدر ما يسأله مأوه ، أو كان له موضع آخر يمكنه التسليم فيه يقسم ، وإن لم يمكن لم يقسم ، لما ذكرنا في الطريق .

وعلى هذا إذا طلب أحدهما مفتاح الدار من غير رفع الطريق وأبى الآخر إلا برفع الطريق - أنه إن كان لكل واحد منهما مفتح آخر يفتحه في نصيبه قسم بينهما بغير رفع الطريق ، لأن ما هو المطلوب من القسمة وهو تكميل منافع الملك في هذه القسمة أوفر ، وإن لم يكن ، رفع بينماهما طريقاً وقسم الباقي ؛ لأنه إذا لم يكن بينهما مفتح كانت القسمة بغير طريق ، تفويتاً للمنفعة لا تكميلاً لها ، فكانت إضراراً بهما ، وهذا لا يجوز إلا إذا اقتسما بأنفسهما بغير طريق فيجوز لما قلنا .

ولو اختلفا في سعة الطريق وضيقه ، جعل الطريق على قدر عرض باب الدار وطوله على أدنى ما يكفيها ؛ لأن الطريق وضع للاستطراف والباب هو الموضوع مدخلاً إلى أدنى ما يكفي للاستطراف فيحكم فيه والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

وعلى هذا إذا بني بني رجل في أرض رجل بإذنه وطلب أحدهما قسمة البناء وأبى الآخر ، وصاحب الأرض غائب - لم تقسم ، لأن الأرض المبني عليها بينهما شائع بالإعارة أو بالإجارة ، فلو قسم البناء بينهما لكان لكل واحد منها سبيلاً في بعض نصيب صاحبه ، وفيه ضرر فلا يجبر على القسمة ، ولو اقتسما بالتراضي جازت ، وكذا لو هدمها وكانت الآلة بينهما .

وعلى هذا زرع بين رجلين في أرض مملوكة لهم طلب أحدهما قسمة الزرع دون الأرض ، فإن كان الزرع قد بلغ وسبيلاً - لا يقسم ، لما ذكرنا من قبل ، ولو طلباً جمِيعاً لا يقسم أيضاً ، لأن المانع هو الربا ، وحرمة الربا لا تحتمل الارتفاع بالرضا .

وإن كان الزرع بقللاً فطلب أحدهما لا يقسم أيضاً ، لأن الأرض مملوكة لهم على

الشركة، ولو قسم لكان كل واحد منهما بسيط من القطع، وفيه ضرر، ولا جبر على الضرر. ولو اقتسما بأنفسهما وشرطوا القطع، جازت لأنهما رضيا^(١) بالضرر، ولو شرطا الترك لم يجز، لأن رقبة الأرض مشتركة بينهما، فكان شرط الترك منهما في القسمة شرطاً لانتفاع كل واحد منها بملك شريكه، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع، فكان مفسداً للقسمة، لأن فيها معنى البيع، وكذلك لو لم تكن الأرض مملوكة لهما وكانت في أيديهما بالإعارة أو بالإجارة، والزرع بقللٍ - لا تقسم لما ذكرنا، ولو اقتسما بأنفسهما جازت بشرط القطع، ولا تجوز بشرط الترك كالبيع على ما ذكرنا.

وكذلك طبع بين رجلين طلب أحدهما قسمة الطلع دون النخل والأرض، لم يقسم لما ذكرنا في الزرع، ولو اقتسما بالتراضي فإن شرطا القطع جاز، وإن شرطا الترك لم يجز لما ذكرنا في الزرع، ولو تركه بعد القسمة بإذن صاحبه فأدرك وقلع فالفضل له طيب، لأنه وإن حصل في ملك مشترك لكنه حصل بإذن شريكه، فلا يكون خبيثاً، وإن لم يأذن له يتضىء بالفضل لتمكن الخبر فيه، فكان سبيلاً للتصدق.

هذا إذا كان شيئاً في تبعيشه ضرر بكل واحد من الشريكين، فأما إذا كان شيئاً في تبعيشه ضرر بأحد هما دون الآخر، كالدار المشتركة بين رجلين وأحد هما فيها شخصٌ قليلٌ، فإن طلب صاحب الكثير القسمة قسم بالإجماع^(٢)، لأن القسمة في حقه مفيدة لوقوعها، محصلة لما شرعت له من تكميل منافع الملك، وفي حق صاحب القليل تقع منعاً له من الانتفاع بنصيه، إذ لا يقدر صاحب القليل على الانتفاع بنصيه إلا بالانتفاع بنصيب صاحب الكثير لقلة نصيه، فكانت القسمة في حقه منعاً له من الانتفاع بنصيب شريكه فجازت، وإن طلب صاحب القليل القسمة فقد ذكر الحكم الجليل في مختصره أنه يقسم، وذكر «القدوري» - رحمة الله - أنه لا يقسم.

وجه ما ذكره الحكم أنه لا ضرر في هذه القسمة في حق صاحب الكثير، بل له فيه منفعة، فكان في الإباء متعنتاً، فلا يعتبر إباؤه، وصاحب القليل قد رضي بالضرر حيث طلب القسمة، فيجبر على القسمة، كما إذا لم يكن في تبعيشه ضرر بأحد هما أصلاً، بخلاف الفصل الأول، لأن هناك تقع القسمة إضراراً بكل واحد منهما ولم يوجد الرضا بالضرر، والقاضي لا يملك الجبر على الإضرار، فهو الفرق.

وجه ما ذكره القدوري - رحمة الله - أن صاحب القليل متعنت في طلب القسمة، لكون القسمة ضرراً محضاً في حقه فلا يعتبر طلبه، وقسمة الجبر لم تشرع بدون الطلب، ولو اقتسما

(٢) في ط: قسمتا جماعاً.

(١) في أ: تراضياً.

بأنفسهما جازت لما ذكرنا أن صاحب القليل قد رضي بالضرر بنفسه، ولا ضرر فيه لصاحب الكبير أصلاً، فجازت قسمتها.

وعلى هذا دار بين شريكين قسمت بينهما فأصاب أحدهما موضعأً بغير طريق شرط له في القسمة/ فإن كان له فيما أصابه مفتتح إلى الطريق جازت القسمة؛ لأنه لا مضرة له فيها، إذ يمكنه^(١) الانتفاع بنصيبه بفتح طريق آخر، وإن لم يكن له فيما أصابه مفتتح أصلاً^(٢)، فإن ذكر الحقوق في القسمة فله حق الاختيار في نصيب صاحبه، لأن الطريق من الحقوق، فصار مذكوراً بذكر الحقوق، وإن لم يذكر لم تجز القسمة، لأنها قسمة إضرار في حق أحد الشريكين.

وكذلك إذا قسمت بغير مسیل شرط لأحدهما، ووقع المسیل في نصيب الآخر، فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الطريق.

ولو اقتسما على أن لا طريق له ولا مسیل، جازت لأنه رضي بالضرر، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وعلى هذا الأصل تخرج قسمة الجمع أنه لا يجبر عليها في جنسين، لأنها في الأجناس المختلفة تقع إضراراً في حق أحدهما، فلا يجبر عليها، على ما سذكر إن شاء الله تعالى.

هذا الذي ذكرنا في قسمة التفريق، وأما قسمة الجمع فهي أن يجمع نصيب كل واحد من الشريكين في عين على حدة، وأنها جائزة في جنس واحد، ولا تجوز في جنسين، لأنها عند اتحاد الجنس تقع وسيلة إلى ما شرعت له وهو تكميل منافع الملك، وعند اختلاف الجنس تقع تفويناً للمنفعة لا تكميلاً لها.

إذا عرفت هذا فنقول: لا خلاف أن^(٣) الأمثال المتساوية وهي المكيلات والوزونات والعديديات المتقاربة من جنس واحد تقسم قسمة جمع، لأنه يمكن استيفاء ما شرعت له القسمة فيها من غير ضرر، لانعدام التفاوت، وكذلك تبز الذهب وتبر النحاس وتبر الحديد لما قلنا، وكذلك الشيب إذا كانت من جنس^(٤) واحد كالهروية، وكذلك الإبل والبقر والغنم، لأن التفاوت عند اتحاد الجنس والمطلوب لا يتفاوحش، بل يقل، والتفاوت القليل ملحق بالعدم أو يجبر بالقيمة فيمكن تعديل القسمة فيه، وكذلك اللآلئ المنفردة، وكذا اليواقية المنفردة لما قلنا، وكذا لا خلاف في أنه لا يقسم في جنسين من المكيل والوزون والمذرور والعديدي

(١) في أ: لا يمكنه.

(٢) في أ: مفتتح آخر.

(٣) في ط: في.

(٤) في أ: صنف.

قسمة جمع كالحنطة والشعير والقطن والحديد والجوز واللوز والثياب البردية [والهروية]^(١) والمروية، وكذلك اللائىء والبواقية، وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم؛ وكذا إذا كان من كل جنس فرد، كبردون، وجمل، وبقرة، وشاة، وثوب، وقباء، وجبة، وقميص، ووسادة، وبساط، لأن هذه الأشياء لو قسمت على الجمع، كان لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تقسم باعتبار أعيانها، وإما أن تقسم باعتبار قيمتها بأن يضم إلى بعضها دراهم أو دنانير، لا سبيل إلى الأول لأن فيه ضرراً بأحدهما لكثره التفاوت عند اختلاف الجنس، والقاضي لا يملك العبر على الضرر، ولا سبيل إلى الثاني لأن ذلك قسمة في [غير]^(٢) محلها، لأن محلها الملك المشترك ولم يوجد في الدرام.

ولو اقتسموا بأنفسهما أو تراضياً على ذلك جازت القسمة، حتى لو اقتسموا ثوابين مختلفي القيمة وزاد مع الأوكس دراهم مسماة، جاز، وكذا فيسائر الموارض ويكون ذلك قسمة الرضا لا قسمة القضاء، وكذا الأواني سواء [اختلت أصولها أو اتحدت]^(٣) لأنها بالصناعة أخذت حكم جنسين حتى جاز بيع الأواني الصغار واحداً باثنين.

وأما الرقيق فلا يقسم عند أبي حنيفة - رحمه الله - قسمة جمع.

وأحدهما^(٤) يقسم.

وجه قولهما إن الرقيق على اختلاف أوصافها وقيمتها جنس واحد، فاحتتمل القسمة كسائر الحيوانات من الإبل والبقر والغنم، وما فيها من التفاوت يمكن تعديله بالقيمة.

وجه قول أبي حنيفة: أنه لم يوجد شرط جواز القسمة، وجواز التصرف بدون شرط جوازه محال، وبيان ذلك على نحو ما ذكرنا، أنا لو قسمناها رقباً باعتبار أعيانها فقد أضررنا بأحدهما، لتفاوح التفاوت بين عبد وعبد في المعانى المطلوبة من هذا الجنس، فكانا في حكم جنسين مختلفين، ومن شرط جواز هذه القسمة أن لا تتضمن ضرراً بالمقسوم عليه، ولو قسمناها باعتبار القيمة لوقعت القسمة في غير محلها، لأن محلها الملك المشترك ولا شركة في القيمة والمحلية من شرائط صحة التصرف، فصح ما ذكرنا ولو اقتسموا بأنفسهما جاز لتراضيهما بالضرر، وكذا لو كان مع الرقيق غيره قسم، كما ذكره في «كتاب القسمة»؛ لأنه إن كان لا يحتتمل القسمة مقصوداً فيجعل تبعاً لما يحتتملها فيقسم بطريق التبعية، كالشرب والطريق أنه لا يجوز بيعهما مقصوداً ثم يدخلان في البيع تبعاً للنهر والأرض؛ كما هذا.

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: اختلف أصلها أو اتحد.

(٣) في أ: وعند أبي يوسف ومحمد.

(٤) سقط من أ.

وذكر الجصاص إن المذكور في الأصل محمول على قسمة الرضا، وأما قسمة القضاء فلا تجوز وإن كان مع غيره، لأن غير المقسم ليس تبعاً للمقسم بل هو أصل بنفسه، بخلاف الشرب والطريق، وكذلك الدور عند أبي حنيفة لا تقسم قسمة جمع، حتى لو كان بين رجلين داران تقسم كل واحدة على حدتها، سواء كانتا منفصلتين أو متلاصقتين، وعندهما ينظر القاضي في ذلك إن كان الأعدل في الجمع جمع، وإن كان الأعدل في الفريق فرق.

وكذا لو كان بينهما أرضان أو كرمان فهو على الاختلاف، وأما البيتان فيقسمان قسمة جمع إجماعاً، متصلين كانوا أو منفصلين، وكذا المتنزلان المتصلان، وأما المنفصلان في دار واحدة فعلى الخلاف.

وجه قولهما إن الدور كلها جنس واحد والتفاوت الذي بين الدارين يمكن تعديله بالقيمة فيفوض إلى رأي القاضي: إن رأى الأعدل في التفريق فرق، وإن رأى الأعدل في الجمع جمع.

ولأبي حنيفة - رحمة الله - على نحو ما ذكرنا في الرقيق إن القسمة فيها باعتبار أعيانها، ويقع ضرر التفاوت متفاهاً بين دار ودار، لاختلاف الدور في نفسها واحتلافيها باختلاف البناء والبقاء، فكانتا في حكم جنسين مختلفين والقسمة فيها باعتبار القيمة تقع تصرفاً في غير محله، فلا يصح.

ولو اقتسما بأنفسهما أو بالقاضي بتراضيهما جاز لما مر، والله تعالى أعلم.

وأما دار وضيعة أو دار وحانوت، فلا تجمع بالإجماع، بل يقسم كل واحد على حدة، لاختلاف الجنس، ومنها الطلب في أحد نوعي القسمة وهو قسمة الجبر، حتى إنه لو لم يوجد الطلب من أحد من الشركاء أصلاً لم تجز القسمة، لأن القسمة من القاضي تصرف في ملك الغير، والتصرف في ملك الغير من غير إذنه محظوظ في الأصل إلا أنه عند طلب البعض يرتفع الحظر؛ لأنه إذا طلب علم أنه له في استيفاء هذه الشركة ضرراً؛ إذ لو كان الطلب لتكمل المنفعة لطلب صاحبه وكان عليه أن يمتنع من الإضرار ديانة، فإذا أبي القسمة علم أنه لا يمتنع فيدفع القاضي ضرره بالقسمة، فكانت القسمة في هذه الصورة من باب دفع الضرر والقاضي نصب له.

ونظيره الشفعة فإن الشفيع يتملك الدار على المشتري بالشفعة من غير رضا، دفعاً لضرره، لأنه لما طلب الشفعة علم أنه يتضرر بجواره، فالشرع دفع ضرره عنه بإثبات حق التملك بالشفعة جبراً عليه؛ كذا هذا.

ومنها الرضا في أحد نوعي القسمة، وهو رضا الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم إذا كانوا

من أهل الرضا أو رضا مَنْ يقوم مقامهم إذا لم يكونوا من أهل الرضا، فإن لم يوجد لا يصح حتى لو كان في الورثة صغير لا وصي له أو كبير غائب فاقتسموا، فالقسمة باطلة لما ذكرنا أن القسمة فيها معنى البيع، وقسمة الرضا^(١) أشبه بالبيع، ثم لا يملكون البيع إلا بالتراضي فكذا القسمة، إلا إذا لم يكونوا من أهل الرضا، كالصبيان والمجانين فيقسم الولي أو الوصي إذا كان في القسمة منفعة لهم، لأنهما يملكان البيع فيملكان القسمة.

وكذا إذا كان فيهم صغير وله ولي أو وصي يقتسمون برضاء الولي أو الوصي، فإن لم يكن نصب القاضي عن الصغير وصيًّا واقتسموا برضاه، فإن أبي ترافقوا إلى القاضي حتى يقسم بينهم.

ومنها: حضرة الشركاء أو مَنْ يَقُولُ مقامهم في نوعي القسمة، حتى لو كان فيهم كبير غائب لا تجوز القسمة^(٢) أصلًا، ولا يقسم القاضي أيضًا إذا لم يكن عنه خصم حاضر، ولكنه لو قسم لا تنقض قسمته لأنه صادف محل الاجتهد فلا ينقض.

ومنها: البينة في قسمة القضاء في الإقرار بميراث الإقرار عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما ليست بشرط ويقسم بإقرارهم فنقول:

جملة الكلام في بيان هذين الشرطين أن جماعة إذا جاؤوا إلى القاضي وهم عقلاء بالغون أصحاب في أيديهم مال، فأقرروا أنه ملكهم وطلبوا القسمة من القاضي، فهذا لا يخلو في الأصل من أحد وجهين، إما أن يقرروا بالملك مطلقاً عن ذكر سبب، وإما أن يقرروا بالملك بسبب ادعوا انتقال الملك به من أحد، وكل وجه على وجهين، إما أن يكون المال الذي في أيديهم منقولاً وإنما أن يكون عقاراً، فإن أقرروا بالملك مطلقاً عن سبب الانتقال قسم بإقرارهم ويدرك في الإشهاد في «كتاب الصك» أني قسمت بإقرارهم ولم أقص فيه على أحد ولا يطلب منهم البينة على أصل الملك، منقولاً كان المال أو عقاراً، إذا لم يكن فيهم كبير غائب، لأنه وجد دليل الملك وهو اليد، والإقرار من غير منازع ولا دعوى انتقال الملك من أحد إليه، فإن كان فيهم كبير غائب لم يقسم لما ذكرنا أن حضرة الشركاء أو من يقوم مقامهم شرط ولم يوجد، لأن الخصوم في هذا الموضوع لا يصلحون خصماً عن الغائب.

وإن أقرروا بالملك بسبب الميراث بأن قالوا هو بیننا ميراث عن فلان، فإن كان المال منقولاً قسم بينهم بإقرارهم بالإجماع ولا تطلب منهم البينة، وإن كان فيهم كبير غائب بعد أن كان الحاضران اثنين كبارين، أو أحدهما صغير قد نصب عنه وصي، وإن كان المال عقاراً فلا يقسم عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى يقيموا البينة على موت فلان وعلى عدد الورثة، وعند

(٢) في أ: قسمتهم.

(١) في أ: التراضي.

أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يقسم بينهم بإقرارهم، ويشهد على ذلك في الصك.

وجه قولهما: إن محل قسمة الملك المشترك وقد وجد لوجود دليل الملك، وهو اليد، والإقرار بالإرث^(١) من غير منازع، فصادفت القسمة محلها فيقسم ويكتب أنه قسم بإقرارهم كما في المنشول، ولأن البينة إنما تقام على منكر، والكل مقرؤن، فعلى من تقام البينة؟.

وجه قول أبي حنيفة إن هذه قسمة صادفت حق الميت بالإبطال، فلا تصح إلا ببيبة، كدعوى الاستحقاق على الميت.

وبيان ذلك أن الدار قبل القسمة مبقة على حكم ملك الميت، بدليل أن الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملكه، حتى لو كانت التركة شجرة فأثرت كان الثمر له حتى تقضي منه ديونه، وتتفقد منه وصاياه، فكانت القسمة تصرفًا على ملكه بالإبطال، فلا يجوز إلا ببيبة، بخلاف المنشول، لأن القسمة ليس قطعًا لحق الميت، بل هي حفظ حق الميت، لأن المنشول يحتاج إلى الحفظ والقسمة نوع حفظ له، وأما العقار فمستغن عن الحفظ فبقيت قسمته قطعًا لحقه، فلا يملك إلا ببيبة.

وأما قولهما لا منكر هنها، فعلى من تقام البينة؟ قلنا: تقام على بعض الوراثة من البعض، وإن كانوا مقررين، وذلك جائز كالأب أو الوصي إذا أثرا على الصغير لا يصح إقراره إلا ببيبة، ولا منكر هنها، كذا هذا.

هذا إذا أقروا بالملك بسبب الإرث، فإن أقرروا به بسبب الشراء من فلان الغائب، فإن كان المال منقولاً قسم بينهم بإقرارهم بلا خلاف، وإن كان عقاراً ذكر في ظاهر الرواية أنه يقسم بإقرارهم، ولا تطلب منهم البينة على الشراء من فلان، وفرق بين الشراء وبين الميراث.

وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه لا يقسم إلا ببيبة كالميراث وجه هذه الرواية أنهم لما أقرروا أنهم ملکوه بالشراء من فلان، فقد أقرروا بالملك له، وادعوا الانتقال إليهم من جهته، فإقرارهم مسلم ودعواهم ممنوعة ومحتجة إلى الدليل؛ وهو البينة.

وجه ظاهر الرواية وهو الفرق بين الشراء وبين الميراث أن امتناع القسمة في المواريث بنفس الإقرار لما يتضمن من إبطال حق الميت، وذلك منعدم في باب البيع، إذ لا حق باق للبائع في المبيع بعد البيع والتسليم، فصادفت محلها فصحت، هذا إذا لم يكن في الوراثة كبير غائب أو صغير حاضر، فإن كان فأقرروا بالميراث، فلا يشكل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه لا يقسم بإقرارهم، لأنه لا يقسم بين الكبار الحضور فكيف يقسم هنها؟ وأما عندهما فينظر

(١) في أ: بالوراثة.

إن كانت الدار في يد الكبار الحضور يقسم بينهم لما بینا، ويضع حصة^(١) الغائب على يد عدل يحفظه، لأن بعض الورثة خصم من البعض، وينصب عن الصغير وصيًّا، وإن كانت الدار في يد الغائب الكبير، أو في يد الحاضر الصغير، أو في أيديهما منها شيء - لا يقسم حتى تقوم البينة على الميراث وعدد الورثة بالإجماع، لأنه إذا كان في يده من الدار شيء فالحاجة إلى استحقاق ذلك من يده، فلا يصح إلا ببينة، هذا إذا لم تقم البينة على ميراث العقار، فاما إذا قامت البينة عليه وطلبوها القسمة، فإنه يتظر: إن كان الحاضر اثنين فصاعداً والغائب واحداً أو أكثر وفيهم صغير حاضر، فإنه يقسم ويعزل نصيب كل كبير وصغير فيوكل وكيلياً يحفظه، بخلاف الملك المطلق إذا حضر شريكان وشريك غائب أنه لا يقسم.

ووجه الفرق ما ذكرنا أن قسمة العقار تصرف على الميت. وقضاء عليه بقطع حقه عن التركة، وكل واحد من الورثة قائم مقام الميت فيما له وعليه، ولهذا يرد كل واحد منهم بالعتبر ويرد عليه، فإذا كان الحاضر اثنين فصاعداً أمكن أن يجعل أحدهما خصماً عن الميت في القضاء عليه والآخر مقتضاً له، فتصبح القسمة، وإن كان الحاضر واحداً والباقيون غياباً، لم يقسم لأنه لا يمكن أن يجعل هو خصماً عن الميت حتى تسمع البينة عليه، لاستحالة كون الشخص الواحد في زمان واحد بجهة واحدة مقتضاً له وعليه.

وإن كان مع الحاضر وارث صغير، نصب القاضي عنه وصيًّا وقسم، لأن القسمة هبها ممكنة لوجود متقاسمين حاضرين، وإذا قسم [القاضي]^(٢) المنقول بين الورثة باقرارهم أو العقار بالبينة عند أبي حنيفة - رحمه الله - وفيهم كبير غائب، فعزل نصيبه ووضعه على يدي عدل ثم حضر الغائب، فإن أقر كما أقروا أولئك فقد مضى الأمر، وإن أنكر ترد القسمة في المنقول بالإجماع.

وكذلك في العقار عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة - عليه الرحمة - في العقار لا ترد القسمة، لأن القسمة المبنية على البينة قد تقدمت^(٣) على الغائب، فلا يعتبر إنكاره.

ولو كانت الدار ميراثاً فيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب، فطلب الموصى له بالثلث القسمة بعد ما أقام البينة على الميراث والثلث، قسم، لأن الموصى له بمنزلة واحدة من الورثة فإذا كان معه وارث حاضر، فكانه حضر اثنان من الورثة، ولو كان كذلك قسم، وإن كان الباقيون غياباً، كذا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في أ: نصيب.

(٢) سقط من ط.

(٣) في أ: نفت.

ومنها: أن يكون المقسم عليه مالكاً للمقسم وقت القسمة، وهو أن يكون له فيه ملك، فإن لم يكن لم تجز القسمة، لما سذكره إن شاء الله تعالى.

فصل فيما يرجع إلى المقسم

وأما الذي يرجع إلى المقسم فواحد، وهو أن يكون المقسم مملوكاً للمقسم له وقت القسمة فإن لم يكن لا تجوز القسمة، لأن القسمة إفراز بعض الأنصباء ومبادلة البعض، وكل ذلك لا يصح إلا في المملوك، وعلى هذا إذا استحقت العين المقسمة تبطل القسمة في الظاهر، وفي الحقيقة تبين أنها لم تصح، ولو استحق شيء منها تبطل في القدر المستحق، ثم قد تستأنف القسمة وقد لا تستأنف، ويثبت الخيار وقد لا يثبت.

وببيان هذه الجملة أنه إذا ورد الاستحقاق على المقسم لا يخلو الأمر فيه من أحد وجهين: إما إن ورد على كله، وإما إن ورد على جزء^(١)، فإن ورد على كل المقسم تبطل القسمة، وفي الحقيقة لم تصح من الأصل، لانعدام شرط الصحة وهو الملك المشترك فستأنف القسمة، وإن ورد على جزء من المقسم لا يخلو من أحد وجهين أيضاً: إما إن ورد على جزء شائع منه، وإما إن ورد على جزء معين من أحد النصيبيين، فإن ورد على جزء شائع لا يخلو من أحد وجهين أيضاً إما إن ورد على جزء شائع من النصيبيين جميعاً، وإن ورد على جزء شائع من أحد النصيبيين دون الآخر، فإن ورد على جزء شائع من النصيبيين جميعاً كالدار المشتركة بين رجلين نصفيين اقتسمها فأخذ أحدهما ثلثاً من مقدمها، وأخذ الآخر ثلثين من مؤخرها وقيمتهم سواء، بأن كانت قيمة كل واحد منهما ستمائة درهم مثلاً، فاستحق نصف الدار فستأنف القسمة بالإجماع، لأنه بالاستحقاق تبين أن نصف الدار شائعاً ملك المستحق، فتبين أن القسمة لم تصح في النصف الشائع، وذلك غير معلوم فبطلت القسمة أصلاً، وإن استحق نصف نصيب صاحب المقدم شائعاً تستأنف القسمة أيضاً عند أبي يوسف، لأنه ظهر أن المستحق شريكهما في الدار، ظهر أن قسمتهما لم تصح دونه، فستأنف القسمة كما إذا ورد الاستحقاق على نصف الدار شائعاً، وعند أبي حنيفة ومحمد - عليهم الرحمة - له الخيار إن شاء أمسك ما في بيده ورجع بباقي حصته، وهو مثل ما استحق في نصيب الآخر، وإن شاء فسخ القسمة، لأن بالاستحقاق ظهر أن القسمة لم تصح في القدر المستحق لا فيما ورائه، لأن المانع من الصحة انعدام الملك، وذلك في القدر المستحق لا فيما ورائه، وليس من ضرورة انعدام الصحة في القدر المستحق انعدامها في الباقي، لأن معنى القسمة وهو الإفراز والمبادلة لم ينعدم^(٢) باستحقاق هذا القدر في الباقي، فلا تبطل القسمة في الباقي، بخلاف ما إذا استحق

(١) في أ: جزءه.

(٢) في أ: يتقدم.

نصف الدار شائعاً، لأن هناك وإن ورد الاستحقاق على النصف فأوجب بطلان القسمة فيه مقصوداً، لكن من ضرورته بطلان القسمة في الباقى لأنعدام معنى القسمة في الباقى أصلاً، وهلها لم ينعدم فلا تبطل، لكن يثبت الخيار إن شاء رجع بباقي حصته في نصيب شريكه، وذلك مثل نصف المستحق، لأن القدر المستحق من النصيبين جمياً، فيرجع عليه بذلك وهو ربع نصيه، إن شاء، وإن شاء فسخ القسمة لاختلاف معناها ولدخول عيب الشركة، إذ الشركة في الأعيان المجتمعة عيب، والعيب يثبت الخيار.

وذكر الطحاوى - رحمه الله - الخلاف في المسألة بين أبي حنيفة وصاحبيه ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يده واستحق النصف الباقى، فإنه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يغرم نصف قيمة ما باع لشريكه، ويضمه إلى ما في يد شريكه ويقتسمان نصفين.

وجه قول أبي يوسف ما بينا أن بالاستحقاق ظهر أن القسمة لم تصح أصلاً، وأن البيع كان فاسداً في ضمن نصف قيمة ما باع شريكه^(١)، ثم يقتسمان الباقى نصفين.

وجه قولهما ما ذكرنا في المسألة المقدمة إلا أن هنها لا يثبت خيار الفسخ لمانع وهو البيع، فيرجع على صاحبه بربع ما في يده، ولو استحق نصف معين من أحد النصيبين لا تبطل القسمة بالإجماع، لما ذكرنا في المسائل المقدمة، بل أولى لأن الاستحقاق هنها ورد على جزء معين، فلا يظهر أن المستحق كان شريكاً لهما، فلا تبطل القسمة، لكن يثبت الخيار، والمستحق^(٢) عليه إن شاء نقض القسمة لأن الاستحقاق أوجب انتقاض المعقود عليه، والانتقاض في الأعيان المجتمعة عيب فيثبت الخيار، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده، لما بينا أن القدر المستحق من النصيبين جمياً، ولو استحق كل ما في يده لرجوع عليه بالنصف، فإذا استحق النصف يرجع بالربع، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وعلى هذا مائة شاة بين رجلين اقتسمها، فأخذ أحدهما أربعين تساوى خمسمائة درهم، وأخذ الآخر ستين تساوى خمسمائة درهم، فاستحقت شاة من الأربعين تساوى عشرة دراهم، لم تبطل القسمة بالإجماع، لأنه تبين أن القسمة صادفت المملوك فيما وراء القدر المستحق، والمستحق معين، فلا تظهر الشركة هنا أصلاً، فلا تبطل القسمة، ولكن يرجع على شريكه بحقه وهو خمسة دراهم، لأن المستحق من النصيبين جمياً [عشرة دراهم، والله - سبحانه وتعالى - أعلم]^(٣).

(١) في أ: لشريكه.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: لشريكه.

كر حنطة بين رجلين نصفان عشرة منه طعام جيد وثلاثون رديء، فاقتسماه، فأخذ أحدهما عشرة أقفرزة جيدة وثواباً، وأخذ الآخر ثلاثة رديئاً، حق جازت القسمة فاستحق / من $\frac{3}{243}$ بـ $\frac{3}{243}$ ^{الثلاثين عشرة أقفرزة - يرجع على صاحبه بنصف الثوب استحساناً، والقياس ما ذكره في} الزيادات ^(١) أنه يرجع عليه بثلث الثوب وثلث الطعام الجيد.

ووجهه أن الاستحقاق ورد على عشرة شائعة في الثلاثين، فكان المستحق في الحقيقة من كل عشرة ثلثها، وذلك يوجب الرجوع بثلث الطعام الجيد.

وجه الاستحسان أن طريق جواز هذه القسمة أن تكون العشرة بمقابلة العشرة، والعشرون بمقابلة الثوب، فإذا استحق منه عشرة وأنه بمقابلة نصف الثوب - فيرجع عليه بنصف الثوب.

قوله: للمستحق عشرة شائعة في الثلاثين لا العشرة المعينة وهي التي من حصة الثوب، فنعم، هذا هو الحقائق، إلا أنا لو عملنا بهذه الحقائق لاحتاجنا إلى نقض القسمة وإعادتها ^(٢)، ولو صرفاً الاستحقاق إلى عشرة هي من حصة الثوب لم تحتاج إلى ذلك، وتصرف العاقل تجب صيانته عن النقض والإبطال ما أمكن؛ وذلك فيما قلناه، وعلى هذا أرض بين رجلين نصفين قسمت ثم استحق أحد النصيبين وقد بنى صاحبه فيه بناء أو غرس غرساً، فنقض البناء وقلع الغرس - لم يرجع المستحق عليه على صاحبه بشيء من قيمة البناء والغرس.

والأصل فيه أن كل قسمة وقعت بإجبار القاضي أو باختيار الشريكين على الوجه الذي يجبرهما القاضي لو ترافعاً إليه، ثم استحق أحد النصيبين وقد بنى صاحبه فيه بناء أو غرس غرساً، فنقض وقلع - لا يرجع بشيء من ذلك على صاحبه، لأن صاحبه مجبور على القسمة من جهة القاضي، فيكون مضافاً إلى القاضي، أما إذا وقعت القسمة بإجبار القاضي فلا شك فيه، وكذلك إذا اقتسموا بأنفسهمما، لأن ذلك قسمة جبر من حيث المعنى لدخولها تحت جبر القاضي عند المراجعة إليه، وإذا كان مجبوراً عليه فلم يوجد منه ضمان السلامة، فلا يؤخذ بضمان الاستحقاق؛ إذا هو ضمان السلامة.

ونظير هذا الشفيع إذا أخذ العقار من المشتري بالشفعية وبنى فيه أو غرس، ثم استحق وقلع البناء، لا يرجع بقيمة البناء على المشتري، لأنه ما ملكه باختياره بل أخذ منه جبراً.

وكذلك قال محمد في الجارية المأسورة إذا اشتراها رجل من أهل الحرب ثم أخذها المالك القديم فاستولدها، ثم استحقها رجل - لا يرجع بقيمة الولد على الذي أخذها من يده، لأنه لم يأخذها منه باختياره، بل كرهاً وجبراً، وكذلك الأب إذا وطىء جارية ابنه فأعلقها، ثم

(٢) في أ: زيادات الزيادات.

(١) في أ: زيادات الزيادات.

استحقها رجل، لا يرجع بقيمة الولد على ابنه، لأنها تملكها من غير اختيار ابنه.

وقال أبو يوسف: إذا غصب جارية فأبقيت من يده فأدى ضمانها ثم عادت الجارية فاستولدها الغاصب ثم استحقت، له أن يرجع بقيمة الولد على المولى، لأنه كان مختاراً فيأخذ القيمة من الغاصب، فكان ضامناً السلامة، فيرجع عليه بحكم الضمان.

وعلى هذا داران أو أرضان بين رجلين اقتسما، فأخذ كل واحد منها إحداهما ويني فيها، ثم استحقت، رجع بنصف قيمة البناء عند أبي حنيفة، لأن القاضي لا يجرئ على قسمة الجمع في دور العقارات عنده، فإذا اقتسما بأنفسهما كانت القسمة منهمما مبادلة، فأشتبهت البيع، فكان كل واحد منها ضامناً سلامنة النصف لصاحبها، فإذا لم يسلم يرجع^(١) عليه بحكم الضمان كما في البيع، وأما عندهما فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم لا يرجع؛ لأن القاضي يجرئ على هذه القسمة عندهما، فأشتبه استحقاق النصف من دار واحدة، وقال بعضهم يرجع، وعليه اعتمد القدورى - عليه الرحمة - وهو الصحيح، لأن القاضي إنما يجرئ على قسمة الجمع هنالك عندهما إذا رأى الجمع أعدل، ولا يعرف ذلك من رأى القاضي إذا فعل بأنفسهما.

ولو كانتا جاريتين فأخذ كل واحد منها جارية فاستولدها، ثم استحقت، رجع على شريكه بالنصف عند أبي حنيفة، لأن القاضي لا يجرئ على قسمة الرقيق عنده، فإذا اقتسما بتراسيمهما أشتبه البيع على ما ذكرنا، وأما / عندهما فينبغي أن لا يرجع، كذا ذكره القدورى ١٢٤٤/٣ - عليه الرحمة ..

وفرق بين الرقيق وبين الدور وبينهما فرق؛ لأن القاضي هناك لا يجرئ على الجمع عيناً، ولكنه يراعي الأعدل في ذلك من التفريق والجمع، وهنالك يجرئ على الجمع لتعذر التفريق، فلم يوجد ضمان السلامة من صاحبه، فلا يرجع عليه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وعلى هذا الأصل إذا اقسم قوم داراً وفيها كنيف شارع على الطريق أو ظله، فإن كان على طريق العامة لا يحسب ذرع الكنيف والظل من ذرع الدار؛ لأن رقبة الأرض ليست بمملوكة لأحد، بل هي حق العامة، وإن كان على طريق غير نافذ يحسب ذلك من ذرع الدار؛ لأن له في ذلك ملكاً فأشتبه علو البيت، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(٢) في ط: لأن له في السكة مسلكاً.

(١) في أ: رجع.

فصل في صفات القسمة

وأما صفات القسمة فأنوع :

منها: أن تكون عادلة غير جائزة، وهي أن تقع تعديلاً^(١) للأنصباء من غير زيادة على القدر المستحق من النصيب ولا نقصان عنه، لأن القسمة إفراز بعض الأنصباء ومبادلة البعض، ومبني المبادلات على المراضاة، فإذا وقعت جائزة لم يوجد التراضي ولا إفراز نصبيه بكماله، لبقاء الشركة في البعض، فلم تجز وتعاد.

وعلى هذا إذا ظهر الغلط في القسمة المبادلة بالبينة أو بالإقرار تستأنف، لأنه ظهر أنه لم يستوف حقه، فظاهر أن معنى القسمة لم يتحقق بكماله، ولو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة، فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما إن كان المدعي أقر باستيفاء حقه، وإما إن كان لم يقر بذلك، فإن كان قد أقر باستيفاء حقه لا يسمع منه دعوى الغلط لكونه مناقضاً في دعواه، لأن الإقرار باستيفاء الحق إقرار بوصول حقه إليه بكماله، ودعوى الغلط إخبار أنه لم يصل إليه حقه بكماله فيتناقض، وإن كان لم يقر باستيفاء حقه لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى؛ لأن القسمة قد صحت من حيث الظاهر، فلا يجوز نقضها إلا بحجة، فإن أقام البينة أعيدت القسمة لما قلنا، وإن لم تقم له بينة وأنكر شريكه، فأراد استخلافه، حلفه على ما ادعى من الغلط، لأنه يدعى عليه حقاً هو جائز الوجود والعدم وهو ينكر فيحلف.

وبيان ذلك: دار بين رجلين اقتسماه^(٢) واستوفى كل واحد منهمما حقه، ثم ادعى أحدهما غلطاً في القسمة؛ لا تعاد القسمة ولكن يسأل البينة على الغلط، فإن أقام البينة وإن

(١) وقسمة التعديل صورتها أرض متفاوتة، بعضها بياض، وبعضها فيها غراس، أو في بعضها بناء، وبعضها خال من البناء أو بعضها عميق في ترابها وفي بعضها أحجار ثابتة خلقة، فتعدل حال قسمتها، بأن نجعل مساحة خمسين ذراعاً من الجيد، مساوية لسبعين ذراعاً من الرديء، أو نجعل كذلك من البياض في مقابلة البناء أو الغراس، فهل يجبر الممتنع في هذا النوع من القسمة.
فيه قولان، الأصح عند الأكثرين أنه يجبر.
وقال البغوي: الأصح لا يجبر.

ومن جملة صور قسمة التعديل العبيد، فإذا خلف رجل ثلاثة عبد متساوي القيمة لثلاثة بنين، ففي الإجرار عليها خلاف مشهور الأصح لا يجبر فيها، لتفاوت الأغراض بأعيان العبيد.
وكذلك لو كانت الأرض أو الدار مختلفة الجوانب، يعني في جوارها، لا في ذاتها، كشاطئ نهر، أو بستان، يكون ملائقاً لأحد جوانبها، فهي من باب قسمة التعديل.
ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (٢٢٥/٢ - ٢٢٦).

(٢) في ط: اقتسموا.

فيحلف شريكه إن شاء لما قلنا، فإن حلف أحد الشركين ونكل الآخر، فإن كان الشركاء ثلاثة يجمع بين نصيب المدعي وبين نصيب الناكل فيقسم بينهما على قدر نصيبيهما، لأن نكوله دليل كون المدعي صادقاً في دعواه في حقه، فكان حجة في حقه لا في حق الشريك الحالف، فلم تصح القسمة في حقهما فتعاد في قدر نصيبيهما.

وكذلك لو ادعى الغلط بعد القسمة والقبض في المكيالات والموزونات والمذروعات، ولو كان بين رجلين داران اقتسمها فأخذ كل واحد منها داراً، ثم ادعى أحدهما الغلط في القسمة وأقام البينة على ذلك، فالقسمة باطلة عند أبي حنيفة - عليه الرحمة - وعندهما لا تبطل ولكن يقضي للمدعي بذلك الدرع من الدار الأخرى، وبنوا هذه المسألة على بيع ذراع من دار أنه لا يجوز عنده، وعندهما جائز.

ووجه البناء أن قسمة الجمع في الدور بالتراضي جائزة بلا خلاف، ومعنى المبادلة وإن كان لازماً في نوعي القسمة لكن هذا النوع بالمبادلات أشبه، وإذا تحققت المبادلة صبح البناء، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ولو اقتسمَا داراً بينهما فأخذ كل واحد منها طائفَة، ثم ادعى أحدهما بيته في يد صاحبه أنه وقع في قسمته وأقام ببينة سمعت بيته، وإن أقاما جميعاً ببينة أخذت بينة المدعي، لأنه خارج، وإن كان قبل الإشهاد والقبض تحالفَا وتراؤا.

وكذا لو اختلفا في الحدود فادعى كل واحد منها حدًا في يد صاحبه أنه أصابه وأقام البينة، قضى لكل واحد منها بالحد الذي في يد صاحبه، لأن كل واحد منها عما في يد صاحبه خارج.

إن قامت / لأحدهما ببينة يقضي بيته، وإن لم تقم لهما ببينة تحالفَا، وهل ينفسخ العقد بنفس التحالف أم يحتاج فيه إلى فسخ القاضي؟ اختلف المشايخ فيه على ما عُرف في البيوع.

ولو اقْسِمَ رجلان أقرحة فأخذ أحدهما قراحين والآخر أربعة، ثم ادعى صاحب القرائحين أن أحد الأقرحة الأربعه أصابه في قسمته، وأقام البينة، قضى له به لما قلنا، وكذلك هذا في أثواب اقتسمها فأخذ كل واحد بعضها ثم ادعى أحدهما أن أحد الأثواب الذي في يد صاحبه أصابه في قسمته وأقام البينة، قضى له به.

ولو ادعى كل واحد منها [على صاحبه] ثوباً مما في يده أنه أصابه في قسمته وأقام البينة، قضى لكل واحد منها بما في يد الآخر، لأن كل واحد منها عما في يد صاحبه خارج، ولو اقتسما مائة شاة فأصاب أحدهما خمسة وخمسين وأصاب الآخر خمسة وأربعين، ثم ادعى صاحب الأوكس الغلط في القسمة أو الخطأ في التقويم، لم تقبل منه إلا ببينة.

ولو قال: أخطأنا في العدد وأصاب كُلُّ واحدٍ منا خمسين، وهذه الخمسة في قسمته، وأنكر الآخر، تحالفاً، وإن أقام كل واحدٍ منها البينة ردت القسمة.

ولو قال أحدهما لصاحبه: أخذت أنت إحدى وخمسين غلطاً وأخذت أنا تسعه وأربعين، وقال الآخر: ما أخذت إلا خمسين، فالقول قوله مع يمينه، لأنَّه مُنْكِرٌ لاستيفاء الزيادة على حقه، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا الأصل تخرج قسمة عرصه الدار بالذرع، أنه يحسب في القسمة كل ذراعين من العلو بذراع من السفل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يحسب ذراع من السفل بذراع من العلو، وعند محمد يحسب على القيمة دون الذرع.

زعم كل واحدٍ منهم أن التعديل فيما ي قوله، والخلاف في هذه مسألة بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف مبني على الخلاف في مسألة أخرى، وهي أن صاحب العلو ليس له أن يبني على العلو من غير رضا صاحب السفل، وإن لم يضر بصاحب السفل من حيث الظاهر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف له أن يبني إن لم يضر البناء به.

ووجه البناء أن صاحب العلو إذا لم يملك البناء على علوه عند أبي حنيفة - رحمه الله - كان للعلو منفعة واحدة، وهي منفعة السكنى فحسب، وللسفل منفعتان: منفعة السكنى ومنفعة البناء عليه، وكذا السفل كما يصلح للسكنى يصلح لجعل الدواب فيه، فأما العلو فلا يصلح إلا للسكنى خاصة، فكان للسفل منفعتان وللعلو منفعة واحدة، فكانت القسمة عنده على الثالث والثلثين، وعند أبي يوسف لما ملك صاحب العلو أن يبني على علوه كانت له منفعتان أيضاً، فاستوى العلو والسفل في المنفعة، فوجب التعديل بالتسوية^(١) بينهما في الذرع.

وأما محمد فإنما اعتبر القيمة، لأنَّ أحوال البلاد وأهلها في ذلك مختلفة، فمنهم من يختار السفل على العلو، ومنهم من يختار العلو على السفل، فكان التعديل في اعتبار القيمة، والعمل في المسألة على قول محمد - رحمه الله -، وهو اختيار الطحاوي - رحمه الله -.

ويحتمل أنَّ أبي حنيفة إنما فضل السفل على العلو بناءً على عادة أهل الكوفة من اختيارهم السفل على العلو، وأبو يوسف إنما سوى بينهما [بناءً]^(٢) على عادة أهل بغداد، لاستواء العلو والسفل عندهم، فأخرج كل واحدٍ منهما الفتوى على عادة أهل زمانه، ومحمد بنى الفتوى على المعلوم من اختلاف العادات باختلاف البلدان، فكان الخلاف بينهم من حيث الصورة لا من حيث المعنى، والله أعلم.

(٢) سقط من ط.

(١) في أ: بالتسوية.

وبيان ذلك في سفل بين رجلين وعلوٌ من بيت آخر بينهما أراد قسمتهما، يقسم البناء على القيمة بلا خلاف، وأما العرصه فتقسم بالذرع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بالقيمة، ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع، فعند أبي حنيفة ذراع بذراعين على الثالث والثلثين، وعند أبي يوسف ذراع بذراع.

ولو كان بينهما بيت تام علو وسفل وعلو من بيت آخر، فعند/ أبي حنيفة يحسب في القسمة كل ذراع من العلو والسفل بثلاثة أذرع من العلو أرباعاً عنده، لما ذكرنا من الأصل وكانت القسمة أرباعاً، وعند أبي يوسف ذراع من السفل والعلو بذراعين من العلو لاستواء السفل والعلو عنده، فكانت القسمة أثلاثاً، ولو كان بينهما بيت تام سفل وعلو وسفل ذراع، فعند أبي حنيفة يحسب في القسمة كل ذراع من السفل والعلو بذراع ونصف من السفل وذراع من سفل البيت [التام]^(١) بذراع من السفل الآخر، وذراع من علوه بنصف ذراع من السفل الآخر، وعند أبي يوسف ذراع من التام بذراعين من السفل، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا اقتسما داراً وفضلاً بعضها على بعض بالدرارم أو الدنانير، لفضل قيمة البناء والموضع^(٢)، أن القسمة جائزة لأنها وقعت عادلة من حيث المعنى، لأن الدار قد يفضل بعضها على بعض بالبناء والموضع، فكان ذلك تفضيلاً من حيث الصورة، تعديلاً من حيث المعنى، ولو لم يسميا قيمة فضل البغاء وقت القسمة، جازت القسمة اسحتساناً، وتجب قيمة فضل البناء وإن لم يسمياها في القسمة.

والقياس ألا تجوز القسمة، لأن هذه قسمة بعض الدار دون بعض، لأن العرصه مع البناء بمنزلة شيء واحد، وقسمة البناء بالقيمة، فإذا [لم توجد التسمية بقيت]^(٣) مجهولة، فوقيع القسمة للعرصه دون البناء بقيت وإنها [غير]^(٤) جائزة.

ووجه الاستحسان أن قسمة العرصه قد صحت بوقوعها في محلها وهو الملك، ولا صحة لها إلا بقسمة البناء وذلك بالقيمة، فتجب على صاحب الفضل قيمة فضل البناء، وإن لم يسم ضرورة صحة القسمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا الأصل تخرج أيضاً قسمة الجمع في الأجناس المختلفة أنها غير جائزة جبراً بالإجماع لتعذر تعديل الأنصباء إلا بالقيمة وأنها ليست محل القسمة، على ما مرّ، ولا يجوز

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: أو الموضع.

(٣) بدل ما بين المعکوفین في ط: وجدت القسمة.

(٤) سقط في أ.

في الرقيق والدور عند أبي حنيفة - رحمه الله -، لأنها في حكم الأجناس المختلفة، ولا تقع القسمة فيها عادلة بل جائرة^(١)، ولا تقسم الأولاد في بطون الغنم لتعذر التعديل.

وعلى هذا يخرج رد المقصوم بالعيوب في نوعي القسمة، لأنه إذا ظهر به عيب فقد ظهر أنها وقعت جائرة لا عادلة، فكان له حق الرد بالعيوب كما في البيع، ولو امتنع الرد بالعيوب لوجود المانع منه يرجع بالنقصان، كما في البيع إلا أن في البيع يرجع بتمام النقصان وفي القسمة، يرجع بالنصف، لأن النقصان في القسمة يرجع بالنسبةين جميعاً، فيرجع بنصف النقصان من نصيب شريكه.

وأما الرد بخيار الرؤية والشرط فيثبت في قسمة الرضا، لأن القسمة فيها معنى المبادلة، وهذا النوع أشبه بالمبادلات لوجود المراضاة من الجانبين، فيثبت فيه خيار الرؤية كما في البيع، ولا يثبت في قسمة القضاء، لا لخلوها عن المبادلة بل لعدم الفائدة، لأنه لو ردها بخيار الرؤية والشرط لأجبره القاضي ثانياً فلا يفيد والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا تجب الشفعة في القسمة لأن حق الشفعة يتبع المبادلة المحضة لثبوتها على مخالفته القياس، والقسمة مبادلة من وجه فلا تحتمل الشفعة، وأنها لو وجبت لا يخلو إما أن تجب للشريك أو للجار، لا سبيل إلى الأول لأن الشفعة تجب لغير البائع والمشتري، ولا سبيل إلى الثاني، لأن الشريك أولى من الجار، والله - سبحانه وتعالى أعلم -.

ومنها: الوجوب عند الطلب حتى يجبر على القسمة فيما ينتفع كل واحد من الشركين بقسمته، وكذا فيما ينتفع بها أحدهما ويستضر الآخر [يجر][٢] عند طلب المنتفع بالإجماع، وعند طلب المستضر اختلاف روایتي الحكم والقدوري - رحمهما الله، وقد ذكرناه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

ومنها: اللزوم بعد تمامها في التوقيعين جميعاً حتى لا يحتمل الرجوع عنها إذا تمت، وأما قبل التمام فكذلك في أحد نوعي القسمة وهو قسمة القضاء دون النوع الآخر، وهو قسمة الشركاء.

بيان ذلك: أن الدار إذا كانت مشتركة بين قوم فقسمها القاضي أو الشركاء بالتراضي فخررت السهام كلها بالقرعة، لا يجوز لهم الرجوع، وكذا إذا خرج / الكل إلا سهم واحد، لأن ذلك خروج السهام كلها لكون ذلك السهم متعيناً بمن بقي من الشركاء، وإن خرج بعض السهام دون البعض فكذلك في قسمة القضاء، لأنه لو رجع أحدهم لأجبره القاضي على القسمة

(٢) سقط من ط.

(١) في ط: أو جائرة.

ثانياً، فلا يفيد رجوعه، وأما في قسمة التراضي فيجوز الرجوع، لأن قسمة التراضي لا تتم إلا بعد خروج السهام كلها، وكل عاقد بسبيل من الرجوع عن العقد قبل تمامه كما في البيع ونحوه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل في حكم القسمة

وأما بيان حكم القسمة، فنقول وبالله التوفيق: حكم القسمة ثبوت اختصاص بالمقسوم عيناً تصرفًا فيه، فيملك المقسوم له في المقسوم جميع التصرفات المخصصة بالملك، حتى لو وقع في نصيب أحد الشركين ساحة لا بناء فيها ووقع البناء في نصيب الآخر، فلصاحب الساحة أن يبني في ساحته، وله أن يرفع بناءه، وليس لصاحب البناء أن يمنعه وإن كان يفسد عليه الريح والشمس، لأنه يتصرف في ملك نفسه فلا يمنع عنه.

وكذا له أن يبني في ساحته مخرجاً أو تنوراً أو حماماً أو رحى، لما قلنا، وكذا له أن يقعد في بنائه حداداً أو قصاراً، وإن كان يتآذى به جاره لما قلنا.

وله أن يفتح باباً أو كوة لمن ذكرنا، ألا ترى أن له أن يرفع الجدار أصلاً، ففتح الباب والكوة أولى، وله أن يحفر في ملكه بئراً أو بالوعة أو كرباساً، وإن كان بهن^(١) بذلك حائط جاره، ولو طلب جاره تحويل ذلك لم يجر على التحويل، ولو سقط الحائط من ذلك لا يضمن، لأنه لا صنع منه في ملك الغير، والأصل أن لا يمنع الإنسان من التصرف في ملك نفسه، إلا أن الكف عما يؤذي الجار أحسن، قال الله - تبارك وتعالى -: «أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْ هُنَّ إِلَّا مُنْتَصِرُونَ» [النساء: ٣٦] إلى قوله ﴿وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾ [النساء: ٣٦] خصة - سبحانه وتعالى - بالأمر بالإحسان إليه، فلئن لم^(٢) يحسن إليه فلا أقل من أن يكف عنه أذاته.

وعلى هذا ذار بين رجلين ولرجل فيها طريق، فراراً أن يقتسمها ليس لصاحب الطريق منعهما عن القسمة، لأنهما بالقسمة متصرفان في ملك أنفسهما، فلا يمنعان عنه، فيقتسمان ما وراء الطريق ويتركان الطريق على حاله على سعة عرض باب الدار، لما ذكرنا من قبل.

ولو باعوا الدار والطريق، فإن كانت رقبة الطريق مشتركة بينهم، قسموا ثمن^(٣) الطريق بينهم أثلاثاً، وإن كانت الرقبة لشريك الدار ولصاحب الطريق حق المرور، حكى القدوسي عن الكرخي - رحمهما الله - أن لا شيء لصاحب الطريق من الثمن، ويكون الثمن كله للشركين.

وروي [عن]^(٤) محمد أن كل واحد من الشركين يضرب بحقه من المنفعة ويضرب

(١) في ط: بهي.

(٢) سقط من ط.

(٣) في ط: لا.

(٤) سقط من ط.

صاحب الطريق بحق المرور، وطريق معرفة ذلك أن ينظر إلى قيمة العرصة بغير طريق، وينظر إلى قيمتها وفيها طريق، فيكون لصاحب الطريق فضل ما بينهما، ولكل واحد من الشريكين نصف قيمة المنفعة إذا كان فيها طريق.

وجه ما حكى عن الكرخي - رحمه الله - أن حق المرور لا يحتمل البيع مقصوداً، بل يحتمله تبعاً للرقبة.

ألا ترى أنه لو باعه وحده لم يجز، فإذا بيع الطريق بإذنه فقد أسقط حقه أصلاً فلا يقابله ثمن.

وجه ما روي عن محمد أن حق المرور لا يحتمل البيع مقصوداً، بل يحتمله تبعاً للرقبة، وهبنا ما بيع مقصوداً بل تبعاً للرقبة فيقابله الثمن، لكن ثمن الحق لا ثمن الملك على ما ذكرنا.

وكذلك دار بين رجلين [ولرجل]^(١) فيها مسيل الماء، فأرادا أن يقتسمها ليس لصاحب المسيل منهما من القسمة لما قلنا، بل يقسم الدار ويترك المسيل على حاله كما في الطريق، وكذلك لو كان في الدار منزل لرجل وطريقه في الدار فأرادا أن يقتسما الدار، لا يمنعان من القسمة، ولكن يتarkan طريق المنزل على حاله على سعة عرض باب الدار، لا على سعة باب المنزل على ما ذكرنا.

ولو أراد صاحب المنزل أن يفتح إلى هذا الطريق باباً آخر له ذلك، لأنه متصرف في ملك نفسه، ألا ترى أن له أن يرفع الحائط كله فهذا أولى.

ولو اشتري صاحب المنزل داراً من وراء المنزل وفتح بابه إلى المنزل، فإن كان ساكن الدار والمنزل واحداً فله أن يمر من الدار إلى المنزل ومن المنزل إلى الطريق الذي في الدار الأولى، لأن له حق المرور في هذا الطريق، وإن كان ساكن الدار غير ساكن المنزل فليس ساكن الدار أن يمر في الطريق الذي في الدار الأولى، لأنه لا حق له في هذا الطريق فيمنع من المرور فيه.

دار بين رجلين في سكة غير نافذة، اقتسمها وأخذ كل واحد منها طائفة منها، فأراد كل واحد منها أن يفتح باباً أو كوة إلى السكة، له ذلك، ولا يسع لأهل السكة منعهما، لأن كل واحد منها متصرف في ملك نفسه فيملكه، ألا ترى أن له رفع الحائط أصلاً فالباب والكوة أولى.

(١) سقط من ط.

وعلى هذا حائط بين قسميين ولاحد القسميين عليه جذوع الحائط الآخر، فإن شرطوا قطع الجذوع في القسمة قطعت، لقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١) وإن لم يشترطوا ترك على حالها، لأن الترك وإن كان ضرراً لكنهم لما لم يشترطوا القطع في القسمة فقد التزم الضرر وكذلك لو كان وقع على هذا الحائط درجة أو اسطوانة جمع^(٢) عليها جذوع لما قلنا، وكذلك روشنا وقع لصاحب العلو شرفاً على نصيب الآخر، لم يكن لصاحب السفل أن يقلع الروشن من غير شرط القلع لما قلنا.

ولو كان لأحدهما أطراف خشب على حائط صاحبه، فإن كان مما يمكن أن يجعل عليها سقف لم يكلف قلعها^(٣)، وإن كان لا يمكن كلف القلع، لأنه إذا أمكن أن يجعل عليها سقف أمكنه الانتفاع به، فيتحقق بالحقوق فأشبه الروشن، وإذا لم يمكن تغذى إلهاقها بالحقوق، فبقي شاغلاً هو لصاحبها بغير حق فيكلف قطعها، ولو كان لأحدهما شجرة أغصانها مظلة على نصيب الآخر، فهل تقطع؟ ذكر ابن سماعة - رحمه الله - أنه لا تقطع، لأن في القطع ضرراً لصاحبها، وذكر ابن رستم - رحمه الله - أنه تقطع كما يقطع أطراف الخشب الذي لا يمكن تسقيفها.

ولو اختلف أهل طريق في الطريق وادعى كل واحد منهم أنه له، فهو بينهم بالتسوية على عدد الرؤوس، لا على ذرعان الدور والمنازل، لأنهم استروا في اليد لاستوائهم في المروء فيه، إلا أن يقوم لأحدهم بينة فيسقط اعتبار اليد باليقنة.

دار لرجل وفيها طريق بينه وبين رجل، فمات صاحب الدار فاقتسمت الورثة الدار بينهم، وتركوا الطريق - كان الطريق بينه وبين الرجل نصفين لا على عدد الرؤوس، حتى لو باعوا الدار يقسم الشمن بين الورثة وبينه نصفين، لا على عدد الرؤوس؛ لأن الورثة قاموا مقام المورث، وقد كان الطريق بينهما نصفين فكذا بينه وبينهم، ولو لم يعرف إن الدار ميراث بينهم وجحدوا ذلك، فالطريق بينهم بالتسوية على عدد الرؤوس، لاستوائهم في اليد على ما مر، والله تعالى - أعلم.

فصل فيما يوجب نقض القسمة

وأما بيان ما يوجب نقض القسمة بعد وجودها، فنقول وبالله التوفيق: الذي يوجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع:

(٢) في أ: وقع.

(١) تقدم.

(٣) في أ: قطعها.

منها ظهور دين على الميت إذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواه، ولا قضاة الورثة من مال أنفسهم.

وبيان ذلك أن الورثة إذا اقسموا التركة ثم ظهر على الميت دين، فهذا لا يخلو من أحد وجهين.

وإما أن يكون للميت مال آخر سواه.

وإما أن لم يكن، فإن لم يكن له مال سواه ولا قضاة الورثة من مال أنفسهم، تنقض القسمة، سواء كان الدين محيطاً بالتركة أو لم يكن، لأن الدين مقدم على الإرث، قليلاً كان أو كثيراً، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَفَ ذَنْبٍ﴾ [النساء: ١٢] قدم - سبحانه وتعالى - الدين على الوصية من غير فصل بين القليل والكثير، لأن الدين إذا كان محيطاً بالتركة تبين أنه لا ملك للورثة فيها إلا من حيث الصورة، بل هي ملك للميت يتعلق بها حق^(١) الغرماء، وقيام ملك الغير في المحل يمنع صحة القسمة، فقيام الملك والحق أولى، وإذا لم يكن محيطاً بالتركة، فملك الميت وحتى الغرماء وهو حق الاستيفاء ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوخ، فيمنع جواز القسمة، فإن كان للميت مال^(٢) آخر سواه يجعل الدين فيه وتمضي القسمة، لأن القسمة تCHAN عن النقض ما أمكن، وقد أمكن صيانتها / يجعل الدين ٢٤٦ بـ

واعت صحيحة فلا تنقض.

وكذلك إذا أبدأ الغرماء من ديونهم لا تنقض القسمة؛ لأن النقض لحقهم وقد أسقطوه بالإبراء، وكذلك إذا ظهر لبعض المقتسمين دين على الميت بأن ادعى ديناً على الميت وأقام البينة عليه، فله أن ينقض القسمة لما قلنا، ولا تكون قسمته إبراء من الدين، لأن حق الغريم^(٣) يتعلق بمعنى التركة وهو ماليتها لا بالصورة، ولهذا كان للورثة حق الاستخلاص، وإذا كان كذلك فلا يكون إقدامه على القسمة إقراراً منه، لأنه لا دين له على الميت، فلم يكن مناقضاً في دعواه، فسمعت.

ومنها: ظهور الوصية - حتى لو اقسموا ثم ظهر ثم موصى له بالثلث، نقضت قسمتهم؛

(١) في ط: بحق.

(٢) في ط: فإن لم يكن للميت مال.

(٣) في أ: الغرماء.

لأن الموصى له شريك الورثة، ألا ترى أنه لو هلك من التركة شيء قبل القسمة يهلك من الورثة والموصى له جمِيعاً، والباقي على الشركة بينهم، ولو اقتسموا وثمة وارث آخر غائب تنقض، فكذا هذا.

وهذا إذا كانت القسمة بالتراضي، فإن كانت بقضاء القاضي لا تنقض، لأن الموصى له وإن كان كواحد من الورثة لكن القاضي إذا قسم عند غيبة أحد الورثة لا تنقض قسمته، لأن القسمة في هذا الموضع محل الاجتهد، وقضاء القاضي إذا صادف محل الاجتهد ينفذ ولا ينقض.

ومنها: ظهور الوارث حتى لو اقتسموا ثم ظهر أن ثمة وارثاً آخر نقضت قسمتهم، ولو كانت القسمة بقضاء القاضي لا تنقض لما ذكرنا، ولو ادعى وارث وصية لابن له صغير بعد القسمة، لا تصح دعواه حتى لا تسمع منه البينة، لكونه مناقضاً في الدعوى؛ إذ لا تصح قسمتهم الميراث وَّمَ موصى له، فكان إقامته على القسمة إقراراً منه بانعدام الوصية، فكان دعوى وجود الوصية مناقضة، فلا تسمع، ولكن لا يبطل حق الصغير بقسمة الأب، لأنه لا يملك إبطال حقه.

وكذلك لو ادعى بعض الورثة أن آخراً له من أبيه وأمه ورث أباً معهم، وإن مات بعد موت الأب وورثه هذا المدعي، وجحد باقون ذلك، فأقام المدعي البينة - لا تقبل بيته، لأنه هنا مناقض^(١) في دعواه لدلالة إقامته بانعدام وارث آخر بإقامته على القسمة.

وكذلك كل ميراث يدعيه أو شراء أو هبة أو صدقة أو وصية بعد القسمة للتناقض، بدلالة الإقام على القسمة، والله - تعالى - أعلم.

دار بين رجلين أقر أحدهما ببيت منها لرجل، وأنكر الآخر، يصح إقراره، لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه، لأن هذا الإقرار لم يوجب تعلق الحق بالعين لحق الشريك الآخر، بل هو موقف، وإذا لم يتعلق بالعين لا يمنع جواز القسمة، فتقسم الدار ويجب على القسمة، ومتنى قسمت فإن وقع المقر به في نصيب المقر دفعه إلى المقر له؛ لأن الإقرار قد صلح وتسليم عين المقر به ممكن فيؤمر بالتسليم، وإن وقع في نصيب شريكه يدفع إليه قدر ذرع المقر به من نصيب نفسه، فيقسم ما أصابه بيته وبين المقر له فيضرب المقر له بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذرع الدار بعد البيت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما الرحمة.

وقال محمد - رحمه الله - : يضرب المقر بنصف ذرع الدار كما قالا، ولكن المقر له

(١) في ط: قضى.

يضرب بنصف ذرع البيت لا بكله، حتى لو كان ذرع الدار مائة وذرع البيت عشرة فتقسم الدار بينهما نصفين، يكون للمقر له عشرة أذرع عندهما، لأنه جميع ذرع البيت والباقي وهو خمسة وأربعون للمقر، لأنه نصف ذرع الدار بعد ذرع البيت، وعند محمد - رحمه الله - يكون للمقر له خمسة أذرع، إذ هو نصف ذرع البيت المقر به.

وجه قول محمد - رحمه الله - أن الإقرار صادف محلًا معيناً مشتركاً بينه وبين غيره، لأن كل جزأين من الدار أحدهما له والأخر لصاحبه على الشیوع، فيبطل في نصيب صاحبه ويصبح في نصيبيه، وذلك يوجب للمقر له نصف ذرع البيت.

وجه قولهما إن الإقرار بالمشترك لا يتعلق بالعين قبل القسمة، بل هو موقف وإنما يتعلق بها بعد القسمة؛ لا ترى أنه لم يمنع صحة القسمة، ولو تعلق بالعين لمنع فإذا قسمت الدار الآن يتعلق بالعين، فإن وقع المقر به في نصيب المقر يؤمر بالتسليم، لأنه قادر على تسليم العين، وإن وقع في نصيب صاحبه فقد عجز عن تسليم عينه، فيؤمر بتسليم بدله من نصيبيه وهو تمام ذرع المقر به.

هذا إذا كان المقر به شيئاً يحتمل القسمة، فإن كان مما لا يحتمل القسمة كبيت من حمام مشتركة بينه وبين غيره، أقر أنه لرجل وأنكر صاحبه فيصح إقراره، ولكن [لا]^(١) يجبر على قسمته، لأن قسمة الإضرار فيما لا يحتمل العبر على ما ذكرناه في موضعه، ويلزمه نصف قيمة البيت لأنه عجز عن تسليم العين، والإقرار بعن معجوز التسليم يكون إقراراً ببدله تصحيحاً لتصرفه وصيانة لحق الغير بالقدر الممكן، كالإقرار بجذع في الدار، والله - تعالى - أعلم.

فصل في قسمة المنافع

هذا الذي ذكرنا قسمة الأعيان، وأما قسمة المنافع: فهي المسممة بالمهایئات، والكلام فيها في مواضع.

في بيان أنواع المهايئات، وما يجوز منها، وما لا يجوز.

وفي بيان محل المهايئات.

وفي بيان صفة المهايئات.

وفي بيان ما يملك كل واحد من الشركين من التصرف بعد المهايئات وما لا يملك.

(١) سقط من ط.

أما الأول، فالمهابيات^(١) نوعان: نوع يرجع إلى المكان ونوع يرجع إلى الزمان، أما النوع الأول فهو أن يتهابا في دار واحدة على أن يأخذ كل واحد منها طائفة منها يسكنها، وأنه جائز، لأن المهاميات قسمة تعتبر بقسمة العين، وقسمة العين على هذا الوجه جائزة، فكذا قسمة المنافع.

وكذا لو تهابا على أن يأخذ أحدهما السفل والآخر العلو، جاز ذلك لما قلنا. ولا يشترط بيان المدة في هذا النوع، لأن قسمة المنافع ليست بمبادلة المنفعة، لأن مبادلة المنفعة يجنسها غير جائزة عندنا، كإجازة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، وكذلك لو تهابا في دارين وأخذ كل واحد منها داراً يسكنها أو يستغلها، فهو جائز بالإجماع.

أما عند أبي يوسف ومحمد فلا شك فيه، لأن قسمة الجمع في عين الدور جائزة، فكذا في المنافع.

وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فيحتاج إلى الفرق بين العين وبين المنفعة. وجه الفرق له أن الدور في حكم أجناس مختلفة لتفاوت التفاوت بين دار ودار، وفي نفسها وباتها وموضعها، ولا تجوز قسمة الجمع في جنسين مختلفين على ما مر، وأما التفاوت في المنافع فقل ما يتفاوت، بل يتقارب فلم تتحقق منافع الدارين بالأجناس المختلفة، فجازت القسمة، وكذلك لو تهابا في عبدين على الخدمة جاز بالإجماع، أما عندهما فلأن قسمة الجمع في أعيان الرقيق جائزة، فكذا في منافعها.

ووجه الفرق لأبي حنيفة - رحمه الله - على نحو ما ذكرنا في الدارين، ولو تهابا في عبدين فأخذ كل واحد منها عبداً يخدمه وشرط كل واحد منها على نفسه طعام العبد الذي يخدمه، جاز استحساناً، والقياس أن لا يجوز.

ووجهه أن طعام كل واحد من العبدرين على الشريكين جميعاً على المتناسبة، فاشترط كل الطعام من كل واحد منهم على نفسه يخرج مخرج معاوضة بعض الطعام بالبعض، وأنها غير جائزة للجهالة.

ووجه الاستحسان أن هذا النوع من الجهالة لا يفضي إلى المتنازعة، لأن مبني الطعام على المسامحة في العرف والعادة دون المضايقة، بخلاف ما إذا شرط كل واحد منها على نفسه كسوة العبد الذي يخدمه أنه لا يجوز، لأنه يجري في الكسوة من المضايقة ما لا يجري في الطعام في العرف والعادة، فكانت الجهالة في الكسوة مفضية إلى المتنازعة، مع ما أن الجهالة في الكسوة تتفاوت بخلاف الطعام، لذلك افترقا، والله - تعالى - أعلم.

(١) في أ: فالمهابيات.

وأما التهاب في الدواب، بأن أخذ أحدهما دابة ليركبها والآخر دابة أخرى من جنسها يستغلها وشرط الاستغلال، فغير جائز عند أبي حنيفة، وعندهما جائز.

وجه قولهما ظاهر، لأن قسمة الجمع في أعيان الدواب من / جنس واحد جائزة، فكذا قسمة المنافع، ولأبي حنيفة الفرق بين المنفعة وبين المنفعة أنه جوز قسمة الجمع في أعيانها ولم يجوز في منافعها.

ووجه الفرق أنها باعتبار أعيانها جنس واحد، لكنها في منفعة الركوب في حكم جنسين مختلفين، بدليل أن من استأجر دابة ليركبها لم يملك أن يؤجرها للركوب، ولو فعل لضمن فأشباه اختلاف جنس المنفعة اختلاف جنس العين، واختلاف جنس العين عنده مانع جواز قسمة الجمع، كذا في المنفعة بخلاف المهايات في الدارين والعبدرين أنها جائزة، لأن هناك المنافع متقاربة غير متفاحشة، بدليل أن المستأجر فيها يملك الإجارة من غيره، فلم يختلف جنس المنفعة، فجازت المهايات.

وأما النوع الثاني وهو المهايات بالزمان: فهو أن يتهاينا في بيت صغير على أن يسكنه هذا يوماً وهذا يوماً، أو في عبد واحد على أن يخدم هذا يوماً وهذا يوماً، وهذا جائز، لقوله - تبارك وتعالى -: «قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَغْلُومٍ» أخبر - سبحانه وتعالى - عن نبيه سيدنا صالح - عليه الصلاة والسلام - المهايات في الشرب، ولم ينكره - سبحانه وتعالى -، والحكيم إذا حکى عن منكر غيره، فدل على جواز المهايات بالزمان بظاهر النص، وثبت جواز النوع الآخر من طريق الدلالة، لأنهاأشبه بالمقاسمة من النوع الأول، ولأن جواز المهايات بالزمان لمكان حاجات الناس وحاجتهم إلى المهايات بالمكان أشد، لأن الأعيان كلها في احتمال المهايات بالزمان شرع، سواء من الأعيان ما لا يحتمل المهايات بالمكان كالعبد والبيت الصغير ونحوهما، فلما جازت تلك، فلا أن تعجز هذه أولى، والله أعلم.

فصل في محل المهايات

وأما بيان محل المهايات، فنقول ولا قوة إلا بالله - تعالى، جل شأنه - أن محلها المنافع دون الأعيان، لأنها قسمة المنفعة دون العين، فكان محلها المنفعة دون العين، حتى إنهما لو تهاينا في نخل أو شجر بين شريكين على أن يأخذ كل واحد منها طائفه يستمرها، لا يجوز، وكذلك إذا تهاينا في الغنم المشتركة على أن يأخذ كل واحد منهم قطيعاً [يرعاها]^(١) وينتفع بالبانها، لا يجوز لما ذكرنا أن هذا عقد قسمة المنافع، والثمر واللبن عين مال، فلا تدخل

(١) سقط من ط.

تحت عقد المهايات، ولو تهابياً في الأراضي المشتركة على أن يأخذ كل واحد منها نصفها ويدرع جاز، لأن ذلك قسمة المنافع وهو معنى المهايات^(١)، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل في صفة المهايات

وأما صفة المهايات، فهي أنها عقد غير لازم، حتى لو طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايات، قسم الحكم بينهما وفسخ المهايات، لأنها كالخلف عن قسمة العين، وقسمة العين كالأصل فيما شرعت له القسمة، لأن القسمة شرعت لتكميل منافع الملك، وهذا المعنى في قسمة العين أكمل، ولهذا لو طلب أحدهما القسمة قبل المهايات أجبرهُ الحكم على القسمة، فكان عقداً جائزأً، فاحتسب الفسخ كسائر العقود الجائزة، ولا يبطل بموت أحد الشركين بخلاف الإجارة، لأنها لو بطلت لأعادها القاضي للحال ثانيةً، فلا يفيد.

فصل في بيان ما يملك كل واحد من التصرف بعدها

وأما بيان ما يملك كل واحد منها من التصرف بعد المهايات، أما في المهايات بالمكان، فلكل واحد منها أن يستغل ما أصابه بالمهايات، سواء شرط الاستغلال في العقد أو لا، وسواء تهابياً في دار واحدة أو دارين، لأن المنافع بعد المهايات تحدث على ملك كل واحد منها فيما أخذه فيملك التصرف فيه بالتمليك من غيره، وبه تبين أن المهايات في هذا النوع ليست بإعارة، لأن العارية لا تؤجر.

وأما المهايات بالزمان، فلكل واحد منها أن يسكن أو يستخدم لما ذكرنا، لكن لا بد من ذكر الوقت من اليوم والشهر ونحو ذلك، بخلاف المهاية بالمكان، أن لكل واحد منها ولية السكنى والاستغلال مطلقاً، لأن الحاجة إلى ذكر الوقت لتصير المنافع معلومة، والمهايات بالمكان قسمة منافع مقدرة مجموعة بالمكان، ومكان المنفعة معلوم، فصارت المنافع معلومة بالعلم بمكانها، فجازت المهاية.

وأما المهاية بالزمان فقسمة مقدرة / بالزمان فلا تصير معلومة إلا بذكر زمان معلوم، فهو الفرق، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

١٢٤٨/٣

وهل يملك كل واحد منها الاستغلال في نوبته؟ لا خلاف في أنهما إذا لم يشترطاً لم يملك فأما إذا شرطاً، ذكر «القدر» - عليه الرحمة - أنه لا يملك، لأن هذا النوع من المهاية في معنى الإعارة، والعارية لا تؤجر، وذكر الأصل أن التهابي في الدار الواحدة على السكنى

(١) في أ: المهاية.

والغلة جائزة، منهم من قال المذكور في الأصل ليس بمهایئات حقيقة لوجهين.

أحدهما: أنه أضاف التهاب إلى الغلة دون الاستغلال، والغلة لا تحتمل التهاب حقيقة، إذ هي عين، والتهايب قسمة المنافع دون الأعيان.

والثاني: أنه ذكر فيه أن غلة الدار إذا أوصلت في يد أحدهما شاركه فيه صاحبه، وليس ذلك حكم جواز المھایئات، وكما أن المھایأة بالمكان في الدارين إذا تھايناً أن يأخذ كل واحد منهما داراً واحدة يستغلها فاستغلها، ففضل [شيء]^(١) من الغلة في يد أحدهما أن الفاضل يكون له خاصة، ويكون المذكور في الأصل محمولاً على ما إذا اصطلاحاً على أن يأخذ هذا غلة شهر وذلك غلة شهر، وسمى ذلك مھایأة مجازاً، وإن لم يكن ذلك مھایأة حقيقة في هذه الصورة يكون فضل الغلة مشتركاً بينهما، وعلى هذا يرتفع اختلاف الروايتين ويعتبر أن يكون المذكور في الأصل دليلاً على [شرط جواز]^(٢) الاستغلال؛ إذ الغلة يجوز أن تذكر بمعنى الاستغلال في الجملة، وقد قام دليلاً إرادة الاستغلال هنها، وهو قرينة التهاب؛ إذ هي عبارة عن قسمة المنافع دون الغلة التي هي عين ماله.

وكذا التهاب يكون على شيء هو مقدور التهاب، وهو فعل الاستغلال دون عين الغلة، ولهذا قرن بها السكنى الذي هو فعل الساكن ويكون قوله ما فضل من الغلة في يده يشاركه فيه صاحبه - محمولاً على ما إذا تھايناً بشرط الاستغلال ابتداء، ثم اصطلاحاً على أن يأخذ كل واحد منهما غلة شهر، وفي هذه الصورة يكون فضل الغلة بينهما كما في الدارين، فعلى هذا ثبت اختلاف روایتي الحاکم وأحمد بن الحسین القدوی - عليهم الرحمه - ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: جواز شرط.

كتاب الحدود^(١)

جمع محمد - رحمه الله - بين مسائل الحدود وبين مسائل التعزير، وبدأ بمسائل الحدود، فبدأ بما بدأ به، فنقول وبالله - سبحانه وتعالى - التوفيق.

الكلام في الحدود يقع في مواضع:

في بيان معنى الحد لغةً وشرعًا.

وفي بيان أسباب وجوب الحدود وشروطه وجوبها.

وفي بيان ما يظهر به وجوبها عند القاضي.

(١) هي جمْع حد، وهو في اللغة: المثُن، وفي الشريعة: هو عقوبة مُقدَّرة، وجبت حقاً لله عز وجل. وفي «الصحاح»: الحد الحاجز بين الشيئين، وحدُ الشيء مُنتَهٌ تسمية بالمصدر.

(٢) وفي «المغرب»: يقال لحقيقة الشيء: حد، لأنَّه جامع ومانع. ومنه الحداد: الباب لمنعه من الدخول؛ وسميت عقوبة الجاني حدًا، لأنَّها تمنع المعاودة، أو لأنَّها مقدَّرة، ألا ترى أنَّ التعزير وإنْ كان عقوبة لا يسمى حدًا، لأنَّه ليس بمقدَّر، أي: ليس له قدر معين، فإنَّ أكثره تسعه وتلائون سوطاً، وأقله ثلاثة. قال عليه الصلاة والسلام: «الحدُود كُفَّارات لأهليها» أي: ستارات.

وقد كَفَرَ يكفر من حد دخل يدخل إذا سَرَ، وكَفَرَ الذي هو ضد الإيمان: سَرَ الحق بالباطل، وكَفَرَ ان النعم: سترها. وكَفَرَ الزَّارِع البذر: ستره في الأرض، وكَفَرَ الله تعالى سباته غَبَّيه بالتشديد: أي مَحَاها وسترها.

ينظر: الصحاح ٧/٢ - ٨، والمغرب ٢٢٤/٢، لسان العرب ٥/١٤٤ المصباح المنير ٢/٨٢٤، التعريفات ١٢٤.

وشَرْعًا: عقوبة مقدَّرة، وجبت زَجْراً عن ارتكاب ما يوجبه، وعبر عنها جمِعًا لتنوعها. وسميت بذلك، لأنَّ لها نهايات مضبوطة، وكانت الحدود في صدر الإسلام بالعِرَاماتِ، ثم نسخت بهذه العِرَاماتِ.

(٣) قال بعضهم: وشرعت زَجْراً لأرباب المعاشي عنها، فإذا علم الزاني مثلاً أنه إذا زنا حُدُّ، امتنع منه وهكذا.

ينظر: المطلع ص (٣٧٠) وشرح فتح القدير ٥/٢١٠ وحاشية ابن عابدين ٣/٤ والكافني ٢/١٠٦٨ ومعنى المحتاج ٤/١٤٤ وما بعدها والإشراف ٢/٢٣٣.

وفي بيان صفاتها .

وفي بيان مقدار الواجب منها .

وفي بيان شرائط جواز إقامتها .

وفي بيان كيفية إقامتها ، وموضع الإقامة .

وفي بيان ما يسقطها بعد الوجوب .

وفي بيان حكمها إذا اجتمعت .

وفي بيان حكم المحدود .

أما الأول : الحد في اللغة عبارة عن المنع ، ومنه سمي الباب حداداً ، لمنع الناس عن الدخول .

وفي الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حَقّاً لله - تعالى عَزَّ شأنه - ، بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر ، قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما ، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة ، لكنه يجب حَقّاً للعبد حتى يجري فيه العفو والصلح .

سمى هذا النوع من العقوبة حدّاً ، لأنّه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً وغيره بالمشاهدة ، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفاً ، لأنّه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجنائية ، فيمنعه ذلك من المباشرة ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

فصل في سبب وجوبها

وأما بيان أسباب وجوبها ، فلا يمكن الوصول إليه إلا بعد معرفة أنواعها ، لأنّ سبب وجوب كل نوع يختلف باختلاف النوع ، فنقول : الحدود خمسة أنواع : حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، وحد السكر ، وحد القذف .

أما حد السرقة فسبب وجوبه السرقة ، وسنذكر ركن السرقة وشرائط الركن في كتاب السرقة .

وأما حد الزنا فنوعان : جَلْدٌ وَرَجْمٌ ، وسبب وجوب كلّ واحد منها [واحد^(١)] وهو الزنا ، وإنما يختلفان في الشرط وهو الإحسان ، فالإحسان شرط لوجوب الرجم ، وليس بشرط لوجوب الجلد ، فلا بد من معرفة الزنا والإحسان في عُرف الشرع .

(١) سقط في ط .

أما الزنا: فهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممَّن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميـعاً^(١).

(١) الزنا لغة وشرعًا:

الزنا يُمْدُد ويقصر: مصدر زَنَى الرَّجُلُ بِزَنَى زَنَى وَزِنَاءٌ: فَجَرْ وَزَنَتِ الْمَرْأَةُ زَنَى وَزِنَاءٌ فَجَرَتْ.
وزَانِي مُزَانَةٌ وَزِنَاءٌ، وَالْمَرْأَةُ زَانِي مُزَانَةٌ وَزِنَاءٌ أي: تُبَاغِي وَهُوَ بِالْقُصْرِ لِغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تَغْرِبُوا الْزَّانِيَانِ بِالْقُصْرِ﴾ وَلِوَقْوَعِ الْأَلْفِ ثَالِثَةَ قُبَيْثَ يَاءَ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ زِنَوْيٌ.

وَبِالْمَدْ لِغَةُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَبِنِي تَمِيمٍ، وَأَنْشَدَ [البسِيطَ]
أَمَا الرُّزْنَاءُ فَإِنِّي لَسْتُ قَارِئُهُ وَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْخَمْرِ نِصْفَانِ
وَقَالَ الْفَرِزْدَقُ: [الطَّوِيلَ]

أبا حاضرٍ مَنْ يَزِنْ يَغْرُفُ زَنَاؤهُ وَمَنْ يَشْرِبُ الْخَزْطُومَ يُضْبِحُ مُسْكِرًا
وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ زَنَائِيُّ، وَزَنَاهُ نَسْبَةُ إِلَى الزَّنَا.
وَهُوَ ابْنُ زَيْنَةَ بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرُ أَيْ: ابْنُ زَنَاهُ.
وَمَعْنَاهُ فِي كُلِّ مَا تَقْدِمُ الْفَجُورُ.
وَأَمَّا زَيْنَةُ الْمَوْضِعِ زُنُوًّا فَمَعْنَاهُ ضَاقٌ، وَوَعَاءٌ زَنَيٌّ أَيْ ضَيقٌ.
وَالْإِسْمُ مِنْ الْرَّوْنَاءِ بِفَتْحِ الرَّازِيِّ.
وَالْزَّنَا شَرْعًا:

عرفة الشافية: بأنه إدخال مكلف واضح الذكرة، أولج حشمة ذكره الأصلي المتصل، أو قدرها منه عند فقدمها، في قيل واضح الأنوثة، ولو غوراء وعرفه ابن عرفة: بأنه مغيب حشمة آدمي في فرج آخر دون شبيهة حلية عمداً.

وقيل: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاقه تعتمداً.
وقيل: إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي، مطيق، عمدأ، بلا شبهة ولما كان الزنا من أهم أسباب الاختلال الاجتماعي، وليس ضرره فاقداً على الفرد المركب فقط بل يتعداه إلى الأسرة. بل إلى الأمة إذ به اختلاط الأنساب، وسفك الأعراض، وبه تثال الأسرة في عرضها وكرامتها، «وسيأتي توضيح لذلك في آخر الرسالة» حرمه الله تعالى تحريماً لا هوادة فيه، وجعله من الكبائر حتى قرنه تعالى بالشرك وقتل النفس فقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يُشْتَكِنُونَ الْقُلُوبُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْحُقْقُ وَلَا يُزِئُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَنَّا مَا يَصْاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُذُ فِيهِ مَهَانَةً﴾.

وقد جعل الله الحدّ فيه مائة جلدة، بخلاف حد الشرب والقذف ونهي تعالى عن الرأفة فيها، وأمر بشهود طائفة من المؤمنين لعقابه ليحصل لهم الاعتبار والإعظام. فقال تعالى:

الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ حَلَّةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

= ولم يكتف الشرع الحكيم بالجلد فقط بالنسبة إلى الثيب، بل شرع في حقه الرجم، وكما حرمه الله حرمه =

رسول ﷺ فقال:

«يَا مُعْشَرَ النَّاسِ، أَتَقُولُوا الرُّبُّنَا، فَإِنْ فِيهِ سِتُّ خِصَالٍ: ثَلَاثَ فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثَ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا الْأَنْيَنِ فِي الدُّنْيَا، فَيُنْهِبُ الْبَهَاءَ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ، وَيُنْقَصُ الْعُمَرَ، وَأَمَّا الْأَنْيَنِ فِي الْآخِرَةِ: فَسَخَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُوءُ الْجِسَابِ، وَعَذَابُ التَّارِ»
وعن عبد الله قال: قلت يا رسول الله، أيُّ الذَّنْبِ أَغْزَمَ عِنْدَ الله؟ قال: أَنْ تَجْعَلَ الله نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ.
فَلَمَّا قُلَّتْ ثُمَّ أَئْتَهُ

قال: وأَنْ تَقْتُلَ ولدَكَ حَشْبَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ.
فَلَمَّا قُلَّتْ ثُمَّ أَئْتَهُ حَشْبَةً جَارِكَ، فَأَنْزَلَ الله تعالى تصديقاً لِرَسُولِهِ: «وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ...» الآية.

وقد أجمعَت الأمة على تحريمِه إن الشريعة الإسلامية جاءت بكل خير للنوع الإنساني فأوامرها ونواهيها لا تكلُّف الإنسان كثيراً في البحث عن الحكمة التي من أجلها كانت هذه الأوامر، والنواهي فالأمر بالزكاة مثلاً لا يحتاج إلى بحث دقيق، وتدقيق في البحث في إيجاد الحكم والمصالح المترتبة على تنفيذ هذا الأمر.

فالإنسان يدرك من أول وهلة ما يتربَّ على الزكاة من إغاثة الملهوف وإعانته الضعيف، وسد عوز اليتيم، وأداء دين المدين، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى بناء المدارس، وتأسيس المشافي، والملاجيء بل يمتد إلى إقامة الحصون، وتزويد الجيش بأكمل المعدات... وهكذا.

هذا أمر واحد من أوامر الشريعة تراه شمل أموراً هامة في بناء المجتمع الإنساني.
والنهي عن الزنا الذي نحن بصدده لا يحتاج إلى جدل، ولا إلى مناقشة في الحكمة التي من أجلها كان ذلك النهي.

وبقدر ما يوجد في المنهي عنه من المفسدة تكون قوة النهي.

فالنهي عن النظر مثلاً أقل قوة من النهي عن الزنا، والنهي عن الزنا أقل قوة من النهي عن القتل العمد، والنهي عن القتل العمد أقل قوة من النهي عن الإشراك بالله.

وقد تقدم أن الله جعل مرتبة الزنا بعد مرتبة القتل في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْحَقُوقَ وَلَا يَرْتَؤُنَ».

وإذا كانت هذه مرتبته فلا بد وأن يكون ذا خطر عظيم، وشر مستطير ولبيان ذلك نورد ما تيسَّر من الحكم في تحريره فنقول:

١ - حفظ الأنساب وقال تعالى «وَرَجَعْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا» فالله سبحانه فضل بني الإنسان بجعلهم شعوباً، وقبائل ليتعرفوا إذ الشعب والقبيلة من أصل واحد دماً، ولحمـاً، وقد غَزَّ الله في الإنسان العطف على القريب أكثر من العطف على البعيد.

وأنت تعرف أن ابن الزنا ليس له نسب معروف لأحد فكانه خارج عن حكم القبيلة، والشعب، وبعبارة يختلط أمره فلا يدرى هل هو ابن فلان، أو ابن فلان، أو يتسبَّ لهذه القبيلة أم لتلك وهذا هو المراد بقول الفقهاء (إذ به اختلاط الأنساب).

٢ - صيانة الأعراض، وأي عرض أكبر من حريم الإنسان، وإذا كان الشخص يغضب إذا تعرى عليه شخص لشتم أو قدف، أو أخذ مال فكيف لا يغضب إذا تعرى عليه شخص فيما هو أعز من ذلك، وهو العرض.

إن الله سبحانه قد أوجد في الحيوان عموماً، وفي الإنسان خصوصاً الغيرة، وهي وسيلة في الواقع لصد غارات المغирرين على الأعراض قد يترتب على هتك الأعراض سفك الدماء، وكثرة المشاحنات وقد تؤدي أحياناً إلى الخروب لذلك حرم الله الزنا.

٣ - انتظام الحال في المنزل المرأة الزانية لا تدبر شؤون منزلها فهي لا يهمها إلا رضى من تلوذ بهم فإذا كان لها أولاد شرعيون أهملت أمرهم فلا يكفيها أن يفسد حالها فحسب بل تجمع إلى ذلك فساد أبنائها، وتمني أن يكون أبناءها شركاءها في هذه المهنة الدنيئة، وأنها لتلتئم في كل فرصة الكيد من زوجها إذا وجدت منه شيئاً يقيدها فتجد التزاع قائماً في البيت على قدم وساق.

وبالمثل إذا كان الزاني هو الزوج حيث لا يهتم بأولاده ولا بزوجه. ويتسبيب عن ذلك إعراض زوجته عنه فلا تجد ما يشفي غليلها من زوجها إلا الزنا، وبذلك يصيّر أولاده مشتبهاً فيهم.

فالزنا من أهم الأركان في تقويض بناء الأسرة.

٤ - حفظ النسل قال رسول الله ﷺ: «تَأْكِحُوهَا تَنَسَّلُوا فَلَيْلَيْ أَبَاهِنِي بِكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ولا قيمة للنساء إلا إذا كان محفوفاً بالتربيّة، والعناية، وولد الزنا لما كان سبباً في النيل من كرامة الأسرة بل القبيلة فإن أمه تحرص كل الحرص على أن لا تخرجه إلى حيز الوجود فتارة تسقطه، وهو في بطتها، وتارة تعاطي أدوية لقتل الحيوانات المنوية، وهي في مهدها. فإذا قدر ووضعته كان جزاؤه دفعه حياً في المقابر، أو إلقاؤه في اليمّ وفي كل يوم تنشر الجرائد أخبار اللقطاء.

فهو لاء اللقطاء لو كانوا أولاداً شرعين لانتفعت بهم الأمة. فإذا قدر لهذا اللقيط أن يعيش على وجه الأرض كانت حياته بؤساً وشقاء فلا يجد من الناس من ينتسب إليه ويحمي في حماه.

وفي كل لحظة ترمه عين الاحتقار فلا يجد سبلاً إلى التخلص من ذلك إلا أحد أمرين.

١ - الفساد والإفساد، وخمسة، وتسعون في السنة يكون مختناً خالعاً برفع الحياة من وجنته. ٢ - الانتحار وهذا ينتجه إليه إذا كان ضعيفاً لا يقوى على احتمال المكاره في سبيل الإجرام فتلافياً لهذا كله حرم الله الزنا.

٥ - حفظ الصحة سل الأطباء وسل كتب الأطباء يتبين جميماً أن الزنا هو السبب في جميع الأمراض التناسلية فهب أن الفاجرة من اللاتي يأتين الفاحشة كانت حافظاً، ومعلوم أن الجماع في الحين يتسكب عنه الزهري فالسيلان الخ فهل ينتظر أن تمنع نفسها عن الزاني مخافة المرض كلا إن الزاني في نظرها لا يساوي ما يدفعه لها من أجراً البعض ولو سمعت منه أقل كلمة لأوجعه ضرباً، ولكنها على مرأى ومسمع من الجمهور، والبوليس.

فلا يهمها أن يمرض أو لا يمرض أو يموت أو لا يموت إنما يهمها شيء واحد هو القرش لا غير.

وهو أنها مرضت بالزهري مثلاً لكون من أثاها كان مريضاً به فهل تحجب نفسها عن الزائرين.

وبالجملة فإن الزنا سبب في كثير من الأمراض فهو ينقل:

١ - الحميات بأنواعها.

٢ - الزهري والسيلان وما إليهما.

والأصل في اعتبار الشبهة في هذا الباب الحديث المشهور، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «اذْرُوا الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ»^(١) ولأن الحد عقوبة متكاملة فتستدعي جنائية متكاملة،

= ٣ - الضعف التناصلي وما إليه من ضعف الجسم العام.

٤ - ضعف بالبصر حتى قيل إن النظر إلى الفرج يورث العمى.

٦ - حفظ المال: قال رسول الله ﷺ: «الزُّنَاحُ يُورِثُ الْفَقْرَ» وبيان ذلك أن من كان مصاباً بهذا الأمر الخيش صعب عليه أن يتركه فهو يبذل النفس ، والنفيس في إرضاء شهواته . ولا يزال يبذل ، ويجد بالبذل حتى يسجل الفقر على نفسه لقد خربت بيت بسبب الزنا ، فقدت أموال وضياع في سبيل هذا الأمر المنكر .

وكم من الناس من أصبح لا يملك قوت يومه بعد أن كان عزيزاً:

وكم من الناس من مد يده للناس بعد أن كان شريفاً: فالزنا ، والقمار إخوان في هذه الناحية أي ناحية ضياع المال ، ولما كان المال من مقومات الأمم أمر الله تعالى بحفظه ، والمنع من الزنا من أهم ما يحفظ به المال .

٦ - سلامة الهيئة الاجتماعية .

وإذا كان الفرد جزءاً لا يتجرأ من الهيئة الاجتماعية كان كل ضرر عائد على الفرد عائد على الأمة . فالزاني لا يزني بنفسه ، وإنما يزني بغيره من بنات الأمة وإذا افتقر الزاني كان عبئاً على المجتمع ، وإذا مرض أمراض غيره ، وهكذا وإذا كان الأمر كذلك فالواجب على الأمة أن لا تتوانى في قمع هذا الداء من أبناء الشعب بكل الوسائل الممكنة .

ينظر: حد الزنا لشيخنا يوسف البرديسي .

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو محمد البخاري في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» (١٨٣/٢) للخوارزمي ، عن أبي سعيد بن جعفر عن يحيى بن فروخ عن محمد بن بشر عن الإمام أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اذروا الحدود بالشبهات .

وأبو سعيد بن جعفر: هو أبواء بن جعفر .

قال الذهبي في «المغني» (٤/٦) رقم (٤): أبان بن جعفر عن محمد بن إسماعيل الصانع كذاب . كذا قال أبان والصواب أباء كما في «اللسان» كما سيأتي قال الحافظ ابن حجر في «السان الميزان» (١/٢١): روي عن محمد بن إسماعيل الصانع ، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء فقال كذا كذاب كذا أورده تبعاً للبناني في «الحاافت ذيل الكامل» فإنه أورده وتقل عن ابن حبان أنه قال: رأيته وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثةمائة حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة فقط . قلت - أي الحافظ - كذا سماه ابن حبان وصحفه وإنما هو أباء بهمزة لا بنون . ١ هـ .

قلت: ويبعد أن للحديث طريق آخر عن ابن عباس فقد رأيت الحافظ السيوطي ذكره في «الجامع الصغير» رقم (٣١٤) بلفظ: اذروا الحدود بالشبهات وأقليوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى . وعزاه لابن عدي في «جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة» عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر في «تخریج أحادیث المختصر» (١/٤٤٧): وقد وجدت خبر ابن عباس في «موقع آخر ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل - هو العراقي - رحمه الله في شرح الترمذى قال: وأما حديث ابن عباس فرواه أبو أحمد بن عدي في جزء خرجه من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اذروا الحدود بالشبهات وأقليوا الكرام عثراتهم إلا في حد» .

=

= وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبولين فهو حسن ا ه والحديث بهذا اللفظ له شاهد موقف وآخر مرسل.

- أما الشاهد الموقوف فهو عن عبد الله بن مسعود.

آخرجه مسدد في مسنده كما في «المطالب العالية» (١٨٠٦) و«تخریج المختصر» (٤٤٣/١) كلاهما لابن حجر

قال مسدد: ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن أبي رائيل عن ابن مسعود قال: ادرؤوا الحد بالشيبة.

قال الحافظ في «تخریج المختصر» (٤٤٣/١): وهذا موقف حسن الإسناد قال المناوي في «فيض القدير» (١/٢٢٨): وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة، نعم أطلق الذهي على الحديث الضعيف ولعل مراده المعرف.

- أما الشاهد المرسل فهو لعمر بن عبد العزيز.

أخرجه أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» كما في «الجامع الصغير» (٣١٤) و«المقاديد الحسنة» (٤٦) من طريق أبي منصور محمد بن أحمد بن الحسين بن النديم الفارسي ثنا جناح بن نذير ثنا أبو عبد الله بن بطة العكברי ثنا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا محمد بن علي الشامي ثنا أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز فذكر قصة طويلة فيها: قصة شيخ وجدوه سكران فأقام عمر عليه الحد ثمانين فلما فرغ قال: يا عمر ظلمتني فإنتي عبد فاغتنم عمر ثم قال: إذارأيتم مثل هذا في هيته وسمته وأدبه فاحملوه على الشيبة فإن رسول الله ﷺ قال: ادرؤوا الحدود بالشيبة.

قال السخاوي: قال شيخنا - أي ابن حجر - وفي سنته من لم يعرف. ا ه . والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٣/٣) وقال: غريب بهذا اللفظ وذكر أنه في «الخلافيات» للبيهقي عن علي وفي «مسند أبي حنيفة» عن ابن عباس ا ه .

وقد حسن السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٣١٤) حديث ابن عباس وموقف ابن مسعود ومرسل عمر بن عبد العزيز بمجموعتها.

وفي الباب عن عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة.

- حديث عائشة.

أخرجه الترمذى (٤/٣٣) كتاب الحدود: باب ما جاء في «درء الحدود» حديث (١٤٢٤) والدارقطنى (٣/٨٤) كتاب الحدود والديات حديث (٨) والحاكم (٤/٣٨٤) كتاب الحدود، والبيهقي (٨/٢٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٣١) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العقوبة».

وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح . . . ا ه .

وقال في «العلل الكبير» (ص - ٢٢٨) رقم (٤٠٩): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يزيد بن زياد الدمشقى منكر الحديث ذاهب ا ه أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فرده الذهي بقوله: قال النسائي يزيد بن زياد شامي متوفى.

والوطء في القُبْلِ في غير ملك ولا نكاح لا يتكامل جنائية إلا عند انتفاء الشبهة كلها.

إذا عُرف الزنا في عُرف الشرع فنخرج عليه بعض المسائل فنقول: الصبي أو المجنون^(١)

وقال البيهقي: تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهرى و فيه ضعف ورواه رشدين بن سعد عن عقبى عن الزهرى مرفوعاً ورشدين ضعيفاً هـ.

- حديث على.

أخرجه الدارقطنى (٣/٨٤) كتاب الحدود والديات حدث (٩) والبيهقي (٨/٢٣٨) كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، كلاهما من طريق مختار التamar عن أبي مطر عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ادرؤوا الحدود.

قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.

مختار التamar ضعيف ينظر نصب الراية (٣/٣٠٩).

وأبو مطر مجھول لا يعرف قاله أبو حاتم ينظر الجرح والتعديل (٩/٤٤٥).

- حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٠) كتاب الحدود: باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات حديث (٤٤٥) وأبو يعلى (١١/٤٩٤) رقم (٦٦١٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدت لها مدفعاً».

ولفظ أبي يعلى: ادرؤوا الحدود ما استطعتم.

قال البوصيرى في الزوائد (٢/٣٠٣): هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنمساني والأزدي والدارقطنى هـ.

وقال الحافظ في «تخریج المختصر» (١/٤٤٣): غريب وإبراهيم بن الفضل مدنى ضعيف.

قلت هذا الحديث وارد شفقة بأمه، وبمبالغة في الستر على عباده لئلا تنتشر الرذيلة وتهتك الفضيلة اتخذه بعض المغرضين وسيلة لأهانهم الفاسدة فجعلوا يخلقون المعاذير، والشبهات الباطلة مخافة أن يقعوا تحت يد القانون الإلهي.

لذلك بين العلماء المسائل التي لا شبهة فيها لمرتكب الزنا، وإن كانت شبهة فهي أوهى من خيط العنكبوت.

وكذلك يبنوا ما فيه شبهة تدرأ الحد، ولا تدخل في حد الزنا.

قال ابن قادمة أمّا البليغ والعقل، فلا خلاف في اغتيارهما في وجوب الحد، وصحة الإفراir؛ لأنَّ الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لتكلمِهما، وقد روى عليٌّ رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«رُفعَ القلمُ عن ثلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَحْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث ابن عباس، في قصة ماعز، أنَّ النبيَّ ﷺ سأله سألَ قومه: «أَمْجُنُونُ هُوَ؟». قالوا: ليس به يأسٌ. وروى أنَّ النبيَّ ﷺ قال له حين أقرَّ عنده: «أَلِكَ جُنُونٌ؟». وروى أبو داود، بإسناده، قال: أتى عَمْ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَثَ، فاستشارَ فيها أَنَاسًا، فأمرَ بها

عُمَرُ أَنْ تُرَجَّمَ، فمَرَّ بها عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رضيَ الله عنه، فقال: ما شَانَ هَذِهِ؟ قالوا: مَجْنُونَةٌ أَلِ فَلَانِ زَنَثَ، فأمرَ بها عُمَرُ أَنْ تُرَجَّمَ. فقال: ازْجِعُوهَا بِهَا. ثُمَّ أَتَاهُ، فقال يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَنْ قد

رُفِعَ عن ثلَاثَةٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرُأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَحْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قال: بَلِي.

قال: فما بَالُ هَذِهِ؟ قال: لَا شَيْءٌ. قال: فَأَرْسَلَهَا. قال: فَجَعَلَ عُمَرَ يَكْبُرُ.

إذا وطىء امرأة أجنبية لا حَدَّ عليه، لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة، فلا يكون الوطء منهما زنا، فلا حد على المرأة إذا طاوعته عند أصحابنا الثلاثة - رضي الله عنهم.

وقال زفر الشافعي - رضي الله عنهم - عليها الحد، ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنا بقصبة أو مجنة أنه يجب عليه الحد، ولا حد عليها.

لهمـا: أن المانع من وقوع الفعل زنا خصـًّا أحد الجانبين، فيختصـ به المـنـعـ، كالـعـاقـلـ البـالـغـ إـذـا زـناـ بـصـبـيـةـ أـوـ مـجـنـونـةـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ،ـ إـنـ كـانـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـمـ قـلـنـاـ،ـ كـذـاـ هـذـاـ.ـ وـلـنـاـ:ـ أـنـ وـجـوبـ الـحـدـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ بـابـ الزـنـاـ لـيـسـ لـكـوـنـهـ زـانـيـةـ،ـ لـأـنـ فـعـلـ الرـنـاـ لـيـتـحـقـقـ مـنـهـ وـهـوـ الـوـطـءـ،ـ لـأـنـهـ مـوـطـوـءـ وـلـيـسـ بـوـاطـةـ،ـ وـتـسـمـيـتـهـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ زـانـيـةـ مـجـازـ لـاـ حـقـيـقـةـ،ـ إـنـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـكـوـنـهـ مـزـنـيـاـ بـهـاـ،ـ وـفـعـلـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ لـيـسـ بـزـنـاـ،ـ فـلـاـ تـكـوـنـ هـيـ مـزـنـيـاـ بـهـاـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ،ـ وـفـعـلـ الزـنـاـ يـتـحـقـقـ مـنـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ فـكـانـ الصـبـيـ أـوـ الـمـجـنـونـ مـزـنـيـاـ بـهـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـحـدـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ الـأـهـلـيـةـ ثـابـتـةـ فـيـ جـانـبـ الرـجـلـ فـيـجـبـ.ـ وـكـذـلـكـ الـوـطـءـ فـيـ الدـبـرـ فـيـ الـأـنـثـيـ أـوـ الـذـكـرـ لـاـ يـجـبـ الـحـدـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ إـنـ كـانـ حـرـاماـ لـعـدـمـ الـوـطـءـ فـيـ الـقـبـلـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ زـنـاـ.

وعندـهـمـاـ^(١)ـ وـالـشـافـعـيـ يـوـجـبـ الـحـدـ،ـ^(٢)ـ وـهـوـ الرـجـمـ إـنـ كـانـ مـحـصـنـاـ،ـ وـالـجـلـدـ إـنـ كـانـ غـيـرـ

فـإـنـ كـانـ يـعـجـنـ مـرـأـةـ وـيـقـيـقـ أـخـرـىـ،ـ فـأـقـرـ فيـ إـفـاقـتـهـ أـنـهـ زـنـاـ وـهـوـ مـفـيقـ،ـ أـوـ قـامـتـ عـلـيـهـ بـيـتـهـ أـنـهـ زـنـاـ فـيـ إـفـاقـتـهـ،ـ فـعـلـيـهـ الـحـدـ.ـ لـاـ نـغـلـمـ فـيـ خـلـافـ.ـ وـبـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ،ـ وـأـبـوـ ثـورـ،ـ وـأـضـحـابـ الرـأـيـ؛ـ لـأـنـ الرـأـيـ الـمـوـجـبـ لـلـحـدـ وـجـدـ مـنـهـ فـيـ حـالـ تـكـبـيـفـ وـالـقـلـمـ غـيـرـ مـزـفـقـ عـنـهـ،ـ وـأـقـرـأـهـ وـجـدـ فـيـ حـالـ اـخـبـارـ كـلـامـهـ.ـ فـإـنـ أـقـرـ فـيـ إـفـاقـتـهـ،ـ وـلـمـ يـضـفـهـ إـلـىـ حـالـ،ـ أـوـ شـهـدـتـ عـلـيـهـ بـيـتـهـ بـالـزـنـاـ،ـ وـلـمـ تـقـضـهـ إـلـىـ حـالـ إـفـاقـتـهـ،ـ لـمـ يـجـبـ الـحـدـ؛ـ لـأـنـهـ يـخـتـمـ أـنـهـ وـجـدـ فـيـ حـالـ جـنـونـهـ،ـ فـلـمـ يـجـبـ الـحـدـ مـعـ الـاخـتـمـالـ.ـ وـقـدـ رـوـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ،ـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـجـنـونـةـ الـتـيـ أـتـيـ بـهـاـ عـمـرـ،ـ أـنـ عـلـيـاـ قـالـ:ـ إـنـ هـذـهـ مـعـتـوهـهـ بـنـيـ فـلـانـ،ـ لـعـلـ الـذـيـ أـتـاهـاـ أـتـاهـاـ فـيـ بـلـانـهاـ.ـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ لـاـ أـذـريـ.ـ فـقـالـ عـلـيـ:ـ وـأـنـاـ لـاـ أـذـريـ.

يـنـظـرـ:ـ الـمـغـنـيـ (١٢)ـ ٣٥٧ـ .ـ ٣٥٨ـ .

(١)ـ فـيـ أـ:ـ وـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ.

(٢)ـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ زـنـاـ مـنـ رـجـلـ،ـ أـوـ اـمـرـأـ،ـ وـكـانـ مـحـصـنـ حـكـمـ الرـجـمـ.ـ وـهـذـاـ حـكـمـ بـعـيـنـهـ ثـابـتـ فـيـ مـنـ قـلـ فـعـلـ قـوـمـ لـوـطـ وـيـرـجـمـ الـلـاـنـطـ،ـ وـالـمـلـوـطـ بـهـ مـتـىـ كـانـاـ مـكـلـفـينـ.

ويـشـترـطـ فـيـ الـجـرـمـ بـالـلـوـاطـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـاعـلـ تـكـلـيفـهـ،ـ وـتـكـلـيفـ الـفـاعـلـ وـمـنـ هـذـاـ يـسـتـنـتـجـ أـنـ الـمـفـاعـلـ لـوـ كـانـ مـكـلـفـاـ فـقـطـ لـمـ يـرـجـمـ الـمـفـعـولـ.ـ وـأـنـ الـفـاعـلـ لـوـ كـانـ غـيـرـ مـكـلـفـ لـمـ يـرـجـمـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـمـاـ لـوـ كـانـاـ غـيـرـ مـكـلـفـينـ،ـ وـلـمـاـ كـانـتـ الـلـوـاطـةـ مـنـ فـطـائـعـ الـأـمـورـ،ـ وـكـانـ الـمـرـتـكـبـ لـهـاـ مـخـالـفـاـ لـلـسـنـ الـإـلـهـيـ،ـ وـقـدـ عـاقـبـ الـلـهـ قـوـمـ لـوـطـ بـأـشـدـ أـنـوـاعـ الـعـذـابـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ حـقـهـمـ «ـفـجـعـلـنـاـ عـالـيـهـاـ سـافـلـهـاـ»ـ:ـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ:ـ «ـمـنـ وـجـدـتـمـهـ يـعـمـلـ عـمـلـ لـوـطـ فـأـقـتـلـوـاـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ»ـ روـاهـ الـخـمـسـةـ إـلـاـ النـسـانـيـ.

محصن، لا لأن زنا بل لأنه في معنى الزنا لمشاركته^(١) الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء الحرام على وجه التمحض، فكان في معنى الزنا، فورود النص بایجاب الحد هناك يكون وروداً هلنا دلالة.

ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن اللواط ليست بزنا، لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال لاط وما زنا، وزنا وما لاط، ويقال فلان لوطي، وفلان زاني، فكذا يختلفان أسماء، واختلاف الأسامي دليل / اختلاف المعانى في الأصل، ولهذا اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنا لم يكن لاختلافهم معنى، لأن موجب الزنا كان معلوماً لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضاً، لما

= حكم الإمام مالك في اللواط بالرجم «وهو مذهب الشعبي، والزهري ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعى في قوله له» وذهب جمع أنه يحرق بالنار منهم أبو بكر، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الله وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، والثوري، والأوزاعي والإمام يحيى، والشافعى في قول له إنه كالزنا.

وذهب أبو حنيفة، والشافعى في قول له، والمرتضى، والمؤيد بأنه إلى أنه يعزز اللوطى فقط. ولم يشترط ما اشتراه في الجرم في الزنا من الإحسان، والإسلام، والحرمة. وحكمة تحريم اللواط ليست أقل ضرراً من الزنا وربما كانت أكثر ضرراً منه. فهي ليس فيها اختلاط الأنساب.

ولكن فيها قطع الأنساب رأساً فهي أبلغ في الضرر، وينقص النسل بمقدار اعتماد الناس على هذا الأمر القبيح.

ومرتکب اللواط إن كان متزوجاً فسد ما بينه وبين زوجه وساعت حال أولاده. وإن الزوجة لتعار من هذا الأمر أضعاف ما تعانه لو كان زوجها معاشرًا لأخرى. وحالة اللاتط الصحية مرذولة أكثر من الزاني فتجده دائمًا مصفر اللون ضعيف البنية، وقلما يخلو من أمراض الزهري، والسيان وحالته المالية أسوأ وأسوأ فهو عنوان الفقر، والبؤس، والشقاء وحالته بين الناس لا تحتاج إلى بيان فهو محترق في أعين الناس، والزاني ليس محترقاً بالنسبة إليه، واللاتط قدر باعتبار وظيفته فالرجل المعادي يستقدر أن يرى من يمتحن أو يبصق، ولكن هذا الرجل لا يبالي بما هو أقدر من ذلك.

ولقد سئل بعضهم لماذا لا تأتون الذكر؟
 فقال: إني لأكره العذرة وهي ملقة على الأرض فكيف أبعج عليها في وكرها.
 والمفعول به يحيق به ما حاق بالفاعل. بل هو أذل نفساً، وأرذل قدرًا وأوسع عرضًا.
 وكيف لا يسخر منه الناس وقد رضي وظيفة المرأة وظيفة له فهو يفتَّش كما ثُفترش المرأة.
 وقديمًا كان ملوك حمير يأتون من يطمع في الملك حتى لا يكون له من الشهامة ما يطمعه في الملك.
 ومحمل القول هو أن الزواج هو الحصن الحصين من الوقوع في مهاوي الرذيلة فإن لم يتيسر فالصوم
 أعظم وقاية، وبذلك يكون قد حفظ نفسه، وأنه.
 (١) في ط: لمشاركة.

في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد، ولم يوجد ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثل بالعزل، وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر، لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده، ولا يغلب وجود هذا الفعل، لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعوه إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلاً، وفي الزنا وجد الداعي من الجانبين جمِيعاً وهو الشهوة المركبة فيهما جمِيعاً، فلم يكن في معنى الزنا، فورود النص هناك ليس وروداً هُنَّا، وكذا اختلاف اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - دليل على أن الواجب^(١) بهذا الفعل هو التعزير لوجهين:

أحدهما: إن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد.

الثاني: أنه لا مجال للاجتهد في الحد، بل لا يعرف إلا بالتوقف، وللاجتهد مجال في التعزير.

وكذا وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد، ويوجب التعزير، لعدم وطء المرأة الحية، وكذا وطء البهيمة، وإن كان حراماً، لأنعدام الوطء في قبل المرأة، فلم يكن زناً، ثم إن كانت البهيمة ملك الواطيء قيل إنها تذبح ولا تؤكل، ولا رواية فيه عن أصحابنا - رحمهم الله -، لكن روى محمد عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه لم يحد واطيء البهيمة، وأمر بالبهيمة حتى أحرقت بالنار^(٢).

(١) في أ: الموجب.

(٢) اختلفت الرواية عن أحمد، في الذي يأتي بهيمة، فروي عنه، أنه يعزر، ولا حد عليه. روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشافعي، والنجاشي، والحكم، ومايلك، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو قول الشافعية. والرواية الثانية، حكمه حكم الآلط سواء. وقال الحسن: حد الزاني. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمة؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة، فاقتلوه، واقتلوها معاً». رواه أبو داود. ووجه الرواية الأولى، أنه لم يتصح فيه نصر ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الأديم؛ لأنَّه لا حرمة لها، وليس بمقدوره يخاتج في الزجر عنه إلى الحد، فإنَّ التغועس تعافه، وعامتها تغفر منه، فبقى على الأصل في انتفاء الحد، والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو، ولم يثبت أئمَّة الحديث الطحاوی: هو ضعيف. ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي روى عنه. قال أبو داود: هذا يضيق الحديث عنه، قال إسماعيل بن سعيد: سأله أحمد عن الرجل يأتي بهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حدَّت عمرو بن أبي عمرو في ذلك. ولأنَّ الحد يُدرأ بالسببات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشفاعة والضعف. وقول الخرقي: أذْت، وأخْسِنْ أذْهَ، يعني يعزر، وبِالْأَعْلَى في تعزيزه؛ لأنَّه وطء في فرج محرم، لا شبهة له فيه، لم يُوجِّب الحد، فأوجَّب التعزير، كوطء الميتة.

ويجب قتل البهيمة. وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأحد قولي الشافعية. سواء كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة. قال أبو بكر: الاختيار قتلها، وإن تركت فلا بأس. وقال الطحاوی: إن كانت مأكولة ذبحت، وإن لم تقتل. وهذا قول ثان للشافعية؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير =

وكذلك الوطء عن إكراه لا يوجب الحد، وكذلك الوطء في دار الحرب وفي دار البغي لا يوجب الحد، حتى إن من زنا في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد، لأن الزنا لم ينعقد سبباً لوجود الحد حين وجوده لعدم الولاية، فلا يستوفي بعد ذلك.

وكذلك الحربي المستأمن إذا زنا بمسلمة أو ذمية، أو ذمي زنا بحربية مستأمنة - لا حد على الحربي والحربية عندهما^(١).

وعند أبي يوسف يحдан^(٢).

مأكولة ولنا، قول النبي ﷺ: «من أتى بهيمة، فاقتلوه، واقتلوها بهيمة». ولم يفرق بين كونها مأكولة أو غير مأكولة، ولا بين ملكه وملك غيره. فإن قيل: الحديث ضعيف، ولم يعملا به في قتل الفاعل العجاني، ففي حق حيوان لا جنائية منه أولى. فلنا: إنما لم يعملا به في قتل الفاعل على إحدى الروابتين، بوجهين؛ أحدهما، الله حَدُّ، والحدود تُذرَأ بال شباهات، وهذا إثلاف مال، فلا تُؤْتُ الشبهة فيه. والثاني، الله إثلاف أدمي، وهو أعظم المخلوقات حُرمة، فلم يجز التهمج على إثلافه إلا بدليل في غاية الغُرْوة، ولا يلزم مثل هذا في إثلاف مال، ولا حيوان سواه. إذا ثبت هذا، فإن الحيوان إن كان للفاعل، ذهب هذراً، وإن كان لغيره، فعلى الفاعل غرامته له؛ لأنَّه سبب إثلافه، فقضمه، كما لو نصب له شبكة فليق بها. ثم إن كانت مأكولة، فهل يباح أكلها.

على وجهين. وللشافعي أيضاً في ذلك وجهان؛ أحدهما، يجعل أكلها؛ لقول الله تعالى: «اجلِّ لَكُم بِهِمَّةَ الْأَنْعَمِ». ولا أنه حيوان من جنس يجوز أكله، ذبحة من هو من أهل الذكارة، فحل أكله، كما لو لم يفعَل به هذا الفعل، ولكن يكره أكله؛ لشبَهَ التَّخْرِيمِ. والوجه الثاني، لا يجعل أكلها؛ لما روي عن ابن عباس، أنه قيل له: ما شأن البهيمة.

قال: ما أرأه قال ذلك، إلا أنه تكره أكلها وقد فعل بها ذلك الفعل. ولا أنه حيوان يجب قتله، لحق الله تعالى، فلم يجز أكله، كسائر المتشولات. وأختلف في علة قتيلاها، فقيل: إنما قيلت لثلاً يُعَيَّز فاعلها، ويُذَكَّر بزفتها. وقد روى ابن بطة، بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «من وَجَدَ ثُمَّةً عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، واقتلوها بهيمة». قالوا: يا رسول الله ما بال بهيمة؟ قال: «لَا يَقُولُ هَذِهِ وَهَذِهِ» وقيل: لثلاً تلد خلقاً مسْوَهَا. وقيل: لثلاً تُؤْكَلُ. وإليها أشار ابن عباس في تعليمه. ولا يجب قتالها حتى يثبت هذا العمل بها ببيته، فاما إن أقرَّ الفاعل، فإن كانت البهيمة له، ثبَّت بإقراره، وإن كانت لغيره، لم يجز قتالها بقوله؛ لأنَّه إقرار على ملك غيره، فلم يقبل، كما لو أقرَّ بها الغير مالكيها.

ينظر: المعنى (١٢/٣٥١ - ٣٥٤).

(١) في أ: عند أبي حنيفة ومحمد.

(٢) إن كان الزاني غير المسلم ذمياً فلا خلاف في وجوب الحد عليه للتزامه أحكام الإسلام - وإن كان مستأمناً وزنا بمسلمة فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليه. فقال أحمد، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، ومالك لا يقام عليه الحد. وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة يحد. وقال الشافعي إن زنا بمسلمة ففي الحد طريقان قيل كالسرقة. وقيل لا يقام عليه الحد في العهد.

أما حجة القائل بالحد:

ووجه قوله إنه لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مُدَّة إقامتِه فيها، فصار كالذمي، ولهذا يقام عليه حد القذف، كما يقام على الذمي.

ولهما: أنه لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتقطن، بل على سبيل العارية ليعاملنا ونعامله ثم يعود، فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حق الله - سبحانه وتعالى - خالصاً، بخلاف حد القذف، لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه، وظهر حكم الإسلام في حقه.

ثم تحد المسلم والذمية عند أبي حنيفة - رحمه الله - ..

وعند محمد - رحمه الله - لا يحد ويحد الذمي بلا خلاف.

فهي أن المستأمن لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكامه من إقامته فيها فصار كالذمي. والذمي إذا زنا يقام عليه الحد. وأيضاً بالقياس على حد القذف فإن يقام عليه كما يقام على الذمي لأنه لا فرق بينهما إلا في أن الذمي متلزم لأحكام الإسلام طول حياته. والمستأمن متلزم لها لأجل. ونونقش: بالفرق بين الذمي والمستأمن المتقدم ذكره. وبعد تسليم التزام المستأمن للأحكام. بخلاف الذمي لأن الأول دخل دار الإسلام لقضاء مأرب لا للبقاء بخلاف الثاني.

وأما حجة القائلين بعدم الحد: فهي أن الزنا من المستأمن زنا حقيقة: لكونه مخاطباً بحرمات الشريعة على القول الصحيح وإن لم يكن مخاطباً بالشائع على أصلنا «الحنفية» ولهذا لو قاده قاده بعد الإسلام لم يلزم. ومقتضى كونه مخاطباً أن يقام عليه غاية الأمر منع ذلك الخطاب وجوب إبلاغ المستأمن داره من غير تعرض له. وأنه بالزنا قد استوجب القتل لكونه صار ناقضاً لأمانه وعهده والقتل لا يجب معه حد سواء.

وأما حجة المفصليين: فهي معاملة المستأمن بمقتضى ما التزمه صيانة للفروج. ولأنه إذا أقدم على ما التزم عدم فعله في عهده فقد عرض نفسه لنتيجة نقض العهد وهو القتل - فإذا لم يشرط عليه في عهده فلا يقام عليه لأن حد الزنا حق من حقوق الله تعالى وهو لا يتعلق بطلب العبد بخلاف القطع في السرقة لأنه يتعلق بحق الأدمي من وجهه. أما حد الزنا فمحض حق الله تعالى. ولذا يسقط بالتشبهة هذه وجهة كل فريق بالنظر فيها نجد أن الفريق الفاعل بالحد اعتمد في مذهبها على التزام المستأمن للأحكام. ولكن متى عرف أن المستأمن لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتقطن بل على سبيل عدم الاستقرار ليعاملنا ونعامله ثم يعود - تبين لنا أنه لم يكن دخوله دار الإسلام ملزماً له بالحقوق والقياس على حد القذف غير مسلم لأن المستأمن حين طلب الأمان من المسلمين صار متزاماً من جهة عدم إيذائهم والتعرض لهم في عرض أو مال. ومن تلك الجهة ظهر حكم الإسلام في حقه بالتزامه هو فطولب بما التزم. فإذا فعل ما يخالف التزامه صار ناقضاً لأعماله مستحفاً للقتل. ولا يجب حد مع وجوب القتل. وهذا ما نختاره ونميل إليه.

ينظر: أثر الاختلاف في الأحكام لشيخنا بدران أبو العينين، المبسوط ٥٧/٩، مغني ابن قدامة ٢٧٦/١٠، فتح القدير ٤/١٥٤.

وجه قول محمد رحمة الله أن الأصل فعل الرجل وفعلها يقع تبعاً، فلما لم يجب على الأصل لا يجب على التبع، كالمطابعة للصبي والمعنون.

وجه قول أبي حنيفة - رحمة الله . أن فعل الحربي حرام مغض، ألا ترى أنه يؤخذ فكان زناً، فكانت هي مزنياً بها، إلا أن الحد لم يجب على الرجل لعدم التزامه أحکاماً، وهذا أمر يخصه .

ويحد الذمي لأنه بالذمة والعهد التزم أحکام الإسلام مطلقاً، إلا [في قدر ما وقع الاستثناء فيه]^(١) ولم يوجد هنـا .

وكذلك وطء الحائض، والنفساء، والصائمات، والمحرمة، والمعنونة، والموطوءة بشبهة، والتي ظاهر منها أو آلى منها - لا يوجب الحد وإن كان حراماً، لقيام الملك والنكاح، فلم يكن زناً .

وكذلك وطء الجارية المشتركة^(٢)، والمجوسية، والمرتدة، والمكاتبة، والمحرمة برضاع، أو صهرية، أو جمع، لقيام الملك، وإن كان حراماً وعلم بالحرمة، وكذلك وطء الأب جارية ابن لا يوجب الحد، وإن علم بالحرمة لأن له في مال ابنه شبهة الملك، وهو الملك من وجه أو حق الملك، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أنتَ وَمَا لَكَ لِأَيْكَ»^(٣) فظاهر إضافة مال ابن إلى الأب بحرف اللام يقتضي حقيقة الملك، فلئن تقاعد عن إفاده الحقيقة، فلا يتقادع على إيراث الشبهة أو حق الملك .

وكذلك وطء جارية المكاتب، لأن المكاتب عندنا عبد ما بقي عليه درهم، فكان مملوك المولى رقبة، وملك الرقبة يقتضي ملك الكسب، فإن لم يثبت مقتضاه حقيقة فلا أقل من الشبهة، وكذلك وطء جارية العبد المأذون، سواء كان عليه دين أو لم يكن، أما إذا لم يكن عليه دين فظاهر، لأنها ملك المولى . وكذلك إن كان عليه دين لأن رقبة المأذون ملك المولى، وملك الرقبة يقتضي ملك الكسب كما في جارية المكاتب، بل أولى، لأن كسب المأذون أقرب إلى المولى من كسب المكاتب، فلما لم يجب الحد هناك فهمنا أولى، ولأن هذا الملك محل الاجتهاد، لأن العلماء اختلفوا فيه واختلافهم يورث شبهة، فأشبهه وطأ حصل في نكاح وهو محل الاجتهاد/ وذا لا يوجب الحد، كذا هذا .

(١) في أ: إلا بقدر ما يقع الاستثناء له .

(٢) ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره . وبه قال مالك، والشافعية، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور: يجب . ولنا، أنه فرج له فيه ملوك، فلا يُحَدُّ بوطنه، كالمكاتب والمعنونة .

ينظر: المغني ١٢/٣٤٤ .

(٣) تقدم .

وكذلك وطء الجد أب الأب وإن علا عند عدم الأب بمنزلة وطء الأب، لأن له ولاداً، فنزل منزلة الأب.

وكذلك الرجل من الغانمين إذا وطئه جارية من المعنم قبل القسمة بعد الإحرار بدار الإسلام أو قبله - لا حدًّ عليه، وإن علم أن وطئها عليه حرام، لثبوت الحق له بالاستيلاء لانعقاد سبب الثبوت، فإن لم يثبت، فلا أقل من ثبوت الحق فيورث شبهة.

ولو جاءت هذه الجارية بولد فادعاه لا يثبت نسبه منه، لأن ثبوت النسب يعتمد الملك في المحل، إما كلُّ وجه أو من وجهه، ولم يوجد قبل القسمة، بل الموجود حق عام وأنه يكفي لسقوط الحد، ولا يكفي لثبوت النسب.

وكذلك وطء امرأة تزوجها بغير شهود أو بغيرولي، عند من لا يجيزه لا يوجب الحد، لأن العلماء اختلفوا، منهم من قال: يجوز النكاح بدون الشهادة والولاية، فاختلافهم يورث شبهة.

وكذلك إذا تزوج معتدة الغير، أو مجوسية، أو مدبرة، أو أمة على حُرَّة، أو أمة بغير إذن مولاهَا، أو العبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه، فوطئها، لا حد عليه لوجود لفظ النكاح من الأهل في المحل، وأنه يوجب شبهة.

وكذلك إذا نكح محارمه أو الخامسة أو أخت امرأته فوطئها، لا حد عليه عند أبي حنيفة، وإن علم بالحرمة، وعليه التعزير، وعندهما^(١) والشافعي - رحمهم الله تعالى - عليه الحد.

والالأصل عند أبي حنيفة - عليه الرحمة - أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافاً إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد، سواء كان حلالاً أو حراماً، سواء كان التحرير مختلفاً فيه أو مجمعاً عليه، سواء ظن العجل فادعى الاشتباه، أو علم بالحرمة.

والالأصل عندهما إن النكاح إذا كان محرماً على التأييد أو كان تحريرمه مجمعاً عليه - يجب الحد^(٢)، وإن لم يكن محرماً على التأييد، أو كان تحريرمه مختلفاً فيه - لا يجب

(١) في أ: وعند أبي يوسف ومحمد.

(٢) وإن تزوج ذات فخرمه، فالنكاح باطل بالإجماع. فإن وطئها، فعليه الحد. في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وجابر بن زيد، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو أيوب، وأبن أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا حدًّ عليه؛ لأنَّه وطء تمتَّث الشَّبَهَةُ منه، فلم يُوجِّبُ الحدُّ، كما لو اشتري أخته من الرَّضاع ثم وطئها. وبيان الشَّبَهَةِ أَنَّه قد وُجِّدَت صورةُ المُبِيعِ، وهو عَقْدُ النكاح الذي هو

عليه^(١).

سبت للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يتذرئ بال شبهاهات. ولنا، أنه وطء في فرج امرأة، مجمع على تحريره، من غير ملك ولا شبهة ملك، والوطاء من أهل الحد، عالم بالشريين، فلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيع إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هنـا باطل محـرـم، و فعله جـنـاهـة تقـضـي العـقوـةـ، اـفـصـمـتـ إـلـىـ الرـنـاـ، فـلـمـ تـكـنـ شـبـهـةـ، كـمـاـ لـوـ أـكـرـهـاـ، وـعـاقـهـاـ، ثـمـ يـبـطـلـ بـالـاشـتـيلـاـهـ عـلـهـاـ، فـإـنـ الـاشـتـيلـاـهـ سـبـتـ لـلـبـلـكـ فـيـ الـمـبـاـخـاتـ، وـلـيـسـ بـشـبـهـةـ. وـأـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ أـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ، فـلـنـاـ فـيـ مـنـعـ، وـإـنـ سـلـمـنـاـ، فـإـنـ الـمـلـكـ الـمـقـضـيـ لـلـإـبـاحـةـ صـحـيـحـ ثـابـتـ، وـإـنـماـ تـخـلـقـتـ إـلـىـ الـإـبـاحـةـ لـمـعـارـضـ، بـخـلـافـ مـسـائـلـاـ؛ فـإـنـ الـمـبـيـعـ غـيـرـ مـوـجـودـ؛ لـأـنـ عـقـدـ النـكـاحـ باـطـلـ، وـالـمـلـكـ بـهـ غـيـرـ ثـابـتـ، فـالـمـفـضـيـ مـعـدـوـمـ، فـاـنـتـرـقاـ، فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ خـمـرـاـ فـشـرـبـهـ، أـوـ غـلـامـاـ فـوـطـقـهـ. إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ، فـاـخـتـلـفـ فـيـ الـحدـ، فـرـوـيـ عـنـ أـحـمـدـ أـنـ يـقـتـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. وـبـهـذـاـ قـالـ جـابـرـ بـنـ زـيدـ، وـإـسـحـاقـ، وـأـبـوـ أـيـوبـ، وـأـبـيـ حـيـثـمـةـ. وـرـوـيـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ أـحـمـدـ، فـيـ رـجـلـ تـرـوـجـ اـمـرـأـةـ أـيـهـ، أـوـ بـذـادـ مـخـرـمـ، فـقـالـ: يـقـتـلـ وـيـوـخـدـ مـالـهـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ. وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ، حـدـهـ حـدـ الرـأـيـ. وـبـهـ قـالـ حـسـنـ، وـمـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ؛ لـعـمـومـ الـآـيـةـ وـالـخـبـرـ. وـوـجـهـ الـأـوـلـىـ، مـاـ رـوـيـ الـبـرـاءـ. قـالـ: لـقـيـثـ عـمـيـ وـمـعـ الـرـأـيـ، فـقـلـتـ: إـلـىـ أـيـنـ تـرـيـدـ؟ فـقـالـ: بـعـثـيـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ إـلـىـ رـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـةـ أـيـهـ مـنـ بـغـدـهـ، أـنـ أـضـرـبـ عـنـقـهـ، وـأـخـدـ مـالـهـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـجـوـزـجـانـيـ، وـأـبـنـ مـاجـهـ، وـالـثـرمـذـيـ. وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ. وـسـمـيـ الـجـوـزـجـانـيـ عـمـهـ الـحـارـثـ بـنـ عـمـرـوـ. وـرـوـيـ الـجـوـزـجـانـيـ، وـأـبـنـ مـاجـهـ، بـإـسـنـادـهـمـاـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: مـنـ وـقـعـ عـلـىـ دـاـتـ مـخـرـمـ، فـاقـتـلـوـهـ وـرـفـعـ إـلـىـ الـحـجـاجـ رـجـلـ اـغـتـصـبـ أـخـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، فـقـالـ: أـخـيـسـوـهـ، وـسـلـلـوـ مـنـ هـلـهـنـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـتـيـ عـلـيـهـ. فـسـأـلـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ مـطـرـفـ، فـقـالـ: سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـقـولـ: مـنـ تـحـقـقـ الـمـؤـمـنـيـنـ، فـخـطـواـ وـسـطـةـ بـالـسـيـفـ. وـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ أـخـصـ مـمـاـ وـرـدـ فـيـ الرـنـاـ، فـنـقـدـمـ. وـالـقـوـلـ فـيـ مـنـ زـيـاـ بـذـادـ مـخـرـمـهـ مـنـ غـيـرـ عـقـدـ، كـالـقـوـلـ فـيـ مـنـ وـطـقـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ.

وـكـلـ نـكـاحـ أـجـمـعـ عـلـىـ بـطـلـاـتـهـ، كـنـكـاحـ خـامـسـةـ، أـوـ مـغـنـدـةـ، أـوـ مـغـنـدـةـ، أـوـ مـغـنـدـةـ، فـيـ عـالـمـاـ بـالـشـرـيـينـ، فـهـوـ زـيـاـ، مـوـجـبـ لـلـحدـ الـمـشـرـوـعـ فـيـ قـبـلـ الـعـقـدـ. وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ، وـقـالـ أـبـوـ حـيـثـمـةـ، وـصـاحـيـاهـ: لـاـ حـدـ فـيـهـ؛ لـمـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الـفـصـلـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ؛ يـجـلـدـ مـائـةـ، وـلـاـ يـتـقـنـ. وـلـنـاـ، مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـاضـيـ، وـرـوـيـ أـبـوـ تـصـرـيـ المـرـوـذـيـ، بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـبـيـدـ بـنـ نـصـيـلـةـ، قـالـ: رـفـعـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـمـرـأـةـ تـرـوـجـتـ فـيـ عـدـتـهـ، فـقـالـ: هـلـ عـلـمـتـمـاـ؟ فـقـالـ: لـاـ. قـالـ: لـوـ عـلـمـتـمـاـ لـرـجـمـتـكـمـ. فـنـجـلـدـهـمـاـ أـشـواـطاـ، ثـمـ رـفـقـ بـيـنـهـمـاـ. وـرـوـيـ أـبـيـ بـكـرـ، بـإـسـنـادـهـ عـنـ جـلـالـ، قـالـ: رـفـعـ إـلـىـ عـلـيـ، عـلـيـ السـلـامـ، اـمـرـأـةـ تـرـوـجـتـ وـلـهـ رـزـقـ كـتـمـهـ، فـرـجـمـهـ، وـجـلـدـ زـوـجـهـ الـأـخـرـ مـائـةـ جـلـدـةـ. فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ تـحـرـيرـهـ ذـلـكـ، فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ، لـعـذـرـ الـجـهـلـ، وـلـذـلـكـ درـاـ عـمـرـ عـنـهـمـاـ الـحدـ؛ لـجـهـلـهـمـاـ.

ينظر: المعني (١٢ - ٣٤١).

(١) ولا يجـبـ الـحدـ بـالـوـطـءـ فـيـ نـكـاحـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ، كـنـكـاحـ الـمـشـعـةـ، وـالـشـعـارـ، وـالـشـخـلـلـ، وـالـنـكـاحـ بـلـاـ وـلـيـ وـلـاـ شـهـودـ، وـنـكـاحـ الـأـخـتـ فـيـ عـدـةـ أـخـيـهـ الـبـاـيـنـ، وـنـكـاحـ الـخـامـسـةـ فـيـ عـدـةـ الـرـابـعـةـ الـبـاـيـنـ، وـنـكـاحـ الـمـجـوـسـيـةـ. وـهـذـاـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ لـأـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ إـيـاصـ الـوـطـءـ فـيـ شـبـهـةـ، وـالـحدـوـدـ تـذـرـأـ بـالـشـبـهـاتـ. قـالـ أـبـنـ الـمـنـيـرـ: أـجـمـعـ كـلـ مـنـ تـحـقـقـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، أـنـ الـحدـوـدـ تـذـرـأـ بـالـشـبـهـةـ.

ينظر: المعني (١٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤).

وجه قولهم أن هذا نكاح أضيف إلى غير محله فيلغون، ودليل عدم المحلية أن محل النكاح هي المرأة المحتلة، لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمحارم محرمات على التأييد، لقول الله تعالى : ﴿خَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] الآية، إلا أنه إذا ادعى الاشتباه وقال : ظنت أنها تحل لي سقط الحد، لأنه ظن أن صيغة لفظ النكاح من الأصل في المحل - دليل الحل ، فاعتبر هذا الظن في حقه وإن لم يكن معتبراً حقيقة إسقاطاً لما يدرأ بالشبهات ، وإذا لم يدع خلا الوطء عن الشبهة ، فيجب الحد.

وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافاً إلى محله ، فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود ، ونكاح المتعة ونحو ذلك ، ولا شك في وجود لفظ النكاح والأهلية ، والدليل على الم محلية أن محل النكاح هو الأنثى من بنات سيدنا آدم . عليه الصلاة والسلام - النصوص والمعقول ، أما النصوص : فقوله سبحانه : ﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النساء: ٣] ، قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] ، قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الرُّؤْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأنْثَى﴾ [التجم: ٤٥] ، جعل - سبحانه وتعالى - النساء على العموم ، والإطلاق محل النكاح والزوجية .

وأما المعقول : فلأن الأنثى من بنات سيدنا آدم - عليه الصلاة والسلام - محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها ، فكانت محل حكم النكاح ، لأن حكم التصرف وسيلة إلى ما هو المقصود من التصرف ، فلو لم يجعل محل المقصود محل الوسيلة لم يثبت معنى التوصل ، إلا أن الشرع أخرجها من أن تكون محل للفحاح شرعاً مع قيام الم محلية فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة ، إذ الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس ثابت ، أو يقول وجد ركن النكاح والأهلية والمحلية على ما بينا ، إلا أنه فات شرط الصحة ، فكان نكاحاً فاسداً والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع ، وعلى هذا يتبعه أن يعلل فيقال هذا الوطء ليس بزنا ، فلا يوجب حد الزنا قياساً على النكاح بغير شهود وسائر الأنكحة الفاسدة .

ولو وطء جارية الأب أو الأم فإن ادعى الاشتباه بأن قال : ظنت أنها تحل لي لم يجب الحد ، وإن لم يدع ي Cobb ، وهو تفسير شبهة الاشتباه ، وأنها تعتبر في سبعة مواضع : في جارية الأب ، وجارية الأم ، وجارية المنكوبة ، وجارية المطلقة ثلاثاً ما دامت في العدة ، وأما الولد ما دامت تعتد منه ، والعبد إذا وطء جارية مولاه ، والجارية المرهونة إذا وطعها المرتهن في رواية «كتاب الرهن» ، وفي رواية «كتاب العدود» يجب الحد ولا يعتبر ظنه ، أما إذا وطء جارية أبيه أو أمه أو زوجته ، فلأن الرجل ينبعض في مال أبيه وزوجته وينتفع به من غير استئذان وحشمة عادة .

١٣/٢ ألا ترى / أنه يستخدم جارية أبيه ومنكوحته من غير استئذان، فظن أن هذا النوع من الانتفاع مطلق له شرعاً أيضاً.

وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة، لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه لإسقاط ما يندرىء بالشبهات، وإذا لم يدع ذلك فقد عرى الوطء عن الشبهة، فتتحقق حراماً، فيجب الحد، ولا يثبت نسب الولد سواء ادعى الاشتباه أو لا، لأن ثبات النسب يعتمد قيام معنى في المحل وهو الملك من كل وجه، أو من وجه، ولم يوجد.

ولو ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر لا حدّ عليهمما لم يقرّا جميعاً إنهم قد علما بالحرمة، لأن الوطء يقوم بهما جميعاً، فإذا تمكنت فيه الشبهة من أحد الجانين، فقد تمكنت من الجانب الآخر ضرورة، وأما من سوى الأب والأم من سائر ذوي الرحم المحرم كالأخ والأخت ونحوهما، إذا وطىء جاريته، يجب الحد.

وإن قال : ظننت أنها تحل لي ، لأن هذا دعوى الاشتباه في غير موضع الاشتباه ، لأن الإنسان لا ينبعض بالانتفاع بمال أخيه وأخته عادةً، فليمكن هذا ظناً مستندأ إلى دليل فلا يعتبر، وكذلك إذا وطىء جارية ذات رحم محرم من أمرأته لما قلنا .

أما إذا وطىء المطلقة ثلاثاً في العدة، فلأن النكاح قد زال في حق الحل أصلاً، لوجود المبطل لحل المحلية وهو الطلقات الثلاث، وإنما بقي في حق الفراش والحرمة على الأزواج فقط، فتتحقق حراماً، فكان زنا فيوجب الحد، إلا إذا ادعى الاشتباه وظن الحل، لأنه بنى ظنه على نوع دليل وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج، فظن أنه بقي في حق الحل أيضاً، وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة، لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درعاً لما يندرىء بالشبهات، وإن كان طلاقها واحدة بائنة، لم يجب الحد، وإن قال : علمت أنها على حرام لأن زوال الملك بالإبانة وسائر الكتابيات مجتهد فيه، لاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم -، فإن مثل سيدنا عمر - رضي الله عنه - يقول في الكتابيات إنها رواجع، وطلاق الرجعي لا يزيل الملك، فاختلافهم يورث شبهة .

ولو خالعها أو طلقها على مال فوطئها في العدة، ذكر الكرخي أنه ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في المطلقة ثلاثاً، وهو الصحيح، لأن زوال الملك بالخلع والطلاق على مال مجمع عليه، فلم تتحقق الشبهة، فيجب الحد، إلا إذا ادعى الاشتباه، لما ذكرنا في المطلقة الثلاث .

وكذلك إذا وطىء أم ولده وهي تعتد منه بأن أعتقها، لأن زوال الملك بالإعتاق مجمع عليه، فلم تثبت الشبهة .

وأما العبد إذا وطئه جارية مولاه، فإن العبد ينبعط في مال مولاه عادةً بالانتفاع، فكان وظوه مستندًا إلى ما هو دليل في حقه، فاعتبر في حقه لإسقاط الحد، وإذا لم يدع بعد، لureau الوطء عن الشبهة، وأما المرتهن إذا وطئه الجارية المرهونة، فوجه رواية «كتاب الرهن» أن يد المرتهن يد استيفاء الدين، فصار المرتهن مستوفياً الدين من الجارية يدأ، فقد وطئه جارية هي مملوكة له يدأ، فلا يجب الحد، كالجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل التسليم، إلا إذا ادعى الاشتباه وقال: ظنت أنها تحل لي؛ لأنها استند ظنه إلى نوع دليل، وهو ملك اليدين فيعتبر في حقه درءاً للحد، وإذا لم يدع فلا شبهة فلا يجب الحد.

وجه رواية «كتاب الحدود» أن الاستيفاء في باب الرهن إنما يتحقق من مالية الرهن، لا من عينه، لأن الاستيفاء لا يتحقق إلا في الجنس، ولا مجانسة بين التوثيق وبين عين الجارية، فلا يتصور الاستيفاء من عينها، فلا يعتبر ظنه.

ولو وطئ البائع الجارية المبيعة قبل التسليم لا حدًّ عليه، وكذلك الزوج إذا وطئ الجارية التي تزوج عليها قبل التسليم، لأن ملك الرقبة وإن زال بالبيع والنكاح، فملك اليدين قائم، فيورث شبهة.

ولو وطئ المستأجر جارية الإجارة، والمستعير جارية الإعارة، والمستودع جارية الوديعة - يحد، وإن قال: ظنت أنها تحل لي، لأن هذا ظنٌ عري عن دليل، فكان في غير موضعه، فلا يعتبر.

ولو زُفت إليه غير امرأته وقلن النساء: إن هذه امرأتك، فوطئها، لا حد عليه، منهم من قال: إنما لم يجب الحد لشبهة الاشتباه، وهذا غير سديد، فإنها إذا جاءت بولد يثبت النسب، ولو كان امتناع الوجوب لشبهة الاشتباه يتَبَيَّنُ أن لا يثبت، لأن النسب لا يثبت في شبهة الاشتباه، كما فيما ذكرنا من المسائل، وهُنَّا يثبت النسب - دلًّا أن الامتناع ليس لشبهة الاشتباه، بل لمعنى آخر، وهو أن وطأها بناء على دليل ظاهر يجوز بناء الوطء عليه، وهو الإخبار بأنها امرأته، بل لا دليل هُنَّا سواه، فلئن تبين الأمر بخلافه، فقيام الدليل المبيح من حيث الظاهر يورث شبهة.

ولو وطئ أجنبية وقال: ظنت أنها امرأتي، أو جاريتي، أو شبهتها بامرأتني / أو جاريتي بـ ٣/٣ يُجب الحد؛ لأن هذا الظن غير معتبر لعدم استناده إلى دليل، فكان ملحقاً بالعدم، فلا يحل الوطء بناء على هذا الظن ما لم يعرف أنها امرأته بدليل، إما بكلامها أو بإخبار مخبر، ولم يوجد، مع ما أنا لو اعتبرنا هذا الظن في إسقاط الحد لم يقم حد الزنا في موضع ما؛ إذ الزاني لا يعجز عن هذا القدر فيؤدي إلى سَدُّ باب الحد.

وهكذا روي عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أنه قال: لو قيل هذا لما أقيمت الحد على أحد، وكذلك لو كان الرجل أعمى فوجد امرأة في بيته فوقع عليها وقال: ظنتها امرأتي ، عليه الحد؛ لأن هذا ظن لم يستند إلى دليل ، إذ قد يكون في البيت من لا يجوز وطئها من المحارم والأجنبيات ، فلا يحل الوطء بناء على هذا الظن ، فلم تثبت الشبهة .

ورُوِيَ عن محمدٍ في رجلٍ أعمى دعى امرأته ، فقال: يا فلانة ، فأجبتَ غَيْرُهَا ، فوقع عليها - أنه يُحَدُّ ، ولو أجبته غيرها ، وقالت: أنا فلانة ، فوقع عليها ، لم يحد ويشتبه النسب ، وهي كالمرأة المزفوفة إلى غير زوجها ، لأنَّه لا يحل له وطئها بنفس الإجابة ما لم تقل: أنا فلانة ، لأن الإجابة قد تكون من التي نادتها ، وقد تكون من غيرها ، فلا يجوز بناء الوطء على نفس الإجابة ، فإذا فعلَ لم يعذر ، بخلاف ما إذا قالت: أنا فلانة فوطئها ، لأنَّه لا سبيل للأعمى إلى أن يعرف أنها امرأته إلا بذلك الطريق ، فكان مدعوراً ، فأشبه المرأة المزفوفة ، حتى لو كان الرجل بصيراً ، لا يصدق على ذلك لإمكان الوصول إلى أنها امرأته بالرؤيا .

وروبي عن زفر في رجلٍ أعمى وَجَدَ على فراشه أو مجلسه امرأةٌ نائمةً فوقع عليها ، وقال: ظنت أنها امرأتي ، يدراً عنه الحد وعليه العقر .

وقال أبو يوسف: لا يدراً.

وجه قول زفر أنه ظن في موضع الظن ، إذ الظاهر أنه لا ينام على فراشه غير امرأته ، فكان ظنه مستنداً إلى دليل ظاهر ، فيوجب دراً الحد ، كما لو زفت إليه غير امرأته فوطئها .

وجه قول أبي يوسف أن النوم على الفراش لا يُدْلِلُ على أنها امرأته ، لجواز أن ينام على فراشه غير امرأته ، فلا يجوز استحلال الوطء بهذا القدر ، فإذا استحل وظهر الأمر بخلافه لم يكن مدعوراً [فلا يعتبر ظنه]^(١) والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

فصل في الإحسان

وأما الإحسان فالإحسان نوعان:

إحسان الرجم .

(١) سقط من ط .

(٢) إن الرجم لا يجب إلا على المُنْهَى ، ياجماع أهل العلم . وفي حديث عمر: إن الرجم حق على من زنى وقد أخْسَنَ . وقال النبي ﷺ: «لا يَجْلِي دُمُّ امْرِيَّ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَةً». ذكر منها: «أو زِنَّا بَعْدَ إِخْصَانٍ» وللإحسان شروط .

وهذه الشروط سيدرها المصنف رحمه الله .

. وإحسان القذف.

أما إحسان الرجم: فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة:

العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات، وهو أن يكونا جميعاً عاقلين بالغين حرين مسلمين، فوجود هذه الصفات جميعاً فيهما شرط لكون كل واحد منهما مختصناً، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخراً عنها، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها، فلا إحسان للصبي، والمجنون، والعبد، والكافر، ولا بالنكاح الفاسد، ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول، وما لم يكن الزوجان جميعاً وقت الدخول على صفة الإحسان، حتى إن الزوج العاقل البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة أو كتيبة، ثم أدركت الصبية، وأفاقت المجنونة، وأعتقت الأمة، وأسلمت الكافرة^(١) - لا يصير مختصناً ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض، حتى لو زنى قبل دخول آخر لا يرجم، فإذا وجدت هذه الصفات صار الشخص مختصناً، لأن الإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن، يقال: أحصن، أي: دخل الحصن، كما يقال: أعرق، أي: دخل العراق، وأشأم، أي: دخل الشام، وأحصن، أي: دخل في الحصن، ومعناه: دخل حصننا عن الزنا إذا دخل فيه، وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع، وكل واحد من هذه الجملة مانع عن الزنا، فعنده اجتماعها توفر الموانع.

أما العقل: فلأن للزنا عاقبة ذميمة، والعقل يمنع عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة.

وأما البلوغ: فلأن^(٢) الصبي لنقصان عقله ولقلة تأمله لاستغفاله باللهو واللعب لا يقف على عوّاقب الأمور، فلا يعرف الحمية منها والذميمة^(٣).

وأما الحرية^(٤): فلأن الحُرَّ يَسْتَثِكِفُ عن الزنا، وكذا الحرّة، ولهذا لما قرأ

(١) في أ: الكتابية.

(٢) في ط: فإن.

(٣) فلو وطئ وهو صبي أو مجنون، ثم بلغ أو عَقَلَ، لم يكن مختصناً. هذا قول أكثر أهل العلم، ومذهب الشافعية. ومن أصحابه من قال: يصير مختصناً.

ينظر: المغني ٣١٦/١٢.

(٤) الحرية، وهي شرط في قول أهل العلم كلهم، إلا أبا ثور، قال: العبد والأمة هما مختصنا، يرجمان إذا رأينا، إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك. ونحوه عن الأوزاعي ففي العبد تحته حُرّة: هو مختصنا، يُرجم إذا زنا، وإن كان تحته أمّة، لم يُرجم. وهذه أقوال تُخالف التّصّنّف والإجماع، فإن الله تعالى قال: «لَئِنْ يَمْحَسِّنَ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ». والرّجُمُ لا يَتَصَّفُ، وإنجازه كله يُخالف التّصّنّف مع مُخالفة الإجماع المُتعَقِّد قبّله، إلا أن يكون إذا عَتَّقاً بعد الإصابة، فهذا فيه اختلاف.

ينظر: المغني ٣١٥-٣١٦.

رسول الله ﷺ آية المبايعة على النساء وبلغ إلى قول الله - تعالى - : «وَلَا يَزِينَ» [المتحدة: ١٢] قال هند امرأة أبي سفيان : «أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!»^(١).

وأما الإسلام^(٢) : فلأنه نعمة كاملة موجبة للشكرا ، فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر .

وأما اعتبار اجتماع هذه الصفات في الزوجين جمیعاً : فلأن اجتماعها فيما يشعر بكمال حالهما / وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبيين ، لأن اقتضاء الشهوة بالصبية ، والمجونة قاصر؛ وكذا بالرقيق لكون الرق من نتائج الكفر فينفر عنه الطبع ، وكذا بالكافرة لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة؛ ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام - لحذيفة

(١) تقدم.

(٢) مذهب الحنابلة لا يشترط الإسلام في الإحسان . وبهذا قال الزهرى ، والشافعى . فعلى هذا يكون الدَّمَيَانُ مُخَصَّسِينَ ، فإن تزوجَ المسلم دُمَيَّةً ، فوطئها ، صارا مُخَصَّسَتِينَ . وعن أَحْمَدَ ، رواية أَخْرَى ، فِي الدَّمَيَّةِ: لَا تُخْصِنُ الْمُسْلِمَ . وَقَالَ عَطَاءُ ، وَالْتَّحْمُعُ ، وَالشَّغْبُ ، وَمُجَاهِدُ ، وَالثَّوْرَى: هُوَ شَرْطٌ فِي الْإِحْسَانِ . فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ مُخَصَّسًا ، وَلَا تُخْصِنُ الدَّمَيَّةُ مُسْلِمًا: لَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيَسْتَ إِيمَانُهُ بِاللَّهِ فِي إِيمَانِهِ». وَلَأَنَّهُ إِخْسَانٌ مِنْ شَرْطِهِ الْحُرَّةِ ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا فِيهِ ، فِي إِخْسَانِ الْقَذْفِ . وَقَالَ مَالِكُ كَفُورِهِمْ ، إِلَّا أَنَّ الدَّمَيَّةَ تُخْصِنُ الْمُسْلِمَ ، بِنِاءً عَلَى أَصْبِلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْكَمَالُ فِي الرَّوْجَيْنِ ، وَيَتَبَعِي أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلًا لِلشَّافعِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَوَّاً . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . وَلَانِ الْجَنَاحَةَ بِالرَّأْيِ اسْتَوَتْ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالدَّمَيَّةِ ، فَيُجْبِي أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْحَدِ . وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يَصْبِحَ ، وَلَا نَعْرَفُ فِي مُسْنِدٍ . وَقَيلَ: هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ . ثُمَّ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى إِخْسَانِ الْقَذْفِ ، جَمِيعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، فَإِنَّ رَاوِيهِمَا وَاحِدًا ، وَحَدِيثَنَا صَرِيحُ فِي الرَّجْمِ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُمْ عَلَى إِخْسَانِ الْقَذْفِ ، الْآخِرُ . فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا رَأَيْمَ النَّبِيَّ ﷺ التَّهُودَيْنَ بِحُكْمِ التَّزْرَأَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ رَاجَعُهُمْ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، أَقَامَهُ فِيهِمْ ، وَفِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّزْرَأَةَ فِيهَا مُدَنٌ وَتُرُزْ يَخْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا». فَلَنَا: إِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَخْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْرَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ مَنْ كُنْتُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَهُ». وَلَأَنَّهُ لَا يَسْوَعُ لِلَّهِ بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ شَرِيعَتِهِ ، وَلَوْ سَأَعَذْلُ ذَلِكَ لَهُ لِسَاعَ لِغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا رَاجِعُ التَّزْرَأَةِ لِتَعْرِيفِهِمْ أَنَّ حُكْمَ التَّزْرَأَةِ مُوَافِقُ لِمَا يَخْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُمْ تَارِكُونَ لِشَرِيعَتِهِمْ ، مُخَالِفُو حُكْمِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي حَقْهُمْ يَجْبُ أَنْ يَخْكُمَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَدْ ثَبَّتَ وُجُودُ إِخْسَانِ الْقَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ سُوَى وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى مَنْ زَانَهُمْ بَعْدَ وُجُودِ شُرُوطِ إِخْسَانِ الْقَذْفِ فِيهِ ، وَإِنْ مَنَعُوا ثَبَوتَ الْحُكْمِ فِي حَقِّهِمْ ، فَلَمْ حَكَمْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؟ . وَلَا يَصْبِحُ الْقِيَاسُ عَلَى إِخْسَانِ الْقَذْفِ؛ لَأَنَّ مِنْ شَرِطِهِ الْجَفَّةُ ، وَلِيُسْتَ شَرْطًا هُنْهَا .

ينظر: المغني (١٢/ ٣١٧ - ٣١٩).

- رضي الله عنه - حين أراد أن يتزوج بهودية: «دعها فإنها لا تخصئك»^(١).

وأما الدخول بالنكاح الصحيح^(٢): فلأنه اقتضاء الشهوة بطريق حلال، فيقع به الاستغناء

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٨/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٢٠١).

والبيهقي (٢١٦/٨) كتاب «الحدود»، باب: «من قال من أشرك بالله فليس بمحصن»، كلاماً من طريق عيسى بن يونس ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه... ذكر الحديث.

وع Zah الرizili في «نصب الراية» (٣٢٨/٣) إلى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن عدي في الكامل، والطبراني في معجمه، كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم... بهذا الإسناد.

قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن طلحة لم يدرك كعباً.

قال الرizili: قال ابن عدي: أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني الغالب في حديثه الغرائب، قل ما يوافقه عليها الثقات، وهو من لا يتحقق بحديثه، وتكتب أحاديثه فإنها صالحة. ا.هـ.

والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٦) قال: حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية عن أبي سأ عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك... ذكره.

وهذا إسناد ضعيف، فبقية مدلس وقد عنده، وعلي بن طلحة قال الدارقطني: لم يدرك كعباً.

قال الرizili في «نصب الراية» (٣٢٨/٣) قال ابن القطنان في «كتابه»: هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة، وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم فإنه من لا

يعرف حاله، وقد رواه عنه بقية، وهو من عرف ضعفه، ولا يعلم روي عن عتبة بن تميم إلا بقية، وإسماعيل، انتهى. قال في «التنقیح»: وعتبة وثقة ابن حبان، انتهى. وقال عبد الحق في «أحكامه»: لا

أعلم أحداً رواه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم، وأبي بكر بن أبي مريم. وهو ضعيف الإسناد، منقطع، انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف عن

علي بن أبي طلحة عن كعب. وهو منقطع، فإن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً، قال الدارقطني: فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلمي، ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو أيضاً منقطع. انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن أنه كان يقول: لا يحصل الأمة الحر، ولا العبد الحر. انتهى.

(٢) لأن النكاح يُسمى إحساناً، بدليل قول الله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ». يعني المُنْزَوِجاتِ. ولا

خلاف بين أهل العلم، في أن الزنا، ووطء الشبهة، لا يصيّر به الواطي مُحصنةً. ولا نعلم خلافاً في أن الشّرّي لا يحصل به الإحسان لواحدٍ منها؛ لكنّه ليس بنكاح، ولا ثبت في أحكامه. الثالث، أن يكون

النكاح صحيحاً. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، وقاده، ومالك، والشافعية، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ظور: يحصل الإحسان بالوطء في نكاح فاسد. وحكي ذلك عن الليث، والأوزاعي؛ لأنَّ

الصحيح والفايد سواء في أكثر الأحكام، مثل وجوب المهر والعدة، وتحرير الربيبة وأم المرأة، وللحاقد

الولد، فكذلك في الإحسان. ولنا، أنه وطء في غير ملوك. فلم يحصل به الإحسان، كوطء الشبهة، ولا

تسلّم ثبوت ما ذكره من الأحكام، وإنما ثبتت بالوطء فيه، وهذه ثبت في كل وطء، وليس مُختصّة

بالنكاح، إلا أنَّ النكاح هلتنا صار شبهة، فصار الوطء فيه كوطء الشبهة سواء.

ينظر المعني ٣١٥ / ١٢.

عن الحرام، والنكاح الفاسد لا يفيد [الحل]^(١) فلا يقع به الاستغناء.

وأما كون الدخول آخر الشرائط: فلأن الدخول قبل استيفاء سائر الشرائط لا يقع اقتضاء الشهوة على سبيل الكمال، فلا تقع الغنية به عن الحرام على التمام، وبعد استيفائها تقع به الغنية على الكمال والتمام، فثبت أن هذه الجملة موانع عن الزنا، فيحصل بها معنى الإحسان وهو الدخول في الحصن عن الزنا.

ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام، فإنه رُويَ عن أبي يوسف أنه ليس من شرائط الإحسان حتى لا يصير المسلم محصناً بنكاح الكتابية والدخول بها في ظاهر الرواية، وكذلك الذي العاقل البالغ الحر الثيب إذا زنا لا يرجم في ظاهر الرواية، بل يجلد.

وعلى ما روى عن أبي يوسف يصير المسلم محصناً بنكاح الكتابية، ويرجم الذي به، وبه أخذ الشافعي - رحمه الله تعالى - واحتاجاً بما روى أنه - عليه الصلاة والسلام - رَجَمَ يَهُودَيْنِ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم، لأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها.

ولنا في زنا الذي قوله - تعالى - : «**الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً**» [النور: ٢] أوجب - سبحانه وتعالى - الجلد على كل زاني وزانية، أو على مطلق الزاني والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر، ومتى وجَبَ الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة، ولأن زنا الكافر لا يساوي زنا المسلم في كونه جنائية، فلا يساويه في استدعاء العقوبة كزنا البكر مع زنا الشيب.

ويَبَيَّنُ ذلك أن زنا المسلم اختص بمزيد قُبْحٍ، انتفى ذلك في زنا الكافر، وهو كون زناه وضع الكفران في موضع الشكر، لأن دين الإسلام نعمةٌ ودين الكفر ليس بنعمٍ، وفي زنا المسلم بالكتابية قوله - عليه الصلاة والسلام - لحذيفة - رضي الله عنه - حين أراد أن يتزوج يهودية: «**دَعْهَا فَإِنَّهَا لَا تُحَصِّنُكَ**»، قوله - عليه الصلاة والسلام - : «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**»^(٢) والذي مشرك على الحقيقة، فلم يكن محصناً، وما ذكرنا أن في اقتضاء الشهوة

(١) سقط من ط.

(٢) روي موقعاً ومرفوعاً، فاما الموقوف فأخرجه الدارقطني (١٤٧/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٩٨).

والبيهقي (٢١٦/٨) كتاب «الحدود»، باب: «من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن».

كلاهما من طريق عبد الله بن خثيم ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - ذكره من قوله.

بالكافرة قصوراً، فلا يتكامل معنى النعمة، فلا يتكامل الزاجر.

وقوله الزاجر بحصول بأصل الدين، قلنا: نعم، لكنه لا يتكامل إلا بدين الإسلام، لأنه نعمة فيكون الزنا من المسلم وضع الكفران في موضع الشرك، ودين الكفر ليس بنعمة فلا يكون في كونه زاجراً مثله.

وأما حديث رجم اليهوديين فيحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد فانتسخ بها، ويحتمل أنه كان بعد نزولها، ونسخ خبر الواحد أهون من نسخ الكتاب العزيز، وإحسان كل واحد من الزانين ليس بشرط لوجوب الرجم على أحدهما، حتى لو كان أحدهما محسناً والآخر غير

= وأما المروي فأخرجه الدارقطني (١٤٧/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٩٩).
والبيهقي (٢١٦/٨) كتاب «الحدود»، باب: «من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن» كلامهما من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أبنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه يرفعه إلى النبي - ﷺ.

قال الدارقطني: ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رفع عنه، والصواب موقف.
قال العظيم أبيادي في «التعليق المغني» (١٤٧/٣): رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا عبد العزيز مثله، ومن طريق إسحاق أخرجه المصنف، قال إسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة، انتهى وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه، والله أعلم يعني ما قال المصنف، ويقال إنه رفع عنه أي إسحاق رفع عن الرفع ليس بسديد، قلت: لأن كلام إسحاق ليس نصاً في الرجوع، بل ظاهره التردد، والله أعلم.

والحديث آخر جه الدارقطني (١٤٧/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٩٧).
والبيهقي (٢١٦/٨) كتاب «الحدود»، باب: «من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن».
كلاهما من طريق عفيف بن سالم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يحصل المشرك بالله شيئاً».

قال الدارقطني: وهو عفيف في رفعه والصواب موقف من قول ابن عمر - رضي الله عنه -.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٧/٣):

قال ابن القطان في «كتابه»: وعفيف بن سالم الموصلي ثقة. قاله ابن معين، وأبو حاتم: وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقه. وإنما علته أنه من روایة أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي. ولم تثبت عدالته. قال ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعاً للحديث. وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، قال: هو منكر من حديث الثوري. انتهى. وقال الدارقطني في «كتاب العلل»: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنده، فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه أبو أحمد الزبيري. فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقفاً. وهو أصح: وروي عن إسحاق بن راهويه عن الدرداري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وال الصحيح موقف. انتهى. قال البيهقي في «المعرفة»: وكان المراد بالإحسان في هذا الحديث إحسان القذف، وإنما عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زانياً، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه. انتهى. والله أعلم.

محصن، فالمحصن منهما يرجم، وغير المحصن يجلد، ثم إذا ظهر إحسان الزاني بالبينة أو بالإقرار يرجم بالنص والمعقول.

أما النص : فالحديث المشهور، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى مَعَانِ ثَلَاثَتِ : كُفُرٌ بَغْدَ إِيمَانٍ، وَزِنَةٌ بَغْدَ إِحْسَانٍ، وَقَتْلٌ نَفْسٌ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١) وروي : «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجْمٌ مَاعِزًا وَكَانَ مُحْصَنًا»^(٢) وأما المعقول : فهو أن المحسن

(١) تقدم.

(٢) ورد حديث رجم ماعز عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهم ابن عباس وجابر وأبو هريرة وبريدة وجابر بن سمرة وأبو سعيد الخدري ونعيم بن هزال وأبو بكر الصديق وأبو ذر ورجل من الصحابة وسهل بن سعد وأبو بربعة وسعيد بن المسيب مرسلاً والشعبي أيضاً مرسلاً.

١ - حديث عبد الله بن عباس

آخرجه مسلم (٣٢٠ / ١٣) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩٣ / ١٩) وأبو داود (٤ / ٥٧٩) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٥) والترمذى (٤ / ٣٥) كتاب الحدود: باب التلقين في الحد حديث (١٤٢٧) والنمساني في «الكبير» (٤ / ٢٧٩) كتاب الرجم: باب الاعتراف بالزنا أربع مرات حديث (٧١٧١)، (٧١٧٢)، (٧١٧٣)، (٢٤٥ / ١) وأحمد (٧١٧٣)، (٣١٤)، (٣٢٨) وعبد الرزاق (٧ / ٣٢٤) رقم (١٣٣٤٤) وأبو داود الطیالسی (١ / ٢٩٩) - منحة رقم (١٥٢٠) وأبو يعلى (٤ / ٤٥٣) رقم (٢٥٨٠) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٣ / ١٤٢) باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو، كلهم من طريق سماک عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمامع زن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عنني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجازية آل فلان، قال: نعم قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس

آخرجه البخاري (١٢ / ١٣٨) كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمرء لعلك لمست أو غمت؟ حديث (٤ / ٥٨٠) وأبو داود (٤ / ٥٨٠) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٧) والنمساني في «الكبير» (٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩) كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كيفية حديث (٧١٦٩) وأحمد (١ / ٢٣٨)، (٢٢٨)، (٢٧٠) والدرقطنی (٣ / ١٢١)، (١٣٢)، (١٣٢) والبیهقی (٨ / ٢٢٦) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، وابن حزم في «المحل» (١١٧٩ / ١١) والبغوري في «شرح السنة» (٥ / ٤٦) - بتحقيقنا والطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٣٨) رقم (١١٩٣٦)، كلهم من طريق جریر بن حازم عن يعلى بن حکیم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها؟ لا يكفي - قال: فعند ذلك أمر برجمها.

وآخرجه أبو داود (٤ / ٥٧٨) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢١) والنمساني في «الكبير» (٤ / ٢٧٩) كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كيفية حديث (٧١٧٠) كلامها من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنا فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه فسأل قومه: أمحنون هو؟ قالوا: ليس به بأس قال: أفعلت بها؟ قال: نعم فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه.

= وأخرجه أحمد (١/٢٨٩، ٣٢٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٨) كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كفيته حديث (٧١٦٨) والدارقطني (٣/١٢٢) كتاب الحدود والديات حديث (١٣٣) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فقال: لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت.

والفظ للنسائي في الكبرى.

٢ - حديث جابر

أخرجه البخاري (١٢٩/١٢) كتاب الحدود: باب الرجم بالمصلى حديث (٦٨٢٠) ومسلم (٣/١٣١٨) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦/١٦٩١) وأبو داود (٤/٥٨٠) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٣٠) والترمذني (٤/٢٨) كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع حديث (١٤٢٩) والنسائي (٤/٤٢ - ٦٣) كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم، وأحمد (٣/٣٢٣) وابن الجارود رقم (٨١٣) والدارقطني (٣/٢٨ - ١٢٧) كتاب الحدود والديات حديث (١٤٦) كلهم من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣٢٠) رقم (١٣٣٣٧) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحسنت؟ قال: نعم قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقه الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه.

وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

أما البخاري فقال في روايته: وصلى عليه وقد رواه من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق به. قال الحافظ في الفتح: (١٢/١٣٣): قوله وصلى عليه: هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالقه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره «ولم يصل عليه» قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه» قلت: قد أخرجه أحمد في مستنه عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتكل العسقلاني وابن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذني عن الحسن بن علي المذكور والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي: والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي زاد الإسماعيلي ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه وأخرجه أبو عوانة عن الدبرى ومحمد بن سهل الصفارى فهو لاء أكثر من عشرة أنفس خالقوها محموداً منهم من سكت عن هذه الزبادة ومنهم من صرخ ببنيتها. ١. هـ.

قالت: وعليه فزيادة وصلى عليه زيادة شاذة تفرد بها محمود بن غيلان وخالف فيها الثقات. وقد رواه ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنا فشهد على نفسه أنه زنا أربعاً فأمر برجمه وكان قد أحصن أخرجه الدارمي (٢/١٧٦) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

والحديث طريق آخر عن جابر.

آخرجه أبو داود (٤/٥٧٧) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٠) من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن

علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلا تركتموه» من شتم من رجال أسلم منن لا أنهم قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لاما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم نتزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجتنموني به؟ ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا. قال: فعرف وجه الحديث.

٣ - حديث أبي هريرة

آخرجه البخاري (١٣٦/١٢) كتاب الحدود: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ حديث (٦٨٢٥) ومسلم (٣١٨/٣) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩١/١٦) وأحمد (٢/٤٥٣) والبيهقي (٢١٩/٨) كتاب الحدود: باب من أجاز أن لا يحضر الإمام، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٦٥، ٤٦٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إبني زينت فأعرض عنه النبي ﷺ ففتحت لشّ وجهه الذي أعرض قبّله فقال: يا رسول الله إبني زينت فأعرض عنه فجاءه لشّ وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله فقال: أحسنت.

قال: نعم يا رسول الله قال: اذهبوا فارجموه.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة

آخرجه الترمذى (٤/٢٧) كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترض إذا رفع حديث (١٤٢٨) وابن ماجه (٨٥٤/٢) كتاب الحدود باب الرجم حديث (٢٥٥٤) وأحمد (٢/٢٨٦ - ٢٨٧)، (٤٥٠) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٨١٩) وابن حبان (٢٤٢٢ - الإحسان) والحاكم (٤/٣٣٦) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٦٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إبني زينت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيمن فقال: يا رسول الله إبني قد زينت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيسر فقال يا رسول الله إبني قد زينت فأعرض عنه ثم جاءه فقال: إبني قد زينت قال ذلك أدركه أربع مرات فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا به فارجموه» فانطلقا به فلما مسّت الحجارة أدركه بشدة فلقنهه رجل في يده لحي جمل فصربه به فصرعه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: «فهلا تركتموه».

وقال الترمذى: حديث حسن وقد روی من غير وجه عن أبي هريرة وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان.

وقال البغوي عقبه هذا حديث متفق على صحته، وهو وهم متفق على صحته من حديث أبي هريرة ولكن ليس من هذا الطريق.

وللحديث طريق ثالث عن أبي هريرة

آخرجه أبو داود (٤/٥٧٩) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٩) والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٦ - ٢٧٧) كتاب الرجم: باب استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا حديث (٧١٦٤) وأبو يعلى (١٠/٥٢٤ - ٥٢٥) رقم (٦٤٠) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة أن ماعز بن مالك جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى قالها أربعاً فلما كان في الخامسة قال: زنيت؟ قال: نعم قال: وتدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أمرأته حلالاً، قال: ما تريد إلى هذا القول؟ قال: أريد أن تطهريني قال: فقال رسول الله ﷺ: أدخلت ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والعصا في الشيء؟ قال: نعم يا رسول الله قال: فأمر برجمه فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسار النبي ﷺ شيئاً ثم مر بجيفة حمار فقال: أين فلان وفلان؟ انزوا فكلا جفنة هذا الحمار! قال: غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل هذا؟ قال: فما نلتمنا من أخيكما آثنا أشد أثلاً منه والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة يتقمص فيها». وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عم أبي هريرة.

لكن آخرجه عبد الرزاق (٧/٣٢٢) رقم (٤٠/١٣٣٤) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة به ومن طريق عبد الرزاق آخرجه أبو داود (٤/٥٧٩) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٧) كتاب الرجم: باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا حديث (٧١٦٥) وابن الجارود رقم (٨١٤) وابن حبان (١٥١٣ - موارد) والدرقطني (٣/١٩٦ - ١٩٧) كتاب الحدود والديات وحديث (٣٣٩) والبيهقي (٨/٢٢٧) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات.

وقد آخرجه ابن حبان (١٤١/١٥١) - موارد) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٧) كتاب الرجم حديث (٧١٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير وصححه ابن حبان.

وقال النسائي: عبد الرحمن بن الهضهاض ليس مشهور قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٢٩٧) والبخاري في «تاريخه الكبير» (٥/٣٦١) ولم يذكرها فيه جرحأ ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات.

٤ - حديث بريدة

آخرجه مسلم (٣/١٣٢١) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (٢٢/١٦٩٥) وأبو داود (٤/٥٨١) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٦) كتاب الرجم: باب كيف الاعتراف بالزنا حديث (٧١٦٣) وأحمد (٥/٣٤٧ - ٣٤٨) والدرقطني (٣/٩١ - ٩٢) كتاب الحدود والديات حديث (٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٦٩، ٤٦٨) - بتحقيقنا كلهم من طريق غيلان بن جامع عن علقة بن مرئد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! طهريني، فقال ويحك! ارجع فاستغفر الله وتتب إليه» قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهريني، فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنا. فسأل رسول الله ﷺ «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمعجنون. فقال أشرب خمراً؟» فقام رجل =

فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت؟» فقال نعم. فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك. لقد أحاطت به خطيبته. وقائل يقول: ما توبية أفضل من توبة ماعز: إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال اقتلني بالحجارة، قال: فلبيثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لمامعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لمامعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبية لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزرد، فقالت: يا رسول الله! طهريني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوببي إليه»، فقالت: أراك تrepid أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبل من الزنا. فقال «أزنيت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذا لا نرجمنها ولنفع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه» فقال رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبي الله! قال فرجمها قال الدارقطني: (حديث صحيح). وقال النسائي: (هذا صالح الإسناد).

٥ - حديث جابر بن سمرة

آخرجه مسلم (١٣١٨/٣ - ١٣١٩/١٣) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩٢/١٧) وأبو داود (٥٧٨/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٢) والدارمي (١٧٦/٢) - (١٧٧) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا، وأحمد (٩١/٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣) عبد الرزاق (٣٢٤/٧) رقم (٤٣٤٣) وأبو داود الطیالسی (١/٢٩٩) - منحة رقم (١٥٢٢) وأبو يعلى (٣/٤٤٣ - ٤٤٤) رقم (٧٤٤٦) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١٤٢/٣) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا، والبیهقی (٢٢٦/٨) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، من طرق عن سمک بن حرب عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ حاسراً ما عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنا فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا والله إنه قد زنا الآخر قال: فرجمه ثم خطب فقال: «ألا كلما نفروا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنع إداهن الكلبة أما إن أمكنتني الله من أحد منهم لأنكلن عنهن». وللحديث طريق آخر

آخرجه البزار (٢١٨/٢، ٢١٩ - ٢٢١) كشف (١٥٥٦) حدثنا صفوان بن المغلس ثنا بكر بن خداش ثنا حرب بن خالد بن جابر بن سمرة عن أبيه عن جده قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض بوجهه ثم جاءه من قبل وجهه فأعرض عنه فجاءه الثالثة فأعرض عنه ثم جاءه الرابعة فلما قال له ذلك قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا إلى صاحبكم فإن كان صحيحاً فارجموه فسئل عنده فوجد صحيحاً فرجم فلما أصابته الحجارة حاضرهم وتلقاه رجل من أصحاب النبي ﷺ بلحى جمل فضربه به فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ: إلى النار فقال رسول الله ﷺ: كلا إنه قد تاب توبية لو تابها أمة من الأمم قبل منهم.

قال الهیثمی في «الکشف»: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق وذکرہ الهیثمی في «المجمع» (٦/ ٢٧٠ - ٢٧١) وقال: قلت: لسمرة حديث في الصحيح بغير سياقه - رواه البزار عن شیخه صفوان بن المغلس ولم اعرفه وبقیة رجاله ثقات.

٦ - حديث أبي سعيد

أخرجه مسلم (٣٢٠ / ١٣٢١) كتاب الحدود: باب فيمن اعترف على نفسه بالزناء حديث (٢٠ / ١٦٩٤) وأبو داود (٤ / ٥٨١) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٣١) وأحمد (٣ / ٢) .
 ٣ كلهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقامه على فرده النبي ﷺ مراراً قال: ثم سأله قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصحاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجممه قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال: فرميته بالعلم والمدر والخزف قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عَرْضَ الْحَرَةِ فانتصب لنا فرميته بحلاميد العرفة يعني الحجارة حتى سكت ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: «أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تختلف رجال في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعلى ذلك إلا نكلت به» قال: فما استغفر له ولا سبه.

٧ - حديث نعيم بن هزال

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٧١) كتاب الحدود: باب الزاني كم مرة يرد حديث (٨٨١٦) وأحمد (٥ / ٢١٦) - (٥٧٣ / ٤) أبو داود (٤ / ٥٧٣) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤١٩) والنسائي في «الكبيري» (٤ / ٢٩٠ - ٢٩١) كتاب الرجم: باب إذا اعترف بالزناء ثم رفع حديث (٧٢٠٥) والطبراني في «الكبير» (٤ / ٣٦٣ - ٢٠١ - ٢٠٢) كتاب الحدود: باب الحدود: رقم (٥٣١) والحاكم (٤ / ٣٦٣) والبيهقي (٨ / ٢٢٨) كتاب الحدود: باب المعترف بالزناء يرجع عن إقراره، وابن حزم في «المحلبي» (١١ / ١٧٧) كلهم من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي فأصحاب جارية من الحي فقال له أبي: أنت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما ي يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً فأنه قال: يا رسول الله إنني زنيت فأقام علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله إنني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرات قال ﷺ: إنك قد قتلتها أربع مرات فيمن؟ قال: بفلاته، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها. قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال نعم قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرفة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقى عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فتنزع له بوظيف بغير فرمه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والحديث أعلمه ابن حزم بالإرسال. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص - ٢٩٢): نعيم بن هزال الأسلمي مختلف في صحبهة أخرج له أبو دادو والنسائي عن النبي ﷺ وقد روى عنه عن أبيه عن النبي ﷺ قال ابن عبد البر هو أولى بالصواب ولا صحبة لنعميم وإنما الصحة لأبيه. قلت: والحديث فيه اختلاف كثيراً.

٨ - حديث أبي بكر الصديق.

أخرجه أحمد (١ / ٨) وأبو يعلى (١ / ٤٢ ، ٤٣) رقم (٤١ / ٤٠) والبزار (٢ / ٢١٧ - كشف) رقم (١٥٥٤) من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن أبيه عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه ماعز بن مالك فاعترف بالزناء فرده ثم عاد الثانية فرده ثم عاد الثالثة فرده فقلت: إن عدت =

الرابعة رجمك فعاد الرابعة فأمر النبي ﷺ بحبسه ثم أرسل فسأل عنه قالوا: لا نعلم إلا خيراً فأمر برجمه . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ولفظه أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ثلث مرات وفي أسانيدهم كلها جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف.

٩ - حديث أبي ذر

آخرجه أحمد (٥/١٧٩) والبزار (٢١٧/٢ - ٢١٨) كشف) رقم (١٥٥٥) كلاماً من طريق الحجاج بن أرطأة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن نسعة بن شداد عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل فقال إن الآخر زنا فأعرض عنه ثلث مرات ثم ربع فأمرنا فحضرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم فارت حل رسول الله ﷺ كثيراً حزيناً فسرنا حتى نزلنا منزلة فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه بهذا النظير إلا أبو ذر وعبد الملك معروف وعبد الله بن المقدام ونسعة لا نعلمهمما ذكر إلا في هذا الحديث وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٦٩) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس.

١ - حديث رجل من الصحابة

آخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٢٨٩) الرجم: باب كيف يفعل بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك حديث (١٢٠١) من طريق سلمة بن كهيل قال: حدثني أبو مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ أربع مرات كل ذلك يرده ويقول أخبرت أحداً غيري ثم أمر برجمه فذهبوا به إلى مكان يليغ صدره إلى حائط فذهب يشب فرماه رجل . . .

١١ - حديث سهل بن سعد

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٦٧١) عنه قال: شهدت ماعزاً حين أمر رسول الله ﷺ برجمه فأتبعه الناس يرجمونه حتى لقيه عمر بالجبانة فضربه بلحى جمل فقتله .

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي سارة وهو كذاب.

١٢ - حديث أبي بربة الأسلمي

آخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٧٨) كتاب الحدود: باب في الزاني كم مرة يرد حديث (١٨٣١) وأحمد (٤/٤٢٣) وأبو يعلى (١٣/٤٢٦) رقم (٣٤٣١) من طريق مساور بن عبيد قال حدثني أبو بربة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٨) وقال: رواه الطبراني وروجاته ثقات.

١٣ - مرسل سعيد بن المسيب

آخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٢٨١) كتاب الرجم: باب اختلاف الزهري وسعيد بن المسيب في هذا الحديث من طريق مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر قد زنا فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ قال: لا، قال: فاستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فأتي عمر فقال له مثل ما قاله لأبي بكر فقال له عمر ما قال له أبو بكر فاتى رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر قد زنا قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلث مرات كل

إذا توفرت عليه الموانع من الزنا، فإذا أقدم عليه مع توفر الموانع صار زناه غاية في القبح، فيجاري بما هو غاية في العقوبات الدينية وهو الرجم، لأن الجزاء على قدر الجناية، ألا ترى أن الله - سبحانه وتعالى - تَوَعَّدَ نساء النبي عليه الصلاة والسلام - بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة لعظم جنایتهن، لحصولها مع توفر الموانع فيهن، لعظم نعم الله - سبحانه وتعالى - عليهن، لنيلهن صحبة رسول الله ﷺ ومصالحته، فكانت جنایتهن - على تقدير الإتيان - غاية في القبح، فأُوعَدْنَ بالغاية من الجزاء، كذا هنـا.

ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء، وقال بعض الناس يجمع بينهما لمظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - : «**وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ**^(١)».

= ذلك يعرض عنه حتى إذا أثير عليه بعث إلى أهله فقال: أيشتكي؟ أبه جنة؟ فقالوا: والله إنه لصحيح فقال رسول الله ﷺ أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

١٤ - مرسى الشعبي

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٨/٥) كتاب الحدود: باب في الزاني كم مرة يرد حديث (٢٨٧٧٠) من طريق جرير عن معيرة عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنا فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم وقصة ماعز في الزنا ورجمه قد عدها الحافظ السيوطي متواترة ذكرها في كتابه «الأرهار المتناثرة في الأحاديث المتواتر» (ص - ٥٩) رقم (٨٢) وعزتها إلى الشعبي عن جابر بن عبد الله وابن عباس وسلم عن بريدة وجابر بن سمرة وأبي سعيد وأبي داود عن اللجلاج وعنيم بن هزال وأبي هريرة والنمسائي عن رجل من الصحابة ومن مرسى ابن المسib وأحمد عن أبي بكر الصديق وأبي ذر. وابن أبي شيبة في «المصنف» عن نصر والد عثمان ومن مرسى عطاء بن يسار والشعبي.

وأبي مرة في سنته عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

(١) أخرج مسلم (١٣١٦/٣) كتاب الحدود: باب حد الزنا حديث (١٢/١٦٩٠) وأبو داود (٤/٥٦٩ - ٥٧٠) كتاب الحدود: باب في الرجم حديث (٤٤١٥) والتزمي (٤/٤١) كتاب الحدود: باب الرجم على الثيب حديث (١٤٣٤) والدارمي (١٨١/٢) كتاب الحدود: باب في تفسير قول الله تعالى: «أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا»، وأحمد (٥/٣١٣، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١) وابن أبي شيبة (٨/١٠) وأبو داود الطيالسي (١/٢٩٨ - منحة) رقم (١٥١٤) وابن الجارود في «المتنقي» (٨١) والطبرى في «تفسيره» (٤/١٩٨) وابن حبان (٨/٤٤٠٨، ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٤٢٦ - الإحسان) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣/١٣٤) وفي «مشكل الآثار» (١/٩٢) والبيهقي (٨/٢١٠) كتاب الحدود: باب جلد الزانين ورجم الشيب، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١١٣) من طرق عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت به والحديث أخرجه الشافعى (٢/٧٧) كتاب الحدود: باب الزنا حديث (٢٥٢) والطيالسي (١/٢٩٨ - منحة) رقم (١٥١٤) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المستند» (٥/٣٢٧) والبغوى في «شرح السنّة» (٥/٤٥٧ - بتحقيقنا) من طريق الحسن عن عبادة بن الصامت دون ذكر حطان بن عبد الله قلت: ولعل ذلك من تدليسات الحسن فأسقط حطان بن عبد الله ورواه عن عبادة دون واسطة.

- تنبئ:

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٢) كتاب الحدود: باب حد الزنا حديث (٢٥٥٠) من طريق =

ولنا أنه - عليه الصلاة والسلام - «رَجَمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدُه» ولو وجب الجمع بينهما لجمع ، ولأن الزنا جنائية واحدة، فلا يوجب إلا عقوبة واحدة ، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حده ، فلا يجبان لجنائية واحدة .

والحديث محمول على الجمع بينهما في الجلد والرجم ، لكن في / حالين ، فيكون عملاً ٤/٣ بـ بالحديث .

وإذا فقد شرط من شرائط الإحسان لا يرجم ، بل يجلد ، لأن الواجب بنفس الزنا هو الجلد بأية الجلد ، ولأن زنا غير المحسن لا يبلغ غاية في القبح ، فلا تبلغ عقوبته النهاية ، فيكتفى بالجلد^(١) .

= سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٤/٢٤٧) : هذا وهم - والله أعلم - فإن المحفوظ بهذا الإسناد حديث حطان ا ه وقد روى هذا الحديث الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حرث عن سلمة بن المحiq عن النبي ﷺ قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ... الحديث . أخرجه أحمد (٣/٤٧٦) .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٥٦) رقم (١٣٧٠) : سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حرث عن سلمة بن المحiq عن النبي ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً . الحديث قال أبي : هذا خطأ إنما رواه الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ ا ه . ومن هذا الطريق ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٧) وقال : رواه أحمد وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة ولكنه أخطأ في هذا الحديث .

(١) أولاً أذكر كلمة عن الرجم فأقول كان حد الزنا في أول الإسلام ما ذكر الله تعالى في قوله في «سورة النساء» ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ سَبَّاتِكُمْ فَاقْسِنْهُدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُرُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُنَّهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ .

فكانت عقوبة المرأة أن تحس ، وعقوبة الرجل أن يعير ويؤذى بالقول ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ . فكانت عقوبة الزاني ، والزانية الجلد ، سواء كانوا محسنين أو ثيبين ثم نسخ ذلك بالنسبة للمحسن ، وجعل حد الرجم ، وتريد للبكر على الجلد التغريب سنة .

وقد ثبت الرجم بالسنة القطعية التي لا مجال للقول فيها . قال عمر - رضي الله عنه - : لزلاً أَنْ يَقُولَ النَّاسُ رَأَدَ عَمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِأَبْنَئِهِ فِي الْمُضْحَفِ - وأية الشيخ ، والشيخة إذا زينا فارجموهما ألبنة نكالاً من الله ، وإن كانت منسوخة التلاوة إلا أن حكمها باق ، وأحاديث ماعز ، والغامدية ذاته الصيٰت .

أنكر الخوارج الرجم شاذين عن الإجماع ، مستدين إلى شبهة هي أوهٌ من خيط باطل ، وأهمها :

١ - إن الله تعالى لم يذكره في كتابه العزيز ، وقد ذكر ما هو أقل أهمية منه ، وهو الجلد ، فحيث لم يذكره مع أنه ترتب عليه إراقة الدم ذل ذلك على أنه غير مشروع .

=

- ٢ - من المعلوم أن الأرقاء يتصف العقاب عليهم، لقوله تعالى: «فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ»، والرجم لا يتصف، فدلل ذلك أيضاً على أنه غير مشروع.
- ٣ - أن آية الزنا عامة تشمل المحسن، وغير المحسن، وهي مقطوع بها فتخصيصها بخبر الواحد لا يجوز.

ذلك هي مستداتهم، فلذلك الجواب عنها.

أما عن الشبهة الأولى فإن الأحكام الشرعية كانت تنزل بحسب تجدد المصالح، فلعل المصلحة التي اقتضت وجوب الرجم حدثت بعد نزول هذه الآيات، وكفى بالسنة بياناً وتفصيلاً. قال تعالى: «لَتَبَيَّنَ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» فلم يذكر في القرآن الكريم عدد الركعات في الصلوات، ولا مقدار ما فيه الزكاة في الزكوات وهكذا، ولكن النبي ﷺ بينها كمال التبيين قال تعالى: «فَلْ أَطِيعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولُ».

وأما عن الثانية: فغاية ما فيها كون الرجم غير مشروع في حق الإمام، والعبيد، وهو كذلك، ولكن ليس فيها ما يدل على كونه غير مشروع في حق الأحرار. وقوله تعالى: «فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ أي: من العذاب الذي هو الجلد؛ لأن الرجم لا يتصف، لأن الرجم غير مشروع.

وأما عن الثالثة: فلا نسلم أن أحاديث الرجم أخبار أحد، بل هي متواترة على الأقل في المعنى، ككرم حاتم، وشجاعه علي - رواه أبو بكر، وعمر، وعلي، وجابر، وأبو سعيد الخدري، وبريدة الإسلامي، وزيد بن خالد، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين.

سلمنا أنه ثبت بطريق الأحاديث، ولكن ما المانع من تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فالقرآن وإن كان قطعياً في منتهيه ظيناً في دلاته يجوز تخصيصه بالدليل المظنون.

وبعد ذلك نقول هل يجمع بين الجلد والرجم مذهب الإمام أحمد أنه يجلد، ثم يرجم، في إحدى الروايتين، فعل ذلك علي، رضي الله عنه. ويه قال ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذئر. ذكر ذلك عبد العزيز عنهم، واختاره. ويه قال الحسن، وإسحاق، وداود، وابن المثني. والرواية الثانية، يرجم ولا يجلد روي عن عمر وعثمان؛ أنهما رجحا ولم يجلدا. وروي عن ابن مسعود، أنه قال: إذا اجتمع حدان الله تعالى، فيما القتل، أحاط القتل بذلك. وبهذا قال النحوي، والزهراني، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. واختار هذا أبو إسحاق الجوزياني، وأبو بكر الأثرم. وتصره في «ستة»؛ لأن جابر روى، أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم العamideة ولم يجلدها. وقال: «وأغد يا أئيم إلى أمراء هذا، فإن اغترفت فازجمنها». متفق عليه. ولم يأمره بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فوجوب تقادمه. قال الأثرم: سمعت أبي عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حدد نزل، وإن حديث ماعزاً بعده، رجمه رسول الله ﷺ، ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد. ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا. ولأنه حد، فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد، كالردة، ولأن الحدوة إذا اجتمعت وفيها قتل، سقط ما سواه، فالحد الواحد أوزى. ووجه الرواية الأولى قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الشيب، والتغريب في حق البكر، فوجوب الجمع بينهما. والى هذا أشار علي، رضي الله عنه، بقوله: جلدنها بكتاب الله، ورجمنها بسنة رسول الله ﷺ. وقد صرخ النبي ﷺ بقوله في حديث عبادة: «واللبيب بالشيب، الجلد والرجم». وهذا الصريح الثابت يقين لا يترك إلا بيميله، والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح، بدليل أن التغريب يجب بذكريه في هذا =

وهل يجمع بين الجلد والتغريب؟ اختلف فيه، قال أصحابنا: لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع.

وقال الشافعي - رحمة الله - يجمع بينهما، احتاج بما رُويَ أنه - عليه الصلاة والسلام -
قال: «**البَكْرُ بِالِّبْكَرِ جَلْدٌ مِائَهُ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ**»^(١).

وروى عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه **جَلْدٌ وَعَرَبٌ**^(٢)؛ وكذا روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه فعل كذا^(٣) ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فيكون إجماعاً.

ولنا: قوله - عز وجل - **«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهُ جَلْدَةٍ»** [النور: ٢]،
والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه - عز وجل - أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب^(٤)، فمن أوجبه

الحديث، وليس بمذكور في الآية، ولأنه زان **فَيُجلَدُ كَالِّبْكَرِ**، ولأنه قد شرع في حق **البَكْرِ عَقُوبَتَانِ**؛
الجلد، والتغريب، فيشرع في حق المخضن أيضاً **عَقُوبَتَانِ**؛ الجلد، والرجم، فيكون الرجم مكاناً
لتغريب. فعلى هذه الرواية، يبدأ بالجلد أولاً، ثم يرجم، فإن وألى بينهما جاز، لأن إثلافه مقصود، فلا
تضُرُّ المُوَالَةُ بِيَهُمَا، وإن جلده يوماً ورجمها في آخر، جاز، فإن عليه، رضي الله عنه، جلد شراحة يوم
الخميس، ثم رجحها يوم الجمعة، ثم قال: **جَلَدَنَا بِكَتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجَمَنَا بُسْتَةُ رَسُولِ اللَّهِ** **وَبَلَّغَهُ**.
ينظر حد الزنا لشيخنا يوسف البرديسي.
وينظر: المعني (١٢ / ٣١٣ - ٣١٤).

(١) تقدم.

(٢) روى مالك في الموطأ (٨٢٧ / ٢) كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا رقم (١٥).
عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقق الخمس وأنه استقره جارية من ذلك الرقيق فوق بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استقرها.

(٣) روى عبد الرزاق (٣١٤ / ٧) رقم (١٢٣٢٣) عن الشوري عن أبي إسحاق أن علياً نفي من الكوفة إلى البصرة.

(٤) التغريب ليس حداً مستقلًا وإنما تبع الجلد في بعض الحالات.
ولا يغرب عند المالكية إلا البكر الحر الذكر فقط، فإذا تحقق زناه **جَلْدٌ مِائَهُ جَلْدَةٍ**، ثم يغرب، والعبد لا
يغرب، ولو رضي سيده بتغريبيه، وكذلك الأنثى لا تغريب، ولو رضيت هي وزوجها، وذلك بسبب ما
يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب، ولا يجوز تغريبيها حتى مع محروم على المعتمد خلافاً للخمي،
حيث قال: **تَنْفِيَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلِيٌّ، أَوْ تَسْافِرُ مَعَ جَمَاعَةِ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ كَخْرُوجِ الْحَجَّ**.
فإن لم يكن لها ولد، أو لم تكن مع جماعة فلا تغريب، بل تسجن ببلدها، لأنه إذا تعدّ التغريب لم
يسقط السجن.

ومدة التغريب ستة كاملة من يوم السجن في البلد التي يغرب إليها، وإنما يكون التغريب بعد استيفاء الجلد =

فقد زاد على كتاب الله - عز وجل -، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

والثاني: أنه - سبحانه وتعالى - جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفالة، مأخذ من الاجتناء، وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفالة بالجلد، وهذا خلاف النص، ولأن التغريب تعريف للمغرب على الزنا، لأن ما دام في بلده يمتنع عن العشير والمعارف حياءً منهم، وبالتحريف يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن المowanع، فيقدم عليه، والزنا قبيح فيما أفضى إليه مثله، وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير.

من الزانى: (وآخر حمله ذهاباً وإياباً عليه)، وكذلك ثمن مؤنته من أكل، وشرب بموضع سجنه عليه، وذلك لأن هذه التكاليف من تعلقات الجنابة.

وهذا إن كان موسراً، فإن لم يكن موسراً فمن بيت المال، وإن فعل جماعة المسلمين.

والمسافة التي يُغْرِبُ إليها من بلده كالمسافة التي بين «خير» و«المدينة المنورة»، لأنه ثبت أن النبي ﷺ نفي من «المدينة» إلى «خير»، وتقدر هذه المسافة بثلاثة مراحل، أو ثلاثة أيام. إن هرب، وعاد إلى وطنه قبل مضي السنة أعيد إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة، وإن عاد إلى الزنا بعد وفاة مدة تغريبه - أعيد الحد عليه من جلد، وتغريب، وإن زنا في السجن جلد، واستئناف له حبس سنة، وألغي ما تقدم، سواء كان ذلك في نفس السجن أو في غيره، إلا إذا استأنس بأهل ذلك السجن؛ فإن يغُرب لموضع آخر. كما لو زنا غريب في غربته، فإنه إن تأس بأهل البلد المقيم فيها جلد، ثم نفي إلى بلد آخر. أتَرَ الحففة كون النفي من الحدّ، وإنما هو موكول إلى الإمام، فإذا رأى نفيه ثقاه، وإذا رأى عدمه كان له ذلك مستدلّين على ذلك بأنه وَرَدَ من طريق الأحادي، وأخبار الآحاد لا تقوى على نَسْخِ الكتاب، إذ اقتصر في الآية الكريمة على الجلد.

وبأن ما ورد مثبّتاً للنفي معارضٌ بما رُويَ حاليًا من ذكر النبي له؛ إذ في حديث «أبي هريرة»، «وزيد بن خالد». - رضي الله عنهما - قالا: «سُئلَ رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زَنَثَ، وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَا: إِنْ زَنَثَ فَاجْلِدُوهَا، إِنْ زَنَثَ فَاجْلِدُوهَا...».

وبما روی عن «عمر» - رضي الله عنه - أنه غرب ربيعة بن أمية في الخمر، فلحق به رقل، فقال عمر: لا أغرب بعدها أحداً، ولم يستثن الزنا وقد أوجب الشافعية النفي على الرجل، والمرأة، والعبد جميعاً مستدلين بعموم حديث: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ غَامِّ».

أما المالكية فتوسّطوا في الأمر، وجعلوه خاصاً بالبكر الذّكّر الحرة، وذلك لأن الحديث المتقدّم، وهو: «سُئلَ رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زَنَثَ فاجْلِدُوهَا...» يدلّ على أنه لا نفي على العبيد ومنعوا النفي عن المرأة بالقياس المرسل المصلحي الذي كثيراً ما يقول به «مالك»، وذلك لأن المرأة ربما تتعرض لما هو أكثر من الزنا في التغريب، وعلى القول بأنه يسافر معها حرم يحفظها، فما ذنبه يغُرب معها، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَنْرِزْ وَازِرَةً وَزَرْ أُخْرَى».

ينظر: حد الزنا لشيخنا يوسف البرديسي.

(١) في ط: عليه.

ألا ترى أنه روي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه نفى رجلاً فلحق بالروم ، فقال : لا أنفي بعدها أبداً^(١).

وعن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه قال : كفى بالنفي فتنة^(٢) ، فدلل أن فعلهم كان على طريق التعزير ، ونحن به نقول أن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب ويكون النفي تعزيراً لا حداً ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

وأما إحسان القذف فنذكره في حد القذف ، إن شاء الله تعالى .

فصل في حد الشرب والسكر

وأما حد الشرب فسبب وجوبه الشرب ، وهو شرب الخمر خاصة ، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها ، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها ، وحد السكر^(٣) سبب وجوبه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة ، كالسكر ، ونقيع الزبيب ، والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر ، والزبيب ، والمثلث ، ونحو ذلك ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

فصل في شروط وجوبها

وأما شرائط وجوبها ، فمنها : العقل ، ومنها : البلوغ^(٤) ، فلا حد على المجنون والصبي

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣١٤ / ٧) رقم (١٣٣٢٠) عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبي بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خير فلحق بهرقل قال : فتصر ف قال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً .

(٢) رواه عبد الرزاق عقب أثر عمر السابق (٣١٤ / ٧) رقم (١٣٣٢٠) قال وعن إبراهيم أن علياً قال : حسبهم من الفتنة أن ينفوا رواه أيضاً رقم (١٣٣٢٧) وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٣٠ - ٣٣١) إلى محمد بن الحسن في كتاب الآثار .

(٣) في أ: الشرب .

(٤) فلا حد بشرب الصبي والمجنون . وأنما شرطاً لأنهما أصل التكليف ، إذ التكليف ساقط دونهما - فرفع القلم منهما . روى أبو داود والنسائي والحاكم وصححه «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ». وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين أن هؤلاء الأصناف لا تجري عليهم أحكام التكليف ما داموا متصفين بتلك الأوصاف لرفع المواجهة عنهم ، ولو حدوا لكانوا مؤاخذين وهو خلاف النص .

وأيضاً فإن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنابة محضة ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجنابة . كما حكى المصنف رحمة الله .

الذي لا يعقل، ومنها: الإسلام^(١)، فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية، ومنها: عدم الضرورة في شرب الخمر^(٢)، فلا حد على من أكره على شرب خمر^(٣)، ولا على من أصابته مخصوصة، وإنما كان كذلك لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنائية محضة، وفعل الصبي والجنون لا يوصف بالجنائية، وكذا الشرب لضرورة المخصوصة والإكراه حلال، فلم يكن جنائية، وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا، فلا يكون جنائية.

(١) ذكرأ كان أو أثني حراً كان أو عبداً - فلا حد بشرب الحربي ولا المعاهد لعدم التزامهما الأحكام - وكذلك لا حد بشرب الذمي عند الجمهور لأنه لم يتلزم بعقد الذمة مما لا يعتقد إلا ما تعلق بالأدميين. وذهب ابن حزم والحسن بن زياد إلى أن الذميين يحذرون إذا سكروا لأن السكر محرم في الشريعة كلها. ورد قولهما بأن في إقامة الحد عليهم تعرضاً لهم فيما يديرون وإن كان حراماً وقد نهينا عن التعرض لهم. على أن قولهما إن السكر محرم في الشريعة كلها غير مسلم، فقد كان مباحاً في صدر الإسلام في كل الأوقات حتى نزل قول الله: ﴿لَا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فحرم السكر في أوقات قرب الصلاة. وبقي في غيرها على الأصل. اللهم ألا أن يردد بقولهما إن السكر محرم إلى أخره أن ذلك باعتبار ما استقر عليه أمر شريعتنا.

(٢) فإن اضطر إلى شربها لإزالة غصة بلقمة خاف على نفسه الهلاك من إمساكها ولم يجد سائلاً سواها يزييل به غصصه، ولم يستطع ردها فأساغها بالخمر فلا حد عليه، لأن الشرب مباح له حينئذ إن لم يكن واجباً عليه. وإذا كان الشرب مباحاً أو واجباً فلا عقاب على فعل مباح أو واجب، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ مَا حُرِمَ عَلَيْكُمْ أَلَا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية.

وجه الدلالة - أن الله تعالى أباح جميع ما فصل تحريمـه في حال الضرورة ومنه الخمر في الغصة فيكون شربها مباحاً ولا عقاب على فعل مباح هذا - وأما شربها لضرورة الجوع أو العطش أو التداوي على ما سبق فأصبح مذهب الشافعية والحنفية أنه لا حد للشيبة ما دام الشراب بقدر الحاجة.

ومذهب الإمام مالك الحد مطلقاً في الشرب للعطش والتداوي إن كانت صرفاً، فإن كانت ممزوجة فال صحيح المنع والحد في التداوي أما الشرب للعطش فالمنع والحد قوله واحداً.

ومذهب الإمام أحمد الحرمة والحد في التداوي، وفي الشرب لإزالة العطش التفصيل بين ما إذا كانت صرفاً أو ممزوجة بما لا يروي فحرم وبحد، وبين ما إذا كانت ممزوجة بما يروي فيحل ولا يحد.

والذي أراه أن يكون الشرب لضرورة الجوع أو العطش شبهة يدرأ بها الحد، وكذا شربها للتداوي وأن اختبرنا سابقاً حرمة التداوي بها فإن الحرمة شيء والعقوبة شيء آخر.

ينظر: أحكام الخمور لشيخنا السمسطاوي.

(٣) فلا حد بشرب المكره سواء أكان مكرهـاً على شربها بنفسه أم أوجرها قهراً عنه، لأن شربها مباح له لاضطراره، والمباح لا عقاب على فعله ولا على تركه. روى النسائي أن النبي ﷺ: «عفـي لأمتـي عن الخطأ والنسيان وما استـكـرـهـوا عـلـيـهـ».

وجه الدلالة - أن النبي ﷺ بين أن المكره معفو عنه فيما استـكـرـهـ عليه حال إـكـراهـهـ، ولو أقـمنـا عليهـ الحـدـ لـكانـ مـؤـاخـذـاـ بماـ فعلـهـ حالـ الإـكـراهـ وهوـ خـلـافـ النـصـ. وأيـضاـ فـانـ الحـدـ إـنـماـ شـرـعـ لـلـزـجـ عـنـ اـرـتكـابـ السـبـبـ، وـقـدـ كـانـ المـكـرـهـ مـتـزـجـاـ حـينـ لـمـ يـقـدـمـ عـلـىـ الشـرـبـ مـاـ لـمـ تـحـقـقـ الـضـرـورـةـ بـالـإـكـراهـ.

وعند بعضهم: وإن كان حراماً لكننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى، لأنها تمنعهم من الشرب.

وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وس克روا يُحَدُّون لأجل السكر، لا لأجل الشرب، لأن السكر حرام في الأديان كلها، وما قاله الحسن حَسَنٌ.

ومنها: بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب، لأن وجوب الحد بالشرب معلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه: إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه، لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء، يحد، لأن اسم الخمر باق، وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء، وكذلك من شرب دردي الخمر لا حد عليه، لأن دردي الخمر لا يسمى خمراً، وإن كان لا يخلو عن أجزاء الخمر.

فأما الذكورة: فليست بشرط حتى يجب الحد على الذكر والأنثى، وأما الحرية: فكذلك إلا أن حَدَّ الرقيق يكون على النصف من حد الحر^(١).

ولا حد على من تُوجَدْ منه رائحة الخمر، لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب

(١) تنوَّعَ أراءُ الفقهاءِ في قدر عقوبةِ الرقيقِ في الخمر فذهب جمهورُهم وتبعُه ابنُ حزم إلى أنه على الرقيق في شرب الخمر نصف ما على الحر في شربها.

وذهب الليث بن سعد وأكثر أهل الظاهر وأبو ثور إلى أن عليه في شربها مثل ما على الحر.
واستدل الجمُهور بالأثر والمعقول.

أما الأثر فما رواه الإمام مالك - رضي الله عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال «بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر».

وجه الدلالة - أن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - أقاموا على عبيدهم في شرب الخمر نصف ما على الحر في شربها فدل ذلك على التنصيف، إذ مثله لا يعرف إلا بتوقيف.
وأما المعقول فقايسوا شربه الخمر على زناه بجامع أن كلاً منها جريمة توجب عدواً يقبل التنصيف قال تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَاكُمْ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ العِذَابِ» فيجب أن يكون على العبد نصف ما على الحر في شرب الخمر.

واستدل الإمام الليث وأهل الظاهر بعموم نصوص السنة الواردة في عقوبة الشرب من مثل قول الرسول الله فيما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه».

وجه الدلالة - أن من من صيغ العموم فتعم الأحرار والعيid ولم يرد عن الرسول ﷺ نص يخرجهم من العموم في شرب الخمر فكانوا كالآحرار في شربها فيجب عليهم ما يجب على الأحرار.

ورد على الجمُهور أن الأثر لا يقاوم عموم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ - وأجاب الجمُهور بأن فعل هؤلاء الصحابة التنصيف في عقوبة الرقيق يدل على أنهم إنما فعلوه بتوقيف من الرسول عليه الصلاة

الخمر، لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها، أو شربها عن إكراه أو مُحَمَّصةٍ. وكذلك من تقىأ خمراً لا حد عليه لما قلنا، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة، كالحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، والعسل، والتين، والسكر، ونحوها - فلا يجب الحد بشربها، لأن شربها حلال عندهما^(١)، وإن كان حراماً لكن هي حرمة محل الاجتهاد، فلم يكن شربها جنائية محضة، فلا تتعلق بها عقوبة محضة، ولا بالسكر منها، وهو الصحيح، لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً، فلا عبرة بنفس السكر، كشرب البنج ونحوه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

١٥/٣

فصل في حد القذف

وأما حد القذف فسبب وجوبه القذف بالزنا^(٢)، لأن نسبه إلى الزنا، وفيها إلحاق العار بالمقدوف، فيجب الحد دفعاً للعار عنه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

= والسلام لأن المقادير مما لا مجال للرأي فيها فصح أن يخصص عموم السنة بالأثر الوارد عن هؤلاء، ولم يعلم لهم مخالف.

ورد عليهم في المعقول أن الحدود لا تثبت قياساً.

ورد على الإمام الليث ومن معه أن السنة لم يرد فيها ذكر عدد وقد طعن فيها بالانقطاع لأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عمرو وقد جزم بعد سماعه منه ابن المديني وغيره.

وإذا كانت السنة بهذه المترفة فلا تقوى على تسوية العبد بالحر في عقوبة الخمر.

والآقوى دليلاً في هذه المسألة عند القائلين بأن العقوبة حد ما ذهب إليه الجمهور من التنصيف.

ينظر: أحكام الخمور لشيخنا السمسطاوي، الباقي على الموطأ ١٤٦ / ٧ نيل الأطار ١٢٣.

(١) في أ: عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٢) وهو محَرَّمٌ ياجماع الأئمة، والأصلُ في تحريره الكتاب والشِّئْءُ، أما الكتاب فقولُ الله تعالى: «وَالَّذِينَ

يَزَمِّنُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْزِنَةٍ شَهَادَةً فَأَخْلَدُوهُنَّ تَمَانِيَنْ جَلَدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْزِلُوكَ هُنْ الْفَاسِقُونَ». وقال سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ يَزَمِّنُونَ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

وَلَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ». وأما الشِّئْءُ، فقولُ النبي ﷺ: «اجتَبُوا السَّبَعَ الْمُوْبِقَاتِ». قالوا: وما هُنَّ بِا

رسول الله؟ قال: «الشَّرُكُ بِاللهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ،

وَالثَّوْلَى يَوْمَ الرَّزْخِيفِ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَقَدِّمٌ عليه والمُخْصَنَاتِ هُنَّا الْغَافِلَاتِ.

والمُخْصَنَاتِ في القرآن جاءت بأربعة معانٍ، أحدها هذا. والثاني، بمعنى المُرْؤَجَاتِ، كقوله تعالى:

«وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ إِيمَانُكُمْ». قوله تعالى: «مُخْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ» والثالث،

يعنى الحرائر، كقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». قوله

سبحانه: «وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ». قوله: «فَعَلَيْهِنَّ

نَصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ». والرابع، بمعنى الإسلام، كقوله: «فَإِذَا أَخْسَنَ». قال ابن

مسعود: إحسانها إسلامها. وأجمع العلماء على وجوب الحد على من ظَلَّفَ الْمُخْصَنَ، إذا كان مكلفاً.

ينظر: المغني (١٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

فصل في شروط وجوب

وأما شرائط وجوبه فأنوع: بعضها يرجع إلى القاذف، وبعضها يرجع إلى المقدوف، وبعضها يرجع إليهما جميـعاً، وبعضها يرجع إلى المقدوف به، وبعضها يرجع إلى المقدوف فيه، وبعضها يرجع إلى نفس القذف.

أما الذي يرجع إلى القاذف فأنوع ثلاثة:

أحدُها: العقل.

والثاني: البلوغ؛ حتى لو كان القاذف صبياً أو مجنوناً لا حَدَّ عليه، لأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية.

والثالث: عدم إثباته بأربعة شهادة، فإن أتى بهم لا حد عليه، لقوله - سبحانه وتعالى -: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْكَمَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَّ جَلْدَةٍ...» [النور: ٤] علق - سبحانه وتعالى - وجوب إقامة الحد [بعد الإثبات]^(١) بأربعة شهود، وليس المراد منه عدم الإثبات في جميع العمر، بل عند القذف والخصوصة، إذ لو حمل على الأبد لما أقيم حد أصلاً، إذ لا يقام بعد الموت، ولأن الحد إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقدوف، وإذا ظهر زناه بشهادة الأربعـة لا يتحمل الاندفاع بالحد؛ ولأن هذا شرط يزجر عن قذف المحسنات، وأما حرية القاذف وإسلامه وعفته عن فعل الزنا، فليس بشرط، فيحد الرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا، والشرط إحسان المقدوف لا إحسان القاذف، والله - سبحانه وتعالى - الموفق.

فصل فيما يرجع إلى المقدوف

وأما الذي يرجع إلى المقدوف فشيئـان:

أحدـهما: أن يكون محسـناً، رجـلاً كان أو امرـأة، وشرائـط إحسـان القذـف خـمسـة: العـقلـ، والـبلـوغـ، والـحرـيةـ، والإـسـلامـ، والـعـفـةـ عنـ الزـناـ، فـلا يـجـبـ الحـدـ بـقـذـفـ الصـبـيـ والمـجـنـونـ والـرـيقـ(٢)ـ والـكـافـرـ وـمـنـ لـاـ عـفـةـ لـهـ عـنـ الزـناـ.

أما العـقلـ والـبلـوغـ فـلـأـنـ الزـناـ لـاـ يـتـصـورـ مـنـ الصـبـيـ والمـجـنـونـ، فـكـانـ قـذـفـهـماـ بـالـزـناـ كـذـباـ.

(١) في أ: بعد الإثبات.

(٢) وأوجب داود الحد على قاذف العبد.

محضًا، فيوجب التعزير لا الحد^(١).

وأما الحرية، فلأن الله - سبحانه وتعالى - شرط الإحسان في آية القذف، وهي قوله - تبارك وتعالى - : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» [النور: ٤] والمراد من المحسنات هُنَّا الحرائر لا العفاف عن الزنا، فدلل أن الحرية شرط، ولأنه لو أوجبنا على قاذف المملوک الجلد لأوجبنا ثمانين، وهو لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد إلا خمسين وهذا لا يجوز لأن القذف نسبة إلى الزنا وأنه دون حقيقة الزنا.

وأما الإسلام والعفة عن الزنا، فلقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» [النور: ٢٣]، والمحسنات: الحرائر، والغافلات: العفاف عن الزنا، والمؤمنات معلومة، فدلل أن الإيمان والعفة عن الزنا والحرية شرط، ودللت هذه الآية على أن المراد من المحسنات في هذه الآية الحرائر لا العفاف، لأنه - سبحانه وتعالى - جمع في هذه الآية بين المحسنات والغافلات في الذكر والغافلات العفاف، فلو أريد بالمحسنات العفاف لكان تكراراً، ولأن الحد إنما يجب لدفع العار عن المقدوف، ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف بالزنا؛ وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»^(٢) يدل على أن الإسلام شرط، وأن الحد إنما يجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقدوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ثم تفسير العفة عن الزنا هو إن لم يكن المقدوف وطء في عمره وطأ حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعاً عليه في السلف، فإن كان فعل سقطت عفته، سواء كان الوطء زنا موجباً للحد، أو لم يكن، بعد أن يكون على الوصف الذي ذكرنا، وإن كان وطء وطأ حراماً لكن في الملك أو النكاح حقيقة، أو في نكاح فاسد، لكن فساداً هو محل الاجتهاد - لا تسقط عفته.

وببيان هذه الجملة في مسائل: إذا وطئ امرأة بشبهة بأن زُفْت إلَيْهِ غير امرأته، فوطئها، سقطت عفته لوجود الوطء الحرام في غير ملك ولا نكاح أصلاً، إلا أنه لم يجب الحد لقيام

(١) اختفت الرواية عن الإمام أحمد رحمة الله في اشتراط البُلوغ، فرويَ عنه، أنه شرط. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنَّه أحد شرطِي التَّكْلِيف، فأشبَّه العقل، ولأنَّ زَنَى الصَّبِي لا يُوجَب حداً فلا يجب الحد بالقذف به، كرَّنا المجنون. والثانية، لا يُشترط؛ لأنَّ حُرْ عاقِلٌ عَفِيفٌ يتعَيَّنُ بهذا القول المُمْكِن صِدْقَه، فأشبَّه الكبير. وهذا قولُ مالِك، وإسحاق. فعلى هذه الرواية، لا بدَّ أن يكونَ كبيراً يُجَامِعُ مثله، وأذنَاه أن يكونَ للغلامِ عشر، ولل Jarvis تسع.

ينظر: المعني (٣٨٥/١٢).

(٢) تقدم.

الدليل المبيح من حيث الظاهر، على ما ذكرنا فيما تقدم، وكذلك إذا وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره، لأن الوطء يصادف كل الجارية، وكلها ليس ملكه، فيصادف ملك الغير لا محالة، فكان الفعل زنا من وجهه، لكن درىء الحد للتشبهة.

وكذلك إذا وطىء جارية أبيه أو زوجته، أو جارية اشتراها وهو يعلم أنها لغير البائع، ثم استحققت لما قلنا، وكذلك لو وطىء جارية ابنه فأعلقها أو لم يعلقها، لوجود الوطء المحرم في غير ملك حقيقة، ولو وطىء الحائض، أو النساء أو الصائمات، أو المحرمة، أو الحرة التي ظاهر منها/ ، أو الأمة المزوجة لم تسقط عفتها، لقيام الملك أو النكاح حقيقة وأنه محلل، إلا أنه منع من الوطء لغيره، وكذا إذا وطىء مكاتبته في قولهما^(١)، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عنه، وهو قول زفر: تسقط عفتها.

وجه قولهما إن هذا وطء حصل في غير الملك، لأن عقد الكتابة أوجب زوال الملك في حق الوطء، ألا ترى أنه لا يباح له أن يطأها، وكذا المهر يكون لها لا للمولى، وهذا دليل زوال الملك في حق الوطء.

ولنا إن الوطء يصادف الذات، وملك الذات قائم بعد الكتابة، فكان الملك المحلل قائماً، وإنما الزائل ملك اليد، فمنع من الوطء لما فيه من استرداد يدها على نفسها، فأشبهت الجارية المزوجة، ولو تزوج معتقدة الغير أو منكوبة الغير، [أو مرتدة]^(٢) أو مجوسية، أو أخته من الرضاع - سقطت عفتها، سواء علم أو لم يعلم في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وعندهما^(٣): إذا كان لا يعلم لا تسقط.

وجه قولهما: إنه إذا لم يعلم لا يكون الوطء حراماً، بدليل أنه لا يأثم، ولو كان حراماً لأثم، وإذا لم يكن حراماً لم تسقط العفة.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حرمة الوطء هلتانا ثابتة بالإجماع، إلا أن الإثم متغّير، والإثم ليس من لوازم الحرمة على ما عرف، وإذا كانت الحرمة ثابتة بيقين سقطت العفة.

ولو قبلَ امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، ثم تزوج بابتتها فوطئها، أو تزوج بأمها فوطئها - لا تسقط عفتها في قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وعندهما تسقط.

وجه قولهما: إن التقبيل أو النظر أوجب حرمة المصاهرة، وأنها حرمة مؤبدة فتسقط

(١) في أ: في قول أبي حنيفة ومحمد.

(٢) سقط من ط.

(٣) في أ: عند أبي يوسف ومحمد.

العصمة، كحرمة الرحم المحرم، ولأبي حنيفة - رحمة الله - أن هذه الحرمة ليست مجتمعاً عليها، بل هو محل الاجتهاد في السلف، فلا تسقط العفة.

فاما إذا تزوج امرأة فوطئها ثم تزوج ابنتها أو أمها فوطئها، سقطت عفتها بالإجماع، لأن هذا النكاح مجتمع على فساده، فلم يكن محل الاجتهاد، ولو تزوج امرأة بغير شهود فوطئها، سقطت عفتها، لأن فساد هذا النكاح مجتمع عليه لا اختلاف فيه في السلف، إذ لا يعرف الخلاف فيه بين الصحابة، فلا يعند بخلاف مالك فيه.

ولو تزوج أمة وحرة في عقدة واحدة فوطئهما، أو تزوج أمة على حرة فوطئهما لم تسقط عفتها، لأن فساد هذا النكاح ليس مجتمعاً عليه في السلف، بل هو محل الاجتهاد، فالوطء فيه لا يوجب سقوط العفة.

ولو تزوج ذمئي امرأة ذات رجم محرّم منه، ثم أسلم فقذفه رجلٌ، إن كان قد دخل بها بعد الإسلام سقطت عفته بالإجماع، وإن كان الدخول في حال الكفر لم تسقط في قول أبي حنيفة، وعندما تسقط، هكذا ذكر الكرخي.

وذكر محمد - رحمة الله - في الأول أنه يشترط إحسانه ولم يذكر الخلاف.

وهو الصحيح؛ لأن هذا النكاح مجتمع في فساده، وإنما سقط الحد على أصل أبي حنيفة - عليه الرحمة - لنوع شبهة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ولا حَدَّ على من قذف امرأة محدودة في الزنا، أو معها ولد لا يُعرف له أبٌ، أو لاعنت بولد، لأن أمارة الزنا معها ظاهرة، فلم تكن عفيفة، فإن لاعنت بغير الولد أو مع الولد لكنه لم يقطع النسب، أو قطع لكن الزوج عاد وأكذب نفسه وألحق النسب بالأب، خُذْ لأنه لم يظهر منها علامة الزنا، فكانت عفيفة.

والثاني: أن يكون المقدوف معلوماً، فإن كان مجهولاً لا يجب الحد، كما إذا قال لجماعة: كلكم زان إلا واحداً، أو قال: ليس فيكم زان إلا واحد، أو قال لرجلين: أحدهما زان، لأن المقدوف مجهول.

ولو قال لرجلين: أحدهما زان، فقال له رجل: أحدهما هذا؟ قال: لا، لا حد للآخر، لأنه لم يقذف بصرىع الزنا ولا بما هو في معنى الصرىع، ولو قال لرجل: جدك زان، لا حد عليه؛ لأن اسم الجد ينطلق على الأسبق وعلى الأعلى، فكان المقدوف مجهولاً، ولو قال لرجل: أخيك زان، فإن كان له إخوة أو أخوان سواء لا حد على القاذف؛ لأن المقدوف مجهول، وإن لم يكن له إلا أخ واحد فعليه الحد إذا حضر طالب؛ لأن المقدوف معلوم، وليس لهذا الأخ ولاية المطالبة، لما ذكر في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وأما حياة المقدوف وقت القذف، فليس بشرط لوجوب الحد على القاذف، حتى يجب الحد بقذف الميت، لما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى.

فصل فيما يرجع إليهما جمياً

وأما الذي يرجع إليهما جمياً فواحد، وهو أن لا يكون القاذف أب المقدوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت، فإن كان، لا حد عليه، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفُّ﴾ [الإسراء: ٢٣] والنهي عن التأليف نصاً نهي عن الضرب دلالة، ولهذا لا يقتل به قصاصاً، ولقوله / تبارك وتعالى: ﴿وَرِبَّ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، والمطالب بالقذف ليس من الإحسان في شيء، فكان منفياً بالنص، وأن توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقلاً، والمطالبة بالقذف للحد ترك التعظيم والاحترام، فكان حراماً، والله - سبحانه وتعالى - الموفق.

فصل فيما يرجع إلى المقدوف به

وأما الذي يرجع إلى المقدوف به فنوعان:

أحدهما: أن يكون القذف بتصريح الزنا وما يجري مجرى الصریح، وهو نفي النسب، فإن كان بالكتابية لا يوجب الحد، لأن الكتابية محتملة، والحد لا يجب مع الشبهة فمع الاحتمال أولى.

وببيان هذه الجملة في مسائل: إذا قال لرجل: يا زاني، أو قال: رَئَيْتُ، أو قال: أنت زاني - يحد، لأنه [أنت بتصريح^(١)] القذف بالزنا.

ولو قال: يا زاني، بالهمز، أو زنات، بالهمز - يحد، ولو قال: عنيت به الصعود في الجبل، لا يصدق لأن العامة لا تفرق بين المهموز والمليين، وكذلك من العرب من يهمز المليين، فبقي مجرد النية فلا يعتبر، ولو قال: زنات في الجبل - يحد، ولو قال: عنيت به الصعود في الجبل، لا يصدق في قولهما^(٢)، وعند محمد - رحمه الله - يصدق ولو قال: زنات على الجبل، وقال: عنيت به الصعود، لا يصدق بالإجماع.

وجه قول محمد - رحمه الله - أن الزنا الذي هو فاحشة مُلَيْئَن ؛ يقال: «رَئَأْتَ يَرْئِي زِنَا، وَالزِنَا الَّذِي هُوَ صُمُودٌ مَهْمُورٌ»، يقال: رَئَأْتَ يَرْئِي زِنَا، وقال الشاعر: [من الرجز]

(٢) في أ: قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(١) في أ: تصريح.

وَأَرَقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَّاً فِي الْجَبَلِ

وأراد به الصعود، إلا أنه إذا لم يقل: عنيت به الصعود، حُمل على الزنا المعروف، لأن اسم الزنا يستعمل في الفجور عرفاً وعادةً، وإذا قال: عنيت به الصعود، فقد عنى به ما هو موجب اللفظ لغةً، فلزم اعتباره.

وجه قولهما: أن اسم الزنا يستعمل في الفجور عرفاً وعادةً، والعامة لا تفصل بين المهموز والمليين، بل تستعمل المهموز ملييناً والمليين مهموزاً، فلا يصدق في الصرف عن المتعارف، كما إذا قال: زنيت في الجبل، وقال: عنيت به الصعود، أو: زنات، ولم يذكر الجبل، إلا أنه استعمل كلمة (في) مكان كلمة (على) وأنه جائز؛ قال الله - سبحانه وتعالى -: «وَلَا صَلَبَتُكُمْ فِي جُذُوعِ التَّحْلِ» [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل ومن مشايختنا من علل لهما بأن المهموز منه يحتمل معنى المليين، وهو الزنا المعروف، لأن من العرب من يهمز المليين، فيتعين معنى المليين بدلالة الحال، وهي حال الغضب، لأن المسألة مقصورة فيها.

وإذا قال: زنات على الجبل، وقال: عنيت به الصعود، لم يصدق، لأنه لا تستعمل كلمة (على) في الصعود، فلا يقال: صعد على الجبل، وإنما يقال صعد في الجبل، ولو قال لرجل: يا ابن الزاني، فهو قاذف لأبيه، كأنه قال: أبوك زاني، ولو قال: ابن الزانية، فهو قاذف لأمه، كأنه قال: أمك زانية، ولو قال: يا ابن الزاني والزانية، فهو قاذف لأبيه وأمه، كأنه قال: أبواك زانيا.

ولو قال: يا ابن الزنا، أو يا ولد الزنا، كان قدفاً، لأنَّ معناه في عرف الناس وعادتهم أنك مخلوق من ماء الزنا، ولو قال: يا ابن الزانيتين يكون قدفاً ويعتبر إحسان أمه التي ولدته لا إحسان جدته، حتى لو كانت أمه مسلمة فعليه الحد، وإن كانت جدته كافرة، وإن كانت أمه كافرة فلا حد عليه، وإن كانت جدته مسلمة لأنَّ أمه في الحقيقة والدته، والجددة تسمى أمًا مجازاً، وكذلك لو قال: يا ابن مائة زانية، أو: يا ابن ألف زانية، يكون قاذفاً لأمه، ويعتبر في الإحسان حال الأم لما قلنا، ويكون المراد من العدد المذكور عدد المرات لا عدد الأشخاص، أي: أملك زنت مائة مرة أو ألف مرة.

ولو قال: يا ابن القحبة، لم يكن قاذفاً، لأن هذا الاسم كما يُطلق على الزانية يستعمل على المُهَيَّأة المستعدة للزنا، وإن لم تزن، فلا يجعل قدفاً مع الاحتمال.

وكذلك لو قال: يا ابن الدعية، لأن الدعية هي المرأة المنسوبة إلى قبيلة لا نسب لها منهم، وهذا لا يدل على كونها زانية، لجواز ثبوت نسبها من غيرهم.

ولو قال لرجل: يا زاني، فقال الرجل: «لا، بل أنت الزاني»، أو قال: «لا، بل أنت»، يحدّان جميعاً، لأن كل واحد منهمما قذف صاحبه صريحاً.

ولو قال لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيت بك، لا حد على الرجل، لأن المرأة صدقته في القذف، فخرج قذفه من أن يكون موجباً للحد، وتُحدَّد المرأة لأنها قذفه بالزنا نَصَّا، ولم يوجد منه التصديق، ولو قال لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيت معك، لا حد على الرجل ولا على المرأة، أما على الرجل فلوجود التصديق منها إيه، وأما على المرأة فلأن قولها: زنيت معك، يحتمل أن يكون المراد منه زنيت بك، ويحتمل أن يكون معناه: زنيت بحضورتك، فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال، ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا بل أنت، حدت المرأة حد القذف / ٦٣ ولا لعان على الرجل، لأن كل واحد من الزوجين قذف صاحبه، وقدف المرأة يوجب حد القذف، وقدف الزوج امرأته يوجب اللعان، ولكل واحد منهمما حد، وفي البداية بحد المرأة إسقاط الحد عن الرجل، لأن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان، والمحدود في القذف لا شهادة له.

ونظير هذا ما قالوا فيمن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية، فخاصمت الأم أولاً، فحد الزوج حد القذف، سقط اللعان، لأنه بطلت شهادته، ولو خاصمت المرأة أولاً فلابعد القاضي بينهما، ثم خاصمت الأم، يُحدَّد الرجل حد القذف، ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنيت بك، لا حد ولا لعان، لأنه يحتمل أنها أرادت بقولها زنيت بك، أي: قبل النكاح ويعتمل أنها أرادت، أي: ما مكنت من الوطء غيرك، فإن كان ذلك زنا فهو زنا، لأن هذا متعارف، فإن أرادت الأول لا يجب اللعان ويجب الحد، لأنها أقرت بالزنا، وإن أرادت به الثاني يجب اللعان، لأن الزوج قذفها بالزنا، وهي لم تصدقه فيما قذفها به، ولا حد عليها، فوقع الاحتمال في ثبوت كل واحد منهمما، فلا يثبت.

ولو قال لامرأة: أنت زانية، فقالت المرأة: أنت أزني مني، يحد الرجل ولا تحد المرأة، أما الرجل فلأنه قذفها بتصريح الزنا ولم يوجد منها التصديق، وأما المرأة فلأن قولها: أنت أزني مني، يحتمل أنها أرادت به النسبة^(١) إلى الزنا على الترجيح، ويحتمل أنها أرادت أنت أقدر على الزنا وأعلم به مني، فلا يحمل على القذف مع الاحتمال.

وكذلك إذا قال لإنسان: أنت أزني الناس، أو: أزني الزناة، أو: أزني من فلان - لا حد عليه لما قلنا.

(١) في أ: التشبيه.

وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين قوله: أزني الناس، وبين قوله: أزني مني أو من فلان، فقال في الأول يحد، وفي الثاني لا يحد.

ووجه الفرق له أن قوله: أنت أزني الناس، أمكن حمله على ما يقتضيه ظاهر الصيغة، وهو الترجيح في وجود فعل الزنا منه لتحقق الزنا من النساء في الجملة، فيحمل عليه.

وقوله: أنت أزني مني أو من فلان، لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا، لجواز أنه لم يوجد الزنا منه أو من فلان، فيحمل على الترجيح في القدرة أو العلم، فلا يكون قذفاً بالزنا، ولو قال لرجل: زنيت وفلان معك، كان قاذفاً لهما؛ لأنَّه قدَّفَ أحدهما وعطف الآخر عليه بحرف الواو وأنها للجمع المطلق، فكان مخبراً عن وجود الزنا من كلِّ واحدٍ منهم.

رجلان استبَّا فقال أحدهما لصاحبه [ما أبي بزان ولا أمي بزانية]^(١) لم يكن هذا قذفاً لأن ظاهره نفي الزنا عن أبيه وعن أمه، إلاَّ أنه قد يكتنى بهذا الكلام عن نسبة أب صاحبه وأمه إلى الزنا، لكن القذف على سبيل الكناية والتعريف لا يوجب الحد، ولو قال لرجل: أنت تزني، لا حد عليه، لأنَّ هذا اللفظ يستعمل للاستقبال ويستعمل للحال، فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال، وكذلك لو قال: أنت تزني وأنا أضرب الحدّ، لأنَّ مثل هذا الكلام في عرف الناس لا يدل على قصد القذف، وإنما يدل على طريق ضرب المثل على الاستعجاب، أنَّ كيف تكون العقوبة على إنسانٍ والجناية من غيره، كما قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَإِزْرَةٌ وَزَرَأْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولو قال لامرأة: ما رأيت زانية خيراً منك، أو قال لرجل: ما رأيت زانياً خيراً منك، لم يكن قذفاً، لأنَّه ما جعل هذا المذكور خير الزناة وإنما جعله خيراً من الزناة، وهذا لا يقتضي وجود الزنا منه، ولو قال لامرأة: زنا بك زوجُك قبل أن يتزوجك، فهو قاذفٌ، فإنه نسب زوجَها إلى زنا حَصَّلَ منه قبل التزوج في كلام موصول، فيكون قذفاً.

ولو قال لامرأة: وطئك فلان وطأ حراماً، أو: جامعتك حراماً، أو فَجَرَ بك أو قال لرجل: وطئت فلانة حراماً، أو باضعتها أو جامعتها حراماً، فلا حد عليه، لأنَّه لم يوجد منه القذف بالزنا، بل بالوطء الحرام، ويجوز أن يكون الوطء حراماً ولا يكون زنا كالوطء بشبهة ونحو ذلك.

ولو قال لغيره: اذهب إلى فلان فقال له: يا زاني، أو: يا ابن الزانية، لم يكن المُرْسلُ قاذفاً، لأنَّه أمر بالقذف ولم يُقْدِفْ، وأما الرسُولُ فإنَّ ابتدأ فقال لا على وجه الرسالة: يا زاني

(١) في أ: ما أنا بزان وما أبي بزان ولا أمي زانية.

أو يا ابن الزانية، فهو قاذف، وعليه الحد، وإن بلغه على وجه الرسالة بأن قال: أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقول لك يا زاني أو يا ابن الزانية، لا حد عليه، لأنه لم يقذف، بل أخبر عن قذف غيره، ولو قال لآخر: أخبرتُ أنك زاني أو أشهدت على ذلك، لم يكن قاذفاً، لأنه حکى [عن] خبر غيره بالقذف وإشهاد غيره بذلك، فلم يكن قاذفاً.

ولو قال لرجل: يا لوطى، لم يكن قاذفاً بالإجماع لأن هذا نسبة إلى قوم لوط فقط، وهذا لا يقتضي أنه يعمل عملهم وهو اللواط، ولو أوضح وقال: أنت تعمل عمل قوم لوط، وسمى ذلك، لم يكن قاذفاً عند أبي حنيفة أيضاً، وعندهما هو قاذف، بناء على أن هذا الفعل ليس بزنا عند أبي حنيفة، وعندهما هو في معنى الزنا، والمسألة مَرَثَة في موضعها.

ولو قال لرجل: يا زاني، فقال له آخر: صدقت، يحد القاذف ولا حد على المصدق، أما الأول فلوجود القذف الصريح منه، وأما المصدق، فلان قوله: صدقت، قذف بطريق الكناية، ولو قال: صدقت هو كما قلت، يحد، لأن هذا في معنى الصريح.

ولو قال لرجل: أخوك زان، فقال الرجل: لا بل أنت، يحد الرجل، لأن كلمة لا بل لتأكيد الإثبات، فقد قذف الأول بالزنا على سبيل التأكيد، وأما الأول فينظر إن كان للرجل إخوة أو إخوان سواه فلا حد عليه، وإن لم يكن له إلا أخ واحد فله أن يطالبه بالحد، وليس لهذا الأخ المخاطب أن يطالبه، لما ذكرنا فيما تقدم.

ولو قال: لست لأبيك، فهو قاذف لأمه، سواء قال في غضب أو رضا، لأن هذا الكلام لا يذكر إلا لنفي النسب عن الأب، فكان قدفاً لأمه، ولو قال: ليس هذا أبوك، أو قال: لست أنت ابن فلان لأبيه، أو قال: أنت ابن فلان لأجنبي - إن كان في حال الغضب فهو قذف، وإن كان في غير حال الغضب فليس بقذف، لأن هذا الكلام قد يذكر لنفي النسب وقد يذكر لنفي التشبه في الأخلاق، أي: أخلاقك لا تشبه أخلاق أبيك، أو: أخلاقك تشبه أخلاق فلان الأجنبي، فلا يجعل قذفاً مع الشك والاحتمال.

وكذلك إذا قال لرجل: يا ابن مزيقيا أو: يا ابن ماء السماء، أنه يكون قدفاً في حالة الغضب لا في حالة الرضا، لأنه يحتمل أنه أراد به نفي النسب، ويحتمل أنه أراد به المدح بالتشبيه برجلين من سادات العرب، فعامر بن حارثة كان يسمى ماء السماء، لصفائه وسخائه، وعمرو بن عامر كان يسمى المزيقيا لمزقه الثياب، إذ كان ذا ثروة ونحوه، كان يلبس كل يوم ثوباً جديداً، فإذا أمسى خلعه ومزقه لثلا يلبسه غيره فيساويه، فيحكم الحال في ذلك، فإن كان في حال الغضب فالظاهر أنه أراد به نفي النسب فيكون قدفاً، وإن كان في حال الرضا فالظاهر أنه أراد به المدح، فلم يكن قدفاً.

ولو قال لرجل: أنت ابن فلان، لعمه أو لخاله أو لزوج أمه، لم يكن قذفاً، لأن العم يسمى أباً وكذلك الحال وزوج الأم، قال الله - سبحانه وتعالى -: «فَالْأُلُوَّنُ تَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهُ أَبَاهُكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ» [البقرة: ١٣٣] وإسماعيل كان عم يعقوب - عليه السلام -، وقد سماه آباء، وقال - سبحانه وتعالى -: «وَرَفَعَ أَبُوبِيهِ عَلَى الْعَرْشِ» [يوسف: ١٠٠] وقيل: إنهم أبوه وخالته، وإذا كانت الحالة أمّاً كان الحال أباً، وقال الله - تعالى -: «إِنَّ أَبِنِي مِنْ أَهْلِي» [هود: ٤٥] قيل في التفسير: إنه كان ابن امرأته من غيره.

ولو قال: لست بابن فلان لجده، لم يكن قاذفاً، لأنه صادق في كلامه حقيقة، لأن الجد لا يسمى أباً حقيقةً، بل مجازاً.

ولو قال للعربي: يا نبطي، لم يكن قذفاً، وكذلك إذا قال: لست منبني فلان، للقبيلة التي هو منها، لم يكن قاذفاً عند عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلى: يكون قذفاً.

والصحيح قول العامة؛ لأن بقوله «يا نبطي» لم يقذفه، ولكنه نسبة إلى غير بلده، كمن قال للبلدي: يا رستافي.

وكذلك إذا قال: يا ابن الخياط، أو يا ابن الأصفر، أو الأسود وأبوه ليس كذلك، لم يكن قاذفاً، بل يكون كاذباً، وكذلك إذا قال: يا ابن الأقطع أو يا ابن الأعور، وأبوه ليس كذلك^(١)، يكون كاذباً لا قاذفاً، كما إذا قال لل بصير: يا أعمى.

ثم القذف بلسان العرب وغيره سواء، ويجب الحد، لأن معنى القذف هو النسبة إلى الزنا، وهذا يتحقق بكل لسان، والله - تعالى -. أعلم.

والثاني: أن يكون المقذوف به متصور الوجود من المقذوف، فإن كان لا يتصور لم يكن قاذفاً.

وعلى هذا يخرج ما إذا قال لآخر: زنى فخذلك أو ظهرك، أنه لا حد عليه، لأن الزنا لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة، فكان المراد منه المجاز من طريق النسب، كما قال - عليه الصلاة والسلام - «الْعَيْنَانِ تَزَنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزَنِيَانِ، وَالرُّجُلَانِ تَزَنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يَكْذِبُهُ»^(٢).

(١) في أ: ليس بأقطع ولا أعور.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٧٦، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١١، ٤٣١، ٥٣٥، ٥٢٨).

والبخاري (١١/٢٨٩) كتاب «الاستئذان»، باب: «زنا الجوارح دون الفرج»، حديث (٦٢٤٣). وطرفه في [=]

وكذلك لو قال: زنيت بأصبعك، لأن الزنا بالأصبع لا يتصور حقيقة، ولو قال: زنى فرجك، يُحَدُّ، لأن الزنا بالفرج يتحقق، كأنه قال: زنيت بفرجك.

ولو قال لامرأة: زنيت بفرسِ أو حمارِ أو بعيرِ أو ثورِ، لا حد عليه، لأنه يتحمل أنه أراد به/ تمكينها من هذه الحيوانات، لأن ذلك متصور حقيقة، ويحتمل أنه أراد به جعل هذه الحيوانات عوضاً وأجرة على الزنا، فإن أراد به الأول لا يكون قدفاً، لأنها بالتمكين منها لا تشير مزيئاً بها لعدم تصور الزنا من البهيمة، وإن أراد به الثاني يكون قدفاً، كما إذا قال: زنيت بالدرارهم أو بالدانير أو بشيء من الأمتعة، فلا يجعل قدفاً مع الاحتمال.

ولو قال لها: زنيت بناقة، أو بقرة، أو أتان، أو رمكة - فعليه الحدُّ، لأنه تعذر حمله على التمكين، فيحمل على العوض، لأن حرف الباء قد يستعمل في الأعواض، ولو قال ذلك لرجل لم يكن قدفاً في جميع ذلك، سواء كان ذكرأ أو أنثى، لأنه يمكن حمله على حقيقة الوطء، ووطؤها لا يتصور أن يكون زنا، فلا يكون قدفاً، ويمكن حمله على العوض فيكون قدفاً، فوق الاحتمال في كونه قدفاً، فلا يجعل قدفاً مع الاحتمال.

ومن مشايخنا من فصل بين الذكر والأنثى، فقال: يكون قدفاً في الذكر لا في الأنثى، لأن فعل الوطء من الرجل يوجد في الأنثى، فلا يحمل على العوض، ولا يوجد في الذكر فيحمل على العوض، وال الصحيح إنه لا فرق بين الذكر والأنثى، لأن الوطء يتصور في الصنفين في الجملة.

ولو قال لامرأة: زنيت وأنت مكرهة، أو معتوهة، أو مجنة، أو نائمة - لم يكن قدفاً، لأنه نسبها إلى الزنا في حالٍ لا يتصور منها [وجود] الزنا فيها، فكان كلامه كذباً لا قدفاً.

= مسلم (٤٥٦ / ٤٥٧) كتاب «القدر»، باب: «قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره»، حديث (٢٠ / ٢٦٥٧).

وابن حبان (١٠ / ٢٦٨) كتاب «الحدود»، باب: «الزنا وحده»، حديث (٤٤٢٠).

والبيهقي (٨٩ / ٧) كتاب «النكاح»، باب: «تحريم النظر إلى الأجنبيات».

(١٨٦ / ١٠) كتاب الشهادات، أبواب: من تجوز شهادته ومن لا تجوز».

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ذكره بنحوه.

وأخرجه أحمد (٤١٢ / ١).

وابو نعيم (٩٨ / ٢).

كلاهما من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ... ذكره.

وعاصم بن بهدلة مدلس وقد عنون.

ويمثله لو قال لأمّة أُغْتَقْتَ : زنيت وأنت أمّة، أو قال لكافرة أَسْلَمْتَ : زنيت وأنت كافرة، يكون قذفاً، وعليه الحد، لأن في المسألة الأولى قذفها للحال بالزنا في حال لا يتصور منها وجود الزنا فيها، فكان كلامه كذباً لا قذفاً، وفي المسألة الثانية قذفها للحال لوجود الزنا منها في حال يتصور منها الزنا، وهي حال الرق والكفر، لأنهما لا يمنعان وقوع الفعل زنا، وإنما يمنعان الإحسان، والإحسان يشترط وجوده وقت القذف، لأنه السبب الموجب للحد وقد وجد.

ولو قال لإنسانٍ : لَسْتَ لِأَمْكَ ، لا حَدَّ عَلَيْهِ ، لَأَنَّكَذِبٌ مَخْضُ ، لَأَنَّهُ نَفَى النَّسْبَ مِنَ الْأَمْ وَنَفَى النَّسْبَ مِنَ الْأَمْ لَا يَتَصَوَّرُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَمَهُ وَلَدَتْهُ حَقِيقَةً .

وكذلك لو قال له : لَسْتَ لِأَبُويكَ ، لَأَنَّهُ نَفَى نَسْبَهُ عَنْهُمَا وَلَا يَنْتَفِي عَنِ الْأَمْ ، لَأَنَّهَا وَلَدَتْهُ فَيَكُونُ كَذِبًا ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ : لَسْتَ لِأَبِيكَ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَفِي لَوْلَادَةِ الْأَمْ ، بَلْ هُوَ نَفَى النَّسْبَ عَنِ الْأَبِ ، وَنَفَى النَّسْبَ عَنِ الْأَبِ يَكُونُ قذفًا لِلْأَمْ ؛ وَكَذِلْكَ لَوْ قَالَ لَهُ : لَسْتَ لِأَبِيكَ وَلَسْتَ لِأَمْكَ ، فِي كَلَامِ مُوصَولٍ ، لَمْ يَكُنْ قذفًا لِأَنَّ هَذَا وَقْوْلُهُ : لَسْتَ لِأَبُويكَ - سَوَاءً .

ولو قال له : لَسْتَ لِأَدَمَ ، أَوْ : لَسْتَ لِرَجُلٍ ، أَوْ : لَسْتَ لِإِنْسَانٍ - لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، لَأَنَّكَذِبٌ مَخْضُ لِأَنَّ نَسْبَهُ لَا يَحْتَمِلُ الْانْقِطَاعَ عَنْ هُؤُلَاءِ ، فَكَانَ كَذِبًا مَخْضًا لَا قذفًا فَلَا يَجُبُ الْحَدِّ .

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : يَا زَانِي ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ قذفًا عَنْهُمَا^(١) .
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَكُونُ قذفًا .

وَجَهَ قَوْلُهُ : إِنَّ الْهَاءَ قَدْ تَدْخُلُ صَلَةَ زَائِدَةٍ فِي الْكَلَامِ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ، عَزَّ شَانَهُ - [خَبْرًا عَنِ الْكُفَّارِ] ^(٢) «مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيَهُ هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِي» [الحاقة: ٢٨ - ٢٩] وَمَعْنَاهُ : مَالِي وَسُلْطَانِي ، وَالْهَاءُ زَائِدَةٌ ، فَيُحَذَّفُ الزَّائِدُ فَيَبْقَى قَوْلُهُ «يَا زَانِي» ، وَقَدْ تَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ لِلمُبَالَغَةِ فِي الصَّفَةِ ، كَمَا يَقَالُ : عَلَامَةٌ وَنَسَابَةٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَا يَخْتَلُ بِهِ مَعْنَى الْقَذْفِ ، يَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَذْفَهُ فِي نَعْتِ الْمَرْأَةِ لَا يَخْلُ بِمَعْنَى الْقَذْفِ ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَامْرَأَةٍ : يَا زَانِي ، يَجُبُ الْحَدِّ بِالْإِجْمَاعِ ، فَكَذِلْكَ الْزِيَادَةُ فِي نَعْتِ الرَّجُلِ .

وَلَهُمَا : أَنَّ قَذْفَهُ بِمَا لَا يَتَصَوَّرُ فَيَلْغُو ، وَدَلِيلُ عَدَمِ التَّصَوُّرِ أَنَّ قَذْفَهُ بِفَعْلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ التَّمْكِينُ ، لَأَنَّ الْهَاءَ فِي الزَّانِي هَاءُ التَّأْنِيَثُ كَالْضَّارِبَةِ وَالْقَاتِلَةِ وَالسَّارِقَةِ وَنَحْوَهُا ، وَذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ مِنَ الرَّجُلِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَةٍ : يَا زَانِي ، لَأَنَّهُ أَتَى بِمَعْنَى الْاسْمِ وَحَذَفَ الْهَاءَ ، وَهَاءُ التَّأْنِيَثُ قَدْ تَحْذَفُ فِي الْجَمْلَةِ ، كَالْحَاضِرِ وَالظَّالِقِ وَالْحَامِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ قذفًا عَنْدَ أَبِي حِنْفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ .

(٢) سَقطَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ قذفًا .

فصل فيما يرجع إلى المقدوف فيه

وأما الذي يرجع إلى المقدوف فيه، وهو المكان، فهو أن يكون القذف في دار العدل، فإن كان في دار الحرب أو في دار البغى فلا يوجب الحد، لأن المقيم للحدود هم الأئمة، ولا ولية لإمام أهل العدل على دار الحرب ولا على دار البغى، فلا يقدر على الإقامة فيهما، فالقذف فيما لا ينعقد موجباً للحد حين وجوده، فلا يتحمل الاستيفاء بعد ذلك، لأن الاستيفاء للواجب، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل فيما يرجع إلى نفس القذف

وأما الذي يرجع إلى نفس القذف، فهو أن يكون مطلقاً عن الشرط والإضافة إلى وقت، فإن كان معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت لا يوجب الحد، لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفاً للحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نجز / القذف، كما في سائر التعليقات والإضافات، فكان قاذفاً تقديراً مع انعدام القذف حقيقة، فلا يجب الحد.

وعلى هذا يخرج ما إذا قال رجل: من قال كذا وكذا فهو زانٌ أو ابن الزانية، فقال رجل: أنا قلت، إنه لا حد على المبتدئ، لأنك علق القذف بشرط القول؛ وكذلك إذا قال لرجل: إن دخلت هذه الدار فأنت زان أو ابن الزانية، فدخل، لا حد على القائل لما قلنا، وكذا من قال لغيره: أنت زان أو ابن الزانية غالباً أو رئيس شهرٍ كذا، فجاء الغد والشهر، لا حد عليه، لأن إضافة القذف إلى وقت يمنع تحقق القذف في الحال وفي المال على ما بيننا، والله عز وجل - أعلم.

فصل في بيان ما تظهر به الحدود عند القاضي

وأما بيان ما تظهر به الحدود عند القاضي، فنقول وبالله التوفيق: الحدود كلها تظهر بالبينة والإقرار، لكن عند استجماع شرائطها، أما شرائط البينة القائمة على الحد فمنها: ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض.

أما الذي يعم الكل فالذكورة والأصالة، فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، في الحدود كلها، لتمكن زيادة شبهة فيها ذكرناها في «كتاب الشهادات»، والحدود لا تثبت مع الشبهات.

ولو ادعى القاذف أن المقدوف صدقه وأقام على ذلك رجالاً وأمرأتين، ، جاز، وكذلك الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي، لأن الشهادة هبنا قامت على إسقاط الحد لا على إثباته، والشبهة تمنع من إثبات الحد لا من إسقاطه.

وأما الذي يخص البعض دون البعض، فمنها: عدم التقادم وأنه شرط في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، وليس بشرط في حد القذف، والفرق أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مُخِيَّر بين أداء الشهادة حسْبَةَ الله - تعالى -، لقوله - تعالى -، عَزَّ وَجَلَ: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢٠]، وبين التستر على أخيه المسلم، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ»^(١) فلما لم يشهد على الفور المعاينة حتى تقادم العهد، دَلَّ ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دَلَّ على أن الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبلشهادته، لما روي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أَيْمَّا قَوْمًا شَهَدُوا عَلَى حَدٍ لَمْ يَشَهُدُوا عَنْ حَضُورِهِ فَإِنَّمَا شَهَدُوا عَنْ ضَعْنَ وَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، ولم يُنَقَّلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُنْكِرًا فيكون إجماعاً.

فدل قول سيدنا عمر - رضي الله عنه - على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة وأنها غير مقبولة، ولأن التأخير - والحالة هذه - يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ بخلاف حد القذف، لأن التأخير تهمة لا يدل على الضغينة والتهمة، لأن الدعوى هناك شرط، فاحتمل أن التأخير كان لتأخير الداعي من المدعى، والداعي ليست بشرط في الحدود الثلاثة، فكان التأخير لما قلنا، ويشكل على هذا فصل السرقة، فإن الداعي هناك شرط، ومع هذا التقادم مانع.

واختلفت عبارات مشايخنا في الجواب عن هذا الإشكال، فقال بعضهم: إن معنى الضغينة والتهمة حكمة المنع من قبول الشهادة، والسبب الظاهر هو كون الحد خالص حق الله تعالى، والحكم يدار على السبب الظاهر لا على الحكمة، وقد وجد السبب الظاهر في السرقة، فيوجب المنع من قبول الشهادة، وهذا ليس بسديد، لأن الأصل تعليق الحكم بالحكمة، إلا إذا كان وجه الحكمة خفياً لا يوقف عليه إلا برج، فيقام السبب الظاهر مقامه، وتجعل الحكمة موجودة تقديرأ، وهنها يمكن الوقوف عليه من غير حرج، ولم توجد في السرقة لما بينا، فيجب أن تقبل الشهادة بعد التقادم.

وقال بعضهم: إنما لا تقبل الشهادة في السرقة لأن دعوى السرقة بعد التقادم لم تصح، لأن المدعى في الابتداء مُخِيَّر بين أن يدعي السرقة ويقطع طمعه عن ماله احتساباً لإقامة الحد، وبين أن يدعي أخذ المال ستراً على أخيه المسلم. فلما أخر دَلَّ تأخيره على اختيار جهة الستر والإعراض عن جهة الحسبة، فلما شهد بعد ذلك فقد قصد الإعراض عن جهة الستر، فلا يصح إعراضه، ولم يجعل قاصداً جهة الحسبة؛ لأنه قد كان أعرض عنها عند اختياره جهة

(١) تقدم.

الستر، فلم تصح دعوه السرقة، فلم تقبل الشهادة على السرقة، لأن قبول الشهادة يقف على دعوى صحيحة فيما تشرط فيه الدعوى فبقي مدعياً أخذ المال لا غير، فتقبل الشهادة حسبة، إذ التقادم لا يمنع قبول الشهادة على الأموال بخلاف حد القذف؛ لأن المقدوف ليس بمخير بين بدل النفس وبين إقامة الحد بالدعوى، بل الواجب عليه دفع العار عن نفسه، ودعوى

القذف، فلا يتهم / بالتأخير، فكانت الدعوى صحيحة منه، والشيخ [أبو][١] منصور الماتريدي بـ٨/٣

- رحمه الله - أشار إلى معنى آخر في شرح الجامع الصغير حكته بلفظه، وهو أن عادة السراق الإقدام على السرقة في حال الغفلة وانتهاز الفرصة في موضع الخفية، وصاحب الحق لا يطلع على من شهد ذلك ولا يعرفهم إلا بهم وبخبرهم، فإذا كتموا أنفساً، وقد يعلم المدعى شهوده في غير ذلك من الحقوق ويطلبها إذا احتاج إليها، فكانوا في سعة من تأخيرها، وإذا بطلت الشهادة على السرقة بالتقادم قبلت في حق المال، لأن بطلانها في حق الحد لم تتمكن الشبهة فيها، والحد لا يثبت مع الشبهة، وأما المال فيثبت معها، ثم التقادم إنما يمنع قبول الشهادة في الحدود الثلاثة إذا كان التقادم في التأخير من غير عذر ظاهر، فأما إذا كان لعذر ظاهر بأن كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم، فحمل إلى بلد فيه حاكم فشهدوا عليه، جازت شهادتهم وإن تأخرت، لأن هذا موضع العذر فلا يكون التقادم فيه مانعاً.

ثم لم يقدر أبو حنيفة - رحمه الله - للتقادم تقديرأً، وفؤوس ذلك إلى اجتهاد كل حاكم في زمانه، فإنه روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال: كان أبو حنيفة - رحمه الله - لا يوقت في التقادم شيئاً، وجهدنا به أن يوقت فأبى، وأبى يوسف ومحمد - رحمة الله - قدراً بشيء، فإن كان شهراً أو أكثر فهو متقادم، وإن كان دون شهر فليس بمتقادم، لأن الشهر أدنى للأجل، فكان ما دونه في حكم العاجل.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن التأخير قد يكون لعذر، والأعذار في اقتضاء التأخير مختلفة، فتعذر التوقيت فيه ففوض إلى اجتهاد القاضي فيما يعد إبطاء وما لا يعد، وإذا لم تقبل شهادة الشهود بزنا متقادم، هل يحدون حد القذف؟

حكى الحسنُ بن زياد أنهم يحدون، وتأخيرهم محمول على اختيار جهة الستر، فخرج كلامهم عن كونه شهادة، فبقي قذفاً فيوجب الحد.

وقال الكرخيُّ - رحمه الله - : الظاهر أنه لا يجب عليهم الحد، وهكذا ذكر القاضي في شرحه أنه لا حد عليهم، لأن تأخيرهم وإن أورث تهمة وشبهة في الشهادة فأفضل الشهادة باقي، فلما اعتبرت الشبهة في إسقاط حد الزنا عن المشهود عليه فلأنه تعتبر حقيقة الشهادة لإسقاط حد القذف عن الشهود أولى.

(١) سقط من ط.

ومنها: قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب في قولهما، وعند محمد ليس بشرط، والحجج ستائي في موضعها.

ومنها: عدد الأربع في الشهود في حد الزنا، لقوله - عَزَّ اسْمُهُ - : «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» [النساء: ١٥] وقوله - سبحانه وتعالى - : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ» [النساء: ٤] وقوله - تبارك وتعالى - : «لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ» [النور: ١٣]، ولأن الشهادة أحد نوعي الحجة فيعتبر بالنور الآخر وهو الإقرار، وهناك عدد الأربع شرط، كذا هنا، بخلاف سائر الحدود، فإن عدد الأقارب الأربع لم يشترط فيها، فكذا عدد الأربع من الشهود، ولأن اشتراط عدد الأربع في الشهادة يثبت معدولاً به عن القياس بالنص، والنصل ورد في الزنا خاصة، فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل شهادتهم، لنقصان العدد المنشروط، وهل يحدون حد القذف؟ قال أصحابنا: يحدون.

وقال الشافعي - رحمة الله - : إذا جاءوا مجيء الشهود لم يحدوا، وعلى هذا الخلاف إذا شهد ثلاثة وقال الرابع: رأيتما في لحاف واحد ولم يزد عليه، أنه يحد الثلاثة عندنا، ولا حد على الرابع، لأنه لم يقذف، إلا إذا كان قال في الابتداء أشهد أنه قد زنى، ثم فسر الزنا بما ذكر، فحيثئذ يحد.

وجه قوله الشافعي - رحمة الله - أنهم إذا جاءوا مجيء الشهود كان قصدتهم إقامة الشهادة حسبة الله تعالى لا القذف، فلم يكن [فعله]^(١) جنابة، فلم يكن قذفاً.

ولنا ما روی أن ثلاثة شهدوا على مغيرة بالزنا، فقام الرابع وقال: رأيتك أقداماً بادية، ونفسي عالياً، وأمراً منكراً، ولا أعلم ما وراء ذلك، فقال سيدنا عمر - رضي الله عنه - الحمد لله الذي لم يفضح رجلاً من أصحاب محمد ﷺ وَحْدَ الْمُلْكِ وَحْدَ الْمُلْكِ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً، وأن الموجود من الشهود كلام قذف حقيقة، إذ القذف هو النسبة إلى الزنا، وقد وجد من الشهود حقيقة، فيدخلون تحت آية القذف، إلا أنها اعتبرنا تمام عدد الأربع إذا جاءوا مجيء الشهود فقد قصدوا إقامة الحسبة واجباً حقاً لله - تعالى - فخرج كلامهم عن كونه قذفاً، وصار شهادة شرعاً، فعند النقصان بقي قذفاً حقيقة، فيوجب الحد.

(١) سقط من ط.

(٢) النصة نقلها الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٨/٣) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٢/٨) رقم (٩٥٤٩)، (١٥٥٥٠) والبيهقي في الكبرى (١٥٢/١٠) كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والطيري في تاريخه (٧٠) والطبراني في معجمه (٧/٣٧٢، ٣٧٣).

ولَوْ شَهِدَ ثُلَاثَةٌ عَلَى الزِّنَا وَشَهِدَ رَابِعٌ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ يَحْدُدُ^(١) الْثُلَاثَةَ لَأَنْ شَهَادَتَهُمْ صَارَتْ / قَذْفًا لِنَقْصَانِ الْعَدْدِ، وَلَا حَدٌ عَلَى الرَّابِعِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ، بَلْ حَكَى قَذْفًا غَيْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعِ عَبْدًا، أَوْ مَكَاتِبًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ، حُدُودًا جَمِيعًا، لَأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْعَبْدَ لَيْسُ لَهُمَا أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ أَصْلًا وَرَأْسًا، فَإِنْ تَقْصُصُ الْعَدْدِ، فَصَارَ كَلَامَهُمْ قَذْفًا، وَالْأَعْمَى وَالْمَحْدُودُ فِي القَذْفِ لَيْسُ لَهُمَا أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ، أَوْ إِنْ كَانَتْ لَهُمَا أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ تَحْمِلًا وَسَمَاعًا فَقَصَرَتْ أَهْلِيَّتَهُمَا لِلشَّهَادَةِ، فَصَارَ كَلَامَهُمْ قَذْفًا، وَسَوَاءَ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدِهِ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِمْضَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلَدًا كَذَلِكَ يُحَدُّونَ وَلَا يَضْمِنُونَ أَرْشَ الضَّربِ فِي قَوْلِ أَبِي حِنْفَةَ، وَعِنْهُمَا يَجِدُ فِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ»، وَإِنْ كَانَ رَجِمًا لَا يَحْدُونَ، لَأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ كَلَامَهُمْ وَقَعَ قَذْفًا. وَمَنْ قَذَفَ حَيًّا ثُمَّ ماتَ الْمَقْذُوفُ، سَقَطَ الْحَدُّ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَأَنَّ الْخَطْأَ حَصَلَ مِنْ الْقَاضِيِّ، وَخَطَأُ الْقَاضِيِّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، لَأَنَّهُ عَامِلٌ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِيَتِ الْمَالِ مَالُ الْمُسْلِمِينَ.

ولَوْ شَهِدَ الزَّوْجُ وَثُلَاثَةُ نَفَرٍ، حَدُّ الثُلَاثَةُ وَلَا عِنْ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ، لَأَنَّ قَذْفَ الزَّوْجِ يُوجِبُ اللَّعَانَ لَا حَدٌ، فَإِنْ تَقْصُصَ الْعَدْدُ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ، فَصَارَ كَلَامَهُمْ قَذْفًا، فَيَحْدُدوْنَ حَدًّا لِلْقَذْفِ.

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الشَّهُودَ الْأَرْبَعَةَ عَبِيدٌ أَوْ كُفَّارٌ أَوْ مَحْدُودُونَ فِي قَذْفٍ أَوْ عَمَيْانٍ، يَحْدُدوْنَ حَدًّا لِلْقَذْفِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فَسَاقٌ لَا يَحْدُدوْنَ، وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ لَا شَهَادَةَ لَهُمَا أَصْلًا، وَالْأَعْمَى وَالْمَحْدُودُ فِي القَذْفِ لَهُمَا شَهَادَةٌ سَمَاعًا وَتَحْمِلًا لَا أَدَاءَ، فَكَانَ كَلَامَهُمْ قَذْفًا، وَالْفَاسِقُ لَهُ شَهَادَةٌ عَلَى أَصْحَابِنَا سَمَاعًا، وَإِذَا كَانَ كَلَامُ الْفَاسِقِ شَهَادَةً لَا قَذْفًا، فَلَا يَحْدُدوْنَ حَدًّا لِلْقَذْفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ ادْعَى الْمُشَهُودُ عَلَيْهِ أَنَّ أَحَدَ الشَّهُودَ الْأَرْبَعَةَ عَبْدٌ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ حَتَّى يَقِيمَ الْبَيْنَةَ أَنَّ حَرَّ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: النَّاسُ أَحْرَارٌ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الشَّهَادَةُ، وَالْقَصَاصُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحَدُودُ، وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَمِنْهَا: اتِّحادِ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّهُودُ مَجَمِعَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِيْنِ يَشَهِدُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، لَا تُثْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يَحْدُدوْنَ وَإِنْ كَثُرُوا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كَلَامَهُمْ قَذْفٌ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قَذْفًا شَرْعًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا مَجَمِعَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَقْتُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَإِذَا انْعَدَمَتْ هَذِهِ الشَّرِيفَةُ بَقِيَ قَذْفًا فَيُوجِبُ الْحَدُّ، حَتَّى لَوْ جَاءُوا مَجَمِعَيْنِ أَوْ مُتَفَرِّقِيْنِ وَقَعَدُوا فِي مَوْضِعِ الشَّهُودِ فِي نَاحِيَةِ مِنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءُوا

(١) ط: تحد.

واحداً بعد واحدٍ وشهدوا، جازت شهادتهم لوجود اجتماعهم في مجلس واحد وقت الشهادة، إذ المسجد كله مجلس واحد، وإن كانوا خارجين من المسجد فجاء واحد منهم ودخل المسجد وشهد، ثم جاء الثاني والثالث والرابع، يصررون الحد، وإن كانوا مثل ربيعة ومضر.

مكذا رُويَ عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لو جاء ربيعة ومضر فرادى لحدتهم عن آخرهم، وإنما قال ذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينقل أنه أنكر عليه أحدٌ منهم فيكون إجماعاً منهم، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ومنها: أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يتصور منه الوطء، فإن كان ممن لا يتصور منه، كالمحبوب، لا تقبل شهادتهم ويحذون حَدَ القذف، ولو كان المشهود عليه خصياً أو عنياً، قُبِلت شهادتهم، ويحد لتصور الزنا منها، لقيام الآلة، بخلاف المحبوب.

ومنها: أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة، فإن كان ممن لا يقدر كالأخرس، لا تقبل شهادتهم، لأنَّ مِن العجائز أنه لو كان قادراً لادعى شبهة، ولو كان المشهود عليه بالزنا أعمى قُبِلت شهادتهم، لأن الأعمى قادر على دعوى الشبهة لو كانت عنده شبهة، ولو شهدوا بالزنا ثم قالوا تعمدنا النظر إلى فرجها لا تبطل شهادتهم، لأن أداء الشهادة لا بد له من التحمل، ولا بد للتحمل من النظر إلى عين الفرج، وبباح لهم النظر إليها لقصد إقامة الحسبة، كما يباح للطبيب لقصد المعالجة، ولو قالوا: نظرنا مكرراً، بطلت شهادتهم، لأنَّ سقطت عدالتهم، والله تعالى أعلم.

ومنها: اتحاد المشهود [به]^(١) وهو أن يجمع الشهود الأربع على فعل واحد، فإن اختلقو لا تقبل شهادتهم.

وعلى هذا يخرج ما إذا شهد اثنان أنه زنى في مكان كذا، وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر، والمكانان متبايانان بحيث يمتنع أن يقع فيهما فعلٌ واحدٌ عادةً، كالبلدين والدارين والبيتين، لا تقبل شهادتهم، ولا حد على المشهود عليه، لأنهم شهدوا بفعلين مختلفين لا اختلاف المكانين، وليس على أحدهما شهادة الأربع، ولا حد على الشهود أيضاً عند أصحابنا، وعند زفر يحدون.

وجه قوله: إن عدد الشهود قد انتقص، لأن كل فريق شهد بفعل غير الذي شهد به الفريق الآخر، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفاً، كما لو شهد ثلاثة بالزنا.

ولنا: إن المشهود به لم يختلف عند الشهود، لأنَّ عندهم إن هذا زنا واحد، وإنما وقع اختلافهم في المكان فثبت بشهادتهم شبهة اتحاد الفعل، فيسقط الحد.

(١) سقط من ط.

وعلى هذا إذا اختلفوا في الزمان فشهداثنان أنه زنى بها في يوم كذا واثنان في يوم آخر، ولو شهد اثنان أنه زنى في هذه الزاوية من البيت وشهد اثنان أنه زنى في هذه الزاوية الأخرى منه يحد المشهود عليه، لجواز أن ابتداء الفعل وقع في هذه الزاوية من البيت وانتهاه في زاوية أخرى منه لاتفاقهما [منه]^(١) وأاضطربا بهما، فلم يختلف المشهود به، فتقبل شهادتهم، حتى لو كان البيت كبيراً لا تقبل، لأنه يكون بمثابة البيتين، ولو شهد أربعة بالزنا بأمرأة، فشهد اثنان أنه استكرهها واثنان أنها طاوعته، لا حد على المرأة بالإجماع، لأن الحد لا يجب إلا بالزنا طوعاً، ولم تثبت الطوعية في حقها.

وأما الرجل فلا حد عليه أيضاً عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما يحد.

وجه قولهما إن زنا الرجل عن طوع ثبت بشهادة الأربع إلا أنه تفرد اثنان منهم بآيات زيادة الإكراه منه، وأنه لا يمنع وجوب الحد، كما لو زنا بها مستكرهه ولأبي حنيفة - عليه الرحمة - إن المشهود [به] قد اختلف، لأن فعل المكره غير فعل من ليس بمكره، فقد شهدوا بفعلين مختلفين، وليس على أحدهما شهادة الأربع، فلا يحد المشهود عليه ولا الشهود عند أصحابنا ثلاثة خلافاً لزفر، وقد مر الكلام فيه في اختلافهم في المكان والزمان، والله تعالى أعلم.

ثم الشهود إذا استجمعوا شرائط صحة الشهادة وشهدوا عند القاضي، سألهما القاضي عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ ومتى زنا؟ وأين زنا؟ وبمن زنا؟ أما السؤال عن ماهية الزنا، فلأنه يحتمل أنهم أرادوا به غير الزنا المعروف، لأن اسم الزنا يقع على أنواع لا توجب الحد، قال - عليه الصلاة والسلام -: «العَيْنَاتِ تَزَنِيَّاتٌ، وَالْيَدَاتِ تَزَنِيَّاتٌ، وَالرُّجُلَاتِ تَزَنِيَّاتٌ، وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَكْذِبُهُ»^(٢).

وأما السؤال عن الكيفية، فلأنه يحتمل أنهم أرادوا به الجماع فيما دون الفرج، لأن ذلك يسمى جماعاً حقيقة أو مجازاً فإنه لا يوجب الحد.

وأما السؤال عن الزمان فلأنه يحتمل أنهم شهدوا بزنا متقدم، والتقادم يمنع قبول الشهادة بالزنا.

وأما السؤال عن المكان، فلأنه يحتمل أنه زنا في دار الحرب أو في دار البغى، وأنه لا يوجب الحد.

وأما السؤال عن المزنى بها فلأنه يحتمل أن تكون الموطوعة ممن لا يجب الحد بوطئها، كجارية الابن وغير ذلك، فإذا سألهما القاضي عن هذه الجملة فوصفوها، سأله المشهود عليه، أهؤ محسن أم لا؟ فإن أنكر الإحسان وشهد على الإحسان رجال أو رجل وامرأتان على

(١) سقط من ط.. (٢) تقدم.

الاختلاف، سأل الشهود عن الإحسان ما هو؛ لأن له شرائط يجوز أن تخفي على الشهود، فإذا وصفوا قضى بالرجم.

ولو شهدت بينة الإحسان أنه جامعها أو باضعها صار محسناً، لأن هذا اللفظ في العرف مستعمل في الوطء في الفرج، ولو شهدوا أنه دخل بها صار محسناً، وهذا قوله جامعها سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -، وقال محمد - رحمه الله - لا يصير محسناً.

ووجه قوله إن هذا اللفظ يستعمل في الوطء ويستعمل في الزفاف، فلا يثبت الإحسان مع الاحتمال، ولهمما أن الدخول بالمرأة في عرف اللغة والشرع يراد به الوطء، قال الله - تعالى عَزَّ شأنه - : ﴿وَرَبِّا يُبَيِّنُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، حرم سبحانه وتعالى - الربيبة بشرط الدخول بأمها، فعلم أن المراد من الدخول هو الوطء؛ لأنها تحرم بمجرد نكاح الأم من غير وطء.

وذكر القاضي في شرحه الاختلاف على القلب، فقال: على قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يصير محسناً ما لم يصرح بالوطء، وعلى قول محمد - رحمه الله - يصير محسناً، ولو شهدوا على الدخول وكان له منها ولد هو محسن بالإجماع، وكفى بالولد شاهداً، والله تعالى أعلم.

وأما شرائط الإقرار بالحد فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فمنها البلوغ، فلا يصح إقرار الصبي في شيء من الحدود، لأن سبب وجوب الحد لا بد وأن يكون جنائية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية، فكان إقراره كذباً محضاً، ومنها النطق وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة، حتى إن الآخرين لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة، لا حد عليه، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتنائي، ألا ترى أنه لو أقر بالوطء الحرام / لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح، والكتابة والإشارة بمنزلة الكلمية، فلا يوجب الحد.

وأما البصر فليس بشرط لصحة الإقرار، فيصح إقرار الأعمى في الحدود كلها كال بصير، لأن الأعمى لا يمنع مباشرة سبب وجوبها.

وكذا الحرية والإسلام والذكرة ليست بشرط حتى يصح إقرار الرقيق والذمي والمرأة في جميع الحدود.

وعند زفر - رحمه الله - لا يصح إقرار العبد بشيء من أسباب^(١) الحدود من غير تصدق

(١) في أ: سائر.

المولى ، والكلام في التصديق على نحو ما ذكرنا في «كتاب السرقة» ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

وأما الذي يخص البعض دون البعض ، فمنها عدد الأربع في حد الزنا خاصة وهو أن يقر أربع مرات وهذا عندنا ، وعند الشافعي - عليه الرحمة - ليس بشرط ويكتفي بإقراره مرة واحدة .

وجه قوله إن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب ، وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء ، لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحانًا بالتكرار ، ولهذا لم يشترط في سائر الحدود بخلاف عدد المثنى في الشهادة ، لأن ذلك يوجب زيادة ظن عليه فيها ، إلا أن شرط العدد الأربع في باب الزنا بعيداً ، فيقتصر على موضع التعبد .

ولنا أن القياس ما قاله إلا أنا تركنا القياس بالنص ، وهو ما روي أن ماعزاً جاء إلى رسول الله ﷺ فأقر بالزنا فأعرض عنه - عليه الصلاة والسلام - بوجهه الكريم ، هكذا إلى الأربع ، فلو كان الإقرار مرة مظهراً للحد لما أخرَه رسول الله ﷺ إلى الأربع ، لأن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يتحمل التأخير .

وأما العدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع ، وهل يشترط في الإقرار بالسرقة والشرب والسكر؟ قال أبو حنيفة - رحمه الله - [محمد]^(١) ليس بشرط وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إن كل ما يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود ، وذكر الفقيه أبو الليث - رحمه الله - أن عند أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين في مكانين .

وجه قوله إن حد السرقة والشرب والسكر خالص حق الله - تعالى - كحد الزنا ، فلتلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد كما في الزنا ، إلا أنه يكتفي هنها بالمرتين ، ويشترط الأربع هناك استدلاً بالبينة ، لأن السرقة والشرب كل واحد منها يثبت بنصف ما يثبت به الزنا ، وهو شهادة شاهدين ، فكذلك الإقرار ، ولهم أن الأصل أن لا يشترط التكرار في الإقرار ، لما ذكرنا أنه إخبار ، والم الخبر لا يزداد بتكرار الخبر ، وإنما عرفنا عدد الأربع في باب الزنا بنص غير معقول المعنى ، فيقتصر على مورد النص .

ومنها عدد المجالس فيه وهو أن يقر [أربع مرات في]^(٢) أربع مجالس .

واختلف المشايخ في أنه يعتبر مجالس القاضي أو مجالس المقرر؟ والصحيح أنه يعتبر

. (٢) سقط من ط .

(١) سقط من ط .

مجالس المقر، وهكذا روي عن أبي حنيفة أنه يعتبر مجالس المقر؛ لأنـه - عليه الصلاة والسلام - اعتبر اختلاف مجالس «ماعز» حيث كان يخرج من المسجد في كلّ مرّة ثم يعود، ومجلسه - عليه الصلاة والسلام - لم يختلف، وقد روي عن أبي حنيفة في تفسير اختلاف مجالس المقر هو أن يقرّ مرّة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي، ثم يجيء فيقرر، ثم يذهب، هكذا أربع مرات.

ومنها: أن يكون إقراره بين يدي الإمام، فإن كان عند غيره لم يجز إقراره، لأن إقرار «ماعز» كان عند رسول الله ﷺ.

ولئن أقرَ في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم، لأنـه إنـ كان مـقـرـاً فالـشـهـادـة لـغـوـ، لأنـ الـحـكـم لـلـإـقـارـ لـلـشـهـادـة، وإنـ كانـ منـكـراً فـالـإـنـكـارـ مـنـهـ رـجـوـ، وـالـرجـوـ عـنـ الإـقـارـ فـي الـحدـودـ الـخـالـصـةـ حـقـاـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - صـحـيـحـ، وـالـلـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - أـعـلـمـ.

ومنها: الصحة في الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر، حتى لو كان سكران لا يصح إقراره، أما على أصل^(١) أبي حنيفة - رحمـهـ اللـهـ - فـلـأـنـ السـكـرـانـ مـنـ صـارـ بـالـشـرـبـ إـلـىـ حـالـ لـأـ يـعـقـلـ قـلـيـلـاًـ وـلـأـ كـثـيـرـاًـ، فـكـانـ عـقـلـهـ زـائـلـاًـ مـسـتـورـاًـ حـقـيـقـةـ، وـأـمـاـ عـلـىـ أـصـلـهـمـاـ فـلـأـنـهـ إـذـ غـلـبـ الـهـذـيـانـ عـلـىـ كـلـامـهـ فـقـدـ ذـهـبـتـ مـنـفـعـةـ الـعـقـلـ، وـلـهـذـاـ لـمـ تـصـحـ رـدـتـهـ، فـيـوـرـثـ ذـلـكـ شـبـهـةـ فـيـ وجـوبـ الـحدـ، وـلـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ الإـقـارـ بـالـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ، لـأـنـ الـقـصـاصـ خـالـصـ حـقـ الـعـبـدـ وـلـلـعـبـدـ حـقـ فـيـ حـدـ الـقـذـفـ فـيـصـحـ مـعـ السـكـرـ كـالـإـقـارـ بـالـمـالـ وـسـائـرـ الـتـصـرـفـاتـ، إـذـاـ صـحـاـ فـإـنـ دـامـ عـلـىـ إـقـارـهـ تـقـامـ عـلـىـ الـحـدـودـ كـلـهـاـ، إـنـ أـنـكـرـ فـالـإـنـكـارـ مـنـهـ رـجـوـ، فـيـصـحـ فـيـ الـحدـودـ الـخـالـصـةـ وـهـوـ حـدـ الـزـناـ وـالـشـرـبـ وـالـسـرـقـةـ فـيـ حـقـ الـقـطـعـ، وـلـاـ يـصـحـ فـيـ الـقـذـفـ وـالـقـتـلـ الـعـمـدـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

ومنها أن يكون الإقرار بالزنا منمن يتصور وجود الزنا منه، فإنـ كانـ لاـ يـتصـورـ كـالـمـجـبـوبـ ١٠/٣ـ بـ لـمـ /^(٢) يـصـحـ إـقـارـهـ، لأنـ الـزـناـ لـاـ يـتـصـورـ مـنـهـ لـأـنـعـدـامـ الـآـلـةـ وـيـصـحـ إـقـارـ الـخـصـيـ وـالـعـنـينـ لـتـصـورـ الـزـناـ مـنـهـمـاـ لـتـحـقـقـ الـآـلـةـ، وـالـذـيـ يـجـئـ وـيـفـقـ إـذـاـ أـقـرـ فـيـ حـالـ إـفـاقـتـهـ فـهـوـ مـثـلـ الصـحـيـحـ، لـأـنـهـ فـيـ حـالـ إـفـاقـتـهـ صـحـيـحـ.

ومنها أن يكون المزنى به في الإقرار بالزنا منمن يقدر على دعوى الشبهة، فإنـ لمـ يكنـ بأنـ أـقـرـ رـجـلـ أـنـ زـنـىـ بـأـمـرـأـةـ خـرـسـاءـ، أـوـ أـقـرـتـ اـمـرـأـةـ أـنـهـ زـنـتـ بـأـخـرـسـ، لـمـ يـصـحـ إـقـارـهـ، لأنـ مـنـ الـجـائزـ أـنـهـ لـوـ كـانـ يـقـدرـ عـلـىـ النـطـقـ لـادـعـيـ النـكـاحـ أـوـ أـنـكـرـ الـزـناـ، وـلـمـ يـدـعـ شـيـئـاـ، فـيـنـدـرـيـءـ عـنـهـ الـحـدـ لـمـاـ نـذـكـرـ^(٣) فـيـ مـوـضـعـهـ، إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

(١) في أ: قول.

(٢) في ط: ذكر.

وأما حضرة المزنى بها في الإقرار بالزنا والشهادة عليه، فيست بشرط حتى لو أقر أنه زنى بأمرأة غائبة أو شهد عليه الشهود بالزنا بأمرأة غائبة، صَحَّ الإقرار وُقِيلَت الشهادة، ويقام الحد على الرجل، لأن الغائب بالغيبة ليس إلا الدعوى وأنها ليست بشرط، ولهذا رُجم ماعزٌ من غير شرط حضور تلك المرأة.

وكذلك العلم بال珉ى بها، ثم إذا صَحَّ إقراره بالزنا بأمرأة غائبة يعرفها [أو لا يعرفها]^(١) فحضرت المرأة، فلا يخلو إما أن حضرت قبل إقامة الحد على الرجل، وإنما أن حضرت بعد الإقامة، فإن حضرت بعد الإقامة، فإن أقرت بمثل ما أقر به الرجل تُحدَّد أيضًا كما حد الرجل، وإن أنكرت وأدَّعَت على الرجل حد القذف، لا يحد الرجل حد القذف، لأنه لا يجب عليه حدان، وقد أقيم أحدهما فلا يقام الآخر.

وإن حضرت قبل إقامة الحد على الرجل، فإن أنكرت الزنا، وأدَّعَت النكاح أو لم تدع، وادَّعَت حد القذف على الرجل أو لم تدع - فحكمه نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

والعلم بال珉ى بها ليس بشرط لصحة الإقرار، حتى لو قال زنيت بأمرأة ولا أعرفها، صَحَّ إقراره ويحد، والعلم بالمشهود به شرط صحة الشهادة، حتى لو شهد الشهود على رجل أنه زنى بأمرأة وقالوا: لا نعرفها، لا تُقبل شهادتهم، ولا يقام الحد على المشهود عليه.

والفرق أنَّ المقرَّ في الإقرار على نفسه يبني الأمر على حقيقة الحال خصوصاً في الزنا، فكان إقراره إخباراً عن وجود الزنا منه حقيقة، إلا أنه لم يعرِف اسم المرأة ونسبها، وهذا لا يورث شبهة، فأما الشاهد فإنه بشهادته بنى الأمر على الظاهر لا على الحقيقة، لقصور علمه عن الوصول إلى الحقيقة، فقولهم: لا نعرف تلك المرأة، يُورث شبهة، لجواز أنها امرأة أو امرأة له فيها شبهة حل أو ملك، فهو الفرق، والله تعالى أعلم.

وأما عدم التقادم، فهل هو شرط لصحة الإقرار بالحد؟ أمَا في حد القذف فليس بشرط، لأنه ليس بشرط لقبول الشهادة، فأولى أن لا يكون شرطاً لصحة الإقرار، وكذلك في حد الزنا عند أصحابنا الثلاثة، عند زفر - رحمة الله - كما في الشهادة.

ولنا: الفرق بين الإقرار والشهادة، وهو أن المانع في الشهادة تمكَّن التهمة والضغينة، وهذا لا يوجد في الإقرار، لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه؛ وكذا في حد السرقة لما قلنا، أما في حد الشرب فشرط عندهما وعند محمد - رحمة الله - ليس بشرط، بناء على أن قيام الرائحة شرط صحة الإقرار والشهادة عندهما، ولهذا لا يبقى مع التقادم، وعنده ليس بشرط ولو لم يتقادم العهد ولكن ريحها لا يوجد منه لم يصح الإقرار عندهما خلافاً له.

(١) سقط من ط.

وجه قول محمد - رحمه الله - أن حد الشرب ليس بمنصوص عليه في الكتاب والسنة، وإنما عرف بإجماع الصحابة، وإنما عرفهم لا ينعقد بدون عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ولم ثبت فتواه عند زوال الرائحة، فإنه رُوي أن رجلاً جاء بابن أخي له إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فاعترف عنده بشرب الخمر، فقال له عبد الله: بِشَسْ وَلِي الْيَتِيمْ أَنْتَ، لَا أَدْبِتَهُ صَغِيرًا، وَلَا سَرَّتْ عَلَيْهِ كَبِيرًا، ثُمَّ قَالَ - رضي الله عنه - تَلَتَّلُوهُ وَمَزْمُزُوهُ وَاسْتَنْكُهُوهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ، وَأَفْتَنِي - رضي الله عنه - بِالْحَدِّ عِنْدِ وُجُودِ الرَّائِحَةِ، وَلَمْ يَثْبِتْ فَتْوَاهُ عِنْدِ عَدْمِهَا، وَإِذَا لَمْ يَثْبِتْ فَلَا يَنْعَدِدُ الإِجْمَاعُ بِدُونِهِ، فَلَا يَجِبُ بِدُونِهِ، لَأَنَّ جُوبَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا بِإِنْجَامِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَعْتَبِرُ الرَّائِحَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَكْرَانُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ سَكْرَانُ فَلَا، لَأَنَّ السَّكْرَ أَدْلُ عَلَى الشَّرْبِ مِنَ الرَّائِحَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ جَاءَ بِهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا تَبْقَى الرَّائِحَةُ بِالْمُجْيِءِ مِنْ مَثْلِهِ عَادَةً يَحْدُدُهُ، وَإِنْ لَمْ تَوْجُدِ الرَّائِحَةُ لِلْحَالِ، لَأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ الْعَذْرِ فَلَا يَعْتَبَرُ قِيَامُ الرَّائِحَةِ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وإذا أقرَّ إنسانٌ بالزنَّا عند القاضي ينبعي أن يظهر الكراهة أو يطرده، وكذا في المرة الثانية والثالثة، هكذا فعل - عليه الصلاة والسلام - بـ[١].

وكذا روى عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال: اطردوا المعترين أي / بالزنَّا. فإذا أقرَّ أربعاً نظر في حاله، فهو صحيح العقل أم به آفة، هكذا قال - عليه الصلاة والسلام - لـ[٢] ما عز: «أَبِكَ حَبْلٌ أَمْ بِكَ جُنُونٌ؟». وبعث إلى قومه فسألهم عن حاله، فإذا عرف أنه صحيح العقل، سأله عن ماهية الزنَّا وعن كيفية وعنه مكانه وعن المزنِي بها لما ذكرنا في الشهادة، ولا يسأله عن الزمان لأنَّ السؤال عن الزمان لمكان احتمال التقادم، والتقادم [لا يقدح] في الإقرار، وإنما يقدح في الشهادة، ويجوز أن يسأل عن الزمان أيضاً لاحتمال أنه زنى في حال الصغر، فإذا بيَّن ذلك كله سأله عن حاله، أَهُو مُخَصَّنٌ أَمْ لَا؟ لأنَّ حكم الزنَّا يختلف بالإحسان وعدمه، فإن قال: أنا محسن، سأله عن ماهية الإحسان أنه ما هو، لأنه عبارة عن اجتماع شرائط لا يقدر عليها كل أحد، فإذا بين رجمه.

وأما علم القاضي، فلا يظهر به حد الزنَّا والشرب والسكر والسرقة، حتى لا يقضي بشيء من ذلك بعلمه، لكنه يقضي بالمال في السرقة، لأنَّ القاضي يقضي بعلمه في الأموال، سواء علم بذلك قبل زمان القضاء ومكانه أو بعدهما بلا خلاف بين أصحابنا وسواء علم بذلك معaintه، بأنَّ رأى إنساناً يزني ويشرب ويسرق أو يسمع الإقرار به في غير مجلسه الذي يقضي فيه بين الناس، فإن كان إقراره في مجلس القضاء لزمه موجب إقراره، إذ لو لم يقبل إقراره

(٢) سقط من ط.

(١) تقدم.

لاحتاج القاضي إلى أن يكون معه جماعة على الإقرار في كل حادثة، وإجماع الأمة بخلافه، والله - تعالى - أعلم.

ويظهر به حد القذف في زمان القضاء ومكانه، كالقصاص وسائر الحقوق والأموال بلا خلاف بين أصحابنا، وإنما اختلفوا في ظهور ذلك بعلمه في غير زمان القضاء ومكانه، وقد ذكرنا جملة ذلك بدلائله في «كتاب آداب القاضي» ولا يظهر حد السرقة بالنكول، لكنه يقضي بالمال، لأن النكول إما بدل وإما إقرار فيه شبهة العدم، والحد لا يتحمل البدل ولا يثبت بالشبهة، والمال يتحمل البدل والثبوت بالشبهة.

وأما الخصومة فهل هي شرط ثبوت الحد بالشهادة والإقرار؟ فلا خلاف في أنها ليست بشرط في حد الزنا والشرب، لأنه خالص حق الله - عز وجل - والخصومة ليست بشرط في الحدود الخالصة لله - تعالى - لأنها تقام حسبة لله - تعالى - فلا يترتفع ظهورها على دعوى العبد، ولا خلاف في حد السرقة أن الخصومة فيها شرط الظهور بالشهادة، لأن حد السرقة وإن كان حق الله - تعالى - خالصاً، لكن هذا الحق لا يثبت إلا بعد كون المسروق ملكاً للمسروق منه، ولا يظهر ذلك إلا بالخصومة، وفي كونها شرط الظهور بالإقرار خلاف ذكرناه في «كتاب السرقة»، ولا خلاف أيضاً في أنها شرط الظهور بالشهادة على القذف والإقرار به، أما على أصل الشافعي - رحمة الله - فلأنه خالص حق العبد، فيشترط فيه الدعوى كما في سائر حقوق العباد، وعندها حق الله - تعالى عز شأنه - وإن كان هو المغلب فيه لكن للعبد فيه حق، لأنه يتفع به بصيانة عرضه عن الهتك، فيشترط فيه الدعوى عن هذه الجهة.

وإذا عرف أن الخصومة في حد القذف شرط كون البينة^(١) والإقرار مظہرين فيه فيَقُعُ الكلام في موضوعين:

أحدهما: في بيان الأحكام التي تتعلق بالدعوى والخصومة، والثاني: في بيان من يملك الخصومة ومن لا يملكها.

أما الأول فنقول، ولا قوة إلا بالله تعالى: الأفضل للمقدوف أن يترك الخصومة، لأن فيها إشاعة الفاحشة وهو مندوب إلى تركها، وكذا العفو عن الخصومة والمطالبة التي هي حقها من باب الفضل والكرامة، وقد قال الله - تعالى -: «وَأَنْ تَغْفِرُ أَقْرَبُ لِلتَّقْرَبِ» [البقرة: ٢٣٧] وقال - سبحانه وتعالى - «وَلَا تَشَوُّفُ الْفَضْلَ بَيْتَنَكُمْ» [البقرة: ٢٣٧].

وإذا رفع إلى القاضي يستحسن للقاضي أن يقول قبل الإitan بالبينة:

(١) في ط: البينة.

أعرض عن هذا، لأن ندب إلى الستر والعفو، وكل ذلك حسن، فإذا لم يترك الخصومة وأدعى القذف على القاذف، فأنكر ولا بينة للمدعي، فأراد استخلافه بالله تعالى: ما قذفه، هل يحلف؟

ذكر الكرخي - عليه الرحمة - أنه لا يحلف عند أصحابنا، خلافاً للشافعی - رحمه الله تعالى --

وذكر في أدب القاضي أنه يحلف في ظاهر الرواية عندهم، وإذا نكل يقضي عليه بالحد، وقال بعضهم يحتمل أن يحلف، فإذا نكل يقضي عليه بالتعزير لا بالحد، وهذه الأقاويل ترجع إلى أصل وهو أن عند الشافعی - رحمه الله - حد القذف خالص حق العبد، فيجري فيه الاستخلاف كما في سائر حقوق العباد. وأما على أصل أصحابنا ففيه حق الله - تعالى عَزَّ وَجَلَّ - حق العبد، فمن قال منهم أنه يحلف ويقضي بالحد عند النكول، اعتبر ما فيه من حق العبد، فألحقه في التحليف بالتعزير، ومن قال منهم أنه لا يحلف أصلاً، اعتبر حق الله - سبحانه وتعالى - فيه، لأن المغلب فألحقه بسائر حقوق الله - سبحانه وتعالى - الحالمة - ٣/١١ - والجامع / أن المقصود من الاستخلاف هو النكول، وأنه على أصل أبي حنيفة - عليه الرحمة - بدل، والحد لا يحتمل البدل، وعلى أصحابها إقرار فيه شبهة العدم، لأنه ليس بصريح إقرار، بل هو إقرار بطريق السكوت، فكان فيه شبهة العدم، والحد لا يثبت بدليل فيه شبهة العدم.

ومن قال منهم إنه يحلف ويقضي عليه بالتعزير عند النكول دون الحد؛ اعتبر حق العبد فيه للاستخلاف كالتعزير، واعتبر حق الله - سبحانه وتعالى - للمنع من إقامة الحد عند النكول كسائر الحدود، ومثل هذا جائز كحد السرقة أنه يجري فيه الاستخلاف ولا يقضي عند النكول بالحد، ولكن يقضي بالمال، وكما قال أبو يوسف ومحمد - عليهما الرحمة - في القصاص في الطرف والنفس أنه يحلف، وعند النكول لا يقضي بالقصاص، بل بالدية على ما عُرف.

وإن قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر على قذفه، يحبس المدعي عليه القذف إلى قيام المحاكم من مجلسه، والمراد من الحبس الملازمة، أي: يقال للمدعي لازمه إلى هذا الوقت، فإن أحضر البينة فيه وإلا خلى سبيله، ولا يؤخذ منه كفيل بنفسه.

وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما يؤخذ^(١) منه الكفيل، وهذا بناء على أن الكفالة في الحدود غير جائزة عند أبي حنيفة - رحمه الله -، حيث قال في الكتاب ولا كفالة في حد ولا قصاص، وعندهما يكفل ثلاثة أيام.

(١) في أ: وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ.

وذكر الجصاص في تفسير قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن معناه لا يؤخذ الكفيل في الحدود والقصاص جبراً، فاما إذا بدل من نفسه وأعطى الكفيل، فهو جائز بالإجماع، وظاهر إطلاق الكتاب يدل على عدم الجواز عنده، لأن كلمة النفي إذا دخلت على الأفعال الشرعية يراد بها نفي الجواز من الأصل، كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ، وَلَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشُهُودٍ»^(١) ونحو ذلك.

ووجه قولهما إن الحبس جائز في الحدود، فالكفالة أولى، لأن معنى الوثيقة في الحبس أبلغ منه في الكفالة، فلما جاز الحبس فالكفالة أحق بالجواز.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الكفالة شرعت للاستئناق، والحدود مبناتها على الدرء والإسقاط، قال - عليه الصلاة والسلام - : «إذْرُوا الْحَدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢) فلا يناسبها الاستئناق بالكفالة، بخلاف الحبس فإن الحبس للتهمة مشروع، روی أنه - عليه الصلاة والسلام - حبس رجلاً بالتهمة، وقد ثبتت التهمة في هذه المسألة بقوله: لي بيته حاضرة في المصر، فجاز الحبس، فإذا أقام المدعى شاهدين لا يعرفهما القاضي، أي: لم تظهر عدالتهما بعد الحبس، فلا خلاف، ولا يؤخذ منه كفيل، وإن أقام شاهداً واحداً عدلاً حبس عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما: لا يحبس ويؤخذ منه كفيل.

وجه قولهما إن الحق لا يظهر بقول الواحد، وإن كان عدلاً، فالحبس من أين؟ بخلاف الشاهدين، فإن سبب ظهور الحق قد وجد وهو كمال عدد الحجة إلا أن توقف الظهور لتوقف ظهور العدالة فثبتت الشبهة، فيحبس.

وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - إن قول الشاهد الواحد وإن كان لا يوجب الحق فإنه يوجب التهمة، وحبس المتهم جائز.

ولو قال المدعى: لا بيته لي، أو بيته غائبة، أو خارج المصر - لا يحبس بالإجماع لعدم التهمة، فإن قامت البينة للمقدوف على القذف أو أقر القاذف به، فإن القاضي يقول له: أقم البينة على صحة قذفك، فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنا من المقدوف، أو على إقراره بالزنا، سقط الحد عن القاذف، ويقام حد الزنا على المقدوف، وإن عجز عن إقامة البينة يقيم حد القذف على القاذف، لقوله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وإن طلب التأجيل من القاضي، وقال: شهودي غيب أو خارج المصر - لم يؤجله، ولو قال: شهودي في المصر، أجله إلى آخر المجلس ولازمه

(١) تقدم.

(٢) ورد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه تقدم تخرجه شاهداً لحديث ادرووا الحدود بالشبهات.

المقذوف، ويُقال له: أبعث أحداً إلى شهودك فأحضرهم، ولا يؤخذ منه كفيل بنفسه في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وعندهما^(١) يُوجل يومين أو ثلاثة ويؤخذ منه الكفيل.

ووجه قولهما أنه يحتمل أن يكون صادقاً في إخباره أن له بينة في المصر، وربما لا يمكنه الإحضار في ذلك الوقت، فيحتاج إلى التأخير إلى المجلس الثاني، وأخذ الكفيل لثلا يفوته حقه عسى، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن في [التأجيل إلى آخر المجلس]^(٢) الثاني منعاً من استيفاء الحد بعد ظهوره، وهذا لا يجوز، بخلاف التأخير إلى آخر المجلس، لأن ذلك القدر لا يعد تأجيلاً ولا منعاً من استيفاء الحد بعد ظهوره، وروي عن محمد - رحمه الله - أنه إذا أدعى أن له بينة حاضرة في المصر ولم يجد أحداً يبعثه إلى الشهود، فإن القاضي يبعث معه من الشرط من يحفظه / يتركه حتى يقر، فإن لم يجد ضرب الحد.

ولئن ضرب بعض الحد ثم أقام القاذف البينة على صدق مقالته، قبلت بيته وسقطت بينة الجلدات، ولا تبطل شهادته، ويقام حد الزنا على المقذوف، كما لو أقامها قبل أن يضرب الحد أصلاً، ولو ضرب الحد بتمامه ثم أقام البينة على زنا المقذوف، فُبْلِتَ بيته ويظهر أثر القبول في جواز شهادة القاذف، وأن لا يصير مردود الشهادة، لأنه تبين أنه لم يكن محدوداً في القذف حقيقة، حيث تبين أن المقذوف لم يكن محصناً، لأن من شرائط الإحسان العفة عن الزنا، وقد ظهر زناه بشهادة الشهود، فلم يصر القاذف مردود الشهادة، ولا يظهر أثر قبول [هذه] الشهادة في إقامة حد الزنا على المقذوف، لأن معنى القذف قد تقرر بإقامة الحد على القاذف.

ولو قذف رجلاً فقال: يا ابن الزانية، ثم ادعى القاذف أن أم المقذوف أمة أو نصرانية، والمقذوف يقول: هي حُرَّةٌ مسلمة، فالقول قول القاذف، وعلى المقذوف إقامة البينة على الحرية والإسلام.

وكذلك لو قذف إنساناً في نفسه، ثم ادعى القاذف أن المقذوف عبد، فالقول قول القاذف، وكذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلى حد العبد، وقال المقذوف أنت حر، فالقول قول القاذف، لأن الظاهر وإن كان هو الحرية والإسلام، لأن دار الإسلام دار الأحرار، لكن الظاهر لا يصلح للإلزام على الغير، فلا بد من الإثبات^(٣) بالبينة.

وروي عن أبي يوسف فيمن قذف أمَّ رجل، فإن كان القاضي يعرف أمَّه حرة مسلمة، جلد القاذف؛ لأن الحرية والإسلام يثبتان بالبينة، فعلم القاضي أولى، لأنه فوق البينة، لأن

(١) في أ: قال أبو يوسف ومحمد. (٢) في أ: التأخير إلى المجلس.

(٣) في أ: الإثبات.

الحرية والإسلام من شرائط الإحسان، والإحسان شرط الوجوب، والقاضي يقضي بعلمه بسبب وجوب هذا الحد، فلأنه يقضي بعلمه بشرط الوجوب أولى، فإن لم يعلم القاضي حبسه في السجن حتى يأتي بالبينة لأنه ظهر منه القذف، وأنه يوجب العقوبة، سواء كان المقدوف حرّة، أو أمّة، فجاز أن يستوثق منه بالحبس، وإن لم تقم بيته أخذ منه كفلاً أو أخرجه وأخذ الكفيل على مذهبه، فأما على مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - فلا يؤخذ الكفيل - على ما بينا - ولا يعزره، لأن التعزير من القاضي حكم بإبطال إحسان المقدوف، لأن قذف المحسن يوجب الحد لا التعزير، ولا يجوز الحكم بإبطال الإحسان.

ولو شهد شاهدان على القذف واحتلطا في مكان القذف أو زمانه، بأن شهد أحدهما أنه قذف في مكان كذا وشهد الآخر أنه قذف في مكان آخر، أو شهد أحدهما أنه قذف يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذف يوم الجمعة، قبلت شهادتهما، ووجب الحد عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما^(١) لا تقبل.

وجه قولهما إنهم شهدا بقذفين مختلفين، لأن القذف في هذا المكان والزمان يخالف القذف في مكان آخر وزمان آخر، فقد شهد كل واحد منهم بقذف غير القذف الذي شهد به الآخر، وليس على أحدهما شهادة شاهدين فلا يثبت، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن اختلاف مكان القذف وزمانه لا يوجب اختلاف القذف، لجواز أنه كرر القذف الواحد في مكاني وزمانين، لأن القذف من باب الكلام، والكلام مما يتحمل التكرار والإعادة، والمعاد عين الأول حكماً وإن كان غيره حقيقة، فكان القذف واحداً، فقد اجتمع عليه شهادة شاهدين، وإن اتفقا في المكان والزمان واحتلطا في الإنشاء والإقرار، بأن شهد أحدهما أنه قذفه في هذا المكان يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه قذفه في هذا المكان يوم الجمعة، لا تقبل، ولا حد عليه في قولهم جميعاً استحساناً، والقياس أن تقبل ويحد.

وجه القياس أن اختلاف كلامهما في الإنشاء والإقرار لا يوجب اختلاف القذف، كما إذا شهد أحدهما بإنشاء البيع والآخر بالإقرار به، أنه تقبل شهادتهما، كذا هذا.

وجه الاستحسان أن الإنشاء مع الإقرار أمران مختلفان حقيقة، لأن الإنشاء إثبات أمر لم يكن، والإقرار إخبار عن أمرٍ كان، فكانا مختلفين حقيقة، فكان المشهود به مختلفاً، وليس على أحدهما شاهدين، فلا تقبل.

ونظيره من قال لأمرأته: زنيت قبل أن أتزوجك، فعليه اللعان لا الحد، ولو قال لها: قذفتك بالزنا قبل أن أتزوجك، فعليه الحد لا اللعان، لأن قوله «زنيت» إنشاء القذف، فكان

(١) في أ: وعند أبي يوسف ومحمد.

قادفاً لها للحال، وهي للحال زوجته وقدف الزوج يوجب اللعان لا الحد، قوله «قدفتك بالزنا» إقرار منه بقذف كان منه قبل التزوج، وهي كانت أجنبية قبل التزوج، وقدف الأجنبية بـ ١٢/٣ يوجب الحد/ لا اللعان، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل في من يملك الخصومة ومن لا يملكها

وأما بيان من يملك الخصومة ومن لا يملكها، فنقول ولا قوة إلا بالله تعالى المقدوف لا يخلو إما أن يكون حيّا وقت القذف، وإما أن يكون ميتاً، فإن كان حيّا فلا خصومة لأحد سواه، وإن كان ولده أو والده، وسواء كان حاضراً أو غائباً، لأنه إذا كان حيّا وقت القذف، كان هو المقدوف صورة ومعنى بالحاق العار به، فكان حق الخصومة له، وهل تجوز الإنابة في هذه الخصومة وهو التوكيل بالإثبات بالبينة؟ اختلف أصحابنا فيه، وعندهما^(١) يجوز، وقال أبو يوسف لا يجوز والمسألة مرت في «كتاب الوكالة».

ولا يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء عندنا [خلافاً للشافعي - رحمه الله - والمراد بذلك أن حضرة المقدوف بنفسه شرط جواز الاستيفاء عندنا]^(٢) وعنه ليس بشرط، وتقوم حضرة الوكيل مقام حضرته، على أن هذا الحد عنده حد المقدوف على الخلوص، فتجري فيه النيابة في الإثبات والاستيفاء جميعاً.

ولنا أن الاستيفاء عند غيبة الموكل بنفسه استيفاء مع الشبهة، لجواز أنه لو كان حضراً لصدق القاذف في قذفه، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، ولو كان المقدوف حيّا وقت القذف، ثم مات قبل الخصومة أو بعدها سقط الحد عندنا، خلافاً للشافعي، بناء على أن حد القذف لا يورث عنده يورث، وستأتي المسألة في موضوعها.

هذا إذا كان حيّا وقت القذف، وأما إذا كان ميتاً فلا خلاف في أن لولده، ذكراً كان أو أنثى، ولابن ابنته وإن سفلوا، ولو والده وإن علا أن يخالص القاذف في القذف، لأن معنى القذف هو بالحاق العار بالمقدوف، والميت ليس بم محل للحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه، بل إلى فروعه وأصوله، لأن يلحقهم العار بقذف الميت، لوجود الجزئية والبعضية، وقدف الإنسان يكون قدفاً لأجزاءه، فكان القذف بهم من حيث المعنى، فيثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم، بخلاف ما إذا كان المقدوف حيّا وقت القذف ثم مات - أنه ليس للولد والوالد حق الخصومة، بل يسقط، لأن القذف أضيف إليه وهو كان محلاً قبلاً للقذف صورة ومعنى بالحاق العار به، فانعقد القذف موجباً حق الخصومة له خاصة، فلو انتقل

(٢) سقط من أ.

(١) قال أبو حنيفة ومحمد.

إلى ورثته لانتقل إليهم بطريق الإرث. وهذا الحد لا يتحمل الإرث لما ذكرنا فسقط ضرورة، ولا خلاف في أن الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالفات - لا يملكون الخصومة، لأن العار لا يلحقهم لانعدام الجزئية والبعضية، فالقذف لا يتناولهم، لا صورة ولا معنى، وكذا ليس لمولى العتقة ولادة الخصومة، لأن القذف لم يتناوله صورة ومعنى بإلحاق العار به.

واختلف أصحابنا - رضي الله عنهم - في أولاد البنات أنهم هل يملكون الخصومة؟
عندهما^(١) يملكون، وعند محمد لا يملكون.

وجه قوله إن ولد البنت ينسب إلى أبيه لا إلى جده، فلم يكن مقدوفاً معنى بقذف جده.
ولهمما أن معنى الولاد موجود والنسبة الحقيقة ثابتة بواسطة أمه، فصار مقدوفاً معنى فيملك الخصومة، وهل يراعى فيه الترتيب بتقديم الأقرب على الأبعد؟ قال أصحابنا - رضي الله عنهم - الثلاثة: لا يراعى، والأقرب والأبعد سواء فيه، حتى كان لابن الابن أن يخاصم فيه مع قيام الابن الصليبي، وعند زفر - رحمه الله - يراعى فيه الترتيب وتثبت للأقرب. فالأقرب، وليس للأبعد حق الخصومة والمطالبة بالقذف لإلحاق العار بالمخاصم، ولا شك أن عار الأقرب يزيد على [عار]^(٢) الأبعد، فكان أولى بالخصومة.

ولنا: أن هذا الحق ليس يثبت بطريق الإرث على معنى أنه يثبت الحق للميت ثم ينتقل إلى الورثة، بل يثبت لهم ابتداء لا بطريق الانتقال من الميت إليهم، لما ذكرنا أن الميت بالموت خرج عن احتمال لحقوق العار به، فلم يكن ثبوت الحق لهم بطريق الإرث، فلا يراعى فيه الأقرب والأبعد، وكذا لا يراعى فيه إحسان المخاصم، بل الشرط إحسان المقدوف عند أصحابنا الثلاثة، حتى لو كان الولد أو الوالد بعيداً أو ذمياً فله حق الخصومة، وقال زفر - رحمه الله -: إحسان المخاصم شرط، وليس للعبد ولا الكافر أن يخاصم.

وجه قوله إن إثبات حق الخصومة له تصيرورته مقدوفاً معنى بإضافة القذف إلى الميت، ولو أضيف إليه القذف ابتداء لا يجب الحد، فهوأولى.

ولنا أن الحد لا يجب لعين القذف، بل للحق عار كامل بالمقدوف، وإن كان الميت محسناً فقد لحق الولد عار كامل، فلا يشترط إحسانه، لأن اشتراطه للحق عار كامل به وقد لحقه بدونه.

ولو كان الوارث قتله حتى حرم الميراث فله أن يخاصم، لما ذكرنا أن هذا الحق لا يثبت

(٢) سقط من ط.

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

بطريق الإرث، ولو قذف رجل أم ابنه وهي ميتة، فليس للولد أن يخاصم أباً لأن الأب لو قذف وَلَدَهُ / وهو حي محسن ليس للولد أن يخاصم أباً تعظيمًا له، ففي قذف الأم الميتة أولى، وكذلك المولى إذا قذف أم عبده وهي حرة ميتة، فليس للعبد أن يخاصم مولاً في القذف، لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، والله تعالى أعلم.

فصل في صفات الحدود

وأما صفات الحدود، فنقول وبالله التوفيق: لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة أنه لا يتحمل العفو والصلح والإبراء بعدما ثبت بالحججة، لأنه حق الله - تعالى - خالصاً لا حق للعبد فيه، فلا يملك إسقاطه، وكذا يجري فيه التداخل، حتى لو زنا مراراً أو شرب الخمر مراراً أو سكر مراراً لا يجب عليه إلا حد واحد، لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، وأنه يحصل بحد واحد، فكان في الثاني والثالث احتمال عدم حصول المقصود، فكان فيه احتمال عدم الفائدة، ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة.

ولو زنا أو شرب أو سكر أو سرق فَحْدَ، ثم زنا أو شرب أو سرق يحد ثانية، لأنه تبين أن المقصود لم يحصل، وكذا إذا سرق سرقات من أناس مختلفة فخاصموا جميعاً فقطع لهم، كان القطع عن السرقات كلها، والكلام في الضمان نذكره في «كتاب السرقة» إن شاء الله تعالى .

وأما حدُ القذف إذا ثبت بالحججة كذلك عندنا لا يجوز العفو عنه والإبراء والصلح، وكذلك إذا عفا المقدوف قبل المرافعة أو صالح على مال ذلك باطل، ويرد بدل الصلح، وله أن يطالبه بعد ذلك، وعند الشافعي - رحمه الله يصح ذلك كله، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمه الله -، وكذا يجري فيه التداخل عندنا حتى لو قذف إنساناً بالزنا بكلمة، أو قذف كل واحد بكلام على حدة لا يجب عليه إلا حد واحد، سواء حضروا جميعاً أو حضر واحد.

وقال الشافعي - رحمه الله: إذا قذف كل واحد بكلام على حدة، فعليه لكل واحد حد على حدة، ولو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطاً ثم قذف آخر ضرب السوط الأخير فقط عندنا .

وعنه يضرب السوط الأخير للأول وثمانين سوطاً آخر للثاني .

ولو قذف رجلاً فحد، ثم قذف آخر، يحد للثاني بلا خلاف، وكذلك هذا الحد لا يورث عند أصحابنا - رضي الله عنهم - وعنه^(١) يورث ويقسم بين الورثة على فرائض الله - عز

(١) في ط: وعنهـم .

شأنه - في قوله، وفي قول يقسم بين الورثة إلا الزوج والزوجة، والكلام في هذا الفرع بناء على أصل مختلف بيننا وبينه، وهو أن حد القذف خالص حق الله - سبحانه وتعالى - أو المغلب فيه حقه، وحق العبد مغلوب عنده، وعنده هو حق العبد أو المغلب حق العبد.

وجه قوله إن سبب وجوب هذا الحد هو القذف، والقذف جنائية على عرض المقدور بال تعرض، وعرضه حقه، بدليل أن بدل نفسه حقه وهو القصاص في العمد أو الديمة في الخطأ، فكان البدل حقه، والجزاء الواجب على حق الإنسان حقه كالقصاص، والدليل عليه أنه يشترط فيه الدعوى، والدعوى لا تشرط في حقوق الله - تبارك وتعالى - كسائر الحقوق، إلا أنه لم يفوض استيفاؤه إلى المقدوف لأجل التهمة، لأن ضرب القذف أخف الضربات في الشعاع، فلو فوض إليه إقامة هذا الحد فربما يقيمه على وجه الشدة، لما لحقه من الغيط بسبب القذف، ففوض استيفاؤه إلى الإمام دفعاً للتهمة، لا لأنه حق الله - تعالى - عَزَّ شأنه.

ولنا: أن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله - تبارك وتعالى - على الخلوص، لأنها وجبت لمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم، ويقع حصول الصيانة لهم، فَحَدُّ الزنا وجب لصيانة الأبعاض عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبعاض في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستثار بالسكر، وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جائزها يعود إلى العامة، كان الجزاء الواجب بها حق الله - عَزَّ شأنه - على الخلوص، تأكيداً للنفع والدفع، كيلا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله - تبارك وتعالى -، وهذا المعنى موجود في حد القذف، لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل لل العامة بإقامة هذا الحد، فكان حق الله - عَزَّ شأنه - على الخلوص كسائر الحدود، إلا أن الشعاع شرط فيه الدعوى من المقدوف، وهذا لا ينفي كونه حَقُّ الله - تعالى عَزَّ شأنه - على الخلوص، كحد السرقة أنه خالص حق الله - عَزَّ شأنه -، وإن كانت الدعوى من المسروق منه شرطاً، ثم نقول إنما شرط فيه الدعوى وإن كان خالص حق الله - تعالى عَزَّ اسمه - لأن المقدوف يطالب القاذف ظاهراً وغالباً، دفعاً للعار عن نفسه، فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد كما في السرقة، ولأن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة، إما صورة ومعنى، وإما معنى لا صورة، لأنها تجب بمقابلة المحل جبراً، والجبر لا يحصل إلا بالمثل ولا مماثلة بين الحد والقذف لا صورة ولا معنى، فلا يكون حقه، وأما حقوق الله - سبحانه وتعالى - فلا يعتبر فيها المماثلة، لأنها تجب جزاء للفعل كسائر الحدود.

ولنا أيضاً دلالة الإجماع من وجهين:

أحدُهُمَا: أن ولاية الاستيفاء للإمام بالإجماع، ولَوْ كَانَ حَقَّ المقدوف لِكَانَ ولاية الاستيفاء له كما في القصاص.

والثاني: أنه يتنصف برق القاذف، وحق الله - تعالى - هو الذي يتحمل التنصيف بالرق لا حق العبد، لأن حقوق الله - تعالى - تجب جزاء للفعل، والجزاء يزداد بزيادة الجنابة وينقص بنقصانها، والجنابة تتكامل بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله، فاما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل ولا يختلف باختلاف حال الجاني.

وإذا ثبت أن حد القذف حق الله - تعالى - خالصاً، أو المغلب فيه حقه، فنقول: لا يصح العفو عنه، لأن العفو إنما يكون من صاحب الحق، ولا يصح الصلح والاعتراض، لأن الاعتراض عن حق الغير لا يصح ولا يجري فيه الإرث، لأن الإرث إنما يجري في المتروك من ملك أو حق للمورث، على ما قال - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ تَرَكَ مَالًا أَوْ حَقًا فَهُوَ لِوَرَتِيهِ»^(١) ولم يوجد شيء من ذلك، فلا يورث ولا يجري فيه التداخل لما ذكرنا، والله أعلم.

فصل في مقدار الواجب منها

وأما بيان مقدار الواجب منها، فمقدار الواجب في حد الزنا إذا لم يكن الزوج محسناً مائة جلدة إن كان حراً، وإن كان مملاً فخمسون، بقوله - عَزَّ شَانِهُ - : «فَإِذَا أَخْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]، ولأن العقوبة على قدر الجنابة، والجنابة تزداد بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله، والعبد أنقص حالاً من الحر، لاختصاص الحر بنعمة الحرية، فكانت جنابته أنقص، ونقصان الجنابة يوجب نقصان العقوبة، لأن الحكم يثبت على قدر العلة، هذا أمر معقول إلا أن التنصيف بالتنصيف في غيره من المقادير ثبت شرعاً، بقوله - تعالى - جَلَّ شَانِهُ - : «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] وفي حد الشرب والسكر والقذف ثمانون في الحر وأربعون في العبد لما قلنا، وفي حد السرقة لا يختلف قدر الواجب بالرق والحرية، لعموم قوله - تبارك وتعالى - «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] ولا يختلف بالذكرة والأثر في شيء من الحدود، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل في شرائط جواز إقامتها

وأما شرائط جواز إقامتها، فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض.

أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام، وهذا عندنا.

(١) تقدم.

وعند الشافعي هذا ليس بشرط، ولرجل أن يقيم الحد على مملوكه إذا ظهر الحد عنده بالإقرار أربعاً عنده، ومرةً عنده، وبالمعاينة بأن رأى عبدة زنى بأجنبية، ولو ظهر عنده بالشهود بأن شهدوا عنده والمولى من أهل القضاء، فله فيه قولان، وكذا في إقامة المرأة الحد على مملوکها، وإقامة المكاتب الحد على عبد من إكسابه، له فيه قولان، احتاج بما روی عن سيدنا عليٍّ - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَقِيمُوا الْحُدُوْدَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١) وهذا نصٌ.

وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إِذَا رَأَتْ أُمَّةً أَخْدِكُمْ فَلْيَبْخَلِدُهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْخَلِدُهَا»^(٢) أي : بحسب ، وهذا أيضاً نصٌ

(١) أخرجه أحمد (١٥٦/١) ومسلم (٢٣٠/٦) كتاب الحدود، باب: «تأخير الحد عن النساء»، حديث (١٧٠٥/٣٤).

والترمذني (٤٧/٤) كتاب الحدود، باب: «ما جاء في إقامة الحد على الإمام» حديث (١٤٤١). والدارقطني (١٥٨/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٢٢٩). والبيهقي (٢٢٩/٨) كتاب الحدود، باب: «لا يقام حد الجلد على الجنبي ولا على مريض دف...» كلهم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقانكم الحد. من أحصن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة رسول الله ﷺ زنت أهل زنا فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي بحديث عهد بتفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال «أحسنت». وهذا لفظ مسلم.

قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود (١٤٥، ٨٩، ٩٥).

وأبو داود (١٦١/٤) كتاب «الحدود»، باب: «في إقامة الحد على المريض»، حديث (٤٤٧٣). والنمساني في الكبرى (٣٠٤/٤) كتاب «الرحم»، باب: «تأخير الحد»، حديث (٧٢٦٨). والدارقطني (١٥٨/٣) في كتاب الحدود، حديث (٢٢٨) والبغوي (٥/٤٧٣) والبيهقي (٢٥٨٣) كتاب «الحدود»، باب: «المولى يقيم الحد على مملوکه»، حديث (٢٢٩/٨) كتاب «الحدود»، باب: «لا يقام حد الجلد على الجنبي...».

من طريق أبي جميلة عن علي - رضي الله عنه - أن جارية للنبي ﷺ ولدت من زنا، قال: فأمرني أن أقيم عليها الحد، قال: فإذا هي لم تجف من دمها، ولم تطهر، قلت: يا رسول الله ﷺ: إنها لم تجف من دمها، قال: فإذا طهرت فأقم عليها الحد، وقال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩/٤) كتاب البيوع: باب بيع العبد الزاني حديث (٢١٥٣) ومسلم (١٣٢٩/٣) كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا حديث (١٧٠٤/٣٣) ومالك (٨٢٦/٢) كتاب الحدود: باب جامع ما جاء في الزنا حديث (١٤) وأبو داود (٥٥٦/٢) كتاب الحدود: باب في الأمة تزني ولم تحصن حديث (٤٤٦٩) وابن ماجه (٨٥٧/٢) كتاب الحدود: باب إقامة الحدود على الإمام حديث (٢٥٦٥) والدارمي (١٨١/٢) كتاب الحدود: باب في الممالیک يقيم عليهم سادتهم الحدود دون =

في الباب، ولأن السلطان إنما ملك الإقامة لسلطنه على الرعية وسلط المولى على مملوكيه فوق سلطنة السلطان على رعيته، ألا ترى أنه يملك الإقرار عليه بالدين، ويملك عليه التصرفات، والإمام لا يملك شيئاً من ذلك، فلما ثبت الجواز للسلطان، فالمولى أولى، ولهذا ملك إقامة التعزير عليه كذا الحد.

ولنا أن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين، والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية، فلا يثبت له ولاية الإقامة، استدلاً بولاية إنكاح الصغار والصغار، لأنها لما ثبتت للأقرب ما ثبت لمن لا يساويه فيما شرع له الولاية وهو الأبعد.

وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، لأن القضاة يمتنعون من التعرض خوفاً من إقامة الحد عليهم، والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى، لأن ذلك يقف على الإمامة، والإمام قادر على الإقامة لشونكه ومتنه وانقياد الرعية له قهراً وجبراً، ولا يخاف تبعه الجناء وأتباعهم، لأن عدم المعارضة بينهم وبين الإمام، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منافية في حقه، فيقيم على وجهها، فيحصل الغرض المنشود له الولاية بيقين، وأما المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها، وربما لا يقدر لمعارضة العبد إياه، وأنه رقابي مثله يعارضه فيمنعه عن الإقامة خصوصاً / عند خوف الهلاك على نفسه، فلا يقدر على الإقامة، وكذا المولى يخافت على نفسه وما له من العبد الشرير لو قصد إقامة الحد عليه - أن يأخذ بعض أمواله ويقصد إهلاكه ويهرب منه، فيمتنع عن الإقامة، ولو قدر على الإقامة فقد يقيم وقد لا يقيم، لما في الإقامة من نقصان قيمة بسبب عيب الزنا والسرقة، أو يخاف سرابة الجلدات إلى الهلاك، والمرء مجبول على حب المال.

= السلطان، وأحمد (٤/١١٦)، والشافعي في «الأم» (٦/١٣٥) وأبو داود الطيالسي (١/٣٠٠ - منحة رقم ١٥٢٨) والحميدي (٢/٣٥٥) رقم (٨١٢) وعبد الرزاق (٧/٣٩٣) رقم (١٣٥٩٨) وابن أبي شيبة (٩/٥١٣) وابن الجارود في «المتفق» رقم (٨٢١) وابن حبان (٤٤٢٧) - الإحسان) والطبراني في الكبير (٥/٢٣٨) رقم (٢٣٦)، (١٦٢/٣) والدارقطني (٥٢٠٧، ٥٢٠٦، ٥٢٠٤، ٥٢٠٢) كتاب الحدود والديات حديث (٢٤٢/٨) والبيهقي (٨/٢٤٢) كتاب الحدود: باب ما جاء في حد المماليك، كلهم من طريق عبيد الله به عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعواها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٣٠٠ - منحة) رقم (١٥٢٧) من طريق زمعة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنمي - وحده - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت امة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبيعواها ولو بضفير من شعر». وقد روی هذا الحديث عن أبي هريرة وحده.

ولو أقام فقد يقيم على الوجه، وقد لا يقيم على الوجه، بل من حيث الصورة فلا يحصل الرجز، فثبت أن المولى لا يساوي الإمام في تحصيل ما شرع له إقامة الحدّ فلا يزاحمه في الولاية، بخلاف التعزير من وجهين:

أحدهما: أن التعزير هو التعبير والتوبيخ، وذلك غير مقدر، فقد يكون بالحبس، وقد يكون برفع الصوت وتعبيس الوجه، وقد يكون بضرب أسواط على حسب الجنائية وحال الجاني، لما نذكره في موضعه، والمولى يساوي الإمام في هذا، لأنه من باب التأديب، فله قدرة التأديب، والعبد يقاد لمثله للمولى ولا يعارضه، فالمولى أيضاً لا يمتنع عن هذا القدر من الإمام، لأنه لا يوجب نقصاناً في مالية العبد ولا تعبيباً فيه، بخلاف الحد.

والثاني: أن في التعزير ضرورة ليست في الحد، لأن أسباب التعزير مما يكثر وجودها، فيحتاج المولى إلى أن يعزز مملوكه في كل يوم وفي كل ساعة، وفي الرفع إلى الإمام في كل حين وزمان حرج عظيم على المولى، ففوقت إقامة الحد إلى المولى شرعاً، أو صار المولى مأذوناً في ذلك من جهة الإمام دلالة، وصار نائباً عن الإمام فيه، ولا حرج في الحد، لأنه لا يكثر وجوده لانعدام كثرة أسباب وجوبه.

وأمّا الحديثان فيحتمل أن يكون خطاباً لقوم معلومين، علم - عليه الصلاة والسلام - منهم من طريق الوحي أنهم يقيمون الحدود من غير تقصير مثل الأمير والسلطان، ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً للأئمة في حق عبيدهم، والتخصيص للترغيب في إقامة الحد، لما أن الأئمة والسلطانين لا يباشرون الإقامة بأنفسهم عادةً، بل يفوضونها إلى الحكماء والمحاسبين، وقد يجيء منهم في ذلك تقصير، ويحتمل الإقامة بطريق التسبب بالسعى لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة، وتخصيص المولى للترغيب لهم في الإقامة لاحتمال الميل والتقصير في ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد من الحد المذكور في الحديث التعزير، لوجود معنى الحد فيه، وهو المنع، فلا يصح الاحتجاج بهما مع الاحتمال، والله تعالى أعلم.

وللإمام أن يستخلف على إقامة الحدود، لأنه [لا يقدر على]^(١) استيفاء الجميع بنفسه، لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود، وهذا لا يجوز، ولهذا كان - عليه الصلاة والسلام - يجعل إلى الخلفاء تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، ثم الاستخلاف نوعان: تنصيص وتوالية، أما التنصيص فهو أن ينص على إقامة الحدود، فيجوز لل الخليفة إقامتها بلا شك.

(١) في أ: لا يملك.

وأما التوليه فعلى ضربين: عامة و خاصة، فالعامة هي أن يولي رجلاً ولاية عامة مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم، فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها، لأنه لما قلده إمارة ذلك البلد فقد فرض إليه القيام بمصالح المسلمين، وإقامة الحدود معظم مصالحهم فيملكونها. وال خاصة هي أن يولي رجلاً ولاية خاصة مثل جباية الخراج ونحو ذلك، فلا يملك إقامة الحدود، لأن هذه التوليه لم تتناول إقامة الحدود.

ولو استعمل أمير على الجيش الكبير، فإن كان أمير مصر أو مدينة فَغَزَا بِجُنْدِهِ، فإنه يملك إقامة الحدود في معسكته، لأنه كان يملك الإقامة في بلدته، فإذا خرج بأهله أو بعضهم، ملَكَ عليهم ما كان يَمْلِكُ فِيهِمْ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وأما من أخرجه أمير البلد غازياً فما كان يملك إقامة الحد عليهم قبل الخروج وبعد الخروج لم يفرض إليه الإقامة، فلا يملك الإقامة، والإمام العدل له أن يقيم الحدود وينفذ القضاء في معسكته، كما له أن يفعل ذلك في مصر، لأن الإمام ولاية على جميع دار الإسلام ثابتة، وكذا إذا استعمل قاضياً له أن يفعل ذلك في المعسكر، لأنه نائب الإمام، والله تعالى أعلم.

وأما الذي يخص البعض دون البعض فمنها البداية من الشهود في حد الرجم إذا ثبت بالشهادة، حتى لو امتنع الشهود عن البداية أو ماتوا أو غابوا كلهم أو بعضهم، لا يقام الرجم على المشهود عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ١٤/٣ بـ استحساناً.

وروى عن أبي يوسف رواية أخرى أنها ليست بشرط، ويقام الرجم على المشهود عليه، **وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ - وَهُوَ الْقِيَاسُ**.

وجه القياس أن الشهود فيما وراء الشهادة وسائر الناس سواء، ثم لا تشترط البداية من أحد منهم، فكذا من الشهود، ولأن الرجم أحد نوعي الحد، فيعتبر بال النوع الآخر وهو الجلد، وبالبداية من الشهود ليست بشرط فيه، كذا في الرجم.

ولنا ما روي عن سيدنا عليٍّ - رضي الله عنه - أنه قال: يرجمُ الشهودُ أولاً، ثم الإمامُ ثم الناسُ^(١)، وكلمة (ثم) للترتيب، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يقل

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٠/٨) كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام الرجم.

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصعاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار هو ابن زريق عن أبي حصين عن الشعبي قال أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ائتوني بأقرب النساء منها فأعطاه ولدتها ثم جلدتها ورجحها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال أيما امرأة نهى عنها ولدتها أو كان اعتراف بالإمام أول =

أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعاً، ولأن في اعتبار الشرط احتياطاً في درء الحد، لأن الشهود إذا بدؤوا بالرجم ربما استعظاموا فعله فيحملهم ذلك على الرجوع عن الشهادة، فيسقط الحد عن المشهود عليه، بخلاف الجلد، لأنما عرفنا البداية شرطاً استحساناً بالأثر، فيسقط الحد عليه، والأثر ورداً في الرجم خاصةً، فيبقى أمر الجلد على أصل القياس، ولأن الجلد لا يحسنه كل أحد، ففوض استيفاؤه إلى الأئمة، بخلاف الرجم، والله تعالى أعلم.

ومنها: أهلية أداء الشهادة للشهود عند الإقامة في الحدود كلها، حتى لو بطلت الأهلية بالفسق، أو الردة، أو الجنون، أو العمى، أو الخرس، أو حد القذف، بأن فسق الشهود أو ارتدوا، أو جنوا، أو عموا، أو خرسوا، أو ضربوا حد القذف، كلهم أو بعضهم - لا يقام الحد على المشهود عليه؛ لأن اعتراف أسباب الجرح على الشهادة عند إمضاء الحد بمنزلة اعترافها عند القضاء به، واعترافها عند القضاء يبطل الشهادة، فكذا عند الإمضاء [في باب الحدود عن القضاء]^(١)، وأما موت الشهود وغيبتهم عند الإقامة، فلا يمنعان من الإقامة في سائر الحدود إلا الرجم، حتى لو ماتوا كلهم أو غابوا كلهم أو بعضهم، يقام الحد على المشهود عليه إلا الرجم، لأنهما ليسا من أسباب الجرح، لأن أهلية الشهادة لا تبطل بالموت والغيبة، بل تنتهي وتتقرر وتختتم بها العدالة على وجهه لا يتحمل الجرح، وفي حد الرجم إنما يمنعان الإقامة لا لأنهما يجرحان في الشهادة، بل لأن البداية من الشهود شرط جواز الإقامة، ولم توجد.

وروى عن محمد في الشهود إذا كانوا مقطوعين الأيدي أو بهم مرض لا يستطيعون الرمي أن الإمام يرمي ثم الناس، وجعل قطع اليد أو المرض عذرًا في فوات البداية، ولم يجعل الموت عذرًا فيه، وإن ثبت الرجم بالإقرار يبدأ به الإمام ثم الناس، والله تعالى أعلم.

= من يرجم ثم الناس فإن نعماها الشهود فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس - (وأخبرنا) أبو زكرياء بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الأجلع عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه فقال لها ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا أنك فأنت تكرهين أن تدللي عليه يلقنها لعلها تقول نعم قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنه أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحضر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم إذا بصيب بعضكم بعضاً صنعوا كصف الصلاة صفاً خلف صف ثم قال أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت فالإمام أول من يرجم ثم الناس وأيما امرأة جيء بها أو رجل زانى فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال أفلوا بها ما تفعلون بموتاكم.

والقصة رواها أيضاً أحمد في المسند (١٢١/١) وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢٠) إلى ابن أبي شيبة.

(١) في أ: لأن الإمضاء في باب الحدود من القضاء.

ومنها: أن لا يكون في إقامة الجلدات خوف الهلاك، لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً، فلا يجوز الإقامة في الحر الشديد والبرد الشديد، لما في الإقامة فيما من خوف الهلاك، ولا يقام على مريض حتى يَبْرُأ، لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب، فيخاف الـهلاك، ولا يقام على النساء حتى ينقضى النفاس، لأن النفاس نوع مرض، ويقام على الحائض، لأن الحيض ليس بمرض، ولا يقام على الحامل حتى تَضَعَ وتَطَهَّرَ من النفاس، لأن فيه خوف هلاك الولد والوالدة، ويقام الرجم في هذا كله إلا على الحامل، لأن ترك الإقامة في هذه الأحوال للاحتراز عن الـهلاك، والرجم حد مهلك، فلا معنى للاحتراز عن الـهلاك فيه، إلا أنه لا يقام على الحامل لأن فيه إهلاك الولد بغير حق.

ولا يجمع الضرب في عضو واحد، لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو أو إلى تمزيق جلده، وكل ذلك لا يجوز، بل يفرق الضرب على جميع الأعضاء من الكتفين، والذراعين، والعصدين، والساقيين، والقدمين، إلا الوجه والفرج والرأس، لأن الضرب على الفرج مهلك عادة، وقد رُويَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «أَتَقْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ»^(١) والضرب على الوجه يوجب المثلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المُثَلَّة^(٢)، والرأس مجمع الحواس وفيه العقل، فيخاف من الضرب عليه فوات العقل، أو فوات بعض الحواس، وفيه إهلاك الذات من وجه.

(١) تقدم في حديث رجم ماعز.

(٢) ورد من حديث جماعة منهم: عمران بن الحصين، سمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن يزيد الأنصاري وأنس وبريدة والمغيرة بن شعبة وأسماء بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وصفوان بن عسال وجرير بن عبد الله البجلي وأبو موسى الأشعري وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد الجهمي ويعلى بن مرة والحكم بن عمير وعائذ بن قرط وعمر بن الخطاب.
أما حديث عمران.

أنخرجه أبو داود الطيالسي (ص ١١٢) حديث (٨٣٦) والخطيب في التاريخ (٣٠٧/٧) من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال: «قَلِمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة إِلَى أَمْرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنِهَايَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»
وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه ومن المثلة أن ينذر أن يحجج ماشياً، فإذا نذر أحدكم أن يحجج ماشياً فليهد هدياً وليركب. وهذا الإسناد منقطع. الحسن لم يسمع هذا الحديث من عمران.
وآخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣/٩): كتاب الديات - باب المثلة في القتل حديث (٧٩٨٤) وأحمد (٤/٤٢٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٤٢) وأبو داود (٣/١٢٠) كتاب الجهاد - باب في النهي عن المثلة - حديث (٢٦٦٧) والبيهقي (٩/٦٩) كتاب السير - باب قتل المشركين بعض الأسرى بضرب الأعناق دون المثلة. كلهم من روایة قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. واللفظ لأبي داود وقال أحمد: كان يبحث خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة.

وحدث سمرة .

آخرجه أَحْمَدُ (١٢٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٢٠/٣)، كِتَابُ الْجَهَادِ بَابُ فِي النَّهَى عَنِ الْمُثْلَةِ حَدِيثُ (٢٦٦٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٦٩) مِنْ قَاتِدَةَ عَنِ الْحَسْنِ عَنِ الْهَيَاجَ بْنِ عُمَرَانَ الْبَرْجَمِيِّ أَنَّ عُمَرَانَ أَبَنَ لَهُ غَلامَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَثَنَ قَدْرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْثَنَا عَلَى الصَّدْقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ» فَأَتَيْتُ عُمَرَانَ بْنَ حَصْنَيَ فَقَالَ مُثْلَ ذَلِكَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمِّهِ .

آخرجه أَحْمَدُ (٢١٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٩/٦٤٣) كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنِ الْمُثْلَةِ وَالْمُصْبُورَةِ وَالْمَجْنَمَةِ - حَدِيثُ (٥٥١٥) .

وَالْحَاكِمُ (٤/٢٣٤): كِتَابُ الذَّبَائِحِ - بَابُ النَّهَى عَنِ الْمُثْلَةِ الْحَيَوَانِ . وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٨٧): كِتَابُ السِّيرِ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلَّا بَأْنَ يَذْبَحُ فِيؤْكِلُ . مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَكْتُلُ مِنْ مُثْلِ الْحَيَوَانِ» .

وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ يَخْرُجُهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ وَوَهْمٌ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِهَذَا الْلَّفْظِ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيزِيَّدِ .

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٩/٦٤٣)، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنِ الْمُثْلَةِ وَالْمُصْبُورَةِ وَالْمَجْنَمَةِ - حَدِيثُ (٥٥١٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٦٩) كِتَابُ السِّيرِ - بَابُ قَتْلِ الْمُشَرِّكِيْنَ بَعْدِ الْأَسَارِ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ دُونَ الْمُثْلَةِ وَأَحْمَدُ (٤/٣٠٧) عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَكْتُلُ نَهَى عَنِ النَّهَى وَالْمُثْلَةِ» . حَدِيثُ أَنْسِ .

آخرجه النسائي (٧/١٠١) كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ - بَابُ النَّهَى عَنِ الْمُثْلَةِ . مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمْدِ ثَنَا هَشَامُ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُ يَحْثُنُهُ عَلَى الصَّدْقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ» وَرَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٤/٥٣٥) كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ حَدِيثُ (٤٣٦٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٦٩) كِتَابُ السِّيرِ - بَابُ قَتْلِ الْمُشَرِّكِيْنَ بَعْدِ الْأَسَارِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيِّ عَنْ هَشَامٍ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ فِي قَصَّةِ الْعَرَبِيْنِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ «لَمْ يَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ» .

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٧/٤٥٨): كِتَابُ الْمَغَازِيِّ - بَابُ قَصَّةِ عُكْلِ وَعَرِينَةِ حَدِيثُ (٤١٩٢) طَرِيقُ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ بِالْقَصَّةِ وَفِي آخِرِهِ قَالَ قَاتِدَةَ: «وَيَلْعَنُنَا أَنَّ النَّبِيَّ يَكْتُلُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْثُنُ عَلَى الصَّدْقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ» .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/٤٥٨، ٤٥٩) وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَ النَّسَائِيَّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ هَشَامٍ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ إِدْرَاجًاً وَأَنَّ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ يَسْتَدِهِ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ إِنَّمَا ذَكَرَهُ بِلَاغًاً وَلَمَا نَشَطَ لِذَكْرِ إِسْنَادِهِ سَاقَهُ بِوَسَائِطِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ يَكْتُلُ حَدِيثُ بَرِيدَةِ .

آخرجه أَحْمَدُ (٥/٤٥٨) وَمُسْلِمٌ (٣٥٧/٣): كِتَابُ الْجَهَادِ: بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبَعْوثَ حَدِيثُ (٣/١٧٣١) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣/٨٣) كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ فِي دُعَاءِ الْمُشَرِّكِيْنَ حَدِيثُ (١٦١٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣/٨٥) كِتَابُ السِّيرِ . بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ يَكْتُلُ فِي الْقَتَالِ حَدِيثُ (١٦٦٦) وَابْنِ مَاجِهِ (٢/٩٥٣): كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ - حَدِيثُ (٩/٦٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٢٨٥٨): كِتَابُ السِّيرِ - بَابُ قَتْلِ الْمُشَرِّكِيْنَ بَعْدِ الْأَسَارِ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ دُونَ الْمُثْلَةِ . عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُ إِذَا أَمْرَأَ عَلَى جَيْشٍ أَوْ سُرِيَّةٍ =

= أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولا ولدوا». وقال الترمذى حسن صحيح. حديث المغيرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١/٩)؛ كتاب الديات - باب المثلة في القتل - حديث (٧٩٧٩) وأحمد (٤/٢٤٦) والطبرانى كما في مجمع الزوائد (٢٤٨/٦) عنه قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة».

حدث أسماء بنت أبي بكر أخرجه الطبرانى كما في المجمع (٦/٢٥٢) عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة». وقال الهيثمى: ورجاله ثقات.

وحديث علي

رواه الطبرانى كما في المجمع (٦/٢٥٢) ولفظة «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى وإسناده منقطع. وحديث صفوان بن عسال

أخرجه أحمد (٤/٢٤٠) وابن ماجه (٢/٩٥٣)؛ كتاب الجهاد - باب وصية الإمام - حديث (٢٨٥٧). من طريق عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولا ولدوا». وذكره البوصيرى في «الزوائد» (٤٢١/٢) وقال: هذا إسناد حسن.

حديث جرير

أخرجه أبو يعلى (١٣/٤٩٣ - ٤٩٤) رقم (٧٥٠٥) والطبرانى في الكبير (٢/٣١٣) رقم (٢٣٠٤) وفي الصغير (١/٤٤ - ٤٥) من طريق ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كان النبي ﷺ إذا بعث سرية قال: باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان.

قال الطبرانى: لا يروى عن جرير إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة.

وذكره الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٥/٣٢٠) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى في الثلاثة وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات وله طريق في «الكبير» ضعيفه ١ هـ قلت: وهذا الطريق أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٣٠٥) وفيه عبد الغفار بن القاسم أبو مریم وهو مترونک.

وال الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/١٥٠) رقم (٩٦٠) وعزاه إلى أبي يعلى. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/١٥١ - ١٥٢) رقم (١٩٤٨): سألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير قال: كان رسول الله ﷺ إذا بايع بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة لله ولرسوله والنصح لكل مسلم وإذا بعث سرية قال باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان. قال أبي ليس لهذا الحديث أصل بالعراق وهو حديث منكر.

= **وحيث أبي موسى الأشعري**

أخرجه البزار (٢٦٧/٢) رقم (١٨٧/١) والطبراني في «الصغر» (١٦٧٤) من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأردي ثنا عثمان بن سعيد المسرى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا نغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تليدا ولا شيئاً كبيراً». وقال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا إسرائيل ولا عنه إلا عثمان تفرد به أحمد بن عثمان بن حكيم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٢٠) وقال: رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المسرى وهو ثقة.

وحيث أبي أيوب

أخرجه الطبراني كما في المجمع (٦/٢٥٣) من حديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا شعبة بن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري قال «نهى رسول الله ﷺ عن النهاة والمثلة».

وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وحيث زيد بن خالد

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٦/٢٤٩) من رواية ابن أبي ذئب عن مولى الجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النهاة والمثلة».

وقال الهيثمي: وفيه رواه لم يسم.

وحيث يعلى بن مرة

رواية أحمد (٤/١٧٣) قال: حدثنا عفان ثنا وهب ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة النعمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل لا تمثلوا بعادي».

ورواه الطبراني من هذا الوجه أيضاً من رواية عطاء بن السائب كما في المجمع (٦/٢٥١) وقال: عطاء بن السائب اختلط.

وحيث الحكم بن عمير وعائذ بن قحطان

رواية الطبراني في الكبير عنهم قالا قال رسول الله ﷺ: «لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه الروح».

وقال الهيثمي (٦/٢٥٢): رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبرائي وهو متوفى.

وحيث عمر

رواية الطبراني في الصغير (١/٢٣٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى المعدى أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر بن يزيد ثنا إسماعيل بن حكيم الخزاعي ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «خطبنا رسول الله ﷺ فأمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة» قال الطبراني لم يروه عن الحسن عن عمران عن عمر إلا يونس بن عبيد ولا عنه إلا إسماعيل تفرد به عبد الله بن عمر بن يزيد، ورواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن عن عمران فقط.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٢) رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفه.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - أيضاً: لا يضرب الصدر والبطن، ويضرب الرأس سوطاً أو سوطين.

أما الصدر والبطن فلأن في خوف الهلاك، وأما الرأس فلقول سيدنا عمر - رضي الله عنه - : اضرموا الرأس فإن فيه شيطاناً.

والجواب أن الحديث ورد في قتل أهل الحرب، خصوصاً قوماً كانوا بالشام يحلقون أوساط رؤوسهم، ثم تفريق الضرب على الأعضاء مذهبنا.

وقال الشافعي - عليه الرحمة - يضرب كله على الظهر، وهذا ليس بسديده، لأن المأمور به هو الجلد وأنه مأخوذ من / ضرب الجلد، والضرب على عضو واحد ممزق للجلد، وبعد تمزيق الجلد لا يمكن الضرب على الجلد بعد ذلك، ولأن في الجمع على عضو واحد خوف ال�لاك، وهذا الحد شرعاً لا مهلكاً، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما كيفية إقامة الحدود، فأما حد الرجم فلا ينبغي أن يربط المرجوم بشيء، ولا أن يمسك، ولا أن يحفر له إذا كان رجلاً، بل يقام قائماً، لأن ماعزاً لم يربط ولم يمسك ولا حفر له، إلا يرى أنه روي أنه هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة، ولو ربط أو مسک أو حفر له لما قدر على الهرب، وإن كان المرجوم امرأة فإن شاء الإمام حفر لها، وإن شاء لم يحفر.

أما الحفر فلأنه أستر لها، وقد روی أنه - عليه الصلاة والسلام - حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها، وأخذ حصاة مثل الحمصة ورمها بها، وحفر سيدنا عليًّا - رضي الله عنه - لشراحة الهمذانية^(١) إلى سرتها.

وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستوره بثيابها، لأنها لا تجرد عند إقامة الحد، ولا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله، لأن الرجم حد مهلك، فما كان أسرع إلى ال�لاك كان أولى، إلا إذا كان الرامي ذا رحم محروم من المرجوم، فلا يستحب له أن يتعمد مقتله، لأنه قطع الرحم [المحرم]^(٢) من غير ضرورة، لأن غيره يكفيه ويعنيه، وقد روی أن حنظلة عَسِيلَ الملائكة استأذنَ رسول الله ﷺ «في قتل أبيه أبي عامر، وكان مُشركاً، فنهاه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك، وقال: دعه يكفيك غيرك»^(٣).

(١) تقدم رجم شراحة. (٢) سقط من ط.

(٣) قال الحافظ في الإصابة (١١٩/٢) في ترجمة حنظلة بن أبي عامر ترجمة رقم (١٨٦٨ - بتحقيقنا). «روي ابن شاهين ببيانه حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه قال: استأذن حنظلة بن أبي عامر عبد الله بن أبي ابن سلول رسول الله في قتل أبيهما منهاهما عن ذلك» ١ ه.

وأما حد الجلد فأشد الحدود ضرباً حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف؛ لأن جنائية الزنا أعظم من جنائية الشرب والقذف، أما من جنائية القذف فلا شك فيه، لأن القذف نسبة إلى الزنا، فكانت دون حقيقة الزنا، وأما من جنائية الشرب فلأن قبح الزنا ثبت شرعاً وعقلاً، وحرمة نفس الشرب ثبتت شرعاً لا عقلاً، ولهذا كان الزنا حراماً في الأديان كلها بخلاف الشرب، وكذا الخمر يباح عند ضرورة المخصصة، والإكراه، ولا يباح الزنا عند الإكراه وغسلة الشبق^(١)، وكذا وجوب الجلد في الزنا ثبت بنص الكتاب العزيز المكنون، ولا نص في الشرب، وإنما استخرجه الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - بالاجتهاد والاستدلال بالقذف، فقلوا: إذا سكرتْ هذئي وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون، وقال - سبحانه وتعالى - جل شأنه - في حد الزنا: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [النور: ٤٢]، قيل في التأويل، أي: بتحجيف الجلدات، وإنما كان ضرب القذف أخف الضربين لوجهين:

أحدهما: أن وجوده ثبت بسبب متعدد، لأن القاذف يتحمل أن يكون صادقاً في قذفه ولا حد عليه.

والثاني: أنه إنضاف إليه رد الشهادة على التأييد، فجري فيه نوع تحجيف ويضرب قائماً ولا يمد على العقابين ولا على الأرض كما يفعل في زماننا، لأنه بدعة، بل يضرب قائماً ولا يمد السوط بعد الضرب، بل يرفع لأن المد بعد الضرب بمنزلة ضربة أخرى، فيكون زيادة على الحد، ولا يمد الجlad يده إلى ما فوق رأسه، لأنه يخاف فيه الهلاك أو تمزيق الجلد، ولا يضرب بسوط له ثمرة، لأن اتصال الثمرة بمنزلة ضربة أخرى، فيصير كل ضربة بضربيتين، فيكون زيادة على القدر المشروع، وينبغي أن يكون الجlad عاقلاً بصيراً بأمر الضرب، فيضرب ضربة بين ضربتين، ليس بالمبرح ولا بالذي لا يوجد فيه مس.

ويجرد الرجل في حد الزنا ويضرب على إزار واحد، لأنه أشد الحدود ضرباً، ومعنى الشدة لا يحصل إلا بالتجريיד.

وفي حد الشرب يجرد أيضاً في الرواية المشهورة، وروي عن محمد - رحمه الله - أنه لا يجرد.

ووجه هذه الرواية أن ضرب الشرب أخف من ضرب الزنا، فلا بد من إظهار آية^(٢) التخفيف، وذلك بترك التجرييد.

ووجه الرواية المشهورة أنه قد جرى التخفيف فيه مرة في الضرب، فلو خفف فيه ثانية

(٢) في أ: أثر.

(١) الشَّبَقُ: الشَّهَادَةُ الشَّهُوَةُ وَهِيجَانُهَا.

ترك التجريد لا يحصل المقصود من الحد، وهو الزجر، ولا يجرد في حد القذف بلا خلاف، لأن وجوبه بسبب متعدد محتمل، فيراعى فيه التخفيف بترك التجريد، كما روعي في أصل الضرب، بخلاف حد الشرب، لأن وجوب ثبت بسبب لا تردد فيه.

وأما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الحشو والفرو في الحدود كلها، لأنها عورة وتضرب قاعدة لأن ذلك أئستر لها، ويفرق الضرب في الأعضاء كلها، لما ذكرنا لأن الجمع في عضو واحد يقع إهلاكاً للعضو أو تمزيقاً أو تخريقاً للجلد، وكل ذلك ليس بمشروع، فيفرق على الأعضاء كلها إلا الوجه والمذاكي والرأس، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

ولا يقام شيء من ذلك^(١) في المسجد، لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن باب رسول الله ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد»^(٢) وهذا نصٌ في الباب، وأن تعظيم

(١) في أ: الحدود.

(٢) أخرجه الترمذى (٤/١٩) كتاب الديات: باب الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا حديث (١٤٠١) وابن ماجه (٢/٨٨٨) كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده حديث (٢٦٦١) والدارمى (٢/١٩٠) كتاب الديات: باب القود بين الوالد والولد الدارقطنى (٣/١٤٢) كتاب الحدود والديات حديث (١٨٥) والبيهقي (٨/٣٩) كتاب الجنایات: باب الرجل يقتل ابنه، والسلیمانی في «تاریخ جرجان» (ص ٤٢٩ - ٤٢٤) وأبو نعیم في «الحلیة» (٤/١٨) کلهم من طريق إسماعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المسجد ولا يقاد بالولد الوالد». وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعیل بن مسلم وإسماعیل تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ا. ه.

وقال أبو نعیم: غریب من حديث طاوس تفرد به إسماعیل عن عمرو ا. ه.
قلت: لكنه لم يتفرد برفع هذا الحديث فقد توبع على رفعه.
تابعه سعید بن بشیر.

أخرجه الحاکم (٤/٣٦٩) من طريق أبي الجماہیر محمد بن عثمان ثنا سعید بن بشیر ثنا عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بالفاظ: لا يقاد ولد من والده ولا تقام الحدود في المساجد.
وتابعه عبید الله بن الحسن

أخرجه الدارقطنى (٣/١٤٢) كتاب الحدود والديات حديث (١٨٤) والبيهقي (٨/٣٩) كتاب الجنایات: باب الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبة بن مکرم ثنا أبو حفص الشمار ثنا عبید الله بن الحسن العنبری عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس به وتابعه قادة أيضاً.
أخرجه البزار كما في «نصب الرایة» (٤/٣٤٠) عن قتادة عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس به.

ولأول الحديث شاهد من حديث جبیر بن مطعم

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسندہ» كما في «المطالب العالية» (١/١٠٠) رقم (٣٦) وعزاه الحافظ هناك للحارث.

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨/٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الواقدي وهو ضعيف
١ هـ.

والحديث في «المعجم الكبير» (١٣٩/٢ - ١٤٠) رقم (١٥٩٠) وفي الباب عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمرو وسراقة بن مالك.

- حديث عمر بن الخطاب

آخرجه ابن الجارود في «المتنقى» حديث (٧٨٨) والدارقطني (٣/١٤١ - ١٤٠) كتاب الحدود والديات
حديث (١٨٦) والبيهقي (٨/٣٨) كتاب الجنایات: باب الرجل يقتل ابنه، كلهم من طريق محمد بن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: كانت لرجل منبني مدلىج جارية
فأصاب منها ابناً فكان يستخدمه فلما شب الغلام دعا بها يوماً فقال: أصنعي كذا وكذا فقال الغلام: لا
تأتيك حتى متى تستأمر أمي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه فأصاب رجله أو غيرها فقطعها فنزف الغلام
فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أنني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب بابنه لقتلتك هلم ديته قال فأنا بعشرين أو بثلاثين ومائة بغير قال:
فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثه وترك أباء».

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

قال الحافظ في «تلخيص العجیب» (٤/١٦): «وصحح البيهقي سنته لأن رواته ثقات» وله طريق آخر.
آخرجه الترمذی (٤/١٨) كتاب الديات: باب الرجل يقتل ابنه حديث (١٤٠٠) وابن ماجه (٢/٨٨٨)
كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بالولد حديث (٢٦٦٢) وأحمد (١٤٩) وابن أبي عاصم في «الديات»
(ص - ٩٧) وعبد بن حميد في «المتنخب في المسند» (ص - ٤٤) رقم (٤١) والدارقطني (٣/١٤٠)
كتاب الحدود والديات، كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن
الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» قال الزيلعبي في «نصب الرابة» (٤/
٣٣٩): قال صاحب «التنقیح»: قال يحيى بن معین في الحجاج صدوق، ليس بالقوى يدلّس عن
محمد بن عبید الله العزرمی عن عمرو بن شعيب وقال ابن المبارک: كان الحجاج يدلّس فيحدثنا
بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدّثه العزرمی ١ هـ.
لكن تابعه ابن لهيعة.

آخرجه أحمد (١/٢٢) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أبو حاتم الرازی:
لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً. انظر المراسیل لابن أبي حاتم (١١٤).

- حديث عبد الله بن عمرو

تقدّم من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

- حديث سراقة بن مالك.

آخرجه الترمذی (٤/١٨) كتاب الديات: باب الرجل يقتل ابنه حديث (١٣٩٩) والدارقطني (٣/١٤٢)
كتاب الحدود والديات حديث (١٨٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جشم قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه
ولا يقيد الابن من أبيه.

المسجد واجب وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه، يؤيده أن نهينا عن سل السيوف في المساجد، قال - عليه الصلاة والسلام - : «جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبَانِكُمْ وَمَجَانِيَّكُمْ وَبِيَاعَاتِكُمْ وَأَشْرِيَّكُمْ وَسَلْ سُيُوفَكُمْ، تَعْظِيْمًا لِلْمَسْجِدِ»^(١) ومعلوم أن سل السييف في ترك التعظيم دون الجلد والرجم، فلما كره ذلك فلان يكره هذا أولى، لأن إقامة الحدود في المسجد لا تخلو عن تلویثه، فتوجب صيانة المسجد عن ذلك، وبينجي أن تقام الحدود كلها في ملا من الناس، لقوله - تبارك وتعالى عز اسمه - : «وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٢]، والنص وإن وَرَدَ في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العادة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور يتذمرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيب يتذمرون بأخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل، وكذا فيه منع الجلاد من المجاوزة عن الحد الذي جعل له، لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة، وفيه أيضاً دفع التهمة والميل، فلا يتهمه الناس أن بقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه، والله - تعالى - الموفق.

قال الترمذى: حديث فيه اضطراب وليس إسناده بصحيح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وقال الدارقطنى: والمثنى وابن عياش ضعيفان.

وقال الترمذى: في «العلل الكبير» (ص ٢٢٠): سألت محمداً - البخارى - عن هذا الحديث؟ فقال: هو

حديث إسماعيل بن عياش وحديه عن أهل العراق وأهل الحجاز بأنه شبه لاشي ولا يعرف له أصل ا هـ.

قال الزيلعى في «نصب الراية» (٤/٣٤٠): قال في «التنقىح»: حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح وفي لفظه اختلاف ا هـ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٢٤٧) كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد رقم (٧٥٠).

حديثنا أحمد بن يونس السلمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نبهان عن عنبة بن يقطان عن أبي

سعيد عن مكحول عن وائلة بن الأسعق أن النبي ﷺ قال:

«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوصياتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم

وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمعة».

قال البوصيري في الزوائد (١/٢٦٥):

«هذا إسناد ضعيف أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب قال أحمد عمداً كان يضع الحديث وقال

البخاري تركوه وقال النسائي: كذاب قلت والحارث بن نبهان ضعيف» ا هـ ورواوه الطبراني في الكبير (٨/

١٥٦) رقم (٨٦٠١) قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أحمد بن مخلد بن راهويه ثنا أبو نعيم ثنا العلاء بن

كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة قالوا سمعنا رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه أيضاً العقيلي في الضغفاء (٣٤٧/٣ - ٣٤٨) في ترجمة العلاء بن كثير.

قال العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٣٤): فيه العلاء بن كثير ضعيف ا هـ وعزاه العجلوني أيضاً في

كشف الخفاء (١/٣٣٤) إلى ابن عدي عن أبي هريرة رفعه بلفظ «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»

قال: «وفي سنته عبد الله بن محرر - بهملاط بوزن محمد - ضعيف» ا هـ.

فصل فيما يسقط الحد بعد وجوبه

وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه، فالمسقط له أنواع: منها الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر، لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.

وقد روی أن ماعزاً لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنا لقنه الرجوع فقال - عليه الصلاة والسلام - : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا، لَعَلَّكَ مَسَسْتَهَا» وقال - عليه الصلاة والسلام - لتلك المرأة: «أَسْرَفْتِ؟ قُولِي: لا، مَا إِخَالُكِ سَرَفْتِ»^(١) وكان ذلك منه - عليه الصلاة والسلام - تلقيناً للرجوع، فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى، وهذا هو السنة للإمام إذا أقر إنسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يلقنه الرجوع درءاً للحد، كما فعله - عليه الصلاة والسلام - في الزنا والسرقة، وسواء رجع قبل القضاء أو بعده، قبل الإمضاء أو بعد إمضاء بعض الجلدات أو بعض الرجم وهو حي بعد لما قلنا.

ثم الرجوع عن الإقرار قد يكون نصاً وقد يكون دالة، بأن أخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع، أو أخذ الجلاد في الجلد فهرب ولم يرجع، حتى لا يتبع ولا يتعرض له، لأن الهرب في هذه الحالة دالة الرجوع.

وروي أنه لما هرب ماعز، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «فَلَا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ»^(٢) ذلِّ أن الهرب دليل الرجوع، وأن الرجوع مُسْقِطٌ للحد، وكما يصح الرجوع عن الإقرار بالزنا يصح عن الإقرار بالإحسان، حتى لو ثبت على الإقرار بالزنا ورجم عن الإقرار بالإحسان يسقط عنه الرجم ويُجلَدُ، لأن الإحسان شرط صيرورة الزنا علة لوجوب الرجم، فيصح الرجوع عنه كما يصح عن الزنا، فيبطل الإحسان ويبيّن الزنا، فيجب الجلد.

وأما الرجوع عن الإقرار بالقذف فلا يسقط الحد، لأن هذا الحد حق العبد من وجهه، وحق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع القصاص وغيره، ومنها: تصديق المقدوف القاذف في القذف، لأنه لما صدقه فقد ظهر صدقه في القذف، ومن المحال أن يحد الصادق على الصدق، ولأن حداً القذف إنما وجب لدفع عار الزنا وشينه عن المقدوف، ولما صدقه في القذف فقد التزم العار بنفسه، فلا يندفع عنه بالحد، فيسقط ضرورة.

(٢) تقدم حديث ماعز.

(١) سيأتي في السرقة.

ومنها: تكذيب المقدوف المقر في إقراره بالقذف، بأن يقول له: إنك لم تقدوني بالزنا، لأنك لما كذبته بالقذف فقد كذب نفسه في الدعوى، والدعوى شرط ظهور هذا الحد.

ومنها تكذيب المقدوف حجته على القذف، وهي البينة، بأن يقول بعد القضاء بالحد قبل الإمضاء: شهودي شهدوا بزور، لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في التكذيب، فثبت الشبهة، ولا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة.

ومنها: تكذيب المزنى بها المقر بالزنا قبل إقامة الحد عليه، بأن قال رجل: زنيت بفلانة، فكذبته وأنكرت الزنا، وقالت: لا أعرفك، يسقط الحد عن الرجل وهذا قولهما^(١).

وقال محمد: لا يسقط، كذا ذكر الكرخي - رحمه الله - الاختلاف، وذكر القاضي، في شرحه قول أبي يوسف مع قول محمد.

وجه قوله^(٢) إن زنا الرجل قد ظهر بإقراره، وامتناع الظهور في جانب المرأة لمعنى يخصها وهو إنكارها، فلا يمنع الظهور في جانب الرجل، ولهم أن الزنا لا يقوم إلا بالفاعل والمحل، فإذا لم يظهر في جانبها امتناع الظهور في جانبها هذا إذا أنكرت / ولم تدع على الرجل حد القذف، فإن ادعت على الرجل حد القذف يحد حد القذف، ويسقط حد الزنا، لأنه لا يجب عليه حدان، هذا إذا كذبته ولم تدع النكاح.

فأما إذا ادعت النكاح والمهر قبل إقامة الحد عليه، يسقط الحد عن الرجل بالإجماع، لأنه لم يجب عليها للشبهة، لاحتمال أن تكون صادقة في دعوى النكاح، فتتمكن الشبهة في وجوب الحد عليها، وإذا لم يجب عليها الحد تعدى إلى جانب الرجل، فسقط عنه وعليه المهر، لأن الوطء لا يخلو عن عقوبة أو غرامة، وإن كان دعوى النكاح منها بعد إقامة الحد على الرجل لا مهر لها عليه، لأن الوجوب في الفصل الأول لضرورة إقامة الحد ولم توجد.

وعلى هذا إذا أقرت المرأة بالزنا مع فلان فأنكر الرجل وكذبها، أو ادعى النكاح على الاتفاق والاختلاف، ولو أقر الرجل بالزنا بفلانة، فادعت المرأة الاستكراه، يُحد الرجل بالاتفاق، فرق بين هذا وبين الأول.

ووجه الفرق أن المرأة في الفصل الأول أنكرت وجود الزنا، فلم يثبت الزنا من جانبيها، فتعدى إلى جانب الآخر، وهنئنا أقرت بالزنا لكنها ادعت الشبهة لمعنى يخصها، وهو كونها مكرهة، فلا يتعدى إلى جانب الرجل، والدليل على التفرقة بينهما أنها لو تيقنا بالإكراه، يقام الحد على الرجل بالإجماع، ولو تيقنا بالنكاح في الفصل الأول لا يقام الحد على الرجل، والله تعالى - أعلم.

(٢) في أ: قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(١) في أ: قول أبي يوسف.

ومنها رجوع الشهود بعد القضاء قبل الإمضاء، لأن رجوعهم يتحمل الصدق والكذب فيورث شبهة، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، وقد ذكرنا الأحكام المتعلقة برجوع الشهود في باب الحدود كلهم أو بعضهم، قبل القضاء أو بعده، قبل الإمضاء أو بعده^(١) بما فيه من الاتفاق والاختلاف في «كتاب الرجوع» عن الشهادات.

ومنها بطلان أهلية شهادتهم بعد القضاء قبل الإمضاء بالفسق والردة والجنون والعمى والخرس وحد القذف، لما ذكرنا فيما تقدم.

ومنها: موتهم في حد الرجم خاصة في ظاهر الرواية، لما ذكرنا أن البداية بالشهود شرط جواز الإقامة، وقد فات بالموت، على وجه لا يتصور عوده، فسقط الحد ضرورة.

وأما اعتراض ملك النكاح أو ملك اليمين، فهل يسقط الحدُّ بأن زنا بامرأة ثم تزوجها، أو بحارية ثم اشتراها؟ عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيه ثلاثة روايات: روى محمدٌ - رحمه الله عنه - أنه لا يسقط، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وروى أبو يوسف عنه أنه يسقط، وروى الحسن عنه أن اعتراض الشراء يسقط، واعتراض النكاح لا يسقط.

وجه رواية الحسن أن البعض لا يصير مملوكاً للزوج بالنكاح، بدليل أنها إذا وطئت بشبهة كان العقر لها، والعقر بدل البعض، والبدل إنما يكون لمن كان له المبدل، فلم يحصل استيفاء منافع البعض من محل مملوک له فلا يورث شبهة وبضم الأماء يصير مملوكاً للمولى بالشراء، إلا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان العقر للمولى، فحصل الاستيفاء من محل مملوک [له فيورث شبهة]^(٢) فصار كالسارق إذا ملك المسروق بعد القضاء قبل الإمضاء.

وجه رواية أبي يوسف أن المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع، فحصل الاستيفاء من محل مملوک، فيصير شبهة كالسارق إذا ملك المسروق، وجه رواية محمد - رحمه الله - أن الوطء حصل زنا محضًا لمصادفته محلًا غير مملوک له، فحصل موجبًا للحد والعارض وهو الملك لا يصلح مستقطعاً لاقتداره على حالة ثبوته، لأنه يثبت بالنكاح والشراء، وكل واحد منها وجده للحال، فلا يستند الملك الثابت به إلى وقت وجود الوطء، فبقى الوطء خالياً عن الملك، فبقي زنا محضًا موجباً للحد، بخلاف السارق إذا ملك المسروق، لأن هناك وجed المسقط وهو بطلان ولادة الخصومة، لأن الخصومة هناك شرط، وقد خرج المسروق منه من أن يكون خصمًا بملك المسروق، لذلك افترقا، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ولو غَصَبَ جاريَةً فزنا بها فماتت، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما -

(٢) في أ: فيصير شبهة.

(١) في أ: بعد الإمضاء.

أن عليه الحد وقيمة الجارية، وروى الحسن عنهما أن عليه القيمة ولا حد عليه، وذكر الكرخي أن هذا أصح الروایتين.

ووجه رواية أبي يوسف أن الضمان لا يجب إلا بعد هلاك الجارية، وهي بعد الهلاك لا تحتمل الملك، فلا يملكها الغاصب بالضمان، فلا يمتنع وجوب الحد، وجه رواية الحسن أن الضمان لا يجب بعد الهلاك، وإنما يجب في آخر جزء من أجزاء الحياة، وهي محتملة للملك في ذلك الوقت، فيستند إلى وقت وجود السبب، وأن حياة المحل تشرط ثبوت الملك فيه مقصوداً بمبادلة مقصودة، والملك هلتها يثبت ضرورة استحالة اجتماع البدل والمبدل في ملك ١٦/٣ بـ رجل واحد في عقد المبادلة، فلا يشترط له حياة المحل، فيثبت الملك في الميت / وأنه يمنع وجوب الحد.

ولئن غصب حُرَّةً فزنا بها فماتت، فعليه الحد والدية، لأن ملك الضمان في الحرفة لا يوجب ملك المضمون، لأن المحل لا يحتمل التملك، فلا يمتنع وجوب الحد بخلاف الأمة، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

فصل في حكم الحدود إذا اجتمعت

وأما حكم الحدود إذا اجتمعت، فالالأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وتعالى الله - تعالى - عن الحاجات.

ثم ينظر إن لم يمكن استيفاء حقوق - الله تعالى - تسقط ضرورة، وإن أمكن استيفاؤها، فإن كان في إقامة شيء منها إسقاط الباقي يقام ذلك درءاً للباقي، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذْرُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) وإن لم يكن في إقامة شيء منها إسقاط الباقي يقام الكل جمعاً بين الحقين في الاستيفاء وإذا ثبت هذا فنقول: إذا اجتمع القذف والشرب والسكر والزنا من غير إحسان والسرقة بأن قذف إنساناً بالزنا، وشرب الخمر وسكر من غير الخمر من الأشربة المعهودة، وزنى وهو غير ممحضن، وسرق مال إنسان، ثم أتى به إلى الإمام بدأ الإمام بحد القذف فيضربه، لأنه حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - من وجهه، وما سواه حقوق العباد على الخلوص، فيقدم استيفاؤه، ثم يستوفي حقوق الله - تعالى - لأنه يمكن استيفاؤها، وليس في إقامة شيء منها إسقاط الباقي، فلا يسقط، ثم إذا ضرب حد القذف يحبس حتى يبرأ من الضرب، ثم الإمام بال الخيار في البداية إن شاء بدأ بحد الزنا، وإن شاء بحد السرقة، ويؤخر حد

(١) تقدم.

الشرب عنهمما، لأنهما ثبتا بنص الكتاب العزيز، وحد الشرب لم يثبت بنص الكتاب الكريم، إنما ثبت بإجماع مبني على الاجتهاد أو على خبر الواحد، ولأنَّ ثَكَ أن الثابت بنص الكتاب أكَدَ ثبوتاً، ولا يجمع ذلك كله في وقت واحد، بل يُقَامُ كل واحد منهما بعد ما برأ من الأول، لأنَّ الجمع بين الكل في وقت واحد يفضي إلى الهلاك.

ولو كان من جملة هذه الحدود حد الرجم، بأن زنى وهو محسنٌ، يبدأ بحد القذف ويضمن السرقة ويرجم، ويدرأ عنه ما سوى ذلك، لأن حد القذف حق العبد فيقدم في الاستيفاء، وفي إقامة حد الرجم إسقاط الباقي، فيقام درءاً للباقي، لأن الحدود واجبة الدفع ما أمكن فيدرأ، إلا أنه يضمن السرقة، لأن المال لا يتحمل الدفع.

وكذا لو كان مع هذه الحدود قصاص في النفس يبدأ بحد القذف، ويضمن السرقة ويقتل قصاصاً، ويدرأ ما سوى ذلك، وإنما بدء بحد القذف دون القصاص الذي هو خالص حق العبد، لأن في البداية بالقصاص إسقاط حد القذف ولا سبيل إليه، لذلك يبدأ بحد القذف ويقتل قصاصاً، ويطرد ما سوى ذلك لتعذر الاستيفاء بعد القتل، إلا أنه يضمن السرقة لما قلنا.

ولو كان مع القصاص في النفس قصاص فيما دون النفس، يحد حد القذف يقتصر فيما^(١) دون النفس، ويقتصر في النفس، ويلغى ما سوى ذلك، ذلك ولو لم يكن في الحدود حد القذف ويقتصر فيما دون النفس ثم يقتصر في النفس ويلغى ما سوى ذلك، ولو اجتمعت الحدود الخالصة والقتل، يقتصر، ويلغى ما سوى ذلك، لأن تقديم القصاص على الحدود في الاستيفاء واجبٌ، ومتي قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود فتسقط ضرورة والله تعالى أعلم.

فصل في حكم المحدود

وأما حكم المحدود، فالحد إن كان رجماً فإذا قتل يدفع إلى أهله فيصنعون به ما يصنع بسائر الموتى، فيغسلونه ويكتفونه ويصلون عليه ويدفونوه، بهذا أمر رسول الله ﷺ لما رأى ماعزاً، ف قال - عليه الصلاة والسلام - «اضئعوا به ما تضئعون يمْؤَاتُكُم»^(٢).

وإن كان جلداً، فحكم المحدود وغيره سواء في سائر الأحكام من الشهادة وغيرها، إلا المحدود في القذف خاصة في أداء الشهادة، فإنه تبطل شهادته على التأييد، حتى لا تقبل وإن تاب إلا في الديانات عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - تقبل شهادته بعد التوبة، وقد ذكرنا المسألة وفروعها في «كتاب الشهادات» والله - سبحانه وتعالى - الموفق.

(٢) تقدم حديث رجم ماعز.

(١) في أ: مما.

فصل في التعزير

وأما التعزير فالكلام فيه في موضع: في بيان سبب وجوب التعزير.
وفي بيان شرط وجوبه.
وفي بيان قدره.
وفي بيان وصفه.
وفي بيان ما يظهر به.

أما سبب وجوبه^(١)، فارتکاب جنایة ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجنایة على حق الله، كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد، بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أبو بقول يحتمل الصدق والكذب، بأن قال له: يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا أكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك فإن قال له: يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا ثور، ونحو ذلك - لا يجب عليه التعزير، لأن في النوع الأول إنما وجوب التعزير، لأنه الحق العار بالمقذوف، إذ الناس بين مصدق ومكذب، فعذر/ دفعاً للعار عنه، والقاذف في النوع الثاني الحق العار بنفسه بقذفه غيره بما لا يتصور، فيرجع عار الكذب إليه لا إلى المقذوف.

فصل في شروط وجوب التعزير

وأما شرط وجوبه، فالعقل فقط، فيعزز كل عاقل ارتكاب جنایة ليس لها حد مقدّر، سواء كان خرّأً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً، بعد أن يكون عاقلاً، لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل، فإنه يعزز تأديباً لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب.
ألا ترى إلى ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مُرُوا صِبَيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سِنِعَماً، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرَأً»^(٢) وذلك بطريق التأديب والتهذيب، لا بطريق العقوبة، لأنها تستدعي الجنایة، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنایة، بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب.

(١) **التعزير:** هو العقوبة المشروعة على جنایة لا حد فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو أئمة المزوّجة، أو جارية ابنه، أو وطء امرأته في ذيّرها أو حينضها، أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون الثواب، أو من غير جزر، أو الثهّب، أو الغصب، أو الاختلأس، أو الجنایة على إنسان بما لا يوجب قصاصاً ولا دية، أو شتمه بما ليس بقذف. ونحو ذلك يسمى تعزيراً؛ لأنه مئع من الجنایة.
والاصل في التعزير المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة، لأنه منع لعدوه من أذاء.

ينظر: المعني (١٢/٥٢٣ - ٥٢٤).

(٢) **نقدم.**

فصل في قدر التعزير

وأما قدر التعزير، فإنه إن وجب بجنائية ليس من جنسها ما يوجب الحد، كما إذا قال لغيرة: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، ونحو ذلك، فالإمام فيه بال الخيار إن شاء عزره بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالكهر والاستخفاف بالكلام، وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر - رضي الله عنه - لعبادة بن الصامت: يا أحمق^(١) إن ذلك كان على سبيل التعزير منه إيه لا على سبيل الشتم، إذ لا يظن ذلك من مثل سيدنا عمر - رضي الله عنه - بأحد^(٢) فضلاً عن الصحابي.

ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف، وهم الدهاقون^(٣) والقواد، وتعزير أشراف الأشراف، وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوق، وتعزير الأخساء وهم السفلة.

فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة الإعلام والجر والضرب والحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب، وإن وجب بجنائية في جنسها الحد لكنه لم يجب لفقد شرطه، كما إذا قال لصبي أو مجنون: يا زاني، أو لذمية أو أم ولد يا زانية، فالتعزير فيه بالضرب، ويبلغ أقصى غاياته، وذلك تسعه وثلاثون في قول أبي حنيفة - عليه الرحمة ..

وعند أبي يوسف خمسة وسبعون.

وفي رواية «النوادر» عنه تسعه وسبعون، وقول محمد - عليه الرحمة - مضطرب، ذكره الفقيه أبو الليث - رحمه الله.

والحاصل أنه لا خلاف بين أصحابنا - رضي الله عنهم - أنه لا يبلغ التعزير الحد، لما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي عَيْرِ حَدٍ، فَهُوَ مِنَ الْمُغَنَّدِينَ»^(٤) إلا

(١) تقدم.

(٢) في ط: لا بأحد.

(٣) الدهاقون: واحدها: الدهاق، وهو رئيس القرية أو الإقليم، أو القوي على التصرف مع حدة، أو من له مال وعقار، أو التاجر ينظر المعجم الوسيط (دهق).

(٤) أخرجه البهقي في الكبرى (٣٢٧/٨) كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين من طريق خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ من ضرب وفي رواية «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذبين» - والمحفوظ هذا الحديث مرسل - قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٤/٣).

أن أبا يوسف - رحمة الله - صرَّفَ الحد المذكور في الحديث على الأحرار، وزعم أنه الحد الكامل لا حد للمماليك، لأن ذلك بعض الحد وليس بحد كامل، ومطلُّ الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب، ولأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيره مُلحَّق بهم فيه.

ثم قال في رواية: ينقص منها سوط، وهو الأقيس، لأن ترك التبليغ يحصل به، وفي رواية قال ينقص منها خمسة.

وروي ذلك أثراً عن سيدنا عليٍّ - رضي الله عنه - أنه قال: يعزر خمسة وسبعين^(١)، قال أبو يوسف - رحمة الله - : فقلدته في نقصان الخمسة واعتبرت عنه أدنى الحدود، وروي عنه أنه قال: أخذت كل نوع من بابه وأخذت التعزير في اللمس والقبلة من حد الزنا، والقذف بغير الزنا من حد القذف ليكون إلحاقي كل نوع ببابه، وأبو حنيفة صرفه إلى حد المماليك وهو أربعون، لأنه ذكر حدًا منكراً، فيتناول حدًا ما وأربعون حد كامل في المماليك فينصرف إليه، ولأن في العمل على هذا الحد أخذًا بالثقة والاحتياط، لأن اسم الحد يقع على النوعين، فلو حملناه على ما قاله أبو حنيفة يقع الأمان عن وعيد التبليغ، لأنه لا يبلغ.

ولو حملناه على ما قاله أبو يوسف، لا يقع الأمان عنه، لاحتمال أنه أراد به حد المماليك، فيصير مبلغًا غير الحد الحد، فيلتحقه الوعيد، فكان الاحتياط فيما قاله أبو حنيفة رحمة^(٢) والله تعالى الموفق.

= قال في «التنقية»: ورواه ابن ناجية في «فوائده» حدثنا محمد بن حبيب الأصحابي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسمر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن التعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ «من بلغ حدًا» الحديث ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» مرسلاً فقال: أخبرنا مسمر بن كدام أخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مراح قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدًا» هـ.

(١) قال الزيلعي في نصب الرأي (٣٥٥/٣).

«غريب: وذكره البغوي في «شرح السنة» عن ابن أبي ليلى» هـ.

(٢) قال ابن قدامة واختلف عن أحمد في قدره، فروي عنه أنه لا يزيد على عشر جلدات، نصَّ أحمد على هذا في مواضع. وبه قال إسحاق؛ لما روى أبو بُرْدَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ قُرْقُعَةً أَسْوَاطِ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللهِ تَعَالَى». والرواية الثانية: «لَا يَلْعُجُ أَدْنَى حَدٍّ مَشْرُوِّعٍ. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، فعلى هذا لا يبلغ به الحد». وهو الذي ذكر الجرجيفي، فيختتمل أنه أراد، لا يبلغ به أربعين سوطاً؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة. وإن قلنا: إن حد الخمر أربعون، لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد، وأربعين في حق الحر. وهذا مذهب الشافعي. فلا يزيد العبد على تسع عشر سوطاً، ولا الحر على تسع وثلاثين سوطاً. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يزيد في التعزير على تسع وسبعين. ويختتم كلام أحمد والجرجيفي، أنه لا يبلغ بكل جنائية حدًا مشروعًا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها. وروي =

فصل في صفة التعزير

وأما صفتة فَلَهُ صفاتٌ: منها أنه أشد الضرب، واختلف المشايخ في المراد بالشدة المذكورة.

قال بعضهم: أريد بها الشدة من حيث الجمع، وهي أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق، بخلاف الحدود.

وقال بعضهم: المراد منها الشدة في نفس الضرب، وهو الإيلام، ثم إنما كان أشد الضرب لوجهين:

عن أحمد ما يدلُّ على هذا. فعلى هذا، ما كان سببه الوطءُ، جاز أن يُجلَّد مائة إلَّا سُوطًا؛ ليتقصَّ عن حد الرُّثَا، وما كان سببه غير الوطءِ، لم يبلغ به أدنى الحدود؛ لما رُوي عن الثغماني بن بشير، في الذي وطئه جارية امرأته بإذنها، الله يُجلَّد مائة. وهذا تعزيرٌ؛ لأنَّه في حُقُّ المُخْصَنِ، وحدَة إيمَّا هو الرَّجُمُ. وعن سعيد بن المسبي، عن عمر، في أمَّةٍ بين رَجُلَيْنِ، وطنهما أحدهما: يُجلَّد الحد إلَّا سُوطًا واحدًا. رواه الأثرُ. واحتَجَ به أحمدُ. قال القاضي: هذا عندي من نصْ أحدَةٍ لا يقتضي اختلافًا في التعزيرِ، بل المذهبُ أَنَّه لا يُزيدُ على عَشْرَ جَلَدَاتٍ، إلَّا في وَطْءِ جارية امرأته؛ لحديث الثغماني، وفي الجارية المشتركة؛ لحديث عمر، وما عداهما يبقى على العموم؛ لحديث أبي بزدة. وهذا قولَ حَسَنٍ. وإذا ثبتَ تقديرًا أكثرَه، فليس أفلَه مقدارًا؛ لأنَّه لو تقدَّرَ، لكان حَدًّا، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَرَ أَكْثَرَه، ولم يقدِّرْ أَقْلَاهُ، فَيُرْجعُ فِيهِ إِلَى اجْهَادِ الْإِمَامِ فِيمَا يَرَاهُ، وَمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الْمُخْصَنِ. وقال مالك: يجوزُ أن يُزيدَ التَّغْزِيرُ عَلَى الْحَدِّ، إِذَا رَأَى الْإِمَامُ؛ لِمَا رُويَ أَنَّ مَعْنَى بْنَ زَيْنَةَ، عَمِيلَ خَاتَمًا عَلَى تَقْشِنِ خَاتَمَ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَخْذَ مِنْهُ مَالًا، فَبَلَغَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَضَرَبَهُ مائة، وَحَسَنَةً، وَكَلَمَ فِيهِ، فَضَرَبَهُ مائةً أُخْرَى، فَكَلَمَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَضَرَبَهُ مائةً وَنَفَّا. وَرَوَى أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِالْتَّجَاشِيِّ قَدْ شَرَبَ حَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ حَدًّا، وَعِشْرِينَ سُوطًا لِفَطْرِهِ فِي رَمَضَانَ. وَرَوَى أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ اسْتَخْلَفَهُ أَبْنَى عَبَاسَ عَلَى قِضاَءِ الْبَصْرَةِ، فَأَتَى بِسَارِقَ قَدْ كَانَ جَمِيعَ الْمَتَاجُ فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْنُودُ: أَعْجَجَتُمُ الْمُسْكِنَينَ، فَضَرَبَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سُوطًا، وَخَلَى سَبِيلَهُ وَلَنَا، حديث أَبِي بُزَّدَةَ، وَرَوَى الشَّالِشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَلْعَنْ حَدًّا فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ». وَلَأَنَّ الْعَقوَبَةَ عَلَى قَدْرِ الْإِجْرَامِ وَالْمُغْصَبَةِ، وَالْمَعَاصِي الْمُنْصَوْصُ عَلَى حُدُودِهَا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْعَنْ فِي أَفْوَنِ الْأَمْرَيْنِ عَقُوبَةً أَنْظَمْهُمَا. وَمَا قَالَهُ يُؤْمِنُ إِلَى أَنَّ مِنْ قَبْلِ امْرَأَةِ حَرَاماً، يُضْرِبُ أَكْثَرَ مِنْ حَدِ الرُّثَا، وَهذا غَيْرُ جائزٍ؛ لِأَنَّ الرُّثَا مِنْ عَظَمَهُ وَفُخْسِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَى حَدِّهِ، فَمَا دُونَهُ أُولَئِي. فَأَمَّا حَدِيثُ مَعْنَى، فَيُخْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ كثِيرَةٌ، فَأَذْبَتْ عَلَى جَمِيعِهَا، أَوْ تَكَرَّرَ مِنْ الْأَخْذِ، أَوْ كَانَ ذَنْبُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى جَنَابَاتِ أَحَدَهَا تَزْوِيرَهِ، وَالثَّانِي أَخْذُهُ لِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِغَرَّ حَقَّهُ، وَالثَّالِثُ فَتَحَهُ بَابُ هَذِهِ الْحِيلَةِ لِغَيْرِهِ، وَغَيْرُ هَذَا. وَأَمَّا حَدِيثُ التَّجَاشِيِّ، فَإِنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ الْحَدَ لِشَرِبِهِ، ثُمَّ عَزَّزَهُ عِشْرِينَ لِفَطْرِهِ، فَلَمْ يَلْعَنْ بِتَغْزِيرِهِ حَدًّا. وَقَدْ ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى هَذَا، وَرَأَى أَنَّ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ يُحَدُّ، ثُمَّ يَعْزَزُ لِجَنَابَتِهِ مِنْ وَجْهِينَ. وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى صَحَّةِ مَا ذُكِرَناهُ، مَا رُويَ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى، أَنَّ لَا يَلْعَنْ بِنَكَالٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سُوطًا.

ينظر: المعنى (١٢ - ٥٢٦).

أحدهما: أنه شرع للزجر الممحض ليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود، فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب، قال - عليه الصلاة والسلام - : «الحدود كفارات لأهلها»^(١) فإذا تممحض التعزير للزجر، فلا شك أن الأشد أزجر، فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ.

والثاني: أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه، فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر.

١٧/٣ ب ومنها: أنه يتحمل العفو والصلح والإبراء، لأنه حق العبد خالصاً، فتجري في هذه الأحكام كما تجري فيسائر الحقوق للعباد من القصاص وغیره، بخلاف الحدود.

ومنها: أنه يورث كالقصاص وغیره لما قلنا.

ومنها: أنه لا يتداخل، لأن حقوق العبد لا تتحتمل التداخل، بخلاف الحدود ويؤخذ فيه الكفيل، إلا أنه لا يحبس لتعديل الشهود، أما التكفيل فلأن التكفيل للتوثيق، والتعزير حق العبد فكان التوثيق ملائماً له، بخلاف الحدود على أصل أبي حنيفة - رحمه الله .

وأما عدم الحبس فلأن الحبس يُصلح تعزيراً في نفسه، فلا يكون مشروعاً قبل تعديل الشهود، بخلاف الحدود أنه يحبس فيها [تعديل الشهود]^(٢)، لأن الحبس لا يصلح حدّاً، والله تعالى أعلم.

فصل في بيان ما يظهر به

وأما بيان ما يظهر به فنقول: إنه يظهر به سائر حقوق العباد من الإقرار، والبينة، والنكول، وعلم القاضي، ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، كما في سائر حقوق العباد.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - : لا يقبل فيه شهادة النساء، والصحيح هو الأول لأنه حق العبد على الخلوص، فيظهر بما يظهر به حقوق العبد ولا يعمل فيه الرجوع، كما لا يعمل في القصاص وغیره، بخلاف الحدود الخالصة لله - تعالى ، والله تعالى عَزَّ شَانَهُ . أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) تقدم.

كتاب السرقة^(١)

يحتاج لمعرفة مسائل السرقة إلى معرفة: ركن السرقة، وإلى معرفة شرائط الركن، وإلى معرفة ما يظهر به السرقة عند القاضي، وإلى معرفة حكم السرقة.

فصل في ركن السرقة

أما ركن السرقة، فهو الأخذ على سبيل الاستخفاء، قال الله - تبارك وتعالى -: «إِلَّا مِنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ» [الحجر: ١٨]، سمي - سبحانه وتعالى - أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استرافقاً، ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة، أو نهبة، أو خلسة، أو غصباً، أو انتهاياً، واحتلاساً، لا سرقة.

وروي عن سيدنا عليٍّ - رضي الله عنه - أن سُئل عن المختلس والمنتهب فقال: تلك الدعابة لا شيء فيها.

وروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لَا قَطْعَ عَلَى نَبَاشٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا خَائِنٍ»^(٢) ثم الأخذ على وجه الاستخفاء نوعان: مباشرة وتسكب.

(١) وهي بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء، مع فتح السين، وكسرها؛ يقال: سرق بفتح الراء، يسرق بكسرها سرقاً، وسرقة، فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحب مسروق منه، فهي لغة: أخذ الشيء من الغير خفية، أي شيء كان.

واصطلاحاً:

عرفها الشافية: بأنها أخذ المال خفية؛ ظلماً، من غير حرز مثله بشروط.
وعرفها المالكية: بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصفره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حزره،
بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه وعرفها الحنفية: بأنها أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم
وعرفها الحنابلة: بأنها أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرزه مثله.

ينظر: الصباح ١٤٩٦/٤، المغرب ٣٩٣/١، المصباح ٤١٩/١ تهذيب الأسماء للثوري ١٤٨/٢ ، درر الحكم ٢/٧٧، ابن عابدين ٤/٨٢، مغني المحتاج ٤/١٥٨، المعني لابن قدامة ٩/١٠٤ ، كشاف القناع ٦/١٢٩، الخرشي على المختصر ٨/٩١.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٠/٣) وأبو داود (٤/٥٥١ - ٥٥٢) كتاب الحدود: باب القطع في الخلسة حديث

= (٤٣٩١) والترمذى (٥٢/٤) كتاب الحدود؛ باب الخائن والمختلس والمتهب حديث (١٤٤٨) والنسائي (٨٨/٨) - (٨٩) كتاب قطع السارق: باب ما لا يقطع فيه وابن ماجه (٨٦٤/٢) كتاب الحدود: باب المتهب والخائن والسارق حديث (٢٥٩١) والدارمي (١٧٥/٢) كتاب الحدود: باب ما لا يقطع من السراق، عبد الرزاق (١٨٨٦٠/٢١٠) رقم (١٥٠٢) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٧١/٣) كتاب الحدود والديات حديث (٣١٠) وابن حبان (٢٧٩/٨) كتاب السرقة: باب لا يقطع على المختلس والمتهب والخائن والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١٥٣) كلام عن أبي الزبير عن جابر قال: رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس ولا على المتهب ولا على الخائن قطع».

قال الترمذى: حسن صحيح.

وصححه ابن حبان.

وقال الزيلعى فى «نصب الراية» (٣٦٤/٣): وسكت عنه عبد الحق فى «أحكامه» وابن القطان بعده فهر صحيح عندهما ا هـ.

وقد ضعف هذا الحديث جماعة بحججة أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير. فقال أبو داود: وهذا الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

وقال النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل فيه منهم حدثني أبو الزبير ولا أراه سمعه من أبي الزبير وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٥٠/١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ليس على مختلس ولا خائن ولا متهب قطع».

فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: سمعه من ياسين أنا حذث به ابن جريج عن أبي الزبير فقلت لهما: ما حال ياسين؟ ف قالا: ليس بقوى. ا هـ.

«الرد على المضعفين لهذا الحديث».

مما سبق يتبيّن أن المضعفين لهذا الحديث أعلاه بعدم سماع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير وزاد بعضهم أنه سمعه من ياسين الزيات عن أبي الزبير عن جابر.

قلت: صرّح ابن جريج بسماع هذا الحديث من أبي الزبير في ثلاث روايات الأولى أخرجها الدارمي (٢/١٧٥) كتاب الحدود: باب ما لا يقطع من السراق، عن أبي عاصم عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير قال جابر... ذكر الحديث.

الرواية الثانية أخرجها الخطيب (١/٢٥٦) من طريق مكي بن إبراهيم قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الخائن ولا المختلس ولا المتهب» وقال الخطيب: لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجدداً هكذا غير مكي بن إبراهيم.

وفي تصریح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير ما یهدم تعليل هذا الحديث على أنه قد توبع ابن جريج على هذا الحديث أيضاً تابعاً سفيان الثورى.

أخرج النسائي (٨/٨) كتاب قطع السارق: باب ما لا يقطع فيه وابن حبان (١٥٠٣) - موارد) والخطيب =

في «تاريخ بغداد» (١٣٥/٩) كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وهذا الطريق صحيحه ابن حبان.

لكن قال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير ثم أخرجه (٨٨/٨) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.
وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم.

أخرجه النسائي (٨٩/٨) كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٧١) والبيهقي: (٢٧٩/٨) كتاب السرقة: باب لا قطع على المختلس والمتهم والخائن كلهم من طريق شابة بن سوار ثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦٤/٣): والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره اهـ.

وتابعه أيضاً أشعث بن سوار لكن موقفها.

أخرجه النسائي (٨٩/٨) كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على خائن قطع قال النسائي: أشعث بن سوار ضعيف.

ومما سبق ومن تصريح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير ومتابعة الثوري والمغيرة لابن جريج أن الحديث صحيح قطعاً وقد تبرع أبو الزبير أيضاً تابعه عمرو بن دينار عن جابر أخرجه ابن حبان (١٥٠٢ - موارد).
والحديث ذكره الحافظ في الفتح (٩١/١٢ - ٩٢) وقال: هو حديث قوي أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذني من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله: أخبرني أبو الزبير، ووهم بعضهم هذه الرواية فقد صرخ أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه. من أبي الزبير قال: وبلغني عن أحمد إنما سمع ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني، ولا أحسبه سمعه قلت - أي ابن حجر - لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير لكن أبو الزبير مدلس أيضاً وقد عننته عن جابر لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوى الحديث وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذاه.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك.
- حديث عبد الرحمن بن عوف

أخرجه ابن ماجه (٢/٨٦٤) كتاب الحدود: باب الخائن والمتهم والسارق حديث (٢٥٩٢) من طريق الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع».

قال الحافظ البرصيري في «الزوائد» (٣١٩/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
- حديث أنس بن مالك

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «نصب الراية» (٣٦٥/٣) حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال: أملئ على عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ليس على متهم ولا مختلس ولا خائن قطع».
قال الطبراني: لم يروه عن الزهرى إلا يونس ولا عن يونس إلا ابن وهب تفرد به أبو معمر.

أما المباشرة: فهو أن يتولى السارق أخذ المتاع وإخراجه من الحرز بنفسه، حتى لو دخل الحرز وأخذ متاعاً فحمله أو لم يحمله، حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرجه، فلا قطع عليه، لأن الأخذ إثبات اليد، ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الحرز ولم يوجد.

وإن رمى به خارج الحرز ثم ظهر عليه قبل أن يخرج هو من الحرز، فلا قطع عليه، لأن يده ليست ثابتة عليه عند الخروج من الحرز، فإن لم يظهر عليه حتى خرج وأخذ ما كان رمي به خارج الحرز، يقطع، وروي عن زفر - رحمه الله - أنه لا يقطع.

وجه قوله إن الأخذ من الحرز لا يتم إلا بالإخراج منه، والرمي ليس بإخراج، والأخذ من الخارج ليس أخذًا من الحرز، فلا يكون سرقة.

ولنا: أن المال في حكم يده ما لم تثبت عليه يد غيره، فقد وجد منه الأخذ والإخراج من الحرز.

ولو رمى به إلى صاحب له خارج الحرز فأخذه المرمى إليه فلا قطع على واحد منهما، أما الخارج فلأنه لم يوجد منه الأخذ من الحرز، وأما الداخل فلأنه لم يوجد منه الإخراج من الحرز، لثبوت يد الخارج عليه، ولو ناول صاحباً له مناولة من وراء الجدار ولم يخرج هو، فلا قطع على واحد منهما عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما^(١) يقطع الداخل، ولا يقطع الخارج إذا كان الخارج لم يدخل يده إلى الحرز.

وجه قولهما: إن الداخل لما ناول صاحبه فقد أقام يد صاحبه مقام يده، فكأنه خرج والمال في يده.

وجه قوله على نحو ما ذكرنا في المسألة المتقدمة أنه لا سبيل إلى إيجاب القطع على الخارج، لأنعدام فعل السرقة منه، وهو الأخذ من الحرز، ولا سبيل إلى إيجابه على الداخل لأنعدام ثبوت يده عليه حالة الخروج من الحرز، لثبوت يد صاحبه، بخلاف ما إذا رمى به إلى السكة ثم خرج وأخذه، لأنه لما لم تثبت عليه يد غيره، فهو في حكم يده، فكأنه خرج به حقيقة، وإن كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذه من يد الداخل، فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف أقطعهما جمیعاً.

أما عدم وجوب القطع على الداخل على أصل أبي حنيفة - رحمه الله - فلعدم الإخراج ٢٨٨ب من الحرز، يتحقق أنه لو أخرج يده وناول صاحباً له لم يقطع، فعنعد عدم الإخراج / أولى، والوجوب عليه على أصل أبي يوسف - رحمه الله - لما ذكرنا في المسألة المتقدمة.

(١) في أ: عند أبي يوسف ومحمد.

وأما الكلام في الخارج فمبني على مسألة أخرى، وهي أن السارق إذا نقب متولاً وأدخل يده فيه وأخرج المtauع ولم يدخل فيه، هل يقطع؟ ذكر في الأصل وفي «الجامع الصغير» أنه لا يقطع ولم يحك خلافاً.

وقال أبو يوسف في الإملاء أقطع، ولا أبيالي دخل الحرز أو لم يدخل وعلى هذا الخلاف إذا نقب ودخل وجمع المtauع عند النقب. ثم خرج وأدخل يده فرفع.

وجه قوله إن الركن في السرقة هو الأخذ من الحرز^(١)، فاما الدخول في الحرز فليس

(١) وأخذ السرقة حرام ويدل لذلك الكتاب، والستة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فإن الله تعالى قد رتب وجوب قطع الأيدي على السرقة عقوبة للسارق. وهذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على فعل محرم شرعاً لما فيها من شديد الإيذاء. لا سيما وأنها على جهة النكال من الله العزيز الحكيم.

وأما الستة:

فأولاً: ما رواه الحاكم من حديث حجة الوداع. أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُلُ لِإِمْرَىءٍ مِنْ مَالِ أَخْيَهِ إِلَّا مَا أَغْطَاهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ».

فإن نفي العمل يقتضي الحرمة. فأخذ مال الغير حرام. إلا إذا طابت به نفسه، والسرقة أخذ مال الغير من غير طيب من نفسه، فتكون محرمة.

وثانياً: ما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللهِ السَّارِقِ يُنْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعَ يَدُهُ وَيُنْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعَ يَدُهُ». فإن اللعن على الفعل دليل حرمتة. خصوصاً إذا صاحب اللعن ترتب العقوبة على الفعل كما هنا.

وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف، والخلف على حرمتها. والمقصود من شروع الحد فيها هي المحافظة على مال الغير واحترامه واستباب الأمن، والبحث على العمل الذي لا تصلح المدينة بدونه.

فإنه مما لا شك فيه أن ذوي الجد، والعمل إذا ما رأوا أن أموالهم التي يحصلونها بكسبهم محفوظة لا تمتد إليها أيدي المغتالين ذوي الأطعما الخبيثة، والأغراض الدنيئة، وأنهم وحدهم هم الذين يتغذون بها ثابروا على العمل. وبدلوا جهدهم في استثمارها.

وأن المغتالين إذا علموا أنهم إن اعتدوا على أموال غيرهم كانوا مواجهين باعتدالهم معاقبين بجرائمهم كثروا أيديهم عنها، وسلكوا لتحصيل رزقهم طريقاً مشروعاً يأتون معه سوء العاقبة وبذلك تغنى يد البطالة، ويتنظم الناس في سلك العمل الذي هو أساس المدينة، وعليه يبني العمارة، وبه تتحقق السعادة بين الأفراد والجماعات.

والحرز في اللغة: الموضع الحصين. ومنه الدعاء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي حَرْزٍ حَارِزٍ».

وفي اصطلاح الفقهاء: هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيئاً له بوضعه فيه، كالدور، والحوانيت، والخيم. وهو يختلف باختلاف الأزمان والبلدان. ويتناول بتفاوت الأموال، =

وقوة السلطان وضعفه، وعدله وجوره، ولهذا ترك الشارع بيانه، ولم ينص على تحديده كما لم ينص على بيان القبض، والفرقة في البيع وأشباه ذلك مما يختلف باختلاف العرف، ولو كان له حد معين لما ترك الشارع بيانه هذا، وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أنأخذ المسرور من حزره شرط في وجوب القطع. فلا يقطع السارق إلا إذا أخذ المسرور من حزره.

وذهب أهل الظاهر، والخوارج، وجماعة من أهل الحديث إلى عدم اشتراطه، فيجب عندهم قطع السارق مطلقاً. أخذ المسرور من حزره أو لا .
استدل الجمهور بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: فما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسن المكي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا قطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ إِذَا آوَاهَ...». المزاح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجنون.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أثبت القطع في الشمر إذا سرق من جرينه، وفي الحريرة إذا أخذت من مراحها ونفاه في سرقهما قبل ذلك. فعلم أن المزاح حrz للحريرة والجرين حrz للثمر وأن أخذهما من غير حرزهما لا قطع فيه وذلك يقضي باعتبار الأخذ من الحrz شرطاً لوجوب القطع فيهما. وحيث لا فرق بين مال، وما كان الأخذ من الحrz شرطاً لوجوب القطع في سرقة كل مال.

وأما المعقول: فإن الله تعالى قد جعل الأموال مهية للانتفاع بها. فكانت موضع أطماع الناس، وموطن رغباتهم واقتضت حكمته جل شأنه اختصاص الناس بالملك لأنه ترك الأشياء مباحة للكل يجعل النفوس في جشع دائم، وحرص شديد لما جبت عليه من الأثرة وحب الذات فيكون ذلك مثار الفتنة، وسبب النزاع المستمر.

وإذا كانت رغبة النفوس في المال توبة وشغفها به أمر مطبوعة عليه ووجد الاختصاص في الملكية كان لا بد من شيء يحفظ المال على من اختص به. لذلك وجد النبي، والزجر عن أخذ مال الغير بدون رضاه ليتردع بذلك أصحاب المروءة، والديانة كما وجه الأمر للملك بحفظ ماله حتى لا يكون طعمة لذوي الأطماع الخبيثة، والنفوس الدنيئة. الذين لا تؤثر فيهم الموعضة، ولا تفيدهم النصيحة حتى يروا العذاب رأى العين. فإذا قام المالك بما طلب منه، ولم يفرط في صون المال من ناحيته. ثم اقتحم الغير عليه مأمهته، وهتك ما به الصون. كان من الحكم أن يعاقب بالقطع لارتكابه تلك الجريمة بعد توجيه النبي إليه وزجه بالعقوبة الأخروي.

وإذا لم يقم المالك بما طلب منه، وقصر في الصون انتفى القطع لعدم تمام الجريمة بتغريمه. واستدل الظاهريه ومن وافقهم بعموم قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُهُمَا أَيْدِيهِمَا».

فإن الله تعالى قد رتب وجوب القطع على السرقة فن كانت هي العلة فمتى تتحققت السرقة وجوب القطع مطلقاً. أخذ المسرور من حزره أولاً.
وأجيب عنه بأن عموم الآية مخصوص بالسنة التي دلت على اعتبار الأخذ من الحrz شرطاً في وجوب القطع.

هذا والحق ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الأخذ من الحrz شرط في وجوب القطع لقوته دليلاً، وضعف دليل مخالفة: حتى قال ابن المنذر. إن اعتبار أخذ المسرور من حزره شرطاً لوجوب القطع يكاد يكون أمر الجمع عليه.

بركن، ألا ترى أنه لو أدخل يده في الصندوق أو في الجوالق وأخرج المتعاق يقطع، وإن لم يوجد الدخول.

ولهمما ما روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه قال: إذا كان اللصُّ ظريفاً، لم يقطع قبل: وكيف يكون ظريفاً؟ قال: يدخل يده إلى الدار ويمكّنه دخولها، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكرٍ فيكون إجماعاً، وأن هتك الحرز على سبيل الكمال شرط، لأن به تكامل الجنابة ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول، ولم يوجد، بخلاف الأخذ من الصندوق والجوالق، لأن هتكهما بالدخول متذرّ، فكان الأخذ بإدخال اليد فيها هتكاً متكاملاً فيقطع.

ولو أخرج السارق المتعاق من بعض بيوت الدار إلى الساجة لا يقطع ما لم يخرج من الدار، لأن الدار مع اختلاف بيوبتها حرز واحد، ألا ترى أنه إذا قيل لصاحب الدار: احفظ هذه الوديعة في هذا البيت، فحفظ في بيت آخر فضاعت لم يضمّن، وكذا إذا أذن لإنسان في دخول الدار، فدخلها فسرق من البيت، لا يقطع، وإن لم يأذن له بدخول البيت، ذلِّ أن الدار مع اختلاف بيوبتها حرز واحد، فلم يكن الإخراج إلى صحن الدار إخراجاً من الحرز، بل هو نقل من بعض الحرز إلى البعض بمنزلة القل من زاوية إلى زاوية أخرى.

هذا إذا كانت الدار مع بيوبتها لرجل واحد، فأما إذا كان كل منزل فيها لرجل، فأخرج المتعاق من البيت إلى الساحة يقطع، لأن كل بيت حرز على حدة، فكان الإخراج منه إخراجاً من الحرز.

وكذلك إذا كان في الدار حجر ومقاصير، فسرق من مقصورة منها وخرج به إلى صحن الدار، قطع، لأن كل مقصورة منها حرز على حدة، فكان الإخراج منها إخراجاً من الحرز بمنزلة الدار المختلفة في محلة واحدة.

ولو نقب رجلان ودخل أحدهما فاستخرج المتعاق، فلما خرج به إلى السكة حمله جمِيعاً ينظر: إن عرف الداخل منهما بعينه قطع، لأنه هو السارق لوجود الأخذ والإخراج منه، ويعزّر الخارج لأنه أعاشه على المعصية، وهذه معصية ليس فيها حدٌ مقدر فيعزّر.

وإن لم يعرف الداخل منهما لم يقطع واحدٌ منهما، لأن من عليه القطع مجھول

= وأحقيته من جهة النظر ظاهرة. فإن الأموال غير المحرزة شبيهة بالأموال الضائعة فالاعتداء عليها ناقص فلا يتناسب مع القطع.

إما الأموال المحرزة فالاعتداء عليها كامل بمسارقة عين المالك وهتك الحرز وإخراجها منه. فالتناسب ظاهر بينهما.

ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوي.

ويعزران، أما الخارج فلما ذكرنا، وأما الداخل فلارتکابه جنایة لم يستوف فيها الحد لعذر، فتعين التعزير.

ولو نسب بيت رجل ودخل عليه مكابرة ليلاً حتى سرق منه متاعه، يقطع، لأنه إن لم يوجد الأخذ على سبيل الاستخفاء من المالك، فقد وجد من الناس، لأن الغوث لا يلحق بالليل، لكونه وقت نوم وغفلة، فتحققت السرقة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعاً ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل، فالقياس أن لا يقطع إلا الحاصل خاصة، وهو قول زفر، وفي الاستحسان يقطعون جميعاً.

وجه القياس أن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز، وذلك وجد منه مباشرة، فأماماً غيره فمعين له، والحد يجب على المباشر لا على المعين، كحد الزنا والشرب.

وجه الاستحسان: أن الإخراج حصل من الكل معنى، لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانته الباقين وترصدتهم للدفع، فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى، ولهذا ألحق المعين بال المباشر في قطع الطريق وفي الغنيمة، كذا هذا.

ولأن الحامل عامل لهم، فكأنهم حملوا المتاع على حمار وساقوه حتى أخرجوه من الحرز، وأن السارق لا يسرق وحده عادة، بل مع أصحابه، ومن عادة السارق أنهم كلهم لا يشغلوه بالجمع والإخراج، بل يرصد البعض، فلو جعل ذلك مانعاً من وجوب القطع لانسد باب القطع وافتتح باب السرقة، وهذا لا يجوز، ولهذا ألحقت الإعانتة بال المباشرة في باب قطع الطريق، كذا هذا، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل في شروط الركن

وأما الشرائط فأنوار: بعضها يرجع إلى السارق، وبعضها يرجع إلى المسروق، وبعضها يرجع إلى المسروق منه، وبعضها يرجع إلى المسروق فيه، وهو المكان.

أما ما يرجع إلى السارق، فأهلية وجوب القطع، وهي العقل والبلوغ^(١)، فلا يقطع ١٢٨٩/٣ الصبي والمجنون، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفعَ القلمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ / حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَنْفَقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظُ»^(٢) أخبر - عليه الصلاة والسلام -

(١) أي من شروط وجوب القطع أن يكون السارق مكلفاً.

(٢) تقدم.

أن القلم مرفوعٌ عنهمَا، وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهما، وهذا خلاف النص، ولأن القطع عقوبةٌ فيستدعي جنائية، وفعلهما لا يوصف بالجنائيات، ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود، كذا هذا، ويضمنان السرقة لأن الجنائية ليست بشرط لوجوب ضمان المال.

وإن كان السارق يجن مَدْهَةً^(١) ويفيق أخرى، فإن سرقة في حال جنونه، لم يقطع، وإن سرقة في حال الإفادة يقطع.

ولو سرق جماعة فيهم صبي أو مجنون، يُدراً عنهم القطع في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله ..

وقال أبو يوسف - رحمة الله -: إن كان الصبي والمجنون هو الذي تولى إخراج المتع، درىء عنهم جميعاً، وإن كان وليه غيرهما، قطعوا جميعاً إلا الصبي والمجنون.

وجه قوله إن الإخراج من الحرز مع الأصل في السرقة والإعنة كالتابع، فإذا ولـه الصبي أو المجنون فقد أتـي بالأصل، فإذا لم يـجب القـطع بالأصل كـيف يـجب بالـتابع، فإذا ولـه بالـغ عـاقل، فقد حـصل الأـصل منهـ، فـسقطـه عنـ التـابـع لا يـوجـب سـقوـطـه عنـ الأـصل.

وجه قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله - أن السرقة واحدة وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع، فلا يجب القطع على أحد، كالعامد مع الخاطيء إذا اشترى في القطع أو في القتل.

وقوله: الإخراج أصل في السرقة، مُسْلِمٌ، لكنه حصل من الكل معنى لاتحاد الكل في معنى التعاون على ما بينا فيما تقدم، فكان إخراج غير الصبي والمجنون لإخراج الصبي والمجنون ضرورة الاتحاد.

وعلى هذا الخلاف إذا كان فيهم ذو رحم محرم من المسروق منه أنه لا قطع على أحد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يدرأ عن ذي الرحم المحرم ويجب على الأجنبي، ولا خلاف في أنه إذا كان فيهم شريك المسروق منه أنه لا قطع على أحد، فأما الذكورة فليست بشرط لثبوت الأهلية، فنقطع الأنثى، لقوله - تعالى عَزَّ شَانِهِ - : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] وكذلك الحرية، فيقطع العبد، والأمة، والمدير، والمكاتب، وأم الولد، لعموم الآية الشريفة، ويسنوي الآية وغيره لما قلنا^(٢).

(١) في ط: مدة.

(٢) من شروط وجوب القطع أن يكون السارق حراً فلا يقطع الرقيق ذكراً كان أو أنثى . وإلى ذلك ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية عنه .

وذكر في «الموطأ» أنَّ عبداً لعبد الله ابن سيدنا عمر - رضي الله عنهمَا - سرق وهو آبقُ، فبعث به عبد الله إلى سعيد بن العاص - رضي الله عنه - ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يدَ الآبق إذا سرَقَ، فقال عبد الله في أيٍ^(١) كتاب الله تعالى عز شأنه وجدت هذا؟ أن العبد الآبق إذا سرق لا تقطع يده؟ فأمر به عبد الله - رضي الله عنه - فقطعت يده^(٢)، ولأن الذكورة والحرية ليست من شرائط سائر الحدود، فكذا هذا الحد، وكذا الإسلام^(٣) ليس بشرط، فيقطع المسلم والكافر، لعموم آية السرقة.

فصل فيما يرجع إلى المسرورق

وأما ما يرجع إلى المسرورق فأنواع:

منها أن يكون مالاً مطلقاً لا قصور في ماليته ولا شبهة، وهو أن يكون مما يتموله الناس ويعدونه مالاً، لأن ذلك يشعر بعزمته وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه حقير، وقد روی عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ

وخلال جمهور الفقهاء وأهل الفتووى فاللوا بوجوب قطع السارق مطلقاً حراً كان أو رقيماً.
استدل ابن عباس - رضي الله عنهمَا - بقياس القطع في السرقة على الرجم في الزنا بجامع أن كلاً منها حد لا يمكن تصفيه. فكما أنه لا يجب رجم الرقيق إذا زنا فكذلك لا يجب قطعه إذا سرق وأجيب عنه يمنع أن العلة هي عدم إمكان التنصيف لجواز أن تكون ذلك مع وجود ما يقوم مقام الرجم. في دفع مفسدة الزنا، وهو الجلد. فإن الزنا له حدان الجلد، والرجم وقد نص الله تعالى على حد الحر والرقيق في الجلد. وجعل حد الرقيق على النصف من الحد الحر. بقوله تعالى: «فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَسَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» ثم شرع الرجم خاصاً بالأحرار.

بحال السرقة فإنه تعالى لم يجعل لها إلا حدًا واحدًا هو القطع.
 واستدل جمهور الفقهاء. بعموم قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا» فإنه تعالى أوجب قطع السارق من غير تفريق بين حر ورقيق، ولم يثبت في السنة ما يخصن هذا العموم بل ثبت ما يؤيده من عمل بعض الصحابة. فقد روى الإمام أحمد عن القاسم بن محمد: أن عبداً أقر بالسرقة عند علي فقطعه.

هذا والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوه مدركه. ولما فيه من كمال صيانة الأموال، وحفظها. فإن القطع لو لم يشرع عقوبة للأرقاء على اعتدائهم بالسرقة على أموال غيرهم لكان الأموال في خطر يهددها باعتداء أولئك الأرقاء فلم تتم الحكمة المقصودة من شرع القطع حدًا في السرقة.
ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوي.

(١) في ط: أيما.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٨٣٣ / ٢) كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق (٢٦).

(٣) في أ: إسلام السارق.

في الشيء التافه^(١).

وهذا منها بيان شرع متقرر، ولأن التفاهة تخل في الحرز، لأن التافه لا يحرز عادة أو لا يحرز إحراز الخطر^(٢)، والحرز المطلق شرط على ما نذكر؛ وكذا تخل في الركن وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء، لأن أخذ التافه مما لا يستخفى منه فيتمكن الخلل، والشبهة في الركن والشبهة في باب الحدود ملحقة بالحقيقة.

ويخرج على هذا مسائل: إذا سرق صبياً حُرّاً لا يقطع، لأن الحر ليس بمال، ولو سرق صبياً عبداً لا يتكلّم ولا يعقل يقطع في قول أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - لا يقطع.

ووجهه أن العبد ليس بمال محض، بل هو مال من وجهه، آدمي من وجه فكان محل السرقة من وجه دون وجهه، فلا ثبت المثلية بالشك، فلا يقطع كالصبي العاقل.

ولنا أنه مال من كل وجہ لوجود معنی الماليّة فيه على الكمال، ولا بد له على نفسه فيتحقق ركن السرقة كالبهيمة، وكونه آدمياً لا ينفي كونه مالاً، فهو آدمي من كل وجہ ومال من كل وجہ، لعدم التنافي، فيتعلق القطع بسرقه من حيث إنه مال لا من حيث إنه آدمي، بخلاف العاقل، لأنّه وإن كان مالاً من كل وجہ لكنه في يد نفسه، فلا يتصرّف ثبوت يد غيره عليه للتنافي، فلا يتحقق فيه ركن السرقة وهو الأخذ.

ولو سرق ميتة^(٣) أو جلد ميتة، لم يقطع، لأن عدم المال، ولا يقطع في التبن، والخشيش، والقصب، والخطب، لأن الناس لا يتمولون هذه الأشياء ولا يضطّلون بها، لعدم عزتها وقلة خطرها عندهم، بل يعذّبون الضئنة بها من باب الخسارة، فكانت تافهة، ولا قطع في التراب، والطين، والحضر، واللبن، والنورة، والأجر، والفحار، والزجاج؛ لتفاهتها.

فَرَقَ بَيْنَ التَّرَابِ وَبَيْنَ الْخَشْبِ؛ حِيثُ سُوِّي / فِي التَّرَابِ بَيْنَ الْمَعْوَلِ مِنْهُ وَغَيْرِهِ^{٢٨٩/٣}
المعمول، وفرق في الخشب؛ لأن الصنعة في الخشب أخرجته عن حد التفاهة، والصنعة في التراب لم تخرجه عن كونه تافهاً، يعرف ذلك بالرجوع إلى عرف الناس وعاداتهم.

ومن أصحابنا من فصل في الجواب في الزجاج بين المعمول وغير المعمول كما في

(١) تقدم.

(٢) في ب: الحظير. ولو سرق ميتة.

(٣) في أ: دما.

الخشب، ومنهم من سُوئَ بينهما، وهو الصحيح، لأن الزجاج بالعمل لم يخرج عن حد التفاهة، لأنه يتسرع إليه الكسر، بخلاف الخشب، ولا يقطع في الخشب إلا إذا كان معمولاً، بأن صنع منه أبواباً أو آنية ونحو ذلك، ما خلا الساج والقنا والأبنوس والصندل، لأن غير المصنوع من الخشب لا يتمول عادةً، فكان تافهاً، وبالصنعة يخرج عن التفاهة فيتمول، وأما الساج والأبنوس والصندل، فأموال لها عزة [وخطر عند الناس]^(١) فكانت أموالاً مطلقة.

وأما العاج فقد ذكر محمدٌ أنه لا يقطع إلا في المعمول منه، وقيل هذا الجواب في العاج الذي هو من عظم الجمل، فلا يقطع إلا في المعمول منه، لأنه لا يتمول لتفاهته، ويقطع في المعمول لخروجه عن حد التفاهة بالصنعة، كالخشب المعمول.

فأمّا ما هو من عظم الفيل فلا يقطع فيه أصلاً، سواء كان معمولاً أو غير معمول، لأن الفقهاء اختلفوا في ماليتها، حتى حرم بعضهم بيعه والانتفاع به فأوجب ذلك قصوراً في المالية^(٢)، ولا قطع في قصب النشاب، فإن كان اتّخذ منه نشاً قطع لما قلنا في الخشب، ولا قطع في القرون، معمولة كانت أو غير معمولة.

وقال أبو يوسف: إن كانت معمولة وهي تساوي عشرة دراهم قطع، قيل إن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع المسألة على قول أبي حنيفة - رحمه الله - في قرون الميّة، لأنها ليست بمالٍ مطلقٍ لاختلاف الفقهاء في ماليتها، وجواب أبي يوسف - رحمه الله - في قرون المذكى فلم يوجب القطع في غير المعمول منها، لأنها من أجزاء الحيوان، وأوجب في المعمول كما في الخشب المعمول، وعن محمدٍ في جلود السباع المدبوغة أنه لا قطع فيها، فإن جعلت مصلحةً أو بساطاً، قطع، لأن غير المعمول منها من أجزاء الصيد، ولا قطع في الصيد، فكذا في أجزائه وبالصنعة صارت شيئاً آخر، فأشبه الخشب المصنوع، وهذا بدل على أن محمداً لم يعتد بخلاف من يقول من الفقهاء أن جلود السباع لا تطهر بالذكاة ولا بالدباع.

ولا قطع في البواري^(٣)، لأنها تافهة لتفاهة أصلها، وهو القصب، ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد، ولا في سرقة الملاهي من الطبل والدف والم Zimmerman ونحوها، لأن هذه الأشياء مما لا يتمول أو في ماليتها قصوراً لا ترى أنه لا ضمان على كاسر الملاهي عند أبي يوسف ومحمد، ولا على قاتل الكلب والفهد عند بعض الفقهاء.

(١) في أ: وخطر يخرج عن حد التفاهة.

(٢) في أ: ماليتها.

(٣) البواري؛ واحدها الباريَّة أو الباريَّة وهي الحصير المنسوج ترتيب القاموس (بور).

ولو سرق مصحفاً أو صحيفة فيها حديث أو عربية أو شعر، فلا قطع، وقال أبو يوسف: يقطع إذا كان يساوي عشرة دراهم، لأن الناس يدخلونها ويعدونها من نفائس الأموال.

ولنا أن المصحف الكريم يدخل لا للتمويل، بل للقراءة والوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به، وكذلك صحيفة الحديث وصحيفة العربية والشعر، يقصد بها معرفة الأمثال والحكم لا التمويل.

وأما دفاتر الحساب، ففيها القطع إذا بلغت قيمتها نصابةً، لأن ما فيها لا يصلح مقصوداً بالأخذ، فكان المقصود هو قدر البياض من الكاغد، وكذلك الدفاتر البيضاء إذا بلغت نصابةً لما قلنا.

وعلى هذا يخرج ما قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - أن كل ما يوجد جنسه تافهاً مباحاً في دار الإسلام فلا قطع فيه، لأن كل ما كان كذلك فلا عز له ولا خطر، فلا يتموله الناس، فكان تافهاً، والاعتماد على معنى التفاهة دون الإباحة، لمن ذكر إن شاء الله تعالى.

وعن أبي حنيفة أنه لا قطع في عفص^(١) ولا إهليج^(٢) ولا أشنان ولا فحم، لأن هذه الأشياء مباحة الجنس في دار الإسلام وهي تافهة.

وروى عن أبي يوسف أنه لا يقطع في العفص والاهليج والأدوية اليابسة، ولا قطع في طير ولا صيد، وحشياً كان أو غيره، لأن الطير لا يتمول عادة، وقد روى عن سيدنا عثمان وسيدنا علي - رضي الله عنهما - أنهما قالا، لا قطع في الطير^(٣)، ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك، فيكون إجماعاً، وكذلك ما علم من الجوارح فصار صيوداً فلا قطع على سرaque، لأنه وإن علم فلا يعد مالاً، وعلى هذا يخرج النباش أنه لا يقطع فيما أخذ من القبور في قولهما^(٤).

وقال أبو يوسف: يقطع.

وجه قوله: إنه أخذ مالاً من حرز مثله، فيقطع كما لو أخذ من البيت، ولهمما أن الكفن

(١) عفص: الوعاء من جلد أو خرقة أو غير ذلك يكون فيه زاد الراعي. المعجم الوسيط (عفص).

(٢) إهليج: شجر ينبع في الهند وكابل والصين، ثمرة على هيئة حب الصنبر الكبير المعجم الوسيط (إهليج).

(٣) روى البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٨) كتاب السرقة، باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق. أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أبا أبو الفضل بن خمير ويه أبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: لا قطع في طير.

(٤) في أ: قول أبي حنيفة ومحمد.

ليس بمال، لأنَّه لا يتمويل بحال، لأنَّ الطباع السليمة تنفر عنه أشد النفارة كان تافهاً، ولئن كان مالاً ففي ماليته قصورٌ، لأنَّه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي، والقصور فوق الشبهة ثم الشبهة تنفي وجوب الحد، فالقصور أولى، روى الزهرى / أنه قال أخذ نباش فى زمان مروان ١٢٩٠/٢ بالمدية، فأجمع أصحابُ رسولِ الله ﷺ وهم متواوفون - أنه لا يقطع.

وعلى هذا يخرج سرقة ما لا يتحمل الإدخار، ولا يبقى من سنة إلى سنة، بل يتسرع إليه الفساد^(١) - أنه لا يقطع فيه، لأنَّ ما لا يتحمل الإدخار لا يعد مالاً، فلا قطع في سرقة الطعام

(١) ومن شروط القطع في السرقة أنَّ المسروق مما لا يتسرع إليه الفساد ذهب إلى اشتراط ذلك أبو حنيفة، ومحمد فلا قطع عندهما في الرطب والعنب، والفاكه الرطبة واللحم ونحوها. وذهب: الأئمة الثلاثة وأصحابهم، وأبو يوسف في رواية عنه إلى عدم اشتراطه. فيقطع السارق عندهم ولو كان المسروق مما يتسرع إليه الفساد.

استدل الأئمة الثلاثة ومن واقفهم. أولاً بعموم قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾**. فإنَّ الله تعالى أمر بقطع يد السارق مطلقاً كان المسروق مما يتسرع إليه الفساد أولاً. ولم يوجد ما يصلح مخصوصاً لهذا العموم.

وثانياً: بقياس ما يتسرع إليه الفساد على ما لا يتسرع إليه الفساد وبجماع أنَّ كلاً منها مال يتمويل عادة، ويرغب فيه فكما أنه يجب قطع سارق ما لا يتسرع إليه الفساد فكذلك يجب قطع سارق ما يتسرع إليه الفساد. واستدل أبو حنيفة ومحمد: أولاً: بما رواه أبو داود عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: أنه قال: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَتَرٍ».

ووجه الدلالة: أنَّ الثمرة والكتير مما يتسرع إليه الفساد، وقد نهى النبي ﷺ القطع عن سارقهما. ولا فرق بين الثمر، والكتير، وغيرها من كل ما يتسرع إليه الفساد وأجيب عنه: يمنع أنَّ النبي ﷺ نهى القطع عن سارق الثمر، والكتير لأنَّه يتسرع إليهما الفساد بل إنما تفاه لعدم الحرز. يدل لذلك أنَّ قوله ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَتَرٍ» كان جواباً لمن سأله عن الثمرة المعلق: أيقطع سارقه أو لا؟ فقد روى أبو داود، وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أنَّ النبي ﷺ: سُئلَ عَنِ الْثَمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَتَرٍ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ تُؤْوِيَ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمُجْنَّ فَقِيهِ الْقَطْعُ».

فهذا نص صريح في أنَّ نهي القطع عن سارق الثمر، والكتير إنما كان لعدم الحرز لا لكونهما يتسرع إليها الفساد.

وثانياً: بقياس ما يتسرع إليه الفساد على ما لم يحرز بجماع أنَّ كلاً منها معرض للهلاك. فكما أنه لا قطع في غير المحرز فكذلك لا قطع فيما يتسرع إليه الفساد.

وأجيب عنه بالفارق: فإنَّ غير المحرز مضيع، وما يتسرع إليه الفساد محفوظ لأنَّ الفرض أنه محرز. هذا والراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، ومن واقفهم لقوله ما استدلوا به، ولأنَّ القطع شرع لحفظ الأموال التي تشح بها النفوس، وتضيق بها الطياع. ومما لا شك فيه أنَّ الطعام ونحوه من الفواكه الرطبة التي لا تدخل ما تتعلق بها النفوس... وتضيق بها الطياع.

فينبغي تعليم القطع فيها حتى يتحقق المقصود من شرعية القطع وهو المحافظة على جميع الأموال المحترمة. ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاري.

الربط والبقول والفوواكه الرطبة في قولهما^(١)، وعند أبي يوسف يقطع.

وجه قوله إنه مالٌ متنفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق ، فكان مالاً، فيقطع كما في سائر الأموال ، ولهمما أن هذه الأشياء مما لا يتمول عادة ، وإن كانت صالحة للانتفاع بها في الحال ، لأنها لا تحتمل الأدخار والإمساك إلى زمان حدوث الحوائج في المستقبل ، فقل خطيرها عند الناس ، فكانت تافهة ، ولو سرق تمراً من نخل أو شجر آخر معلقاً فيه ، فلا قطع عليه ، وإن كان عليه حائط استوثقوا منه وأحرزوه ، أو هناك حائط لأن ما على رأس النخل لا يعد مالاً ، وأنه ما دام على رأس الشجر لا يستحكم جفافه ، فيتسارع إليه الفساد .
وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا قطع في ثمر ولا كثرين »^(٢) قال محمد :

(١) في أ: قول أبي حنيفة ومحمد .

(٢) أخرجه النسائي (٨/٨ - ٨٧) كتاب قطع السارق : باب ما لا قطع فيه والترمذى (٤/٥٢) كتاب الحدود : باب لا قطع في ثمر ولا كثر حديث (١٤٤٩) والشافعى في «الأم» (٦/١٣٣) والدارمى (٢/١٧٤) كتاب الحدود : باب ما لا قطع فيه من الشمار ، والحميدى (١/١٩٩) رقم (٤٠٧) والطیالسى (١/٣٠١) - منحة رقم (١٥٣٥) وابن ماجه (٢/٨٦٥) كتاب الحدود : باب لا يقطع في ثمر ولا كثر حديث (٤٢٥٩٤) وابن حبان (١٥٠٥) - موارد) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣/١٧٢) كتاب الحدود : باب سرقة الشمر والكثير ، والبیهقی (٨/٢٦٣) كتاب السرقة : باب القطع في كل ما له ثمن إذا مزق من حزر ، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ولا كثرين » .

قال الترمذى : هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع بن حبان عن رافع بن خديج نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان أه والطريق الذى أشار إليه الترمذى .

أخرجه مالك (٢/٨٣٩) كتاب الحدود : باب ما لا قطع فيه حديث (٣٢) وأبو داود (٤/٥٤٩) كتاب الحدود : باب ما لا قطع فيه حديث (٤٣٨٨) والنسائي (٨/٨٧) كتاب قطع السارق : باب ما لا قطع فيه والدارمى (٢/١٧٤) كتاب الحدود : باب ما لا قطع فيه من الشمار ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣/١٧٢) كتاب الحدود : باب سرقة الشمر والكثير ، والطبرانى في «الكبير» (٤/٢٦٠ - ٢٦٢) والبیهقی (٨/٢٦٢) كتاب السرقة : باب القطع في كل ما له ثمن ، الخطيب في «تاریخ بغداد» (١٢/٣٩١) والبغوى في «شرح السنة» (٥/٤٨٥) - بتحقيقنا من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به وهذا الطريق فيه انقطاع بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع بن خديج وقد اتفق أربعة من الثقات على وصله بذلك واسع بن حبان فيه وهم سفيان بن عيينة عند النسائي والشافعى والحميدى وابن حبان والطحاوى والبیهقی ، والليث بن سعد عند الترمذى والنمسائى ، وزهير بن محمد عند الطیالسى ، وسفیان الثوری عند النسائي ، هؤلاء الأربع اتفقوا على رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع بن حبان عن رافع وهؤلاء ثقات فيجب قبول زيادتهم في الإسناد أو المتن .

=

الثمر ما كان في الشجر، والكثير: الجمار، فإن كان قد جذ الثمر وجعله في جرين ثم سرق، فإن كان قد استحكم جفافه قطع، لأنه صار مالاً مطلقاً قابلاً للادخار، وإليه أشار رسول الله ﷺ حيث قال: «لَا قطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ حَتَّى يُؤْوِيَ الْجَرِينَ»، فإذا آواه فبلغ ثمن المجن فيه القطع، لأنه لا يؤويه الجرين ما لم يستحكم جفافه عادة، فإذا استحكم جفافه لا يتسرع [إليه] الفساد، فكان مالاً مطلقاً.

وكذلك الحنطة إذا كانت في سبنلها فهي بمنزلة الثمر المعلق في الشجر، لأن الحنطة ما دامت في السبنل لا تعد مالاً ولا يستحكم جفافها أيضاً.

وقد رواه أبوأسامة أيضاً عن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان عن قومه عن رافع بن خديج.

آخرجه الدارمي (١٧٤/٢) كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه والنمساني (٨٨/٨) كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه.

وقد وقع في رواية للدارمي والنمساني أيضاً أن الرجل هو أبو ميمون آخرجه الدارمي (١٧٤/٢) كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، والنمساني (٨٨/٨) كتاب قطع السارق؛ باب ما لا قطع فيه من طريق عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع به. قال النمساني: هذا خطأ وأبو ميمون لا أعرفه.

وللحديث طريق آخر

آخرجه النمساني (٨٦/٨ - ٨٧) والطبراني في «الكبير» (٤/٢٤٧) رقم (٤٢٧٧) من طريق الحسن بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج.

وآخرجه النمساني (٨٨/٨) من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد أن رجلاً من قومه حدثه عن عمة له عن رافع والرواياتان ضعيفتان.

وخلالمة القول إن أصح طرق الحديث طريق الليث وسفيان بن عيينة الذي رواه عن يحيى عن محمد عن عمه واسع بن حبان عن رافع.

وقد صححه من طريق سفيان بن حبان في صحيحه وفي الباب عن أبي هريرة.

آخرجه ابن ماجه (٨٦٥/٢) كتاب الحدود: باب لا يقطع في ثمر ولا كثر حديث (٢٥٩٤) حدثنا هشام بن عمار عن سعد بن سعيد المقبرى عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «لَا قطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ» قال أبوالبصيري في «الزوائد» (٢/٣٢٠): هذا إسناد ضعيف أخوه سعد بن سعيد اسمه عبد الله ضعفه يحيى القطن وابن مهدي وأحمد وابن معين والفالاس والبخاري والنمساني وأبو داود وابن عدي وغيرهم أهـ. قلت: وسعد بن سعيد قال الحافظ في التقريب (١/٢٨٧): لين.

تبنيه: وقع للحافظ ابن حجر رحمة الله وهم فاحش بخصوص حديث أبي هريرة فقال في الدرایة (٢/١٠٩): وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد صحيح، مع أنه ضعفه في «التلخيص» (٤/٦٥) فقال: وفيه سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف.

وفاته هنا أيضاً إعلانه بضعف عبد الله مع أنه شديد الضعف عن أخيه سعد.

وأما الفاكهة اليابسة التي تبقى من سنة إلى سنة، فالصحيح من الرواية عن أبي حنيفة - رحمة الله - أنه يقطع فيما يتمول الناس إياها، لقبولها الأدخار، فانعدم معنى التفاهة المانعة من وجوب القطع، وروي عنه أنه سوى بين رطب الفاكهة وبابتها، وليس بصحيحة. ولو سرق من الحائط نخلة بأصلها، لا يقطع، لأن أصل النخلة مما لا يتمول فكان تافهاً، وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا قطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرِ» وقيل في تفسير الكثر أنه: النخل والصغار.

ويقطع^(١) في الحناء والوشمة، لأنه لا يتسارع إليه الفساد، فلم يختلط معنى المالية. ولا قطع في اللحم الطري والصفيق، لأنه يتسارع إليه الفساد، وكذلك لا قطع في السمك، طرئاً كان أو مالحاً، لأن الناس لا يدعونه مالاً لتفاهته وتتسارع الفساد إلى الطري منه ولما أنه يوجد جنسه مباحاً في دار الإسلام.

ولا قطع في اللبن لأنه يتسارع إليه الفساد، فكان تافهاً، ويقطع في الخل والدبس لعدم التفاهة، ألا ترى أنه لا يتسارع إليهما الفساد، ولا قطع في عصير العنب ونقع الزبيب ونبيذ التمر، لأنه يتسارع إليه الفساد، فكان تافهاً كاللبن، ولا قطع في الطلاء وهو المثلث، لأنه مختلف في إياحته وفي كونه مالاً، فكان قاصراً في معنى المالية، وكذلك المطبوخ أدنى طبخة من نقع الزبيب ونبيذ التمر، لاختلاف الفقهاء في إياحة شربه.

وأما المطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب، فلا شك أنه لا قطع فيه، لأنه حرام فلم يكن مالاً، ويقطع في الذهب والفضة لأنهما من أعز الأموال، ولا تفاهة فيهما بوجوهه، وكذلك الجواهر والآلئ لما قلنا.

وبهذا تبين أن التعويل في هذا الباب في منع وجوب القطع على معنى التفاهة وعدم المالية، لا على إياحة الجنس، لأن ذلك موجود في الذهب والفضة، والجواهر والآلئ وغيرها.

ويُقطع في الحبوب كلها وفي الأدهان والطيب كالعود والمسك وما أشبه ذلك؛ لأنعدام معنى التفاهة، ويقطع في الكتأن والصوف والخز ونحو ذلك، ويُقطع في جميع الأواني من الصفر والحديد والنحاس والرصاص لما قلنا.

وكذلك لو سرق النحاس نفسه أو الحديد نفسه أو الرصاص، لعزّة هذه الأشياء وخطرها في أنفسها كالذهب والفضة.

(١) من ط: ولا يقطع.

ومنها: أن يكون متقوّماً^(١) مطلقاً، فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم، مسلماً كان السارق أو ذمياً، لأنّه لا قيمة للخمر في حق المُسْلِم؛ وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمراً أو خنزيراً لا يقطع، لأنّه وإن كان متقوّماً عندهم، فليس بمتقوّماً عندنا، فلم يكن متقوّماً على الإطلاق، ولا يقطع في المباح الذي ليس بملك وإن كان مالاً لانعدام تقومه، والله - تعالى - أعلم.

ومنها: أن يكون مملاوّكاً في نفسه، فلا يقطع في سائر المباحثات التي لا يملّكها أحد، وإن كانت من نفائس الأموال من الذهب والفضة والجواهر المستخرجة من معادنها؛ لعدم المالك.

وعلى هذا أيضاً يخرج **الثياش**^(٢) على أصل أبي حنيفة ومحمد أنه لا يقطع، لأن الكفن ليس / بمملوك؛ لأنّه لا يخلو إما أن يكون على ملك الميت، وإما أن يكون على ملك الورثة، لا سبيل إلى الأول لأن الميت ليس من أهل الملك، ولا وجه للثاني لأن ملك الوراث مؤخر عن حاجة الميت إلى الكفن، كما هو مؤخر عن الدين والوصية، فلم يكن مملاوّكاً أصلاً.

ومنها: ألا يكون للسارق فيه ملك ولا تأويل الملك أو شبهته^(٣)؛ لأن المملاوّ أو ما فيه

(١) من شروط القطع في السرقة أن يكون المال المسروق محظوماً. فلا قطع في غير المحترم شرعاً كمال العربي من دار الحرب، وكالخمر والخنزير وألات اللهو. وكل ما نهى الشارع عن الانتفاع به. لأن غير المحترم غير معصوم شرعاً. وغير المعصوم لا تتحقق الجنائية الممحضة بالاعتداء عليه فلا تناسبه العقوبة الممحضة.

(٢) **الثياش**: من يفتش القبور عن الموتى لسرقة أكفانهم وحليهم. المعجم الوسيط (نبش).

(٣) من شروط القطع أن يكون السارق من لا شبهة له في مال المسروق منه إلى ذلك ذهب جماهير الفقهاء فلا يقطع الوالد مثلاً من سرقته مال ولده. وخالفهم الظاهرية، وأبو ثور، وابن المنذر فقالوا: يقطع السارق مطلقاً: كانت له شبهة في مال المسروق منه أولاً.

استدل جمهور الفقهاء:

أولاً: بما رواه الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «اذرُؤوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخَلُوْا سَيِّئَةً فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِيءَ فِي الْعَفْوِ حَيْزَ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعَقُوبَةِ».

وثانياً: بما روي من مستند أبي حنيفة للمارقي من طريق مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اذرُؤوا الحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ».

وثالثاً: بما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعاً» فهذه الأحاديث صريحة في وجوب درء الحدود بالشبهات. والقطع حد فلا يجب مع وجودها.

= واستدل الظاهرية ومن وافقهم: بعموم قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمْ».

تأويل الملك أو الشبهة لا يحتاج فيه إلى مساقرة الأعين، فلا يتحقق ركن السرقة، وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء والاستسرار على الإطلاق، وأن القطع عقوبة السرقة، قال الله في آية السرقة: «جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ» [المائدة: ٣٨] فيستدعي كون الفعل جنائية محضة، وأخذ المملوك للسارق لا يقع جنائية أصلًا، فالأخذ بتأويل الملك أو الشبهة لا يتمحض^(١) جنائية، فلا يوجب القطع.

إذا عرف هذا فنقول: لا قطع على من سرق ما أعاره من إنسان أو آجره منه؛ لأن ملك الرقبة قائم، ولا على من سرق رهنه من بيت المرتهن؛ لأن ملك العين له وإنما الثابت للمرتهن حق الحبس لا غير.

ولو كان الرهن في يد العدل فسرقه المرتهن أو الراهن، فلا قطع على واحد منها، أما الراهن فلما ذكرنا أنه ملكه فلا يجب القطع بأخذه، وإن منع من الأخذ؛ كما لا يجب الحد عليه بوطنه العجارية المرهونة، وإن منع من الوطء.

وأما المرتهن فلأن يد العدل يده من وجه؛ لأن منفعة يده عائدة إليه، لأنه يمسكه لحقه فأشبه يد المودع، ولا على من سرق مالاً مشتركاً بينه وبين المسروق منه؛ لأن المسروق ملكهما على الشيوع، فكان بعض المأخوذ ملكه، فلا يجب القطع بأخذه، فلا يجب بأخذباقي، لأن السرقة سرقة واحدة، ولا على من سرق من بيت المال الخمس، لأن له فيه ملكاً وحقاً.

= فإنه تعالى. أوجب القطع من غير تفريق بين من له شبهة في مال المسروق منه ومن لا شبهة له فيه.
وأجب عنه بأن عموم الآية مخصوص بالأحاديث التي ذكرناها أدلة كجماهير الفقهاء.
هذا، والحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فإن القطع عقوبة شديدة فيجب لا تقام حتى يكون السبب تماماً، والاعتداء ظاهراً. ومع وجود شبهة للسارق في مال المسروق منه لا يتحقق ما ذكر فالقطع حيث لا يناسب الجريمة. فوجوبه ظلم حاشا أن يوجد في أحكام الشريعة الإسلامية «وَمَا زَيْكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْنِ».
لذلك أوجبت الشريعة درء الحدود بالشبهات، ومنعت من إقامتها حتى تتحقق المناسبة بين الجرم والعقوبة غير أن جماهير الفقهاء اختلفوا فيما يعتبر شبهة دارئة للحد وما لا يعتبر كذلك تبعاً لاختلافهم في اعتبار قوة الشبهة. وعدم اعتبارها، وابنها على ذلك اختلافهم في فروع كثيرة من هذا الباب فمثلاً: المالكيه لا يرجون القطع في سرقة الأصول من الفروع ويوجبونه في سرقة الفروع من الأصول نظر القوة الشبهة في الأولى دون الثانية.

والآئمه الثلاثة لا يفرقون بينهما في عدم القطع: نظراً لتحقق الشبهة في كل منهما. وإن لم تكن قوية في البعض وأوسع المذاهب في هذا مذهب الحنفية. حتى إنهم لا يقطعون في سرقة ذوي الأرحام بعضهم من بعض مع أن الشبهة هنا ضعيفة.

ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوى.

(١) في أ: يتحقق.

ولو سرق من عبده المأذون، فإن لم يكن عليه دين فلا قطع، لأن كسبه خالص ملك المولى، وإن كان عليه دين يحيط به وبما في يده لا يقطع أيضاً.

أما على أصلهما^(١) فظاهر؛ لأن كسبه ملك المولى، وعلى أصل أبي حنيفة - رحمه الله - إن لم يكن ملكه فله فيه ضرب اختصاص يشبه الملك؛ ألا ترى أنه يملك استخلاصه لنفسه بقضاء دينه من مال آخر، فكان في معنى الملك؛ ولهذا لو كان الكسب جارية لم يجز له أن يتزوجها فيورث شبهة، أو نقول إذا لم يملكه المولى ولا المأذون يملكه أيضاً؛ لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، والغرماء لا يملكون أيضاً، فهذا مال مملوك لا مال له معين، فلا يجب القطع بسرقه كمال بيت المال وكمال الغنيمة.

ولو سرق من مكاتبته لم يقطع؛ لأن كسب مكاتبته ملكه من وجه أو فيه شبهة الملك له، ألا ترى أنه لو كان جارية لا يحل له أن يتزوجها، والمملوك من وجه أو شبهة الملك يمنع وجوب القطع، مع ما أن هذا ملك موقوف على المكاتب وعلى مولاه في الحقيقة؛ لأنه إن أدى تبيين أنه كان ملك المولى فتبيين أنه أخذ مال نفسه، وإن عجز فرد في الرق تبيين أنه كان ملك المكاتب، فكان الملك موقوفاً للحال، فيوجب شبهة، فلا يجب القطع كأحد المتابعين إذا سرق ما شرط فيه الخيار، ولا قطع على من سرق من ولده؛ لأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أنت ومالك لأبيك»^(٢) فظاهر الإضافة إليه بلام التمليل يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت لدليل، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت، أو يثبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع، لأنه يورث شبهة في وجوبه.

وأما السرقة من سائر ذي الرحم المحرم، فلا توجب القطع أيضاً، لكن لفقد شرط آخر نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

ولو دخل لصُّ دار رجل فأخذ ثوباً فشقه في الدار نصفين، ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم مشقوقاً يقطع في قولهما^(٣).

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يقطع، ولو أخذ شاة فذبحها ثم أخرجها مذبوحةً، لا يقطع بالإجماع.

(١) في أ: أصل أبي يوسف ومحمد.

(٢) تقدم.

(٣) في أ: قول أبي حنيفة ومحمد.

وجه قوله إن السارق وجد منه سبب ثبوت الملك قبل الإخراج وهو الشق، لأن ذلك سبب لوجوب الضمان، ووجوب الضمان يوجب ملك المضمنون من وقت وجود السبب على أصل أصحابنا، وذلك يمنع وجوب القطع، ولهذا لم يقطع إذا كان المسروق شاءَ فذهبها ثم أخرىها، كذا هذا.

ولهما أن السرقة تَمَّت في ملك المسروق منه فيوجب القطع، وإنما قلنا ذلك لأن الثوب المشقوق لا يزول عن ملكه ما دام مختاراً للعين، وإنما يزول عند اختيار الضمان، فقبل الاختيار كان الثوب على ملكه، فصار سارقاً ثوبين قيمتهما عشرة دراهم، فيقطع، وهكذا نقول في الشاة أن السرقة تمت في ملك المسروق منه، إلا أنها تمت في اللحم، ولا قطع في اللحم.

وقوله: وجوب الضمان عليه بالشق، قلنا: قبل الاختيار ممنوع، فإذا اختار تضمين السارق وسلم الثوب إليه لا يقطع، لأنه عند اختيار الضمان ملكه من حين وجود الشق، فتبين أنه/ أخرج ملك نفسه عن الحرج فلا قطع عليه.

١٢٩١/٢

وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمه الله - أنه قال موضوع المسألة أنه شق الثوب عرضاً، فاما لو شقه طولاً فلا قطع، لأنه بالشق طولاً خرقه خرقاً متفااحشاً فيملكه بالضمان.

وذكر ابن سماعة أن للسارق إذا خرج الثوب تخريقاً مستهلاكاً وقيمةه بعد تخريقه عشرة، أنه لا قطع عليه في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وهذا يؤيد قول الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمه الله -؛ لأن التخريق إذا وقع استهلاكاً أو جب استقرار الضمان، وذلك يوجب ملك المضمنون، وإذا لم يَقْعِ استهلاكاً كان وجوب الضمان فيه موقفاً على اختيار المالك، فلا يجب قبل الاختيار، فلا يملك المضمنون، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا يخرج ما إذا سرق عشرة دراهم من تحريم له عليه عشرة، أنه لا يقطع، لأنه ملك المأخوذ بنفس الأخذ، فصار قصاصاً بحقه، فلم يَبْقَ في حق هذا المال سارقاً، فلا يقطع.

ولو كان المسروق من خلاف جنس حقه يقطع؛ لأنه لا يملكه بنفس الأخذ بل بالاستبدال والبيع، فكان سارقاً مِلْكَ غَيْرِهِ، فيقطع كالاجنبي، إلا إذا قال: أخذته لأجل حقي، على ما نذكر، وهل هنا جنس من المسائل يمكن تخريجها إلى أصل آخر هو أولى بالتلخريج عليه، وسنذكره إن شاء الله - تعالى - بعده.

منها: أن يكون معصوماً، ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ ولا شبهة

التناول؛ لأن القطع عقوبة محضة، فيستدعي جنائية محضة، وأخذ غير المعصوم لا يكون جنائية أصلاً، وما فيه تأويل التناول أو شبهة التناول لا يكون جنائية محضة، فلا تناوب العقوبة المحضة، ولأن ما ليس بمعصوم يؤخذ مجازة لا مخافته، فيتمكن الخلل في ركن السرقة.

وإذا عرف هذا فنقول: لا قطع فيسائر المباحث التي لا يملكتها أحد، ولا في المباح المملوك، وهو مال الحربي في دار الحرب.

وأما مال الحربي المستأمن في دار الإسلام، فلا قطع فيه استحساناً^(١)، والقياس أن يقطع.

وجه القياس: أنه سرق مالاً معصوماً؛ لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان بمنزلة الذمي؛ ولهذا كان مضموناً بالإتلاف كمال الذمي.

وجه الاستحسان: أن هذا مال فيه شبهة الإباحة؛ لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي بعض حوائجه ثم يعود عن قريب، فكونه من أهل دار الحرب يُورث شبهة الإباحة في ماله؛ ولهذا أورث شبهة الإباحة في دمه حتى لا يقتل به المؤمن قصاصاً؛ وأنه كان مباحاً، وإنما تثبت العصمة بعارض أمان هو على شرف الزوال، فعند الزوال يظهر أن العصمة لم تكن على الأصل المعهود؛ أن كلَّ عارض على أصل إذا زال يلحق بالعدم من الأصل كأنه لم يكن، فيجعل كأن العصمة لم تكن ثابتة؛ بخلاف الذمي لأنه من أهل دار الإسلام، وقد استفاد العصمة بأمان مؤيد، فكان معصوم الدم والمال، عصمة مطلقة ليس فيها شبهة الإباحة؛ وبخلاف ضمان المال؛ لأن الشبهة لا تمتنع وجوب ضمان المال؛ لأنه حق العبد، وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات، وكذا لا قطع على الحربي المستأمن في سرقة مال المسلم أو الذمي عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -؛ لأنه أخذه على اعتقاد الإباحة؛ ولذا لم يلتزم أحكام الإسلام.

وعند أبي يوسف يقطع، والخلاف فيه كالخلاف في حد الزنا.

(١) واختلفوا في الحربي المستأمن.

فيرى المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف وجوب قطعه. لأن أمانه دليل على التزامه للأحكام. فهو كالذمي. وهو قول في مذهب الشافعية.

ويرى أبو حنيفة، ومحمد عدم قطعه لأن الأمان ليس دليلاً على التزام الأحكام فصار كالحربى غير المستأمن. وهو قول آخر في مذهب الشافعية.

والذى أراه أن ما ذهب إليه المالكية، ومن وافقهم هو الراجح لأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يغتلى فاعلها من العقاب ولما في ذلك من المبالغة في حفظ الأموال فلا تمتد إليها يد مسلم ولا كافر ذميًّا كان أو حربيًّا.

ولا يقطع العادل في سرقة مال الباغي؛ لأن ماله ليس بمعصوم في حقه كنفسه، ولا الباغي في سرقة مال العادل؛ لأنه أخذه عن تأويل، وتأويله وإن كان فاسداً لكن التأويل الفاسد عند انضمام المعنـة إليه ملحق بالتأويل الصحيح في منع وجوب القطع، ولهذا الحق به في حق منع وجوب القصاص والحد، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وعلى هذا تخرج السرقة من الغريم، وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما إن كان سرق منه من جنس حقه، وإما إن كان سرق منه خلاف [جنس حقه] فإن سرق جنس حقه بأن سرق منه عشرة [دراءـم] ولو عليه عشرة، فإنـ كانـ دينـهـ عـلـيـهـ حـالـاـ لـاـ يـقـطـعـ؛ لأنـ الـأـخـذـ مـبـاحـ لهـ؛ لأنـهـ ظـفـرـ بـجـنـسـ حـقـهـ،ـ وـمـنـ لـهـ الـحـقـ إـذـاـ ظـفـرـ بـجـنـسـ حـقـهـ بـيـاحـ لـهـ أـخـذـهـ،ـ وـإـذـاـ أـخـذـهـ يـصـيرـ مـسـتـفـيـاـ حـقـهـ.

وكذلك إذا سرق منه أكثر من مقدار حقه؛ لأن بعض المأخوذ حقه على الشيعـ،ـ ولا يقطعـ فيهـ،ـ فـكـذـاـ فـيـ الـبـاقـيـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ سـرـقـ مـالـاـ مـشـتـرـكـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ دـيـنـهـ مـؤـجـلاـ،ـ فـالـقـيـاسـ أـنـ يـقـطـعـ،ـ وـفـيـ الـاسـتـحـسانـ لـاـ يـقـطـعـ.

وجه القياس أن الدين إذا كان موجلاً فليس له حق الأخذ قبل حلول الأجل؛ ألا ترى أن للغريم أن يسترده منه، فصار كما لو سرقه أجنبي.

وجه الاستحسان: أن حق الأخذ إن لم يثبت قبل حل الأجل، فسبب ثبوت حق الأخذ قائم وهو الدين؛ لأن تأثير التأجيل في تأخير المطالبة لا في سقوط الدين، فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة، وإن سرق خلاف جنس حقه، بأنـ كانـ عـلـيـهـ درـاءـمـ فـسـرـقـ منهـ دـنـانـيرـ أوـ عـرـوضـ قـطـعـ،ـ هـكـذـاـ أـطـلـقـ الـكـرـخيـ - رـحـمـهـ اللهـ ..

وذكر في «كتاب / السرقة»: أنه إذا سرق العروض ثم قال: أخذت لأجل حقي، لا يقطع، فيحمل مطلق قول «الكرخي» على المطلق، وهو ما إذا سرق ولم يقل: أخذت لأجل حقي؛ لأنـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـلـ،ـ فـقـدـ أـخـذـ مـالـاـ لـيـسـ لـهـ حـقـ أـخـذـهـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـصـيرـ قـصـاصـ إـلـاـ بـالـسـبـدـالـ وـالـتـرـاضـيـ،ـ وـلـمـ يـتـأـولـ الـأـخـذـ أـيـضاـ،ـ فـكـانـ أـخـذـهـ بـغـيـرـ حـقـ وـلـاـ شـبـهـةـ حـقـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ لـاـ يـعـيـدـ،ـ بـخـلـافـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ لـصـاحـبـ الـحـقـ إـذـاـ ظـفـرـ بـخـلـافـ جـنـسـ حـقـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ؛ـ لـأـنـهـ قـوـلـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ،ـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ خـلـافـ مـؤـذـنـاـ لـلـشـبـهـةـ.

إـذـاـ قـالـ:ـ أـخـذـتـ لـأـجـلـ حـقـيـ،ـ فـقـدـ أـخـذـهـ مـتـأـوـلاـ؛ـ لـأـنـهـ اـعـتـبـرـ الـمـعـنـىـ وـهـيـ الـمـالـيـةـ لـاـ الصـورـةـ،ـ وـالـأـمـوـالـ كـلـهـاـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـالـيـةـ مـتـجـانـسـةـ،ـ فـكـانـ أـخـذـاـ عـنـ تـأـوـيلـ،ـ فـلـاـ يـقـطـعـ،ـ وـلـوـ أـخـذـ صـنـفـاـ مـنـ الدـرـاءـمـ أـجـرـدـ مـنـ حـقـهـ،ـ أـوـ أـرـادـاـ،ـ لـمـ يـقـطـعـ،ـ لـأـنـ الـمـأـخـوذـ مـنـ جـنـسـ حـقـهـ مـنـ حـيـثـ الـأـصـلـ،ـ وـإـنـمـاـ خـالـفـهـ مـنـ حـيـثـ الـوـصـفـ.ـ أـلـاـ يـرـىـ أـنـ لـوـ رـضـيـ بـهـ يـصـيرـ مـسـتـفـيـاـ حـقـهـ،ـ وـلـاـ

يكون مستبدلاً حتى يجوز في الصرف والسلم، مع أن الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز، وإذا كان المأخوذ من جنس حقه من حيث الأصل ثبت شبهة حق الأخذ، فيلحق بالحقيقة في باب الحد؛ كما في الدين المؤجل.

ولو سرق حلياً من فضة وعليه دراهم أو حلياً من ذهب وعليه دنانير، يقطع؛ لأن هذا لا يصير قصاصاً من حقه إلا بالمراضة، ويكون ذلك بيعاً واستبدالاً فأشبه العروض، وإن كان السارق قد استهلك العروض أو الحلبي ووجب عليه قيمته، وهو مثل الذي عليه من العين، فإن هذا يقطع أيضاً؛ لأن المقاصد إنما تقع بعد الاستهلاك، فلا يوجب سوى^(١) القطع.

ولو سرق مكاتب أو عبد من غريم مولاه، يقطع؛ لأنه ليس له حق قبض دين المولى من غير أمره، فصار كالأجنبي؛ حتى لو كان المولى وَكَلَهُ بقبض الدين لا يقطع؛ لثبت حق القبض له بالوكالة، فصار كصاحب الدين.

ولو سرق من غريم مكاتبه أو من غريم عبد المؤذن، فإن لم يكن على العبد دين لم يقطع؛ لأن ذلك ملك مولاه، فكان له حق أخذه، وإن كان عليه دين قطع؛ لأنه ليس له حق القبض، فصار كالأجنبي.

ولو سرق من غريم أبيه أو ولده يقطع، لأنه لا حق له فيه ولا في قبضه، إلا إذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع؛ لأن حق القبض له كما في دين نفسه، والله - تعالى - أعلم.

وعلى هذا أيضاً يخرج سرقة المصحف على أصل أبي حنيفة أنه لا قطع فيه؛ لأن له تأويل الأخذ، إذ الناس لا يضنون ببذل المصاحف الشريفة لقراءة القرآن العظيم عادة، فأخذته الآخذ متاؤلاً.

وكذلك سرقة البريط^(٢) والطبل المزمار وجميع آلات الملاهي؛ لأن آخذها يتأنى أنه يأخذها منع المالك عن المعصية ونهيه عن المنكر، وذلك مأمور به شرعاً؛ وكذلك سرقة شطرنج ذهب أو فضة لما قلنا؛ وكذلك سرقة صليب أو صنم من فضة من حرز، لأنه يتأنى أنه أخذه للكسر.

وأما الدرام التي عليها التماشيل فيقطع فيها؛ لأنها لا تُعبد عادة، فلا تأويل له في الأخذ للمنع من العبادة فيقطع؛ وعلى هذا يخرج ما إذا قطع سارق في مال ثم سرقه منه سارق آخر أنه لا يقطع؛ لأن المسروق ليس بمعصوم في حق المسروق منه، ولا متقوم في حقه، لسقوط

(١) في أ: سقوط.

(٢) البريط: العود من آلات الموسيقى المعجم الوسيط (بريط).

عصمتِه وتقومه في حقه بالقطع؛ ولأنَّ كونَ يد المسرور منه يداً صحيحة شرط وجوب القطع، ويَدُ السارق ليست يداً صحيحة؛ لما نذكره إن شاء الله تعالى.

ولو سرق مالاً فقطع فيه فرده إلى المالك، ثم عاد فسرقه منه ثانية، فجملة الكلام فيه أن المردود لا يخلو: إما أن كان على حاله لم يتغير، وإما أن أحدث المالك فيه ما يجب تغييره، فإن كان على حاله لم يقطع استحساناً، والقياس أن يقطع، وهو رواية الحسن عن أبي يوسف، وبه أخذ الشافعي - رحمهم الله - .

أما الكلام مع الشافعي - رحمه الله - فمبنيٌ على أن العصمة الثابتة للمسرور حَقًا للعبد قد سقطت عند السرقة الأولى، لضرورة وجوب القطع على أصلنا وعلى أصله لم تسقط، بل بقيت على ما كانت، وسند ذكر تقرير هذا الأصل في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وأما الكلام مع أبي يوسف، وجه ما روي أن المحل وإن سقطت قيمته^(١) الثابتة حَقًا للملكية^(٢) في السرقة الأولى، فقد عادت بالرد إلى المالك؛ ألا ترى أنها عادت في حق الضمان حتى لو أتلفه السارق يضمن، فكذا في حق القطع.

ولئنما أن العصمة وإن عادت بالرد لكن مع شبهة العدم؛ لأن السقوط لضرورة وجوب القطع، وأثر القطع قائمٌ بعد الرد، فيورث شبهة في العصمة، ولأنه سقط تقوم المسرور في حق السارق بالقطع في السرقة الأولى.

ألا ترى أنه لو أتلفه لا يضمن، وأثر القطع بعد الرد قائم فيورث شبهة عدم التقوم في حقه، فيمنع وجوب القطع ولا يمنع وجوب/ الضمان؛ لأن الضمان لا يسقط بالشبهة؛ لما بينا.

هذا إذا كان المردود على حاله لم يتغير، فأما إذا أحدث المالك فيه حدثاً يجب تغييره عن حاله ثم سرقه السارق الأول، فالالأصل فيه أنه لو فَعَلَ فيه ما لو فعله الغاصب في المغصوب لأوجب انقطاع حق المالك، يقطع، وإلا فلا؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد تبدلت العين وتتصير في حكم عين أخرى، وإذا لم يفعل لم تبدل.

وعلى هذا يخرج ما إذا سرق غزلاً فقطع فيه ورد إلى المالك فنسجه ثوباً، فعاد فسرقه؛ لأنه يقطع؛ لأن المسرور قد تبدل؛ ألا ترى أنه لو كان مغصوباً لا يقطع حق المالك، ولو سرق ثوب خَرْقَةً فقطع فيه، ورد إلى المالك فنقضه، فسرق النقض - لم يقطع؛ لأن العين لم تبدل.

ألا ترى أنه لو فعله الغاصب لا ينقطع حق المالك، ولو نقضه المالك ثم غزله غزلاً ثم

(٢) في أ: لمالكه.

(١) في أ: عصمه.

سرقة السارق لم يقطع؛ لأن هذا لو وجد من الغاصب لا ينقطع حق المغصوب منه، فيدل على تبدل العين.

ولو سرق بقرة فقطع فيها وردها على المالك فولدت ولداً ثم سرق الولد، يقطع؛ لأن الولد عين أخرى لم يقطع فيها، فيقطع بسرقتها، وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ومنها: أن يكون محراً^(١) مطلقاً خالياً عن شبهة العدم، مقصوداً بالحرز، والأصل في اعتبار شرط الحرز ما رُويَ في «الموطأ» عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرَه مُعْلَقٌ وَلَا فِي حَرِيَّةِ جَبَلٍ إِذَا أَوَاهَ الْمَرَاحُ أَوِ الْجَرِينَ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِ»^(٢) وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّى يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ، إِذَا أَوَاهَ الْجَرِينَ فَفِيهِ الْقَطْعُ»^(٣) علق - عليه الصلاة والسلام - القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل والبقر والغنم، والجرين حرز الشمر، فدلَّ أن الحرز شرط؛ وأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة، وأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها، قطعاً لأطماع السارق عن أموال الناس، والأطماع إنما تميل^(٤) إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل الأطماع إليه، فلا حاجة إلى الصيانة بالقطع، وبهذا لم يقطع فيما دون النصاب وما ليس بمال متقوِّم محتمل الأدخار.

(١) تقدم الكلام على الحرز.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٠/٤) كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه حديث (٤٣٩٠) والنمساني (٨٦/٨) كتاب قطع السارق: باب الشمر يسرق وابن ماجه (٨٦٥/٢) كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز حديث (٢٥٩٦) وأحمد (٢٠٧، ١٨٠/٢) وابن الجارود في «المتنقي» رقم (٨٢٧) والدارقطني (٤/٢٣٦) كتاب الأقضية والأحكام حديث (١١٤). والحاكم (٣٨١/٤) كتاب الحدود باب حكم حرمة الجبل، والبيهقي (٨/٢٦٣) كتاب السرقة باب القطع في كل ما له ثمن، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حرمة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكلال ليس في شيءٍ من الماشية قطع إلا ما أواه المراح بلغ ثمن المجن فيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامه مثله وجلدات نكلال.

وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وإذا كان الرواية عن عمرو بن شعيب ثقة وهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٣) تقدم.

(٤) في أ: تمت.

ثم للحرز نوعان: حرزٌ بنفسه، وحرزٌ بغيره.

أما الحرز بنفسه، فهو كل بقعة معد للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن؛ كالدور، والحوانيت، والخيام، والفساطيط، والخزائن، والصناديق.

وأما الحرز بغيره، فكُلُّ مكان غير معد للإحراز بدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه؛ كالمساجد والطرق، وحُكْمُ الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز لهذا، سمي حرزاً بغيره حيث وقف صيرورته حرزاً على وجود غيره وهو الحافظ، وما كان حرزاً بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزاً ولو وجد فلا عبرة بوجوده، بل وجوده وعدم سواء^(١)، وكل واحد من الحرزين يعتبر بنفسه على حاله بدون صاحبه؛ لأنَّه عليه السلام - عَلَى الْقَطْعِ بِإِيَّاهُ الْمَرَاحُ وَالجَرِينُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَجُودِ الْحَافِظِ.

وروي أن صفوان - رضي الله عنه - كان نائماً في المسجد متوسداً برادئه، فسرقه سارقٌ من تحت رأسه، فقطعه رسول الله ﷺ^(٢) ولم يعتبر الحرز بنفسه، فدل أن كل واحد من نوعي الحرز معتبرٌ بنفسه؛ فإذا سرق من النوع الأول يقطع، سواء كان ثمة حافظ أو لا؛ لوجود الأخذ من الحرز، وسواء كان معلق الباب أو لا باب له، بعد أن كان محجوزاً بالبناء، لأن البناء يقصد به الإحراز، كيف ما كان، وإذا سرق من النوع الثاني يقطع إذا كان الحافظ قريباً منه في مكان يمكنه حفظه، ويحفظ في مثله المسروق عادة، وسواء كان الحافظ مستيقظاً في ذلك المكان أو نائماً؛ لأنَّ الإنسان يقصد الحفظ في الحالين جميعاً، ولا يمكن الأخذ إلا بفعله.

ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام - قطع سارق صفوان، وصفوان كان نائماً، ولو أذن لإنسان بالدخول في داره سرق المأذون له بالدخول شيئاً منها لم يقطع، وإن كان فيها حافظ أو كان صاحب المنزل نائماً عليه؛ لأن الدار حرز بنفسها لا بالحافظ، وقد خرجت من أن تكون حرزاً بالإذن، فلا يعتبر وجود الحافظ، ولأنه لما أذن له بالدخول فقد صار في حكم أهل الدار، فإذا أخذ شيئاً فهو خائن.

(١) في أ: بمنزلة واحدة.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٣/٤) كتاب الحدود: باب من سرق من حرز حدث (٤٣٩٤) والنسائي (٨/٦٩) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وأبي ماجه (٨٦٥/٢) كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز حدث (٢٥٩٥) وأحمد (٤٠١/٣) والشافعي (٨٤/٢) كتاب حد السرقة حدث (٢٧٨) والحاكم (٣٨٠/٢) كتاب الحدود، والبيهقي (٢٦٥/٨) كتاب السرقة: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا قطع على خائن»^(١) وكذلك لو سرق من بعض

(١) روي من حديث جابر ومن حديث أنس.

ف الحديث جابر:

أخرجه أبو داود (٤/١٣٨) كتاب «الحدود»، باب: «القطع في الخلسة والخيانة»، حديث (٤٣٩٢).

والترمذني (٤/٥٢) كتاب «الحدود»، باب: «ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب»، حديث (١٤٤٨).

والنسائي (٨/٨٩) كتاب «السارق»، باب: «ما لا قطع فيه»، حديث (٤٩٨٧).

وفي الكبرى (٤/٣٤٧) كتاب قطع السارق، باب: «ما لا قطع فيه»، حديث (١٤٦٢) وابن ماجه (٢/٨٦٤) كتاب «الحدود»، باب: «الخائن والمتهب والمختلس»، حديث (٢٥٩١).

وأحمد (٣/٢٨٠) والدارقطني (٣/١٨٧) في كتاب الحدود والديبات وغيره، حديث (٣١٠).

والطحاوي (٣/١٧١) كتاب «الحدود»، باب: الرجل يستثير الحلي فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا؟

والدرامي (٢/١٧٥) كتاب «الحدود»، باب: «ما لا يقطع من السرقة» والبيهقي (٨/٢٧٩) كتاب

«السرقة»، باب: «لا قطع على المختلس ولا على المتهم ولا على الخائن».

والخطيب في «تاریخ بغداد» (١١/١٥٣).

وعبد الرزاق (١٠/٢١٠) كتاب «اللقطة»، باب: «الخيانة»، حديث (١٨٨٦٠).

وابن حبان (١٠/٣١١ - ٣٠٩) كتاب الحدود، باب: «حد السرقة»، حديث (٤٤٥٦ - ٤٤٥٧) كلهم من

طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على خائن

ولا متهم ولا مختلس قطع».

قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح، والعلم على هذا عند أهل العلم، وقد رواه مغيرة بن مسلم أبو

عبد العزيز القسملي، كما قال، قال علي بن المديني بصري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحو

حديث ابن جريج قال أبو داود: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال:

إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيارات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

قلت: أخرجه النسائي أيضاً في كتاب «السارق»، باب: «ما لا قطع فيه» (٨٨/٨) (٤٩٨٦) من طريق

سفيان عن أبي الزبير، (٨٩/٨) (٤٩٩٠) من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، (٤٩٩١) من طريق

أشعث بن سوار عن أبي الزبير، وقال: أشعث بن سوار ضعيف.

ومن طريق سفيان عن أبي الزبير أخرجه ابن حبان (١٠/٣١١) كتاب «الحدود»، باب: «حد السرقة»،

حديث (٤٤٥٨).

وآخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٠٩) (١٨٨٥٩) من طريق ياسين الزيارات عن أبي الزبير.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦٤/٣) قلت: رواه ابن حبان في «صححه» في النوع الثالث والثلاثين،

من القسم الثالث عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً باللفظ الأول سواء،

وآخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً. لم يذكر فيه المتهم، فنزلت العلة التي

ذكرها أبو داود، وابن أبي حاتم أيضاً. قال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: سألت أبي، وأبا زرعة عن

حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: ليس على الخائن، الحديث. فقال:

لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، فقال: إنه سمعه من ياسين الزيارات عن أبي الزبير، فدلسه =

بيوت الدار المأذون في دخولها وهو مغلق، أو من صندوق في الدار، أو من صندوق في بعض البيوت وهو مغلق عليه إذا كان البيت من جملة الدار المأذون في دخولها؛ لأن الدار الواحدة حرز واحد، قد خرجت / بالإذن له من أن تكون حرزاً في حقه، فكذلك بيتها، وما روی أن ٢٩٢/٢ أسود بات عند سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فسرق حلياً لهم، فيحتمل أن يكون مسروقاً من دار النساء لا من دار الرجال، والداران المختلفان إذا أذن بالدخول في إحداهما لا تصير الأخرى مأذوناً بالدخول فيها والمحتمل لا يكون حجة.

وروی عن أبي يوسف أنه قال في رجل كان في حمام أو خان، وثيابه تحت رأسه، فسرقها سارق، أنه لا قطع عليه، سواء كان نائماً أو يقطاناً، وإن كان في صحراء وثوبه تحت رأسه قطع.

وكذلك روی عن محمد في رجل سرق من رجل وهو معه في الحمام، أو سرق من رجل وهو معه في سفينة، أو نزل قوم في خان فسرق بعضهم من بعض، أنه لا قطع على السارق، وكذلك الحانوت، لأن الحمام والخان والحانوت كل واحد حرز بنفسه، فإذا أذن للناس في دخوله خرج من أن يكون حرزاً، فلا يعتبر فيه الحافظ، فلا يصير حرزاً بالحافظ، ولهذا قالوا إذا سرق من الحمام ليلاً يقطع؛ لأن الناس لم يؤذنوا بالدخول فيه ليلاً، فأما الصحراء أو المسجد - وإن كان مأذون الدخول إليه - فليس حرزاً بنفسه، بل بالحافظ، ولم يوجد الإذن من الحافظ، فلا يبطل معنى الحرز فيه.

وقالوا في السارق من المسجد إذا كان ثمة حافظ يقطع، وإن لم يخرج من المسجد، لأن المسجد ليس بحرز بنفسه، بل بالحافظ، فكانت البقعة التي فيها الحافظ هي الحرز، لا كل المسجد، فإذا انفصل منها فقد انفصل من الحرز، فيقطع.

عليه، وياسين ليس بالقوى انتهى. وتردد النسائي فيه. فقال: وقد روی هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى. وابن وهب، ومحمد بن ربعة. ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد، فلم يقل فيه منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أراه سمعه من أبي الزبير. انتهى. قلنا: في سند ابن حبان ما ينفي ذلك، وأيضاً فتصحيف الترمذى له يدل على أنه تحقق إيصاله، وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم، كما أشار إليه أبو داود. والترمذى، وحديثه أخرجه النسائي عن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مختلس، ولا متذهب، ولا خائن قطع»، انتهى. والمغيرة بن مسلم صدوق، قاله ابن معين، وغيره أما حديث أنس، قال الزيلعى في «نصب الراية» (٣٦٥/٣).

رواه الطبراني في «معجممه الوسيط» حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملأ على عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: ليس على متذهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع، انتهى. وقال: لم يروه عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، نفرد به أبو معمر انتهى.

فأما الدار فإنما صارت حرزاً بالبناء، فلما لم يخرج منها لم يوجد الانفصال من الحرز.
وروي عن محمد في رجل سرق في السوق من حانوت، فتخرّب الحانوت، وقد
للبيع، وأذن للناس بالدخول فيه - أنه لم يقطع؛ وكذلك لو سرق منه وهو مغلق على شيء لم
يقطع؛ لأنه لما أذن للناس بالدخول فيه فقد أخرج الحانوت من أن يكون حرزاً في حفهم.
وكذلك إن أخذ من بيت قبة أو صندوق فيه مقلع، لأن الحانوت كله حرز واحد، كالدار
على ما مرّ.

وروي عن أبي يوسف - رحمة الله - أنه قال في رجل بأرض فللة ومعه جوالق وضعه
ونام عنده يحفظه، فسرق منه رجل شيئاً أو سرق الجوالق، فإني أقطعه، لأن الجوالق بما فيها
محرز بالحافظ، فيستوي أخذ جميعه وأخذ بعضه؛ وكذلك إذا سرق فساططاً ملفوفاً قد وضعه
ونام عنده يحفظه، أنه يقطع، وإن كان مضروباً لم يقطع، لأنه إذا كان ملفوفاً كان محرزاً
بالحافظ كالباب المقلوع إذا كان في الدار فسرقه سارق، وإذا كان الفساططاً مضروباً كان حرزاً
بنفسه، فإذا سرقه فقد سرق نفس الحرز، ونفس الحرز ليس في الحرز، فلا يقطع كسارق باب
الدار.

ولو كان الجوالق على ظهر دابة، فشق الجوالق وأخرج المتع، يقطع، لأن الجوالق حرز
لما فيه وإن أخذ الجوالق كما هو لم يقطع، لأنه أخذ نفس الحرز؛ وكذلك إذا سرق الجمل مع
الجوالق؛ لأن الحمل لا يوضع على الجمل للحفظ، بل للحمل؛ لأن الجمل ليس بمحriz،
وإن ركبها صاحبها فلم يكن الجمل حرزاً للجوالق، فإذا أخذ الجوالق فقد أخذ نفس الحرز.

ولو سرق من المراعي بغيرها أو بقرة أو شاتاً، لم يقطع، سواء كان الراعي معها أو لم
يكن، وإن سرق من العطن أو المراح الذي يأوي إليه، يقطع إذا كان معها حافظاً أو ليس معها
حافظ، غير أن الباب مغلق فكسر الباب ثم دخل فسرق بقرة قادها قوداً حتى أخرجها، أو
ساقها سوقاً حتى أخرجها، أو ركبها حتى أخرجها؛ لأن المراعي ليست بحرز للمواشي، وإن
كان الراعي معها، لأن الحفظ لا يكون مقصوداً من الراعي، وإن كان قد يحصل به، لأن
المواشي لا تجعل في مراعيها للحفظ، بل للرعاي، فلم يوجد الأخذ من حرز، بخلاف العطن
أو المراح، فإن ذلك يقصد به الحفظ ووضع له فكان حرزاً، وقال - عليه الصلاة والسلام -:
«في حَرِبَسَةِ الْجَبَلِ عَرَامَةٌ مِثْلِهَا وَجَلَدَاتٌ نَكَالَا» فإذا أواها المراح وبلغت قيمتها ثمن المجن،
ففيها القطع والله أعلم.

ولا يقطع عبد في سرقة من مولاها، مكتاباً كان العبد أو مدبراً أو تاجراً عليه دين، أو أم
ولد سرقت من مال مولاها؛ لأن هؤلاء مأذونون بالدخول في بيوت سادتهم للخدمة، فلم يكن
بيت مولاهم حرزاً في حفهم.

وذكر في «الموطأ» أن عبد الله ابن سيدنا عمر والحضرمي جاءا إلى عمر - رضي الله عنه - بعد له فقال: اقطع هذا فإنه سرق، فقال: وَمَا سَرَقَ؟ قال: مرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال سيدنا عمر - رضي الله عنه - أرسله ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم^(١)، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً.

ولا قطع على خادم قوم سرق متاعٍ منْ أضافه، ولا على أجير سرق من موضع إذن له في دخوله؛ لأن الإذن بالدخول أخرج الموضع من أن يكون/ حرجاً في حقه، وكذا الأجير إذا أخذ المتاع المأذون له في أخذه من موضع لم يأذن له بالدخول فيه، لم يقطع؛ لأن الإذن بأخذ المتاع يورث شبهة الدخول في الحرج، ولأن الإذن بالأخذ فوق الإذن بالدخول، وهذا يمنع القطع فهذا أولى.

ولو سرق المستأجر من المؤاجر وكل واحد منها في منزل على حدة، يقطع بلا خلاف، لأنه لا شبهة في الحرج، وأما المؤاجر إذا سرق من المستأجر فكذلك يقطع في قول أبي حنيفة - عليه الرحمة - وعندهما لا يقطع.

وجه قولهما إن الحرج ملك السارق فيورث شبهة في درء الحد، لأنه يورث شبهة في إباحة الدخول، فيختل الحرج، فلا قطع.

وجه قول أبي حنيفة إن معنى الحرج لا تعلق له بالملك؛ إذ هو اسم لمكان معد للإحرار يمنع من الدخول فيه إلا بالإذن وقد وجد؛ لأن المؤاجر ممنوع عن الدخول في المنزل المستأجر من غير إذن فأشبه الأجنبي.

ولا قطع على من سرق من ذي رحم محرم عندنا، سواء كان بينهما ولاد أو لا، وقال الشافعي في الوالدين والمولودين كذلك، فأما في غيرهم فيقطع، وهو على اختلاف العتق والنفقة، وقد ذكرنا المسألة في «كتاب العناق» والصحيح قولنا، لأن كُلَّ واحد منهم يدخل في منزل صاحبه بغير إذن عادة، وذلك دلالة الإذن من صاحبه، فاختل معنى الحرج؛ ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم، وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام، ولو سرق جماعة فيهم ذو رحم محرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يقطع ذو الرحم المحرم، ويقطع سواه، والكلام على نحو الكلام فيما تقدم، فيما إذا كان فيهم صبي أو مجنون، وقد ذكرناه فيما تقدم.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٠ - ٨٣٩/٢) كتاب الحدود، باب: «ما لا قطع فيه»، حديث (٣٣). قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو والحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ... فذكر الحديث.

ولو سرق من ذي رحم غير محرم يقطع بالإجماع؛ لأن المbasطة بالدخول من غير استثنان غير ثابتة في هذه القرابة عادة، وكذا هذه القرابة لا تجب صياتتها عن القطعية، ولهذا لم يجب في العتق والنفقة وغير ذلك، ولو سرق من ذي رحم محرم لا رحم له بسبب الرضاع، فقد قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - : يقطع الذي سرق من يحرم عليه من الرضاع كائناً من كان، وقال أبو يوسف : إذا سرق من أمه من الرضاع لا يقطع.

وجه قوله إن المbasطة بينهما في الدخول ثابتة عرفاً وعادة؛ فإن الإنسان يدخل في منزل أمه من الرضاع من غير إذن كما يدخل في منزل أمه من النسب، بخلاف الأخت من الرضاع. ولهمما أن الثابت بالرضاع ليس إلا الحرمة المؤبدة، وأنها لا تمنع وجوب القطع؛ كما لو سرق من أم موظعته، ولهذا يقطع في الأخت من الرضاع.

ولو سرق من امرأة أبيه، أو من زوج أمه، أو من حليلة ابنه، أو من ابن امرأته، أو بنتها، أو أمها - ينظر : إن سرق مالهم من منزل من يضاف السارق إليه من أبيه وأمه وابنه وامرأته - لا يقطع بلا خلاف؛ لأنه مأذون بالدخول في منزل هؤلاء، فلم يكن المنزل حراً في حقه، وإن سرق من منزل آخر، فإن كانا فيه لم يقطع بالإجماع، وإن كان لكل واحد منها منزل على حدة اختلف فيه.

قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - لا يقطع، وقال أبو يوسف : يقطع إذا سرق من غير منزل السارق أو منزل أبيه أو ابنه .

وذكر القاضي في «شرح مختصر الطحاوي» قول محمد مع قول أبي يوسف - رحمهم الله تعالى - .

وجه قولهما : إن المانع هو القرابة، ولا قرابة بين السارق وبين المسروق [منه]^(١) بل كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه، فلا يمنع وجوب القطع، كما لو سرق من أجنبي آخر.

وجه قول أبي حنيفة : أن في الحرز شبهة، لأن حق التزاور ثابت بينه وبين قريبه، لأن كون المنزل لغير قريبه لا يقطع التزاور، وهذا يورث شبهة إباحة الدخول للزيارة فيختل معنى الحرز .

ولا يقطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه، سواء سرق من البيت الذي هما فيه أو من بيت آخر؛ لأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه وينتفع بماله عادة، وذلك يوجب خللاً في الحرز وفي الملك أيضاً، وهذا عندنا.

(١) سقط في ط.

وقال الشافعى - رحمه الله : إذا سرق من البيت الذى هما فيه لا يقطع ، وإن سرق من بيت آخر يقطع والمسألة مَرَثَتْ في «كتاب الشهادة»؛ وكذلك لو سرق أحد الزوجين من عبد صاحبِه ، أو أمته ، أو مكاتبته ، أو سرق عبد أحدهما أو أمته أو مكاتبته من صاحبه ، أو سرق خادم أحدهما من صاحبه . لا يقطع ؛ لأنه مأذون في الدخول في الحرز .

ولو سرت امرأة من زوجها ، أو سرق رجل من امرأته ، ثم طلقها قبل الدخول بها فباتت بغير عدّة ؛ لم يقطع واحدٌ منها ، لأن الأخذ حين وجوده لم ينعقد موجباً للقطع ، لقيام الزوجية ، فلا ينعقد عند الإبانة ، لأن الإبانة / طارئة ، والأصل أن لا يعتبر الطارئ مقارناً في الحكم لما فيه من مخالفة الحقيقة ؛ إلا إذا كان في الاعتبار إسقاط الحد وقت الاعتبار وفي الاعتبار هل هنا إيجاب الحد ، فلا يعتبر .

ولو سرق من مطلقته وهي في العدة ، أو سرت مطلقته وهي في العدة ، لم يقطع واحدٌ منها ، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلثاً ، لأن النكاح في حال قيام العدة قائمٌ من وجوهه ، أو أثره قائمٌ ، وهو العدة ، وقيام النكاح من كل وجه يمنع القطع ، فقيمه من وجه أو قيام أثره يُورث شبهة .

ولو سرق رجل من امرأة أجنبية ، ثم تزوجها ، فهذا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن تزوجها قبل أن يقضى عليه بالقطع ، وإما أن تزوجها بعد ما قضى عليه بالقطع ، فإن تزوجها قبل أن يقضي عليه بالقطع لم يقطع بلا خلاف ، لأن هذا مانع طرأ على الحد ، والمانع الطارئ في الحد كالمقارن ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فيصير طريان الزوجية شبهة مانعة من القطع كقرانها ، وإن تزوجها بعد ما قضى [عليه]^(١) بالقطع لم يقطع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، وقال أبو يوسف : يقطع .

وجه قوله : إن الزوجية القائمة عند السرقة إنما تمنع وجوب القطع باعتبار الشبهة ، وهي شبهة عدم الحرز أو شبهة الملك ، فالطارئة لو اعتبرت مانعة لكان ذلك اعتبار الشبهة وأنها ساقطة في باب الحدود .

وجه قول أبي حنيفة : إن الإمضاء في باب الحدود من القضاء ، فكانت الشبهة المعتبرة على الإمضاء كالمعتبرة على القضاء ؛ ألا ترى أنه لو قذف رجلاً بالزنا وقضى عليه بالحد ، ثم إن المقدوف زنى قبل إقامة الحد على القاذف . سقط الحد عن القاذف ، وجعل الزنا المعتبر على الحد كالموجود عند القذف ، ليعلم أن الطارئ على الحدود قبل الإمضاء بمنزلة الموجود قبل القضاء ، والله أعلم .

(١) سقط في ط .

وذكر في «الجامع الصغير» في الطرار^(١) إذا طر الصرة من خارج الكم أنه لا قطع عند أبي حنيفة - رحمة الله -، فإن أدخل يده في الكم فطرها يقطع .
وقال أبو يوسف: هذا كله سواء وينقطع .

وبتفصيل الكلام فيه يرتفع الخلاف ويتفق الجواب ، وهو أن الطر لا يخلو إما أن يكون بالقطع ، وإما أن يكون بحل الرباط ، والدرهم لا تخلو إما أن كانت مصرورة على ظاهر الكم ، وإنما أن كانت مصرورة في باطنها ، فإن كان الطر بالقطع والدرهم مصرورة عن ظاهر الكم لم يقطع ، لأن الحرز هو الكم والدرهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم ، فلم يوجد الأخذ من الحرز ، وعليه يحمل قول أبي حنيفة - رحمة الله -.

وإن كانت مصرورة في داخل الكم يقطع ؛ لأنها بعد القطع تقع في داخل الكم ، فكان الطر أخذنا من الحرز ، وهو الكم ، فيقطع ، وعليه يحمل قول أبي يوسف ، وإن كان الطر بحل الرباط ينظر : إن كان بحال لو حل الرباط تقع الدرهم على ظاهر الكم ؛ بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم - لا يقطع ؛ لأنه أخذها من غير حرز ، وهو تفسير قول أبي حنيفة - رحمة الله - ، وإن كان إذا حل تقع الدرهم في داخل الكم ، وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ - يقطع لوجود الأخذ من الحرز ، وهو تفسير قول أبي يوسف والله تعالى أعلم .
وعلى هذا الأصل يخرج النباش على أصل أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - أنه لا يقطع ؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلاً ، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة ؛ ألا ترى أنه لو سرق منه الدرهم والدنانير لا يقطع ، ولا حافظ للكفن ليجعل حرزًا بالحافظ ، فلم يكن القبر حرزًا بنفسه ولا بغيره ، أو فيه شبهة عدم الحرز ؛ لأنه إن كان حرز مثله ، فليس بحرزاً لسائر الأموال ؛ فتمكنت الشبهة في كونه حرزًا فلا يقطع .

ثم اختلف : أنه يعتبر في كل شيء حرز مثله ، أو حرز نوعه ؟ قال بعض مشايخنا إنه يعتبر في كل شيء حرز مثله ؛ كالإصطبل للدبابة ، والحظيرة للشاة ، حتى لو سرق اللؤلؤة من هذه الموضع ، لا يقطع .

وذكر الكرخي في «مختصره» عن أصحابنا ، أن ما كان حرزًا لنوع ، يكون حرزًا للأنواع كلها ، وجعلوا سريجة البقال حرزًا للجواهر ، فالطحاوي - رحمة الله - اعتبر العرف والعادة ، وقال : حرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة ، والناس في العادات لا يحرزون الجواهر في الإصطبل ، والكرخي - رحمة الله - اعتبر الحقيقة ؛ لأن حرز الشيء ما يحرز ذلك الشيء حقيقة ، وسريجة البقال تحرز الدرهم والدنانير والجواهر حقيقة ؛ فكانت حرزًا لها ؛ والله أعلم .
ومنها : أن يكون نصاباً ، والكلام في هذا الشرط يقع في ثلاثة موضع .

(١) الطرار: النثال يشق ثوب الرجل ويُسلّل ما فيه المعجم الوسيط (طرر).

أحدها: في أصل النصاب، أنه شرط ألم لا.

والثاني: في بيان قدره.

والثالث: في بيان صفاته.

أما الأول: فقد اختلف فيه: قال عامة العلماء إنه شرط، فلا قطع فيما دون النصاب، وحكي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه ليس بشرط، ويقطع في القليل والكثير^(١)؛ وهو

(١) من شروط القطع في السرقة أن يكون المال المسروق نصاباً. وليس هذا أمر متفقاً عليه بين الفقهاء. فإن منهم من قال: يقطع السارق في القليل والكثير، وليس لذلك مقدار معين.

ومنهم من قال: لا يقطع إلا إذا سرق نصاباً فأكثر.

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في قدر النصاب اختلافاً كثيراً.

فمنهم من قدره بربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار وقت إخراجه من حزره.

ومنهم من قدره بربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته تساوي أحدهما وقت إخراجه من حزره.

ومنهم من قدره عشرة دراهم، أو ما قيمته تساوي ثلاثة دراهم وقت إخراجه من حزره، ووقت الحكم بالقطع.

ومنهم من قال غير ذلك. حتى إن بعض الباحثين قد أوصل هذه الأقوال إلى أحد عشر قولًا، وبعضهم

أوصلها إلى ستة عشر وبعضهم أوصلها إلى عشرين.

ومن هنا يتبيّن أن النصاب قد اختلف في اشتراطه لوجوب القطع، وفي مقداره. وفي الوقت الذي تعتبر فيه قيمة النصاب.

ويرى جمهور الفقهاء أن السارق لا يقطع إلا إذا سرق نصاباً. ويرى أهل الظاهر، والخوارج، وطائفة من المتكلمين أنه يقطع في القليل والكثير. وليس هناك نصاب محدود لوجوب القطع في السرقة.

استدلال الجمهور بالسنة والإجماع أما السنة: فأولاً: ما رواه أحمد، والنسائي، ومسلم، وابن ماجه عن

- عائشة رضي الله عنها - : قالت قال رسول الله ﷺ «لَا تُقطِّعَ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدَا».

وثانياً: ما رواه أحمد عن عائشة - رضي الله عنها - . قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا

تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذَنَّ مِنْ ذَلِكَ»... .

وثالثاً: ما رواه النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - . قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقطِّعَ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ تَمَنَ الْمَجْنَنَ قَبْلَ لِعَائِشَةَ: مَا تَمَنَ الْمَجْنَنَ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ».

فهذه الأحاديث صريحة في اعتبار النصاب شرطاً لوجوب القطع.

وأما الإجماع.. فإن الصحابة - رضوان الله عليهم قد اتفقوا على اعتبار النصاب شرطاً لوجوب القطع، وما وقع بينهم من خلاف فإنما هو في مقداره. واختلافهم في المقدار إجماع منهم على اعتبار النصاب شرطاً لوجوب القطع.

وأجيب عنه: يمنع الإجماع فإن الحسن البصري كان يوجب القطع بمطلق السرقة. فلو كان هناك إجماع لما خالفه الحسن مع قربه من زمن الصحابة، وشدة احتياطه في أمور الدين ويدفع هذا الجواب: بأنه لا دليل على مخالفته للإجماع فإن التقول عنه مضطربه: لا تقدح في صحة الإجماع فكما روی عنه من طريق أنه كان يوجب القطع بمطلق السرقة. فقد روی عنه من عدة طرق أنه يعتبر النصاب.

خلافه إنما هو في المقدار فلو عولنا على ما روی عنہ في ذلك لكان الأولى بالاعتبار ما رواه الكثير عنه، وهو الموافق للإجماع.

وастدل أهل الظاهر، ومن واقفهم بالكتاب والسنّة:

أما الكتاب: عموم قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾** فإن الله تعالى قد رتب القطع على السرقة، فكانت هي العلة ضرورة أن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاء، وذلك يقضي بوجوب القطع متى تحققت علته، من غير فرق بين سرقة القليل والكثير؛ لأن اسم السرقة يطلق علىأخذ كل منهما وأنجيب عنه بأن عموم الآية مخصوص بالأحاديث التي ذكرناها أدلة لجماهير الفقهاء على اعتبار النصاب: فاسم السرقة وإن كان يتناول أخذ القليل والكثير، إلا أن أقل ما يجب فيه القطع هو سرقة مقدار خاص. ودفع هذا الجواب: بأن الأحاديث الدالة على اعتبار النصاب أخبار آحاد، لا تفيد إلا الظن، فلا تصلح مخصصة لعموم الآية.

ويجب عن هذا الدفع. بأن العام مختلف في دلالته، هل هي ظنية أو قطعية؟ ومع هذا الاختلاف فلا يتم الدفع، لأن القائلين بظنيته لهم أن يقولوا: إن هذه الأحاديث تصلح مخصصة للعموم في الآية، لتساويهما في الظنية.

أما القائلون بقطعيته فلهم أن يقولوا: إن هذه الأحاديث متواترة معنى، لأنها رویت من طرق كثيرة، فهي قطعية الدلالة في المعنى المشترك، وهو اعتبار النصاب، فتصلح أن تكون مخصصة لعموم الآية.

وأما السنة: فما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَعْنَنَ اللَّهُ السَّارِقُ يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرُقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ»**.

قد رتب النبي ﷺ القطع على سرقة البيضة كما رتبه على سرقة الجبل. ومعلوم أنه من الجبال ما لا يساوي دانقاً، ومن البيض ما لا يساوي فلساً. وذلك يفيد القطع في القليل، والكثير بدون تحديد بمقداره.

وأنجيب عنه بوجهين:

الأول: أن المراد بالبيضة ببيضة الحديد التي تجعل على الرأس في الحرب. ولا شك أن لها قيمة.

وبالجبل: ما قيمته ثلاثة دراهم فأكثر كحبال السفينة. ويدل لذلك ما قاله الأعمش - وهو راوي الحديث: كانوا يرون أنه بيض الحديد. والجبل كانوا يرون أن فيها ما يساوي دراهم.

الثاني: أن ما جاء في الحديث من القطع بسرقة البيضة، والجبل خرج مخرج التحذير بالقتيل عن الكبير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل في الكثير قوله ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **«مَنْ بَيْنَ اللَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمْعَمَصِ قَطَّاءَ لَبَيْضَاهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْنَا فِي الْجَنَّةِ»** وقوله ﷺ: **«تَصَدِّقُنِي وَلَوْ بِظَلَفِ مُحْرِقٍ»**.

فإن المقصود من هذين الحديدين المبالغة في الترغيب في بناء المساجد، والصدقة المتنفع بها. ولا يتحقق ذلك ببناء مسجد كمفحص قطة، أو بصدقة بظلف محرن فإن مفحص القطة لا يكون مسجداً، والظلف المحرق لا ثواب في التصدق به لعزم نفعه. ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك. فكذلك مقام التحذير من السرقة والمبالغة في التنفيذ منها اقتضى تنزيل ما لا قطع فيه منزلة ما فيه القطع. فلا دلالة في الحديث على وجوب القطع في سرقة القليل.

هذا. والتأنويل الثاني أولى من التأويل الأول. فإن الأول وإن كان ممكناً في ذاته إلا أنه مخالف للأسلوب =

قول الخارج^(١)

واحتجوا: بظاهر / قوله سبحانه وتعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا» ٢٩٤/٢ بـ [المائدة: ٣٨] من غير شرط النصاب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»^(٢) ومعلوم أن من الحبال ما لا يساوي دانقاً، والبيضة لا تساوي حبة.

العربي في مثل هذا المقام فإن مقام التغیر عن شيء يقتضي التحذير عن قليله الذي يدعو إلى تناول كثيرة. لا التحذير من الكثير المفهوم أن لا حرج في القليل. فإنه ليس من عادة العرب، والعنجم أن يقولوا قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة في جراب مسك. وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنة الله تعرض لقطع يده في حبل رث أو رداء خلق. وكل ما كان نحو ذلك فإنه أبلغ في التغیر وأوقع في التحذير من سوء عاقبة السرقة فيما أقل أو أكثر. فإن سرقة شيءيسير الذي لا قيمة له. كالبيضة المزرة، والحبال الخلق إذا تكررت، دفعته إلى سرقة ما فرقهما وهكذا حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع.

فكأن النبي ﷺ: قال فليحذر السارق هذا الفعل قبل أن تملكه العادة ويترن علىها ليسلم من سوء عاقبته. ويمكن الاعتذار عن الأعمش. بأن غرضه أنه لا قطع في سرقة القليل بل يكون القطع في النصاب كربع دينار. ولعله استند في قوله إلى ما أخرجه البيهقي عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار.

وعلى كل من التأويلين لا دلالة في الحديث على عدم اعتبار النصاب شرطاً لوجوب القطع. هذا أو الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار النصاب شرطاً لوجوب القطع. لقوة أدلةه. وضعف أدلة بخلافه. ولأن القطع عقوبة شديدة في ذاتها. فلا ينبغي أن يصار إليها حتى يكون المسروق مما تظن به النفوس. ولا تسامح فيه الطباع. والقليل ليس شأنه ذلك فإن النفوس لا يلحقها بمقده ضرر بل قد تلام إذا منعه من الغير أو أخفته على طالبه.

ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاري.

(١) الخوارج وهم سبع فرق: المحكمية بضم الميم وكسر الكاف المشددة. والنهاية. والأزارمة والتجدات. والأصفورية بالفاء. والأباضية. وافتراق الأباضية فرقاً أربعاً. الحفصية. اليزيدية. الحارثية والقائلون بأن إتيان المأمور به طاعة وإن لم يقصد به وجه الله. والسابعة من الخوارج العجارة وهم عشر فرق. العيمونية الحمزية. الشيعية. الحازمية. الحليفة. الأطرافية المعلمومة. المجهولة. الصلنية. الشعالية. وتفرق الشعالية فرقاً أربعاً. الأخنسية. المعبدية. الشيانية. المكرمية.

ولكل من هؤلاء أصول ونحل تعرف في علم الكلام ينظر نشر الطوالع ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢) آخرجه البخاري (٨١/١٢) كتاب الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم حديث (٦٧٨٣) ومسلم (١٣١٤/٣) كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها حديث (٧/١٦٨٧) والنسائي (٦٥/٨) كتاب قطع السارق: باب تعظيم السرقة، وابن ماجه (٨٦٢/٢) كتاب الحدود: باب حد السارق حديث (٢٥٨٣) وأحمد (٢٥٣/٢) والحاكم (٣٧٨/٤) والبيهقي (٢٥٣/٨) كتاب السرقة بباب القطع في السرقة، والبغوي في «تفسيره» (٢/٣٥) وفي «شرح اللسان» (٥/٤٨٣) - بتحقيقنا كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وذلك من أوهامهما فقد أخرجه البخاري ومسلم كما نقدم.

ولنا: دلالة النص والإجماع من الصحابة:

أما دلالة النص فلأن الله - سبحانه وتعالى - أوجب القطع على السارق والسارقة، والسارق اسم مشتق من معنى؛ وهو السرقة، والسرقة اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء، ومسارقة «الأعين» وإنما تقع الحجة في الاستخفاء فيما له خطر، والجنة لا خطر لها؛ فلم يكن أخذها سرقة؛ فكان إيجاب القطع على السارق اشتراطًا للنصاب دلالة.

وأما الإجماع: فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا على اعتبار النصاب؛ وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط، وبه تبين أن ما رووا من الحديث غير ثابت، أو منسوخ، أو يحمل المذكور على حبل له خطر؛ كحبل السفينة، وبيضة خطيرة؛ كبيضة الحديد توفيقاً بين الدلائل، والله تعالى أعلم.

وأما الكلام في قدر النصاب: فقد اختلف فيه أيضاً^(١):

(١) وعلم مما تقدم أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار النصاب شرطاً لوجوب القطع. ومع اتفاقهم على هذا قد اختلفوا اختلافاً كثيراً في مقداره الذي لا يقطع السارق في أقل منه. ويقطع فيه وفيما زاد عليه. فيرى الشافعي، وأصحابه أنه ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار سواء أكان قيمته ثلاثة دراهم أم أكثر أم أقل منها فلا قطع عندهم في أقل من ربع دينار - ولو كان قيمته ثلاثة دراهم. كما لا قطع في ثلاثة دراهم إلا إذا كانت قيمتها ربع دينار.

ويرى مالك، وأصحابه في المشهور عنهم أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم. فيقطع السارق عندهم في ربع دينار، وإن لم تكن قيمته ثلاثة دراهم، ويقطع في ثلاثة دراهم وإن لم تكن قيمته ربع دينار. ويقطع في غير التقادير من العروض بما قيمته ثلاثة دراهم وإن لم تكن قيمة ربع دينار. ويرى أحمد، وأصحابه في المشهور عنهم أنه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. أو ما قيمته تساري أحدهما. فيقطع السارق في ربع دينار، وإن لم تساوي ثلاثة دراهم. ويقطع في ثلاثة دراهم وإن لم تساوى ربع دينار. ويقطع في سرقة غير التقادير بما قيمتها ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

ويرى أبو حنيفة، وأصحابه في المشهور عنهم أنه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم. فلا قطع عندهم في أقل من عشرة دراهم، ولو كانت قيمته ربع دينار. كما لا قطع في غير النصبة من الذهب أو العروض بما قيمته أقل من عشرة دراهم. ولو كانت قيمته تساوي ربع دينار استدل الشافعي، وأصحابه أولاً: بما رواه «أحمد»، «مسلم» والنمساني، وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْطُعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ: أثبت القطع في ربع دينار. ونفاه عمما دون ذلك لأن الحديث قضية محصورة بالمعنى، ولا فتنحل إلى قضيتين إحداهما موجبة وهي: تقطيع يد السارق في ربع دينار فصاعداً: سواء أكان قيمته ثلاثة دراهم أم أقل أم أكثر. وثانية سالبة. وهي لا تقطيع يد السارق في أقل من ربع دينار سواء أكان ذلك الأقل قيمته ثلاثة دراهم أم أقل أم أكثر.

فالقضية الأولى ثبتت القطع في ربع دينار. وإن لم يكن قيمته عشرة دراهم. وفي ذلك رد على أبي حنيفة وأصحابه.

= والثانية تقتضي نفي القطع في أقل من ربع دينار، ولو كان قيمته ثلاثة دراهم. وفي ذلك رد على مالك، وأحمد، وأصحابهما والحديث بجملته يدل على أن الذهب هو الأصل الذي يصار إليه في معرفة قيمة المسروق. فإنه تحديد من الشارع بالقول لا يجوز العدول عنه. وقوم ما عاده به، ولو كان المسروق فضة.

وثانياً: بما رواه النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْقِطُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجْنَ» قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ما ثمن المجن؟ ربع دينار. فإن النبي ﷺ قد نفى القطع فيما ثمنه دون ربع دينار، وأثبته فيها ثمنه ربع دينار بنيفه القطع فيما دونه ثمن المجن؛ إذ كان ثمن المجن ربع دينار بيان السيدة عائشة - رضي الله عنها ..

والحديث صريح في أن العروض إنما تقوم بالذهب من غير نظر إلى الفضة أصلاً. لأن البيان من السيدة عائشة في حكم المرفوع فهو تحديد من الشارع بالنص لا يجوز العدول عنه: وأجيب عنه من قبل أبي حنيفة، وأصحابه. بأن التقويم أمر ظن تخمين فيجوز أن تكون قيمة المجن عند عائشة - رضي الله عنها - ربع دينار. وتكون عند غيرها أكثر فالاعتماد على قول عائشة. يقتضي ثبوت القطع مع وجود شبهة

ورد هذا الجواب. بأن السيدة عائشة - رضي الله عنها - لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع ..

واستدل مالك، وأحمد وأصحابهما. بما رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «قَطْعٌ فِي مِجْنٍ قِيمَتِه ثَلَاثَةَ دَرَاهِمْ» ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قد قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم ولم يستفسر عن كون هذه الثلاثة تساوي ربع دينار أو تقل عنه.

وذلك يقتضي باعتبار القطع في ثلاثة دراهم وإن لم تساو ربع دينار وبذلك يخص مفهوم حديث عائشة - رضي الله عنها - ويكون مفهومه حينئذ لا تقطع يد السارق في أقل من ربع دينار إلا إذا ساوي ثلاثة دراهم فتقطع.

والحديث صريح في أن العروض تقوم بالدرارم من غير نظر إلى الذهب أصلاً وأجيب عنه من قبل الشافعي وأصحابه بأن النبي ﷺ إنما ترك الاستئثار لأن طرف الدينار في عهده ﷺ: كان اثنى عشر درهماً. فعلمون أن ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار. وذلك لا يقتضي أن الدرارم الثلاثة معتبرة في القطع وفي التقويم حتى ولو تغير صرف الدينار. فإنها قضية عين لا عموم لها.

واستدل أبو حنيفة وأصحابه: أولاً: بما رواه أحمد، والدرقطني عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «لَا قَطْعٌ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمْ».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى القطع في أقل من عشرة دراهم سواء أكان ذلك الأقل بساوى ربع دينار. أمزيد أم يقل عنه. وفي ذلك رد على الأئمة الثلاثة، وأصحابهم، وأثبته في عشرة دراهم، وذلك يقتضي أن العشرة الدرارم هي المعتبرة في القطع.

وأجيب عنه: بأن الحديث لا يصلح للاستدلال، فإن الحجاج بن أرطأة مدلس. ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب.

وثانياً: بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْقِطُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجْنَ»: قال عبد الله وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نفى القطع فيما ثمنه دون عشرة دراهم بنفيه القطع فيما دون ثمن المجن، وأثبته في عشرة دراهم إذ كان ثمن المجن عشرة دراهم كما قال عبد الله . والحديث صريح في أن العروض تقوم بالدرارم من غير ملاحظة كون الذهب أصلًا. إذ قوم المجن بها وهو عرض .

وأجيب عنه: بأنه لا يصلح للاستدلال: لأن في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنن ولا يحتاج بمثله إذا جاء بالحديث معنعاً وبذلك لا يصلح لمعارضة حديث عائشة في تقدير ثمن المجن بربع دينار وحديث ابن عمر في تقديره ثلاثة دراهم . ولو سلمت صلاحيته للمعارضة تعين طرحة هو ، ومعارضة من الروايات الواردة في تقدير ثمن المجن بعد ما يدفع به التعارض . ووجب العمل بما تفيده رواية عائشة: من إثبات القطع في ربع دينار وهو دون عشرة دراهم هذا والراجح الذي تطمئن إليه النفس من هذه الأقوال بعد النظر في أدتها هو قول الشافعي ، وأصحابه لقوله أدلة خلافه . ولأن الفضة تختلف قيمتها باختلاف الأزمان ، والدول أما الذهب فالالأصل أن له قيمة ثابتة لا تختلف غالباً باختلافهما ولا شك أن التقدير بما هو ثابت يجعل سبب الحكم متخدماً في الأزمان المختلفة والدول المتعددة . وذلك أقرب إلى العدل والمساواة :

والحكمة في أن أقل ما يقطع فيه السارق هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك . أن هذا القدر في الغالب يكفي لقوت الرجل الوسط وأهله في اليوم الواحد . وقوت الرجل وأهله له خطر، وبالعن غالب الناس . ففي الأمر المعروف:

«من أصبح أمنا في سرمه معاقي في بدنه . عنده فوت يزمه فكانما خيرت له الدنيا بحدايرها».

لذلك وجبت المحافظة عليه بما يردع العابث به المعتدى عليه ولم ينشأ سبحانه أن يكون مقدار ما يقطع فيه اليد كمقدار ديتها . إذا اعتدى عليها . وهو خمسمائة دينار . - حفظاً للأموال كما لم تشا حكمه تعالى أن تكون دية اليد مقدار ما يقطع فيه السارق: حفظاً لها فإنه لو كان مقدار ما يقطع فيه السارق خمسمائة دينار لكثرة الاعتداء على الأموال . ولو كانت دية اليد ربع دينار وثلاثة دراهم لاعتداء عليها: فرعائية للجانبين اقتضت الحكمة أن يكون مقدار كل ما ذكرنا .

وقد خفي هذا المعنى على بعض الزنادقة فاعتراض على التفرقة بينهما قائلاً:-

*يَذْ بِخُمسٍ يَتَبَيَّنُ عَسْجَدٌ وَدَيْتُ مَا بَالَّهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ
تَسَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ وَتُسْتَجِيرُ بِمُؤْلَاتِنَا مِنَ النَّارِ*

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صِيَانَةُ الْعُضُوِّ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا صِيَانَةُ الْمَالِ فَأَفَهُمْ حِكْمَةُ الْبَارِيِّ

وقيل إن الذي أورد هذه الشهادة أبو العلاء المعربي، وقد أجاب شمس الدين الكردي عنها بقوله:

فُلْ لِلْمَرْيَنِ عَازِيْمَا عَارِ جَهَلُ الْفَتَنِ وَهُوَ عَنْ ثَوْبِ الثُّقَى عَارِيِ

لَا تَقْدِحُ زَيَادَ الشُّعُورِ عَنْ حُكْمِ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ لَمْ تُثْدَخْ بِأَشْعَارِ

فَقِيَمَةُ الْيَدِ نَصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ

ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوي .

قال أصحابنا - رضي الله عنهم - إن مقدار عشرة دراهم؛ فلا قطع في أقل من عشرة دراهم.

وقال مالك - رحمه الله - وابن أبي ليلى : بخمسة.

وذكر القدوسي - رحمه الله - عند مالك - رحمه الله - بثلاثين.

وقال الشافعى : بربع دينار ، حتى لو سرق ربع دينار إلا حبة ، وهو مع نقصانه يساوى عشرة لا يقطع عنده ، وعندنا يقطع.

ولو سرق ربع دينار لا يساوى عشرة ، لم يقطع عندنا ، وعنه يقطع ، وقيمة الدينار عندنا عشرة ، وعنه اثنا عشر ، على ما نبين في كتاب الديات.

احتاج من اعتبر الخمسة بما رُوي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : «لَا يُفْطِئُ
الْخَمْسَةِ إِلَّا بِخَمْسَةِ»^(١).

واحتاج الشافعى : بما روى عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال :
«قُطْعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

(١) تقدم في الديات.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦/١٢) كتاب الحدود، باب «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» حديث (٦٧٨٩) ومسلم (٣/١٣١٣) كتاب الحدود بباب حد السرقة ونصابها حديث (٢، ٤، ٣، ٤٣٨٤/٤) وأبو داود (٤/٥٤٦) كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٣)، والنسائي (٤٣٨٤) والناساني (٨٧/٨) كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقة السارق قطعت يده، الترمذى (٤/٥٠) كتاب الحدود: باب في كم قطع يد السارق حديث (١٤٤٥) وأبا ماجة (٢/٨٦٢) كتاب الحدود بباب حد السارق حديث (٢٥٨٥) وأحمد (٦/٣٦، ٢٤٩، ١٦٣) والدارمي (٢/١٧٢) كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه اليد، والشافعى (٢/٨٣) كتاب الحدود: باب في حد السرقة حديث (٢٧٠) والحميدى (١/١٣٤) رقم (٢٧٩) وأبو داود الطيبالى (١/٣٠١ - منحة) رقم (١٥٣٢) وأبو يعلى (٧/٣٨١) رقم (١٤٤١١) وأبن حبان (٤٤٤٢) وأبن الجارود في «المتنقى» رقم (٨٢٤) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣/١٦٧) كتاب الحدود: باب المقدار الذي يقطع فيه السارق والدارقطنى (٣/١٨٩ - ١٩٠) كتاب الحدود والديات حديث (٣١٥) والبيهقي (٨/٢٥٤) كتاب السرقة: باب ما يجب فيه القطع، والبغوي في «شرح السنّة» (٥/٤٨١) بتحقيقنا من طرق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: القطع في ربع دينار فصاعداً.

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقعاً هـ.

أما الموقف فأخرجه مالك (٢/٨٣٢) كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القطع حديث (٢٤) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت ما طال علي وما نسيت «القطع في ربع دينار فصاعداً».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣٨٠): هذا حديث مستند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال علي = وما نسيت فكيف وقد رواه الزهرى وغيره مستنداً.

وروي عن سيدنا عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - قطع في مجنٌّ قيمة ثلاثة دراهم وهي قيمة رباعٍ دينارٍ عنده، لأن الدينار على أصله مقومًّا باثني عشر درهماً^(١).

ولنا: ما روى محمد في الكتاب بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الله بن عمرو بن العاص، عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان لا يقطع إلا في ثمن مجنٌّ، وهو يومئذ يساوي عشراً دراهماً.

وفي رواية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لَا

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/١٩٠) : وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشیخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي - ﷺ - قال: تقطع يد السارق في رباعٍ دينار فصاعداً هـ.

قال الحميدي في «مسنده» (١/١٣٤) : حدثنا سفيان قال: وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلبي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد والزهري أحظتهم كلهم إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع ... هـ.

والحديث قد رواه يونس عن الزهري فزاد في الإسناد عروة مع عمرة عن عائشة أخرجه البخاري (١٢/٩٩) كتاب الحدود: باب قول الله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم» حديث (٦٧٩٠) ومسلم (١٣١٣/٣) كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها حديث (٢/١٦٨٤) وأبو داود (٤/٥٤٦) كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق حديث (٨/٤٣٨٤) والنمساني (٨/٧٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٤) والبيهقي (٨/٢٥٤) كتاب السرقة: باب ما يجب فيه القطع.

(١) أخرجه مالك (٢/٨٣١) كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القطع حديث (١٢/٢١) والبخاري (١٢/٩٧) كتاب الحدود: باب قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم» حديث (٦٧٩٥) ومسلم (٣/١٣١٢) كتاب الحدود: باب حد السرقة حديث (٦/١٦٨٦) وأبو داود (٤/٥٤٧) كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٥) والنمساني (٨/٧٦) كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده والترمذى (٤/٤٠ - ٤١) كتاب الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق حديث (١٤٤٦) وابن ماجه (٢/٨٦٢) كتاب الحدود: باب حد السارق حديث (٢٥٨٤) وأحمد (٢/٦٢، ٥٤) كتاب (٢/٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥) والدارمي (٢/١٧٣) كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه اليد، والشافعى (٢/٨٣) كتاب الحدود: باب في حد السرقة حديث (٢٧٢) وأبو داود الطیالسي (١/٣٠ - ٣٠/٣) متحدة رقم (١٥٣٣) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٨٢٥) وأبو يعلى (١٠/٢٠١) رقم (٥٨٣٣) وابن حبان (٤٤٤٤، ٤٤٤٦ - الإحسان) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٢) والدارقطنى (٣/١٩٠) كتاب الحدود والدييات حديث (٢٥٦/٨) والبيهقي (٨/٢٥٦) كتاب السرقة: باب اختلاف الناقلین في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٨١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر «أن رسول الله - ﷺ - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قطع فيما دون عشرة دراهم^(١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لَا تقطع اليد إِلَّا فِي دِيَارِ أَوْ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لَا يُقطِّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجْنَنِ»^(٣) وكان يَقُولُ يومئذ عشرة دراهم.

وعن ابن أم أيمن، أنه قال: «مَا قُطِّعَتْ يَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجْنَنِ، وَكَانَ يُسَاوِي يَوْمَئِذٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمًّا».

(١) أخرجه النسائي (٨٣/٨) كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وابن أبي شيبة (٩/٤٧٠) رقم (٨١٣٩) والدارقطني (٣/١٩٠) كتاب الحدود والديات حديث (٣٢٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٧) والبيهقي (٨/٢٥٩) كتاب السرقة باب ثمن المجن وما يصح منه، من طريق عن محمد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٢٣) كتاب «اللقطة»، باب «في كم تقطع يد السارق»، حديث (١٨٩٥٠) قال: عن الشورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ذكره.

ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/٤٠٩) وأخرجه (٩٧٤٢) من طريق المسعودي عن القاسم. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٧٧)، بلفظ «لَا قطع إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ»، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف.

والحديث أشار إليه الترمذى أيضاً في جامعه (٤/٥١) كتاب الحدود، باب: «مَا جَاءَ فِي كِمْ تَقْطُعُ يَدُ السَّارِقِ»، بعد حديث (١٤٤٦)، وقال: هذا حديث مرسى: رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة، قالوا: لَا قطع في أقل من عشرة دراهم، وروى عن علي أنه قال: لَا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس بإسناده بمتصلاً ١ هـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٥٤٨) كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٧) والنمساني (٨٣/٨) كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٣) كتاب الحدود: باب المقدار الذي يقطع فيه السارق، والدارقطني (٣/١٩٢) كتاب الحدود والديات حديث (٣٢٣) والحاكم (٤/٣٧٨) كتاب الحدود بباب قطع يد السارق، والبيهقي (٨/٢٥٧) كتاب السرقة باب ثمن المجن وما يصح منه.

وابن أبي شيبة (٥/٤٧٦) كتاب «الحدود»، باب: «مَنْ قَالَ لَا تَقْطُعُ فِي أَقْلَمْ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ» حديث (٢٨١٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن أبوبن موسى من عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله عشرة دراهم.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وذكر محمد في «الأصل» أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم، فمر به سيدنا عثمان - رضي الله عنه - فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية، فدرأ سيدنا عمر القطع عنه^(١).
وعن سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي وابن مسعود - رضي الله عنه - مثل مذهبنا.

والالأصل: أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، وفيما دون العشرة.

اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال، وإذا عرف أن النصاب شرط وجوب القطع بالسرقة، فإن وجد ذلك القدر فيأخذ سرقة واحدة، قطع، لوجود الشرط؛ وهو كمال النصاب، وإن اختلفت السرقة، لم يقطع؛ لفقد الشرط.

وعلى هذا مسائل: إذا دخل رجل دار الرجل، فسرق من بيته درهماً؛ فأخرجه إلى صاحبها، ثم عاد فأخذ درهماً من البيت فأخرجه، ثم عاد فأخذ درهماً من البيت فأخرجه، فلم يزل بفعل ذلك حتى أخذ عشرة دراهم، ثم أخرج العشرة من الدار قطع، لأن هذه سرقة واحدة، لأن الدار مع صاحبها وبيتها جزء واحد، فما دام في الدار لم يوجد الإخراج من الحرج، فإذا أخرج من الدار جملة، فقد وجد إخراج نصاب من الحرج، فيجب، القطع.

ولو كان خرج في كل مرة من الدار، ثم عاد؛ حتى فعل ذلك عشر مرات، لم يقطع؛ لأن هذه سرقات إذا كل فعل منه إخرج من الحرج، فكان كل فعل منه يعتبر بنفسه، وإن سرقة ما دون النصاب، فلا يجب القطع.

وكذلك جماعة دخلوا داراً، وأخرجوا من بيته المتباع مرة بعد أخرى إلى صحن الدار، ثم أخرجوه/ من الصحن دفعه واحدة، يقطعون إذا كان ما أخرجوا يخص كل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٦/٥)، كتاب «الحدود»، باب: «من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم»، حديث (٢٨١١٢) قال حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم قال أتى عمر بسارق فذكر الحديث».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٣/١٠) كتاب «اللقطة»، باب: «في كم تقطع يد السارق»، حديث (١٨٩٥٣) قال: عن يحيى بن زيد وغيره عن الشوري عن عطية بن عبد الرحمن... فذكره بإسناد ابن أبي شيبة بنحوه.

والحديث مرسل.

جاء في ترجمة عطية بن عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» (٣٨٣/٦) عطية بن عبد الرحمن أبو محمد الثقفي: روی عن القاسم بن عبد الرحمن مرسل، روی عنه الشوري وشريك. سمعت أبي يقول ذلك.

واحد منهم عشرة دراهم. وإن تفرق الإخراج، يعتبر كل واحد بنفسه، لأن الإخراج جملة واحدة، فهو سرقة واحدة، فإذا تفرق، فهو سرقات؛ فكان كل واحد معتبراً بنفسه.

ولو سرق رَجُلٌ واحد عشرة دراهم من متزلين مختلفين؛ بأن سرق منه درهماً أو تسعه، لم يقطع؛ لأنهما سرتقان مختلفان، لأن كل واحد من المتزلين حِرْزٌ بانفراده، فهتك أحدهما بما دون النصاب لا يعتبر في هتك الآخر؛ فيبقى كل واحد منها معتبراً في نفسه.

ولو سرق رجل عشرة دراهم لعشرة أنفس في موضع واحد، قطع، وإن تفرق ملاكها، يعتبر في ذلك حال السارق، والسارق واحد؛ فكان النصاب كاملاً، وإنما اعتبر حال السارق دون المسروق منه، لأن كمال النصاب شرط وجوب القطع، والقطع عليه، فيعتبر جانب مَنْ عليه، ولا يعتبر جانب المسروق منه؛ لأن الحكم لم يجح له، بل الله سبحانه وتعالى.

وإن كان عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة، فسرق من كل واحد منهم درهماً، يقطع إذا خرج بالجميع من الدار؛ لما ذكرنا؛ أن الدار حِرْزٌ واحد، وقد أخرج منها نصباً كاملاً؛ فكانت السرقة واحدة، وإن اختلف المسروق منه.

ولو كانت الدار عظيمة فيها حِرْزٌ لكل واحد حِرْزٌ، فسرق من كل حجرة أقل من عشرة، لم يقطع؛ لأن ذلك سرقات؛ إذ كل حجرة حِرْزٌ بانفرادها، والسرقات إذا اختلفت يعتبر في كل واحد منها كمال النصاب، ولم يوجد.

ولو سرق عشرة أنفس من رجل واحد عشرة دراهم، لم يقطعوا؛ بخلاف الواحد إذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس؛ أنه يقطع إذا كانت الدرهم في حِرْزٌ واحد؛ لما بينا، أن المعتبر جانب السارق، لا جانب المسروق منه، فكانت السرقة واحدة، فيعتبر كَمَالُ النصاب في حق السارق، لا في حق المسروق منه، وسواء كانت الدرهم مجتمعة أو متفرقة بعد أن كان الحِرْزُ واحداً؛ حتى لو سرق عشرة دراهم متفرقاً من كل كيس درهماً من عشرة أنفس من منزل واحد، يقطع؛ لأن الحِرْزُ واحد، فإذا أخرجها منه، فقد خرج بنصاب كاملٍ من السرقة؛ فيقطع.

ولو سرق ثُبَيَاً قيمته تسعه دراهم، فوضعه على باب الدار، ثم دخل، فأخذ ثُبَيَاً آخر يساوي تسعه فأخرجه، لم يقطع لأنه لم يبلغ المأخذ في كل واحد منها نصباً؛ فلا يقطع؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما صِفاتُ النصاب: فمنها أن تكون الدَّرَاهِمُ المسروقة جياداً؛ حتى لو سرق عشرة

زيوفاً أو نبهرجة أو ستوفة، لا يقطع، إلا أن تكون كثيرة تبلغ قيمة عشرة جياد، وكذلك المسروق من غير الدرهم إذا كان لا تبلغ قيمته قيمة عشرة دراهم جياداً، لا يقطع؛ لأن مطلق اسم الدرهم في الأحاديث ينصرف إلى العجاد.

ومنها: أن يعتبر عشرة دراهم وزن سبعة كذا قالوا؛ لأن اسم الدرارم عند الإطلاق يقع على ذلك؛ ألا ترى أنه قدر به النصاب في الزكوات والديات، وكذا الناس أجمعوا على هذا في وزن الدرارم؛ ولأن هذا أو سط المقادير؛ لأن الدرارم على عهـد رسول الله - ﷺ - كانت صغاراً وكباراً. فإذا جمع صغير وكبير، كانا درهما من وزن سبعة؛ فكان هذا الوزن هو أو سط المقادير؛ فاعتبر به؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «خـيـر الـأـمـوـرـ أـوـسـاطـهـ»^(٢) وهـل يـعـتـبـرـ أـنـ تـكـونـ مـضـرـوـبةـ .

ذكر الكرخي - عليه الرحمة - أنه يعتبر عشرة دراهم مضروبة، وهكذا روى بشر عن أبي يوسف وابن سماعة، عن محمد، حتى لو كان تبراً قيمته عشرة دراهم مضروبة، لا يقطع.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - عليهم الرحمة - أن السارق إذا سرق عشرة دراهم مما يجوز بين الناس، ويروج في معاملاتهم، قطع؛ وهذا يدل على أن كونها مسؤولة ليس بشرط، بل يقطع في المضروبة وغيرها، إذا كان مما يجوز بين الناس، ويروج في معاملاتهم.

لهما أن تقدير نصاب السرقة وقع بالدرهم أو تقويم المجن وقع بالدرهم والدرهم اسم للمضروبة، والتبر ليس بمضروب، ولا في معنى المضروب في المالية أيضاً؛ لأنه ينقص عنه في القيمة؛ فأشبئه نقصان الوزن.

أبو حنيفة - رحمه الله - اعتبر الجواز والرواج في معاملات الناس، فأجرى به التعامل بين الناس يستوي في نصابه المضروب والصحيح والمكسر؛ كما في نصاب الزكاة، فما قاله أبو حنيفة - رحمه الله - أقرب إلى القياس، وما قاله أبو يوسف ومحمد أقرب إلى الاحتياط في باب الحدود، ثم كمال النصاب في قيمة المسرور يعتبر وقت السرقة لا غير، أم وقت السرقة والقطع جميماً، وفائدة هذا تظهر فيما إذا كانت قيمة المسرور كاملة وقت السرقة، ثم نقصت أنه هل يسقط القطع؟ فجملة الكلام فيه: أن نقصان المسرور/ لا يخلو: إما أن كان نقصان العين، بأن دخل المسرور عيب، أو ذهب بعضه.

وإما أن كان نقصان السعر، فإن كان نقصان العين يقطع السارق، ولا يعتبر كمال النصب وقت القطع، بل وقت السرقة بلا خلاف؛ لأن نقصان عينه هلاك بعضه، وهلاك الكل لا يسقط

٢٧ تقدّم.

(١) في أ: قيمتها.

القطع، فهلاك البعض أولى، وإن كان نقصان السعر، ذكر الكرخي - رحمه الله . لا يقطع في ظاهر الرواية، وتعتبر قيمته في الوقتين جميعاً.

وروى محمد - رحمه الله . أنه يقطع، وهكذا ذكر الطحاوي - رحمه الله . أنه تعتبر قيمته وقت الإخراج من الحزز، وهو قول الشافعى رحمه الله .

وجه هذه الرواية: أن نقصان السعر دون نقصان العين؛ لأن ذلك لا يؤثر في المحل، وهذا يؤثر فيه، ثم نقصان العين لم يؤثر في إسقاط القطع، نقصان السعر أولى وجه ظاهر الرواية على ما ذكره الكرخي - رحمه الله . الفرق بين النقصانين ووجه الفرق بينهما: أن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة؛ لأن العين بحالها قائمة لم تغير، وتغير السعر ليس بمضمون على السارق أصلًا؛ فيجعل النقصان الطارئ؛ كال موجود عند السرقة؛ بخلاف نقصان العين؛ لأنه يجب تغيير العين، إذ هو هلاك بعض العين، وهو مضمون عليه في الجملة؛ فلا يمكن تقدير وجوده وقت السرقة .

وكذا إذا سرق في بلد، فأخذ في بلد آخر والقيمة فيه أقل من ذكر الكرخي - رحمه الله . أنه لا يقطع؛ حتى تكون القيمة [في البلدين]^(١) جميعاً في السعر عشرة دراهم، وعلى رواية الطحاوي - رحمه الله . تعتبر قيمته وقت السرقة، لا غير؛ والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها: أن يكون المسروق الذي يقطع فيه في الجملة مقصوداً بالسرقة، لا تبعاً لمقصود، ولا يتعلق القطع بسرقه في قولهما^(٢).

وقال أبو يوسف - رحمه الله .: هذا ليس بشرط .

والأصل في هذا: أن المقصود بالسرقة إذا كان مما يقطع فيه لو انفرد، ويبلغ نصاباً بنفسه يقطع بلا خلاف، وإن لم يبلغ بنفسه نصاباً إلا بالتتابع يكمل النصاب به فيقطع .

وكذلك إذا كان [كل]^(٣) واحداً منها مقصوداً، ولا يبلغ بنفسه نصاباً يكمل أحدهما بالآخر، ويقطع، وإن كان المقصود بالسرقة مما لا يقطع فيه أو انفرد، لا يقطع، وإن كان معه غيره مما يبلغ نصاباً إذا لم يكن الغير مقصوداً بالسرقة، بل يكون تابعاً في قولهما .

وعند أبي يوسف - رحمه الله . يقطع إذا كان ذلك الغير نصاباً كاملاً .

وبيان هذه الجملة في مسائل؛ إذا سرق إماء من ذهب أو فضة فيه شراب أو ماء أو لبن أو

(١) سقط في ط .

(٢) في أ: قول أبي حنيفة ومحمد .

(٣) سقط في ط .

ماء ورد أو ثريد أو نبيذ أو غير ذلك مما لا يقطع فيه لو انفرد لم يقطع عندهما، وعند أبي يوسف : يقطع .

وجه قوله : إن ما في الإناء إذا كان مما لا يقطع فيه ، التحق بالعدم؛ فيعتبر أخذ الإناء على الانفراد؛ فيقطع فيه .

وجه قولهما : إن المقصود من هذه السرقة ما في الإناء والإناء تابع ، ألا يرى أنه لو قصد الإناء بالأخذ لأبقى ما فيه ، وما في الإناء لا يجب القطع بسرقته ، فإذا لم يجب القطع بالمقصود لا يجب بالتتابع . وإلى هذا وأشار محمد - رحمه الله - في الكتاب ، فقال : إنما أنظر إلى ما في جوفه ، فإن كان ما في جوفه ، لا يقطع فيه لم أقطعه ، ولو سرق ما في الإناء في الدار قبل أن يخرج الإناء منها ، ثم أخرج الإناء فارغاً منه قطع ؛ لأنه لما سرق ما فيه في الدار ، علم أن مقصوده هو الإناء ، والمقصود بالسرقة إذا كان مما يجب القطع بسرقته ، وبلغ نصاباً يقطع وعلى هذا الخلاف إذا سرق صبياً حراً لا يعبر عن نفسه ، وعليه حلي وإن كان يعبر عن نفسه لا يقطع بالإجماع ، لأن له يدأ على نفسه ، وعلى ما عليه من الحلبي ؛ فلا يكون أخذه سرقة ، بل يكون خداعاً ؛ فلا يقطع .

وكذلك إذا سرق عبداً صبياً ، يعبر عن نفسه ، وعليه حلي ، أو لم يكن ، لا يقطع بلا خلاف ، وإن كان لا يعبر عن نفسه ، يقطع عندهما^(١) . وعند أبي يوسف : لا يقطع ، بناء على أن سرقة مثل هذا العبد يوجب القطع عندهما ، وعنه لا يوجب ، والمسألة قد مرت .

ولو سرق كلباً أو غيره من السباع في عنقه طوق لم يقطع ، وكذلك لو سرق مصحفاً مفضضاً أو مرضاً بياقوت ، لم يقطع عندهما ، وعند أبي يوسف : يقطع لما ذكرنا .

ولو سرق كوزاً قيمته تسعه دراهم ، وفيه عسل يساوي درهماً ، يقطع ؛ لأن المقصود ما فيه من العسل ، والجوز تبع ، فيكمل نصاب الأصل به .

وكذلك لو سرق حماراً يساوي تسعه ، وعليه إكاف يساوي درهماً ، يقطع ، لما قلنا .

ولو سرق عشرة دراهم من ثوب ، والثوب لا يساوي عشرة ، ينظر إن كان ذلك الثوب يصلح وعاء للدرارم ؛ بأن تشد فيه الدرارم عادة ، بأن كانت خرقه ونحوها ، يقطع ؛ لأن المقصود بالأخذ هو ما فيه ، وإن كان لا يصلح بأن كان ثوب - كربناس ، فإن كان تبلغ قيمة الثوب نصاباً بأن كان يساوي عشرة ، يقطع ، بلا خلاف ؛ لأن / الثوب مقصود بنفسه بالسرقة ، وإن كان لا يبلغ نصاباً ، قال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يقطع - وذكر في الأصل ؛ أن اللص

(١) في أ : عند أبي حنيفة ومحمد .

إن كان يعلم بالدرارهم يقطع، وإن كان لا يعلم لا يقطع، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف رواه عنه^(١)، إنه يقطع علم بها أو لم يعلم، ووجهه: أن العلم بالمسروق ليس بشرط لوجوب القطع، بل الشرط أن يكون نصاباً، وقد وجد.

وجه رواية الأصل: أنه إذا كان يعلم بالدرارهم، كان مقصوده بالأخذ الدرارهم، وقد بلغت نصاباً فيقطع، وإذا كان لا يعلم بها كان مقصوده الثواب، وأنه لم يبلغ النصاب، فلا يقطع.

وجه الرواية الأخرى لأبي حنيفة - عليه الرحمة -: أن مثل هذا الثواب إذا كان مما لا نشد به الدرارهم عادة، كان مقصوداً بنفسه بالسرقة، وإن لم يبلغ نصاباً، فلم يجب فيه القطع، فكذا فيما فيه، لأنه تابع له، ولو سرق جوالقاً أو جراباً فيه مال كثير قطع؛ لأن المقصود بالسرقة هو المظروف لا الظرف، والمقصود مما يجب القطع بسرقه؛ فيقطع.

وكذا إذا كان الثواب لا يساوي عشرة، وفيه مال عظيم؛ علم به اللص، يقطع؛ لأن الثواب يصلح وعاء للمال الكثير، ولا يصلح وعاء لليسير، ففيما صلح وعاء له يعتبر ما فيه، لأننا نعلم يقيناً أن مقصوده ما فيه، وفيما لا يصلح يعتبر نفسه مقصوداً بالسرقة، وما فيه تابعاً له، ولا قطع في المقصود لنقصان النصاب، فكذا في التابع؛ لأن التابع حكمه حكم الأصل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في المسروق منه

وأما الذي يرجع إلى المسروق منه: فهو أن يكون له يد صحيحة، وهو يد الملك^(٢)، أو يد الأمانة؛ كيد المودع والمستعير والمضارب والمطبع، أو يد الضمان؛ كيد الغاصب والقابض على سوم الشراء والمرتهن، فيجب القطع على السارق من هؤلاء، أما من المالك فلا شك فيه، وكذا من أمينه؛ لأن يد أمينه يده؛ فالأخذ منه كالأخذ من المالك، فأما من الغاصب فإن منفعة يده عائدة إلى المالك، إذ بها يتمكن من الرد على المالك؛ ليخرج عن العهدة؛ فكانت يده يد المالك من وجه؛ ولأن المغصوب مضمون على الغاصب، وضمان الغصب عندنا ضمان ملك، فأشبه يد المشتري، والمقبوض على سوم الشراء مضمون على القابض، والمرهون مضمون على المرتهن بالدين؛ فيجب القطع على السارق منهم، وهل يستوفي بخصوصتهم حال غيبة المالك؟ فيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى.

ولا يجب القطع على السارق من السارق؛ لأن يد السارق ليست بيد صحيحة؛ إذ ليست

(٢) في أ: المالك.

(١) في أ: عن أبي يوسف.

يد ملك، ولا يد أمانة، ولا يد ضمان؛ فكان الأخذ منه كالأخذ من الطريق، وإن كان القطع ذريء عن الأول قطع الثاني؛ لأنه إذا ذريء عنه القطع، صارت يده يد ضمان، ويد الضمان يد صحيحة، كيد الغاصب ونحوه؛ والله أعلم.

فصل في المكان المسروق فيه

وأما الذي يرجع إلى المسروق فيه، وهو المكان: فهو أن تكون السرقة في دار العدل؛ فلا يقطع بالسرقة في دار الحرب ودار البغي^(١)؛ لأنه لا يد للإمام في دار الحرب، ولا على دار البغي؛ فالسرقة الموجودة فيهما لا تتعقد سبباً لوجوب القطع.

وبيان هذا في مسائل: التجار أو الأساري من أهل الإسلام في دار الحرب إذا سرق بعضهم من بعض، ثم خرجوا إلى دار الإسلام، فأخذ السارق، لا يقطعه الإمام؛ لأنه لا يد للإمام في دار الحرب، فالسرقة الموجودة فيهما لم تتعقد سبباً لوجوب القطع؛ فلا تستوفي في دار الإسلام.

وكذلك التجار من أهل العدل في معسكر أهل البغي، أو الأساري في أيديهم إذا سرق

(١) ذهب إلى اشتراط ذلك أبو حنيفة، وأصحابه. فلا قطع عندهم بالسرقة في دار الحرب. وذهب الأئمة الثلاثة، وأصحابهم إلى عدم اشتراط ذلك. فيقطع السارق عندهم مطلقاً. وقعت السرقة في دار العدل أو في دار الحرب استدل أبو حنيفة، وأصحابه بأن الإمام لا يد له على دار الحرب فلا تتعقد السرقة الواقعة فيها سبباً للقطع.

وأجيب عنه من قبل الحنابلة يمنع أن السرقة الواقعة في دار الحرب لا تتعقد سبباً موجباً للقطع بل سببيتها تامة. غاية الأمر أن الإمام ليس له ولادة استيفاء القطع في دار الحرب.

يدل لذلك، ما رواه سعيد في سنته عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى الناس أن لا يجلد أمير جيش ولا سرية. ولا رجل من المسلمين حداً. وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لنلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافر ومعلوم أن القطع حد. فلا يستوفي في دار الحرب.

وللملكية، والشافعية منع عدم انعقاد السرقة في دار الحرب سبباً موجباً للقطع: لما تقدم من الأدلة على ذلك للحنابلة. ومنع عدم ولادة الإمام استيفاء القطع في دار الحرب بل له ولادة الاستيفاء لعموم الأخبار الواردة في وجوب القطع فإنها لم تقييد بمكان ولا بزمان.

واستدل الأئمة الثلاثة، وأصحابهم بعموم قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم».

فإن الله تعالى. أمر بقطع السارق من غير تفريق بين أن تقع السرقة في دار العدل أو في دار الحرب. هذا والراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، وأصحابهم لما فيه من المبالغة في حفظ الأموال فلا تمتد إليها الأيدي مطلقاً في دار عدل أو في دار حرب.

ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوي.

بعضهم من بعض، ثم خرجوا إلى أهل العدل، فأخذ السارق لم يقطعه الإمام؛ لأن السرقة وجدت في موضع لا يد للإمام عليه، فأشبّهت السرقة في دار الحرب.

وكذلك رجل من أهل البغي جاء للإمام تائباً وقد سرق من أهل البغي، لم يقطعه؛ لما قلنا، وكذلك رجل من أهل العدل أغارت على معسكر أهل البغي، فسرق منهم لم يقطعه الإمام؛ لأن السرقة لم تتعقد موجبة للقطع لعدم ولادة الاستيفاء فيه، وأنه أخذ عن تأويل؛ لأن لأهل العدل أن يأخذوا أموال أهل البغي، ويحبسونها عندهم، حتى يتوبوا، فكان في العصمة شبهة العدل.

وكذلك الرجل من أهل البغي إذا سرق من معسكر أهل العدل، وعاد إلى معسكره، ثم أخذ بعد ذلك لم يقطع؛ لأنهم يعتقدون إباحة أموالنا، ولهم منعة؛ فكان أخذه عن تأويل؛ فلا يقطع بالسرقة؛ كما لا يضمن بالإتلاف.

ولو أن رجلاً من أهل العدل سرق من إنسان مالاً، وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل دمه وما له يقطع؛ لأن مجرد اعتقاد الإباحة لا عبرة به، ولأننا لو اعتبرنا ذلك، لأدى إلى سد باب الحد؛ لأن كل سارق لا يعجز عن إظهار ذلك؛ فيسقط القطع عن نفسه، وهذا قبيح مما يؤدي إليه مثله.

فصل فيما تَظَهِّرُ بِهِ السَّرِّقةُ

وأما بيان ما تظهر به السرقة / عند القاضي: فنقول - وبالله التوفيق -: السرقة الموجبة ١٩٩٦/٢ للقطع عنه القاضي تظهر بأحد أمرين:
أحدهما: البينة.

والثاني: الإقرار. أما البينة: فتظهر بها السرقة إذا استجمعت شرائطها؛ لأنها خبر يرجع فيه جنبة الصدق على جنبه الكذب، فيظهر المخبر به. وشرائط قبول البينة في باب السرقة بعضها يعم البيانات كلها، وقد ذكرنا ذلك في كتاب «الشهادات»، وبعضها يخص أبواب الحدود والقصاص، وهو الذكرة والعدالة والأصالة؛ فلا تقبل فيها شهادة النساء، ولا شهادة الفساق، ولا الشهادة على الشهادة، لأن في شهادة هؤلاء زيادة شبهة لا ضرورة إلى تحملها فيما يحتال لدفعه، ويحتاط لدرئه وكذا عدم تقادم العهد إلا في حد القذف والقصاص، حتى لو شهدوا بالسرقة بعد حين لم تقبل، ولا يقطع ويضمن المال.

والأصل: أن التقادم يبطل الشهادة على الحدود الخالصة، ولا يبطلها على حد القذف، ولا يبطل الإقرار أيضاً. والفرق ذكرناه في كتاب الحدود، وإنما ضمن المال؛ لأن التقادم إنما

يمعن من الشهادة على الحدود الخالصة للشبهة، والشبهة تمنع وجوب الحد، ولا نمنع وجوب المال، وبعضاها يخص أرباب الأموال^(١) والحقوق، وهو الخصومة والدعوى ممن له يد صحيحة، حتى لو شهدوا أنه سرق من فلان الغائب، لم تقبل شهادتهم ما لم يحضر المسرور منه، ويختص لما ذكرنا أن كون المسرور ملكاً لغير السارق شرط لكون الفعل سرقة، ولا يظهر ذلك إلا بالخصوصة، فإذا لم توجد الخصومة، لم تقبل شهادتهم، ولكن يحبس السارق، لأن إخبارهم أورث تهمة، ويجوز الحبس بالتهمة؛ لما روي؛ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس رجالاً بالتهمة^(٢). وهل يشترط حضور المولى لقبول البينة القائمة على سرقة عبده مال إنسان والعبد يجحد؟ اختلف فيه:

(١) في أ: المال.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦/٤) كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين حديث (٣٦٣٠) والترمذى (٤/٢٠) كتاب الديات بباب في الحبس والتهمة حديث (١٤١٧) والنسائي (٨/٦٧) كتاب السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وأحمد (٥/٢) وعبد الرزاق (٨/٣٠٦) رقم (١٨٨٩١) والحاكم (٤/١٠٢) كتاب الأحكام، وابن الجارود في «المتنقى» (٣٠٢/١٠٠) والطبراني في «الكبير» (١٠/٤١٤) رقم (٩٩٦)، والبيهقي (٦/٥٣) كتاب التفليس: باب حبس المتهم إذا اتهم، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجالاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.

قال الترمذى: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك ونبيشة.

- حديث أبي هريرة

أخرجه البزار (٢/١٢٨ - كشف) رقم (١٣٦١، ١٣٦٠) والعقيلي في «الضعفاء» (١/٥٢) وابن عدي في «الكامل» (٤/٢٤٣) والحاكم (٤/١٠٢) كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس رجالاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً.

قال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه وإبراهيم ليس بالقوى وقد حدث عنه جماعة.

وقال العقيلي: لا يتابع إبراهيم على هذا.

وقال ابن عدي: رواه عن عراك بن مالك يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره مرسلًا وموصلاً.

وتسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: قلت: إبراهيم مترونك.

والحديث ذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٧) وقال: رواه البزار وفيه إبراهيم بن خثيم وهو مترونك.

- حديث أنس بن مالك

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٥٣ - ٥٤) وابن حبان في «المجرودين» (١/١١٦) من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس أن النبي ﷺ حبس في تهمة.

قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - يشترط؛ حتى لو كان مولاه غائباً، لم تقبل البينة، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - رواية أخرى، أنه لا يشترط، ويقضي عليه بالقطع، وإن كان مولاه غائباً.

وجه هذه الرواية: أن القطع إنما يجب على العبد بالسرقة، من حيث إنه آدمي مكلف، لا من حيث إنه مال مملوك للمولى. ومن هذا الوجه المولى أجنبي عنه، فلا معنى لاشتراط حضرته، كما لا تشرط حضرة سائر الأجانب، ولهذا لو أقر بالسرقة، نفذ إقراره، ولا يشترط حضور المولى؛ كذا هذا.

وجه قول أبي حنيفة - عليه الرحمة - أن هذه البينة تتضمن إتلاف ملك المولى؛ فلا يقضي بها مع غيبة المولى، كاليقنة القائمة على ملك شيء من ربة العبد؛ ولأن من الجائز أنه لو كان حاضراً لادعى شبهة مانعةً من قبول الشهادة، والحدود ثُدراً ما يمكن بخلاف الإقرار؛ لأنَّه بعد ما وقع موجباً للحد لا يملك المولى رده بوجهه، فلم تتمكن فيه شبهة ولا تظهر السرقة بالنكول؛ حتى لو ادعى على رجل سرقة فأنكر فاستحلَّ فنكلاً، لا يقضي عليه بالقطع، ويقضي بالمال؛ لأن النكول إما أن يجري مجرى البدل، والقطع مما لا يتحمل البدل والإباحة، والمال مما يتحمل البدل والإباحة، وإما أن يجري مجرى إقرار فيه شبهة العدم؛ لكونه إقراراً من طريق السكوت لا صريحاً، الشبهة تمنع وجوب الحد، ولا تمنع وجوب المال.

وأما الإقرار: فتظهر به السرقة الموجبة للقطع أيضاً، لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بنفسه، فتظهر به السرقة؛ كما تظهر باليقنة، بل أولى؛ لأنَّ المرء قد يتهم في حق غيره ما لا يتهم في حق نفسه، وسواء كان الذي أقر بالسرقة عبداً مأذوناً أو محجوراً بعد أن كان من أهل وجوب القطع عليه، وعند زفر - رحمه الله - لا يقطع بإقرار العبد من غير تصديق المولى.

وجملة الكلام: أن العبد إذا أقر بسرقة عشرة دراهم، لا يخلو: إما أن كان مأذوناً أو

قال العقيلي: إبراهيم بن زكريا مجھول وحدیث خطأ.

وقال ابن حبان: ليس هذا من حديث أنس ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وليس يحفظ هذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

- حدیث نبیشة

آخرجه الطبراني في الأوسط كما في «المجمع» (٤/٢٠٦) وقال الهيثمي وفيه من لم أعرفه.

محجوراً، والمال قائم أو هالك، فإن كان مأذوناً بقطعه، ثم إن كان المال هالكاً أو مستهلكاً لا ضمان عليه؛ سواء صدقه مولاه في إقراره أو كذبه؛ لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا. وإن كان المال قائماً فهو للمسروق منه وهذا قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر - رحمة الله -: لا يقطع من غير تصديق المولى، والمال للمسروق منه.

وجه قوله: إن إقرار العبد يتضمن إتلاف مال المولى؛ لأن ما في يد العبد مال مولاه، فلا يقبل من غير تصدق المولى.

ولينا: أن العبد غير متهم في هذا الإقرار؛ لأن المولى إن كان يتضرر به، فضرر العبد أعظم؛ فلم يكن متهمًا في إقراره فيقبل، ولأنه لا ملك للمولى في يد العبد في حق القطع؛ ٢٩٦ ب كما لا ملك له في نفسه في حق القتل؛ فكان العبد فيه مبقي على أصل / الحرية، فيقبل إقراره كالحرر؛ وبه تبين أن إقراره لم يتضمن إبطال حق المولى في حق القطع؛ لعدم الحق له في حقه، وإن كان محجوراً تقطع يده، ثم إن كان المال هالكاً أو مستهلكاً لا ضمان عليه، كذبه مولاه أو صدقه، وإن كان قائماً فإن صدقه مولاه تقطع يده، والمال للمسروق منه.

وإن كذبه بأن قال: هذا مالي: اختلف فيه أصحابنا الثلاثة: قال أبو حنيفة تقطع يده، والمال للمسروق منه وقال أبي يوسف: تقطع يده، والمال للمولى، ولا ضمان على العبد في الحال، ولا بعد العتق، وقال محمد: لا تقطع يده، والمال للمولى، ويضمن مثله للمقر له بعد العتق.

وجه قوله^(١) ظاهراً؛ لأن إقرار المحجور بالمال لا يصح؛ لأن ما في يده ملك مولاه ظاهراً وغالباً، وإذا لم ينفذ إقراره بالمال، بقي المال على حكم ملك المولى، ولا قطع في مال المولى؛ بخلاف المأذون، لأن إقراره بالمال جائزأ، وإذا جاز إقراره بالمال لغيره، ثبتت السرقة منه؛ فيقطع.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ إقراره بالحد جائز، وإن كان لا يجوز بالمال؛ إذ ليس من ضرورة جواز إقراره في حق الحد جوازه في المال؛ ألا ترى أنه لو قال: سرقت هذا المال الذي في يد زيد من عمرو، يقبل إقراره في القطع، ولا يقبل في المال؛ كذا هذا.

وجه قول أبي حنيفة - رحمة الله - أن إقرار العبد بالحد جائز، لما ذكرنا في العبد المأذون، فلزمته القطع، فبعد ذلك لا يخلو: إما أن يقطع في المال المقر به بعينه، ويرد المسروق إلى المولى، وإما أن يقطع في مال بغير عينه، لا سبيل إلى الأول، لأن قطع اليد في

(١) من أ: قول محمد.

مال محكوم به لモلاه لا يجوز، ولا يجوز أن يقطع في مال بغير عينه؛ لأن الإقرار صادف مالاً معيناً؛ فتعين أن يقطع في المال المقر به بعينه، ويرد المال إلى المسروق منه.

هذا إذا كان العبد بالغاً عاقلاً وقت الإقرار، فأما إذا كان صبياً عاقلاً، فلا قطع عليه، لأنه ليس من أهل الخطاب بالشريائع، ثم ينظر إن كان مأذوناً يصح إقراره بالمال، فإن كان قائماً يرد عليه وإن كان هالكاً يضمن وإن كان محجوراً لا يصح إقراره إلا بتصديق المولى، فإن كذبه فالمال للمولى إن كان قائماً، وإن [كان]^(١) هالكاً لا ضمان عليه؛ لا في الحال، ولا بعد العناق.

ولو أقر العبد بسرقة ما دون العشرة، لا يقطع؛ لأن النصاب شرط، ثم ينظر إن كان مأذوناً يصح إقراره، ويرد المال إلى المسروق منه، وإن كان هالكاً يضمن، سواء كان العبد مخاطباً أو لم يكن، وإن كان محجوراً فإن صدقه مولاه فكذلك وإن كذبه فالمال للمولى، ويضمن العبد بعد العنق^(٢) إن كان مخاطباً وقت الإقرار، وإن كان صغيراً لا ضمان عليه.

والالأصل في جنس هذه المسائل: أن كل ما لا يصح إقرار المولى على عبده، يصح إقرار العبد فيه، ثم المولى إذا أقر على عبده بالقصاص أو حد الزنا أو حد القذف أو السرقة أو القطع في السرقة، لا يصح، فإذا أقر العبد بهذه الأشياء يصح.

وأما إذا أقر المولى على عبده بالجنائية فيما دون النفس فيما يجب فيه الدفع أو الفداء - فإنه ينظر إن لم يكن عليه دين، صح؛ لأن الجنائية فيما دون النفس يسلك فيها مسلك الأموال، فكأن المولى أقر عليه بالدين.

ولو أقر عليه بالدين، يصح؛ كذا هذا. وإن كان عليه دين، لا يصح، لأنه لو أقر عليه بالدين، وعليه دين، لا يصح؛ كذا إذا أقر عليه بالجنائية؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعدم التقادم في الإقرار ليس بشرط لجوازه، فيجوز؛ سواء تقادم عهد السرقة أو لا، بخلاف البينة، والفرق ذكرناه^(٣) في كتاب «الحدود»، واختلف في العدد في هذا الإقرار، أنه هل هو شرط؟ قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - : ليس بشرط، ويظهر بالإقرار مرة واحدة.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : شرط، فلا يقطع ما لم يقر مرتين في مكانين^(٤) والدلائل

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: العناق.

(٣) في أ: العناق.

(٤) انقووا على وجوب القطع بالإقرار مرتين.

ثم اختلفوا في وجوب القطع بالإقرار مرة واحدة فذهب الحنابلة، وأبو يوسف من روایة عنه إلى أنه لا يجب القطع بالإقرار مرة واحدة. وإنما يجب إذا أقر السارق مرتين.

وذهب الأئمة الثلاثة وأصحابهم وكثير من الفقهاء إلى أنه يجب القطع بالإقرار مرة واحدة.

استدل الحنابلة ومن واقفهم: أولاً: بما رواه أبو داود عن أبي أمية المخزومي. أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه مтайع. فقال: **عَلَيْهِ الْحُكْمُ مَا أَخَالَكَ سَرَقَتْ** فقال: بلى يا رسول الله. فأعادها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثة فأمر به قطعه.

ووجه الدلالة: إنه النبي ﷺ لم يأمر بقطعه إلا بعد تكرر إقراره. فلو كان القطع يجب بالإقرار مرة واحدة. ما كان لقوله ﷺ: «ما إِخَالُكَ سَرَقَتْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ» من فائدة.

وأجيب عنه. بأنه الحديث لا يدل على أنه لا يجب القطع إلا بالإقرار مرتين. وإنما يدل على أنه يندب للإمام تلقين المسقط للحد والمبالغة من الاستثناء. والذي يعين هذا المعنى أنه ﷺ قال: «لا إِخَالُكَ سَرَقَتْ» ثلاث مرات في روایة. ولا قائل بأنه لا يجب القطع بالإقرار إلا إذا كان ثلاث مرات. فلو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية. لكان وقوع التكرار ثلاث مرات منه ﷺ يقضى اشتراطه فلا يجب القطع إلا إذا حصل الإقرار ثلاث مرات.

وثانياً: بقياس القطع في السرقة على حد الزنى بجامع أنه كلاماً منها حد فكما أنه يعتبر عدد الإقرار بالزنى بعد الشهود عليه فكان عدد الإقرار أربع مرات كعدد الشهود. فكذلك يعتبر عدد الإقرار بالسرقة بعد الشهود عليه وعدد الشهود في السرقة اثنان. فيكون عدد الإقرار المعتبر مرتين. فلا يجب القطع بالإقرار مرة واحد.

وأجيب عنه أولاً: بأنه منقوض بالجلد في القذف فإنه حد ولم يعتبر فيه عدد الإقرار بعد الشهادة.

وثانياً: من قبل الحنفية بمنع أن الإقرار بالزنا اعتبار بالشهادة عليه في العدد. فإن تكرار الإقرار بالزنا اعتبر أربع مرات بغض غير معقول المعنى فلا يقاس غيره به.

وثالثاً: من قبل الشافعية، والمالكية الذين لا يوجبون تكرار الإقرار أربع مرات في الزنا. بل يجب حد الزنا عندهم بالإقرار مرة واحدة: يمنع أن الإقرار بالزنا لا يوجب الحد إلا إذا كان أربع مرات. بل يجب بمرة واحدة. بخلاف الشهادة. فإن اعتبار العدد فيها إنما هو لتقليل تهمة الكذب، ولا تهمة في الإقرار إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يقره ضرراً بالغًا. على أنه لا فائدة في تكرار الإقرار. فإن الأول إما صادق فالثاني لا يفيد شيئاً. وإنما كاذب فالثاني لا يصير صدقاً. واعتبار التكرار لرفع احتمال كون المقر يرجع مدفوع بأن له الرجوع مطلقاً سواء أكان الرجوع بعد الإقرار الأول أم الثاني. فباب الرجوع من الإقرار في الحدود ثابت، ومقرر.

واستدل الأئمة الثلاثة.

أولاً: بما رواه ابن ماجه عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة عن أبيه أن عمرو بن سمرة: «أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني سرقت جملًا لبني فلان فأرسل إليهم النبي ﷺ فقلوا إنا اتفقندنا جملًا لنا فأمر به النبي ﷺ قطعه بعده».

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر. فقد أقام النبي ﷺ الحد بإقرار السارق مرة واحدة. فلو كان التكرار مرتين شرطاً في القطع لما أمر النبي ﷺ بقطع السارق.

وثانياً: بما رواه عبد العزيز بن محمد الداروري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن =

ذكرناها في كتاب الحدود، وكذا اختلف في دعوى المسروق منه، أنها هل هي شرط كون الإقرار مظهراً للسرقة؛ كما هي شرط كون البينة مظهراً لها؟ قال أبو حنيفة ومحمدأ - رحهما الله - شرط، حتى لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب، لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه، ويخصم عندهما.

وقال أبو يوسف: الدعوى في الإقرار ليست بشرط، ويقطع حال غيبة المسروق منه.

وجوه قوله: إن إقراره بالسرقة إقرار على نفسه، والإنسان يصدق في الإقرار على نفسه، لعدم التهمة، ولهذا لو أقر بالزنا بأمرأة وهي غائبة قبل إقراره وحد؛ كذا هذا. ولهمما: ما روی؛ أن سمرة - رضي الله عنه - قال للنبي - ﷺ : إن سرقتم لآل فلان، فأنفذوا إليهم رسول الله ﷺ فسألهم فقالوا: إننا فقدنا بغيراً لنا في ليلة كذا فقطعه؛ فلو لا أن المطالبة شرط ظهور السرقة بالإقرار، لم يكن ليسألهم، بل كان يقطع السارق / ولأن كل من في يده شيء، فالظاهر أنه ملكه .

فاما إذا أقر به لغيره، لم يحكم بزوال ملكه عنه، حتى يصدقه المقر له، والغائب يجوز أن يصدقه فيه، ويجوز أن يكذبه، فبقي على حكم ملك السارق، فلا يقطع؛ ولأن في ظهور السرقة بهذا الإقرار شبهة العدم؛ لاحتمال التكذيب من المسروق منه، فإنه يتحمل أن يحضر فيكذبه في إقراره، بخلاف الإقرار بالزنا بأمرأة غائبة، أنه يحد المقر .

وإن كان يتحمل أن تحضر المرأة، فتدعي شبهة، لأن هناك لو كانت حاضرة، وادعت الشبهة، يسقط الحد لأجل الشبهة، فلو سقط عند غيبتها، لسقط لشبهة الشبهة، وإنها غيرمعتبرة في ذرع الحد، وه هنا بخلافه، لأن المسروق منه لو كان حاضراً، وكذب السارق في إقراره

= عن ثوبان عن أبي هريرة. قال: «أتى سارقاً إلى النبي ﷺ، فقيل يا رسول الله هذا سرق فقام. ما إخاله سرق. فقال السارق. بلى يا رسول الله قال: «اذهروا به فاقطعواه فقطع». فإن النبي ﷺ قد أمر بقطع السارق بعد إقراره مرة واحدة.

وأجيب عنه. بأنه لا دلالة فيه على أن القطع كان بإقرار السارق بل كان بشهادة الشهود. ودفع هذا الجواب: بأن القطع كان بإقرار السارق لا بشهادة الشهود. يدل لذلك تلقين النبي ﷺ الجحود السارق بقوله «ما إخاله سرق» فلو كان بشهادة الشهود لا ينصر السارق النبي ﷺ عليها. هذا والراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، من وجوب القطع بالإقرار مرة واحدة. لقوة أدلة. ولأن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب وهذا عند التكرار، والتوحد سواء. فإن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحانه بالتزرار بخلاف التعدد في الشهادة فإنه يضعف تهمة الكذب فيها. ويوجب زيادة ظن على المشهود عليه.

ينظر: حد للسرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوي .

بالسرقة منه، لم يقطع لا لمكان الشبهة، بل لأنعدام فعل السرقة، فلم يكن [فيه]^(١) السقوط حال الغيبة اعتبار شبهة الشبهة، والله أعلم.

قال محمد: لو قال: سرقت هذه الدرهم، ولا أدرى لمن هي؟ أو قال: سرقتها ولا أخبرك من صاحبها، لا يقطع، لأن جهالة المسروق منه فوق غيبته، ثم الغيبة لما منعت القطع على أصله، فالجهالة أولى، ولأن الخصومة لما كانت شرطاً، فإذا كان المسروق منه مجهولاً، لا تتحقق الخصومة، فلا يقطع.

وإذا عرف؛ أن الخصومة شرط ظهور السرقة الموجبة للقطع بالبينة على الاتفاق، وبالإقرار على الاختلاف، فلا بد من بيان من يملك الخصومة، ومن لا يملكها فنقول - وبالله التوفيق - : الأصل أن كل من كان له يد صحيحة يملك الخصومة، ومن لا فلا فللمالك أن يخاصم السارق إذا سرق منه لا شك فيه، لأن يد المالك يد صحيحة.

وأما المودع والمستعير والمضارب والمبضع والغاصب والقابض على سوم الشراء والمرتهن - فلا خلاف بين أصحابنا - رضي الله عنهم - في أن لهم أن يخاصموا السارق، وتعتبر خصومتهم في حق ثبوت ولية الاسترداد، والإعادة إلى أيديهم. وأما في حقوق القطع: فكذلك عند أصحابنا الثلاثة - رحمة الله - . ويقطع السارق بخصوصتهم، وعند زفر - رحمة الله - لا تعتبر خصومتهم في حق القطع، ولا يقطع السارق بخصوصة هؤلاء.

وعند الشافعي - رحمة الله - لا يعتبر بخصوصة غير المالك أصلاً، لا في حق القطع، ولا في حق ولية الاسترداد.

ووجه قول زفر - رحمة الله - أن يد هؤلاء ليست بيد صحيحة في الأصل، أما يد المرتهن: فظاهر؛ لأنها يد حفظ، لا أنه يثبت له ولية الخصومة لضرورة الإعادة إلى يد الحفظ، ليتمكن من التسليم إلى^(٢) المالك، وكذلك يد الغاصب القابض على سوم الشراء والمرتهن يدهم يد ضمان لا يد خصومة وإنما ثبت لهم ولية الخصومة لإمكان الرد إلى المالك؛ فكان ثبوت ولية الخصومة لهم بطريق الضرورة، والثابت بضرورة يكون عمداً فيما وراء محل الضرورة، لأنعدام علة الثبوت، وهي الضرورة، فكانت الخصومة منعدمة في حق القطع، ولا قطع بدون الخصومة، ولهذا لا يقطع بخصوصة السارق؛ كذا هذا.

ولنا: أن الخصومة شرط صيغة البينة حجة مظهرة للسرقة؛ لما بينا أن الفعل لا يتحقق سرقة ما لم يعلم أن المسروق ملك غير السارق، وإنما يعلم ذلك بالخصوصة، فكانت الخصومة

(١) في ط: من.

(٢) سقط في ط.

شرط كون البينة مظهراً للسرقة، وكونها مظهراً للسرقة ثبت بخصوصة هؤلاء، وإذا ظهرت السرقة يقطع؛ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بخلاف السارق؛ أنه لا يقطع بخصوصته، لأن يده ليست بصحيحة؛ لما نذكر على أن عدم القطع هناك لخلل في ملك المسروق، لما بينا فيما تقدم وهننا لا خلل في العصمة.

ألا ترى؛ أن هناك لا يقطع بخصوصة المالك، وهننا يقطع، ولو حضر المالك، وغاب المرتهن، هل له أن يخاصم السارق ويقطعه؟ ذكر في «الجامع الصغير» أن له ذلك، وروى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله - أنه ليس له ذلك.

وجه رواية ابن سماعة: أن ولادة الخصومة للمسروق منه، والمالك ليس بمسروق منه؛ لأن السارق لم يسرق منه، وإنما سرق من غيره، فلم يكن له ولادة الخصومة.

وجه رواية «الجامع»: أن الخصومة في باب السرقة إنما شرطت، ليعلم أن المسروق ملك غير السارق، وهذا يحصل بخصوصة المالك؛ فتصح خصومته؛ كما تصح خصومة المرتهن، بل أولى؛ لأن يد المرتهن يد نيابة؛ فلما صحت الخصومة بيد النيابة، فied الأصلية أولى، ولو حضر المغصوب منه، وغاب الغاصب، ذكر في «الجامع الصغير» أن له أن يخاصم، ويطلب بالقطع، ولم يذكر ابن سماعة في الغصب خلافاً، وذكر القدورى - عليه الرحمة - أنه ينبغي أن يكون الخلاف فيما واحداً، وليس للراهن أن يخاصم السارق فيقطعه؛ لأنه ليس له حق القبض قبل قضاء الدين، فلا يملك المطالبة؛ حتى لو قضى الدين، له أن يخاصم؛ لأنه ثبت له^(١) ولادة القبض بالفکاك.

١٢٩٨/٢

قال القدورى - رحمه الله -: وعلى قياس رواية ابن سماعة لا يثبت للراهن ولادة المطالبة مع غيبة المرتهن؛ كما في المودع، بل أولى، لأن يد المرتهن أقوى من يد المودع، لأن يد المرتهن لنفسه، ويد المودع لغيره.

ولو هلك الرهن في يد السارق، كان للمرتهن أن يقطعه، ولا سبيل للراهن عليه؛ لأن المرتهن كان له ولادة القطع قبل الهلاك، وهلاك المحل لا يسقط القطع، فيثبت الولاية، فأما الراهن فلم يبق له حق في المرهون، ألا ترى أنه سقط عنه الدين بهلاكه، فلا تثبت له ولادة المطالبة.

وأما السارق: فلا يملك الخصومة؛ لأن يده ليست بمضمونة، لأنها ليست بيد ملك، ولا يد ضمان، ولا يد أمانة فصار الأخذ من يده كالأخذ من الطريق، فلم يكن له أن يخاصم

(1) سقط في ط.

الثاني بالقطع، ولا للملك أيضاً ولادة المخالفة، لأن أخذ المال من اليد الصحيحة شرط وجوب القطع، ولم يوجد؛ فلا يجب القطع، فلا ثبت [له]^(١) ولادة المطالبة، وهل للسارق الأول أن يطالب الثاني برد المسروق إلى يده قالوا: فيه روايتان: في رواية: له ذلك، وفي رواية: ليس له ذلك.

وجه الرواية الأولى على نحو ما بينا: أن المسروق منه [لما]^(١) لم تكن له يد صحيحة، فصار الأخذ منه كالأخذ من الطريق سواء.

وجه الرواية الثانية: أن من الجائز أن يختار المالك الضمان، ويترك القطع، فيحتاج إلى أن يسترده من يده، فيدفع إليه، فيتخلص عن الضمان؛ كما في الغصب ونحوه على ما مر، وذكر القدورى - عليه الرحمة - أنه يجوز أن يقال ما لم يقطع فله ذلك.

وأما بعد القطع: فليس له ذلك؛ لأن قبل القطع يتحمل اختيار الضمان، وبعده لا. قال: ويجوز أن يقال له ذلك بعد القطع أيضاً؛ لأن الضمان إن لم يجب عليه في القضاء، فهو واجب عليه فيما بيته وبين الله - تعالى - فيحتاج إلى الاسترداد ليتخلص عن الضمان الواجب عليه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، ولا تظهر السرقة الموجبة للقطع بعلم القاضي؛ سواء استفاده قبل زمان القضاء، أو في زمان القضاء؛ لما ذكرنا في كتاب «أدب القاضي»؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في حكم السرقة

وأما حكم السرقة: فنقول - وبالله التوفيق - : للسرقة حكمان: أحدهما: يتعلق بالنفس، والآخر: يتعلق بالمال.

أما الذي يتعلق بالنفس فالقطع^(٢)؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولما رويانا من الأخبار وعليه إجماع الأمة، فالكلام في هذا الحكم يقع في موضع.

(١) سقط في ط.

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في أن معنى القطع المأمور به في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ هو إتارة اليد، وإزالتها. لأن القطع موضوع للإباتنة حقيقة لتباينها منه، والتباين أمارة الحقيقة، وهو المراد في الآية لعدم القرينة الصارفة عنه إلى غيره مما له به علاقة كمطلق المنع من السرقة بحبس أو ضرب أو غيرهما.

ويرى بعض الباحثين - ومن يزعمون أنهم يريدون التوفيق بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية في عقوبة السارق - أن معنى قطع يد السارق في الآية منه من السرقة، والمنع يتحقق بالضرب أو الحبس أو غيرهما ولا يختص بالإباتنة. وعلى ذلك تكون عقوبة السارق بالحبس عقوبة شرعية، ويكون معنى قوله تعالى - : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾: فامنعوا أيديهما من السرقة بما ترونوه محققاً للمنع.

= لأن القطع معناه في اللغة حقيقة: مطلق المぬ.

ويدل لذلك ما يأتي :

أولاً: ما روى أن رسول الله ﷺ حينما سمع قول العباس بن مرداش :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبُ الْعَبْدِ سَدْ دُونَ عَيْنَتَةَ وَالْأَفْرَعَ
وَمَا كَانَ حِصْنَ وَلَا حَابِسَ يَقْوَقَانِ مَرْدَاسَ فِي مَجْمَعِ
وَقَذْكَنْتَ فِي الْحَرْبِ ذَئْدَرِ فَلَمْ أَعْطَ شَيْئًا وَلَمْ أَمْنَعْ
وَمَا كَنْتَ دُونَ امْرَىءٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَصْنَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ

قال لأصحابه: أقطعوا عني لسانه فأعطيوه مائة ناقة كصاحبه وكان قد أعطى النبي ﷺ الأقرع بن حابس التميي مائة من الإبل، وأعطى عينية بن حصن الفزاري مثلها، وأعطى العباس بن مرداش دونها.

ووجه الدلالة: أن القطع لو كان معناه الإبابة لتبارد الصحابة بإبابة لسان العباس وإزالته، لكنهم لم يبارروا إلى ذلك. واكتفوا بإعطائه مائة من الإبل، لفهمهم المぬ من القطع.

ويجاب عن ذلك: بأن فهم الصحابة المぬ من القطع لا يدل على أنه حقيقة فيه. لأنهم فهموا ذلك بالقرينة الحالية: فإن المقام يقتضي منعه من الكلام بزيادة العطاء له فإن العباس قد أخبر في شعره أن أبوه لم يكن بأقل من أبيه عينية، والأفرع، وأن العباس لم يكن بأقل من عينية، والأقرع في الجهاد، والجلاد. ففاته أن يكون مساوياً لكل منهما في العطاء، والفهم بالقرينة دليل المجاز.

وثانياً: ما روى أن ليلي الأخيلية لما دخلت على الحاجاج فأتشدته القصيدة التي منها :

إِذَا هَبَطَ الْحَاجَاجُ أَرْضًا مَرِيضةً تَبَعَّ أَفْصَى ذَائِبًا فَشَفَاهَا
شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعِصَمَ الَّذِي يَهَا غَلَامٌ إِذَا هَرَّ الْأَقْنَاءَ سَقَاهَا

قال لحجاج: أقطع لسانها فذهب إلى الحداد فخرج «الموسي»، وأراد أن يقطع لسانها. فقالت ليلي: ما هكذا أراد الحاجاج بل أراد أن تقطعوا لسانه بالعطية. فلما استفسروا من الحاجاج قال لهم كما قال ليلي، وعاقب الذي أخطأ في الفهم.

ووجه الدلالة: أن الحاجاج استعمل القطع في المぬ ولم يستعمله في الإبابة، ولهذا عاقب حاججه على فهمه الإبابة من القطع، وأنكرت ليلي عليه ذلك الفهم.

وليلى والحجاج من فصحاء العرب في الدولة الأموية، ومن يحتاج بكلامهم، فقد نص علماء اللغة على صحة الاحتجاج بكلام العرب في الدولة الأموية، وصدر من الدولة العباسية إلى زمن أبي العاتية الشاعر العابسي المشهور المتوفى سنة ٢١١ هجرية ببغداد.

فلو كان القطع معناه الحقيقي الإبابة، لما صاح أن يعاقب الحاجاج حاججه، ولما أنكرت عليه ليلي ذلك الفهم. ويجاب عنه: بأن استعمال الحاجاج القطع في المぬ لا يدل على أنه حقيقة فيه، لأن الاستعمال يتناول الحقيقي والمجازي. فالحجاج قد استعمل القطع في معناه المجازي، وهو المぬ بالعطية، وجعل القرينة على هذا المجاز: مدح ليلي له، وإضافة القطع إلى اللسان الذي أنشأ المدح ولذلك عاقب حاججه على فهمه المعنى الحقيقي، وهو الإبابة مع وجود القرينة المانعة منه.

على أنه لو سلم جدلاً أن معنى القطع حقيقة مطلق المぬ فالمراد به في الآية الكريمة خصوص الإبابة: فإن السنة قد بينت ذلك المراد قوله، وعملاً، ونفذ القطع في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أصحابه الأجلاء بمعنى الإبابة.

ولم يثبت في السنة أن سارقاً عرق بالحبس، أو الضرب في عهد الرسول ﷺ. أو في عهد أصحابه من بعده بل كان العقاب المستمر إنما هو إبابة أطراف السارق، وبترها هذا والحق ما ذهب إليه الفقهاء: من أن القطع في الآية الكريمة معناه الإبابة لقوه دليله. ولأن القطع إنما يكون نكالاً إذا كان بمعنى الإبابة وأوجب الله تعالى القطع في السرقة: صيانة للأموال المحترمة، وحفظاً لها من عبث المفسدين وشره الطامعين. ولم يشأ سبحانه أن يجعل تلك العقوبة في الغصب، والاختلاس مع أن الاعتداء بهما على الأموال أظهر من الاعتداء عليها بالسرقة - لأنهما - مع ندرتهما - يسهل إقامة البينة عليهم فإنما يقنان جهرة، ويعرف فيما المعتمدي ففي استطاعة رب المال أن يجد طريقة مشروعة لاسترداد ماله برفع أمر المعتمدي إلى الحاكم، ومقاضاته عنده. وفي إمكان الحاكم إلزامه بما أخذ ومعاقبته بما يرى.

على أن رب المال في هذين الأمرين يمكنه الدفاع عن ماله بنفسه أو بنجدة الناس، أو بقدرة السلطة الحاكمة . . .

أما السرقة فإنها كثيرة الوقوع ويعسر إقامة البينة عليها لأن المعتمدي فيها غير معروف فإنه يتهز غفلة الناس، وعدم رؤيتهم له ثم ينقب الدار وبهتك الحرز بعد أن يحتاط لنفسه، ويأخذ العدة للغраб. فليس في استطاعة رب المال أن يجد طريقة مشروعة لاسترداد ماله لأنه لا يعرف سارقه . . .

لذلك كان من الحكمة تشريع عقوبة القطع في السرقة دون الغصب، ونحوه تقام على من عشر عليه من السر أنه جزاء له، وزجراً لغيره من المجرمين فلا يقدمون على هذه الجريمة.

هذا، وقد خفي سر هذا التشريع الحكيم على علماء القانون من الغربيين فمالوا عنه إلى عقوبة الحبس وأخذوا يثرون الشبه حوله.

يقولون: إن قطع يد السارق لم تراع فيه المناسبة بين الجرم، والعقوبة فإن القطع عقوبة شديدة لا تناسب الاعتداء على شيء من المال: لما فيه من إزالة عضو عليه مدار الحياة . . . فالسارق بعد قطعه يصبح عضواً أشل في الهيئة الاجتماعية وعالاً على كاهل المجتمع وفرداً من أفراده العاطلين.

ولو أنهم أمعنوا النظر قليلاً، وتركوا التعصب جانباً. ووازنوا بين ما تخدوه عقوبة للسارق. وما جعلته الشريعة الإسلامية عقوبة له أو أن ما جعلته الشريعة الإسلامية من العقوبة أجدى للمجتمع وأنفع له. إنهم يعنون من المناسبة بين الجرم، والعقوبة العدالة في تقدير العقوبة على حسب قوة الخطر الذي يترتب على الجرم.

وضعفه فإذا كان خطر الجرم فظيعاً كانت العقوبة عليه شديدة حتى يكون ذلك أدعى إلى ترك الجرم، وقطع جذوره من المجتمع.

والمناسبة بهذا المعنى متحققة بين السرقة، وعقوبة القطع.

فإن السرقة شديدة الخطر على الفرد، والمجتمع لما يترتب عليها من عدم الأمن، وفقد الطمأنينة، وضياع المال الذي هو قوام الحياة، وشقيق الروح . . .

لذلك كان من الحكمة في تشريع عقوبة عليها مراعاة مصلحة المجتمع كما تراعي مصلحة الفرد. ومصلحة المجتمع في الزجر والاعتبار إنما تتحقق بقطع السارق لما فيه من الشدة التي تقابل فظاعة الجريمة وشفاعتها.

أما عقوبة الحبس فإنه لا مناسبة بينها، وبين السرقة لأنه لم يتحقق بها الزجر والاعتبار.

= وإن أكبر شاهد على ذلك إحصاءات جرائم السرقة فإنها تتزايد وتتكاثر في الأمم التي تعاقب السارق بالحبس.

بل كثيراً ما نرى بعض الناس يسرق، وقد يكون الدافع له على السرقة ضيق ذات يده، وميله إلى البطالة والكسل، حتى إذا ضمته السجن وجد طعامه ميسوراً، وشرابه حاضراً فيطمئن إلى تلك الحالة ويتمني دوامها. حتى إذا خرج من سجنه وضاقت الدنيا في وجهه عاد إلى السرقة رغبة منه في الرجوع إلى عرصات السجون.

فلو أن عقوبة الحبس مناسبة للسرقة، وفيها من الشدة ما يقابل الخطير الذي يتربّط عليها لما عاد إلى السرقة بعد أن تزال عقابه. ولما كثُر إقدام غيره عليها خوفاً من شدة عقوبتها وغلظة جزائها.

ولقد شعر علماء القانون بأن عقوبة الحبس غير رادعة ولا زاجرة فشرعوا التعليم الخلقي، وتعليم الحرف، والصناعات في السجون لتدارك هذا التقصّ بتهذيب نفس المجرم حتى لا يعود الإجرام بعد خروجه من السجن. وليستعين بما تعلم على كسب العيش من طريق شريف تلك هي عقوبة الحبس.

أما عقوبة القطع فليست بحاجة إلى ذلك فإنها عقوبة بدنية رادعة تؤدب نفس المجرم، وتهذب من طبعه. على أن الشريعة الإسلامية الحاسنة على الوعظ، والإرشاد والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا تأبى إصلاح نفس المجرم وتهذيبه في عرصات السجون، ولكن لا بد من ألم جسماني لاقتلاع جذور الإجرام المتشعبه في نفوس المجرمين المعاقبين فيهم، وغير المعاقبين بما يخوفهم من هول العقوبة فإن العقوبة الشديدة تتمثل شبيحاً مخيفاً لمن أراد الإقدام على الجريمة.

وبهذا يتبيّن أن عقوبة السارق بالقطع قد راعى فيها الشارع الحكيم التنااسب المحقّق لمصلحة الفرد، والمجتمع. كما راعى ذلك في باقي العقوبات الشرعية.

ولقد اقتضت حكمته تعالى. أن تكون العقوبات جميعها بدنية ليتساوى الجميع في آلامها. حتى تتحقق العدالة بين الناس جميعاً من ألم العقوبة الواحدة فإن هذه العقوبات الشرعية لا تخرج عن كونها قتلاً أو جلداً أو قطعاً، ولا ريب في أن هذه الأمور لا تستسيغها نفس غني ولا فقير ولا مترف ولا بانس. وتالمل الشرييف منها كتألم الوضيع. بخلاف عقوبة السجن فلم تتحقق فيها العدالة بمعنى المساواة بين المجرمين في ألم العقوبة الواحدة. فقد يستطيب كثير منهم معيشة السجون لا سيما بعد نشاط الدول في إصلاحها والتوفيق على أهلها كما في العصر الحاضر. بل قد يجد المجرم الحقير الذي كان يفترش الغبراء، ويتحفف الزرقاء إذا زج في السجن ما هو ألين مضجعاً وامرأً عيشة من إقامته طليقاً على حين أن بعض الناس من المترفين يبلغ الحبس البسيط من نفسه، وجسمه أشد الألم، والفضاضة وإن نظره واحدة إلى تفشي الإجرام، وكثرة الجرائم التي تقع على الأموال، وغيرها في الأمم المتدينة التي يحكمها القانون الوضعي لهما يوجب على مشرعِي القانون أن يخففوا من فرط اتهاماتهم الشريعة الإسلامية بقسوة العقوبات، وشدتها.

فإنه على فرض أن فيها قسوة فهي أخف ضرراً على المجتمع من قسوة الجرائم المرهوبة التي يرتكبها مجرموها هذا العصر المتmodernين فإنه لا يصلح لقوس العقوبة إلا قسوة العقوبة. ولا يغدو الحديد إلا الحديد.

إن التفاتة قصيرة إلى بلاد الحجاز، وما هي عليه الآن من أمن وطمأنينة. لتعطينا دليلاً واضحاً على أن =

في بيان صفات هذا الحكم.

وفي بيان محل إقامته.

وفي بيان من يقيمه.

وفي بيان ما يسقط بعد ثبوته.

العقوبات الشرعية زاجرة محققة للمقصود منها. فقد كانت بلاد العجائز قبل قيام الحكومة الحاضرة موطن خوف، وإرهاب وفزع لا راحة لمن فيها ولا طمأنينة لمن يقصدها لكثره ما كان يرتكب فيها من سلب الأموال والاعتداء على الأرواح ولا سبب لذلك إلا عدم إقامة العقوبة الرادعة التي ترهب ذوي النفوس الدينية. والأطماء الخبيثة، وتجعلهم بعيدين عن ارتكاب الجرائم. أما بعد قيام الحكومة الحاضرة فهي موضع أمن، وطمأنينة لمن فيها ولمن يقصدها. فلم تقع حادثة على المال، أو النفس إلا نادرًا.

ولا سبب لذلك إلا إقامة العقوبات الشرعية التي يوجد فيها من العدالة والتناسب ما يحقق المصلحة على الوجه الأكمل.

ولا نذهب بعيداً إذا قلنا: إن حوادث القتل قليلة بالنسبة إلى حوادث السرقات. وما ذلك إلا لأن عقوبة القتل قصاصاً مناسبة لجريمة القتل العمد العدواني. وهي عقوبة شرعية لم يوجد في القانون الرضعي غيرها من العقوبات الشرعية فلو أن علماء القانون أكملوا النظر في باقي العقوبات لوجدوها محققة للمقصود منها كما في عقوبة القتل قصاصاً.

وأما حديثهم عن البطالة وقولهم إن السارق بعد قطع يده يصبح عالة على كاهل المجتمع وفرداً من أفراد العاطلين. ف الحديث لم ينظروا فيه إلى مصلحة المجتمع. فإن مجتمعنا زاخراً بعمرانه مستبراً بسكانه يصبح فيه شرذمة من السراق عجزة في الملابس لأنهم أخلوا بصالحه فقطعت أيديهم خير له من أن يصبحوا أدلة إرهاب وإتلاف بعد خروجهم من السجون.

وإن ما يخسره المجتمع من عبئهم، وإن سادهم بعد إن لم يتزجروا بسجينهم لأكثر بكثير مما يخسره عليهم في الملابس مكوناً شرهم مأموناً عبئهم، وإن سادهم.

على أن العطلة التي تلازم المقطوع لا تشن إلا عمله في السرقة والعبث بأموال الغير ولو أنه أراد العمل في الحياة لكسب العيش ما عاشه ذلك. فإن كثيراً من المقطوعين يزاولون حرفاً، وصناعات.

ثم ما بال هؤلاء لم يشفقوا على المجتمع من مقطوعي الحرب، وعجزة المعارك الحربية التي أثارتها مطامع المدينة الحديثة وجشع الدول، وتدافعوا على المغانم وتزاحموا على المتاجر. وتنافسها في التوسيع والاستعمار.

فهل قطع يد السارق لإصلاح نفسه، وتهذيب المجتمع، واعتباره به أفعى من ويلات الحرب، ومهالكها التي تصب على الناس العذاب صباً من القذائف الفتاكه مما ملا العالم عجزة وعمياناً ومشوهين..؟ كلاماً ثم كلما.

ولعمر الله لو أصبحت عقوبة السارق القطع لقذف المجتمع في بعض سنين من خبائه، وضالته مقطوعين في ملجأ أو ملجانين ثم يصنعوا ويرون عن مجتمع راق مهذب قلماً توجد فيه حادثة سرقة.

إذا نزلت سُلَّمَى بِرَادَ فَمَاؤَهُ . وَرُلَالَ وَسُلْسَلَ وَشَجَارَهُ وَرَدَ .

ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوى.

وفي بيان حكم السقوط بعد الثبوت، أو عدم الثبوت أصلاً لمانع من الشبهة.

أما صفات هذا الحكم: فأنواعها: أن يبقى وجوب ضمان المسروق^(١) عندنا؛ فلا

(١) انفق الأئمة الأربع وأصحابهم على وجوب رد عين المسروق إلى صاحبه إن كان قائماً مطلقاً، قطع فيه سارقة أولأ.

لما رواه أحمد وابن ماجه عن الحسن عن سمرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَفْضَى مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعِنْيِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُسْتَرِي عَلَى الْبَاعِي بِالثَّمَنِ». واتفقوا أيضاً على وجوب ضمانه إذا تلف ولم يقطع فيه سارقة لمانع كنقصان نصاب الشهادة المعتبر لوجوب القطع. أو نقصان نصاب المال المسروق. أو أخذ المسروق من غير حرزه. ثم اختلفوا في وجوب ضمانه إذا تلف وقد قطع فيه سارقة.

فذهب الشافعية والحنابلة، وجماعة من الفقهاء إلى وجوب الضمان مطلقاً، موسراً كان السارق أو معسراً، تلف المسروق بهلاك، أو استهلاك وذهب الحنفية في المشهور عنهم إلى عدم وجوب الضمان مطلقاً، موسراً كان السارق أو معسراً، تلف المسروق بهلاك، أو استهلاك وذهب المالكية إلى وجوبه إذا كان السارق موسراً وعدم وجوده إذا كان معسراً.

استدل الشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم: أولاً: بما رواه أبو داود والترمذمي عن الحسن عن سمرة. عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْبَيْدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى يُؤْدِيَهُ». ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قد أوجب على الآخذ ضمان المأخوذ حتى يؤديه، وقد وجد من السارق الآخذ هنا فلا يبرأ حتى يؤديقيمه أو مثله، قطع فيه أولاً.

وثانياً: بقياس المسروق على المغصوب بجامع أن كلّاً مال قد تعلق به حق الغير فكما أن المغصوب يجب رد عينه إذا كان قائماً. وضمانه إذا تلف، فكذلك المسروق يجب رد عينه إذا كان قائماً، وضمانه إذا تلف.

واستدل الحنفية: أولاً: بقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْتَلُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ووجه الدلالة أن الجزاء اسم لما يقابل الفعل، ولم يذكر الله تعالى غير القطع جزاء، فدل ذلك على أنه هو الجزاء الكافي، فوجوب الغرم زيادة على النص وهي نسخ، ونسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله أو خبر متواتر.

وأجيب عنه: بمنع أن الزيادة على النص نسخ. ولو سلم فيمنع أنها لا تكون إلا بقرآن مثله أو خبر متواتر.

واستدل الحنفية ثانياً: بما رواه النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن قضاة عن يونس بن زياد: قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يُغَرِّمُ صَاحِبُ سِرْقَةٍ إِذَا أَقْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

وأجيب عنه: بأنه لا يصلح للاحتجاج، فإن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف حتى يسمع منه، وسعد بن إبراهيم مجھول.

قاله ابن المنذر، وقال: ابن عبد البر الحديث ليس بالقوى.

وأما المالكية: فأعلم ما استندوا إليه هو أن تضمين المعسر لما سرق فيه عقوبة له وقطعه عقوبة أخرى ولا يجتمع عقوبتان في محل واحد. وقالوا: إن ما ورد من أحاديث في هذا الباب موجبة للضمان، فهي محمولة على حالة اليسار دون الإعسار.

يجب الضمان والقطع في سرقة واحدة، ولقب المسألة أن الضمان والقطع هل يجتمعان في سرقة واحدة؟ عندنا لا يجتمعان؛ حتى لو هلك المسروق في يد السارق بعد القطع أو قبله، لا ضمان عليه.

وعند الشافعي - رحمة الله - : [يجتمعان]^(١) فقط، ويضمن ما استهلكه.

وجه قوله: إنه وجد من السارق سبب وجوب القطع والضمان؛ فيجبان جميعاً، وإنما قلنا ذلك؛ لأنّه وجد منه السرقة، وإنها سبب لوجوب القطع والضمان، لأنّها جنابة حقيق: حق الله - عز وجل - وحق المسروق منه.

أما الجنابة على حق الله - سبحانه وتعالى - فهتك حرمة حفظ الله - سبحانه وتعالى - إذ المال حال غيبة المالك محفوظ بحفظ الله - سبحانه وتعالى - ..

وأما الجنابة على حق العبد: فإنّه ماله، فكانت الجنابة على حقيق، فكانت مضمونة بضمانيين، فيجب ضمان القطع، من حيث إنّها جنابة على حق الله - سبحانه وتعالى - وضمان المال من حيث إنّها جنابة على حق العبد؛ كمن شرب خمر الذمي أنه يجب عليه الحد حقاً لله - تعالى - والضمان حقاً للعبد.

وكذا قتل الخطأ يوجب الكفارة حقاً للعبد؛ كذا هذا، والدليل عليه: أن المسروق لو كان قائماً، يجب رده على المالك؛ فدلّ أنه بقي معصوماً حقاً للمالك.

ولنا: الكتاب والستة والمعقول: أما الكتاب العزيز: فقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا﴾ [المائدة: ٣٨] والاستدلال بالأية من وجهين.

أحدهما: أن الله - سبحانه وتعالى - سمي القطع جزاء، والجزاء يبني على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً، فلم يكن جزاء، تعالى الله - سبحانه عز شأنه - عن الخلف في الخبر.

وهذا كلام - كما نرى - ليس بظاهر. فإنّ القطع والضمان وإن كانوا عقوبتين - فإنهما في محلين مختلفين لأنّ محل القطع هو اليد أو الرجل. ومحل الضمان هو الذمة.

وحملهم الأحاديث على حالة اليسار دون الإعسار تخصيص لها بغير دليل، فلا عبرة به. هذا والراجح ما ذهب إليه الشافعية، ومن وافقهم، فإنه يعد قوة مدركة من العمل به مبالغة في الزجر وحفظ الأموال على أربابها.

ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوي.

(١) سقط في ط.

والثاني: أنه جعل القطع كل الجزاء، لأنه - عز شأنه - ذكره ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص الكتاب العزيز.

وأما السنة: فما روي عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: إذا قطع السارق، فلا غرم عليه. والغرم في / اللغة: ما يلزم أداؤه^(١) وهذا نص في الباب.

(١) أخرجه النسائي (٩٣/٨) كتاب قطع السارق: باب تعليق يد السارق في عنقه، والدارقطني (١٨٢/٣) كتاب الحدود والديات حديث (٢٩٧) والبزار والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٣٧٥/٣)، ٧٦ وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٢/٨) والبيهقي (٢٧٧/٨) كتاب السرقة: باب غرم السارق، كلهم من طريق المفضل بن فضالة ثنا يونس بن يزيد الأيلى عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرن صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد» لفظ النسائي. قال النسائي: هذا مرسلاً وليس ثابتاً.

وقال الدارقطني: والمisor بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فإن صح إسناده فهو مرسلاً قال: وسعد بن إبراهيم مجاهول.

وقال البزار: والمisor بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف.

وقال الطبراني: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد وهو غير متصل لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن.

وقال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه هكذا وروى عنه عن يونس عن الزهرى عن سعد فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن فلا نعرف بالتاريخ له أخاً معروفاً بالرواية يقال له المسور بن إبراهيم ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ولا رؤيته فهو متقطع وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٦/٣): وقال عبد الحق في أحکامه: إسناد متقطع، قال ابن القطان في كتابه: وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع آخر بين المفضل ويونس.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٢/٤٥٢) رقم (١٣٥٧) وقال: سألت أبي عن حديث رواه مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلى عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: «لا يُغرن السارق إذا أقيم عليه الحد» قال أبي: هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسلاً أيضاً قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٦/٣): وقال البيهقي في «كتاب المعرفة» هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضي مصر، واختلف عليه فيه، فقيل عنه عن يونس بن يزيد عن سعد، وقيل: عنه عن يونس، عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقال أهل العلم بال الحديث، لا نعرف له في التواريخت أخاً معروفاً بالرواية. يقال له: المسور، وإن كان غيره، فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه، قال البيهقي: وقد رأيت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فإن كان هذا الانتساب صحيحاً، وثبت كون المسور أخاً لسعد بن إبراهيم فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن، ولا روية، وذلك لأن إبراهيم بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً، ومات أبوه في خلافة عثمان، فإنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه، وإنما رواية ابنه المعروفيين: صالح، وسعد، عن أبيهما =

وأما المعمول: فمن وجهين:

أحدهما: بناء، والآخر ابتداء أما وجْه البناء: فهو أن المضمونات عندنا تملك عند أداء الضمان، أو اختياره من وقت الأخذ، ولو ضمناً السارق قيمة المسروق أو مثله لملك المسروق من وقت الأخذ، فتبيَّن أنه قطع في ملك نفسه، وذلك لا يجوز.

وأما وجه الابتداء: فما قاله بعْض مشايخنا، وهو أن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم ثبت عصمه حَقًا للمالك؛ فيجب أن يكون المضمون بهذه الصفة؛ ليكون اعتداء بالمثل في ضمان العدوانات، والمضمون حالة السرقة خرج من أن يكون معصوماً حَقًا للمالك بدلالة وجوب القطع، ولو بقي معصوماً حَقًا للمالك لما وجب؛ إذ الثابت حَقًا للعبد يثبت لدفع حاجته، وحاجة السارق كحاجة المسروق منه، فتتمكن فيه شبهة الإباحة، وإنها تمنع وجوب القطع، والقطع واجب؛ فینتفي الضمان ضرورة، إلا أنه وجب رد المسروق حال قيمة؛ لأن وجوب الرد يقف على الملك، لا على العصمة.

ألا ترى أن من غصب خمر المسلم يؤمر بالرد إليه، لقيام ملكه فيها، ولو هلكت في يد العاصب لا ضمان عليه؛ لعدم العصمة؛ فلم يكن من ضرورة سقوط العصمة الثابتة حَقًا للعبد زوال ملكه عن المحل، وهلنا الملك قائم، فيؤمر بالرد إليه، والعصمة زائلة؛ فلا يكون مضموناً بالهلاك، ويخرج على هذا الأصل مسائل: إذا استهلك السارق المسروق بعد القطع، لا يضمن في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يضمن.

وجه هذه الرواية: أن المسروق بعد القطع بقي على ملك المسروق منه؛ ألا ترى أنه يجب رده على المالك، وقبض السارق ليس بقبض مضمون؛ فكان المسروق في يده بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمن.

وجه ظاهر الرواية: أن عصمة المحل الثابتة حَقًا للمالك قد سقطت في حق السارق؛ لضرورة إمكان إيجاب القطع، فلا يعود إلا بالرد إلى المالك؛ فلم يكن معصوماً قبله، فلا يكون مضموناً.

= عن عبد الرحمن، فهد الذي عرفناه بحفنته . وفيه نظر . لا يعرف له رؤية ولا رواية عن جده، ولا عن غيره من الصحابة، فهو مع الجهة متقطع، ويمثل هذه الرواية لا ترك أموال المسلمين تذهب باطلأ، وقد قال - عليه السلام -: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي، انتهي كلامه بحروفه، وقال في التفريع»: يوجد في بعض النسخ سعيد بن إبراهيم، والمعروف سعد، قال ابن أبي حاتم: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح، وسعد بن إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً، وقال ابن المتنزه: سعد بن إبراهيم هذا مجھول، وقيل إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الأثبات، لكن قال البيهقي: إن الزهري لا يعرف له أخ معروف بالرواية يقال له المسور.

ولو استهلك رجل آخر يضمنه؛ لأن العصمة إنما سقطت في حق السارق، لا في حق غيره فيضمن، ولو سقط القطع لشبيهة ضمن؛ لأن المانع من الضمان هو القطع، وقد زال المانع.

ولو باع السارق المسروق من إنسان أو ملكه منه بوجه من الوجه، فإن كان قائماً فللهاجبه أن يأخذه؛ لأنه عين ملكه، وللمأخوذ منه أن يرجع على السارق بالثمن الذي دفعه؛ لأن الرجوع بالثمن لا يوجب ضماناً على السارق في عين المسروق؛ لأنه يرجع عليه بثمن المسروق لا بقيمتها؛ ليوجب ذلك ملك المسروق للسارق. وإن كان هلك في يده، فلا ضمان على السارق، ولا على القابض؛ هكذا روى عن أبي يوسف.

أما السارق: فلأن القطع ينفي الضمان، وأما المشتري: فلأنه لو ضمه المالك، لكان له أن يرجع بالضمان على السارق؛ فيصير كأن المالك ضمن السارق وقطعه ينفي الضمان عنه، وإن كان استهلكه القابض كان للمالك أن يضمه القيمة؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه، وهلك في يده وللمشتري أن يرجع على السارق بالثمن، لأن الرجوع بالثمن ليس بتضمين.

ولو اغتصبه إنسان من السارق، فهلك في يده بعد القطع؛ فلا ضمان للسارق، ولا للمسروق منه.

أما السارق: فلأنه ليس بمالك، وأما المالك: فلأن العصمة الثابتة له حقاً قد بطلت.

قال القدوسي: وكان للمولى أن يضمه الغاصب؛ لأنه لو ضمن لا يرجع بالضمان على السارق، وعلى هذا يخرج ما إذا سرق ثوباً فخرقه في الدار خرقاً فاحشاً، ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم لا يقطع؛ لأن الخرق الفاحش سبب لوجوب الضمان، وإن يوجب ملك المضمون، وذلك يمنع القطع، وإن خرقه عرضاً، فقد مر الاختلاف فيه.

ومنها: أن يجري فيه التداخل؛ حتى إنه لو سرق سرقات، فرفع فيها كلها فقطع، أو رفع في بعضها فقطع فيما رفع؛ فالقطع للسرقات كلها، ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك، لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت، وإنها من جنس واحد يكتفي فيها بحد واحد؛ كما في الزنا؛ وهذا لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد؛ فكان في إقامة الثاني والثالث شبيهة عدم الفائدة؛ فلا يقام. ولهذا يكتفي في باب الزنا بالإقامة لأول حد؛ كما هذا، ولأن محل الإقامة قد فات؛ إذ محلها اليد اليمنى؛ لأن كل سرقة وجدت ما أوجبت إلا قطع اليد اليمنى، فإذا قطعت في واحدة منها، فقد فات محل الإقامة، وصار كما لو ذهبت اليد اليمنى بأفة سماوية.

وأما حكم الضمان: / فلا خلاف بين أصحابنا - رضي الله عنهم - في أنه إذا حضر ٢٩٨ بـ

أصحاب السرقات وخاصموا فيها، فقطع بمخاصلتهم أنه لا ضمان على السارق في السرقات كلها؛ لأن مخاصلة المسروق منه بالقطع بمنزلة الإبراء عن الضمان عندنا، فإذا خاصموا جميعاً فكأنهم أبرؤوا وأما إذا خاصم واحد في سرقة فقطع، فلا ضمان على السارق فيما خوصم بإجماع بين أصحابنا - رضي الله عنه - وأما فيما لم يخاصم فيه. فقد اختلفوا: قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا ضمان عليه في شيء من السرقات، خاصموا أو لم يخاصموا.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - يضمن في السرقات كلها، إلا فيما خوصم.

وجه قولهما: إن المسروق منه مخير بين أن يدعي المال يستوفي حقه؛ وهو الضمان، وبين أن يدعى السرقة؛ ليستوفي حق الله - سبحانه وتعالى - وهو القطع، ولا ضمان له؛ فكان سقوط الضمان مبنياً على دعوى السرقة والخصوصة فيها، فمن خاصم منهم، فقد وجد منه ما يوجب سقوط الضمان، ومن لم يخاصم لم يوجد منه المسقط، فيبقى حقه في الضمان كما كان.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن النافي للضمان هو القطع، والقطع وقع للسرقات كلها، فينفي الضمان في السرقات كلها؛ هذا إذا كان المسروق هالكاً، أما إذا كان قائماً رد كل مسروق إلى صاحبه؛ لأن القطع ينفي الضمان لا الرد.

ومنها: أنه لا يتحمل العفو؛ حتى لو أمر الإمام بقطع السارق، فعفا عنه المسروق منه، كان عفوه باطلأً، لأن صحة العفو يعتمد كون المعفو عنه حقاً للعافي، والقطع خالص حق الله - سبحانه وتعالى - لا حق للعبد فيه؛ فلا يصح عفوه؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما محل إقامة هذا الحكم: فالكلام فيه في موضوعين:

أحدهما: في بيان أصل المحل، ومراعاة الترتيب فيه.

والثاني: في بيان موضوع إقامة الحكم منه.

أما الأول: فأصل المحل عند أصحابنا طرفان فقط^(١)، وهما اليد اليمنى، والرجل

(١) اختلف الفقهاء في محل القطع من السارق.

فذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه اليد اليمنى، والرجل اليسرى وذهب المالكية، والشافعية إلى أنه اليدان والرجلان وذهب داود وريبة إلى أنه اليدان فقط. وذهب عطاء إلى أنه اليد اليمنى خاصة.

استدل الحنفية، والحنابلة. بأدلة منها ما يخص اليد اليمنى ومنها ما يعم اليد اليمنى والرجل اليسرى.

اما ما يخص اليد اليمنى. فقوله تعالى: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا**».

ووجه الدلالة. أن المراد بأيديهما أيمانهما. لقراءة عبد الله بن مسعود: «فاقتطعوا أيمانهما» وهي خبر مشهور مقيد لإطلاق الآية. فالذى يقطع من السارق والسارقة بنص الآية اليد اليمنى فاليد اليسرى خارجة من إطلاق الآية بهذه القراءة. ولم يثبت في السنة من طريق صحيح تعلق القطع بها في السرقة. فعلم من ذلك أنها ليست كلا المقطع.

وأما ما يعم اليد اليمنى، والرجل اليسرى. فأولاً: ما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى. فإن عاد قطعت رجله اليسرى. فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً. إني لأستحب من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. وثانياً: ما رواه ابن أبي شيبة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأل عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي. وثالثاً: ما رواه ابن أبي شيبة. أن عمر - رضي الله عنه - قال إذا سرق فاقتطعوا يده ثم إن عاد فاقتطعوا رجله. ولا تقطعوا يده الأخرى. وذروه يأكل بها ويستنجي بها.

ورابعاً: ما رواه ابن أبي شيبة أن عمر - رضي الله عنه - استشار الصحابة في سارق فأجمعوا على مثل قول علي. فهذه الآثار جميعها صريحة في أن ما يقطع من السارق إنما هو اليد اليمنى والرجل اليسرى. ثم إن عاد إلى السرقة بعد قطعهما. أودع السجن حتى يظهر صلاح حاله.

وastدل المالكية، والشافعية بأدلة: منها ما يخص اليدين، ومنها ما يعم اليدين والرجلين. أما ما يخص اليدين. فأولاً: قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا يَدَيْهِمَا﴾ فإن اسم اليد يطلق على اليد اليسرى كما يطلق على اليد اليمنى.

وقد أمر الله تعالى. بقطع يدي كل من السارق، والسارقة. ظاهر النص قطعهما معاً لولا قيام الإجماع على عدم قطعهما معاني سرقة واحدة. وعلى عدم الابتداء باليسرى.

وأجيب عنه بأن نص الآية لا يتناول اليد اليمنى لقيده باليمنى من قراءة عبد الله بن مسعود. رضي الله عنه -. وثانياً: ما رواه «مالك» في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكى إليه أن عامل البمن ظلمه، فكان يُصلّى من الليل، فيقول أبو بكر - رضي الله عنه - وأبيك ما ليك بليل سارق، ثم إنهم فغدوا عند الأسماء بنت عمّيس امرأة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيت لأهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صانع، زعم أن الأقطع جاء به، فاعتبر الأقطع، أو شهد عليه، فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: إن بكاؤه على نفسه أشد عليه من سرفته.

فهذا الأثر صريح في أن اليد اليمنى محل للقطع، وإلا لما صح لأبي بكر قطعها. وأجيب عنه: بأن سارق حلي أسماء لم يكن أقطع اليد، والرجل. بل كان أقطع اليد اليمنى فقط. فقد قال محمد بن الحسن في موطنه قال «الزهري»:

ويروى عن عائشة قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى: فقطع أبو بكر رجله اليسرى. قال وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره.

وأما ما يعم اليدين، والرجلين: فما رواه الدارقطني من طريق الواقدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقتطعوا يده فإن عاد فاقتطعوا رجله. فإن عاد فاقتطعوا يده فإن عاد فاقتطعوا رجله». وهذا الحديث صريح في أن القطع يتعلق بجميع أطراف السارق.

اليسرى؛ فتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك أصلاً، ولكنه يضمن السرقة، ويعذر ويحبس، حتى يحدث توبة عندنا، عند الشافعى - رحمه الله - الأطراف الأربع م محل القطع على الترتيب، فتقطع اليد اليمنى في المرة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية، وتقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة، وتقطع

= وأجيب عنه: بأنه لا يصلح للاحتجاج فإن في طريقه الواقدي وفيه فقال. وقد روی هذا المعنى من طرق كثيرة لم تسلم من الطعن.

فقد قال «الطحاوى» تبعنا هذه الآثار. فلم نجد لشيء منها أصلاً وما يدل على عدم صلاحيته للحجية عدم استدلال الصحابة به حينما استشارهم علي - رضي الله عنه - في سارق أقطع اليد والرجل فلم يقطعه، وجلده جلداً شديداً. ودعوى الجهل به بعيدة فإن مثل هذا لا يخفى على الصحابة رضوان الله عليهم فعدم احتجاجهم به ليس إلا لضعفه أو نسخه فإن الحدود كان فيها تغليظ في الابتداء. ألا ترى أن النبي ﷺ قطع أيدى العزبيين وسمّل أعيانهم ثم نسخ ذلك.

واستدل داود ومن واقفه بقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾**.

وروحة الدلالة. أن الله تعالى قد نص على قطع اليدين ولم ينص على قطع الرجلين فلو كان قطع الرجلين مطلوباً لأمر به تعالى والسنة لم يرد فيها من طريق صحيح ما يفيد قطعهما في السرقة. والذي ورد في السنة صحيحًا جميعه يتعلق بقطع اليد: فقد قال عليه الصلاة والسلام: **﴿أَنَّ سَرَقَتْ فَاطِمَةَ إِثْمَانٌ مُحَمَّدٌ قَطَعَ أَيْدِيهَا﴾** وقال **ﷺ**: **﴿لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي زَبْغٍ وَبِنَارٍ فَصَاعِدًا﴾** وأمثال ذلك كثير الله تعالى بقطع اليد ولم يرد للرجل فيها ذكر. وفي ذلك دليل صحيح على أن القطع إنما يتعلق باليدين دون الرجلين وأوجب عنه من قبل الحنفية، والحنابلة بأنه لا دلالة في الآية على أن اليد اليمنى محل للقطع. فإن المراد من قوله تعالى: **﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** أيماهما. لقراءة عبد الله بن مسعود **﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾** وقطع الرجل اليمنى قد ثبت بالسنة الصحيحة. وإن جماع الصحابة على ذلك مما يقطع بصحة السنة الواردة بقطع الرجل اليمنى بعد قطع اليد اليمنى.

و واستدل عطاء بقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾**.

فإن المراد من قوله: **﴿أَيْدِيهِمَا﴾** أيماهما لقراءة عبد الله **﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾** فإنها مقيدة لإطلاق الآية. فاليد اليمنى ليست مراده ولم يثبت في السنة من طريق صحيح قطع غيرها من الأطراف، فوجوب الاقتصار عليها.

وأجيب عنه بأن السنة الصحيحة قد أثبتت قطع الرجل اليمنى في السرقة، وقام الإجماع على ذلك. هذا والراجح ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة من أن محل القطع إنما هو اليد اليمنى، والرجل اليمنى لقوه أداته أو لأن القطع إنما شرع للزجر لا للإتلاف. وفي استيفاء: الأطراف الأربع بالقطع إتلاف أو شبهه إتلاف، وشبهة الإتلاف تنزل منزلة الإتلاف فيما يدرأ بالشبهات. والزجر يتحقق بالقطع مرتين. فإن إزالة عضوين من الجسم لهما قيمةهما في البطش، والمشي لأبلغ عذبة وأنقوى زاجراً لمن خبست نفسه، ومال به هواه والحكمة من تعلق القطع بالأطراف. أنها آلة الجريمة التي يتمكن السارق بها من الحصول على قصده، وتنفيذ رغبته فتناسب بترها، وإزالتها عقوبة له، وزجرأ لغيره وبين المجرمين.

ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوى.

١٢٩٩/٢ «فاقتَطُعوا أَيْمَانَهُمَا»^(١) ولا يظن بمثله أن يقرأ ذلك من تلقاء نفسه، بل سمعاً من رسول الله ﷺ، فخرجت قراءته مخرج التفسير لمبهم الكتاب العزيز، وهكذا روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في قوله عز وجل: «فاقتَطُعوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] أنه قال: «أَيْمَانَهُمَا»، وهكذا روي عن الحسن وإبراهيم، رحمهما الله.

(١) قوله: «أَيْدِيهِمَا» جمعٌ واقعٌ موقعُ الشِّنَيْةِ لِأَفْنِ الْلَّبْسِ، لأنَّ معلومَهُ أَنَّ يَقْطُعُ مِنْ كُلِّ سارِقٍ بِيمِينِهِ، فهُوَ مِنْ بَابِ «صَنَعَتْ قَلْوِيَّكُمَا»، ويُدلِّلُ عَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ: «فاقتَطُعوا أَيْمَانَهُمَا» وَاشْتَرَطَ النَّحَاوِيُّونَ فِي وَقْعِ الْجَمْعِ مَوْقِعَ الشِّنَيْةِ شَرْوَطًا، مِنْ جُمْلَتِهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجَزْءُ الْمُضَافُ مُفَرِّدًا مِنْ صَاحِبِهِ نَحْوَهُ: «قلْوِيَّكُمَا» و«رَؤُوسُ الْكَبْشِيْنِ» لِأَمْنِ الْإِلَبَاسِ بِخَلْفِ الْعَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، لَوْ قُلْتَ: «فَقَاتُ أَعْيَنَهُمَا» وَأَنَّ تَعْنِي عَيْنَيْهِمَا، و«كَتَفَتُ أَيْدِيهِمَا» وَأَنَّ تَعْنِي «يَدِيهِمَا» لَمْ يَجُزْ لِلْلَّبْسِ، فَلَوْلَا أَنَّ الدَّلِيلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْيَدَانِ الْيَمِنِيَّاتِ لِمَا سَاعَ ذَلِكَ، وَهَذَا مُسْتَفِيدٌ فِي لِسَانِهِمْ - أَعْنِي وَقْعِ الْجَمْعِ مَوْقِعَ الشِّنَيْةِ بِشَرْوَطِهِ - قَالَ تَعْلَى: «فَقَدْ صَنَعَتْ قَلْوِيَّكُمَا».

وَلِنَذَكِّرُ الْمَسَأَةَ فَنَقُولُ: كُلُّ جَزَائِنِ أَصْبِفَا إِلَى كُلِّهِمَا لِفَظًا أَوْ تَقْدِيرًا وَكَانَا مُفَرِّدَيْنِ مِنْ صَاحِبِهِمَا جَازَ فِيهِمَا ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٍ: الْأَحْسَنُ الْجَمْعُ، وَبِلِيهِ الْإِفْرَادُ عَنْدَ بَعْضِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَحْسَنُ الْجَمْعُ ثُمَّ الشِّنَيْةُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ نَحْوَهُ: «فَقَطَعَتْ رَؤُوسُ الْكَبْشِيْنِ وَرَأْسَيْنِ الْكَبْشِيْنِ»، قَالَ:

وَمَهْمَهَيْنِ قَدْقَيْنِ مَرَأَيْنِ ظَهَرَاهُمَا مِثْلُ ظَهُورِ التَّزَسِيْنِ

فَقُولِيُّ: «جَزِآنٌ تَحْرُرٌ مِنْ الشِّنَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ»، لَوْ قُلْتَ: «قَبَضَتْ دَرَاهِمَكُمَا» تَعْنِي: دَرَاهِمِكُمَا لَمْ يَجُزْ لِلْلَّبْسِ، فَلَوْ أَمِنَ جَازَ كَوْلَهُ: «اَسْرِيَاهُ بِأَسْيَا فَكُمَا» إِلَى مَضَاجِعِهِمَا». وَقَولُنَا «أَصْبِفَا» تَحْرُرٌ مِنْ تَفْرِقَهُمَا كَوْلَهُ: «عَلَى لِسَانِ دَاؤِدِ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ»، وَقَولُنَا «لِفَظًا» تَقْدُمُ مَثَالُهُ، فَإِنَّ الْإِضَافَةَ فِي لِفَظِيَّةِ وَقَولُنَا «أَوْ تَقْدِيرًا» نَحْوُ

رَأَيْتُ بَنِي الْبَكْرِيِّ فِي حَوْمَةِ الرَّوَغِيِّ كَفَاغِرِيِّ الْأَفْرَوَاهِ عَنْدَ عَرِينِ

فَإِنَّ تَقْدِيرَهُ: كَفَاغِرِيِّ أَفْوَاهِهِمَا. وَقَولُنَا «مَفَرِدَيْنِ» تَحرُرٌ مِنْ الْعَيْنَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنَّمَا اخْتَيَرَ الْجَمْعَ عَلَى الشِّنَيْةِ وَإِنْ كَانَتِ الْأَصْلُ لَا سِتْقَالَ تَوَالِيَ تَشْتِيْنِ، وَكَانَ الْمُعَمُّ أُولَيْنِ مِنَ الْمَفْرَدِ لِمُشارِكَةِ الشِّنَيْةِ فِي الْضَّمِّ، وَبَعْدِهِ الْمَفْرَدُ لِعَدَمِ الْثَّقْلِ، هَذَا عَنْدَ بَعْضِهِمْ قَالَ: «لَأَنَّ الشِّنَيْةَ لَمْ تَرِدْ إِلَّا ضَرُورَةً» كَوْلَهُ:

هُمَا نَفَشَا فِي فِي مِنْ فَمَوِيَّهُمَا عَلَى التَّابِعِ الْعَاوِيِّ أَشَدَّ رَجَامِ

بِخَلْفِ الْإِفْرَادِ إِنَّ وَرَدَ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ: «مَسَحَ أَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطِئَهُمَا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَحْسَنُ الْجَمْعُ ثُمَّ الشِّنَيْةُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ كَوْلَهُ:

حَمَامَةَ بَطْنِ الْوَادِيَيْنِ تَرَّسِمِيِّ سَقَاكِ مِنْ الْغَرْبِ الْغَوَادِيِّ مَطِيرُهَا

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: «أَيْدِيهِمَا»: يَدِيهِمَا، وَنَحْوُهُ: «فَقَدْ صَنَعَتْ قَلْوِيَّكُمَا» اكْتَفَى بِتَشْتِيَّةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَنْ تَشْتِيَّةِ الْمَضَافِ، وَأَرِيدَ بِالْيَدَيْنِ الْيَمِنِيَّاتِ بَدْلِيلَ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَقَاتَطُعوا أَيْمَانَهُمْ». وَرَدَ عَلَيْهِ الشِّيْخُ بِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِشَيْنَيْنِ، فَإِنَّ النَّوْعَ الْأَوَّلَ مَطْرُدٌ فِي وَضْعِ الْجَمْعِ مَوْضِعَ الشِّنَيْةِ، بِخَلْفِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَنْقَاسُ، لَأَنَّ الْمُتَبَادِرَ إِلَى الذَّهَنِ مِنْ قَوْلِكَ: «فَقَطَعَتْ آذَانَ الْزَّيْدِيْنِ: أَرْبَعَةُ الْآذَانِ» وَهَذَا الرُّدُّ لِيَشِيءٍ لَأَنَّ الدَّلِيلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْيَمِنِيَّاتِ.

يَنْظَرُ الدَّرُرُ الْمَصْوُنُ ٢/٥٢٣ - ٥٢٤.

ولنا: ما روي أن سيدنا علياً - رضي الله عنه - أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة وقد سرق، فقال: لا أقطعه، إن قطعت يده فأي شيء يأكل؟ بأي شيء يتمسح؟ وإن قطعت رجله بأي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، فضربه بخشب وحبسه^(١).

وروي: أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أتى بسارق أقطع اليدين والرجل قد سرق نعلاً، يقال له: سدوم، وأراد أن يقطعه، فقال له سيدنا علي - رضي الله عنه -: إنما عليه قطع يد ورجل. فحبسه سيدنا عمر - رضي الله عنه - ولم يقطعه^(٢) وسيدنا عمر وسيدنا علي - رضي الله عنهم - لم يزبدا في القطع على قطع اليدين والرجل اليسرى، وكان ذلك يمْضِيَّ من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر، فيكون إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم -.

ولنا أيضاً: دلالة الإجماع والمعقول: أما دلالة الإجماع: فهي أنها أجمعنا على أن اليدين اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليدين اليسرين، بل إلى الرجل اليسرى، ولو كان لليد اليسرى مدخل في القطع، لكان لا يعدل إلا إليها، لأنها منصوص عليها، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره، فدل العدول إلى الرجل اليسرى لا إليها، على أنه لا مدخل لها في القطع بالسرقة أصلاً، وهذا النوع من الاستدلال ذكره الكَذَنْجُونِي رحمه الله.

وأما المعقول: فهو أن في قطع اليدين اليسرين تقوية جنس منفعة من منافع النفس أصلاً، وهي منفعة البطش؛ لأنها تفوت بقطع اليدين بعد قطع اليمنى؛ فتصير النفس في حق هذه المنفعة هالكة؛ فكان قطع اليدين إهلاك النفس من وجه، وكذا قطع الرجل اليمنى بعد قطع الرجل اليسرى تقوية المشي، لأن منفعة المشي تفوت بالكلية؛ فكان قطع الرجل اليمنى إهلاك النفس من [كل] وجه، وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح حدًا في السرقة؛ كذا إهلاك النفس من وجه، لأن الثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في الحدود احتياطاً، ولا حجة له في الآية الشريفة؛ لأن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قرأ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠/٥) كتاب «الحدود»، باب «في السارق يسرق فقطع يده ورجله ثم يعود»، حديث (٢٨٢٧٠) قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً - رضي الله عنه - ... ذكره بنحوه.

ومن طريق الشعبي أخرجه عبد الرزاق (١٨٦/١٠) كتاب «اللقطة»، باب: «قطع السارق»، حديث (١٨٧٦٤) بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦/١٠) كتاب «اللقطة»، باب: «قطع السارق»، حديث (١٨٧٦٦).

احتاج الشافعی - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٢٨] والأيدي اسم جمع، والاثنان فما فوقهما جماعة على لسان رسول الله ﷺ. وقال الله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّثُ قُلُوبَكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وإنه لم يكن لكل واحد إلا قلب واحد، إلا أن الترتيب في قطع الأيدي ثبت بدليل آخر، وهذا لا يخرج اليد اليسرى من أن تكون محلاً للقطع في الجملة.

وروي أن سيدنا أبو بكر - رضي الله عنه - قطع سارق حلي أسماء، وكان أقطع اليد والرجل^(١).

= شرعية القطع إزالة ما يستعن به على السرقة. والمعيبة لا نفع بها. فلا يتحقق المقصود بقطعها. ثم اختلفوا أيضاً: فيما إذا تعلق القطع باليد اليمنى أو الرجل اليسرى وكانت اليد اليسرى أو الرجل اليمنى لا يتفنن بها أو مقطوعة في قصاص أو مقطوعة بسماري قبل السرقة.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القطع لا يتعلق باليد اليمنى أو الرجل اليسرى. واحتجوا بذلك: بأنه قطع اليد اليمنى أو الرجل اليسرى في هذه الحالة يفوت منفعة الجنس بالكلية. وهو إهلاك للنفس وإتلاف لها. وهو غير مقصود من شرعية القطع حداً في السرقة. فإنه إنما شرع للزجر لا للإتلاف. ويرى المالكية والشافعية أنه يتعلق بهما وحجهما في ذلك أن كلاً من اليد اليمنى والرجل اليسرى محل للقطع بالنص وهي صحيحة فيجب قطعها ولو كان مقابلها لا يتفنن بها.

والذي أراه: أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية من قطع الصحيحة مع أن مقابلها مصيب هو الراجع. فإن في ذلك تحقيق المقصود من شرعية القطع وهو الزجر، بزوال ما به البطش أو المشي الذي يستعن به على فعل السرقة. ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوى.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨ - ١٨٩) كتاب «اللقطة»، باب: «قطع السارق»، حديث (١٨٧٧٤). قال أخبرنا معاشر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبو بكر فيدينه. وبقرئه القرآن، حتى بعث ساعياً. أو قال: سرتية - فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكث عندنا، فأبى، فأرسله معه، واستوصى به خيراً، فلم يغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رأه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأتك؟ قال: ما زدت على أنه كان يولياني شيئاً من عمله، فخُبته فريضة واحدة، فقطع يديه، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدك منه، قال: ثم أدناه ولم يتحول منزلته التي كانت له منه، قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا، قال: فلم يغب إلا قليلاً حتى فُقدَّ آل أبي بكر حلباً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحني الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده الصالحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحر هذا، وكان معاشر ربما يقول: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، قال: فما انتصف النهار حتى ظهوراً على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: وبذلك إنك لقليل العلم بالله، فأمر به، فقطعت رجله.

قال معاشر: وأخبرني أبوبن عن نافع عن ابن عمر نحوه، إلا آله قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل، قال: ما ليك بليل سارق.

وينحو ذلك أخرجه مالك (٨٣٠ / ٢) كتاب «الحدود»، باب: «جامع القطع»، حديث (٣٠).

الرجل اليمني في السرقة الرابعة^(١).

(١) اتفق الأئمة الأربع وأصحابهم على أن أول ما يقطع من السارق اليد اليمنى إذا كان صحيح الأطراف. لأن البطش بها أثوى. فالبداية بها أودع.

فإذا سرق مرة ثانية بعد قطع يده اليمنى تقطع رجله اليسرى، فإذا سرق مرة ثالثة بعد قطع رجله اليسرى. فالحنفية والحنابلة يرون عدم قطع شيء منه بعد ذلك. وعقوبته حينئذ إنما هي التعزير، والحبس حتى يتوب أو يموت.

ويرى المالكية، والشافعية قطع يده اليسرى.

فإذا سرق مرة رابعة بعد قطع يده اليسرى تقطع رجله اليمنى، فإذا سرق مرة خامسة بعد قطع أطرافه الأربعية أو سرق وليس له أطراف فعقوبته على المشهور عندهم إنما هي التعزير والحبس حتى يتوب أو يموت.

ومقابله المشهور أن عقوبته القتل، لما رواه أبو داود عن جابر «أن رسول الله ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقتل: اثْلُذْهُ». قال فانطلقتا به فَتَلَّثَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرَاهُ فَرَمَيْنَاهُ فِي بَرِّهِ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحَجَازَةَ».

وهذا الحديث لا يصلح حجة على قتل السارق في المرة الخامسة لضعفه. فقد خرجه النسائي وقال حديث: منكر وأحد روائنه، ليس بالقوي. وقال ابن عبد البر: منكر لا أصل له وعلى فرض صحته لا دلالة فيه أيضاً، لاحتمال أنه منسوخ بما يدل على أن حكمه التعزير والحبس حتى يتوب أو يموت، أو مؤول بأن السارق قتل لأمر آخر استحل به النبي ﷺ قتله.

هذا وما تقدم يعلم أن قطع السارق إنما يكون من خلاف فلا تقطع يده اليسرى بعد قطع يده اليمنى. وإنما تقطع رجله اليسرى بعد قطع يده اليمنى.

والحكمة: فيه هي إبقاء جنس المنفعة عليه، فإنه لو قطعت يده اليسرى بعد قطع يده اليمنى لفاتها عليه منفعة البطش بالكلية. ولو قطعت رجله اليمنى بعد قطع رجله اليسرى لفاتها منفعة المشي عليه بالكلية وفي ذلك إخلافه. والقطع إنما شرع للزجر لا للإتلاف.

ولا ينافي ذلك قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة ولا قطع الرجل اليمنى في المرة الرابعة. فإن من الممكن أن يقال: إن السارق لما لم ينجزر بقطع رجله اليسرى في المرة الثانية. علم أن الإجرام متمكن من نفسه. فناسب في هذه الحالة قطع يده اليسرى حتى تفوت عليه منفعة: البطش: فإن عاد إلى السرقة مرة رابعة علم أنه لم ينجزر فناسب قطع رجله اليمنى حتى تفوت عليه منفعة المشي فإن السرقة إنما تكون بالبطش والمشي.

ثم اختلفوا فيما إذا كان السارق غير صحيح اليد اليمنى:

فيبرى الحنفية والحنابلة أن القطع يتعلق أولاً باليد اليمنى ثم بعد ذلك بالرجل اليسرى. ومحاجتهم في ذلك عموم آية السرقة. فإنها لم تفرق بين الصحة والمعية.

ويرى المالكية والشافعية أن أول ما يقطع من السارق الصحيح من الأطراف التي يتفع بها. فإن كانت اليد اليمنى شلاء لا نفع بها تعلق القطع بالرجل اليسرى واحتتجوا لذلك. بأن القطع إنما شرع لإزالة المنفعة التي يستعان بها على السرقة، والشلاء لا تقع فيها فلا فائدة في قطعها، لأن المنفعة التي يراد إبطالها باطلة من غير القطع.

هذا والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية من عدم قطع اليد اليمنى إذا كانت مصيبة. فإن المقصود من =

وأما حديث: «لَا قَطْعٌ . . .» فقد روى الزهري في «الموطأ» عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع سيدنا أبو بكر - رضي الله عنه - رجله اليسرى^(١). وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، ثم إنما تقطع يده اليمنى في الكثرة الأولى إذا كانت اليد اليسرى صحيحة يمكنه أن يتتفع بها بعد قطع اليد اليمنى، والرجل اليمنى صحيحة يمكنه الانتفاع بها بعد قطع الرجل اليسرى، فإن كانت اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو أصبعين سوى الإبهام لا تقطع اليد اليمنى؛ لأن القطع في السرقة شرع زاجراً لا مهلكاً، فإذا لم تكن اليد اليسرى يمكن الانتفاع بها، فقطع اليد اليمنى يقع تفويتاً لجنس المنفعة، وهي منفعة البطش أصلاً فيقع إهلاكاً للنفس من وجه، فلا تقطع، ولا يقطع رجله اليسرى أيضاً، لأنه يذهب أحد الشقين على الكمال، فيهلك النفس من وجهاً.

ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة أصبع واحدة سوى الإبهام، تقطع يده اليمنى؛ لأن القطع لا يتضمن فوات جنس المنفعة.

وكذا إن كانت الرجل اليمنى مقطوعة، أو شلاء، أو بها عرج يمنع المشي عليها - لا تقطع اليد اليمنى؛ لما فيه من فوات الشق، ولا رجله اليسرى وإن كانت صحيحة؛ لأنه يبقى بلا رجلين؛ فيفوت جنس المنفعة.

ولو كانت رجله اليمنى^(٢) مقطوعة الأصابع كلها، فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها، تقطع يده اليمنى؛ لأن الجنس لا يفوت. وإن كان لا يستطيع لا يقطع لفوات الشق.

ولو كانت يداه صحيحتين، ولكن رجله اليسرى مقطوعة أو شلاء، أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع تقطع يده اليمنى، لأن جنس المنفعة لا يفوت، ولا فيه فوات الشق أيضاً.

ولو سرق ويمتهن شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع، لقوله سبحانه وتعالى: «فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» أي: أيمانهما من غير فصل بين يمين ويمين؛ لأنها لو كانت سليمة تقطع، فالناقصة المعيية أولى بالقطع، ثم فرق بين القطع في السرقة وبين الإعتاق في الكفار، حيث جعل فوات أصبعين سوى الإبهام من اليد اليسرى نقصاناً مانعاً من قطع اليد اليمنى، ولم يجعل فوات أصبعين نقصاناً مانعاً من جواز الإعتاق ما لم يكن ثلثاً.

وجه الفرق: أن القطع حد، فهذا القدر من النقصان يورث شبهة بخلاف العتق؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو قال الحكم للحداد: اقطع يد السارق، فقطع اليد اليسرى، فهذا على وجهين: إما

(٢) في أ: اليسرى.

(١) سيأتي تخرجه مطولاً.

أن قال [له]^(١) أقطع يده مطلقاً وإما أن قيده، فقال: أقطع يده اليمنى، فإن أطلق فقال له: أقطع يده، فقطع اليسرى لا ضمان عليه للحال؛ لأنه فعل ما أمر به؛ حيث أمره بقطع اليد وقد قطع اليد، وإن قيد، فقال: أقطع يده اليمنى، فقطع اليسرى، فإن أخرج السارق يده، وقال: هذا هو يميني فلا ضمان عليه أيضاً؛ لأنه قطع بأمره فلا يضمن؛ كمن قال الآخر: أقطع يدي فقطعه، لا ضمان عليه؛ كذا هذا، وإن لم يخرج السارق يده ولم يقل ذلك، ولكنه قطع اليسرى خطأ لا ضمان عليه عند أصحابنا رضي الله عنهم، عند زفر - رضي الله عنه - يضمن؛ لأن الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر.

ولنا: أن هذا خطأ في الاجتهاد؛ لأنه أقام اليسار مقام اليمين باجتهاده متمسكاً بظاهر قوله سبحانه وتعالى: «فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» من غير فضل بين اليمين واليسار؛ فكان هذا خطأ من المجتهد في الاجتهاد، وإنه موضوع.

وموضوع المسألة في هذا الخطأ لا فيما إذا أخطأ فظن اليسار يميناً مع اعتقاد وجوب قطع اليمين، مع أن ما عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يضمن هناك أيضاً على ما نبين.

وإن قطع اليسرى عمداً لا ضمان عليه أيضاً عند أبي حنيفة، عندهما^(٢) يضمن.

لهمما أنه تعمد الظلم بإقامة اليسار مقام اليمين، فلم يكن معدوراً فيضمن، ولا ب أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه أتلف وأخلف خيراً مما أتلف؛ فلا يضمن؛ كرجلين شهدا على رجل يبيع عبد قيمته ألف بalfineen، ثم رجعاً أنهما لا يضمان لما قلنا؛ كذا هذا؛ وإنما قلنا: إنه أخلف خيراً مما أتلف؛ لأنه لما قطع اليسرى، فقد سلمت له اليمين، لأنها لا تقطع بعد ذلك؛ لأنه لا يؤتى على أطرافه الأربع، واليمين خير من اليسرى.

ثم على قول أبي حنيفة - عليه الرحمة -: هل يكون هذا القطع، وهو قطع اليسرى قطعاً من السرقة؟ حتى إذا هلك المال في يد السرق أو استهلكه لا يضمن، أو لا يكون من السرقة؟ حتى يضمن؟

اختالف المشايخ فيه قال بعضهم: يكون، وقال بعضهم: لا يكون؛ هذا كله إذا قطع الحداد بأمر الحكم.

فأما الأجنبي إذا قطع يده اليسرى، فإن كان خطأ تجب الديمة، وإن كان عمداً يجب القصاص، وسقط عنه القطع في اليمين^(٣)، لأنه لو قطع يؤدي إلى إهلاك/ النفس من وجهه؛

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: عند أبي يوسف ومحمد.

(٣) في أ: اليمين.

على ما بينا، ويرد عليه المسرور إن كان قائماً، وعليه ضمانه في الهلاك؛ لأن المانع من الضمان هو القطع، وقد سقط.

ولو وجّب عليه قطعُ اليد اليمنى في السرقة، فلم تقطع؛ حتى قطع قاطع يمينه، فهذا على وجهين: إما أن يكون قبل الخصومة وإما أن يكون بعدها، فإن كان قبل الخصومة، فعلى قاطعة القصاص إن كان عمداً، والأرش إن كان خطأ، وتقطع رجله اليسرى في السرقة؛ كأنه سرق ولا يمين له.

وإن كان بعد الخصومة، فإن كان قبل القضاء، فكذلك الجواب، إلا أنها هلنا لا نقطع رجله اليسرى؛ لأنه لما خوّصم كان الواجب في اليمين، وقد فاتت فسقطر الواجب؛ كما لو ذهب بأفة سماوية.

وإن كان بعد القضاء، فلا ضمان على القاطع؛ لأنه احتسب لإقامة حد^(١) الله - سبحانه وتعالى - فكان قطعه عن السرقة؛ حتى لا يجب الضمان على السارق فيما هلك من مال السرقة في يده، أو استهلك.

وأما الموضع الذي يقطع من اليد اليمنى: فهو مفصل الزند عند عامة العلماء رضي الله عنهم^(٢).

(١) في أ: حدود.

(٢) اختلف الفقهاء في موضع القطع من اليد:

فذهب جمهورهم إلى أنه الكوع وهو مفصل الكف وذهب الخارج إلى أنه المنكب.

وقال بعض الفقهاء: إنه مفاصل الأصابع التي تلي الكفت.

استدل الجمهور: أولاً: بما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق - من الكوع.

وثانياً: بما رواه الدارقطني عن عمرو بن الخطيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل (أي مفصل الكوع).

وثالثاً: بما روي عن أبي بكر، وعمراً - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «إِذَا سرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوهُ يَمِينَهُ مِنَ الْكُوْعِ» ولا مخالف لهما من الصحابة.

واستدل الخارج بقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾.

ووجه الدلالة: أن اليد اسم للعضو من طرف الأصابع إلى المنكب، وقد أمر الله تعالى بقطع اليد، فلا يتحقق الامثال إلا إذا قطع العضو من المنكب.

وأجيب عنه: بأنه اسم اليد كما يطلق على العضو من طرف الأصابع إلى المنكب يطلق عليه من طرف الأصابع إلى المرفق. ويطلق عليه من طرف الأصابع إلى الكوع. وكل منها يحتمل أن يكون مراداً. والمتيقن قطعه - سواء أكان منفرداً أم في ضمن غيره - إنما هو العضو من طرف الأصابع إلى الكوع. لأنه أقل ما يصدق عليه اسم اليد، وغيره محتمل. والاحتمال شبهة لا يثبت القطع فيها فيجب قطع اليد من =

وقال بعضهم: تقطع الأصابع.

وقال الخوارج: تقطع من المنكب، لظاهر قوله سبحانه وتعالى: «فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» واليد اسم لهذه الجملة، وال الصحيح قولنا: لما روى أنه - عليه الصلاة والسلام - قطع يد السارق من مفصل الزند، فكان فعله بياناً للمراد من الآية الشريفة؛ كأنه نص - سبحانه وتعالى - فقال: فاقطعوا أيديهما من مفصل الزند. وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما بيان من يقيم هذا الحكم، فالذي يقيمه الإمام أو من وله [الإمام]^(١); لأن هذا حد، والمتولي لإقامة الحدود الأئمة أو من ولوهم من القضاة والحكام. وهذا عندنا عند الشافعي - رحمة الله - المولى يملك إقامة الحد على مملوكيه. والكلام في هذا الفصل استوفيناه في كتاب الحدود.

وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه: فنقول: ما يسقطه بعد وجوبه أنواع: منها: تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة؛ بأن يقول له: لم تسرق مني، ومنها: تكذيبه البينة؛ بأن يقول: شهد شهودي بزور؛ لأن إذا كذب، فقد بطل الإقرار والشهادة، فسقط القطع.

ومنها: رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة، فلا يقطع، ويضمن المال؛ لأن الرجوع يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال؛ لأنه يورث شبهة في الإقرار، والحد يسقط بالشبهة، ولا يسقط المال.

رجلان أقرا بسرقة ثوب يساوي مائة درهم، ثم قال أحدهما: الثوب ثوبنا لم نسرقه، أو قال: هذا لي، ذريء القطع عنهما؛ لأنهما لما أقرا بالسرقة، فقد ثبتت الشرطة بينهما في السرقة، ثم لما أنكر أحدهما فقد رجع عن إقراره، فبطل الحد عنه برجوعه؛ فيورث شبهة في

الكوع. ولا يجوز قطع ما فوق الكوع. على أن هذا الاحتمال قد زال ببيان الرسول ﷺ قوله عملاً، وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - واستدل من قال: موضع القطع من اليد مفاصل الأصابع التي تلي الكف بأن البطش والأخذ إنما يكون بالأصابع. والقطع ما شرع إلا لدفع البطش، والتعدى حتى لا يمكن المقطوع من السرقة، فلا داعي إلى قطع غير الأصابع من اليد.

ويحاجب عنه: بأنه استدلال في مقابلة النص. فإن الله تعالى قال: «فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» فالواجب قطع ما يصدق عليه اسم اليد. والأصابع لا يطلق عليها اسم اليد، يدل لذلك قوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِرُؤْجُوهُمْ وَأَيْدِيهِمْ» ولم يقل أحد أنه يقتصر في التيمم على ما دون الكوع. وإنما اختلفوا فيما فوقه. هذا والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن موضع القطع من اليد الكوع لقوة أدلة.

ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوي.

(١) سقط في ط.

حق الشريك لاتحاد السرقة. ولو قال أحدهما: سرقنا هذا الثوب من فلان، فكذبه الآخر، وقال: كذبت لم نسرقه، قطع المقر وحده في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا يقطع واحد منهمما.

وجه قول أبي يوسف: أنه أقر بسرقة واحدة بينهما^(١) على الشركة، فإذا لم تثبت في حق شريكه بإنكاره، يؤثر ذلك في حق صاحبه ضرورة اتحاد السرقة. وهذا بخلاف ما إذا أقر بالزنا بأمرأة، فأنكرت أنه يحد الرجل على أصله؛ لأن إنكار المرأة لا يؤثر في إقرار الرجل؛ إذ ليس من ضرورة عدم الزنا من جانبها عدمه من جانبها؛ كما لو زنا بصيبة أو مجنونة؛ بخلاف الإقرار بالسرقة؛ لأن ذلك وجد من أحدهما على وجه الشركة، فعدم السرقة من أحدهما يؤثر في حق الآخر.

وجه قول أبي حنيفة: أن إقراره بالشركة في السرقة إقرار بوجود السرقة من كل واحد منهمما؛ إلا أنه لما أنكر صاحبه السرقة، لم يثبت منه فعل السرقة، وعدم الفعل منه لا يؤثر في وجود الفعل من صاحبه، فبقي إقرار صاحبه على نفسه بالسرقة؛ فيؤخذ به؛ بخلاف إقرار الرجل على نفسه بالزنا بأمرأة، وهي تجحد أنه لا يجب الحد على الرجل على أصله؛ لأن الزنا لا يقوم إلا بالرجل والمرأة، فإذا أنكرت لم يثبت منها، فلا يتصور الوجود من الرجل، بخلاف الإقرار بالسرقة على ما بينا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها: رد السارق المسروق إلى المالك قبل المعرفة عندهما^(٢)، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وروي عنه^(٣): أنه لا يسقط، ولا خلاف في أن الرد بعد المعرفة لا يسقط الحد^(٤).

وجه رواية أبي يوسف: أن السرقة حين وجودها انعقدت موجبة للقطع، فرد المسروق بعد ذلك لا يخل بالسرقة الموجودة، فلا يسقط القطع الواجب؛ كما لو رده بعد المعرفة؛ ولهمما: أن الخصومة شرط لظهور السرقة الموجبة للقطع؛ لما بينا فيما تقدم، ولما رد المسروق على المالك، فقد بطلت الخصومة، بخلاف ما بعد المعرفة؛ لأن الشرط وجود الخصومة لا بقاها، وقد وجدت.

٣٠٠ / ٢

ومنها: ملك السارق المسروق قبل القضاء؛ نحو ما إذا وهب المسروق منه المسروق من السارق قبل القضاء.

(١) في أ: منهمما.

(٢) في أ: عند أبي حنيفة ومحمد.

(٣) في أ: عن أبي يوسف.

(٤) في أ: القطع.

وجملة الكلام فيه: أن الأمر لا يخلو: إما أن وبه منه قبل القضاء، وإما أن وبه بعد القضاء قبل الإمضاء، فإن وبه قبل القضاء يسقط القطع؛ بلا خلاف وإن وبه بعد القضاء قبل الإمضاء يسقط عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يسقط؛ وهو قول الشافعي رحمهما الله.

احتاج أبو يوسف بما روي أن سارق رداء صفوان أخذ فاتني به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله عليه السلام أن تقطع يده، فقال صفوان: «يا رسول الله، إني لم أرذ هذا، هو عليه صدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: فهلا قيل أن تأتبني به»^(١) فدل أن الهبة قبل القضاء تسقط [القطع]^(٢) وبعده لا تسقط، ولأن وجوب القطع حكم معلم بوجود السرقة، وقد تمت السرقة، ووُقعت موجبة للقطع، لاستجماع شرائط الوجوب؛ فطريان الملك بعد ذلك لا يوجب خللاً في السرقة الموجودة، فبقي القطع واجباً، كما كان كما لو رد المسرور على المالك بعد القضاء؛ بخلاف ما قبل القضاء؛ لأن الخصومة شرط ظهور للسرقة الموجبة للقطع عند القاضي، وقد بطل حق الخصومة.

وجه قولهما: إن القبض شرط لثبوت الملك في الهبة والملك في الهبة يثبت من وقت القبض، فيظهر الملك له من ذلك الوقت من كل وجه أو من وجه، وكون المسرور ملكاً للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع، ولهذا لم يقطع قبل القضاء، فكذلك بعده، لأن القضاء في باب الحدود إمضاها، فما لم يمض، فكانه لم يقض، ولو كان لم يقض أليس أنه لا يقطع، فكذا إذا لم يمض، ولأن الطارئ في باب الحدود ملحق بالمقارن إذا كان في الإلحاد إسقاط الحد، وهلها فيه إسقاط الحد، فيلحق به.

وأما الحديث: فلا حجّة له فيه، لأن المروي قوله هو عليه صدقة، قوله: (هو) يحتمل أنه أراد به المسرور، ويحتمل أنه أراد به القطع، وهبة القطع لا تسقط الحد؛ يدل عليه أنه روى في بعض الروايات أنه قال: وهبت القطع، وكذا يحتمل أنه تصدق عليه بالمسرور أو وبه منه، ولكنه لم يقبضه، والقطع إنما يسقط بالهبة مع القبض.

وعلى هذا إذا باع المسرور من السارق قبل القضاء أو بعده على الاتفاق والاختلاف، ولو زنى بأمرأة ثم تزوجها لا يسقط الحد؛ لأن الملك الثابت بالنكاح لا يحتمل الاستناد إلى وقت النوط؛ فلا تثبت الشبهة في الزنا، فيحد.

وأما حكم السقوط بعد الثبوت لمانع وهو الشبهة وغيرها: فدخول المسرور في ضمان

(٢) سقط في ط.

(١) تقدم.

السارق؟ حتى لو هلك في يده بنفسه، أو استهلكه السارق، يضمن؛ لأن المانع من الضمان هو القطع، فإذا سقط القطع، زال المانع فيضمن؛ والله أعلم.

والثاني: وجوب رد عين المسروق على صاحبه إذا كان قائماً بعينه، وجملة الكلام فيه: أن المسروق في يد السارق لا يخلو: إما أن كان على حاله لم يتغير، وإما أن أحدث السارق فيه حدثاً، فإن كان على حاله رده على المالك، لما رُويَ عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «عَلَى الْبَيْدِ مَا أَحَدَثَ حَتَّى تَرَدَّ»^(١) وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢) وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - رد رداء صفوان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَيْهِ، وَقَطَعَ السَّارِقَ فِيهِ.

وكذلك إن كان السارق قد ملك المسروق رجلاً ببيع أو هبة أو صدقة أو تزوج امرأة عليه، أو كان السارق امرأته، فاختلعت من نفسها به، وهو قائم من يد المالك - فلصاحب أن يأخذه؛ لأنه ملكه؛ إذ السرقة لا توجب زوال الملك عن العين المسروقة؛ فكان تمليك السارق باطلًا، ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي اشتراه به، لما مر، فإن كان [قد]^(٣) هلك في يدي القابض وكان البيع قبل القطع أو بعده، فلا ضمان لا على السارق، ولا على القابض؛ لما بينا فيما تقدم.

وإن أحدث السارق فيه حدثاً لا يخلو: إما أن أحدث حدثاً أوجب النقصان، وإما أن أحدث حدثاً أوجب الزيادة، فإن أحدث حدثاً أوجب النقصان يقطع، وتسترد العين على المالك، وليس عليه ضمان النقصان؛ لأن نقصان المسروق هلاك بعضه.

ولو هلك كله يقطع، ولا ضمان عليه؛ كذا إذا هلك البعض ويرد العين، لأن القطع لا يمنع الرد؛ ألا ترى أنه لا يمنع رد الكل؛ فكذا البعض.

وإن أحدث حدثاً أوجب الزيادة، فالالأصل في هذا أن السارق إذا أحدث في المسروق حدثاً لو أحدثه الغاصب في المغصوب، لا يقطع حق المالك ينقطع حق المسروق منه، وإنما فلا، إلا أن في باب الغصب يضمن الغاصب للمالك مثل المغصوب أو قيمته، وهنها لا يضمن / السارق لمانع وهو القطع.

١٣٠١/٢

إذا عرف هذا، فنقول: السارق إذا قطع الثوب المسروق، وخاطه قميصاً، انقطع حق المالك، لأنه لو فعله الغاصب لانقطع حق المغصوب منه؛ كذا إذا فعله السارق، ولا ضمان على السارق لما بينا، ولو صبغه أحمر أو أصفر، فكذلك لا سبيل للمالك على العين المسروقة

(١) تقدم. (٢) تقدم.

في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قولهما يأخذ المالك الثوب، ويعطيه ما زاد الصبغ فيه.

وجه قولهما: إنه لو وجد هذا من الغاصب، لخير المالك بين أن يضمن الغاصب قيمة الثوب، وبين أن يأخذ الثوب، ويعطيه ما زاد الصبغ فيه، إلا أن التضمين هنها متعدّل لضرورة القطع، فتعين الوجه الآخر؛ وهو أن يأخذ الثوب، ويعطيه ما زاد الصبغ فيه؛ إذ الغصب والسرقة لا يختلفان في هذا الباب إلا في الضمان، ولأبي حنيفة الفرق بين الغصب والسرقة هنها؛ وهو أن حق المغصوب منه إنما لم ينقطع عن الثوب بالصبغ، لأن أصل الثوب ملكه وهو متقوم، وللغاصل فيه حق متقوم أيضاً إلا أنها أثبتنا الخيار للمالك لا للغاصب؛ لأن المالك صاحب أصل، والغاصل صاحب وصف، وهنها حق السارق في الصبغ متقوم، وحق المالك في أصل الثوب ليس بمتقوم في حق السارق لأجل القطع، ألا ترى أنه لو أتلفه السارق لا ضمآن عليه، فاعتبر حق السارق، وجعل حق المالك في الأصل تبعاً لحقه في الوصف، وتذر تضمينه لضرورة القطع؛ فيكون له مجاناً، ولكن لا يحل له أن ينتفع بهذا الثوب بوجه من الوجه، كذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - لأن الثوب على ملك المسروق منه، إلا أنه تذر رده وتضمينه في الحكم والقضاء، فما لم يملكه السارق لا يحل له الانتفاع به، لأنه ملكه بوجه محظور من غير بدل لتعذر إيجاب الضمان، فلا يباح له الانتفاع به، ويجوز أن يصير مال إنسان في يد غيره على وجه يخرج من أن يكون واجب الرد، والضمآن إليه من طريق الحكم والقضاء، لكن لا يحل له الانتفاع به فيما بينه وبين الله - تبارك وتعالى - كالمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان، فأخذ شيئاً من أموالهم، لا يحكم عليه بالرد، ويلزمه ذلك فيما بينه وبين الله جل جلاله.

وكذلك الباغي؛ إذا أتلف مال العادل، ثم تاب، لا يحكم عليه بالضمآن، ويفتي به فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى، وكذلك الحربي إذا أتلف شيئاً من مالنا، ثم أسلم، لا يحكم عليه بالرد، ويفتي بذلك فيما بينه وبين الله جلت عظمته، وكذلك السارق إذا استهلك المسروق لا يقضي عليه بالضمآن، ولكن يفتى به فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا قاطع الطريق إذا قتل إنساناً بعضاً، ثم جاء تائباً، بطل عنه الحد، ويؤمر بأداء الديمة إلى ولي القتيل.

ولو قتل حربي مسلماً بعضاً، ثم أسلم، لا يفتى بدفع الديمة إلى الولي، بخلاف الباغي، وقاطع الطريق، والفرق أن القتل من الحربي لم يقع سبيلاً لوجوب الضمان، لأن عصمة المقتول لم تظهر في حقه، فلا يجب بالإسلام؛ لأنه يجب ما قبله، وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الإنفال: ٣٨] بخلاف قاطع الطريق؛ لأن فعله وقع سبيلاً لوجوب الضمان، إلا أنه لا يحكم بالضمآن لمانع، وهو ضرورة إقامة الحد، إلا أن الحد إذا لم يجب لشبيهة يحكم بالضمآن، فيظهر أثر المانع في الحكم والقضاء لا في الفتوى، وكذا فعل

الباغي وقع سبباً لوجوب الضمان، لكن لم يحكم بالوجوب لمانع؛ وهو عدم الفائدة لقيام المانع، وهذا المانع يخص الحكم والقضاء، فكان الوجوب ثابتاً عند الله - سبحانه وتعالى - فيقضي به.

وعلى هذا يخرج ما إذا سرق نقرة فضة، فضربيها دراهم، أنه يقطع والدرارم ترد على صاحبها في قول أبي حنيفة، وعندهما ينقطع حق المالك عن الدرارم؛ بناء على أن هذا الصنع لا يقطع حق المالك في باب الغصب عنده، وعندهما^(١) ينقطع ولو سرق حديداً أو صُفراً أو نحاساً أو ما أشبه ذلك، فضربيها أواني، ينظر إن كان بعد الصناعة والضرب تباع وزناً، فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وإن كان تباع عدداً، فينقطع حق المالك بالإجماع كما في الغصب، وعلى هذا إذا سرق حنطة فطحنتها وغير ذلك من هذا الجنس، وسنذكر جملة ذلك في كتاب الغصب، إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

(١) في أ: وعند أبي يوسف ومحمد.

كتاب قطاع الطريق

الكلام في هذا الكتاب على نحو الكلام في كتاب السرقة؛ وذلك في أربعة مواضع:
في بيان ركن قطع الطريق.
وفي بيان شرائط الركن.
وفي بيان ما يظهر به قطع الطريق عند القاضي.
وفي بيان حكم قطع الطريق.

فصل في بيان ركن قطع الطريق

أما ركته: فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق؛ سواء كان القطع من / جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، سواء كان ب المباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ، لأن القطع يحصل بالكل، كما في السرقة؛ ولأن هذا من عادة القطاع، أعني: المباشرة من البعض والإعانة من البعض بالتسمير للدفع، فلو لم يلحق التسبب بال المباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى افتتاح باب قطع الطريق، وانسداد حكمه، وإن قبيح، ولهذا الحق التسبب بال المباشرة في السرقة؛ كذا هلتنا.

فصل في شروط حد قطع الطريق

وأما الشرائط فأنواع، بعضها يرجع إلى القاطع خاصة، وبعضها يرجع إلى المقطوع عليه خاصة، وبعضها يرجع إليهما جميعاً، وبعضها يرجع إلى المقطوع له، وبعضها يرجع إلى المقطوع فيه.

أما الذي يرجع إلى القاطع خاصة فأنواع:

منها أن يكون عاقلاً.

ومنها: أن يكون بالغاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً، فلا حد عليهما؛ لأن الحد عقوبة، فيستدعي جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية، ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة؛ كذا هذا.

ولو كان في القطاع صبي أو مجنون، فلا حد على أحد في قولهما.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذلك، وإن كان غيره حد حد العقلاء البالغين. وقد ذكرنا المسألة في كتاب السرقة.

ومنها: الذكورة في ظاهر الرواية، حتى لو كانت في القطاع امرأة، فوليت القتال، وأخذ المال دون الرجال، لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة.

وذكر الطحاوي - رحمه الله - وقال: النساء والرجال في قطع الطريق سواء، وعلى قياس قوله - تعالى - يقام الحد عليها وعلى الرجال.

وجه ما ذكره الطحاوي: أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأثنى؛ كسائر الحدود، ولأن الحد إن كان هو القطع، فلا يشترط في وجوبه الذكورة والأئنة، كسائر الحدود، فلا يشترط في وجوبه الذكورة، كحد السرقة، وإن كان هو القتل فكذلك، كحد الرزنا، وهو الرجم إذا كانت محصنة.

وجه الرواية المشهورة: إن ركن القطع؛ وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة؛ لرقة قلوبهن، وضعف بنينهن، فلا يكن من أهل الحرب؛ ولهذا لا يقتلن في دار الحرب؛ بخلاف السرقة؛ لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين، والأئنة لا تمنع من ذلك وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء؛ كما تتحقق من الرجال.

وأما الرجال الذين معها: فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - سواء باشروا معها أو لم يباشرو.

فرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة حيث قال: إذا باشر الصبي لا يؤخذ على من لم يباشر من العقلاء البالغين، وإذا باشرت المرأة تحد كالرجال.

ووجه الفرق له: أن امتناع الوجوب على المرأة ليس لعدم الأهلية؛ لأنها من أهل التكليف؛ ألا ترى أنه تتعلق سائر الحدود ب فعلها، بل لعدم المحاربة منها، أو نقصانها عادة، وهذا لم يوجد في الرجال، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم، وامتناع الوجوب على الصبي لعدم

أهلية الوجوب لأنه ليس من أهل الإيجاب عليه، ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود، فإذا انتفى الوجوب عليه؛ وهو أصل، امتنع التبع ضرورة.

وجه قولهما: إن سبب الوجوب شيء واحد، وهو قطع الطريق، وقد حصل ممن يجب عليه ومن لا يجب عليه فلا يجب أصلاً، كما إذا كان فيهم صبي، أو مجنون، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الحرية: فليست بشرط لعموم قوله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...» [المائدة: ٣٣] الآية، من غير فصل بين الحر والعبد، ولأن الركن وهو قطع الطريق يتحقق من العبد حسب تتحققه من الحر، فيلزمه حكمه، كما يلزم الحر، وكذلك الإسلام، لما قلنا، والله تعالى أعلم.

فصل في المقطوع عليه

وأما الذي يرجع إلى المقطوع عليه خاصة فنوعان:

أحدهما: أن يكون مسلماً أو ذميئاً، فإن كان حربياً مستأمناً لا حد على القاطع، لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلق، بل في عصمه شبهة العدم، لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب، فكان في عصمه شبهة الإباحة، فلا يتعلق الحد بالقطع عليه، كما لا يتعلق بسرقة ماله، بخلاف الذمي، لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ما له على التأييد، فتعلق الحد بأذنه، كما يتعلق بسرقته.

والثاني: أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك، أو يد أمانة، أو يد ضمان، فإن لم تكن صحيحة كيد السارق، لا حد على القاطع، كما لا حد على السارق، على / ما مر في كتاب السرقة، والله تعالى أعلم.

فصل في القاطع والمقطوع عليه

وأما الذي يرجع إليهما جميعاً فواحد وهو إلا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم، فإن كان لا يجب الحد؛ لأن بينهما تبسطاً في المالك والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة، فقد أخذ مالاً لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر، فأورث ذلك شبهة في الأجانب، لاتحاد السبب وهو قطع الطريق، وكان الجصاص يقول: جواب الكتاب محمول على ما إذا كان المأخوذ مشتركاً بين المقطوع عليهم، وفي القطاع من هو ذو رحم محرم من أحدهم، فاما إذا كان لكل واحد منهم مال مفرز يجب الحد على الباقين، وجواب الكتاب مطلق عن هذا التفصيل، والله تعالى أعلم.

فصل في المقطوع له

وأما الذي يرجع إلى المقطوع له: فما ذكر في كتاب السرقة؛ وهو أن يكون المأخوذ مالاً متقوماً معصوماً ليس فيه لأحد حق الأخذ ولا تأويل التناول، ولا نهمة التناول، مملوكاً لا ملك فيه للقطاع ولا تأويل الملك، ولا شبهة الملك محرزًا مطلقاً بالحافظ، ليس فيه شبهة العدم نصاباً كاملاً عشرة دراهم أو مقدراً بها، حتى لو كان المال المأخوذ لا يصيب كل واحد من القطاع عشرة لا حَدًّا عليهم، وقد ذكرنا دلائل هذه الشرائط والمسائل التي تخرج عليها في «كتاب السرقة»، وشرط الحسن بن زياد في نصاب قطع الطريق؛ أن يكون عشرين درهماً فصاعداً.

وقال عيسى بن أبيان: إن قتلوا قتلوا، وإن كان ما أخذ كل واحد منهم أقل من عشرة.

وجه قول الحسن: إن الشرع قدر نصاب السرقة بعشرة، والواجب فيها قطع طرف الواحد، وهلها يقطع طرفان؛ فيشتريط نصابان، وذلك عشرون.

وجه قول عيسى - رحمة الله - أنا أجمعنا على أنهم لو قتلوا، ولم يأخذوا المال أصلاً قتلوا، فإذا أخذوا شيئاً من المال وإن قل، أولى أن يقتلوا.

ولنا الفرق بين النوعين: وهو أنهم لما قتلوا، ولم يأخذوا المال أصلاً، علم أن مقصودهم القتل لا المال، والقتل جنائية متكاملة في نفسها، فيجازى بعقوبة متكاملة، وهي القتل، ولما أخذوا المال وقتلوا، دل أن مقصودهم المال، وإنما قتلوا؛ ليتمكنوا من أخذ المال، وأخذ المال لا يتكمال جنائية، إلا إذا كان المأخوذ نصاباً؛ كما في السرقة؛ والله تعالى أعلم.

فصل في المقطوع فيه

وأما الذي يرجع إلى المقطوع فيه؛ وهو المكان؛ فنوعان:

أحدهما: أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب، لا يجب الحد؛ لأن المتولى لإقامة الحد هو الإمام، وليس له ولاية في دار الحرب؛ فلا يقدر على الإقامة، فالسبب حين وجوده لم ينعد سبباً للوجوب؛ لعدم الولاية؛ فلا يستوفيه في دار الإسلام، ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام، إذا وجد أسبابها في دار الحرب؛ كذا هذا^(١).

(١) وجملته أن المحاربين الذين ثبُتْ هُم أحكَامُ المُحَارِبَةِ، تُعَتَّرُ لَهُم شروطُ ثلاثة:

والثاني: أن يكون في غير مصر، فإن كان في مصر لا يجب الحد، سواء كان القطع نهاراً أو ليلاً؛ سواء كان سلاح أو غيره، وهذا استحسان؛ وهو قولهما والقياس أن يجب، وهو قول أبي يوسف.

وجه القياس: أن سبب الوجوب قد تحقق، وهو قطع الطريق، فيجب الحد؛ كما لو كان في غير مصر.

وجه الاستحسان: أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأنصار، وفيما بين القرى؛ لأن المارة لا تمنع عن المرور عادة، فلم يوجد السبب.

وقيل: إنما أجاب أبو حنيفة - عليه الرحمة - على ما شاهده في زمانه؛ لأن أهل الأنصار كانوا يحملون السلاح؛ فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في مصر، والآن ترك الناس هذه العادة، فتمكنتهم المغالة فيجري عليهم الحد. وعلى هذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - فيمن قطع الطريق بين الحيرة والكوفة، أنه لا يجري عليه الحد؛ لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه، لاتصاله بالمصر، والآن صار متاحاً بالبرية؛ فلا يلحق الغوث؛ فيتتحقق قطع الطريق.

أحدُها: أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأنصار، فقد توقفَ أَحمدُ، رَجْمَهُ اللَّهُ، فِيهِمْ، وظَاهِرُ كَلَامِ الْجَزَرِيِّ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثُّورِيُّ، وَإِسْحَاقُ، لَأَنَّ الْوَاجِبَ يُسْمَى حَدًّا قُطْعَ الْطَّرِيقَ، وَقُطْعُ الْطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحَرَاءِ، وَلَأَنَّ مَنْ فِي الْمِصْرِ يَلْحَقُ بِهِ الْغَوْثُ غَالِبًا، فَتَذَهَّبُ شَوَّكَةُ الْمُغَتَدِّيِّينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ، وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ قَاطِعٌ حَيْثُ كَانَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَورٍ؛ لِتَنَاؤُلِ الْآيَةِ بِعَمَومِهَا كُلُّ مُحَارِبٍ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْمِصْرِ كَانَ أَعْظَمُ حَزْفًا، وَأَكْثَرُ ضَرَرًا، فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَى. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ، مُثِلًا أَنْ كَبَسُوا دَارًا، فَكَانَ أَهْلُ الدَّارِ يَحِيثُ لَوْ صَاحُوا أَذْرَكَهُمُ الْغَوْثُ، فَلَيْسَ هُولَاءِ بِقُطْعَ طَرِيقٍ؛ لَأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُمُ الْغَوْثُ عَادَةً، وَإِنْ حَصَرُوا قَرِيرَةً أَوْ بِلَدًا فَتَحُمُّوهُ، وَغَلَبُوا عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَحَلَّةً مَفَرَّدَةً، بِحِيثُ لَا يَلْحَقُهُمُ الْغَوْثُ عَادَةً، فَهُمْ مُحَارِبُونَ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَلْحَقُهُمُ الْغَوْثُ، فَأَشْبَهُ قُطْعَ الْطَّرِيقِ فِي الصَّحَرَاءِ. الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونُ مَعْهُمْ سلاحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ سلاحٌ، فَهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَمْتَعُونَ مِنْ يَقْصِدُهُمْ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا. فَإِنْ غَرَصُوا بِالْعِصَيِّ وَالْجِحَازَةِ، فَهُمْ مُحَارِبُونَ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسُوا مُحَارِبِينَ، لَأَنَّهُ لَا سِلَاحٌ مَعْهُمْ. وَلَنَا، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ السِّلَاحِ الَّذِي يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ وَالظَّرْفِ، فَأَشْبَهُهُ الْحَدِيدُ. الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَأْتِي مُجَاهِرَةً، وَيَأْخُذُوا الْمَالَ قَهْرًا، فَأَمَّا إِنْ أَخْذُوهُ مُخْتَفِيًّا، فَهُمْ سُرَاقٌ، وَإِنْ اخْتَطَفُوهُ وَهَرَبُوا فَهُمْ مُتَهَبُوْنَ، لَا قُطْعَ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَاجِدُ وَالْإِثْنَانُ عَلَى آخِرِ قَافِلَةٍ، فَاسْتَبَوْا مِنْهَا شَيْئًا، فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى مَنْعَةٍ وَقُوَّةٍ. وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدِيدٍ يَسِيرٍ فَقَهُرُوهُمْ، فَهُمْ قُطْعَ طَرِيقٍ.

والثالث: أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر، فإن كان أقل من ذلك، لم يكونوا قطاع الطريق.

وهذا على قولهما، فأما على قول أبي يوسف، فليس بشرط، ويكونون قطاع الطريق. والوجه ما يبنا فيجب الحد.

وروي عن أبي يوسف في قطاع الطريق في المصر: إن قاتلوا نهاراً بسلاح، يقام عليهم الحد، وإن خرجن بشirt لهم، لم يقم عليهم؛ لأن السلاح لا يلبت، فلا يلحق الغوث، والخشب يلبت، فالغوث يلحق.

وإن قاتلوا ليلاً بسلاح، أو بخشب يقام عليهم الحد، لأن الغوث قلما يلحق بالليل، فيستوي فيه السلاح وغيره؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو أشهر على رجل سلاحاً نهاراً أو ليلاً في غير مصر، أو في مصر قتله المشهور عليه عمداً، فلا شيء عليه. وكذلك إن شهر عليه عصا ليلاً في غير مصر أو في مصر، وإن كان نهاراً في مصر قتله المشهور عليه يقتل به، والأصل في / هذا أن من قصد قتل إنسان لا ينهرد دمه، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح [له] القتل لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل. ألا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث؛ إذ السلاح لا يلبت، فكان القتل من ضرورات الدفع؛ فيباح قتله، فإذا قتله فقد قتل شخصاً مباح الدم فلا شيء عليه.

وكذا إذا شهر عليه العصا ليلاً؛ لأن الغوث لا يلحق بالليل عادة، سواء كان في المفازة أو في المصر. وإن أشهر عليه نهاراً في المصر لا يباح قتله؛ لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس. وإن كان في المفازة يباح قتله؛ لأنه لا يمكنه الاستغاثة، فلا يندفع شره إلا بالقتل فيباح له القتل.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم - أنه لو قصد قتله بما لو قتله به لوجب عليه القصاص، فقتله المقتصود قتله لا يجب [عليه] القصاص؛ لأنه يباح قتله، إذ لو لم يبح لقتله القاصد، وإذا قتله يقتل به قصاصاً فكان فيه إتلاف نفسيين. فإذا أبيح قتله كان فيه إتلاف أحدهما فكان أهون.

ولو قصد قتله بما لو قتله به لكان لا يجب القصاص لا يباح للمقصود قتله أن يقتل القاصد، فإن قتله يجب عليه القصاص، لأنه ليس في ترك الإباحة هنالك إتلاف نفس فلا يباح، فإذا قتله فقد قتل شخصاً معصوم الدم على الأبد، فيجب القصاص؛ والله تعالى أعلم.

فصل في بيان ما يظهر به القطع عند القاضي

وأما بيان ما يظهر به القطع عند القاضي: فالذى يظهر به البينة أو الإقرار عقىب خصومة صحيحة، ولا يظهر بعلم القاضي، على ما ذكرنا في كتاب السرقة؛ والله تعالى أعلم.

فصل في حكم قطع الطريق

وأما حكم قطع الطريق: فله حكمان.
أحدهما: يتعلق بالنفس.
والآخر: يتعلق بالمال.

أما الذي يتعلق بالنفس فهو وجوب الحد، والكلام في هذا الحكم في موضع: في بيان أصل هذا الحكم.

وفي بيان صفاته.

وفي بيان محل إقامته.

وفي بيان من يقيمه.

وفي بيان ما يسقطه بعد الوجوب.

وفي بيان حكم السقوط بعد الوجوب، أو عدم الشبهة لمانع.

أما أصل الحكم الذي يتعلق بالنفس: فلن يمكن الوصول إلى معرفته إلا بعد معرفة أنواع قطع الطريق؛ لأنَّه يختلف باختلاف أنواعه؛ فنقول وبالله التوفيق: قطع الطريق أربعة أنواع: إما أن يكون بأخذ المال لا غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميًعاً، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل، فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل. قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: الإمام بالخيارات؛ إن شاء قطع يده ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه.

وقيل: إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة رحمه الله هو أن يقطعه الإمام، ولا يحسُم موضع القطع، بل يتركه حتى يموت. وعندهما^(١) يقتل ولا يقطع ومن أخاف، ولم يأخذ مالاً ولا قتل نفسها، ينفي.

(١) في أ: وقال أبو يوسف ومحمد.

قال مالك - رحمه الله - في قاطع الطريق: مخير بين الأجزية المذكورة^(١). والأصل فيه قوله عز وجل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣] احتج مالك رحمه الله بظاهر الآية؛ وهو أن الله - ببارك تعالى - ذكر الأجزية فيها بحرف (أو) وإنها للتخيير، كما في كفارة اليمين وكفاراة جزاء الصيد، فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل بخلافها.

ولنا: أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب؛ لأن الجزء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجنائية، ويتقصى بنقصانها، هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً؛

(١) ومذهب الحنابلة أن من قتل منهم وأخذ المال، قُتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم، ولم يأخذ المال، قُتل، ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قُطعت يده اليمنى ورجله اليمنى، في مقام واحد، ثم حسمتا وخلقي وبه قال قادة، وأبو مختار، وحماد، والليث، والشافعى، وإسحاق. وعن أححمد، أنه إذا قُتل وأخذ المال، قُتل وقطع، لأن كل واحد من الجنائيين ثُرِجَ حُداً مُنفرداً، فإذا اجتمعوا، وجُبِ حُدُهم معاً، كما لو زنا، وسرق. وذهب طائفة إلى أن الإمام مخير فيما بين القتل والصلب، والقطع والتنبي، لأن «أو» تفضي التخيير، قوله تعالى: «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ». وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهيد، والحسن، والضحاك، والشحري، وأبي الزناد، وأبي ثور، داود. وروي عن ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحب بالخيار. وقال أصحاب الرأي: إن قُتل قُتل، وإن أخذ المال قُطع، وإن قُتل وأخذ المال، فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع له ذلك كلّه؛ لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع، نكان للإمام فعلهما، كما لو قُتل وقطع، في غير قطع طريق. وقال مالك: إذا قطع الطريق، فرأه الإمام جلداً ذا رأي، قتله، وإن كان جلداً لا رأي له، قطعه، ولم يتعذر فعله. ولنا، على أنه لا يقتل إذا لم يقتل، قول النبي ﷺ: «لَا يَجُلُ دَمُ امْرِيئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذُهُ قُتُلُهُ». فلما أُوتِرَ إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير حق. فاما «أو» فقد قال ابن عباس مثل قوله، فإما أن يكون ترقيفاً، أو لغة، وأيضاً كان، فهو حجة، يدلُّ عليه أنه بدأ بالأغاظِ فالاغلط، وعرف القرآن فيما أربى به التخيير البداية بالأحرف، ككفارة اليمين، وما أربى به الترتيب بديه في بالاغلط فالاغلط، ككفارة الظهار والقتل، ويدلُّ عليه أيضاً، أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سوّوا بينهم هؤلاً مع اختلاف جناباتهم، وهذا يردُّ على مالك، فإنه إنما اعتنى الجلد والرأي وأما قول أبي حنيفة، فلا يصح؛ لأن القتل لو وجّب لحق الله تعالى، لم يُحَرِّ الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال، وأن الحدود الله تعالى إذا كان فيها قتل، سقط ما دونه، كما لو سرق وزنا وهو محسن. وقد روى عن ابن عباس، قال: وادع رسول الله ﷺ أبا بزرة الإسلامي، فجاء ناسٌ يُريدون الإسلام، قطعوا عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم، لأن من قُتل وأخذ المال قُتل وصلب، ومن قُتل ولم يأخذ المال، قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، قُطعت يده ورجله من خلاف. وقيل: إنه رواه أبو داود وهذا كالمُستَدِّ، وهو نصٌّ.

قال الله تبارك وتعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا» [الشورى: ٤] فالتخbir في الجنابة القاصرة بالجزاء [في الجزاء]^(١) الذي هو جزاء في الجنابة الكاملة، وفي الجنابة الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجنابة القاصرة خلاف المشروع. يتحققه^(٢) أن الأمة اجتمعت على أن القطاع أو أخذوا المال وقتلوه، لا يجازون بالنفي وحده، وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخbir بين الأجزية الأربع، دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخbir على أن التخbir الوارد في الأحكام المختلفة؛ من حيث الصورة بحرف التخbir إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً؛ كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد.

أما إذا كان مختلفاً، فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه؛ كما في قوله تعالى: «قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْبَتَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَخَذَ فِيهِمْ حُسْنَأً» [الكهف: ٨٦] أن ذلك ليس للتخbir بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه، لاختلاف سبب الوجوب وتأنويله/ إما أن تعذب من ظلم، أو تتخذ الحسن فيمن آمن، وعمل صالحًا؛ ألا ترى إلى قوله: «أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ» [الكهف: ٨٧]، الآية «وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى . . .» [الكهف: ٨٨] الآية.

قطع الطريق متنوع في نفسه، وإن كان متحدداً من حيث الذات. قد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين وقد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخbir بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكرتم فلا يكون حجة مع الاحتمال، وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخbir في مطلق المحارب.

فاما أن يحمل على الترتيب ويضم في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، فإنه قال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُو أَوْ يُصْلَبُوا» [المائدah: ٢٣] إن أخذوا المال وقتلوه أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا؛ هكذا ذكر سيدنا جبريل - عليه الصلاة والسلام - لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة - رضي الله عنه - بأصحابه الطريق على أناس جاؤوا يريدون الإسلام أن من قتل قتل ومن أخذ المال، ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل وأخذ المال صلب، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك^(٣) وإلى هذا التأويل يذهب عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وإبراهيم النخعي، وإما أن

(١) سقط في أ. (٢) في أ: يحقق ذلك.

(٣) أخرجه الخزائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس - رضي الله عنه - كما في «الدر المتصور» (٤٩٣/٢).

التخيير بين الأجزية الثلاثة، لكن في محارب خاص وهو الذي أخذ المال، وقتل، فكان العمل بظاهر التخيير على هذا الوجه أقرب من ظاهر الآية؛ لأن الله - تبارك وتعالى - جمع بين القتل، وقطع الطريق في الذكر؛ بقوله تبارك وتعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» [المائدة: ٣٣] فالمحاربة هي ، القتل ، والفساد في الأرض هو قطع الطريق؛ فأوجب - سبحانه وتعالى - أخذ الأجزية من الفعلين بما ذكر ، وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير ، وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء ، وهو ما ذكر - سبحانه وتعالى - من المحاربة والسعى في الأرض بالفساد ، فكان أقرب إلى ظاهر الآية ، إلى هذا التأويل يذهب الحسن وابن المسمى ومجاهد وغيرهم - رضي الله عنهم - ثم أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - أخذوا بالتأويل الأول ، وهو تأويل الترتيب في المحارب إذا أخذ المال .

وقيل : إنه يقتل لا غير؛ لأن سيدنا جبريل - عليه السلام - ذكر لرسول الله ﷺ على ما

مر.

وحد قطاع الطريق لم يعرف إلا بهذا النص؛ ولأن أخذ المال والقتل جنابة واحدة ، وهي جنابة قطع الطريق ، فلا يقابل إلا بعقوبة واحدة ، والقتل والقطع عقوبتان على أنهما إن كانتا جنابتين يجب بكل واحدة منها جزاء عند الانفراد ، حقاً لله - تعالى - لكنهما إذا اجتمعا يدخل ما دون النفس في النفس ، كالسارق إذا زنى ، وهو ممحضن ، وكمن زنا وهو غير ممحضن ، ثم أحصن فزنى أنه يرجم لا غير كذا ههنا وأنه لا فائدة في إقامة القطع ، لأن ما هو المقصود من الحد وهو الزجر وما هو غير مقصود به وهو التكفير يحصل بالقتل وحده ، فلا يفيد القطع فلا يشرع وأبو حنيفة - رحمة الله - أخذ بالتأويل الثاني وهو التخيير بين الأجزية الثلاثة في المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل وهو أحق التأويلين للآية لما ذكرنا أن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير وبحقيقة ما أضيف إليه الجزاء وهو المحاربة والسعى في الأرض بالفساد فكان أقرب إلى ظاهر الآية ، وإنما عرفنا حكم أخذ المال وحده ، وحكم القتل وحده لا بهذه الآية الشريفة ، ولكن بحديث سيدنا جبريل عليه الصلاة والسلام أو غيره ، أو بالاستدلال بحالة الاجتماع ، وهو أنه لما وجب الجمع بين الموجبين عند وجود القطعين يجب القبول بإفراد كل واحد منهما عند الانفراد ، ويمكن أن يقال : إنه يقول في تأويل الآية الكريمة بالترتيب فيوجب الصلب بظاهر الآية الشريفة .

والقطع بالاستدلال بحالة الانفراد أنه يجب على كل واحد منها ، فعند الاجتماع يجب أن يجمع إلا أن في بعض المواقع قام دليل إسقاط الأخف ، ولم يقم ههنا ، بل قام دليل الوجوب؛ لأن مبني هذا الباب على التغليظ .

ألا ترى أنه يجمع بين قطع اليد والرجل في أخذ المال ، ولا يجمع بينهما في أخذ المال

في مصر، وكذلك^(١) يصلب في القتل وحده ههنا، ولم يجب أن يصلب في غيره من القتل في مصر؛ فكذا جاز أن يجمع بين الموجبين عند مباشرة النوعين ههنا دون سائر الموضع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما كيفية الصلب: فقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يصاب حيًّا، ثم يطعن برمج، حتى يموت، وكذا ذكر الكرخي.

وعن أبي عبيد أنه يقتل، ثم يصلب، وكذا ذكر الطحاوي - رحمه الله - لأن الصلب حيًّا من باب المثلة، وقد نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن المثلة.

١٣٠٣/٢

والصحيح هو الأول؛ لأن/ الصلب في هذا الباب شرع لزيادة في العقوبة تغليظاً، والميت ليس من أهل العقوبة، ولأنه لو جاز أن يقال: يصلب بعد الموت، لجاز أن يقال: تقطع يده ورجله من خلاف بعد الموت، وذلك بعيد فكذا هذا، والمراد من المثلة في الحديث قطع بعض الجوارح؛ كذا قاله محمد رحمه الله.

وقيل: إذا صلبه الإمام تركه ثلاثة أيام عبرة للخلق، ثم يخلقي بينه وبين أهله؛ لأنه بعد الثالث يتغير؛ فيتضرر به الناس.

وأما النفي في قوله تبارك وتعالى: «أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ» [المائدah: ٣٣] فقد اختلف أهل التأويل فيه: قال بعضهم: المراد منه: وينفوا من الأرض بحذف الألف، ومعناه وينفوا من الأرض بالقتل والصلب؛ إذ هو النفي من وجه الأرض حقيقة. وهذا على قول من تأول الآية الشريفة في المحارب الذي أخذ المال. وقيل: إن الإمام يكون مخيراً بين الأجزية الثلاثة، والنفي من الأرض ليس غير واحد من هذه الثلاثة في التخيير؛ لأن بالقتل والصلب يحصل النفي فكذا لا يجوز أن يجعل النفي مشاركاً للأجزية الثلاثة في التخيير؛ لأنه لا يزاحم القتل؛ لأنه دونه بكثير. وقيل: نفيه أن يطرد؛ حتى يخرج من دار الإسلام، وهو قول الحسن. وعن إبراهيم النخعي - رحمه الله - في رواية أن نفيه طلبه؛ وبه قال الشافعي - رحمه الله - أنه يطلب في كل بلد. والقولان لا يصحان؛ لأنه إن طلب في البلد الذي قطع الطريق ونفي عنه، فقد ألقى ضرره إلى بلد آخر، وإن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام، ونفي عنه يدخل دار الحرب، وفيه تعريض له على الكفر، وجعله حرباً لنا. وهذا لا يجوز.

وعن إبراهيم النخعي - رحمه الله - في رواية أخرى؛ أنه يحبس؛ حتى يحدث توبه، وفيه

(١) في أ: أخذ.

نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة، إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا؛ كما أنشد لبعض المحبوسين [الطويل]:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنَ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَخْيَاءِ فِيهَا وَلَا الْمَوْتَى
إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

فصل في صفات هذا الحكم

وأما صفات هذا الحكم: منها أنه ينفي وجوب ضمان المال والجرahات عمداً كانت الجراحة أو خطأ. أما المال: فلأنه لا يجمع بين الحد والضمان عندنا.

وأما الجراحت إذا كانت خطأ، فلأنها توجب الضمان^(١)، وإن كانت عمداً، فلأن الجنائية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، ولا يجب ضماناً المال، فكذا ضمان الجراحت، وقد ذكرنا ما يتعلق من المسائل بهذا الأصل في كتاب السرقة.

ومنها: أن يجري فيها التداخل، حتى لو قطع قطعات، فرفع في بعضها، فقطعت بده ورجله فيما رفع فيه، كان ذلك للقطعات كلها؛ كما في السرقة، إلا أن ثمة التداخل؛ لاحتمال عدم الفائدة معبقاء محل القطع، وهو الرجل اليسرى، وهل هنا التداخل لعدم المحل، والكلام في الضمان فيما لم يخاصم فيه ما هو الكلام في السرقة؛ أنه إذا كان المال قائماً يرده، وإن كان هالكاً، فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في كتاب السرقة.

ومنها: أنه لا يتحمل العفو والإسقاط والإبراء والصلاح عنه، فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل أو قطع أو صلب يستوفي منه؛ سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال عن ذلك أو لم يغفروا، وسواء أبربوا منه أو صالحوا عليه، وليس للإمام أيضاً إذا ثبت ذلك عنده تركه وإسقاطه والعفو عنه. لأن الواجب حد، والحدود حقوق الله تبارك وتعالى، فلا يعمل فيها العبد، ولا صلحه ولا الإبراء عنها.

فصل في محل إقامة هذا الحكم

وأما محل إقامة هذا الحكم: فنقول محل إقامة هذا الحكم يختلف باختلاف الحكم، فإن كان الحكم هو القتل بأن قتل أو أخذ المال وقتل، أو الحبس؛ بأن لم يأخذ المال ولم يقتل ولكنه خوف لا غير فمحل إقامته النفس، وإن كان الحكم هو القطع بأن أخذ المال لا غير

(١) في أ: المال.

فمحل إقامته اليد اليمنى والرجل اليسرى، لقوله تبارك وتعالى ﴿أَوْ تقطع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ﴾ ويعتبر في ذلك سلامه اليد اليسرى والرجل اليمنى على ما ذكرنا في كتاب السرقة.

وكذلك حكم فعل الحداد إذا قطع اليد اليسرى مكان اليمنى متعمداً، أو مخطئاً وحكم فعل الأجنبي إذا قطع اليد اليسرى خطأً أو عمداً ههنا، مثل الحكم في السرقة، وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب السرقة، وكذا محل القطع من اليد اليمنى هو المفصل، كما في السرقة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل في بيان من يقيم هذا الحكم

وأما بيان من يقيم هذا الحكم فالذى يقيمه الإمام أو من ولاه الإمام الإقامة. ليس إلى الأولياء ولا إلى أرباب الأموال شيء بل يقيمه الإمام طالب الأولياء وأرباب الأموال بالإقامة، أو لم يطالبوها، وهذا عندنا، وعند الشافعى رحمة الله المولى يملك إقامة الحد على مملوكه من غير تولية الإمام، والكلام في هذا الفصل على الاستقصاء ذكرناه في كتاب الحدود.

فصل في بيان ما يسقط هذا الحكم

وأما بيان ما يسقط هذا الحكم بعد وجوبه: فالمسقط له بعد الوجوب أشياء ذكرناها في كتاب السرقة، منها تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق، أنه لم يقطع عليه الطريق.

ومنها رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

ومنها: تكذيب المقطوع عليه البينة.

ومنها: ملك القاطع المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده على التفصيل على الاختلاف الذي ذكرناه في كتاب السرقة.

ومنها توبة القاطع^(١) قبل أن يقدر عليه لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا

(١) قال ابن قادمة: لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم. وبه قال مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، وأبو ثور. والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلَمُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَفَوْرَ رَجِيم﴾. فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والثني، ويتحقق عليهم القصاص في الشخص والجراح، وغراة المال والديبة لما لا قصاص فيه. فاما إن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء من الحدود، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾. فأوجب عليهم الحد، ثم اشتتبث التائبين قبل القدرة، فمن عذهم ينتهى على قضية العموم، ولأنه إذا تاب قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة =

عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣٤] أي رجعوا بما فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على ألا يفعلوا مثله في المستقبل؛ فدللت هذه الآية الشريفة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد، وتوبته برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير مع العزم على ألا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع أصلاً ويسقط عنه القتل حداً.

وكذلك إن أخذ المال، وقتل؛ حتى لم يكن للإمام أن يقتله، ولكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصاً إن كان القتل بسلاح على ما نذكره إن شاء الله - تعالى - وإن لم يأخذ المال ولم يقتل، فتوبته الندم على ما فعل، والعزم على ترك مثله في المستقبل؛ وهو أن يأتي الإمام عن طوع واختيار، ويظهر التوبة عنده، ويسقط عنه الحبس؛ لأن الحبس للتوبة وقد تاب؛ فلا معنى للحبس، وكذلك السرقة الصغرى إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة. والفرق؛ أن الخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبرى؛ لأن محل الجنابة خالص حق العباد، والخصومة تنتهي بالتوبة، والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه، فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق؛ بخلاف سائر الحدود فإن الخصومة فيها ليست بشرط، فعدمها لا يمنع من إقامة الحدود وفي حد القذف إن كانت شرطاً، لكنها لا تبطل بالتوبة؛ لأن بطلانها برد المال إلى صاحبه ولم يوجد.

وقد روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه كتب إليه عامله بـ «البصرة» أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً؛ فكتب إليه سيدنا علي - رضي الله عنه - أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه؛ فلا تتعرض له إلا بخير هذا إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، فأما إذا تاب بعد ما قدر عليه بأن أخذ، ثم تاب لا يسقط عنه الحد؛ لأن التوبة عن السرقة إذا أخذ المال برد المال على صاحبه، وبعد الأخذ لا يكون رد المال، بل يكون استرداداً منه جبراً، فلا يسقط الحد، وإذا لم يأخذ المال، فهو بعد الأخذ متهم في إظهار التوبة، فلا تتحقق توبته والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل في حكم سقوط الحد بعد الوجوب

وأما حكم سقوط الحد بعد الوجوب، وحكم عدم الوجوب لمانع: فنقول - وبالله

= إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقيّة من إقامة الحد عليه، ولأنّ في قبول تزكيته وإسقاط الحد عنه قبل القبرة، تزغيباً في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسبت ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى تزويجه؛ لأنّه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

التوقيف : إذا سقط الحد بعد التوبية قبل أن يقدر عليهم، فإن كانوا أخذوا المال لا غير، ردهه على صاحبه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً، فعليهم الضمان، وإن كانوا قتلوا لا غير يدفع من قتل منهم بسلاح إلى الأولياء ليقتلوه أو يغفو عنه. ومن قتل بعضاً أو حجر، فعلى عاقلته الديمة لورثة المقتول وإن كانوا أخذوا المال وقتلوا، فحكم أخذ المال والقتل عند الاجتماع ما هو حكمهما عند الانفراد وقد ذكرناه، وإنما كان كذلك، لأن الحد إذا سقط بالتوبية قبل القدرة، صار حكم القتل وأخذ المال وهلاكه واستهلاكه ما هو حكمها في غير قطع الطريق ما قلنا، وإن كانوا أخذوا المال وجرحوا، أو أخذوا المال وقتلوا وجرحوا قوماً أو جرحوها قوماً ولم يكن منهم أخذ ولا قتل، فحكم القتل والمال ما ذكرنا والجراحات فيها القصاص فيما يقدر فيه على القصاص والأرش فيما لا يقدر عليه، لأن عند سقوط الحد صار كأن الجراحة حصلت من غير قطع الطريق ولو كان كذلك، كان حكمه ما ذكرنا؛ فكذا هذا.

وكذلك إن قدر عليهم قبل التوبية، ولم يكن منهم قتل، ولا أخذ مال، وقد أخافوا قوماً بحراجات يجب القصاص فيما يستطيع فيه الاقتصاص. والديمة فيما لا يستطيع، فيعودون السجن؛ لأن الحبس وجَب عليهم تعزيراً لا حدّاً، والتعزير لا تدخل فيه الجراحة، بخلاف ما إذا قدر عليهم قبل التوبية، وقد قتلوا أو أخذوا المال أو جمعوا بينهما؛ لأن الواجب فيه الحد، فيدخل فيه الجراحة وكذلك إذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار، لأن الرجوع عن الإقرار يصح في حق سقوط الحد، ولا يصح في حق ضمان المال / والقصاص، فبقي إقراره معتبراً في ١٣٠٤/٢ حقهما.

وأما إذا كان السقوط بتكذيب الحجة من الإقرار أو البيينة، لا شيء عليهم؛ لأن سبب الوجوب لم يثبت؛ لأن ثبوته بالحججة، وقد بطلت أصلاً ورأساً؛ بخلاف الرجوع عن الإقرار؛ لأن الأصل أن إقرار المقر حجة في حقه إلا أنه تعذر اعتباره بعد الرجوع في حق الحد درءاً للحد بالشبهة، فبقي معتبراً في حق ضمان المال والقصاص؛ فهو الفرق.

وعلى هذا حكم عدم الوجوب لمانع؛ بأن فات شرط من شرائط وجوب الحد؛ نحو نقصان النصاب؛ بأن كان المأخوذ من المال لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم؛ أنهم يردونه إن كان قائماً، ويضمنون إن كان هالكاً أو مستهلكاً، ومن قتل منهم فإن كان بسلاح، فعليه القصاص، وإن كان بعضاً أو حجر، فعلى عاقلته الديمة.

ومن جرح يقتضي [منه] فيما يمكن القصاص، وفيما لا يمكن يجب الأرش؛ لما ذكرنا أن الحد إذا امتنع وجوبه، فقد حصل الأخذ والقتل والجراحة من غير قطع الطريق، وحكمها في غير قطع الطريق ما قلنا.

وكذلك إذا كان في المحاربين صبي أو مجنون، حتى امتنع وجوب الحد يدفع كل بالغ

عاقل قتل منهم بسلاح إلى الأولياء، فيقتلون أو يغفون، وإن كان الذي ولد القتل منهم صبي أو مجنون، فعلى عاقلته الديمة وإن قتل بسلاح؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب القصاص عليهم فكان عندهما خطأ. وإن كانوا أخذوا المال ضمناً؛ لأنهما من أهل وجوب ضمان المال. وكذلك إذا امتنع وجوب الحد على القطاع لمعنى من المعاني رجعوا في ذلك إلى حكم غير القطاع؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الحكم الذي يتعلق بالمال

وأما الحكم الذي يتعلق بالمال: فهو وجوب الرد إن كان قائماً بعينه، ولصاحبه أن يأخذه أينما وجده؛ سواء وجده في يد المحارب، أو في يد من ملكه المحارب ببيع أو هبة أو غير ذلك، ولو تغير المال إلى الزيادة أو النقصان، فقد ذكرنا حكمه في كتاب السرقة؛ والله تعالى أعلم ثم الجزء الثاني «كتاب قطاع الطريق». يتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الثالث «كتاب الحدود» بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والله تعالى المستعان وعليه التكلان ووافق الفراغ من نسخه في يوم الخميس المبارك الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس وستين وسبعمائة على يد العبد الفقير المعترف بين خلقه بالعجز والتقصير إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح الدنوشري الشافعي الرفاعي غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين^(١).

(١) سقط في ط.

كتاب السير

وقد يسمى كتاب الجهاد^(١)، والكلام في هذا الكتاب في موضع:

(١) الجهاد في اللغة المبالغة واستفراغ الوعس في الشيء مشتق من الجهد يقال جهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالغ ويقال أجهد جهده: أي أبلغ غايتها، ومنه قوله تعالى ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ وقوله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ أي بالغوا في اليمين واجهدوا فيها. وهذا من المعاني الحقيقة لمادة الجهاد، ومن المعاني المجازية قول العرب «سقاهم لبناً مجهوداً» وهو الذي أخرج زبده أو أكثر ما ذرأه» ويقال أجهد فيه الشيب إذا كثرا. هذا معناه في اللغة، وهو كما نرى عام في ذاته وفي غايته.

ينظر: لسان العرب: ١/٧١٠، المصباح المنير ١١٢، المعجم الوسيط ١٤٢/١.
واصطلاحاً:

عرفة الحنفية بأنه: بذل الوسيع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك.

عرفة الشافعية بأنه: المتلقى تفسيره من سيرته بكلمة.

عرفة المالكية بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له.

عرفة الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاء وقطع الطريق وغيره.
نظر: بداع الصنائع ٩/٢٩٩، حاشية أبو السعود ٢/٤١٧، مغني المحتاج ٤/٢٠٨، نهاية المحتاج ٨/٤٥، المحلي على المنهاج ٤/٢١٣، شرح الزرقاني ٢٣/١٠٦، كشف النقانع عن متن الإقانع ٣٢/٣.
والجهاد في سبيل الله من أفضل أعمال البر، وأشرفها عند الله، والدفاع عن الدين والعرض والنفس والمال، والذوذ عن الجماعة الإسلامية، وحماية الأوطان من الخراب والدمار من أسمى الخصال التي حث الله عليها، وأيُّ رجل أرفع قدرًا، وأطيب ذكرًا، وأعظم عند الله أجراً، وأعلى في الناس منزلة، من رجل يوجد بنفسه في سبيل الله، وفي سبيل الذوذ عن كلمة الله، وحرمات الله.

دعا الله عباده إلى الجهاد في سبيله، وبين فضائله ومزاياه في آيات كثيرة من كتابه العزيز، فقال تعالى شأنه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجْنِيُّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهَدُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْسِيْكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُّرْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُذْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْنِيْنِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيْبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَذْنِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ =

يأموهم وأنفسهم على القاعدتين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدتين أخرأ عظيماً درجات منه وعفراً ورحمة وكان الله غفوراً رحيمًا» وقال تعالى «الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا في سبيل الله يأموهم وأنفسهم أغظم درجة..».

دَرَجَةُ اللَّهِ عِنْدَهُ وَأَوْلَىكُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ يَسِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرَضْوَانِ رَبِّهِمْ فِيهَا تَعِينُمُ مُقْنِمَ حَالِدِينَ فِيهَا أَبْدَى إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» وقال تعالى «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنْوَاهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ جَنَّةً يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَغَدَى عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوزُّرِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَنْتَبِشِّرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي يَا يَعْشُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ» قال الحسن: مَرَّ أَعْرَابِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: كَلَامُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ كَلَامُ اللَّهِ، فَقَالَ بَعْضُ وَاللَّهِ مُرْبِعٌ، لَا نَقِيلُهُ وَلَا نَسْقِيلُهُ، فَخَرَجَ إِلَى الْغَزوِ وَاسْتَشَهَدَ. وَأَشَدَّ الْأَصْمَعِيُّ لِجَعْفَرَ الصَّادِقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : [الطَّوْرِيل]

أَتَمَّ بِالنَّفْسِ التَّفِيسَةَ رَبِّهَا وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخَلْقِ كُلُّهُمْ ثَمَنْ بِهَا ثَشَرَى الْجَنَّاتِ إِنَّ أَنَا بِغُثَّهَا بِشَيْءٍ سَوَاهَ إِنَّ ذَلِكُمْ غَبَنْ لَيْنَ ذَهَبَتْ نَفْسِي بِدُلْيَا أَصْبَهَهَا لَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الْمَنْ

وقال تعالى «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَأَنَّهُمْ بَيْنَ أَمْضَاصَ». وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ أَمْنَهُ مِنْ عَذَابِهِ وَأَكْرَمَهُ بِجُوارِهِ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي أَعْدَهَا اللَّهُ لِأَوْلَيَّاهُ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَخْمَدُ وَالترْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ تَافِهًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَفِي حَدِيثٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الْعَمَلِ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَلتْ ثُمَّ أَيُّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَلتْ ثُمَّ أَيُّ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفي حديث متفق عليه، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «العذوة أو رؤحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وفي «الموطأ»، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «مَثُلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَابِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ» وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لَمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْنِ إِلَّا الْجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِّيْنَ كَلِمَاتِي أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْدِهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الْدُّجَى أَوْ زَيْنِيَّةَ».

ولما كان الجهاد من أفضل الأعمال جازى الله الشهداء في سبيله لقاء ما يذلوه من حياتهم في طاعته، وهم لا يملكون أعز منها، بأن أحياهم حياة أفضل من حياتهم التي يذلوها ابتعاده عن ضاته قال تعالى «وَلَا تَخْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ فَرِحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْبِّحُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يُلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ» وفي الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْدَدْتُ أَنْ أَفَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَفَاتَلُ، ثُمَّ أَخْيَا فَأَفَاتَلُ» فكان أبو هريرة يقول: ثلاثة أشهد بالله، أي أنه قالها ثلاث مرات. وفيه أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكُلُمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكُلُمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحَهُ يَثْعَبُ ذَمًا، وَاللُّؤْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْنُ رَيْنُ الْمُسْكِ» . والآيات والأحاديث الواردة في مشروعية الجهاد وبيان فضله ولفت الأنظار إليه والتسبيب فيه، والبحث عليه أكثر من أن تحصى فلنكتف بهذا القدر قياماً بواجب الموضوع. قد يقال: إن أخص أوصاف الرسول محمد ﷺ صفة الرحمة تحلى بها وامتن الله بها عليه، ولا شك أن في الجهاد سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، وتدمير الأطفال، وترميم النساء، وإتلاف الأموال، وضياع =

في بيان معنى السير والجهاد لغةً وشرعاً.

وفي بيان كيفية الجهاد.

وفي بيان من يفترض عليه الجهاد.

وفي بيان ما ينذر إليه الإمام عند بعث الجيش، أو السرية إلى الجهاد.

وفي بيان: ما يجب على الغزاة الافتتاح به حال شهود الواقعة.

وفي بيان من يحل قتله من الكفارة ومن لا يحل.

وفي بيان من يجوز تركه ممن لا يحل قتله في دار الحرب ومن لا يجوز.

وفي بيان ما يكره حمله إلى دار الحزب وما لا يكره.

وفي بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال.

المرآن، وهدم المدنيات، وإهلاك الثروات، والنفاس العلمية، والمالية ونقص ما بناء الله، وبالجملة فهو سبب الفساد ومجازرة العباد، فكيف تأتي به شريعة أرسل صاحبها رحمة للعاطلين؟ فالجواب: أن قتال الناس بعضهم لبعض سنة بشريّة، قضى بها الاجتماع والتنافس والطغيان، وموجبة الاستيلاء وإنفاذ الكلمة والسلطان. عرفته الإنسانية منذ رأي الإنسان آخر له بنفسه ويكرد له، وبغطيته أن يبال ما لا يبال **﴿وَإِذَا أَتَاهُمْ نَبَأً أَبْتَهِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرِئَتْ قُرْبَانًا فَتَبَرَّعَ مِنْ أَخْدِهِمْ وَلَمْ يَتَبَرَّعْ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لِأَنْثِيَّنَكَ قَاتَلَ إِنَّمَا يَتَبَرَّعُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية - وهي حقيقة أرحم الشرائع - وتضمنت خير الناس وسعادتهم، وليس من الحكمة أن تترك الناس يقتل بعضهم بعضاً لأنفس الأسباب، ولا أن تعمل على اقتحام شأن قاتل في الطياع، وإنما الحكمة فيما سلكته في هذا الشأن، وهو أنها أقرت أصل القتال تلبية لداعي الفطرة، ثم تناولته بالتهذيب، ووجهته الوجهة الصالحة للمجتمع الإنساني شأنها في كل ما شرعته من أحكام - شرعية في دائرة هي أضيق الدوائر، وجعلته لغاية هي أسمى الغايات، فحضرت قاتل الشره، والهوى واستعباد الأنفس وإذلالها، وجعلته لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه والدفاع عنه وقمع الكفر، والشرك وتمكين دين الله في أرضه، ولدفع الظلم والعدوان والإخلاء العالم من الشر والفساد قال الله تعالى: **﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَصْبِهِمْ بِغَصْبِ لَهُمْ لَسَدَّتِ الْأَرْضَ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾** وقال تعالى **﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَصْبِهِمْ بِغَصْبِ لَهُمْ صَوَاعِقُ وَبَيْعَ وَصَلَواتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَيْرًا وَلَيَنْصُرَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾**.

لهذا شرع الله الجهاد، فلم يكنقصد من مشروعية القتال سوى تمكين الناس من عبادة الله، واقتلاع عوامل الشر والفساد في الأرض أو تخفيتها، وهذه هي أسمى مقاصد الدين والشرع السماوية، فإذا تعين القتال طريقاً لهذه الغاية؟ وجب في نظر العقل والحكمة اتخاذ طريقة لها، ولهذا شرع الله القتال وإن تضمن سفك الدماء، وتيقظ الأطفال، فإن الشر القليل في سبيل الخير الكبير خير كثير.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

وفي بيان حُكْمِ الغنائم وما يتصل بها. وفي بيان حكم استيلاء الكفارة على أموال المسلمين.

وفي بيان أحكام تختلف باختلاف الدارين.

وفي بيان أحكام المرتدين.

وفي بيان أحكام الغَزَاةِ.

أما الأول: فالسیر جمع سیرة، والسیرة في اللغة تستعمل في معنيين:

أحدهما: الطريقة: يقال: هما على سيرة واحدة؛ أي: طريقة واحدة.

والثاني: الهيأة: قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿سَعَيْدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ [طه: ٢١] أي: هيأتها، فاحتمل تسمية هذا الكتاب كتاب السیر لما فيه من بيان طريق الغزاة وهيأتها مما لهم وعليهم.

وأما الجهاد في اللغة: فعبارة عن بذل الجُهد بالضم، وهو الوسع والطاقة، أو عن المبالغة في العمل من الجَهَد بالفتح، وفي عُرْفِ الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك، والله تعالى أعلم.

فصل في بيان كيفية فرض الجهاد

وأما بيان^(١) كيفية فرضية الجهاد، فالامر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن كان التغير

(١) أخرجه الطبری في «تفسيره» (٤/٥٦٢)، حديث (١٤/١١٨)، حديث (١٤/٥٦٢)، حديث (١٤/١١٨)، حديث المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي: أن حارثة بن بدر حارب في عهد علي بن أبي طالب، فأتى الحسن بن علي رضوان الله عليهما، فطلب إليه أن يستأمن له علي، فأبى. ثم أتى ابن جعفر، فأبى عليه، فأتى سعيد بن قيس الهمданی، فأمنه وضمه إليه، وقال له: استأمين لي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. قال: فلما صلى علي الغداة، أتاه سعيد بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله؟ قال: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض. قال ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾. قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر! قال: فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً، فهو آمن؟ قال: نعم! قال: فجاء به فباعه، وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً.

وذكره السيوطي في «الدر المثور» (٢/٤٩٤)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف وابن أبي حاتم عن الشعبي فذكره بنحوه.

عاماً وإنما أن لم يكن، فإن لم يكن النفي عاماً فهو فرض كفاية. ومعناه: أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، لقوله عز وجل: ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥] وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعد़ين الحسنى. ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدِين الحسنى لأن القعود يكون حراماً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَفَرَّوْا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾ [التوبه: ١٢٢] الآية؛ ولأن ما فرض له الجهاد^(١) وهو الدعوة إلى

(١) أجمع العلماء على أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاثة أحوال:

الأول: أن يستفرء الإمام شخصاً أو جماعة للقتال، ففي هذه الحال يتبعن الخروج على من طلب للجهاد - والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قَبَلَ لَكُمْ افْرَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَنْقَلَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قُبْلَهُ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنكر تثاقلهم عن الجهاد، ولو لم يكن متعملاً لما أنكره عليهم... وما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جَهَادٌ وَبَيْهَ وَإِذَا اسْتَقْبَرْتُمْ فَاقْتُلُوهُ».

وجه الدلالة: من الحديث أن النبي ﷺ يقول من طلب للجهاد وجب عليه أن ينفر، وهو معنى الوجوب العيني.

الثاني: أن يدخل العدو بلاد المسلمين، أو يتغلب على قطر من أقطارهم، فيتعين القتال حينئذ، والدليل عليه الإجماع، لأنه من قبيل إغاثة الملهوف المجمع عليها.

الثالث: عند التقائه الصفين يجب على من حضر القتال، ويحرم الانصراف إلا إذا كان مُتَحَرِّكاً لقتال أو متخيلاً إلى فتنه. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُنَاهَرَ كَفَرُوا رَحْفَأَ فَلَا تُوَلُّهُمْ أَبْيَارَ وَمَنْ يُوَلِّهُمْ بِوْمَيْدَ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا أَوْ مُتَخَيِّلًا إِلَى فَتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَذَابٍ فَلَا يَنْهَا مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِشَنَّ الْمَصِيرِ﴾.

فقد نهى الله المؤمنين عن التَّرَأْيَ يوم الرَّحْفِ، وتوعدهم عليه، والنهي والتوعيد يدلان على أن الشَّيات واجب، واستفيضت العينية من أدلة العموم في قوله عز وجل ﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ﴾... ثم اختلُّوا في غير هذه الأحوال:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به من فيه الكفاية سقط الطلب عن الباقيين. وقيل إنه فرض عين، وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب. وقيل إنه مندوب.

واستدل الجمهور على أنه فرض كفاية بقوله تعالى ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وجه الدلالة: أن هذه الآيات أثبتت الفضل لكل من المجاهدين والقاعدِين، ووعدت كلاً منهم الحسنى، =

الإسلام وإعلاء الدين الحق ودفع شر الكفرة، وفهراهم يحصل بقيام البعض به. وكذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السرياء.

ولو كان فرض عين في الأحوال كلها، لكان لا يتوجه منه القعود عنه في حال، ولا أذن غيره بالتخلف عنه بحال، وإذا كان فرضاً على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يخلع ثغراً من التغور من جماعة من الغزاة فيهم غناً وكفاية لقتال العدو؛ فإذا قاموا به يسقط عن الباقيين.

ولو كان الجهاد فرض عين لكان القاعدون آثمين فمتنع المفاضلة بينهم، وبين المجاهدين لأنه لا يفضل بين مأجور وأثم، وكان يمتنع أيضاً وعدهم الحسن لكن الله قد أثبت لهم أصل الفضل، غاية الأمر أنه جعل المجاهدين أعلى درجة من القاعدين لحسن بلاهم ومخاطرتهم بأنفسهم في لقاء العدو، فكان فرض عين، لأن المقصود ليس ابتلاء الأشخاص، ولكن المقصود إعلاء كلمة الله تعالى أيًا كان القائم بها فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقيين كما هو الشأن في فروض الكفاية... واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْهَا وَكَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذُرُونَ»**.

وجه الدلالة: أن الآية تعم الجهاد وغيره، مما يهم جماعة المسلمين، وهي لم توجب النفرة من جميعهم، وإنما طلبت - بعد أن نفت نفرة الجميع - أن ينفر البعض ويقي بعض - وهذا يعني فرض الكفاية، واستدلوا أيضاً بأنه **﴿كَانَ يَبْعَثُ﴾** كان يبعث السرياء ويقيم هو وأصحابه بالمدينة، ولو كان فرض عين لنفر الجميع.

واستدل القائلون بأنه واجب علينا دائمًا بالمعلومات قوله تعالى: **«أَنْفِرُوا حَفَافًا وَنَفَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَغْلِمُونَ»** قوله تعالى **«إِلَّا تَنْهِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَهِنُّ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَظْرُهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ»** قوله تعالى **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»** ظاهر هذه الآيات يوجب الخروج للجهاد على جميع الناس، ويعود المتأقلين عنه بعذاب أليم في الدنيا والآخرة، وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قوماً آخرين يكونون خيراً منهم وأطع، وأنه كتب عليهم القتال مع ما فيه من الشدائدين، والمشقات التي تجعله مكرهواً مرهوباً - وهذه الآيات عامة فكانت دليلاً على وجوب الجهاد علينا على كل مسلم. وقد أجب عن هذه الآيات بأنها مصروفة عن الوجوب العيني بما ذكرنا من أدلة المذهب الأول. ولو سلم أنها غير مصروفة فهي محمولة على من عينهم النبي **ﷺ**، واستنفراهم للقتال لأن إجابته واجبة عليهم وذلك جمعاً بين هذه الأدلة دليل القائلين **بِاللَّذِذِ**: استدلوا بأن قوله تعالى **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ»** للندب لا للوجوب وذلك كما في قوله تعالى **«كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ النَّوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوِصِيَّةً لِلَّوَالِدَيْنِ وَالآقْرَبِيْنِ بِالْمَغْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُتَقْبِيْنَ»**.

والوصية مندوية فكذا الجهاد، لأن الخطابين مت Manson... وقد رد عليهم بأننا نمنع أن حقيقة **«كُتِبَ»** في أيتي القتال، والوصية للندب بل هي للوجوب، إلا أن وجوب الوصية نسخ بأدلة أخرى، ووجوب القتال لم يرد عليه ناسخ فبقيت دلالة آية **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ»** على الوجوب كما هي، على أن وجوب الوصية لا يزال قائماً عند بعض العلماء - وبهذا يترجح رأي الجمهور. وهو أن الجهاد في غير حالة الضرورة فرض كفاية.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

وإن ضعف أهل ثغر^(١) عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب، فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكراز والمال؛ لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، لكن الفرض يسقط عنهم بحصول الكفاية بالبعض، فما لم يحصل لا يسقط، ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه ولا المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية.

وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً؛ لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية.

والأصل إن كل سفر لا يؤمن فيه ال�لاك، ويشتدد فيه الخطر لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه لأنهما يشفقان على ولدهما، فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتدد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما؛ لأنعدام الضرر.

ومن مشايختنا من رخص في سفر التعلم بغير إذنهما؛ لأنهما لا يتضرران بذلك، بل يستفعلن به؛ فلا يلحقه سمة العقوق هذا إذا لم يكن النفيء عاماً، فاما إذا عم النفيء؛ بأن هجوم العدو على بلد، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى : «أَنْفِرُوا حِفَاوةً وَثَقَالًا» [التوبه: ٤١] قيل نزلت في النفيء، وقوله سبحانه وتعالى : «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَغْرَبِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغُبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ تَفْسِيهِ» [التوبه: ١٢٠] ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفيء ثابت؛ لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عم النفيء لا يتحقق القيام به، إلا بالكل، فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلوة، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها؛ لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثنية عن ملك المولى والزوج شرعاً، كما في الصوم والصلوة. وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه؛ لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان؛ كالصوم والصلوة والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل من بيان من يفترض عليه

وأما بيئات من يفترض عليه فنقول: إنه لا يفترض إلا على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه؛ لأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال، ومن لا واسع له كيف يبذل^(٢) الوسع والعمل فلا يفترض على الأعمى والأعرج والزمن والممعد

(١) الثغر من البلاد المواقع التي يخاف منها هجوم العدو.

(٢) في ب: يكلف.

والشيخ الهرم والمريض والضعف، والذي لا يجد ما ينفق^(١) قال الله سبحانه وتعالى : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...» [النور: ٦١] الآية . وقال سبحانه وتعالى عز من قائل : «لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِهِ وَرَسُولُهُ» [التوبه: ٩١] فقد عذر الله - جل شأنه - هؤلاء بالخلاف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم .

ولا جهاد على الصبي والمرأة^(٢) ، لأن بنيهما لا تتحمل الحرب عادة : وعلى هذا الغزا إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به ، وخارفوهم أن يقتلوهم ، فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم والحكم في هذا الباب لغالب الرأي ، وأكبر الظن دون العدد .

فإن غلب على ظن الغزا ، أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات ، وإن كانوا أقل عدداً منهم ، وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون ، فلا بأس ؛ أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم ، وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرة ، وكذا الواحد من الغزا ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد منهم [من الكفارة] ومعه سلاح ، لا بأس أن يولي دبره متحيزاً إلى فتة .

والأصل فيه قوله تبارك وتعالى : «وَمَنْ يُولِيهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى

(١) من شروط وجوب الجهاد: سلاماً للبدن والمراد بها إلّا يكون بالشخص عجز يمنعه من القتال ، فلا يجب الجهاد على الأعمى - أمّا ضعيف البصر الذي يدرك الشخص ويتقى السلاح ، والأعمى الذي يبصر في النهار دون الليل فيجب عليهمما الجهاد ، لأنهما قادران عليه ، ولا جهاد على مريض مرضًا شديداً يمنعه من القتال ، ولا على الأعرج الذي يعجز عن الركوب والمشي ، ولا على من قطعت إحدى يديه أو معظم أصابعه ، ولا على من به شلل ، لأن المقصود من الجهاد البطش والتكمية ، وهؤلاء لا يستطيعون ذلك . ولقوله تعالى «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى حَرَجٌ» هذه الآية نزلت في الجهاد عند عامة علماء التفسير ، وقد نفي الله الحرج عن ذكر - وفي وجوب الجهاد والخروج له حرج عظيم على هؤلاء ، فكان ما عندهم من المانع مسقطاً للفرض عليهم .

(٢) فلا جهاد على المرأة ، لأنها ليست من أهل القتال لضعفها عن تحمل مشقته غالباً ، وعدم شجاعتها على لقاء الأعداء .

اشترط الفقهاء فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا جهاد على صبي ، ومحاجون لعدم تكليفهما - لقوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ الْمُلَائِكَةِ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَلَغَّ، وَعَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ» وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : عُرِضَتْ على رسول الله ﷺ «يَوْمَ أَخْدُ وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزِّنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ» - وفيهما أيضاً أنه رَدَ ابن عمر يوم أحد ، وأجازه يوم الختنى ولقوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ» الآية - قيل : الضعفاء هم الصبيان لضعف أجسامهم ، وقيل هم النساء لضعف عقولهم ، ولا مانع من العموم .

فَتَهْ فَقَدْ بَاءَ بَعْضِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» [الأنفال: ١٦] الله عز شأنه نهى المؤمنين عن تولية الأدباء عاماً بقوله تبارك وتعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَذْبَارَ» [الأنفال: ١٥] [وأوعد عليهم بقوله سبحانه وتعالى] «وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحِيزًا لِقتالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فَتَهْ فَقَدْ بَاءَ بَعْضِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الأنفال: ١٦] الآية، لأن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا .

معناه والله سبحانه وتعالى أعلم : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبْرَهُ فَقَدْ بَاءَ بَعْضِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الأنفال: ١٥ - ١٦] ثم استثنى سبحانه وتعالى - من يولي ذبره لجهة مخصوصة ، فقال عز من قائل : «إِلَّا مَتَحِيزًا لِقتالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فَتَهْ» [الأنفال: ١٦] والاستثناء من الحظر إباحة ، فكان المحظوظ تولية مخصوصة وهي أن يولي ذبره غير متحرف لقتال ، ولا متحزى إلى فتة ، فبقيت التولية إلى جهة التحريف والتحيز مستثنابة من الحظر ، فلا تكون محظوظة ، ونظير هذه الآية قوله - سبحانه وتعالى :- «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أُكْرَةٍ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرَأَ فَعَلَيْمَ عَصَبَ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦] أنه على التقديم والتأخير على ما نذكره في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى ، وبه تبين أن الآية الشريفة غير منسوخة .

وكذا قوله سبحانه وتعالى : «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوْ مِائَتَيْنِ» [الأنفال: ٦٥] وقوله : «وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا» [الأنفال: ٦٥] ليس بمنسوخ ؛ لأن التولية للتحيز إلى فتة خص فيها ، فلم تكن الآياتان منسوختين ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

والدليل عليه قوله - عليه الصلاة والسلام :- للذين فروا إلى «المدينة» وهو فيها : «أَنْتُمُ الْكَرَأُونَ، أَنَا فَتَهْ كُلُّ مُسْلِمٍ»^(١) أخبر - عليه الصلاة والسلام - أن المتحزى إلى فتة كرار ، وليس

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣، ٥٨، ٧٠، ٨٦، ٩٩، ١٠٠)، روى أبو داود (٣/٤٦) كتاب الجهاد، باب : «في التولى يوم الزحف»، حديث (٢٦٤٧)، (٤/٣٥٦) كتاب

الأدب، باب : «في قبلة اليد»، حديث (٥٢٢٣) مختصراً . والترمذى (٤/٢١٥) كتاب «الجهاد»، باب : «ما جاء في الفرار من الزحف»، حديث (١٧١٦).

وابن ماجه (٢/١٢٢١) كتاب الأدب، باب : «الرجل يقبل يد الرجل»، حديث (٤/٣٧٠٤) مختصراً دون ذكر الشاهد... .

والبيهارى فى «الأدب المفرد» (٩٨١) ص (٢٨٧) والجميدى (٢/٣٠٢) ، حديث (٦٨٧). كلهم من طرق عن أبي زيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ . قال : فخاص الناس حيصة فكنت فيما حاص ، قال : فلما بزنا قلنا : كيف نفعل وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب . فقلنا ندخل المدينة فثبتت فيها ونذهب ولا يرانا أحد قال : فدخلنا : فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبية أقمنا ، وإن كان =

بفرار من الزحف^(١)؛ فلا يلتحقه الوعيد.

غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون. فأقبل إلينا فقال: لا، بل أنتم العكارون.. قال: فدمنا فقبلنا يده. فقال: إننا فئة المسلمين. واللقط لأبي داود.

قال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد قلت في إسناده: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كبر فتغیر وصار يتلقن وكان شيعياً «التقریب» (٧٧٦٨) وopicة إسناده ثقات.

(١) قال الله تعالى: **﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْخَافًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يُؤْمِنُ بِدُرْبَةِ إِلَّا مُتَّحِرِّفًا لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَّحِرِّفًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَيْضٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسْنَ الْمَصِيرَ﴾** في هذه الآية ينهى الله المؤمنين عن الفرار إذا التقوا بهم في القتال، وحكمة ذلك أن الفرار كبير المفسدة وخيم العاقبة، لأن الفرار يكون كالحجر يسقط من البناء فيندفع ويختل نظامه، لهذا عذ الشارع الحكيم الفرار من الزحف من أكبر الجنایات، وقد توعد الله المقاتلين الذين يولون العدو ظهورهم فقال **﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يُؤْمِنُ بِدُرْبَةِ إِلَيْهِ﴾** الآية.

وفي الفرار من العدو عار يجعل الحياة بغية عند النفوس الآتية قال يزيد بن المهلب: «والله أني لأكره الحياة بعد الهزيمة».

حكمة: قال بعض العلماء أن هذا النهي خاص بوعة بدر وبه قال نافع، والحسن وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك، ونسب إلى أبي حنيفة كما حكاه القرطبي.

وقال الجمهور وهو المروري عن ابن عباس أن تحريم الفرار من الصف عند الزحف باقي إلى يوم القيمة في كل قتال يلتقي فيه المسلمون والكافار.

واستدل الأولون بقوله تعالى **﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يُؤْمِنُ بِدُرْبَةِ إِلَّا مُتَّحِرِّفًا لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَّحِرِّفًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَيْضٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسْنَ الْمَصِيرَ﴾** قالوا: إن الإشارة في قوله تعالى **﴿يُؤْمِنُ﴾** إلى يوم بدر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى **﴿الآنَ حَفَّتِ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِتْنَمْ ضَعْفَانِ﴾**.

وقد رد الجمهور عليه بأن الإشارة فيه إلى يوم الزحف الذي تضمنه قوله تعالى **﴿إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْخَافًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْبَارَ﴾** أي كل مرة تلقون فيها الكفار يحرم عليكم الفرار منهم، وحكم الآية باق بشرط الضعف الذي بيئه الله تعالى في قوله **﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهُدُّهُ يَعْلَمُوا مَا تَتَّهِّ﴾** الآية - والذي يوهد أن الإشارة عامة في كل زحف أن الآية نزلت بعد انتصارات الحرب وذهب اليوم بما فيه.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْخَافًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْبَارَ﴾** وقوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَيْرًا لَعَلَّكُمْ تُلْهَوُنَّ﴾** قالوا: إن الآيات عامة في كل زحف وليس خاصة بغرزة بدر دل على ذلك ما صبح في مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال **«اجْتَبِيُوا السَّيْءَ الْمُؤْيَقَاتِ»** وعَدَ منها الفرار يوم الزحف فدل على حرمة في كل زحف وزمان، غير أن هذه الحرمة مقيدة بأمرتين: أحدهما: ما دل عليه قوله تعالى **﴿إِلَّا مُتَّحِرِّفًا لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَّحِرِّفًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾** فإنه متى قصد أحد هذين الأمرين من الفرار لم يكن محرماً، بل قد يكون واجباً إذا اقتضته المصلحة كضم قوة المسلمين بعضها إلى بعض ثانيهما: عدم زيادة الكفار على ضعف عدد المسلمين، أما إذا زادوا على الضعف فاختلط الفقهاء في حكمه:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الفرار مطلقاً وذهب المالكية إلى جوازه ما لم يبلغ جيش المسلمين =

وعلى هذا إذا كانت الغزاة في سفينة، فاحترقت السفينة، وخافوا الغرق^(١) حكموا فيه غالب رأيهم وأكبر ظنهم فإن غلب على رأيهم أنهم لو طرحو أنفسهم في البحر لينجوا بالسباحة وجب عليهم الطرح ليسبحوا، فـيتخيروا إلى فتنة، وإن استوى جانباً الحرق والغرق بأن كان إذا قاموا حرقوا، وإذا طرحوا غرقوا، فلهم الخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال

اثني عشر ألفاً غير مختلفين على أنفسهم، فإن بلغ هذا العدد مع الاتحاد حرم الفرار، ونسبة الجصاص إلى الحنفية، ورأى صاحب البدائع منهم أن العبرة بالقوة والاستعداد دون العدد فقال: والغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جوشهم، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عدداً منهم. وإن كان غالباً ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرة وذهب ابن حزم إلى تحريم الفرار مهما بلغ العدد.

واستدل الشافعية والحنابلة بقوله تعالى: «الآن حَفِّظَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلِّمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَغْفًا» الآية - وجه الاستدلال - أنها دلت على وجوب ثبات المائة للمائتين بعد أن كان الواجب أن تثبت المائة لالآلاف وذلك تخفيف من الله ورحمة . وعلى ذلك فإذا زاد الكفار على هذه النسبة جاز للمسلمين الفرار.

واستدل المالكية بما رواه الزهرى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ من حديث فيه طول «وَلَنْ يُغَلَّبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» وجه الدلالة أن النبي ﷺ يقول: ما معناه: إذا بلغ جيشكم هذا العدد فلَا تأتينه الهزيمة من جهة عدوه وإنما تأتيه من فُرُغِ الخلف بيئكم، وإذا كاتت الهزيمة لا تأتي من العدد فلَا يجوز الفرار .

وتمسّك ابن حزم بظاهر قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحِفَا فَلَا تُؤْنِهُمُ الْأَذْبَارُ» فإنها تدل بظاهرها على وجوب الثبات مهما بلغ عدد العدو.

ويرد على الحديث الذي استدل ، المالكية أنه غير صحيحة فقد قال العلامة القرطبي : رواه بشر وأبو سلمة العاملى وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك . وعلى فرض صحته فالمراد منه أن الغالب على هذا العدد النصر والظفر، ولا تعرض فيه لحرمة الفرار أو عدمها وبهذا يرد على المالكية والحنفية فيما نسبة الجصاص إليهم .

ويرد على ابن حزم أن الأمر بعدم الفرار في الآية مخصوص بـلا يزيد العدد على ضعف عدد المسلمين كما أشارت إليه آية «الآن حَفِّظَ اللَّهُ عَنْكُمْ» .

وإذا نظرنا إلى أن الحكم في الحروب هو القدرة والاستعداد وأنهما تارة يكونان من جهة العدد وأخرى من جهة العدد وثالثة من جهتهما معاً، وجب تطبيق التخفيف الذي أباح الله به للمؤمنين الفرار على ما تكون عليه حالة الجيوش من القوة والاستعداد فإذا كان الجيشان متكافئين في القوة، وزاد عدد الكفار على الضعف جاز الفرار، وإذا كان للمسلمين قوة واستعداد يكفيه زيادة عدد الكفار على الضعف أو يزيد وأكبر الظن دون العدد».

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) في أ: الحرق.

محمد رحمة الله: لا يجوز لهم أن يطروحوا أنفسهم في الماء.

وجه قوله: إنهم لو ألقوا أنفسهم في الماء، لهلكوا، ولو أقاموا في السفينة لهلكوا أيضاً إلا أنهم لو طرحو لهلكوا بفعل أنفسهم، ولو صبروا لهلكوا بفعل العدو؛ فكان الصبر أقرب إلى الجهاد، فكان أولى.

وجه قولهما: إنه استوى الجانبان في الإفضاء إلى الهاك فيثبت لهم الخيار لجواز أن يكون الهاك بالغرق أرق، قوله: «لو أقاموا لَهُلْكُوا بِفَعْلِ الْعَدُوِّ» قلنا: ولو طرحو لهلكوا بفعل العدو أيضاً؛ إذ العدو هو الذي أجahم إليه فكان الهاك في الحالين مضافاً إلى فعل العدو، ثم قد يكون الهاك بالغرق أسهل فيثبت لهم الخيار.

ولو طعن مسلم برمج، فلا بأس بأن يمشي إلى من طعنه من الكفرة، حتى يجهزه، لأنه يقصد بالمشي إليه بذل نفسه لإعزاز دين الله - سبحانه وتعالى - وتحريض المؤمنين على ألا يخلوا بأنفسهم في قتال أعداء الله، فكان جائزأً؛ والله أعلم.

فصل في بيان ما ينذر إليه الإمام عند بعث الجيش

وأما بيان ما ينذر إليه الإمام عند بعث الجيش أو السرية إلى الجهاد، فنقول - وبالله التوفيق - : أنه ينذر إلى أشياء.

منها أن يؤمر عليهم أميراً، لأن النبي ﷺ ما بعث جيشاً إلا وأمر عليهم أميراً، ولأن الحاجة إلى الأمير ماسة؛ لأنه لا بد من تنفيذ الأحكام وسياسة الرعية، ولا يقوم ذلك إلا بالأمير؛ لتعذر الرجوع في كل حادثة إلى الإمام.

ومنها: أن يكون الذي يؤمر عليهم عالماً بالحلال والحرام عدلاً عارفاً بوجوه السياسات، بصيراً بتدابير الحروب وأسبابها؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفة لا يحصل ما ينصب له الأمير.

ومنها: أن يوصيه بتقوى الله - عز شأنه - في خاصة نفسه، ويبن معه من المؤمنين خيراً؛ كذا روي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث جيشاً، أوصاه بتقوى الله - سبحانه وتعالى - في نفسه خاصة ويبن معه من المؤمنين خيراً^(١)، ولأن الإمارةأمانة عظيمة، فلا يقوم بها إلا

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨/٥) ومسلم (١٣٥٧/٣): كتاب الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث حديث (١٧٢١/٣) وأبو داود (٨٣/٣) كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين حديث (١٦١٢) والترمذى (٨٥/٣) كتاب السير. باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال حديث (١٦٦٦).

وابن ماجه (٩٥٣/٢): كتاب الجهاد - باب وصية الإمام - حديث (٢٨٥٨) والبيهقي (٦٩/٩) كتاب السير - باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

= أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا وقال الترمذى حسن صحيح . وفي الباب من صفوان بن عسال .

آخرجه أحمد (٤٢٤٠ / ٤) وابن ماجه (٩٥٣ / ٢): كتاب الجهاد - باب وصية الإمام . حديث (٢٨٥٧) . من طريق عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً» . وذكره البوصيري في «الزوائد» (٤٢١ / ٢) وقال: هذا إسناد حسن . وفي الباب عن جرير .

آخرجه أبو يعلى (١٣ / ٤٩٣ - ٤٩٤) رقم (٧٥٠٥) والطبراني في الكبير (٢٣١٣ / ٢) رقم (٢٣٠٤) وفي الصغير (١ / ٤٤ - ٤٥) من طريق ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن سقيف بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كان النبي ﷺ إذا بعث سرية قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان .

قال الطبراني: لا يروى عن جرير إلا بهذه الإسناد تفرد به ابن لهيعة .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٣٢٠) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة وفيه ابن لهيعة . حديث حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وله طريق في «الكبير» ضعيفة قلت؛ وهذا الطريق آخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٠٥) وفيه عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو متروك .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢ / ١٥٠) رقم (٩٦٠) وعزاه إلى أبي يعلى . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٥١ - ١٥٢) رقم (١٩٤٨) .

سألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير قال: كان رسول الله ﷺ إذا بايع بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة لله ولرسوله والنصر للكل مسلم وإذا بعث سرية قال باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان . قال أبي ليس لهذا الحديث أصل بالعراق وهو حديث منكر . ومن حديث أبي موسى الأشعري .

آخرجه البزار (٢ / ٢٦٧) رقم (١٦٧٤) والطبراني في «الصغرى» (١ / ١٨٧) من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ثنا عثمان بن سعيد المسرى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا وليداً ولا شيئاً كبيراً .

وقال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا إسرائيل ولا عنه إلا عثمان تفرد به أحمد بن عثمان بن حكيم .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٣٢٠) وقال: رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المسرى وهو ثقة . ومن حديث أبي أيوب .

المتقي، وإذا أمر عليهم يكلفهم طاعة الأمير فيما يأمرهم به، وينهاهم عنه؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿يَا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقال عليه الصلاة والسلام: «اسْمَعُو وَأَطِيعُو^(١) وَلَوْ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيْنِ أَجَدَعُ، مَا حَكْمَ فِيْكُمْ

= أخرجه الطبراني كما في المجمع (٦/٢٥٣) من حديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا شعبة بن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري قال «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة» وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .
حدث زيد بن خالد.

آخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٦/٢٤٩) من رواية ابن أبي ذئب عن مولى الجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النهبة والمثلة» .
وقال الهيثمي : وفيه رواه لم يسم .
ومن حدث يعلى بن مرة .

رواه أحمد (٤/١٧٣) قال: حدثنا عفان ثنا وهب ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة النعمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «قال الله عز وجل لا تمثلوا بعادي». .
ورواه الطبراني من هذا الوجه أيضاً من رواية عطاء بن السائب كما في المجمع (٦/٢٥١) وقال: عطاء بن السائب اخترط .
ومن حدث يعلى بن مرة .

روايه الطبراني في الصغير (١/٢٣٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى المudi أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر بن يزيد ثنا إسماعيل بن حكيم الخزاعي ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «خطبنا رسول الله ﷺ فأمرنا بالصدقه ونهانا عن المثلة» قال الطبراني لم يروه عن الحسن عن عمران عن عمر إلا يونس بن عبيد ولا عنه إلا إسماعيل تفرد به عبد بن عمر بن يزيد، رواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن عن عمران فقط .

وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٢) رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفه .
(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦ - ١٢٧) وأبو داود (٤/٢٠١ - ٢٠١) كتاب «السنة»، باب «في لزوم السنة»، حدث (٤٦٠٧).

وابن حبان (١/١٧٨ - ١٧٩) في المقدمة، باب: «الاعتراض بالسنة»، حدث (٥).
كلهم من طريق قال: حدثنا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي قالا: أتينا العرياض بن سارية... ذكر الحديث وفيه «أوصيكم بثقو الله والسمع والطاعة... الخ».
وأخرجه أحمد (٤/١٢٦).

والترمذني (٥/٤٤) كتاب العلم، باب: «ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع»، حدث (٢٦٧٦).
وابن ماجه (١/١٧) في المقدمة، باب: «اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين»، حدث (٤٤) والحاكم (١/٩٥ - ٩٦).

= والدارمي (٤٤/١) في المقدمة، باب: اتباع السنة .

بِكَتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» وَلَا نَهَا نَائِبُ الْإِمَامِ وَطَاعَةُ الْإِمَامِ لَازِمَةٌ، كَذَا طَاعَتْهُ؛ لَأَنَّهَا طَاعَةُ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتَهُمْ إِيَاهُ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا طَاعَةُ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْحَالِقِ»^(١) وَلَوْ أَمْرُهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَدْرُونَ أَيْنَتُفَعُونَ بِهِ أَمْ لَا فَيْنَبِغِي لَهُمْ أَنْ يَطِيعُوهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا كُوْنَهُ مَعْصِيَةً، لَأَنَّ اتِّبَاعَ الْإِمَامِ فِي مَحْلِ الْاجْتِهَادِ وَاجِبٌ؛ كَاتِبَاعَ الْقَضَايَا فِي مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى عَزَّ شَانَهُ أَعْلَمُ.

فصل في بيان ما يجب على الغزاة

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَجِبُ عَلَى الْغَزَّةِ الْأَفْتَاحِ بِهِ حَالَةُ الْوَقْعَةِ، وَلِقَاءُ الْعُدُوِّ، فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ - : إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجَهِينَ :

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ وَالسَّلْمَى عَنْ الْعَرَبَاضِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكْرُهُ . =
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٢٦).

وَابْنِ مَاجِهِ (١٦/١) فِي الْمُقْدَمَةِ، بَابُ : «اتِّبَاعُ سَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ»، حَدِيثُ (٤٣).
كَلَّا لَهُمَا مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكْرُهُ .

قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ .

قَالَ الْحَاكِمُ : وَقَدْ احْتَاجَ الْبَخَارِيُّ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرٍ وَثُورَ بْنِ يَزِيدٍ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي أُولَى كِتَابِ الْاعْتِصَامِ بِالسَّنَةِ وَالَّذِي عَنْدِي : أَنَّهُمَا رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَوَهَّمُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَاوِيٌّ عَنْ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ غَيْرَ ثُورَ بْنِ يَزِيدٍ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخْرَجُ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عَلَةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَصَّبٍ بِلِفْظِ «لَا طَاعَةُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» وَالْحَاكِمُ (٣/٤٤٣) وَقَالَ : «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمُجَمَعِ (٥/٢٢٩) .

«رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَلْفاظِ الْطَّبَرَانيِّ بِالْخَتْصَارِ وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ لَا طَاعَةُ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَرِجَالُ أَحْمَدٍ رِجَالُ الصَّحِيحِ» ا.هـ .
وَرَوَاهُ الطَّیَالِسِیُّ (٤٨٥) .

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ (٥/٢٢٩) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَرَ الْغَفارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا طَاعَةُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» وَرِجَالُ الْبَزَارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ .

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جِيشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رِجَالًا فَأَقْدَمُوا نَارًا وَقَالَ : ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرْلَوْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنَاً وَقَالَ : لَا طَاعَةُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» .

إما أن كانت الدعوة قد بلغتهم، وإما إن كانت لم تبلغهم، فإن كانت الدعوة لم تبلغهم، فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان؛ لقول الله تبارك وتعالى: «أذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ» [التحل: ١٢٥] ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة^(١)؛ لأن الإيمان وإن وجب عليهم قبل بلوغ الدعوة بمجرد العقل، فاستحقوا القتل

(١) أرسل الله محمداً ﷺ إلى الناس كافة، وأمره بتبلیغ رسالته، والدعوة إلى الإيمان بها، ثم أذن له في قتال المعرضين المستكرين؛ وقد اتفق العلماء على أن تبلغ الدعوة الإسلامية أمر يقتضي به منصب الشهوة وهو مقتضى الرسالة: «بِنَا أَيَّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَ رِسَالَتَهُ». وهذا التبلیغ لا محل للكلام فيه، وإنما الكلام في أنه إذا أراد المسلمون قتال قوم، فهل يجب عليهم أن يدعوهם قبل الشروع في القتال دعوة خاصة غير التبلیغ الذي وجب بمقتضى الرسالة أو يصح لهم أن يفاجئوهم من غير تجديد لدعوتهم.

وهنا اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

«المذهب الأول»: عدم وجوبها، وإليه مال فريق من العلماء.

«المذهب الثاني»: وجوبها مطلقاً، سواء بلغتهم الدعوة قبل ذلك أم لا، وإليه ذهب الإمام مالك، والهاروري.

«المذهب الثالث»: التفصيل، وهو أنه إذا لم تكن الدعوة العامة قد بلغتهم - وجبت دعوتهم قبل القتال، وإذا كانت قد بلغتهم لم تجب دعوتهم، بل تستحب وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم.

وастدل القائلون بعدم الوجوب، بما جاء في حديث متفق عليه عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلى «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ عَارُوزُونَ وَأَنْعَاهُمْ سَقِيقِي عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَّيْ ذَرَارِيهِمْ وَأَصَابَ يَوْمَيْذَ جُوَنْرِيَّةَ ابْنَةَ الْخَارِثَ» حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش فدل هذا الحديث على عدم وجوب الدعوة قبل القتال لأنها قد انتشرت وعمت ولم يبق منها لم تبلغهم الدعوة إلا النادر القليل.

وastدل الإمام مالك ومن معه على الوجوب مطلقاً: بحديث بريدة حيث قال: قال ﷺ «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُبَشِّرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ حِصَالٍ أَوْ خَلَاءً، فَإِنْتَهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ» رواه أحمد ومسلم - فذكر الإسلام ثم الجزية ثم القتال.

وهو ظاهر في الإطلاق، بلغتهم الدعوة أم لا.

وastدل المفصلون على وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تسبق دعوتهم بما رواه أحمد عن ابن عباس قال: ما قاتل رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوْمَا قَطَّ إِلَّا دَعَاهُمْ وَلَأَنَّهُمْ بِالدُّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نَقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى شَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنِّسَاءِ وَالذِّرَارِيَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاعِ الدِّينِ، فَلَعَلَّهُمْ يَسْتَجِيبُونَ لِذَاعِي الْهُدَى فَيَخْصُلُ الْمَفْصُودُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَاجٍ إِلَى قَتَالٍ وَسَنْكِ دِمَاءٍ وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ قاتل قبل الدعوة آثماً.

وللعلماء في حكم النضميين خلاف ليس هذا محله.

وأما من بلغتهم الدعوة فلا يجب علينا أن ندعوههم مرة أخرى ولكن يستحب فقط مبالغة في الإنذار وقطعاً لحجتهم، وإنما لم تجب لما رواه أحمد والبخاري عن البراء بن عازب أنه قال: «بَعْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي زَافِعٍ فَدَخَلَ عَنْدَهُ اللَّهُ بْنُ عَيْنَيْكَ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ».

بالامتناع، لكن الله - تبارك وتعالى - حرم قتالهم قبل بعثة الرسول - عليه الصلاة والسلام - وبلوغ الدعوة إليهم فضلاً منه ومنه؛ قطعاً لمعذرتهم بالكلية، وإن كان لا عذر لهم في الحقيقة لما أقام - [سبحانه وتعالى] - من الدلائل العقلية التي لو تأملوها حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله - تبارك وتعالى - عليهم، لكن تفضل عليهم بإرسال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ لئلا يبقى لهم شبهة عذر ﴿فَيَقُولُونَ رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَيَّنَ آيَاتِكَ﴾ [طه: ١٣٤] وإن لم يكن لهم أن يقولوا ذلك في الحقيقة لما بينا؛ لأن القتال ما فرض لعينه، بل للدعوة إلى الإسلام والدعوة دعوان بالبيان، وهي القتال، ودعوة بالبيان، وهو اللسان وذلك بالتبلیغ والثانية أهون من الأولى؛ لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبلیغ شيء من ذلك، فإذا احتمل [حصول] المقصود بأهون الدعويتين، لزم الافتتاح بها.

وهذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم، فإن كانت قد بلغتهم، جاز لهم أن يفتحوا القتال من غير تجديد الدعوة؛ لما بينا أن الحجة لازمة، والعذر [في الحقيقة] منقطع وشبهة العذر انقطعت بالتبلیغ مرة، لكن مع / هذا الأفضل ألا يفتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة؛ لرجاء الإجابة في الجملة.

وقد روى أن رسول الله ﷺ لم يكن يقاتل الكفرا؛ حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة، دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل، ثم إذا دعواهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم [القتال] لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ

= ولما روي من الإغارة علىبني المصطلق وهم غارون، ويرون أن بهذا التفصيل يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة.

وأما القائلون بعدم الوجوب مطلقاً فيرد عليهم ما جاء في حديث بريدة من قوله ﷺ: «إذْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ» فإنه ﷺ قد أمر بالدعوة والأمر ظاهر في الوجوب وأما القائلون بالوجوب مطلقاً فيرد عليهم ما روى عن النبي ﷺ أنه أغار علىبني المصطلق وهم غارون، ولو كانت الدعوة واجبة مطلقاً ما أغار عليهم من غير دعوة.

ولهم أن يجيبوا بأن ذلك فعل، وهو يتحمل الخصوصية دون القول والذي نختاره هو مذهب الجمهور القائل بالتفصيل لما سبق من أن فيه جمعاً بين الأدلة، وبأن وجوب الدعوة معلل باحتتمال قبول العدو الإسلام لو عرض عليه قبل القتال والزامه الحجة فإذا سبقت الدعوة وعلمـت فقد انتهـت هذه العلة فيتهـي حـكم الـوجـوب بـانتـهـائـها، وـلم يـقـ إـلاـ المـبالغـةـ فـلـذـكـ نـدعـوهـمـ لـلـإـسـلامـ وـعـلـىـ ماـ قـلـناـ مـنـ اـنـتـهـاءـ الـوجـوبـ لـانـتـهـاءـ العـلـةـ.

يحمل فعله ﷺ من إغارته علىبني المصطلق وهم غارون.
ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١).

وقوله - عليه السلام : «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِي دِمَاءُهُمْ وَمَالَهُ»^(٢) فإن أبويا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة إلا مشركي العرب والمرتدين لما نذكره إن شاء الله تعالى بعد، فإن أجابوا كفوا عنهم؛ لقوله - عليه السلام : «فَإِنْ قَبُلُوا عَقْدَ الذَّمَّةِ، فَأَغْلِمْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

وإن أبويا استعنوا بالله - سبحانه وتعالى - على قتالهم ووفقاً بعهد الله سبحانه وتعالى النصر لهم بعد أن بذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم، وثبتوا، وأطاعوا الله - سبحانه وتعالى - ورسوله ﷺ وذكروا الله كثيراً على ما قال - تبارك وتعالى - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاضْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال: ٤٦] ولهم أن يقاتلوهم وإن لم يبدؤوا بالدعوة^(٤)؛ لقول الله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥] وسواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها؛ لأن حرمة القتال في الأشهر الحرم صارت منسوبة بأية السيف^(٥) وغيرها من آيات القتال، ولا يأس بالإغارة والبيات عليهم، ولا يأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زروعهم^(٦)، لقوله تبارك وتعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةً أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَإِذْنُ اللَّهِ وَلَيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ» [الحشر: ٥].

(١) تقدم.

(٢) في أ: بالقتال.

(٣) تقدم.

(٤) آية السيف قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ...» [التوبه: ٥].

(٥) جاء الدين الإسلامي بمبادئه حقة تتضمن العدل والرأفة، وقام على أساس من البدل، والشفقة، ولم يغفل ذلك في جميع أحكامه التي شرعاها حتى في الأحكام التي كان يظن أنه يكون فيها أميل إلى الشدة منه إلى الرحمة، وهي الأحكام الحربية. فإن النظم، والمبادئ التي وضعها الإسلام لتحفيظ أجزاء القتال، وفظائع الحرب، وما تشمله من الرفق، والعطف على بني آدم هي أجود ما عرفت الإنسانية، وما سترعفه إلى يوم يبعثون. ويتبين ذلك فيما سنذكره من المقارنة بين ما جاء به الإسلام، وما شرعته الدول الحديثة.

جوز القانون الدولي التضييق على المحتلتين، وتعجيزهم حتى يضطروا إلى التسليم صاغرين، وسought أثناء القتال كل عمل من هدم أو تخريب أو تفريق، أوقتل ما دام يقف عقبة في سبيل الفوز، والتغلب على العدو - كذلك جوزت الشريعة هذه الأشياء ما لم توجد عنها مندوحة، قال أبو الحسن الماوردي يجوز لأمير الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم العراضات والمنجنيقات. قد نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً، ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم، ويضع عليهم البيات والتحرير، وإذا رأى في قطع نخلتهم، وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة، أو يدخلون من السلم صلحاً فعل ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحاً.

أدن - سبحانه وتعالى - بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة ونبه في آخرها إن ذلك يكون كيناً وغيظاً للعدو بقوله تبارك وتعالى : «وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ» ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخربيها ودهمها عليهم ونصب المنجنيق عليها لقوله - تبارك وتعالى - : «يُخْرِبُونَ بَيْوَتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ» [الحشر: ٢] ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم؛ حتى يقتلون فكيف لأموالهم، ولا بأس برميهم بالنار، وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسرى والتجار؛ لما فيه من الضرورة؛ إذ حصون الكفارة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر، فاعتباره يؤدي إلى انسداد باب الجهاد، ولكن يقصدون بذلك الكفارة دون المسلمين؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق.

وكذا إذا ترسوا بأطفال المسلمين، فلا بأس بالرمي إليهم؛ لضرورة إقامة الفرض، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال، فإن رموهم فأصاب مسلماً، فلا دية ولا كفارة^(١).

وقال ابن قدامة: أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه أما رميهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدعوه لم يجز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليهم، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم وبه قال الأوزاعي، والشافعي وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم لفرقهم إن قدر عليهم بغره لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء، والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً إن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم - وقال في الشجر، والزرع، وحملته إن الشجر، والزرع ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذى يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسيعه طريق أو تمكن من قتال، أو سد بثث أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره، أو يكونوا يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك ليتهوا فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه. الثاني: ما يتضمن المسلمون بقطعه لكونهم يتغدون بيقانه لعلوتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجز بذلك بينما وبين عدونا فإننا فعلناه بهم فعلوه بنا فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بال المسلمين الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بال المسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم فيه روایتان: إحداهما لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روى نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ لأن فيه إتلافاً محضاً فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور، والرواية الثانية يجوز، وبهذا قال مالك والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال في الهدایة: ونصبوا عليهم المنجنيق، وحرقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم، وكسر شوكتهم، وتفرق جمعهم فيكون مشروعأً. قال الكمال بن الهمام: هذا إذا لم يغلب علىظن أنهم مأخوذون بغیر ذلك فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح بادره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبیح إلا لها. ينظر: الجهاد لشحاته محمد شحاته.

(١) اختلاف العلماء في هذا كما اختلفوا في جواز ضرب الحصن أو المدينة إذا كان بها مسلمون أو ترس الكفار بهم، فهذا فرعان.

الأول: في حكم ترس الكفار بنسائهم وصبيانهم وغيرهم من يحرم قتلهم منهم.
الثاني: في حكم ما إذا وجد فيهم مسلم أو ترسوا ب المسلمين أما الحكم في الفرع الأول - فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز رميهم وإن لم تدع إليه ضرورة. وقال المالكية: لا يجوز رميهم إلا عند الضرورة، كالخوف على جمهور المسلمين.

وастدل الجمهور بأنه لو اعتبر الترس وامتنعنا من رميهم لأدى إلى أن الكفار يتخذون ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، وطريقاً إلى الظفر بال المسلمين، لأننا إن كفنا عنهم لا يكفون عنا فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ترسوا بهم.

وastدل المالكية على حرمة رميهم في غير حالة الضرورة بأن النساء والأطفال غنية للمسلمين وفي ترك رميهم حفظ حق الغانمين فوجب الإبقاء عليهم.
 يرد على ما استدل به المالكية أن كون النساء والصبيان غنية إنما يكون بعد الظفر بهم والاستيلاء عليهم، أما قبل ذلك فنتيجة الحرب مجهلة لا يصح ترك القتال تعلقاً بها.
 وأيضاً في رميهم كسر شوكة الكفار، وربما تدفعهم الشفقة على نسائهم وأولادهم إلى إلقاء السلاح وترك القتال ولذلك يتراجع رأي الجمهور.

«الفرع الثاني» وأما الحكم في الفرع الثاني فد اتفق الفقهاء على أن وجود المسلم في الحصن أو في المدينة من غير ترس به لا يمنع قتال الكفار لأنهم قلما يخلو حصن أو مدينة من مدن الكفار من وجود مسلم، ولو منع ذلك من قتالهم لأنس باب الجهاد. أما إذا ترسوا بال المسلمين فقد اتفقوا على أنه إذا رأى أمير الجيش أن الكف عن رمي الترس يؤدي إلى هزيمة المسلمين جاز رمي الكفار وتوفي الترس بقدر الإمكان.

أما إذا لم يعلم أن في الكف عن رميهم هزيمة للمسلمين ففي جواز الرمي وفيهم الترس خلاف الفقهاء.
 فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز رميهم ولا يقصد الترس وذهب الشافعية والحنابلة والحسن بن زياد من الحنفية إلى أنه لا يجوز رميهم.

وastدل الحنفية والمالكية على جواز رمي المسلمين في الترس بما يأتي:
أولاً: أن فيه دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام بتحمل الضرر الخاص وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز قطعاً.

ثانياً: أن قتل المسلم في هذه الحالة محتمل، واحتمال قتل المسلم لم يمنع من قتال الكفار في غير صورة الترس فإنه قلما يخلو حصن أو مدينة من مدن الكفار من مسلم أسير أو تاجر ولم يمنع هذا من قتال الكفار وإن أنس بباب الجهاد لما تقدم في الفرع الأول فكذلك احتمال قتل المسلم في صورة الترس.

وastدل الشافعية ومن معهم بأنه في ترك رميهم صيانة للtrs من الهلاك وهو واجب، والفرض أنه لا يترب على ترك الرمي هزيمة للمسلمين، وقتل المسلم مفسدة فوق مصلحة قتل الكافر وترك قتل الكافر جائز.

وي النقاش دليل الحنفية والمالكية الأول بأن القاعدة المذكورة إنما تكون عند العلم بانهزام المسلمين عند عدم رمي الترس، والفرض خلافه فالمحتج هو إلحاق الضرر الخاص بالtrs المسلم وهو لا يرتكب لدفع ضرر عام محتمل غير متيقن الحصول.

ويقال لهم في الثاني أن قياس قتل المسلم في حالة الترس على قتله في غير هذه الحالة قياس فاسد، لأن =

وقال الحسن بن زياد - رحمه الله - : تجب الدية والكفارة؛ وهو أحد قولي الشافعى
رحمه الله .

ووجه قول الحسن: إن دم المسلم معصوم فكان ينبغي أن يمنع من الرمي، إلا أنه لم يمنع لضرورة إقامة الفرض، فيتقدر بقدر الضرورة والضرورة في رفع المؤاخذة لا في نفي الضمان، كتناول مال الغير حالة المخصصة أنه رخص له التناول، لكن يجب عليه الضمان لما ذكرنا كذلك ههنا.

ولنا: أنه كما مست الضرورة إلى دفع المؤاخذة، لإقامة فرض القتال مست الضرورة إلى نفي الضمان أيضاً؛ لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض؛ لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض وفرض القتال لم يسقط، دل أن الضمان ساقط، بخلاف حالة المخصصة لأن وجوب الضمان هناك، لا يمنع من التناول، لأنه لو لم يتناول لهلك. وكذا حصل له مثل ما يجب عليه فلا [يمنع من] التناول فلا يؤدي التناقض .

ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكافار على قتال الكفار، لأنه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلا إذا اضطروا إليهم^(١)؛ والله - تعالى - أعلم .

عدم قتله في الثانية يتربّط عليه سد باب الجهاد حقيقة، إذ ما من حصن كما يتولون أو مدينة تخلو من مسلم أسير أو تاجر وليس كذلك في الترس إذ ليس كل حصن أو مدينة أو جيش يترس أهله بال المسلمين، فترك الرمي في حالة الترس لا يسد باب الجهاد .
ويذلك يتراجع مذهب القائلين بالتفصيل وهو أنه إن علمت الهزيمة بالكافر عن رمي الترس جاز وإن لم تعلم لا يجوز وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والحسن بن زياد من الحنفية.
ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته .

(١) اتفق الفقهاء على أن المسلمين إذا لم يأمونوا جانب الكافر وخافوا منه إفساء السر للأعداء لا يجوز لهم الاستعانة به لا في الحرب، لأن الاستعانة به في هذه الحالة تؤدي إلى نفيض المقصود منها، وهو نصرة المسلمين وإعلاء كلمة الله ولا في خدمة الجيش والأعمال التمهيدية كحفر الخنادق وبناء الحصون، وتمهيد الطرق، وإصلاح آلات الحرب وغير ذلك .

وأختلفوا فيما عدا ذلك، فذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه إلى أنه يحرم الاستعانة بالكافار في الجهاد وبهذا قال ابن المنذر، والجوزي جانبي، وجماعة من أهل العلم وذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد في رواية أخرى إلى جواز الاستعانة بهم - وشرط الشافعى مع أمن خيانتهم كونهم بحيث لو انضم المستعان به إلى العدو قارمناهم .

= استدل المانعون بما يأتي:

أولاً: ما رواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قيل بذر فلما كان بحرة الوبة أذركه رجل كاينت تذكري منه جزاء وتجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أذركه قال: جئتك لأنك أضيبي معلك قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا، قال: ارجع فلن أستعين بمسرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أذركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، قال له النبي ﷺ: «كما قال أول مرة فقال: لا، قال فازجع فلن أستعين بمسرك قالت فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال: أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم، فقال له فانطلق».

ثانياً: ما رواه الإمام أحمد عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ «وهو يريد غزواً أنا وزملاني من قومي ولم نسلِّم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا شهدنا معهم، فقال أسلمنا؟ فقلنا لا، فقال: إنا لا نستعين بالمسركيين على المشركيين فأسلمنا وشهدنا معه». ففي هذين الحديثين نفي صريح للاستعانة بعموم المشركيين، لأن لفظ مشرك نكرة في سياق النفي ولفظ المشركيين في الحديث الثاني جمع معرف بأداة الاستغراف فيفيد العموم، ولم يقبل منهم النبي ﷺ الاستعانة في القتال مع شدة رغبهم فيه حتى أسلموا.

ثالثاً: إن الكافر لا يؤمن مكره وغدره لخبث طبيته، وال الحرب تقضي المناصحة والكافر ليس من أهلها. وقد نوش الدليلان الأولان بأنهما لا يدخلان على عدم جواز الاستعانة بالمشركيين، وإنما كان رد الرسول ﷺ لمن رد؟ لأنه ترس فيهم الرغبة في الإسلام فردهم رجاء أن يسلمو، وقد صدق الله ظنه. وقد ردت هذه المناقضة بأن الحديثين عاكان في المنع من الاستعانة بمن طلب الإعانة وغيره.

واسدل المجيزون بما يأتي:

أولاً: ما رواه الإمام الشافعي، وأبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن مُؤنس عن ابن عباس قال: استئن رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِ بَنِي قَيْثَانَ فَرَضَ لَهُمْ وَلَنْ يُسْهِمُ.

ثانياً: ما رواه أبو داود في مرايسيله عن الزهرى أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خير في حرمه فأسمهم لهم.

ثالثاً: ما رواه أحمد وأبو داود عن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُتُصَالِحُ الْجُنُونَ الْزُرُومَ صُلْحًا تَغْرُزُنَ أَشْنَمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ» فأخبر عليه الصلاة والسلام بأن المسلمين سيحصل منهم التعاون مع الزروم وإخباره ﷺ صدق لا شك فيه، ولم يذكر ما يدل على أنه منزع.

رابعاً: هناك حادث آخر اشتهرت عند أهل السير تفید الاستعانة بهم كما في زاد المعد، وعيون الآخر والشوکانی منها أن ق Zimmerman خرج مع رسول الله ﷺ وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركيين حتى قال رسول الله ﷺ إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر، ومنها: أن خزاعة خرجت مع النبي ﷺ على قرنيش عام فتح مكة، ومنها أن النبي ﷺ استعار من صفاراً بن أمية دروعاً وأشياء أخرى يستعاذ في الخزب، وكان صفاراً في ذلك الوقت مشركاً.

وأجابوا عن حديث عائشة، وحديث خبيب رضي الله عنهما بأنهما مثسوحان، لأن المنع من الاستعانة كان في أول الأمر ثم استuan بهم النبي ﷺ في غزوة خير سنة سرت من الهجرة ف تكون تاسحة لمن ثبناها.

ونوقشت أدلة المجيزون بما يأتي:

أولاً: الحديث الأول في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف فلا يحتاج به.

فصل في بيان من يحل قتله ومن لا يحل

وأما بيان من يحل قتله من الكفارة، ومن لا يحل، فنقول: الحال لا يخلو: إما أن يكون حال القتال، أو حال ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأخذ والأسر.

أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي^(١) ولا شيخ قاتل ولا مقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه ولا

ثانياً: والحديث الثاني أرسله الزهرى، وكان يحيى بن القطان لا يرى مراسيل الزهرى شيئاً ويقول هي بمنزلة الريح.

ثالثاً: حديث ذي مخبر ليس في استعانا المسلمين بأفراد من الكفار وإنما هو في التحالف معهم ضد عدو مشترك.

رابعاً: يقال في حديث قرمان أنه لم يبين طريقه ليمكن الحكم عليه ولو سلمت صحته فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في الابداء، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين تبرعاً منه من غير استعاناً منهم به وأما خزاعة فقد كانوا حلفاء النبي ﷺ والأهم من ذلك أنهم كانوا في ذلك الوقت مسلمين بدليل قول عمران بن سالم الخزاعي حين وفَدَ عَلَى النبِيِّ ﷺ يَسْتَصِرُّهُ عَلَى بَنِي بَكْرٍ وَقَرِيشٍ [الرجز]:

يَا رَبَّ إِنِّي نَائِبُ مُحَمَّداً جِلْفَ أَيْنِيَا وَأَيْنِيَ الْأَنَدَا
قَدْ كُنْثَمْ وَلَدَا وَكَنَا وَالْأَدَا ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا قَلْمَنْ تَشَعَّ بَدَا

إلى أن قال:

هُنْ بَيْتُوْنَا بِالرَّوْتِنِيْرِ هُجَدَا وَقَائِلُونَا رُكَعَا وَسُجَدَا

وأما حديث صفوان فهو في غير محل النزاع، لأن ما فيه أن النبي ﷺ استعاناً بالسلاح والكلام في الاستعانة بالرجال، والفرق واضح.

ومن هذه المناقشة يظهر أن أدلة المجرم لا تنهض للاستدلال فضلاً عن كونها تعارض أدلة المنع، ولو صح أن النبي ﷺ استعان بأحد من المشركين لأمكن أن يجعله مخصوصاً من عموم المنع للمصلحة، ولأمك أن تقيس عليه مثله مما يكون في الاستعانا به مصلحة للمسلمين، ولكن لم يظهر ذلك.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، والدليل على ذلك ما رواه الجماعة إلا النسائي عن عبد الله بن عمر قال «وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغاري النبي ﷺ فَتَهَمَّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّيْنِ». - واتفقوا أيضاً على أن من قاتل في صفوف الكفار جاز قتله سواء كان صبياً أو امرأة أو شيخاً أو راهباً أو غيرهم دفعاً لشره.

واختلفوا في الشيخ الفاني والمقدعد والأعمى والراهب في صومعته وأهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس إذا لم يكن لهم في الحرب رأي.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعى في قول له إلى عدم جواز قتلهم.

وزذهب الشافعى في أظهر قوله وابن حزم إلى جواز قتلهم.

واستدل الجمهور بما يأتي: أولاً: ما رواه أبو داود عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيَّا وَلَا طَفَلًا وَلَا امْرَأَةً».

راهب / في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهباً وطبق عليهم الباب.

أما المرأة والصبي : فلقول النبي ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا وَلِيَدًا»^(١) وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى في بعض غَرَوَاتِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ ﷺ: «هَاهُ، مَا أَرَاهَا قَاتَلَتْ، فَلَمْ قُتِلْتِ»^(٢) وَتَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا نَهَا لِيَسُوا مِنْ أَهْلِ الْقَتَالِ فَلَا يَقْتَلُونَ، وَلَوْ قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَتْلَ.

وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفراً يتغافلون برأيه أو كان مطاعماً، وإن كان امرأة، أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى.

وقد روي أن ربيعة بن رفيع السلمي^(٣) - رضي الله عنه - أدرك دريد بن الصمة يوم حنين فقتله وهو شيخ كبير، كالقفنة لا ينتفع إلا برأيه؛ فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - ولم ينكح عليه.

ثانية: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بزيد بن معاوية حين وجهه إلى الشام قال «لَا تَقْتُلُوا صَيْبَانِي وَلَا امْرَأَةً وَلَا هِرَمًا» وعن عمر رضي الله عنه أنه أوصى مسلم بن قيس بمثل ذلك.

ثالثاً: ما رواه أحمد عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : «أَخْرُجُوهَا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْتَلُوهُنَّ فِي سَيِّئِ اللَّهِ مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تُغَرِّبُوْنَ وَلَا تَغْرِبُوْنَ وَلَا تَمْلَأُوْنَ لَوْلَدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِ».

رابعاً: بالقياس على المرأة والصبي بجماع أن كل ليس من أهل القتال واستدل الشافعي ، وابن حزم على جواز قتلهم بعموم قوله تعالى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمْ هُمْ لَا يَصْحَّبُونَ» وهو عام يتناول الشيخ والأعمى والمくだ وغيرهم . واستدل الشافعية أيضاً بأنهم أحجار مكلفوون فجاز قتلهم كغيرهم .

ويرد على الجمهور في دليهم الأول أن في إسناده خالد بن الفرز ، وقد قال فيه ابن معين : ليس بذلك ، وقال ابن حزم : أنه مجهول وبذلك لا ينهض حجة للمدعي . وفي دليهم الثاني أن ما روي عن أبي بكر وعمر إنما هو من أقوال الصحابة وقد تكون ناشطة عن اجتهاد وليسوا معصومين من الخطأ فلا ينهض كلامهم حجة للمدعي . وفي دليهم أن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف فلا يكون حجة .

وأيضاً ما استدل به الشافعي ، وابن حزم من عموم الآية فيقال فيه إن الآية خصصت بالنساء والصبيان وأهل الذمة فيفاس عليهم غيرهم .

بعي الترجيح بين القياسيين وذلك بالنظر في علتهما والذي يقتضيه الدليل أن العلة في قتل الأفراد هي الحرابة لا الكفر بدليل الاتفاق على تحريم قتل النساء والصبيان ، وبهذا تترجح علة الحرابة وتبعاً لها يتراجع قياس الجمهور ويكون قتل الشيخ الفاني والمくだ والأعمى ومن على شاكلتهم من لا قوة له ولا رأي ممنوعاً منه شرعاً .

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) تقدم . (٢) تقدم .

(٣) ربيعة بن رفيع: بالتصغير: ابن ثعلبة بن ضبيعة بن ربيعة بن يربوع بن سمال بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمي . كان يقال له ابن الدغنة وهي أمه ويقال اسمها الذعة ، وهو الذي جرم به ابن هشام وهشام بن الكلبي وأبو عبيدة .

ينظر ترجمته في: الإصابة /٢، ٣٨٦، أسد الغابة (١٦٣٩) والاستيعاب (٧٥٨).

والأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل، أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا؛ فيقتل القسيس والسياح الذي يخالط الناس والذي يجن ويفيق والأصم والآخرس وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا؛ لأنهم من أهل القتال.

ولو قتل واحد منمن ذكرنا؛ أنه لا يحل قتله؛ فلا شيء فيه من دية، ولا كفارة، إلا التوبة والاستغفار، لأن دم الكافر لا يقوم إلا بالأمان ولم يوجد، وأما حال ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأسر والأخذ، فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة، أو معنى يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقة، ومعنى ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهو ليس من أهل العقوبة، فأما القتل في حالة القتال، فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منهمما، فأبيح قتلهما لدفع الشر وقد انعدم الشر بالأسر، فكان القتل بعده بطريق العقوبة، وهو ليس من أهلها؛ والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ويكره للمسلم أن يتبدىء أبواء الكافر العربي بالقتل؛ لقوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا» [لقمان: ١٥] أمر سبحانه وتعالى بمصاحبة الأبوين الكافرين بالمعرفة، والابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعرفة.

وروى؛ أن حنظلة - رضي الله عنه - غسيل الملائكة - عليهم الصلاة والسلام - استأذن رسول الله ﷺ في قتل أبيه، فنهاه عليه الصلاة والسلام^(١)، ولأن الشريع أمر بإحيائه بالنفقة عليه فالأمر بالقتل فيه افناوه يكون متناقضاً، فإن قصد الأب قنעה بدفعه عن نفسه، وإن أتى ذلك على نفسه، ولا يكره ذلك؛ لأنه من ضرورات الدفع، ولكن لا يقصد بالدفع القتل؛ لأنه لا ضرورة إلى القصد، والله تعالى أعلم.

فصل في بيان من يسع تركه في دار الحرب

وأما بيان من يسع تركه في دار الحرب من لا يحل قتله، ومن لا يسع، فالامر فيه لا يخلو من أحد وجهين:

(١) تقدم تخریجه بزيادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه أيضاً.

أما إذا كان الغرفة قادرين على عمل هؤلاء وإخراجهم إلى دار الإسلام.

وأما إن لم يقدروا عليه، فإن قدروا على ذلك فإن كان المتروك من يولد له ولد، لا يجوز تركهم في دار الحرب، لأن في تركهم في دار الحرب عوناً لهم على المسلمين باللقاء، وإن كان من لا يولد له ولد؛ كالشيخ الفاني الذي لا قتال عنده، ولا لقاح، فإن كان ذا رأي ومشورة، فلا يباح تركه في دار الحرب، لما فيه من المضره بال المسلمين، لأنهم يستعينون على المسلمين برأيه، وإن لم يكن له رأي، فإن شاءوا تركوه فإنه لا مضره عليهم في تركه، وإن شاءوا أخرجوه لفائدة المقاده على قول من يرى مقاده الأسير بالأسير.

وعلى قول من لا يرى لا يخرجونهم، لما أنه لا فائده في إخراجهم، وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها، وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانوا حضوراً لا يلحقون، وإن لم يقدر المسلمين على حمل هؤلاء، ونقلهم إلى دار الإسلام لا يحل قتلهم ويتركون في دار الحرب؛ لأن الشرع نهى عن قتلهم، ولا قدرة على نقلهم، فيتركون ضرورة.

وأما الحيوان والسلاح إذا لم يقدروا على الإخراج إلى دار الإسلام، أما الحيوان فيذبح، ثم يحرق بالنار؛ لئلا يمكنهم الانتفاع به، وأما السلاح: مما يمكن إحراقه بالنار يحرق، وما لا يتحمل الإحراق؛ كالحديد ونحوه، فيدفن بالتراب، لئلا يجدوه / والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

فصل في بيان ما يكره حمله إلى دار الحرب

وأما بيان ما يكره حمله إلى دار الحرب، وما لا يكره: فنقول: ليس للناجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق من أهل الذمة، وكل ما يستعان به في الحرب؛ لأن فيه إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين. قال الله سبحانه وتعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» [المائدة: ٢] فلا يمكن من الحمل، وكذا العربي إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من أن يشتري السلاح.

ولو اشتري لا يمكن من أن يدخله دار الحرب لما قلنا إلا إذا كان داخل دار الإسلام بسلاح، فاستبدلها، فينظر في ذلك إن كان الذي استبدلها خلاف جنس سلاحه؛ بأن استبدل القوس بالسيف، ونحو ذلك لا يمكن من ذلك أصلاً.

وإن كان من جنس سلاحه، فإن كان مثله أو أرداً منه يمكن منه، وإن كان أجود منه لا

يمكن منه لما قلنا، ولا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام، ونحو ذلك إليهم لأنعدام معنى الإمداد والإعانة، وعلى ذلك جرّت العادة من تجار الأمصار أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور الرد والإنكار عليهم إلا أن الترك أفضل؛ لأنهم يستخفون بال المسلمين، ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول من باب صيانة النفس عن الهاون والدين عن الزوال، فكان أولى.

وأما المسافرة بالقرآن العظيم إلى دار الحرب: فينظر في ذلك إن كان العسكر عظيماً مأموناً عليه لا بأس بذلك؛ لأنهم يحتاجون إلى قراءة القرآن، وإذا كان العسكر عظيماً يقع الأمان عن الوقوع في أيدي الكفرة والاستخفاف به، وإن لم يكن مأموناً عليه؛ كالسرية يكره المسافرة به؛ لما فيه من خوف الوقوع في أيديهم والاستخفاف به، فكان الدخول به في دار الحرب تعريضاً للاستخفاف بالمصحف الكريم وما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يسافر بالقرآن العظيم إلى أرض العدو^(١) محمول على المسافرة في هذه الحالة، وكذلك حكم حكم إخراج النساء مع أنفسهم إلى دار الحرب على هذا التفصيل إن كان ذلك في جيش عظيم مأمون عليه غير

(١) أخرجه مالك (٤٤٦/٢) كتاب «الجهاد»، باب: «النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»، حديث (٧). عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه ذكره.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٩٩٠)،

والبخاري (٦/٢٣٨) كتاب «الجهاد والسير»، باب: «السفر بالمصاحف إلى أرض العدو»، حديث (٢٩٩٠).
ومسلم (٧/١٧) كتاب «الإماراة»، باب: «النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم»، حديث (٩٢/١٨٦٩).

وأبو داود (٣٦/٣) كتاب «الجهاد»، باب: «في المصحف يسافر به إلى أرض العدو»، حديث (٢٦١٠).
وابن ماجه (٩٦١/٢) كتاب «الجهاد»، باب: «النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»، حديث (٢٨٧٩)
وابن الجارود (١٠٦٤).

وابن حبان (١١/١٥) كتاب «السير»، باب: «الخروج وكيفية الجهاد»، حديث (٤٧١٥).
والبغوي (٣/٥٨) كتاب «فضائل القرآن»، باب: «لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».
زاد بعضهم «مخافة أن يناله العدو».

وهذه الزيادة عند أحمد وابن ماجه والبغوي وابن حبان وابن الجارود بنحو هذا اللفظ، وإسنادها صحيح وجعلها أبو داود من كلام مالك.
وأخرجه أحمد (٢/٦، ١٠).

ومسلم (٧/١٨) - نووي كتاب «الإماراة»، باب: «النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم»، حديث (٩٤/١٨٦٩).
عبد الرزاق (٥/٢١٢) كتاب «الجهاد»، باب: «حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو»، حديث (٩٤١٠).

كلهم من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر ... ذكره، وفيه الزيادة المذكورة.

وأخرجه مسلم (٩٣/١٨٦٩) والنسائي (٥/٢٤٣، ٥/٢٣) كتاب فضائل القرآن، كتاب السير، باب: «السفر =

مكروه؛ لأنهم يحتاجون إلى الطبخ والغسل، ونحو ذلك، وإن كانت سرية لا يؤمن عليها يكره إخراجهن؛ لما قلنا والله تعالى أعلم.

ب

فصل / في بيان الأسباب المحرمة للقتال

وأما بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال، فنقول - ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - : الأسباب المعتبرة المحرمة للقتال أنواع ثلاثة: الإيمان والأمان والالتجاء إلى الحرم.

أما الإيمان: فالكلام فيه في موضوعين:

أحدهما: في بيان ما يحكم به بكون الشخص مؤمناً.

والثاني: في بيان حكم الإيمان.

أما الأول فنقول: الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمناً ثلاثة: نص ودلالة وتبعية.

أما النص: فهو أن يأتي بالشهادة، أو بالشهادتين، أو يأتي بهما مع التبرير مما هو عليه صريحاً، وبيان هذه الجملة أن الكفرة أصناف أربعة: صنف منهم ينكرون الصانع أصلاً، وهم الدهرية^(١) المعطلة، وصنف منهم يقررون بالصانع، وينكرون توحيده، وهم الوثنية والمجوس، وصنف منهم يقررون بالصانع وتوحيده، وينكرون الرسالة رأساً، وهم قوم من الفلاسفة،

= بالقرآن إلى أرض العدو، حديث (٨٠٦٠)، رواه ماجه (٩٦١/٢) كتاب «الجهاد»، باب: «النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» حديث (٢٨٨٠).

كلهم من طريق الليث عن نافع... وفيه زيادة.

وآخرجه البغوي (٥٨/٣) كتاب «فضائل القرآن»، باب: «لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»، حديث (١٢٢٦) فيه زيادة من طريق موسى بن عقبة عن نافع... ذكره وفيه زيادة أيضاً.

وآخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٢) من طريق سليمان الطويل عن نافع... ذكره وفيه زيادة.

(١) (الدهرية) فرقة من الكفار ذهبوا إلى قدم الدهر واستناد العرواث إلى الدهر كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله «ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحي» وما يهلكنا إلا الدهر وذهبوا إلى ترك العبادات رأساً لأنها لا تفيد، وإنما الدهر بما يقتضيه مجبول من حيث الفطرة على ما هو الواقع فيه، فما ثم إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، وسماء تقلع، وسحاب تقشع، وهواء تقمع، ويسمون بالمالحة أيضاً، فهم عبدوا الله من حيث الهوائية.

وفي كليات أبي البقاء الدهر هو في الأصل اسم المدة العالمة من مبدأ وجوده إلى انقضائه، ومدة الحياة، وهو في الحقيقة لا وجود له في الخارج عند المتكلمين، لأنه عندهم عبارة عن مقارنة حدث لحدث، والمقارنة أصل اعتباري عددي ولذا ينبغي في التحقيق أن لا يكون عند من حذف الحكماء بمقدار حركة الفلك، وأمّا عند من عرّفه منهم بأنه حركة الفلك فإنه وإن كان وجودياً إلا أنه لا يصلح للتأثير.

وصنف منهم يقرون بالصانع، وتوحيده والرسالة في الجملة، لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد - عليه أفضـل الصلة والسلام - وهم اليهود والنصارى.

فإن كان من الصنف الأول والثاني، فقال: لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلـاً، فإذا أقرـوا بهاـ كان ذلك دليـلـ إيمـانـهمـ، وكذلك إذا قالـ: أـشـهـدـ أنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ، لأنـهـ يـمـتـنـعـونـ منـ كـلـ وـاحـدـةـ منـ كـلـ مـلـمـيـ الشـهـادـةـ، فـكـانـ الإـتـيـانـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ أـيـهـمـاـ كـانـ دـلـالـةـ الإـيمـانـ، وإنـ كـانـ مـنـ الصـنـفـ الثـالـثـ فـقـالـ: لا إـلـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـإـسـلـامـهـ؛ لأنـ مـنـكـ الرـسـالـةـ لـاـ يـمـتـنـعـ عنـ هـذـهـ المـقـالـةـ، ولوـ قـالـ: أـشـهـدـ أنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ يـحـكـمـ بـإـسـلـامـهـ؛ لأنـهـ يـمـتـنـعـ عنـ هـذـهـ الشـهـادـةـ فـكـانـ الإـقـرـارـ بـهاـ دـلـيلـ الإـيمـانـ.

وإنـ كـانـ مـنـ الصـنـفـ الرـابـعـ فـأـتـىـ بـالـشـهـادـتـيـنـ، فـقـالـ: لا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ لـاـ يـحـكـمـ بـإـسـلـامـهـ، حتـىـ يـتـبـرـأـ مـنـ الدـيـنـ الذـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـيـهـوـدـيـةـ أوـ الـنـصـرـانـيـةـ، لأنـ مـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ يـقـرـ بـرـسـالـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـكـنـهـ يـقـولـ: إـنـهـ بـعـثـ إـلـىـ الـعـرـبـ [خـاصـةـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ]ـ؛ فـلـاـ يـكـونـ إـتـيـانـهـ بـالـشـهـادـتـيـنـ بـدـوـنـ التـبـرـيـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ إـيمـانـهـ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ يـهـوـدـيـ أوـ نـصـرـانـيـ: أـنـ مـؤـمـنـ أوـ مـسـلـمـ، أـوـ قـالـ: أـمـنـتـ أـوـ أـسـلـمـتـ لـاـ يـحـكـمـ بـإـسـلـامـهـ/ـ؛ لأنـهـ يـدـعـونـ أـنـهـمـ مـؤـمـنـونـ وـمـسـلـمـونـ وـإـيمـانـ وـإـسـلـامـ هـوـ الذـيـ هـمـ عـلـيـهـ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه قال: إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم، أو قال: أسلمت، سئل عن ذلك أي شيء أردت به؟ إن قال أردت به ترك اليهودية أو

= والدهر معرفـاـ الأـبـدـ بلاـ خـالـفـ، وأـمـاـ مـنـكـراـ فقدـ قـالـ أـبـرـ حـنـيـفـ رـحـمـهـ اللهـ لـاـ أـدـريـ كـيـفـ هوـ فيـ حـكـمـ التـقـدـيرـ، لأنـ مـقـادـيرـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ لـاـ تـثـبـتـ إـلـاـ تـوقـيـفـاـ.

وقد ورد في ترجمة المشكاة عن الشيخ عبد الحق الذهلي في شرح حديث «يؤذنني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر...» إلى آخره لأن الدهر بمعنى الفاعل والمدبر والمتصرف لأن سب الدهر مشعر بالاعتقاد في فاعليته وتصرفه كأن يقال إن الدهر اسم للفاعل المتصرف فقال «أنا الدهر» يعني أنكم تعتقدون أن الدهر هو الفاعل والمتصرف وأنا الفاعل والمتصرف أو على تقدير أن المضاف ممحض، أي «أنا مقلب المدبر» لأن آخر الحديث يدل على هذا فهو يقول في آخره «يبدى الأمر أقلب الليل والنهار».

وقد قال الكرمانـيـ أـنـ المقصودـ بـقـولـهـ «أـنـاـ الـدـهـرـ»ـ أـيـ مـقـلـبـهـ.

وقال البعض إن «الدهر» من أسماء الله الحسنى وقد أنكره الخطابي ولكن صحته تفهم من الفاتوس وبصرف النظر عن هذا فإن المعنى في هذا المقام يكون غير جيد اللهم إلا إذا كان الدهر بمعنى الفاعل والمتصرف، ووجود الإيماء في سب الدهر سببه أن ذم الدهر وسبه يشعران بنسبة التصرف إليه أو سبب أن سب الدهر يرجع إلى الجناب الإلهي لأنه ما دام هو الفاعل الحقيقي فإن السب يعود إليه نعوذ بالله منه.

النصرانية والدخول في دين الإسلام يحكم بإسلامه؛ حتى لو رجع عن ذلك كان مرتداً، وإن قال: أردت بقولي: أسلمت، أني على الحق ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم بإسلامه.

ولو قال يهودي أو نصراني: أشهد أن لا إله إلا الله وأتبأ عن اليهودية، أو النصرانية، لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم لا يمتنعون عن كلمة التوحيد، والتبرئ عن اليهودية والنصرانية لا يكون دليلاً للدخول في دين الإسلام؛ لاحتمال أنه تبرأ عن ذلك ودخل في دين آخر سوى دين الإسلام فلا يصلح التبرئ دليلاً للإيمان مع الاحتمال، ولو أقر مع ذلك، فقال: دخلت في دين الإسلام، أو في دين محمد ﷺ حكم بالإسلام، لزوال الاحتمال بهذه القرينة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما بيان ما يحكم به بكونه مؤمناً من طريق الدلالة: فنحو أن يصلي كتابي، أو واحد من أهل الشرك في جماعة، ويحكم بإسلامه عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - لا يحكم بإسلامه، ولو صلى وحده لا يحكم بإسلامه.

وجه قول الشافعي - رحمه الله - أن الصلاة لو صلحت دلالة الإيمان، لما افترق الحال فيها بين حال الانفراد، وبين حال الاجتماع، ولو صلى وحده لم يحكم بإسلامه، فعلى ذلك إذا صلى بجماعة.

ولنا: أن الصلاة بالجماعة على هذه الهيئة التي نصليها اليوم، لم تكن في شرائع من قبلنا، فكانت مختصة بشريعة نبينا محمد - ﷺ - فكانت دلالة على الدخول في دين الإسلام، بخلاف ما إذا صلى وحده؛ لأن الصلاة وحده غير مختصة بشريعتنا.

وروي عن محمد - رحمه الله - أنه إذا صلى وحده مستقبل القبلة، يحكم بإسلامه، لأن الصلاة مستقبل القبلة دليل الإسلام؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ شَهِدَ جَنَاحَتَنَا وَصَلَّى إِلَى قَبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا فَأَشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ».

وعلى هذا الخلاف إذا أذن في مسجد جماعة، يحكم بإسلامه عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى / .

بـ

لنا: أن الأذان من شعائر الإسلام، فكان الإتيان به دليلاً لقبول الإسلام.

وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ تَلَقَّهُ لَا يُخْكِمُ بِإِسْلَامِهِ، لَا خِتَمَ اللَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً إِذْ لَا كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَيْئاً يُؤْمِنُ بِهِ؛ كالمعاندين من الكفراة. ولو حج هل يحكم بإسلامه قالوا: ينظر في ذلك إن تهيأ للإحرام ولبي وشهد المناسب مع المسلمين، يحكم بإسلامه؛ لأن عبادة الحج على هذه الهيئة المخصوصة لم تكن في الشرائع المتقدمة، فكانت

مختصة بشريعتنا، فكانت دلالة الإيمان كالصلة بالجماعة، وإن لم يشهد المناسك، أو شهد المناسك، ولم يُلبِّ لا يحكم بإسلامه؛ لأنَّه لا يصيِّر عبادة في شريعتنا إلا بالأداء على هذه الهيئة، والأداء على هذه الهيئة لا يكون دليلاً على الإسلام.

ولو شهد شاهدان أنَّهما رأيَا يصلي سنة، وما قالا: رأيَناه يصلي في جماعة، وهو يقول: صلَّيت صلواتي لا يحكم بإسلامه؛ لأنَّهم يصلُّون أيضاً؛ فلا تكون الصلاة المطلقة دلالة الإسلام.

ولو شهد أحدهما، وقال: رأيَته يصلي في المسجد الأعظم، وشَهَدَ الآخر، وقال: رأيَته يصلي في مسجد كذا، وهو منكر، لا تقبل، ولكن يجبر على الإسلام، لأنَ الشاهدين اتفقا على وجود الصلاة منه بجماعة في المسجد، لكنَّهما اختلفا في المسجد، وهذا يوجب اختلاف المكان لا نفس الفعل؛ وهو الصَّلاة، فقد اجتمع شاهدان على فعل واحد حقيقة، لكنَّ تعبير شهادتهما في الجَبْرِ على الإسلام لا في القتل؛ لأنَّ فعل الصلاة وإنْ كان متَحْداً حقيقة، فهو مختلف صورة لاختلاف محل الفعل؛ فأورث شبهة في القتل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية، فإنَّ الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه عقل، أو لم يعقل ما لم يسلم بنفسه إذا عقل، ويحكم بإسلامه تبعاً للدار أيضاً والجملة فيه أنَّ الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر، ولا عبرة بالدار مع وجود الأبوين أو أحدهما؛ لأنَّه لا بد له من دين تجري عليه أحكامه، والصبي لا يهتم بذلك إما لعدم عقله، وإما القصوره، فلا بد وأن يجعل تبعاً لغيره، وجعله تبعاً للأبوين أولى؛ لأنَّه تولد منهما، وإنما الدار منشأ، وعند انعدامهما في الدار التي فيها/ الصبي تنتقل التبعية إلى الدار؛ لأنَ الدار تستطيع الصبي في الإسلام في الجملة كاللقيط، فإذا أسلم أحد الأبوين، فالولد يتبع المسلم، لأنَّهما استويا في جهة التبعية، وهي التولد والتفرع، فيرجح المسلم بالإسلام، لأنَّه يعلو، ولا يعلى عليه.

ولو كان أحدهما كتابياً، والآخر مجوسياً فالولد كتابي، لأنَ الكتابي إلى أحكام الإسلام أقرب؛ فكان الإسلام منه أرجى.

وببيان هذه الجملة إذا سبَّي الصبي، وأخرج إلى دار الإسلام، فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أنَّ سبَّي مع أبويه، وإما أنَّ سبَّي مع أحدهما، وإما أنَّ سبَّي وحده، فإنَّ سبَّي مع أبويه، فما دام في دار الحرب فهو على دين أبويه؛ حتى لو مات لا يصلي عليه وهذا ظاهر؛ وكذلك إذا سبَّي مع أحدهما، وكذلك إذا خرج إلى دار الإسلام، ومعه أبواه أو أحدهما لما بينا، فإنَّ مات الأبوان بعد ذلك، فهو على دينهما حتى يسلم بنفسه، ولا تقطع تبعية الأبوين بموتهمَا؛ لأنَّ بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبع، وإنْ أخرج إلى دار الإسلام، وليس معه أحدهما فهو مسلم؛ لأنَّ التبعية انتقلت إلى الدار على ما بينا.

ولو أسلم أحد الأبوين في دار الحرب فهو مسلم تبعاً له؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً لما بينا. وكذا إذا أسلم أحد الأبوين في دار الإسلام ثم سبى الصبي بعده وأدخل في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً له؛ لأنه جمعهما دار واحدة؛ لأن تبعية الدار لا تعتبر مع أحد الأبوين، لما ذكرنا.

فاما قبل الإدخال في دار الإسلام، فلا يكون مسلماً؛ لأنهما في دارين مختلفين، واختلاف الدار يمنع التبعية في الأحكام الشرعية، والله - سبحانه وتعالى - أعلم، ثم إنما تعتبر تبعية الأبوين والدار إذا لم يسلم بنفسه وهو يعقل الإسلام، فاما إذا أسلم وهو يعقل الإسلام، فلا تعتبر التبعية ويصح إسلامه عندنا.

وعند الشافعي - رحمة الله - لا يصح واحتاج بقوله - عليه الصلاة والسلام - «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختتم وعن المجنون حتى يفيق، وعن الثائم حتى يستيقظ».

أخبر - عليه الصلاة والسلام - أن الصبي مرفوع القلم والفقه مستنبط منه، وهو أن الصبي لو صاح إسلامه إما أن يصح فرضاً وإما أن يصح نفلاً، ومعلوم أن التنفل بالإسلام محال، والفرضية بخطاب الشرع والقلم عنه مرفوع، ولأن صحة الإسلام من الأحكام الضارة، فإنه سبب لحرمان الميراث والنفقة، ووقوع الفرق بين الزوجين والصبي ليس من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لم يصح طلاقه وعتقه، ولم يجب عليه الصوم والصلوة، فلا يصح إسلامه.

ولنا: أنه آمن بالله - سبحانه وتعالى - عن غيب، فيصح إيمانه كالبالغ؛ وهذا لأن الإيمان عبارة عن التصديق لغة وشرعاً^(١)، وهو تصديق الله - سبحانه وتعالى - في جميع ما أنزل على

(١) الإيمان هو في اللغة التصديق مطلقاً. وفي الشرع تصديق الرسول عليه السلام فيما علم مجتبه به ضرورة تفصيلاً فيما علم تفصيلاً وإنماً فيما علم إجمالاً يعني أن الإيمان هو التصديق التفصيلي للرسول فيما علم مجتبه الرسول به علمًا تفصيلياً والتصديق الإجمالي له فيما علم مجتبه به عاماً إجمالياً حتى إن الرجل إذا لم يعلم الأحكام الضرورية التي جاء بها النبي عليه السلام تفصيلاً يكتفيه أن يعتقد بأن الرسول عليه السلام صادق فيما جاء به من عنده تعالى. ثم إذا ورد عليه الأحكام الضرورية تفصيلاً يلزمه تصدق كل واحد منها تفصيلاً ولا يكتفيه حينئذ التصديق الإجمالي. وفسر شارح المقاصد ما علم بالضرورة بما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحو ذلك. وقال أيضاً يكتفي بالإجمال فيما يلاحظ إجمالاً ويشرط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنها كان كافراً. أقول يفهم منه أن الجهل بما هو من ضروريات الدين قبل أن يرد عليه ليس بكفر. ثم ههنا مسألة وهي أن التصديق المعتبر في الإيمان هل هو المعرفة وإن كانت بلا اختيار كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر أو شيء آخر غير المعرفة لم أورد لها هنا لأنها مذكورة تفصيلاً في شرح العقائد وحواشيه. وكون الإيمان هو التصديق مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر والأستاذ أبي =

رسله. أو تصديق رسله في جميع ما جاءوا به عن الله - تبارك وتعالى - وقد وجد ذلك منه لوجود دليله وهو إقرار العاقل، وخصوصاً عن طوع، فترتب عليه الأحكام؛ لأنها مبنية على وجود الإيمان حقيقة. قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [آل عمران: ٢٢١]، وقال عليه الصلاة والسلام : «لَا يَرْثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنُ»^(١).

وقوله : «إنه مرفوع القلم» قلنا : نعم في الفروع الشرعية ، فأما في الأصول العقلية فممنوع ، ووجوب الإيمان من الأحكام العقلية ؛ فيجب على كل عاقل والحديث يحمل على الأحكام الشرعية توافقاً بين الدلائل ، وبه نقول ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما أحكام الإيمان : فنقول والله - سبحانه وتعالى - الموفق : للإيمان حكمان : أحدهما يرجع إلى الآخرة .

والثاني يرجع إلى الدنيا .

أما الذي يرجع إلى الآخرة فكينونة المؤمن من أهل الجنة إذا ختم عليه قال الله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَاتِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ٨٩] .

يسحاق وأكثر الأئمة من أهل السنة كذا قاله الأصفهاني . فالإقرار شرط عندهم لإجراء الأحكام في الدنيا لما أن التصديق القلبي أمر باطن لا بد له من علامه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وإن لم يكن مؤمناً في أحكام الشرع ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمتفق فهو كافر عند الله وإن كان مؤمناً في أحكام الدنيا وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور رحمه الله تعالى عليه والنصوص معاذية لذلك قال الله تعالى ﴿أُولَئِكَ كَتَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ و قال تعالى وقلبه مطمئن بالإيمان كذا في شرح العقائد . وقالت الكرامية الإيمان هو كلمة . وقالت طائفة هو التصديق مع الكلمتين وبروى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح المواقف . والإيمان مجموع أمور ثلاثة تصدق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج ومن أخل بالاعتقاد فهو منافق ومن أخل بالإقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاسقاً فكما أنه فاسق فهو كافر أيضاً عند الخوارج وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة كذا ذكره البيضاوي . أقول هؤلاء الطوائف الثلاثة بعد اتفاقهم على أن العمل جزء من الإيمان اختلفوا فذهب الخوارق وبعض المعتزلة كالعلاف وعبد الجبار إلى أنه الطاعات كلها فرضاً أو نفلاً . وذهب أكثر معتزلة البصرة والجعفري وابنه إلى أنه الطاعات المفترضة من الأفعال والتروك دون التوافل كذا في شرح المواقف . ولم أجد التصريح بأن مراد جمهور المحدثين من العمل ما هو لكن قال المصنف في بيان خروج العمل من الإيمان بعطف الأعمال على الإيمان في مثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ . وأما قوله عليه السلام الإيمان بضم وسبعون شعبة أفضلاها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق فمعنى ذلك شعب الإيمان بضم وسبعون الحديث لأن إماتة الأذى غير داخلة في الإيمان اتفاقاً انتهى . وهذا الاتفاق يشعر بأن مرادهم من العمل غير التوافل وكذا المدخل بالعمل فاسق عندهم يشعر بذلك . ثم أقول هذا المدخل لا يخلو عن الاضطراب فليتأمل .

ينظر : نشر الطوالع (ص ٣٧٣ - ٣٧٦) .

(١) تقدم .

وأما الذي يرجع إلى الدنيا فعصمة النفس والمال؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»، إلا أن عصمة النفس ثبت^(١) مقصودة، وعصمة المال ثبت تابعة لعصمة النفس، إذ النفس أصل في التخلق^(٢) والمال خلق بذلك للنفس استبقاء لها. فمتي ثبتت عصمة النفس ثبتت عصمة المال تبعاً إلا إذا وجد القاطع للتبعية على ما ذكر.

فعلى هذا إذا أسلم أهل بلدة من أهل دار الحرب قبل أن يظهر عليهم المسلمون حرم قتلهم، ولا سبيل لأحد على أموالهم على ما قلنا، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَا فَهَوْ لَهُ»^(٣).

١ ولو أسلم حربي في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم عمداً، أو خطأ، فلا شيء عليه إلا الكفار، وعند أبي يوسف عليه الدية في الخطأ، وعند الشافعي - رحمه الله - عليه الدية مع الكفار في الخطأ والقصاص في العمد، واحتج بالعمومات / الواردة في باب القصاص والدية من غير فصل بين مؤمن قتل في دار الإسلام، أو في دار للحرب.

ولنا قوله تبارك وتعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ زَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢] أوجب - سبحانه وتعالى - الكفار، وجعلها كل موجب قتل المؤمن الذي هو من قوم عدو لنا؛ لأنه جعله جزاء، والجزاء ينبغي في الكفاية، فاقتضى وقوع الكفاية بها عمما سواها من القصاص والدية جميعاً؛ لأن القصاص لم يشرع إلا لحكمة الحياة قال الله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» [البقرة: ١٧٩] وال الحاجة إلى الأحياء عند قصد القتل لعداوة حاملة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند المخالطة ولو لم توجد هناء.

وعلى هذا إذا أسلم ولم يهاجر إلينا، حتى ظهر المسلمون على الدار، فما كان في يده من المقتول فهو له، ولا يكون فيما إلا عبداً يقاتل، فإنه يكون فيما؛ لأن نفسه استفادت العصمة

(١) في ب: ثبت.

(٢) في ب: التخلق.

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٠/٢٢٦ - ٢٢٧)، حديث (٥٨٤٧).

والبيهقي (٩/١١٣) كتاب السير، باب: «من أسلم على شيء فهو له».

كلاهما من طريق مروان بن معاوية عن معاذ بن ياسين الزيات، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ.

قال البيهقي: ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف، جرمه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً قال الشافعي - رحمه الله - : وكان معنى ذلك: من أسلم على شيء.

بالإسلام، ومالي الذي في يده تابع له من كل وجه فكان معصوماً تبعاً لعصمة النفس إلا عبداً بقاتل، لأنه إذا قاتل فقد خرج من يد المولى فلم يبق تبعاً له فانقطعت العصمة لانقطاع التبعية فيكون محلاً للتملك بالاستيلاء، وكذلك ما كان في يد مسلم أو ذمي وديعة له، فهو له ولا يكون شيئاً؛ لأن يد المودع يده من وجه من حيث إنه يحفظ الوديعة له، ويد نفسه من حيث الحقيقة، وكل واحد منهمما معصوم فكان ما في يده معصوماً فلا يكون محلاً للتملك.

وأما ما كان في يد حربي وديعة، فيكون شيئاً عند أبي حنيفة، وعندهما يكون له؛ لأن يد المودع يده فكان معصوماً. وال الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه من حيث إنه يحفظ له تكون يده فيكون تبعاً له فيكون معصوماً. ومن حيث الحقيقة لا يكون معصوماً؛ لأن نفس الحربي غير معصومة فوق الشك في العصمة فلا ثبت العصمة مع الشك. وكذا عقاره يكون شيئاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد هو والمنقول سواء، وال الصحيح قولهما؛ لأنه من حيث إنه يتصرف فيه بحسب مشيئته يكون في يده فيكون تبعاً له من حيث إنه محسن محفوظ بنفسه ليس في يده، فلا يكون تبعاً له، فلا ثبت العصمة مع الشك. وأما أولاده الصغار، فأحرار مسلمون تبعاً له، وأولاده الكبار، وامرأته يكونون شيئاً؛ لأنهم في حكم أنفسهم لأنعدام التبعية.

ب وأما الولد الذي / في البطن فهو مسلم تبعاً لأبيه ورقيق تبعاً لأمه. وفيه أشكال: وهو أن هذا إنشاء الرق على المسلم وأنه ممنوع^(١).

والجواب إن الممتنع إنشاء الرق على من هو مسلم حقيقة، لا على من له حكم الوجود والإسلام شرعاً.

هذا إذا أسلم ولم يهاجر إلينا ظهر المسلمين على الدار، فلو أسلم وهاجر إلينا [ثم ظهر]^(٢) المسلمين على الدار. أما أمواهه فما كان في يد مسلم، أو ذمي وديعة فهو له ولا يكون شيئاً لما ذكرنا، وما سوى ذلك فهو فيء لما ذكرنا أيضاً.

وقيل: ما كان في يد حربي وديعة، فهو على الخلاف الذي ذكرنا. وأما أولاده الصغار فيحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم ولا يسترقوه؛ لأن الإسلام يمنع إنشاء الرق إلا رقا ثبت حكماً بأن كان الولد في بطن الأم، وأولاده الكبار فيء؛ لأنهم في حكم أنفسهم، فلا يكونون مسلمين بإسلام أبيهم، وكذلك زوجته والولد الذي في البطن يكون مسلماً تبعاً لأبيه، ورقيقاً تبعاً لأمه.

(١) في ب: ممتنع. (٢) في ب: ظهر.

ولو دخل الحربي دار الإسلام، ثم أسلم، ثم ظهر المسلمين على الدار، فجميع ماله، وأولاده الصغار والكبار وامرأته، وما في بطنهما فيء لما لم يسلم في دار الحرب حتى خرج إلينا لم تثبت العصمة لماله، لأنعدام عصمة النفس، وبعد ذلك وإن صارت معصومة لكن بعد تباهي الدارين، وإن يمنع ثبوت التبعية.

ولو دخل مسلم أو ذمي دار الحرب، فأصاب هناك مالاً ثم ظهر المسلمين على الدار، فحكمه وحكم الذي أسلم من أهل الحرب ولم يهاجر إليها سواء؛ والله عز وجل أعلم.

وأما الأمان^(١) فنقول: الأمان في الأصل نوعان:
أمان مؤقت.

وأمان مؤيد.

أما المؤقت فنوعان أيضاً:

(١) لا يبيح الإسلام للحربى أن يدخل بلادنا من غير أن يكون معه أمان محترم يجعلنا نطمئن إليه، والأمان لغة صند الخوف وشرعًا عقد يعطيه الإمام أو غيره من أفراد الأمة العقلاء البالغين للحربى فرداً أو جماعة يباخ لهم بمقتضاه الدخول في دار الإسلام و مباشرة أعمالهم العلمية، أو التجارية على نحو ما يريدون، ويشترط فيه ألا يكون في أعمالهم مساس بسلامة الدولة الإسلامية.
الدليل عليها الأمان جائز بالكتاب والسنّة.

أما الكتاب: قوله تعالى: «وَإِنْ أَخْدَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجْارَةً فَأَجْزِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ» الآية. ومعناه وإن جاءك أحد من المشركين لا عهد بينك وبينه وطلب أمانك وجوازك فأمنه حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويعرف حقيقة الإسلام، ثم أبلغه بعد ذلك مكاناً يأمن فيه على نفسه.

ووجه الدلالة: أن الله أذن لنبيه عليه الصلاة والسلام في إعطاء الأمان لمن سأله واستجار به، والاستجارة في الآية عامة، فتتناول الاستجارة لنشر العلوم، والتجارة، وسماع كلام الله، وغير ذلك من الأساليب التي تحمل على طلب الأمان. وأما قوله سبحانه وتعالى: «حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» فهو إشارة إلى الحكمة المقصودة من إعطاء الأمان، وذلك لأنه إذا دخل بلاد المسلمين وأقام بينهم - سمع منهم كلام الله، وعرف مقاصد الدين، وكثيراً ما يكون ذلك سبيلاً للإسلام.

وأما السنّة: فما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَافُهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا؟ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» والذمة معناها العهد والأمان والرحمة، قوله: «يَسْخَى بِذَنْبِهِمْ أَذْنَافُهُمْ» أي يتحملها ويعقدها مع الكفار أقلهم قوله: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا» أي نقض عهده - ووجه الدلالة أن الحديث جعل حق الأمان لجميع المسلمين فمن أعطى منهم الأمان لكافر وجب على الجميع احترامه والوفاء به فيستدل به على مشروعية الأمان في كل الأحوال التي ليس فيها ضرر على المسلمين.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

أحدهما الأمان المعروف وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنًا من حصنون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنون بهم . والكلام فيه في مواضع: في بيان ركن الأمان . وفي بيان شرائط الركن .

وفي بيان حكم الأمان وفي بيان صفتة .
وفي بيان ما يبطل به الأمان .

فأما ركنه: فهو اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المقاتل أمتكم، أو أنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان، وما يجري هذا المجرى^(١) .

وأما شرائط الركن فأنواع:

منها أن يكون في حال يكون بال المسلمين ضعف وبالكفرة قوة، لأن القتال فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض/ إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة؛ لأنه إذ ذاك يكون قتالاً معنى؛ لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال فلا يؤدي إلى التناقض.

ومنها العقل فلا يجوز أمان المجنون والصبي^(٢) الذي لا يعقل لأن العقل شرط أهلية التصرف .

(١) والأمان كسائر العقود لا بد له من صيغة يتم بها، وينفذ مدلوله بمقتضاهما، وقد اتفق الفقهاء على أنه يحصل بما يفهم منه المقصود سواء كان بلفظ عربي أو غيره صريح أو كناية وبالإشارة والكتابة - مثال الصريح: أجرتك وأمنتك، وأنت مجاز وأنت آمن . ومثال الكناية: أنت على ما تحب، وكُنْ كما شئت ولا بد لها من نية، والإشارة من الناطق كناية، ومن غيره إن اختص بفهمها الفطئون فهي كناية، وإن فهمها كل أحد فمن الصريح وتكتفي الإشارة في القول، ولو من ناطق شرط أن تكون مفهمة ودليل ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ أَخْدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ» الآية: أي: إن أحد من المشركين طلب جوازه والطلب مطلق لم يقييد بصيغة خاصة . وما رواه البخاري عن النبي ﷺ من قوله: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَافُهُمْ» ولم يذكر للسعي كيفية خاصة قَدَّلَ على حصوله بكل مفهوم، والحكمة في صحة الأمان بالإشارة أنه يكون بين المسلم والكافر، وقد لا يفهم كل منها لغة الآخر فدعت الحاجة إلى الإشارة، وصحت مع القدرة على النطق توسيعاً في حَقْنِ الدِّمَاءِ، ولذلك صَحَّ بغير العربية فقد روی عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا قَلْتُمْ: لَا بَأْسُ، أَوْ لَا تَنْهَلُ، أَوْ مَرْسَ قَدْ أَمْتَمُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَسْنَةَ».

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(٢) اتفق الفقهاء على أن أمان الصبي غير المميز لا يصح لأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم، أما الصبي المميز فقد اختلفوا في جواز أمانه: فقال الإمام الشافعي ومالك، وأحمد في رواية عنهم: لا يصح أمانه . وقال مالك وأحمد في رواية أخرى، ومحمد بن الحسن يصح أمانه .

= وفصل أبو حنيفة، وتبعه أبو يوسف فقال: إن كان مأذوناً له في القتال جاز أمانه، وإن كان محجوراً عليه فلا .

ومنها البلوغ وسلامة العقل من الآفة عند عامة العلماء.

وعند محمد - رحمة الله - ليس بشرط، حتى إن الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام، والبالغ^(١) المختلط العقل، إذا أمن لا يصح عند العامة وعند محمد يصح.

وجه قوله: إن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان، والصبي الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان، فيكون من أهل الأمان كالبالغ.

ولنا أن الصبي ليس من أهل حكم الأمان، فلا يكون من أهل الأمان؛ وهذا لأن حكم الأمان حرمة القتال، وخطاب التحرير لا يتناوله، ولأن من شرط صحة الأمان أن يكون بال المسلمين ضعف وبالكافرة قوة، وهذه حالة خفية لا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي؛ لاشتغاله باللهو واللعب.

ومنها الإسلام، فلا يصح أمان الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين لأنه متهم في حق

واستدل الشافعي ومن معه بأن الصبي غير مكلف ولا يلزمه بقوله حكم، لأن عبارته ملغاً في العقود والأمان واحد منها.

واستدل للإمامين مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن على الصحة بعموم حديث «ذمة المسلمين واحدة» فإنه لم يفصل بين كون المسلم بالغاً أو صبياً. واستدلوا أيضاً بقياسه على البالغ بجامع العقل في كل منها.

واستدل الإمام أبو حنيفة على التفصيل بأن الصبي إذا كان مأذوناً له صح أمانه لأنه تصرف دائري بين النفع والضرر كالبيع فيمثله المأذون له، وإن كان محجوراً عليه فلا يصح لأن الكفار لا يخافونه فلم يلاق أمان محله.

ويمكن أن يجذب عن أدلة من قال بالصحة بما يأتي:

أولاً: يقال لهم في الاستدلال بعموم الحديث: أن دخول الصبي فيه من نوع، لأن المراد من الحديث أن المسلم الذي يصح أمانه هو من كانت عبارته صحيحة في العقود، أما من كانت عبارته ملغاً، فلا يشمله كسائر التكاليف.

ثانياً: يقال لهم في قياس الصبي على البالغ: إنه غير صحيح؛ لأن الغالب في عقل الصبي التقص، وفي عقل البالغ الكمال، والأحكام تناط بالغالب، ولذا كلف الشارع البالغ وإن كان قليلاً العقل في الواقع، ولم يكلف من هو دون البلوغ وإن كان أوفر منه عقلاً، فلا بد من اعتبار البلوغ، لأنه ضابط العقل الكامل.

ثالثاً: يقال لأبي حنيفة رضي الله عنه في قياسه الأمان على البيع: أنه غير صحيح أيضاً، لوجود الفرق بين البيع والأمان، بأن ضرر التصرف بالبيع يعود على الفرد، بخلاف الأمان فإن ضرره يعود على جماعة المسلمين.

وعلى هذا يترجم الرأي القائل بعدم صحة أمان الصبي مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الشافعي ومن معه والله أعلم.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) في بـ: أو البالغ.

ال المسلمين فلا تؤمن خيانته، ولأنه إذا كان متهمًا فلا يدرى أنه بني أمانة على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حال القوة والضعف، أم لا؟ فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا يصح مع الشك.

وأما الحرية: فليست بشرط لصحة الأمان فـيصح أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع، وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال.

اختلف فيه: قال أبو حنيفة عليه الرحمة، وأبو يوسف - رحمه الله - : لا يصح.

وقال محمد رحمه الله: يصح، وهو قول الشافعي رحمه الله.

ووجه قوله ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمِّهِمْ أَذْنَاهُمْ»^(١) والذمة العهد والأمان نوع عهد والعبد المسلم أدنى المسلمين، فيتناوله الحديث،

(١) أخرجه الطيالسي (٣٧/٢) - منحة وأحمد (٢١١/٢) وأبو داود (١٨٣/٣) كتاب الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر حديث (٢٧٥١) وابن ماجه (٨٩٥/٢) كتاب الديات: باب المسلمين تتكافأ دمائهم حديث (٢٦٨٥) وابن الجارود في المستنقى (٧٧١) والبيهقي (٢٩/٨) كتاب الجنائيات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين وابن أبي شيبة (٤٢٢/٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٠) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أذناهم وهم يد على من سواهم. وللحديث شاهد من حديث علي.

أخرجه أحمد (١٢٢/١) وأبو داود (٦٦٧/٤) كتاب الديات باب أئقاد المسلم بالكافر حديث (٤٥٣٠) والنمساني (١٩/٨) كتاب القيامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص - ١٧٩) رقم (٤٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/٣) وفي «مشكل الآثار» (٩٠/٢) والدارقطني (٩٨/٣) كتاب الحدود والديات (٦١) والحاكم (١٤١/٢) والبيهقي (٢٩/٨) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٣٨٨ - بتحقيقنا) من طريق الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد للناس عامة قال: «لا إلا ما كان في كتابي هذا فما خرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أذناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذر عهد في عهده ومن أحدث حدثاً فعل نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشييخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار وعاشرة وعطاء بن أبي رياح مرسلأ.

- حديث ابن عباس

أخرجه ابن ماجه (٨٩٥/٢) كتاب الديات: باب المسلمين تتكافأ دمائهم حديث (٢٦٨٣) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: المسلمين تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أذناهم ويرد على أقصاصهم.

= وذكره الحافظ البوصيري في الزواائد (٣٥٣/٢) وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمته حسين بن قيس.

ولأن حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة، بل هو في التصرفات النافعة غير محجور؛ كقبول الهبة والصدقة ولا مضره للمولى في أمان العبد بتعطيل منافعه عليه، لأنه يتأدى في زمان قليل بل له ولسائل المسلمين فيه منفعة فلا يظهر الحجر عنه فأشباه المآذون بالقتال.

وجه قولهما/ إن الأصل في الأمان ألا يجوز لأن القتال فرض والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع في حال يكون بال المسلمين ضعف، وبالكفرة قوة؛ لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه الحالة، فيكون قتالاً معنى؛ إذ الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء، وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل، والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم والعبد المحجور؛ لاشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليهم فكان أمانه تركاً للقتال المفروض صورة ومعنى، فلا

- حديث مقل بن يسار

آخرجه ابن ماجه (٨٩٥/٢) كتاب الديات: باب المسلمين تتكافأ دماؤهم حديث (٢٦٨٤) وابن عدي في «الكامل» (٣٣٢/٥) من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن مقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم». واللفظ لابن ماجه.

أما لفظ ابن عدي؛ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم.

وقال ابن عدي: عبد السلام بن أبي الجنوب بعض ما يرويه لا يتابع عليه منكر. وذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٣٥٤ - ٣٥٣/٢) وقال: هذا إسناد ضعيف عبد السلام ضعفه ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار وابن حبان.

- حديث عائشة

آخرجه الدارقطني (١٣١/٣) كتاب الحدود والديات حديث (١٥٥) من طريق مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة.

قالت: وجدني قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إن أشد الناس عتوا في الأرض رجل ضرب غير ضاربة أو رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وفي الآخر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسمى بدمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل متين».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٩٥/٣) ومالك هذا هو ابن أبي الرجال آخر حارثة ومحمد قال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من أخيه أبو حاتم.

- مرسل عطاء

آخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص - ٢٩٠) رقم (٨٠٣) ثنا ابن أبي زائدة عن مقل بن عبد الله الجزري عن عطاء بن أبي رياح قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمين أخوة يتكافؤون دماؤهم ويسمى بدمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ومشدتهم على مضعفهم ومتسرفهم على قاعدهم.

يجوز، وبهذا فارق المأذون لأن المؤذن بالقتال يقف على هذه الحالة، فيقع أمانه وسيلة إلى القتال فكان إقامة للفرض معنى فهو الفرق.

وأما الحديث فلا يتناول المحجور، لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخسارة، وإما أن يكون من الدنو، وهو القرب، والأول ليس بمراد، لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «المُسْلِمُونَ تَنَكَّافُ دِمَاؤُهُمْ وَلَا حَسَاسَةً مَعَ الإِسْلَامِ»، والثاني : لا يتناول المحجور لأنه لا يكون في صف القتال؛ فلا يكون أقرب إلى الكفرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكذلك الذكورة ليست بشرط فيصبح أمان المرأة^(١)؛ لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف، وقد روي أن سيدتنا زينب بنت النبي المكرم - عليه الصلاة والسلام - أمنت زوجها أبي العاص - رضي الله عنه - وأجاز رسول الله ﷺ أمانها.

وكذلك السلامة عن العمى، والزمانة والمرض ليست بشرط، فيصبح أمان الأعمى والزمن والمريض، لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من الضعف والقوة، وهذه العوارض لا تقدح فيه، ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب والأسير فيها والحربي^(٢) الذي أسلم هناك لأن هؤلاء لا يقفون على حال الغزاة من القوة والضعف، فلا يعرفون للأمان مصلحة ولأنهم متهمون في حق الغزاة؛ لكونهم مقهورين في أيدي الكفرة.

وكذلك الجماعة ليست بشرط فيصبح أمان الواحد، لقوله - عليه السلام - : «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذَاهَفُهُمْ» وأن الوقوف على حالة القوة والضعف لا يقف على رأي الجماعة فيصبح من الواحد؛ سواء أمن جماعة كثيرة أو قليلة، أو أهل مصر أو قرية؛ فذلك جائز.

وأما حكم الأمان فهو ثبوت الأمان للکفرة؛ لأن / لفظ الأمان يدل عليه، وهو قوله:
أمنت فثبت الأمان لهم عن القتل والسبي والاستغمام فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسي نسائهم وذارياتهم واستغمام أموالهم.

وأما صفتة: فهو أنه عقد غير لازم؛ حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض ينقض،

(١) يصبح أمان المرأة عند جميع الفقهاء لما روی البخاري عن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل، وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثم انركعات ملتحقاً في ثوب واحد، فقلت يا رسول الله زعم ابن أمري على أنه قاتل رجلاً قد أجرته - فلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وأجارته زينب أبي العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ.

(٢) في ب: والأسير.

لأن جوازه مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض [كان] للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقص نقض.

وأما بيان ما ينتقض به الأمان: فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن كان الأمان مطلقاً، وإما أن كان مؤقتاً إلى وقت معلوم، فإن كان مطلقاً فانتقاده يكون بطريقين.

أحدهما: نقض الإمام فإذا نقض الإمام انتقض لكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم لئلا يكون منهم عذر في العهد.

والثاني: أن يجيء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام فينقض وإذا جاءوا الإمام بالأمان ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا قال الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مأمنهم ثم قاتلهم احترازاً عن الغدر، فإن أبوا الإسلام والجزية، وأبوا أن يلحقوا بآمنهم، فإن الإمام يؤجلهم على ما يرى، فإن رجعوا إلى مأمنهم في الأجل المضروب وإلا صاروا ذمة لا يمكنون بعد ذلك أن يرجعوا إلى مأمنهم؛ لأن مقامهم بعد الأجل المضروب التزام الذمة دلالة، وإن كان الأمان مؤقتاً إلى قوت معلوم ينتهي بمضي الوقت من غير الحاجة إلى النقض، ولهم أن يقاتلوهم، إلا إذا دخل واحد منهم دار الإسلام فمضى الوقت، وهو فيه فهو آمن؛ حتى يرجع إلى مأمهه والله أعلم.

هذا إذا حاصر الغرفة مدينة أو حصناً من حصون الكفرة فجاءوا فاستأمنوهم فاما إذا استنزلوهم عن الحكم فهذا على وجهين: إما أن استنزلوهم على حكم الله - سبحانه وتعالى -، وإما أن استنزلوهم على حكم العباد، بأن استنزلوهم على حكم رجل فإن استنزلوهم على حكم الله سبحانه وتعالى جاز إنزالهم عليه عند أبي يوسف، وال الخيار إلى الإمام إن شاء قبل مقاتلتهم وسي نساءهم وذريتهم وإن شاء سبي الكل، وإن شاء جعلهم ذمة.

وعند محمد لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى فلا يجوز قتلهم، واسترقاقهم، ولكنهم يدعون إلى الإسلام، فإن أبوا جعلوا ذمة.

واحتاج محمد بما روّي عن رسول الله ﷺ أنه قال في وصائياً للأمراء عند بعثة الجيش: «إذا حاصرتُمْ مدينتَنَا أو حضنَنا [فإن أرادوا] أن تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ [فلا تنزلوهم]^(١) فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُوْنَ مَا حُكْمُ الله تَعَالَى فِيهِمْ»^(٢) نهى رسول الله ﷺ عن الإنزال على حكم الله تعالى، ونبيه - عليه السلام - على المعنى وهو أن حكم الله سبحانه وتعالى غير معلوم، فكان الإنزال على حكم الله - تعالى - من الإمام قضاء بالجهول، وإنه لا يصح، وإذا لم يصح الإنزال على حكم الله سبحانه وتعالى فيدعون إلى الإسلام، فإن أحباباً لهم أحجار مسلمون لا سيل على أنفسهم وأموالهم، وإن أبوا لا يقتلهم الإمام ولا يسترققهم ولكن يجعلهم ذمة، فإن طلبوا من

. (٢) تقدم.

(١) سقط من ط.

الإمام أن يبلغهم مأْمَنْهُمْ لِمَا يجِبُهُمْ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ رَدَهُمْ إِلَى مَأْمَنْهُمْ، لَصَارُوا حَزِينًا لَنَا.

ووجه قول أبي يوسف : أن الاستنزال على حكم الله - عز وجل - هو الاستنزال على الحكم المشروع لل المسلمين في حق الكفارة ، والقتل ، والسببي ، وعقد الذمة كل ذلك حكم مشروع في حقهم ، فجاز الإنزال عليه ، قوله : إن ذلك مجھول لا يدرى المتزل عليه أبي حكم هو . قلنا : نعم ، لكن يمكن الوصول إليه والعلم به ، لوجود سبب العلم ، وهو الاختيار ، وهذا لا يكفي لجواز الإنزال عليه كما قلنا في الكفارات أن الواجب أحد الأشياء الثلاثة وذلك غير معلوم ، ثم لم يمنع ذلك [وقوع] تعلق التكليف به لوجود سبب العلم به وهو اختيار الكفر المكلف ؟ كذا هذا ، يدل عليه أنه يجوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع والإإنزال على حكم العباد إنزال على حكم الله - تعالى - حقيقة إذ العبد لا يملك إنشاء الحكم من نفسه ، قال الله تعالى - ﴿وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] وقال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ولكنه يظهر حكم الله عز وجل المشروع في الحادثة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ لسعد بن معاذ - رضي الله عنه - : «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»^(١) .

أما الحديث : فيحتمل أنه مصروف إلى زمان جواز ورود النسخ وهو حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام - لأنعدام استقرار الأحكام الشرعية في حياته عليه الصلاة والسلام - ثلاثة يكون الإنزال على الحكم المنسوخ عسى لاحتمال الفسخ فيما بين ذلك وقد انعدم هذا المعنى بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - لخروج الأحكام عن احتمال النسخ بوفاته عليه السلام .

١ وإذا / جاز الإنزال على حكم الله سبحانه وتعالى عند أبي يوسف فال الخيار فيه إلى الإمام ، فأيما كان أفضل المسلمين من القتل والسببي والذمة فعل لأن كل ذلك حكم الله - سبحانه وتعالى - المشروع للمسلمين في حق الكفارة ، فإن أسلموا قبل الاختيار فهم أحراز مسلمون لا سبيل لأحد عليهم وعلى أموالهم والأرض لهم وهي عشرية . وكذلك إذا جعلتهم ذمة فهم أحراز ، ويوضع على أراضيهم الخراج ، فإن أسلموا قبل توظيف الخراج صارت عشرية . هذا إذا كان الإنزال على حكم الله سبحانه وتعالى ، فاما إذا كان على حكم العباد بأن استنزلوهم على حكم رجل ، فهذا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن استنزلوهم على حكم رجل معين ، بأن قالوا على حكم فلان لرجل سموه . وإما أن استنزلوهم على حكم رجل غير معين ،

(١) أخرجه البخاري (١٩١/٦) كتاب الجهاد والسير باب : إذا نزل العدو على حكم رجل ، رقم : (٣٠٤٣) ، مسلم (١٣٨/٣) كتاب : الجهاد والسير باب : جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم رقم : (١٧٦٨) ، وأحمد (٢٢/٣ - ٧١) ، وأبو داود في «السنن» (٧٧٦/٢) كتاب : الأدب بباب : ما جاء في القيام رقم : (٥٢١٥٥ - ٥٢١٦) ، وابن حبان (٤٩٦/١٥) كتاب أخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة ، باب : ذكر سعد بن معاذ الأنصاري رقم : (٧٠٢٦) .

فإن كان الاستنزال على حكم رجل معين، فنزلوا على حكمه، فحكم عليهم بشيء مما ذكرنا، وهو رجل عاقل مسلم عدل غير محدود في قذف، جاز بالإجماع، لما روى أنَّ بنِي قُرْنَيْةَ لَمَّا حَاضَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً اسْتَنْزَلُوا عَلَىٰ حُكْمٍ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ، فَحَكَمَ سَعْدًا أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتَقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَتُسْبَّبَ نِسَاءُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» فقد استصوب رسول الله ﷺ حكمه حيث أخبر عليه الصلاة والسلام أن ما حكم به حكم الله سبحانه وتعالى لأن حكم الله سبحانه وتعالى لا يكون إلا صواباً.

وليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دار الحرب فإن حكم فهو باطل لأنه حكم غير مشروع لما بينا، لأنهم بالرد يصيرون حربيين لنا.

وإن كان الحاكم عبداً أو صبياً لم يجز حكمه بالإجماع، وإن كان فاسقاً أو محدوداً في القذف لم يجز حكمه عند أبي يوسف، وعند محمد يجوز.

وجه قول محمد رحمة الله: أن الفاسق يصلح قاضياً، فيصلح حكماً بالطريق الأولى.

وجه قول أبي يوسف: أن المحدود في القذف لا يصلح حكماً؛ لأنه ليس من أهل الولاية، ولهذا لم يصلح قاضياً. وكذا الفاسق لا يصلح حكماً وإن صلح قاضياً لكنه لا يلزم قضاؤه، ولهذا لو رفعت قضية إلى قاضي آخر إن شاء أمضاه وإن شاء رده، وإن كان ذميأ جاز حكمه في الكفرة؛ لأنه من أهل الشهادة على جنسه وإن نزلوا على حكم رجل يختارونه فاختاروا رجلاً فإن كان موضعياً للحكم، جاز حكمه [وإن كان غيراً] / موضع للحكم لا يقبل بمنهم حتى يختاروا رجلاً موضعياً للحكم، فإن لم يختاروا أبلغهم الإمام مأمنهم؛ لأن النزول كان على شرطٍ؛ وهو حكم رجل يختارونه، فإذا لم يختاروا فقد بقوا في يد الإمام بالأمان فيردهم إلى مأمنهم، إلا أنه لا يردهم إلى حصن هو أحسن من الأول، ولا إلى حد يمتنعون به، لأن الرد إلى المأمن للتخرج عن توهם العذر، وإن يحصل بالرد إلى ما كانوا عليه؛ فلا ضرورة في الرد إلى غيره، وإن نزلوا على حكم رجل غير معين، فللإمام أن يعين رجلاً صالحاً للحكم فيهم، أو يحكم للمسلمين بنفسه بما هو أفضل لهم، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

والثاني: المودعة^(١) وهي المعايدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان؛ أي

(١) وتسمى المهادنة، والمودعة والمعاهدة والمسالمة: مُشَنَّقةٌ من الهدون، وهو السكون، ومعنىها:

المصالحة.

تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهم صاحبه، والكلام في الموادعة في موضع: في بيان ركناها وشرطها وحكمها وصفتها وما ينتقض به.

أما ركناها: فهو لفظة الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات.

وشرطها: الضرورة وهي ضرورة استعداد القتال؛ بأن كان بال المسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالاً معنى. قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَهْنُوا وَتَذَعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَغْنُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ» [محمد: ٣٥] وعند تحقق الضرورة لا بأس به؛ لقول الله تبارك وتعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [الأنفال: ٦١] وقد روي أن رسول الله ﷺ وآدَعَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ تُوضَعَ الحزب عشر سنين^(١).

وشرعاً: عقد يتضمن مصالحة الإمام أو نائبه أهل الحرب على ترك القتال مدة مؤقتة. فاختصاصه بالإمام أو نائبه يميزه عن عقد الأمان الذي لا يتوقف على الإمام أو نائبه بل يجوز أن يعقد غيرهما من المسلمين، واختصاصه بالمدة يميزه عن عقد الذمة فإنه مؤبد.

ثبتت مشروعية الهدنة بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» وجه الدلالة أن الله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: إن طلب الكفار منك الصلح فأجدهم إلى طلبهما والمهادنة نوع من الصلح.

وأما السنّة: فما رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود في حديث صلح الحديبية «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَهْلَنَ بنَ عَمْرُو عَلَى وَضَعِ الْحَزْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بُغْضَهُمْ عَنْ بَغْضِهِمْ» فهذه الواقعه دليل على جواز المهادنة بين المسلمين، والكافر مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز مهادنة الكفار عند ظهور مصلحة للمسلمين. والأية السابقة وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على أنها مقيدة بظهور مصلحة للمسلمين بأية أخرى هي قوله تعالى «فَلَا تَهْنُوا وَتَذَعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَغْنُونَ» والأصل فيها الجواز وقد تجب إذا تعينت فيها المصلحة، أما إذا كانت المصلحة في عدمها فإنها تمنع بالإجماع.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) أخرجه أبو داود (٣/٨٥ - ٨٦)، كتاب «الجهاد»، باب: «في صلح العدو»، حديث (٢٧٦٥) وأحمد (٤/٣٢٨ - ٣٣١)، (٤/٣٢١)، (٣٣١) كلاماً من طريق عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم... فذكر الحديث مطولاً بإسناد صحيح رجاله ثقات.

وآخرجه أبو داود (٣/٨٦) كتاب «الجهاد»، باب: «في صلح العدو»، حديث (٢٧٦٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عية مكفوفة، وأنه لا إسلام ولا إغلال.

ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة حتى لو وادعهم [غير]^(١) [الإمام] أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم، لأن المعمول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد^(٢) وجد.

ولا بأس بأن يأخذ المسلمون على ذلك جعلاً^(٣)، لأن ذلك في معنى الجزية ويوضع

= وأخرجه أحمد في قصة الحديبية الطويلة (٤/٣٢٦ - ٣٢٣) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى بإسناد أبي داود.

ومن طريق ابن إسحاق أيضاً أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/١٤٥).

(١) سقط من ط.

(٢) اتفق الفقهاء على أن للإمام أن يعقد الأمان مع العدد القليل والكثير من الكفار، واتفقوا كذلك على أن لأفراد الرعية إعطاء الأمان للعدد القليل كالواحد والعشرة والمائة. ومع ذلك إذا أعطى الأفراد الأمان ثم تبين للإمام ضرره وجب عليه نقضه مراعاة لمصلحة المسلمين، واتفقوا على أن إعطاء الأمان للعدد الكبير من حق الإمام خاصة.

والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واجدة ينتقم بها أذناهم» فهذا الحديث يضر صحة أمان الأفراد في الجملة، وقد أخرج من عمومه أمان العدد الكبير لأن تقدير المصلحة في إعطاء الأمان في هذه الحالة يحتاج إلى دقة وبعد نظر لا يكفي فيما تقدير الأفراد.

(٣) اتفق الفقهاء على أن الإمام إذا رأى أن من مصلحة المسلمين موادعة أهل الحرب علىأخذ مال منهم جاز له ذلك لأنه لما جازت الموادعة على غير مال فعلى المال أولى، لأن فيه كسر شوكتهم، وإضعاف قدرتهم على القتال. وبالعكس إذا حاصر العدو المسلمين أو أكرههم على طلب الموادعة على مال يدفعه المسلمين إليه فلا يجوز للإمام أن يفعله لما فيه من الرضا بالمدنة، وقبول الدنيا للMuslimين. لكنه إن خاف الضرر فلا بأس أن يعطيهم المال، لأن النبي ﷺ لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عينية بن حصن الفزارى، والحارث بن عوف المزى رئيس غطفان ليصالحهما على ثلث ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضة على ذلك، بعث ﷺ إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فاستشارهما في ذلك فقالا: يا رسول الله: «إِنَّ كَانَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا فَسَنَعْلَمُ وَطَاعَةً وَإِنْ كَانَ شَيْءًا لِصَنْعِهِ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، لَقَدْ كُنَّا نَخْنَنْ وَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةَ الْأَوْتَانِ، وَهُمْ لَا يَظْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمَرَةً إِلَّا فُرِيَ أَوْ بَيْتَعَا، أَفَجِئُنَّ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَذَا لَهُ، وَأَعْزَزَنَا بِكَ تُغْطِيَنَّ أَمْوَالَنَا؟ مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةَ، وَاللَّهُ لَا تُغْطِيَنَّ إِلَّا سَيْفَ فَصَوْبَ رَأْيِهِمْ، وَقَالَ هُوَ شَيْءٌ أَضَعَّهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَثْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاجِدَةً» - ففي هذه الحادثة أن النبي ﷺ مال إلى مصالحة العدو وإعطائه بعض ثمار المدينة على أن يكفوا عن القتال عندما أحسن الصعف بالMuslimين، فلما علم القوة منهم بما قال السعدان - رضي الله عنه - عدل عن ذلك الصلح - وأن بذل المال وإن كان ضئلاً في هذه الحالة، فإنه يجوز تحمله لدفع ضئلاً أكبراً أعظم منه، وهو القتل والأسر، وسيبي الذرياري المقضي بهم إلى الكفر إركاباً للأخف الضررين.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

موضع الخراج، في بيت المال، ولا بأس أن يطلب المسلمين الصلح من الكفارة ويعطوا على ذلك مالاً إذا اضطروا إليه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلّٰهٗ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأناشيد: ٦١] أباح سبحانه وتعالى . لذا: الصلح مطلقاً؛ فيجوز ببدل [أو غير] بدل، ولأن الصلح / على مال لدفع شر الكفارة للحال، والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال، والنفس، فيكون جائزاً.

وتجوز موادعة المرتدين إذا غلبو على دارٍ من دور الإسلام^(١) وخيف منهم، ولم تؤخذ غاثتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن ذلك في معنى الجزية، ولا يجوزأخذ الجزية من المرتدين، فإن أخذ منهم شيئاً لا يرد؛ لأنه مال غير معصوم.

ألا ترى؛ أن أموالهم محل للاستيلاء كأموال أهل الحرب، وكذلك البغاء تجوز موادعتهم؛ لأنه لما جازت موادعة الكفارة فلأن تجوز موادعة المسلمين أولى؛ ولكن لا يؤخذ منهم على ذلك مال؛ لأن المال المأخوذ على ترك القتال يكون في معنى الجزية، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر.

وأما حكم الموادعة: فما هو حكم الأمان المعروف^(٢) ، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذرياتهم؛ لأنها عقد أمان أيضاً.

ولو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم؛ لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا يتقضى بالخروج إلى موضع آخر كما في الأمان المؤيد وهو عقد الذمة، أنه لا يبطل بدخول

(١) في ب: المسلمين.

(٢) عقد الهدنة إذا استوفى شروط وتحقق فيه مصلحة المسلمين وجب علينا احترامه في أرجح الآراء والوفاء به، ومعاملتهم بالحسنى حتى تنقض مدعهم أو ينقضوها بقوله تعالى ﴿وَأُؤْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ اللَّٰهَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ فلا تأخذ منهم شيئاً إلا بطيب أنفسهم، وإذا ظفرنا بمالهم في يد الحربيين رددها إليهم، وجيب علينا حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة، ولا يتأثر العقد بموت الإمام أو عزله فيلزم الإمام بعد إمضائه، وما لم يدخل في العهد لا يجب علينا الوفاء به فلا يلزمنا حمايتهم من الحربيين، ولا حماية بعضهم من بعض لأننا ملزمون بالكف عنهم فقط لا بدفع عدوan غيرنا، فإن أغارت عليهم قوم آخرون وسلبواهم شيئاً لم يجب علينا إرجاعه إليهم.

ويحسن أن يكتب الإمام بالهدنة كتاباً ويشهد عليهم ليعمل به من بعده، واستظهر بعض الفقهاء وجوب الكتابة ليرجع إليها عند النزاع.
ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

الذمي دار الحرب، كذا هذا وكذلك لو دخل في دار المواعدة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن، لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار واحد من جملتهم، فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئاً، لنا أن نقتله ونأسره؛ لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار المواعدة فبطل حكم المواعدة في حقه، فإذا دخل دار الإسلام فهذا حربي دخل دار الإسلام [ابتداء] بغير أمان.

ولو أسر واحداً من الموادعين أهل دار أخرى فغزا المسلمون على تلك الدار كان فيئاً، وقد ذكرنا أنه لو دخل إليهم تاجراً فهو آمن.

ووجه الفرق: أنه لما أسر فقد انقطع حكم [دار]^(١) المواعدة في حقه. وإذا دخل تاجراً لم ينقطع، والله - تعالى - أعلم.

وأما صفة عقد المواعدة: فهو أنه عقد غير لازم محتمل للنقض^(٢)، فللإمام أن ينbind

(١) سقط من ط.

(٢) يرى المالكية، والحنابلة أن عقد الهدنة من العقود الالزمة التي يجب الوفاء بها عملاً بعمومات النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، والعهود، كقوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُولَئِكُمْ بِالْعُقُودِ﴾** قوله تعالى **﴿وَأَفْرُزُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلاً﴾**.

ويرى الشافعية أن للإمام أن يشترط في العقد أن يتضمنها متى شاء هو أو شاء فلان المسلم لخبر البخاري أن النبي ﷺ وادعَ يَهُوذَ خَبِيرَ وقال «أَمْرُكُمْ مَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ» ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ علقها على مشيئة الله، وهي في ذاتها مجهولة بالنسبة للعبد فلأنه يجوز تعليقها على مشيئة العبد نفسه أولى، لأنها معلومة وكان مقتضى جهالة العبد مشيئة الله ألا يصح التعليق عليها وهو كذلك فيما يرى الشافعي، وإنما صح ذلك من النبي ﷺ لعلمه بالوحى ما يريد الله فهي خصوصية له عليه الصلاة والسلام.

ويرد على الشافعية بأن عقد الهدنة لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود الالزمة ولم يكن بين النبي ﷺ وبين أهل خير هذة لأنه تفتحها عنوة.

إنما ساقاهم، وقال لهم ذلك، وإنما يدل هذا على جواز المسافة فالحديث في غير موضوع الهدنة. ولو سلمنا أنه في الهدنة فغاية ما يدل عليه أن ما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام لأهل خير من التعليق على مشيئة الله جائز لخصوص النبي عليه الصلاة والسلام ولم يتعرض الحديث لجوازها في التعليق على مشيئة غيره، وقياسها على ما فعله النبي ﷺ قياس غير صحيح لخصوصية الأصل بالاتفاق.

ويرى الحنفية أنه عقد غير لازم فيجوز نقضه عند ظهور مصلحة تقتضيه، ولا يتقييد بخوف الخيانة. والتقييد في قوله تعالى **﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ حِيَاتَهُ فَاثْبُذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾** مثله في قوله تعالى: **﴿نَكَبَيْرُهُمْ إِنْ عِلْمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** غايته أنهم يشترطون النبذ إلى العدو تحرزاً من الغدر لقوله تعالى: **﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ حِيَاتَهُ فَاثْبُذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾**

واستدلوا بأنه عليه الصلاة والسلام نبذ المواعدة التي كانت بينه وبين أهل مكة، وبأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً - وأجيب بأن الثابت في كتب المغازي، والسير أن أهل مكة هم الذين نقضوا العهد الذي =

إليهم، لقوله سبحانه وتعالى : «وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَثِيدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» [٥٨] بـ فإذا وصل النبذ إلى ملكهم؛ فلا بأس لل المسلمين أن يغزوا عليهم؛ لأن الملك يبلغ قومه / ظاهرا إلا إذا استيقن المسلمين أن خبر النبذ لم يبلغ قومه، ولم يعلموا به، فلا أحب أن يغزوا عليهم، لأن الخبر إذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول فكان قتالهم منا غدرًا وتعزيراً. وكذلك إذا كان النبذ من جهتهم بأن أرسلوا إلينا رسولاً بالنبد، وأخبروا الإمام بذلك، فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم لما قلنا، إلا إذا استيقن المسلمين أن أهل ناحية منهم لم يعلموا بذلك لما بينا.

ولو وادع الإمام على جعل أخذنه منهم، ثم بدا له أن ينقض، فلا بأس به لما بينا أنه عقد غير لازم فكان محتملاً للنقض ولكن يبعث إليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل الذي أخذنه، لأنهم إنما أعطوه ذلك بمقابلة الأمان في كل المدة فإذا فات بعضها لزم الرد بقدر الفائت .

هذا إذا وقع^(١) الصلح على أن يكونوا مستيقدين على أحكام الكفر، فأما إذا وقع الصلح على أنه يجري عليهم أحكام الإسلام، فهو لازم لا يتحمل النقض؛ لأن الصلح الواقع على هذا الوجه عقد ذمة، فلا يجوز للإمام أن ينذر إليهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما بيان ما ينقض به عقد المواعدة: فالجملة فيه أن عقد المواعدة، إما إن كان مطلقاً عن الوقت، وإما إن كان مؤقتاً بوقت معلوم، فإن كان مطلقاً عن الوقت، فالذي ينتقض به نوعان :

نص ودلالة، فالنص هو النبذ من الجانيين صريحاً.

وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ^(٢)، نحو أن يخرج قوم من دار المواعدة ياذن الإمام ويقطعوا الطريق في دار الإسلام، لأن إذن الإمام بذلك دلالة النبذ.

= كان بينهم وبين النبي ﷺ قبل مضي المدة، ويأن ما ذكروه من تبدل المصلحة رأى في مقابلة النص فيكون باطلاً. ومن هذا يتبين أن الراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من لزوم العقد امتثالاً لأمره تعالى بالوفاء بالعهد.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) في ب: وضع.

(٢) اتفق الفقهاء على أن الكفار إذا بدؤوا بخيانة كان قاتلونا.

أو قتلوا مسلماً بغير حق أو تجسسوا على المسلمين أو أخبروا الأعداء بموطن ضعف عندنا انتقض عهدهم، فإن فعل ذلك بعضهم ولم ينكر الباقون عليهم كان نقضاً من الجميع، وإن أنكروا بقول أو فعل =

ولو خرج قوم من غير إذن الإمام فقطعوا الطريق في دار الإسلام فإن كانوا جماعة لامنة لهم لا يكون ذلك نقضاً للعهد؛ لأن قطع الطريق بلا منعة لا يصلح دلالة للنقض.

ألا ترى إنه لو نص واحد منهم على النقض لا ينتقض؛ كما في الأمان المؤبد وهو عقد الذمة، وإن كانوا جماعة لهم منعة فخرجوها بغير إذن الإمام ولا إذن أهل مملكته فالملك وأهل مملكته على موادعتهم لانعدام دلالة النقض [في حفهم]، ولكن ينتقض العهد فيما بين القطاع حتى يباح قتلهم واسترقاقهم لوجود دليل النقض [منهم]، وإن كان موقتاً بوقت معلوم ينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير الحاجة إلى النبذ، حتى كان للمسلمين أن يغزو عليهم، لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض ولو كان واحد منهم دخل [دار]^(١) الإسلام بالمواعدة المؤقتة فمضى الوقت، وهو في دار الإسلام / فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه، لأن التعرض له يوهم الغدر والتعزير، فجipp التحرز عنه ما أمكن^(٢) والله تعالى أعلم.

=
كان اعتزلوهم أو أخبروا الإمام أنهم مقيمون على العهد ومحافظون عليه، وأن ما حصل من غيرهم كان بغير رضاهم لم ينتقض عهد الباقين لقوله تعالى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرَاهُ بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ». وإن ضيق الخيانة بظهور إマرة تدل عليها لا بمجرد الشك في سلوكهم نبذ الإمام إليهم عهدهم، وأعلمهم أنه رجع عما تعاقد عليه معهم ولا بد من النبذ تحرزاً من القدر لأنه محروم لما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رسول الله قال: «أربع مثكرون فيه كان مُنافقاً خالصاً: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

وإذا انتقض عهدهم حلت دمائهم وأموالهم فيقاتلون بلا إنذار، وتسبى نساوهم، وذرارتهم ويؤخذون بشدة وحزم، ليكونوا عبرة لغيرهم فلا يقدمون على نقض عهد المسلمين قال تعالى: «وَإِنْ تَكُونُوا أَيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِنَاكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ» الآية، وقال تعالى: «فَإِنَّمَا تُنَقِّثُهُمْ فِي الْخَرْبَرْبِ فَشَرِّقُوهُمْ مِنْ حَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ». ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

- (١) سقط في ط.
- (٢) اتفق الفقهاء على أن الهدنة يجب أن يكون لها مدة مقدرة معلومة، لأن إطلاقها يؤدي إلى تعطيل الجهاد، ثم اختلفوا في تقدير هذه المدة:
فذهب الحنفية، والمالكية، والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن تقديرها يرجع فيه إلى رأي الإمام.
وللإمام أحمد رواية أخرى أنها لا تزيد على عشر سنين.
وذهب الإمام الشافعي إلى أنه إذا لم يكن بال المسلمين ضعف جازت إلى أربعة أشهر، وإن كان بهم ضعف جازت إلى عشر سنين.

استدل الأئمة الثلاثة بأن المعنى الموجود في المصالحة على عشر سنين موجود فيما زاد عليها، وهو حاجة المسلمين ومصلحتهم فتكون المدة الزائدة على عشر سنين مقيسة عليها.
 واستدل الإمام أحمد على الرواية الثانية بأن قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ =

وأما الأمان المؤيد: فهو المسمى بعقد الذمة^(١)، والكلام فيه في موضع:

«وَجَذَّتْهُمْ» عام خصّ منه المصالحة على عشر سنين بفعله بِكَلَّةِ عام الحديبية فبقي ما عداها على المنع.
واستدل للإمام الشافعي على جواز الهدنة أربعة أشهر حال القوة بأن الله تعالى أمر بقتال المشركين مطلقاً
بقوله عز وجل «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَذَّتْهُمْ» وإذا في الهدنة أربعة أشهر بقوله تعالى «فَسِنِحُوا
فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» وكان المسلمين في ذلك الوقت أقرباء فدل على أنها عند القوة تصح إلى أربعة
أشهر.

واستدل على أن أقصى المدة عشر سنين بما فعله النبي بِكَلَّةِ عام الحديبية من مصالحته قريشاً عشر سنين.
ويرد على الشافعي وأحمد في روايته الثانية أن ما جاء في الكتاب والسنة ليس فيه تحديد للأقل والأكثر في
كل هدنة، بل هو مجرد اتفاق مدترين معينتين دعت إليها حاجة المسلمين ومصلحتهم إذ ذاك، وهذه
المصالحة قد تدعو إلى مدة أقل أو أكثر، تبعاً لما تقتضيه ظروف الحرب المختلفة، فلا يتبعني الوقوف عند
هاتين المدتتين قلة وكثرة، وكما خص الأمر بقتل المشركين بمدة الهدنة التي حصلت عام الحديبية يخص
أيضاً بالمدة التي يراها الإمام إن زادت على عشر سنين للمصالحة.
ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) الذمة لغة العهد وشرعاً عقد يتضمن إقرار بعض الكفار على ما يدينون به على الدوام ببذل الجزية والتزام
أحكام الإسلام العامة.

ثبتت مشروعية عقد الذمة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى «فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا يُلْتَهُمُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ بِذِنْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُفْطِرُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» ففي هذه الآية
جعل الله نهاية قتالهم إعطاءهم الجزية والзамها.

وأما السنة: فما رواه الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى من حديث طوبيل «أَمْرَأًا نَبَّأَ
رَسُولُ رَبِّنَا أَنْ تُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤْدُوا الْجِزِيرَةَ» وهذا الحديث يبين أن القتال غایته
الإسلام، أو إعطاء الجزية، وما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله بِكَلَّةِ إذا أمر أميراً
على سرية أو جيشاً أوصاه في خاصيته بتقوى الله، وينم معةً من المسلمين خيراً، وقال له: «إذا لقيت
عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ خَصَالٍ، أَوْ خَلَالٍ، فَإِنَّمَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ
قَالَ: فَإِنْ هُنْ أَبْنَا فَسَلِّهُمُ الْجِزِيرَةَ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ
وَقَاتِلْهُمْ» الحديث - وهذا الحديث أيضاً يفيد أن رسول الله بِكَلَّةِ كان يأمر أمراء الجيوش بدعاوة الكفار إلى
إعطاء الجزية وجعل قبولهم لها سبيلاً في ترك القتال.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز عقد الذمة مع الكفار في الجملة.
وشرع عقد الذمة في السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة.

«حكمة مشروعيتها»: شرعت الذمة في الإسلام لما اشتملت عليه من فوائد كثيرة لعقد الصلاة السلمية بين
المسلمين وغيرهم، وقد وضع الإسلام لها قواعد وافية إذا روعيت نشأ عنها صلح دائم في الطمانينة
والسلامة والأمن، فإذا عقد العربي ذمة مع المسلمين أصبح آمناً على نفسه وولده وما له بعد أن كان دمه
مهداً وولده مسيباً وما له مغنم وحmate مستباحاً.

ومن فوائدها أنها تعطي العربي فرصته للاتصال بال المسلمين يعرضون أمامه كتاب الله، وسنة رسول الله بِكَلَّةِ
وتعاليم دينهم، ومحاسنه وأدابه، ورفقه، وقلة تكاليفه، وسهولتها فربما مال قلبه ل الدين الحق فآمن به وكان

في بيان ركن العقد.

وفي بيان شرائط الركن.

وفي بيان حكم العقد.

وفي بيان صفة العقد.

وفي بيان ما يؤخذ به أهل الذمة، وما يتعرض له، وما لا يتعرض له.

أما ركن العقد: فهو نوعان: نص ودلالة.

أما النص: فهو لفظ يدل عليه [وهو لفظ العهد والعقد على وجه مخصوص، وأما الدلالة فهي فعل يدل على] قبول الجزية، نحو أن يدخل حربي في دار الإسلام بأمان، فإن أقام بها سنة بعد ما تقدم إليه في أن يخرج أو يكون ذميًّا، والأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضي رأيه، ويقول له: إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة، فإذا جاوزوها صار ذميًّا، لأنه لما قال له ذلك، فلم يخرج حتى مضت المدة، فقد رضي بصيرورته ذميًّا، فإذا أقام سنة من يوم قال له الإمام: أخذ منه الجزية، ولا يتركه يرجع إلى وطنه قبل ذلك. وإن خرج قبل^(١) تمام السنة فلا سبيل عليه.

ولو قال الإمام عند الدخول: ادخل، ولا تمكث سنة، صار ذميًّا، ولا يمكن من الرجوع إلى وطنه لما قلنا.

ولو اشتري المستأمن أرضاً خارجية^(٢)، فإذا وضع عليه الخراج، صار ذميًّا؛ لأن وظيفة الخراج يختص بالمقام في دار الإسلام، فإذا قبلها، فقد رضي بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذميًّا.

ولو باعها قبل أن يجيئ خراجها لا يصير ذميًّا: لأن دليل قبول الذمة وجوب الخراج لا نفس الشراء، فما لم يوضع عليه الخراج لا يصير ذميًّا.

ولو استأجر أرضاً خارجية فزرعها، لم يصر ذميًّا، لأن الخراج على الأجر دون المستأجر

= من الفائزين، وقد دخل كثير من الناس في الإسلام عن هذا الطريق فهو في الواقع سبيل سلمي من سبل الدعوة إلى الدين.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) في ط: بعد.

(٢) في ب: خراج.

فلا يدل على التزام الذمة، إلا إذا كان خراج مقاسمة، فإذا أخرجت الأرض وأخذ الإمام الخارج من الخارج وضع عليه الجزية وجعله ذمياً، ولو اشتري المستأمن أرض المقاسمة، وأجرها من رجل من المسلمين [فأخذ] الإمام الخارج من ذلك [لا]^(١) يصير المستأمن ذمياً؛ لما بينا أن نفس الشراء لا يدل على الالتزام/ بل دليل الالتزام هو وجوب الخراج عليه، ولم يجب. ولو اشتري الحربي المستأمن أرض خراج فزرعها، فأخرجت زرعاً. فأصاب الزرع آفة إنه لا يصير ذمياً. لأنه إذا أصاب الزرع آفة، لم يجب الخراج، فصار كأنه لم يزرعها، فبقي نفس الشراء، وإنه لا يصلح دليلاً قبولاً للذمة.

ولو وجب على المستأمن الخارج في أقل من سنة منذ يوم ملكها، صار ذمياً حين وجوب الخارج، ويؤخذ منه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة، لأنه بوجوب خراج الأرض صار ذمياً. كان عقد الذمة نصاً، فيعتبر ابتداء العقد من حين وجوب الخارج، فيؤخذ خراج الرأس بعد تمام السنة من ذلك الوقت.

ولو تزوجت الحربية المستأمنة في دار الإسلام ذمياً، صارت ذمية، ولو تزوج الحربي المستأمن في دار الإسلام ذمية لم يصر ذمياً.

ووجه الفرق: أن المرأة تابعة لزوجها، فإذا تزوجت بذمي فقد رضيت بالمقام في دارنا فصارت ذمية تبعاً لزوجها فأما الزوج فليس بتابع للمرأة فلا يكون تزوجه إليها دليلاً على الرضا بالمقام في دارنا^(٢)، فلا يصير ذمياً، والله تعالى أعلم.

وأما شرائط الركن فأنوار: منها ألا يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف؛ لقوله تعالى ﴿أَفَتُلْوُا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَخَلُوا سَبِيلَهُم﴾ [التوبه: ٥] أمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ولم يأمر بتخليه سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام، ويجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب لقول الله تبارك وتعالى ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب﴾ [التوبه: ٢٩] الآية، وسواء كانوا من العرب أو من العجم لعموم النص، ويجوز مع المجنوس^(٣)؛ لأنهم ملحقون

(١) سقط من بـ (٢) في بـ: دار الإسلام.

(٣) اتفق الفقهاء على أن الذمة تعقد لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن دان بدينهم لقوله تعالى ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُغْطُوا الْجِزِيَّةَ كَعَنْ يَدِهِمْ صَاعِرُونَ﴾.

وتعقد للمجنوس لما رواه البخارى، وأبو داود، والترمذى، وأحمد عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجنوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجنوس هجر، وفي رواية أن =

عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنَّا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» رواه الشافعي. واختلفوا في عبادة الأوثان، فعنده الشافعي، وأحمد في ظاهر المذهب، وابن حزم أن غير اليهود، والنصارى، والمجوس لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وذهب الحنفية إلى أن عقد الذمة جائز مع جميع الكفار ما عدا مشركي العرب والمرتدين.

وذهب الإمام مالك، والأوزاعي وفقهاء الشام إلى أنه جائز مع جميع الكفار ما عدا المرتدين. واستدل الإمام الشافعي بعموم قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» فإنه عام في قتل كل مشرك خص عنه أهل الكتاب بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية، والمجوس بقوله عليه الصلاة والسلام «سُنَّا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» فبقي من عادهم داخلاً في العموم. وأما ما ورد في بريدة من قوله ﷺ «وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى قَوْلِهِ فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ» فمسخ أو محمود على أهل الكتاب.

واستدل الحنفية على جواز عقدها مع غير مشركي العرب والمرتدين بقياسأخذ الجزية على استرقاقهم بجامع أن كلاماً فيه استسلام المأمور منهم، ودخولهم في حوزة الإسلام وكف المسلمين عن قتلهم. واستدلوا على عدم جواز عقدها مع مشركي العرب والمرتدين بأن كفرهم قد تلفظ، أما مشركو العرب فلأن النبي ﷺ نشأ بينهم، والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر، وأما المرتدون فلا هم كفروا يربهم بعدما هدوا إلى الإسلام، ووقفوا على محاسنه - فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام، أو السيف. واستدل الإمام مالك، ومن معه بما رواه مسلم عن بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، إِلَى أَنْ قَالُوا: فَإِنْ هُمْ أَبْنَا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ»، فقد أمره بأخذ الجزية من المشركين، من غير فرق بين عربي وعجمي.

واستدل على عدم جواز أخذها من المرتدين بمثل ما تقدم للحنفية. ويرد على الشافعية أن الآية أفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها، والحديث بين أخذها من غيرهم، وأما حملهم ما جاء في حديث بريدة على أهل الكتاب فهو في غاية البعد، والنسخ لا دليل عليه. ويرد على الحنفية أن التفرقة بين مشركي العرب والعجم لا وجه لها مع انتظام كلمة المشركين للجمع ففي التخصيص مخالفة للنص بالمعقول.

وقال ابن القيم أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر: ذكره البخاري.

وذكر الشافعية أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم. فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنَّا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ويبدل عليه قوله تعالى: «أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُُنَّا عَنِ الدِّرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِيْنَ» فالله سبحانه حكى هذا عنهم، ولم يكن بهم فيه.

وأما حديث علي أنه قال: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملتهم سكر فروع على ابنته أو اخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعوا أهل مملكته وقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناه، فأنا على دين =

آدم! (قال): فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم، فأصبخوا وقد أسرى بكتابهم، ورفع العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر - وأراه قال: وعمر - منهم الجزية. فهذا حديث رواه الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور وغيرهما؛ ولكن جماعة من الحفاظ ضعفوا الحديث. قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظاً. وقد روى البخاري في صحيحه عن العغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية».

وفي مسند الإمام أحمد والترمذني عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فجاءه قريش، وجاءه النبي ﷺ، وشكوه إلى أبي طالب فقال: يا ابن أخي ما تزيد من قومك؟ قال: أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية. قال: كلمة واحدة، قال: كلمة واحدة، لا إله إلا الله. قالوا: «أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاجْدَأْ إِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ عَجَابٌ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَةِ الْآخِرَةِ. إِنْ هَذَا إِلَّا خِلَاقٌ».

(قال): فنزل بهم: «صَوْلَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْمُرْسَلُونَ ذِي الْذِئْنِ»، إلى قوله: «اختلاق». وفي الصحيحين من حديث عمرو بن عوف الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي». وذكر أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن الزهري قال: قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً.

وفي سنت أبي داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه، وصالحة على الجزية. وقال الزهري: أول ما أخذت الجزية من أهل نجران، وكانوا نصارى.

وفي صحيح البخاري عن أبي نعيم قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام، عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

فاختلاف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية، بعد اتفاقهم علىأخذها من أهل الكتاب ومن الم Gros. فقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والم Gros وعبدة الأولئك من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأولئك من العرب. ونص على ذلك أ Ahmad في رواية عنه.

واحتاج أرباب هذا القول على ذلك بحجج منها قوله في الحديث المتقدم: «وتؤدي إليكم بها العجم الجزية»، واحتجوا بحديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولدوا». وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأياتهن ما أجايك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجايك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والقيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإنهم أبوا فسلهم الجزية، فإنهم أجايك فاقبل منهم وكف عنهم. فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل =

حسن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن أجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن انزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه: منها وصية الإمام لزواجه وأمراته وولاته بتقوى الله والإحسان إلى الرعية، فيهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه، وتقر عينه به، ويؤمن فيه من النكبات والغير. ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه الله عزه، و يجعله عبرة للناس، فما إن سلبت النعم إلا بترك تقوى الله، والإساءة إلى الناس.

ومنها أن الجيش ليس لهم أن يغلو من الغنيمة، ولا يغدوا بالعهد، ولا يمثلوا بالكفار، ولا يقتلو من لم يبلغ الحلم.

ومنها أن المسلمين يدعون الكفار - قبل قتالهم - إلى الإسلام. وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحب إن بلغتهم الدعوة. هذا إذا كان المسلمين هم القاصدين للكفار؛ فأما إذا قصدتهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة، لأنهم يدعونهم عن أنفسهم وحرفهم.

ومنها إزمامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار، فإن أسلموا كلهم وصارت الدار دار الإسلام لم يلزموا بالتحول منها، بل يقيمون في ديارهم؛ وكانت دار الهجرة في زمان رسول الله ﷺ هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام، فلا يلزمهم الانتقال منها.

ومنها أن الأعراب ليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنائم ما لم يقاتلوا، فإذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة ما يستحقه من شهد الواقعة، وأما الأعراب الذين لا يقاتلون الكفار مع المسلمين فليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنيمة.

ومنها أن الجزية تؤخذ من كل كافر : هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافراً من كافر. ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب؛ وأيضاً فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب. ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وهم عباد النار، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب؛ ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم كتاباً ولا نبياً، ولا أشار إلى ذلك، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أخذت من عباد النار، فائي فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟!

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم، قيل: أجل، وذلك لأن آية =

الجزية إنما نزلت عام «تبوك» في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عباد الأوئل، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ من بقي على كفره من النصارى والمجوس. ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خير لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية. وهذه الشبهة هي التي أرقلت عند اليهود أن أهل خير لا جزية عليهم، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود، ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتاباً فيه أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الكلف والسخر والجزية، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما. وهذا الكتاب كذب مختلق يأجج أهل العلم من عشرة أوجه: منها: أن أحداً من علماء النقل والسير والمغازي لم يذكر أن ذلك وقع البة مع عنايتهم بضبط ما هو دون ذلك بكثير.

الثاني: أن الجزية إنما نزلت بعد فتح خير، فحين صالح أهل خير لم تكن الجزية نزلت حتى يضعها عنهم.

الثالث: أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن أسلام بعد، فإنه إنما أسلم عام الفتح بعد خير.

الرابع: أن سعد بن معاذ توفي عام الخندق قبل فتح خير.

الخامس: أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ على أهل خير كلف ولا سخر حتى تتوضع عنهم.

السادس: أنه لم يكن لأهل خير من الحرمة ورعاية حقوق المسلمين ما يقتضي وضع الجزية عنهم، وقد كانوا من أشد الكفار عداوة لرسول الله ﷺ وأصحابه، فأئم خير حصل بهم للمسلمين حتى تتوضع عنهم الجزية دون سائر الكفار؟!

السابع: أن الكتاب الذي أظهره ادعوا أنه بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا كذب قطعاً، وعداؤه على رضي الله عنه لليهود معروفة، وهو الذي قتل «مرحباً» اليهودي، وأثخن في اليهود يوم خير حتى كان الفتاح على يديه.

الثامن: أن هذا لا يعرف إلا من رواية اليهود، وهم القوم البهت، أكذب الخلق على الله وأنباته ورسله، فكيف يصدقون على رسول الله ﷺ فيما يخالف كتاب الله تعالى؟!

التاسع: أن هذا الكتاب لو كان صحيحاً لأظهره في أيام الخلفاء الراشدين وفي أيام عمر بن عبد العزيز، وفي أيام المنصور والرشيد، وكان أئمّة الإسلام يستثنونهم من تتوضع عنهم الجزية، أو لذكر ذلك فقيه واحد من فقهاء المسلمين.

ولا يجوز على الأمة أن تجمع على مخالفة سنة نبيها، وكيف يكون بأيدي أعداء الله كتاب من رسول الله ﷺ ولا يحتجون به كل وقت على من يأخذ الجزية منهم، ولا يذكره عالم واحد من علماء السلف؟! وإن أغتر به بعض من لا علم له بالسيرة والمنقول من المتأخرين، شئع عليه أصحابه، وبينوا خطأه، وحدروا من سقطه.

العاشر: أن أئمة الحديث والنقل يشهدون ببطلان هذا الكتاب، وأنه زورٌ مفتعل، وكذب مختلق؛ ولما أظهره اليهود بعد الأربعينات على عهد الخطيب البغدادي، أرسل إليه الوزير ابن المسلمة فأوقفه عليه فقال الحافظ: هذا الكتاب زور، فقال له الوزير: من أين هذا؟ فقال: فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعد مات يوم الخندق قبل خير، ومعاوية أسلم يوم الفتح سنة ثمان، =

بأهل الكتاب في حق الجزية لما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال في المُجوس: «سُنوا بِهِمْ سُنَّة أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

وكذلك فعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - بسود العراق، وضرَبَ الجزية على جماجمهم، والخرج على أراضيهم.

ثم وجَّهَ الفرق بين مشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب ومشركي العجم: أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة، وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليختالوا المسلمين، فيتأملوا في محسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيIROها مؤسسة على ما تتحمله العقول، وتقبله فيدعوهـم ذلك إلى الإسلام فيرغـبون فيهـ، فكان عقد الذمة/ لرجـاء الإسلام. وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب، لأنـهم أهل تقلـيد وعـادة لا يـعرفـون سـوى العـادة وـتقلـيد الأـباء، بل يـعدـون ما سـوى ذـلك سـخرـية وجـنـونـا، فلا يـشـتـغلـون بالـتأـمل، والنـظر في مـحسـنـ الشـرـيعـة؛ ليـقـفـوا عـلـيـهاـ، فيـدـعـوهـم إـلـى إـلـاسـلام؛ فـتعـينـ السـيفـ دـاعـيـاً لـهـم إـلـى إـلـاسـلام: ولهـذا لم يـقـبـلـ رسولـ الله ﷺـ مـنـهـمـ الجزـيةـ، وـمـشـرـكـواـ العـجمـ

= وخير كانت سنة سبع، فأعجب ذلك الوزير.

والمقصود أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من أحد من مشركي العرب، لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك، وكانت عباد الأصنام من العرب كلهم قد دخلوا في الإسلام، فأخذـهاـ النبي ﷺـ منـ لمـ يـدـخـلـ فيـ إـلـاسـلامـ منـ اليـهـودـ وـمـنـ النـصـارـىـ وـمـنـ الـمـعـجـوسـ.

قال المخصوص بالجزية لأهل الكتاب: المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب إعدام الكفر والشرك من الأرض، وإن يكون الدين كله الله كما قال تعالى: «وَتَأْتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لَهُ» وفي الآية الأخرى «وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ». ومقتضى هذا ألا يقر كافر على كفره، ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطـواـ الجـزـيةـ عنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـونـ، فـاقـتـصـرـناـ بـهـاـ عـلـيـهـمـ، وـأـخـذـنـاـ فـيـ عـمـومـ الـكـفـارـ بالـتصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ قـاتـلـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـدـينـ كـلـهـ لـهـ.

قالـواـ: ولا يـصـحـ إـلـحـاقـ عـبـدـ الـأـوـثـانـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ، لأنـ كـفـرـ الـمـشـرـكـينـ أـغـلـظـ منـ كـفـرـ أـهـلـ الـكـتـابـ، فإنـ أـهـلـ الـكـتـابـ معـهـمـ منـ التـوـحـيدـ وـيـعـضـ آـثـارـ الـأـنـبـيـاءـ ماـ لـيـسـ مـعـ عـبـادـ الـأـصـنـامـ، وـيـؤـمـنـونـ بـالـمـعـادـ وـالـجـزـاءـ وـالـنـبـواتـ بـخـلـافـ عـبـدـ الـأـصـنـامـ. وـعـبـدـ الـأـصـنـامـ حـرـبـ لـجـمـيعـ الرـسـلـ وـأـمـمـهـ، مـنـ عـهـدـ نـوحـ إـلـىـ خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ. وـولـهـذاـ أـثـرـ هـذـاـ تـفـاوـتـ الـذـيـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ حلـ الـذـيـائـحـ وـجـواـزـ الـمـنـاكـحةـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ دـوـنـ عـبـادـ الـأـصـنـامـ. وـلـاـ يـنـقـضـ هـذـاـ بـالـمـجـوسـ، فـإـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ أـمـرـ أـنـ يـسـنـ بـهـمـ سـنـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ: وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـجـزـيةـ إـنـمـاـ تـؤـخـذـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـأـنـهـ إـنـمـاـ وـضـعـتـ لـأـجـلـهـمـ خـاصـةـ، وـإـلـاـ لوـ كـانـتـ الـجـزـيةـ تـعـمـ جـمـيعـ الـكـفـارـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـوـلـيـ بـهـاـ مـنـ غـيرـهـمـ، وـلـقـالـ: لـهـمـ حـكـمـ أـمـالـهـمـ مـنـ الـكـفـارـ، يـقـاتـلـونـ حـتـىـ يـسـلـمـوـ أـوـ يـعـطـوـ الـجـزـيةـ.

ينظر الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

ويـنـظـرـ: أحـكامـ أـهـلـ الذـمـةـ (١٠ / ١ / ١).

(١) تقدم.

ملحقون بأهل الكتاب في هذا الحكم بالنص الذي روينا^(١).

(١) انظر إلى سماحة الإسلام في معاملة أهل الذمة كيف أراد الإسلام أن ينجيهم من عذاب جهنم ويسوّقهم إلى جنات رب العالمين وهنا أسجل كلمة عند تاريخ هولاء الظلمة عندما مكثوا في الأرض فأقول ولم يهدا النضال بين المسلمين والطوائف المخالفه له في العقيدة بل كان يفتر أحياناً ويشتت أحياناً. رغم الأساليب الرشيدة والمواقف الحكيمه التي كان يقفها المسلمون من غير المسلمين . والتي تشهد بها الأحكام الكثيرة التي قدمتنا طرفاً منها في الأبواب السابقة . ولكن هل عامل غير المسلمين أهل الإسلام بمثل ما عاملوهم به؟ كلا . بل تفتتوا في ضروب المحن وأوقعوها بال المسلمين . وتطرفوا في الشدة عليهم . وظهرت البغضاء في أعمالهم وما تخفي صدورهم أكبر . وتجلت سوء معاملة غير المسلمين للمسلمين مع صور تتنافى أشد المنافاة مع الصور التي درج عليها الإسلام في تشريعه لهم . وإذا ما أردنا أن نحيط بالمخاذي وأعمال العسف والإلراهق التي وقعت على المسلمين من غير المسلمين لم يمكننا ذلك . ولكن نورد صورة من تلك الصور الشديدة لتبيّن لنا منها إلى أي حد كانت معاملة غير المسلمين للمسلمين . تلك الصورة التي وقعت ب المسلمين الأندلس من المسيحيين الذين انتزعوا سلطان العرب . تمثل لنا أصدق تمثيل وتعبير لنا أقوى تعبير عن هذه المعاملة .

لقد حظر المسيحيون على المسلمين الإقامة في مملكة غرناطة ومنعوهم من الاتصال بهم . وهددوا كل من يخالف أوامرهم بالموت ، ومصادرة الأموال ، والرق الدائم مدى الحياة ولبس الأمور وقف عند هذا الحد بل لقد شردوا المسلمين وأخرجوهم من بلادهم فهراً . وأرغموا من يقي على الدخول في النصرانية . ومن هذه المعاملات السيئة التي عومل بها المسلمين في الأندلس أمر المسيحيين لهم بأن قيعاتهم شارة زرقاء ، وأن يسلموا كل أسلحتهم . ولا يحرزوا منها شيئاً ، ومن أحرز السلاح عوقب بالحد . ومنها أمرهم المسلمين أن يسجدوا في الشوارع متى مر كبير الأحبار وألا يقيموا شعائرهم . وحكمهم عليهم بإغلاق مساجدهم .

وبهذه الوسائل لمن يبق في الأندلس مسلم أو من يستطيع الجهر بإسلامه ، وتنصر العرب الباقيون . وحكمت عليهم القوة القاهرة بأن يقوموا بالطقوس ، والأوضاع المفروضة عليهم في المعابد والكنائس . ثم بعد ذلك أمعنا في الإيذاء بال المسلمين فمحوا كل الآثار التي تمت إلى الإسلام بصلة . أو من شأنها أن تثير العقيدة الأولى عندهم - فعلوا كل هذا طمعاً في القضاء على المسلمين من تلك البلاد التي ازدهر في ربوعها الإسلام حيناً من الدهر .

وفي بعض الأحيان لم يطمئنا إلى هؤلاء العرب فأخذوا يراقبونهم مراقبة شديدة . ويشيرون عليهم السبل ويعنونهم من كل مظهر ديني . وأنشئ في غرناطة ديوان للتحقيق ومحاكمة من يتهم بالزب في عقيدته ، أو التنمر ومخالفة الأوامر ، أو يثبت عليه أنه أتى من الأعمال ما يبعث الشك في أحواله .

وقد كانت أساليب المحاكمة أمام هذا الديوان مزعجة فاسية حتى لقد ابند لإعدام المخالفين المحارق التي كانت تقام في ساحات المدينة . وتدعى إلى مشاهدتها جموع الشعب ورجالات الدولة ورؤساء الدين . حتى إذا اكتمل عقدهم جاءوا بالمخالف وألقوه في النيران المستقرة على مرأى وسمع من الجميع .

فإذا ما ثار المسلمين لتلك الإهانات وهاجت خواطيرهم لتلك الأعمال الوحشية القطعية ، ساموهم العسف ، وأذاقوهم النكال وأوقعوا بهم العذاب من غير رحمة ، ولا شفقة . وطاردوهم في كل مكان . ووثبت عليهم جماعات النصرانية المحتمة وأمعن فيهم تقطيلاً وتشريداً وتعذيباً ونهباً . وانتزعوا منهم أولادهم وأطفالهم = وألقوا بهم في الكنائس والمدارس لتلقينهم أصول النصرانية وتنشتهم على تعاليمها وواجباتها .

كل هذا كان سبباً في هجرة الآلاف من المسلمين إلى إفريقيا وهناك من اضطر إلى افتداء نفسه وأولاده، فاعتنق النصرانية ورضي بالدخول فيها. وكانت المراسيم والأوامر الملكية تصدر بكل ذلك ومن غير انقطاع تبرير هذه الأعمال. وتنظيم سياسة القضاء على المسلمين التي جعلتها الكنيسة كل همها.

يقول يوسف كونزي أحد مؤرخي الأفرنج.

«فغدوا إزاء الإرهاب الذي يخضعهم لصولة مطارديهم وما منهم إلا مسكون منكود. وكانت مناظر المحارق في غرناطة، وقرطبة وإشبيلية وأئن الفرائس تلتهمها النيران تباعاً. ومناظر المطاردة والتفويت والتذيب المستمر تماماً نفوسهم رعباً. يحول دون ابتدائها بالذمر بالقول ولا لإشارة إذ اعتبر ذلك دعوة إلى الثورة.

ويقول المقربي في نفح الطيب:

وبالحمامة فإنهم «أهل غرناطة» تنصروا عن آخرهم بأربة وامتنع قوم من التنصر واعتزلوا النصارى فلم ينفعهم ذلك، وامتنعت قرى، وأماكن كذلك فجمع لهم العدو الجموع واستأصلهم عن آخرهم قتلاً وسيباً.

ثم بعد هذا كله كان من أظهر التنصر من المسلمين يعبد الله في خفية. ويصلبي فشدد عليهم النصارى في البحث حتى إنهم أحرقوا منهم كثيراً.

وجاء في كتاب أخبار العصر في انتقامه دولة بني نصر.

«ثم دعاهم ملك قشتالة إلى التنصر وأكرههم عليه. وذلك سنة ٩٠٤ فدخلوا في دينهم كرهًا وصارت الأندلس كلها نصرانية ولم يبق فيها من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا من يقولها خفية في قلبه. وجعلت التواقيس في صوامعها بعد الآذان وفي مساجدها الصور والصلبان. بعد ذكر الله، وتلاوة القرآن ذكركم فيها من عين باكية، وقلب حزين. وكم فيها من الضعفاء والمغدورين. لم يقدروا على الهجرة، واللحوق بآخوانهم المسلمين قلوبهم تشتعل ناراً، ودموعهم تسيل سلماً غزيراً وينظرون أولادهم وبناتهم يعبدون الصليبان، ويسجدون للأوثان، ويأكلون الخنزير والنبات ويشربون الخمر التي هي ألم الخباث والمنكرات. فلا يقدرون على منعهم ولا على نهיהם ولا على زجرهم. ومن فعل ذلك عقب بأشد العقاب، وعذب أشد العذاب. فيا لها فجيعة ما أمرها ومصيبة ما أعظمها.

وفي سنة ١٦٠٩ سنة ١٤١٧ م - صدر الأمر الأخير والنهائي بنفي العرب المتنصرين جميعاً. وإخراجهم من أرض إسبانيا بعد أن دخلوا جميعاً بحكم العنف والقوة في النصرانية أصبحوا يرتادون الكنائس والمعابد، ويشهدون القدس والطقوس الدينية المختلفة.

فترح من كان منهم في الشمال إلى فرنسا فأكرههم ملكها هنري الرابع. وجاد عليهم بالمساكن والمزارع. وعلى البعض الآخر بوسائل السفر. وحشدت السفن في البحر الأبيض تنقل من كان بالغثور إلى إفريقيا. وبهذا أسدل ستار على تلك المأساة المروعة. وانتهت حياة أمم من أعظم أمم التاريخ. وأنبهم ذكرأ، وأعرفهم حضارة.

هذه هي إحدى الصفحات السوداء التي سجلها التاريخ على المسيحيين في معاملتهم للمسلمين. وهي صفحة قد لطخت بعار الدهر وخزي الأبد. لا نرى فيها إلا فواجع تدمي القلوب وأهواً تفتت الأبداد. ولا تصور إلا أقواماً خرجن عن إنسانيتهم وتجردوا عن صفاتها، وانقلبوا إلى مخلوقات بشعة وضعيفة.

قد أضرموا غيظاً على الإسلام والمسلمين. وحملتهم شهوة الانتقام على ارتكاب أبشع صور التكيل والتعذيب.

فهل يمكن للباحث المنصف أن يقارن بين ما ارتكبه هؤلاء من الفظائع والمخازي، وبين ما ضربه المسلمون من المثل العليا ووضعوه من الأسس الرفيعة في العدالة والوفاء والتلبي. ولا شك أنه من العبث محاولة تلك المقارنة.

قد نجد من يحاول أن يعتذر عن هذه الأعمال التي حدثت بالأندلس بأن النصارى بها لم يكونوا قد بلغوا إذ ذاك من الحضارة والمدنية ما يجعلهم يتعرفون عن مثل هذه المخازي.

ولكن ماذا يقول هذا المعترض فيما ترتكبه الدول المسيحية في البلاد الإسلامية التي وقعت تحت سلطانها ونفذوها في عصرنا الحاضر - عصر الحضارة والمدنية عصر النور والعلم. بماذا يدافع المدافعون عن أعمال فرنسا في الجزائر وهولندا في جاوه وأندونيسيا وإيطاليا في طرابلس والῆمسا في البوسنة والهرسك. وغير هذا وذاك مما يطول بنا القول إذا نحن حاولنا تفصيل وبيان ما ينطوي عليه مما يندى له وجه المدينة خجلاً.

إذن ليس الأمر أمر المدنية والحضارة وإنما هو أمر التصubب الممقوت الذي تضطرم به نفوس رجال الدين المسيحيين الذين لا يألون جهداً في التشكيع على المسلمين. وتصويرهم لأممهم بصور بينها وبين الحقيقة بون شاسع.

وهل كانت الحروب الصليبية التي قامت في المشرق زهاء قرنين من الزمان إلا ثورة دينية أذكى لهيبها التصubب الممقوت. وأثارت كوانتها رجال الكنيسة وزعماء الدين من المسيحيين.

ليس بطرس الراهد هو الذي طاف أوروبا باكياً متوجهاً وهو حافي القدمين، يرتدي ثياباً خشنة ويحمل صليباً كبيراً يخطب العامة والدهماء ويلهب حماسهم ويثير روح الانتقام فيهم، ويعث فيهم عوامل الدفع عن الأماكن المقدسة.

ليس زوار الأماكن المقدسة من الأخبار والرهبان هم الذين كانوا يعودون إلى بلادهم فيرون أشنع القصص. وأفزع الروايات عن أعمال المسلمين فيها. وانتهائهم لحرماتها المقدسة ويصورون الخطر الداهم الذي يهددهم من المشرق ويوشك أن يأتي على المسيحيين ويحتجفهم ويقضى على التصارانية. وقد استطاعوا بذلك أن يجعلوا من أوروبا المسيحية أتوناً ملتهباً يتلألئ غيظاً وحثقاً على الإسلام والمسلمين.

وها هم اليوم جماعة الصهيونية يعيدون المأساة ويشعلون نار الحرب على المسلمين. طامعين في إقامة دولة يهودية على أنقاض المسلمين في فلسطين. وها هم يدبرون المكايد لل المسلمين. ما ذاك إلا صورة واضحة لما يضممه اليهود للمسلمين.

فأين تلك الصور وهذه المعاملة من معاملة المسلمين لغير المسلمين وقت أن فتحوا بلادهم. ودخلوها ظافرين متصرفين. وسيطروا عليهم بحكمهم وأخضعوهم لسيادة الإسلام وسلطانه.

تلك المعاملة التي كانت تفیض عدلاً وإنصافاً وتسامحاً ووفاء. قد أكرم المسلمين مجاوريهم من أهل الذمة والمهد. واعتبروهم إخواناً في السراء والضراء. ونادوا بالمساواة العامة بين أبناء البشر كافة. ودعوا الناس جميعاً إلى نبذ الفوارق والخلاف. وتواصوا بالرفق بالمخالفين والإحسان إليهم. وقالوا لهم «نحن وإن فرقنا بيننا العقيدة ولم تجمعنا رابطة الدين فقد ربطتنا آخرة النسب وجمعتنا جامعة الإنسانية».

لم ينس المسلمون تعاليم دينهم وأداب شريعتهم حينما كانوا يكتسحون البلاد التي فتحوها. فلم يطش =

ومنها ألا يكون مرتدًا، فإنه لا يقبل من المرتد أيضًا إلا الإسلام أو السيف، لقول الله تبارك وتعالى «تَقَاتِلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [الفتح: ١٦] قيل إن الآية نزلت في أهل الردة من بنى حنيفة^(١)، ولأن العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام؛ لأن الظاهر أنه لا يتقل عن

= قواهم بمن ظفروا بهم. ولم يستند أمراؤهم بمن خضعوا تحت سلطانهم. ولم يصدر الخليفة الأعظم أوامره بالتنكيل والتعذيب والتخريب وإنما كانوا يمثلون ملائكة الرحمة. ورسل السلام يمشون في أمرهم بالحزن واللين والرفق والصفاء. ومن خرج عن ذلك عوقب عقاباً شديداً.

فها هو عمر بن الخطاب الخليفة الثاني للMuslimين يكتب إلى أميره في قصر عمرو بن العاص كتاباً يوصيه فيه بأهل الذمة خيراً فيقول فيه.

«واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك. وأن معك من أهل ذمة وعهدك». وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقطب فقال «اشتؤصوا بالقطب خيراً فإن لهم ذمة ورحمة». وقد قال ﷺ: «من ظلم معااهداً أز كلّه فُوق طاقته فأنا حضمه يوم القيمة».

وقد تابع الخلفاء المسلمين في التوصية بهم والعنابة بأمرهم والحرص على إنصافهم. ومنع الظلم والأذى عنهم. وهي صفحات خالدة تسجّل بيد العزة والكرامة في معاملة المسلمين لمخالفتهم وتتضمن أقوى الأمثلة على غاية ما تسمى إليه الإنسانية من عدل ورحمة.

وانظر إلى المأساة اليوم مع البوسنة والهرسك والمقابر الجماعية التي تمت للMuslimين على يد الصرب قاتلهم الله أني يؤفكون.

ينظر: أثر الاختلاف في الأحكام لشيخنا بدران أبو العنين.

(١) قال في زاد المعاد: قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ وقد بني حنيفة فيهم مسيلة بن حبيب الكذاب وكان مترئ لهم في دار امرأة من الأنصار من بنى التجار، فأتوا بمسيلة إلى رسول الله ﷺ يشرّر بالشّيّاب ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه في يده عسيب من سعف التّخل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يسترونـه بالشّيّاب كلـمه وسـأله، فقال له رسول الله ﷺ: «لو سـألتـي هذا العـسيـبـ الذي في يـديـ ما أـعـطـيـتـكـهـ». قال ابن إسحاق: فقال لي شـيخـ من أـهـلـ الـيـمـامـةـ من بـنـيـ حـنيـفـةـ إنـ حـدـيـثـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـ هـذـاـ، زـعـمـ أـنـ وـفـدـ بـنـيـ حـنيـفـةـ أـتـوـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـخـالـقـوـاـ مـسـيـلـةـ فـيـ رـحـالـهـمـ فـلـمـ أـسـلـمـوـ ذـكـرـوـاـ لـهـ مـكـانـهـ فـقـالـوـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـاـ قـدـ خـلـقـنـاـ صـاحـبـاـ لـنـاـ فـيـ رـحـالـنـاـ وـرـكـابـاـ، يـحـفـظـهـ لـنـاـ. فـأـمـرـهـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـيـثـلـ مـاـ أـمـرـ لـلـقـومـ، وـقـالـ: «أـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ بـشـرـكـمـ مـكـانـاـ». يـعـنيـ حـفـظـهـ ضـيـعـةـ أـصـحـابـهـ. [وـذـلـكـ الـذـيـ يـرـيدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ]. قـالـ: ثـمـ انـصـرـفـوـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـجـاءـوـاـ بـالـذـيـ أـعـطـاهـ. فـلـمـ قـدـمـواـ الـيـمـامـةـ اـرـتـدـ عـدـوـ اللهـ وـتـبـأـ وـقـالـ: إـنـيـ قـدـ أـشـرـكـتـ فـيـ الـأـمـرـ مـعـهـ، أـلـمـ يـقـنـ لـكـمـ حـيـنـ ذـكـرـتـوـنـيـ لـهـ: «أـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ بـشـرـكـمـ مـكـانـاـ؟ـ وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ لـمـاـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـيـ قـدـ أـشـرـكـتـ فـيـ الـأـمـرـ مـعـهـ.ـ

ثم جعل يسجّع السجعان فيقول لهم فيما يقول مصاحفةً للقرآن: لقد أثقم الله على الحبل، أخرج منها نسمةً نسمى، من بين صفاق وحشنا. ووضع عنهم الصلاة وأحل لهم الخمر والزنا، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبيٌ فأصفيقت معه بنو حنيفة على ذلك.

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله ﷺ: «من مسيلة رسول الله إلى محمد رسول الله: أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك وإن لنا نصف الأمر، وليس قريش قوماً يغدرُون». فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب. فكتب إليه رسول الله ﷺ.

دين الإسلام بعد ما عرف محسنه وشرائعه المحمودة في العقول إلا لسوء اختياره وشُؤم طبعه، فيقع اليأس عن فلاحه، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام والله تعالى أعلم.

وأما الصابئون: فيعقد لهم عقد الذمة^(١) لما ذكرنا في كتاب «النكاح» عند أبي حنيفة هم قوم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور.

= «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَىَ الْهُدَىِ، أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُقْرَبِينَ». وكان ذلك في آخر سنة عشر. قال ابن إسحاق: حدثني سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولاً مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ بكتابه يقول لهما: «وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ؟» قالا: نعم. فقال: «أما والله لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَصَرِنَتْ أَغْنَاكُمَا». وروى أبو داود والطيالسي في مسنده [عن عاصم] عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: جاء ابن التواحة، وابن أثال رسولي لمُسَيْلِمَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: «تَشَهِّدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فقالا: نَشَهِّدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَنتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَنْتُ قاتلًا رَسُولًا لَفَتَّلْتُكُمَا». قال عبد الله بن مسعود: «فَمَضَتِ السُّلْطَةُ بَأْنَ الرَّسُولِ لَا تُقْتَلُ». وفي البخاري عن أبي رجاء العطاردي قال: لما بعث النبي ﷺ فسمعنا به لحقنا بمسيمة الكذاب بالنار، وكُنَّا نعبد الحجر في الجاهلية، فإذا وجدنا حجرًا هو أحسن منه ألقينا ذلك وأخذناه، فإذا لم نجد حجرًا جمعنا حَثَيَّةً من تُرَابٍ، ثم جتنا بعزم فحلبناها عليه ثم طقنا به، وكُنَّا إذا دخل رجب قلنا: جاء مُصْبِلُ الأَسْيَةِ فَلَا تَدْعُ سَهْمًا فِي حَبْدِيَّةٍ وَلَا حَدِيدَةٍ فِي رِمْحٍ إِلَّا نَزَعْنَاهَا وَلَفَتَّنَاهَا قلت: وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: قدم مسليمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي محمدًا الأمر من بعده تَبَعَّثُهُ، وقدمها في بَشَرٍ كثِيرٍ من قومه، فَأَفْبَلَ إِلَيْهِ رسول الله ﷺ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد النبي ﷺ قطعةً جريد حتى وقف على مسليمة في أصحابه فقال: «لَوْ سَالَتِي هذه القطعة ما أَغْطَيْتُكُمَا وَلَنْ تَغْدُوْ أَمْرَ اللَّهِ فِيكُمْ وَلَئِنْ أَذْبَرْتُ لَيَغْرِيَكُمُ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ الَّذِي أُرِيَتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وهذا ثابت بن قيس يجْعِلُكُمْ عَيْنَيْهِ». ثم انصرف عنه.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: فسألت عن قول النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيَتْ فِيهِ مَا رَأَيْتْ»، فأخبرني أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِي سَوَارَيْنِ مِنْ ذَبَابَيْنِ شَاهِمَيْنِ فَأَوْحَى إِلِيَّ فِي النَّهَارِ أَنْ أَنْفُخْهُمَا فَطَارَا، فَأَرَأَيْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِهِمَا الْعَسْنِي صَاحِبَ صَنْعَاءِ وَالْأَخْرِ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ». وهذا أصبح من حديث ابن إسحاق المقدم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ بَخْرَائِنَ الْأَرْضِ فَوْضِعَ فِي كَفَيْ سَوَارَائِنِ مِنْ ذَبَابَيْنِ فَكَبَرَا عَلَيَّ فَأَوْحَى إِلِيَّ أَنْ أَنْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَرَأَيْتُهُمَا الْكَذَابَيْنِ الَّذِيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءِ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ.

ينظر: سبل الهدى والرشاد ٦/٣٢٦ - ٣٢٨.

(١) الصابئة أحسن حالاً من المجوس، فأخذوا الجزية من المجوس تنبيةً على أخذها من الصابئة بطريق الأولى، فإن المجوس من أخبث الأمم ديناً ومذهباً، ولا يتمسكون بكتاب ولا يتبنون إلى ملة ولا يثبت لهم كتاب ولا شبهة كتاب أصلاً. ولهذا لما ظهرت فارس على الروم فرح المشركون بذلك، لأنهم مثلهم ليسوا أهل كتاب، وساء ذلك المسلمين، فلما ظهرت الروم على فارس فرح المسلمون لأن النصارى أقرب إليهم من =

وعندهما [هم]^(١) قوم يعبدون الكواكب، فكانوا في حكم عبدة الأوثان، فتؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم؛ والله تعالى أعلم.

ومنها: أن يكون مؤيداً، فإن وقت له وقتاً لم يصح عقد الذمة؛ لأن عقد الذمة في إفادة العصمة، كالخلف عن عقد الإسلام. وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤيداً؛ فكذا عقد الذمة؛ والله تعالى أعلم.

وأما بيان حكم العقد: فنقول - وبإله التوفيق -: إن لعقد الذمة أحکاماً منها عصمة النفس، لقوله تعالى: «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . .» إلى قوله عز وجل: «حَتَّى يُغْطِّسُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩] نهى سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية، وإذا انتهت الإباحة ثبت العصمة ضرورة.

ومنها: عصمة المال؛ لأنها تابعة لعصمة النفس.

وعن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه قال: إنما قبلوا عقد الذمة؛ لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا.

والكلام في [وجوب]^(٢) الجزية في موضع: في بيان سبب وجوب الجزية.

وفي بيان شرائط الوجوب.

وفي بيان وقت الوجوب.

وفي بيان مقدار الواجب وفي بيان ما يسقط به بعد الوجوب / .

أما الأول فسبب وجوبها عقد الذمة.

وأما شرائط الوجوب فأنوار: منها العقل.

ومنها: البلوغ.

ومنها الذكورة، فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين لأن الله - سبحانه وتعالى -

= المجروس من أجل كتابهم؛ وكل ما عليه المجروس من الشرك، فشرك الصابئة إن لم يكن أحقًّ منه فليس بأعظم منه. وقد تردد الشافعي رحمه الله تعالى فيأخذ الجزية منهم في موضع، وقطع بأخذها منهم في موضع، وعلق القول في موضع. ينظر: أحکام أهل الذمة (٩٨/١ - ٩٩).

(١) سقط من ط.

(٢) ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون: هذا مذهب الأئمة الأربع وأتباعهم. قال ابن المنذر: ولا أعمل عن غيرهم خلافهم. وقال أبو محمد في «المغني»: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا».

أوجب الجزية على من هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَتْالِ بِقوله تَعَالَى: ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [التوبه: ٢٩] الآية، والمُقاوَلَةُ مُفَاعِلَةٌ مِنْ الْقَتْالِ، فَتَسْتَدِعِي أَهْلِيَةَ الْقَتْالِ مِنَ الْجَانِبِينَ [فَلَا تَجُبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقَتْالِ، وَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقَتْالِ] ^(١) فَلَا تَجُبُ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْهَا: الصَّحَّةُ فَلَا تَجُبُ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا مَرَضَ السَّنَةُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَقْدِرُ عَلَى

قال أبو عبيد: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبوب عن نافع عن أسلم مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواساة. قال أبو عبيد: يعني من أبنت. وهذا الحديث هو الأصل فيما تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه. ألا تراه إنما جعلها على الذكر المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عنمن لا يستحق القتل: وهم الذريعة.

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمين: «خذ من كل حالم ديناراً»، تقوية لقول عمر رضي الله عنه. ألا تراه ﷺ خص العالم دون المرأة والصبي إلا أن في بعض ما ذكرنا من كتبه: «الحال والحالمة» فترى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأن الأمر الذي عليه المسلمين، وبه كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد. فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولداتهم يقتلون مع رجالهم. وقد كان ذلك ثم نسخ. ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة الذي في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابت من أبناء المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «هم من آبائهم»؛ ثم جاء النهي بعد ذلك. وذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والذرية.

قلت: لم يشرع رسول الله ﷺ قتل النساء والذرية في شيء من مغازي البتة. والنبي ﷺ نهى عن قتل النساء والذرية في مغازي قبل إرسال معاذ إلى اليمن كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. ورأى الناس في بعض غزواته مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتماع هؤلاء فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لقاتل».

وكان على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد، لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً» وفي لفظ: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً». ذكره أحمد.

وفي سنت أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبإله وعلى ملة رسول الله ﷺ. ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غائركم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين».

بل النهي عن قتل النساء وقع يوم الخندق ويوم خير، كما في المستند من حديث ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حيث بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير نهى عن قتل النساء والصبيان.

وفي «المعجم» للطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ من بامرأة يوم الخندق مقتولة. فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: نازعني سيفي. فسكت. وهذا كله كان قبل إرسال معاذ إلى اليمن. فالصواب أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ. والله أعلم.

بنظر: أحكام أهل النّمة (٤٢ - ٤٥).

(١) سقط في بـ.

القتال، وكذلك إن مرض أكثر السنة، وإن صح أكثر السنة وجبت لأن للأكثر حكم الكل. ومنها السلامة عن الزمانة والعمى والكبير في ظاهر الرواية؛ فلا تجب على الزمن، والأعمى، والشيخ الكبير^(١).

وروي عن أبي يوسف: إنها ليست بشرط، وتجب على هؤلاء إذا كان لهم مال، وال الصحيح جواب ظاهر الرواية، لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة. ألا ترى أنهم لا يقتلون، وكذا الفقير الذي لا يعتمل لا قدرة له؛ لأن من لا يقدر على العمل لا يكون من أهل القتال.

وأما أصحاب الصوامع فعليهم الجزية^(٢) إذا كانوا قادرين على العمل؛ لأنهم من أهل

(١) ولا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا مريض لا يجري برؤه، بل قد أيس من صحته، وإن كانوا موسرين: وهذا مذهب أحمد وأصحابه، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية.

قال الشافعي في القول الآخر: تجب عليهم الجزية بناء على أنها أجرا السكنى وأنهم رجال بالغون موسرون، فلا يقيمون في دار الإسلام بغير جزية. وحديث معاذ يدل عليه بمumen، وحديث عمر يتناوله بعمومه أيضاً، فإنه أمر أن تضرب على من جرت عليه الموسى. وإن الجزية إن كانت أجرا عن سكنى الدار ظاهر، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك أيضاً. فعلى التقديرين: لا يقررون بغير جزية. وأصحاب القول الأول يقولون: لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم يكن عليه جزية كالنساء والصبيان، وقد قال أحمد في رواية عنه: من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل، ولا جزية عليه. ينظر: أحكام أهل الذمة (٤٩/١).

(٢) الرهبان إن خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية باتفاق المسلمين، وهم أولى بها من عوامهم، فإنهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم. وإن انقطعوا في الصوامع والديارات لم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم، فهل تجب عليهم الجزية فيه قولان للفقهاء، وهما رواياتان عن الإمام أحمد، أشهرهما لا تجب عليه، وهو قول محمد؛ والثانية تجب عليه وهو قول أبي حنيفة إن كان معتملأ. وقال أحمد: تؤخذ من الشamas والراهب وكل من أبنته، وهو ظاهر قول الشافعي، وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة. ومن لم ير وجوبها احتاج بأنه ليس من أهل القتال.

وقد أوصى الصديق رضي الله عنه بأن لا يتعرض لهم فقال في وصيته لزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، وستجدون أقواماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف».

فإن ترهب بعد ضرب الجزية عليه وترك مخالطة الناس فهل تسقط الجزية عنه بذلك؟ فلم أر لأصحابنا فيها كلاماً، فيحتمل أن يقال: لا تسقط عنه، وهو الذي ذكره مالك، لأن ترهبه ليس بعذر له في إسقاط ما وجب عليه. قالوا: ولأنه يمكن أن يكون ترهبه لتسقط الجزية عنه. واحتتمل أن يقال بسقوطها فإنه مانع لو قارن العقد منع الجزية، فأثبت العجز والجنون والصغر.

ينظر: أحكام أهل الذمة (٤٩/١ - ٥٠).

القتال، فعدم العلم مع القدرة على العمل لا يمنع الوجوب؛ كما إذا كان له أرض خارجية فلم يزرعها مع القدرة على الزراعة لا يسقط عنه الخراج والله تعالى أعلم.

ومنها: الحرية: فلا تجب على العبد^(١)؛ لأن العبد ليس من أهل ملك المال. وأما وقت

(١) العبد إن كان سيده مسلماً فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذي يؤديها عنه. وفي «السنن» و«المسنن» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قيلتان في أرض، وليس على مسلم جزية».

وإن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً: وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن المتندر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم وكأنه لا جزية على العبد. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا جزية على عبد» وفي رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر. وإن العبد محقون الدم فأشباه النساء والصبيان. وأنه لا مال له، فهو أسوأ حالاً من الفقير العاجز، ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده، إذ هو المؤدي لها عنه، فيجب عليه أكثر من جزية، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وأمرأته، وأنه مملوك فلم تجب عليه كبهاته ودوابه. وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه. ونحن نذكر نصوص أحمد من الطريقين. قال أبو طالب: سألت أبي عبد الله عن العبد النصراني عليه جزية.

قال: ليس عليه جزية، وقال في موضع آخر: قلت: فالعبد ليس عليه جزية، لنصراني كان أو لمسلم، كما قال أبو محمد رضي الله عنه. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبد نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية من مكتابته.

فقال: إن العبد ليس عليه جزية، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقال أحمد: ثنا يزيد، ثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: لا تشتروا من ريقن أهل الذمة ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً، ولا يقرئ أحدكم بالصغر بعد إذ أنفقه الله منه. قال حنبيل: سمعت أبي عبد الله قال: أراد عمر أن يوفر الجزية، لأن المسلمين إذا اشتراء سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذي يؤدي عنه وعن مملوکه خراج جمامتهم، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: قول عمر لا تشتروا رقيق أهل الذمة؟ قال: لأنهم أهل خراج، يؤدي بعضهم عن بعض، فإذا صار إلى المسلمين انقطع عنه ذلك فإن عتق العبد فهل تجب عليه الجزية؟ فيه رواياتان عن أحمد، إحداهما أن الجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً. وهذا ظاهر المذهب وقول أكثر أهل العلم، منهم الإمام الشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد وسفيان الثوري وغيرهم. والثانية لا جزية عليه: ونص عليها في رواية بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبد الله: النصراني الذي أعتقد عليه الجزية؟ قال: ليس عليه جزية، لأن ذمته ذمة موالي، ليس عليه جزية. ووoken خلال هذه الرواية وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة.

وعن الإمام مالك روايتان أيضاً: إحداهما أن عليه الجزية، إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه، إن عليه الولاء لسيده، وهو شعبة من الرق، وإنه عبد المسلم. قلت: وهي مسألة اختلف فيها التابعون، فعمر بن عبد العزيز أخذ منه الجزية، والشعبي لم يرد عليه جزية وقال: ذمته ذمة مولايه، حكاه أحمد عنهما ومن أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده. ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها: هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه فإنه قال: إن أسلم بعد الحول لم تسقط، لأنه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر، فلم =

تسقط بالإسلام كالخروج وسائر الديون. وله - فيما إذا أسلم في أثناء الحول - قولان: أحدهما أنها تسقط، والثاني أنها تؤخذ بقسطه. وال الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه. وذلك من محسن الإسلام وتغريب الكفار فيه، وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتلقهم بذلك، فكيف ينفر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار؟ فلما هذا من ترك الأموال للدخول في الإسلام؟

قال سفيان الثوري عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». قال أبو عبيد: تأويلي لهذا الحديث: لو أن رجلاً أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه، أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدى الجزية ولا تكون عليه ديناً كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام. وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى: حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلاً من الشعوب - يعني الأعاجم - أسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فلما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، أسلمت والجزية تؤخذ مني. فقال: لعلك أسلمت متعمداً، فقال: أما في الإسلام ما يعذني؟ قال: فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية.

وحدثنا هشيم قال: أخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله: إن أقمت في أرضك رفعت عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فتحن أحق بها.

وحدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقي أن دهقاناً أسلم فقام إلى عدي فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

وحدثنا حاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز من شهد شهادتنا واستقبل قبلنا واحتضن فلا تأخذوا منه جزية.

قال أبو عبيد: «أفلأ ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عن أسلم، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أدر ما كان قبله منها، وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمنبني أمية لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم، أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: لا يسقط إسلام العبد عنه ضريبه، ولهذا اختار من اختار من القراء الخروج عليهم. وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم إياها: حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا حرمدة بن عمار عن يزيد بن أبي حبيب قال: أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبائها ثلاث خصال: قتلهم عثمان بن عفان، وإحرافهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين.

والجزية وضعت في الأصل إذلاً للكفار وصغاراً، فلا تجامع الإسلام بوجهه، وأنها عقوبة فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟ وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتلقون بإسقاط الجزية؟ وكان رسول الله ﷺ يعطي على الإسلام عطاء لا يعطيه على غيره، وقد جعل الله سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم؟ وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكون حتى يعطي ما عليه من الجزية؟

ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٥٥ - ٥٩).

الوجوب فأول السنة؛ لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل، فلا تؤخر إلى آخر السنة ولكن تؤخذ في كل شهر من الفقير درهم، ومن المتوسط درهمان، ومن الغني أربعة دراهم.

وأما بيان مقدار الواجب؛ فنقول وبالله التوفيق: الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي وهو الصلح، وذلك يقدر بقدر ما وقع عليه الصلح؛ كما صالح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل «نجران» على ألف ومائتي حلة^(١) وجزية يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم، بأن ظهر الإمام على أرض الكفار، وأقر لهم على أملاكهم وجعلهم ذمة وذلك على [ثلاثة] مراتب؛ [لأن الذمة ثلاثة طبقات]^(٢) أغنياء وأواسط وفقراء، فيوضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهماً؛ كذا روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه/ أنه أمر عثمان بن حنيف حين بعثه إلى السود أن يضع هكذا، وكان ذلك من سيدنا عمر - رضي الله عنه - بمحضر [من الصحابة] من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ولم ينكح عليه أحد، فهو كالإجماع على ذلك، مع ما أنه لا يحتمل أن يكون من سيدنا عمر - رضي الله عنه - رأياً، لأن المقدرات سبيل معرفتها التوفيق والسمع لا العقل، فهو كالمسنون من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم اختلف في تفسير الغني في هذا الباب والوسط والفقير:

قال بعضهم من لم يملك نصاباً تجب في مثله الركأة على المسلمين، وهو مائتا درهم فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم، فهو من الأواسط، ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعداً فهو من الأغنياء؛ لما روي عن سيدنا علي^(٣) وعبد الله ابن سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنهم - أنهمما قالا أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة وما فوق ذلك كنز وقيل من ملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف فما دونها، فهو من الأواسط، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء، والله تعالى أعلم.

وأما ما يسقطها بعد الوجوب فأنوعه: منها الإسلام، ومنها الموت عندنا، فإن الذمي إذا أسلم أو مات سقطت الجزية عندنا.

وعند الشافعي - رحمه الله - لا تسقط بالموت والإسلام.

ووجه قوله: إن الجزية وجبت عوضاً عن العصمة، بقوله تعالى: «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧/٣ - ١٦٨) كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب فيأخذ الجزية حديث (٣٠٤١).

(٢) في ب لأن أهل الذمة على ثلاثة مراتب.

(٣) أخرجه الطبراني (٣٥٨/٦)، حديث (١٦٦٧٢ - ١٦٧٤) من طريق عن أبي الحصين عن أبي الفحصي عن جعدة بن هبيرة عن علي - رضي الله عنه - فذكره.

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» إلى قوله جل شأنه: «حَتَّىٰ يَغْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ» [التوبه: ٢٩] أباح جلت عظمته دماء أهل القتال، ثم حننها بالجزية، فكانت الجزية عوضاً عن حقن الدم وقد حصل [له] المعرض في الزمان الماضي، فلا يسقط عنه العوض.

ولنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيْسَرُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ جِزِيرَةٌ»^(١) وعن سيدنا عمر رضي الله عنه -، أنه رفع الجزية بالإسلام فقال: والله أن في الإسلام لمعاذًا إن فعل، ولأنها وجبت وسيلة إلى الإسلام، فلا تبقى بعد الإسلام والموت كالقتال، والدليل على أنها وجبت وسيلة إلى الإسلام أن الإسلام فرض بالنصوص، والجزية تتضمن ترك القتال، فلا يجوز شرع عقد الذمة، والجزية الذي فيه ترك القتال، إلا لما شرع له القتال وهو التوسل إلى الإسلام، وإنما فيكون تناقضًا، والشريعة لا تتناقض، وتعذر تحقيق معنى التوسل بعد الموت والإسلام، فيسقط ضرورة.

وقوله: إنها وجبت عوضاً عن حقن الدم ممنوع، بل ما وجبت / إلا وسيلة إلى الإسلام، لأن تمكين الكفارة في دار الإسلام وترك قتالهم مع قولهم في الله ما لا يليق بذاته وصفاته تبارك وتعالى للوصول إلى عرض يسير من الدنيا خارج عن الحكم والعقل.

فأما التوسل إلى الإسلام وإعدام الكفارة، فمعقول مع ما أنها إن وجبت لحقن الدم، فإنما تجب كذلك في المستقبل، وإذا صار دمه محقوناً فيما مضى فلا يجوز أخذ الجزية لأجله فتسقط.

(١) أخرجه أبو داود (١٧١/٣) كتاب «الخروج والإمارة والفيء»، باب: «في الذي يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟»، حديث (٣٠٥٣).

والترمذى (١٨/٣) كتاب «الزكاة»، باب: «ما جاء: ليس على المسلمين جزية» حديث (٦٣٣). وأحمد (٢٨٥/١).

والدراطيني (١٥٦/٤) كتاب «السير»، باب: «خبر الواحد يوجب العمل»، حديث (٦). والبيهقي (١٩٩/٩) كتاب «الجزية»، باب: «الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة».

والبغوي في شرح السنة (٥/٦٦٠) كتاب «السير والجهاد»، باب: «سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم»، حديث (٢٧٤٧).

كلهم من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنه ... فذكره. زاد بعضهم: «ولا يصلح قبلتان في أرض واحدة».

قال العظيم أبادي في «التعليق المغني» (١٥٦/٤).

قابوس بن أبي ظبيان ضعيف، قال ابن أبي حاتم: لا يحتاج به، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن القطان: ربما ترك بعض حدثه، وكان قد افترى على رجل فحد فترك ذلك.

ومنها مضي سنة تامة ودخول سنة أخرى [عند أبي حنيفة وعندهما لا تسقط حتى إنه إذا مضى على الذمة سنة كاملة، ودخلت سنة أخرى] قبل أن يؤديها الذمي تؤخذ منه للسنة المستقبلة ولا تؤخذ للسنة الماضية عنده، وعندهما تؤخذ لما مضى ما دام ذمياً، والمسألة تعرف بالموانيد^(١) أنها تؤخذ أم لا.

وجه قولهما: إن الجزية أحد نوعي الخراج، فلا تسقط بالتأخير إلى سنة أخرى استدلاً بالخرج الآخر، وهو خراج الأرض؛ وهذا لأن كل واحد منها دين، فلا تسقط بالتأخير كسائر الديون.

ولأبي حنيفة - رحمة الله - وجهان.

أحدهما: أن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى، انقطع الرجاء فيما مضى، وبقي الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلة.

والثاني: أن الجزية إنما جعلت لحقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقوناً في السنة الماضية فلا تؤخذ الجزية لأجلها لأنعدام الحاجة إلى ذلك، كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية؛ كذا هذا، والاعتبار بخراج الأرض غير سديد، فإن المجوسي إذا أسلم بعد مضي السنة لا يسقط عنه خراج الأرض، ويسقط عنه خراج الرأس بلا خلاف بين أصحابنا رحمة الله، وبه تبين أن هذا كسائر الديون^(٢) فبطل الاعتبار بها. والله تعالى أعلم.

وأما صفة العقد: فهو أنه لازم في حقنا، حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال.

وأما في حقهم: فغير لازم، بل يتحمل الانتفاع في الجملة، لكنه لا ينتقض^(٣) إلا بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يسلم الذمي؛ لما مر أن الذمة عقدت وسيلة إلى الإسلام وقد حصل المقصود.

(١) في هامش ط: كذا في الأصل وفي نسخة هكذا، بالموانيد.

(٢) في ط: هذا ليس كسائر الديون.

(٣) اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة ينقض بقتال أهل الذمة للمسلمين، واللحاق بدار الحرب، لأنهم بذلك صاروا حرباً علينا فلا يفيدبقاء المعهد بعد ذلك، لأن المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال، فإذا فات المقصود منه كان باطلأ.

والثاني: أن يلحق بدار الحرب لأنه إذا لحق بدار الحرب صار بمنزلة المرتد إلا أن الذمي إذا لحق بدار الحرب يسترق والمرتد إذا لحق بدار الحرب لا يسترق لما ذكره إن شاء الله تعالى.

والثالث: أن يغلبوا على/ موضع، فيحاربون، لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد صاروا أهل الحرب وينقض العهد ضرورة. ولو امتنع الذمي من إعطاء الجزية لا ينقض عهده، لأن الامتناع يتحمل أن يكون لعدر العدم فلا ينقض العهد بالشك والاحتمال.

وكذلك لو سب النبي ﷺ لا ينقض عهده^(١)، لأن هذا زيادة كفر على كفر والعقد يبقى

(١) لو ذكروا الله أو رسله أو القرآن بسوء مما لا يقرؤن عليه فالحنفية يقولون بعدم النقض، والمالكية يقولون بالنقض. وللإمام أحمد روايتان كالذهبين. وقال الشافعي: أن اشترط النقض بها انتقض وإلا فلا.

استدلا الحنفية بما روي عن عائشة رضي الله عنها في حديث متفق عليه قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السّام عليك، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: عليكم السّام واللغة، قائل: فقال رسول الله ﷺ «مهلاً يا عائشة إن الله يُحِبُ الرَّفِيقَ فِي الْأَنْرِ كُلُّهُ» فقلت يا رسول الله: ألم تسمع ما قالوا؟ فقال: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ» ولا شك أن هذا سب منهم له ﷺ، ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم لصنيروتهم حربين.

واستدلوا أيضاً بأن فعل ذلك كفر من صاحبه والكفر المقارن للعقد لا يمنعه، فالطاريء لا يرفعه. واستدل على النقض بذلك عند المالكية مطلقاً، والحتابلة على إحدى الروايتين عن أحمد، والشافعي عند اشتراط النقض به - بأن من فعل ذلك قد أخل بعقد الذمة، ولم يف بمقتضاه، وهو الأمان من جانبه فبطل عهده. واستدل الحتابلة على عدم النقض للرواية الثانية والشافعي في حالة عدم اشتراط النقض به - بأن مقتضي العقد من أداء الجزية والتزام أحكام المسلمين، والكف عن قتالهم باق فوجب بقاء العهد.

وهناك أمور أخرى جرى الخلاف فيها على التحو السّابق لقتل مسلم ظلماً، وقطع الطريق، والزنّا بمسلمة حُرّة أو التغريب بها باليهامها أنه مسلم فتزوجها ظهر أنه كافر، وغضب المسلمة الحرة على الزنا، وقدف المسلم، وفنته عن دينه، ونحو هذه الأشياء والذي اختاره في هذا الموضوع أن الأمور التي تتضمن شوكة الإسلام وتعود بالضرر على جماعة المسلمين تنقض العهد حفظاً لهيبة الإسلام وكرامته في نظر أعدائه وأهله على سواء، وذلك كسب الله أو الرسول، أو القرآن، ولم يمنع ذلك من جهة أنه كفر بل من جهة أنه سخرية بال المسلمين واستهزاء بدينه، لأنه لا يعقل أن ترك أهل الذمة يحتقرن ديننا ويسبون الله ورسله، ثم نحترم عهدهم وذمتهم، لأننا لو تركناهم لزادوا في احتقارنا والاستهزاء بنا. قال الكمال بن الهمام - رحمه الله - في هذا الموضوع: «والذي عندي أن سبّه ﷺ أو نسبه ما لا ينافي إلى الله تعالى وتقديره عن ذلك إذا ظهره يقتل به وينقض عهده وهذا لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذي هو المراد بالإعطاء مقيد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص.

ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لا مجرد القبول وإظهار ذلك قيد قبول الجزية دافعاً لقتله؟ لأن الغاية في التمرد وعدم الالتفات والاستخفاف بالإسلام، وال المسلمين فلا يكون جارياً على العقد الذي يدفع عنه القتل، وهو أن يكون صاغراً ذليلاً، وأما اليهود المذكورون في حديث عائشة فلم يكونوا أهل ذمة بمعنى =

مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة، وكذلك لو قتل مسلماً أو زنى بمسلمة لأن هذه معاصر ارتكبواها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة ثم بقيت الذمة مع الكفر فمع المعصية أولى، والله تعالى أعلم.

وأما بيان ما يؤخذ به أهل الذمة، وما يتعرض له، وما لا يتعرض فنقول وبالله التوفيق: إن أهل الذمة يؤخذون بإظهار علامات يعرفون بها، ولا يتركون يتسبّبون المسلمين في لباسهم ومركبهم وهيئتهم فيؤخذ الذمي بأن يجعل على وسسه كشجاً مثل الخيط الغليظ ويلبس قلنوسة طويلة مضروبة ويركب سرجاً على قربوسه^(١) مثل الرمانة، ولا يلبس طيلساناً مثل طيالسة المسلمين ولا رداء مثل أردية المسلمين.

والأصل فيه: ما روى أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - مر على رجال ركوب ذوي هيئة، فظنّهم مسلمين فسلم عليهم، فقال له رجُلٌ من أصحابه أصلحك الله تدرّي من هؤلاء؟ فقال من هم؟ فقال هؤلاء نصارى بني تغلب فلما أتى منزله أمر أن ينادي في الناس ألا يقى نصراني إلا عقد ناصيته وركب الأكاف ولم يعقل أنه أنكر عليه أحد فيكون كالإجماع، وأن السلام من شعائر الإسلام فيحتاج المسلمين إلى إظهار هذه الشعائر عند الالتقاء، ولا يمكنهم ذلك إلا بتمييز أهل الذمة بالعلامة، وأن في إظهار هذه العلامات إظهار آثار الذلة عليهم وفيه صيانة عقائد ضعفة المسلمين عن التغيير على ما قال سبحانه وتعالى: «وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَاجِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُبَوِّهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ» [الزخرف: ٣٣].

وكذا يجب أن يتميّز نساؤهم عن نساء المسلمين في حال المشي في الطريق، ويجب التميّز في الحمامات في الأزر، فيخالف أزرهم أزر المسلمين لما قلنا. وكذا يجب أن تميّز الدور بعلامات تعرف بها دورهم من دور المسلمين ليعرف / السائل المسلم أنها دور الكفرة فلا يدعو لهم بالمغفرة، ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون، لأن عقد الذمة شرع؛ ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود، وفيه أيضاً منفعة المسلمين باليبيع والشراء، فيما كانوا من ذلك، ولا يمكنون من بيع

=

إعطائهم الجزية بل كانوا أصحاب موادعة بلا مال يؤخذ منهم دفعاً لشرهم إلى أن أمكن الله منهم، لأنه لم توضع جزية فقط على اليهود المجاورين من قريطة والتضيير أما الجرائم الفردية التي لا يخلو منها المجتمع فينزل بفاعلها العقوبة المقررة لها في الإسلام من حد أو تعزير بما يردعه، وغيره، ينتقض عهده بذلك، لأن هذه الأشياء لا يمكن استصالحها من المجتمع الإنساني كما هو مشاهد. والله أعلم.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته، فتح القدير ٢٨١/٤.

(١) التَّرْبُوْسُ: جِنْزُ السَّرْجَ. المعجم الوسيط (قرس).

الخمور والخنازير فيها ظاهراً، لأن حرمة الخمر والخنزير ثابتة في حق المسلمين، لأنهم مخاطبون بالحرمات، وهو الصحيح عند أهل الأصول على ما عرف في موضعه فكان إظهار بيع الخمر والخنزير منهم إظهاراً للفسق، فيمنعون من ذلك، وعندهم أن ذلك مباح، فكان إظهار شعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام، وهو أمصار المسلمين، فيمنعون من ذلك وكذا يمنعون من إدخالها في أمصار المسلمين ظاهراً.

وروي عن أبي يوسف أني [أمنعهم [من إدخال الخمور ولا أمنعهم^(١)] من إدخال الخنازير] فرق بين الخمر والخنزير لما في الخمر من خوف وفوع المسلم فيها، ولا يتوجه ذلك في الخنزير، ولا يمكنون من إظهار صليبيهم في عيدهم، لأنه إظهار شعائر الكفر، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين. ولو فعلوا ذلك في كنائسهم، لا يتعرض لهم وكذا لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك؛ لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، فإن ضربوا به خارجاً منها لم يمكنوا منه لما فيه من إظهار الشعائر.

ولا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير والصلب وضرب الناقوس في قربة أو موضع ليس من أمصار المسلمين. ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين وهي التي يقام فيها الجمع والأعياد والحدود، لأن المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام فيختص المنع [بالمكان المعد لإظهار الشعائر] وهو المصر الجامع.

وأما إظهار فسق يعتقدون حرمته: كالزنا وسائر الفواحش التي هي حرام في دينهم فإنه يمنعون من ذلك، سواء كانوا في أمصار المسلمين، أو في أمصارهم ومداشرهم وقرائهم، وكذا المزامير والعيدان والطبلول / في الغناء واللubb بالحمام وتطييرها^(٢) يمنعون من ذلك كله في الأمصار والقرى؛ لأنهم يعتقدون حرمته هذه الأفعال كما نعتقدنا نحن فلم تكن مستثنية عن عقد الذمة ليقرروا عليها.

وأما الكنائس والبيع القديمة: فلا يتعرض لها ولا يهدم شيء منها، وأما إحداث كنيسة أخرى فيمنعون عنه فيما صار مصرًا من أمصار المسلمين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الآ كَنِيسَةُ [في الإِسْلَامِ إِلَّا]^(٣) فِي دَارِ الإِسْلَامِ» ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت لأن

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: ونظيرها.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال رقم (٢٥٩) من حديث توبية بن النمر الحضرمي - قاضي مصر - عن أخبره قال: قال رسول الله ﷺ «لَا خَصَاءُ فِي الإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةٌ».

وعزاه الزيلعي في نصب الرأية (٤٥٣/٣) إلى البيهقي في ستة الكبرى قال وضعفه.

لهذا البناء حكم البقاء، ولهم أن يستبقوها، فلهم أن يبنوها وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى موضع آخر، لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى وأما في القرى أو في موضع ليس من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إحداث الكنائس والبيع؛ كما لا يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير، لما بينا.

ولو ظهر الإمام على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذمة، ويضع على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج لا يمنعون من اتخاذ الكنائس والبيع وإظهار بيع الخمر والخنزير، لأن الممنوع إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، وهو أمصار المسلمين ولم يوجد، بخلاف ما إذا صاروا ذمة بالصلح بأن طلب قوم من أهل الحرب منا أن يصيروا ذمة يؤدون عن رقابهم وأراضيهم شيئاً معلوماً وتجري عليهم أحكام الإسلام فصالحتهم على ذلك فكانت أراضيهم مثل أراضي الشام مداين وقرى ورساتيق وأمصار أنه لا يتعرض لكتائسهم القديمة، ولكنهم لو أرادوا أن يحدثوا شيئاً منها يمنعوا من ذلك؛ لأنها صارت مصرأ من أمصار المسلمين، وإحداث الكنيسة في مصر من أمصار المسلمين ممنوع عنه شرعاً، فإن مصر الإمام مصرأ للمسلمين؛ كما مصر سيدنا عمر - رضي الله عنه - «الكوفة» و«البصرة»، فاشترى قوم من أهل الذمة دوراً، وأرادوا أن يتخذوا فيها كنائس لا يمكنوا من ذلك، لما قلنا.

وكذلك لو تخلى رجل في صومعته منع من ذلك، لأن ذلك في معنى اتخاذ الكنيسة، وكل مصر من أمصار المشركين ظهر عليه الإمام عنوة [وجعلهم ذمة فما كان فيه كنيسة قديمة منهم من الصلاة في تلك الكنائس، لأنه لما فتح عنوة] فقد استحقه المسلمون، فيمنعهم من الصلاة فيها ويأمرهم أن يتخذوها مساكن ولا ينبغي أن يهدمها، وكذلك كل قرية جعلها الإمام مصرأ.

ولو عطل الإمام هذا المصر، وتركوا إقامة الجمع والأعياد والحدود فيه، كان لأهل القرية أن يحدثوا ما شاءوا لأنه عاد قرية؛ كما كانت نصرانية تحت مسلم لا يمكنها من نصب الصليب في بيته، لأن نصب الصليب كنصب الصنم، وتصلى في بيته حيث شاءت. هذا الذي ذكرنا حكم أرض العجم.

وأما أرض العرب: فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر والخنزير مصرأ كان أو قرية، أو ماء من مياه العرب ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنأ و(١) وطننا(٢).

(١) في ب: أو.

(٢) البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام: أحدها بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام، الثاني بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكو أرضها وساكنيها، الثالث بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحأ.

فاما القسم الأول فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة أما البصرة والكوفة فأنشأنا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال يزيد بن هارون: أخبرنا زياد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن نافع بن الحارث قال: كان أمير المؤمنين قد هم أن يتخد للمسلمين مصرًا، وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر، وفتحوا الأهواز وكابل وطبرستان، فلما افتتحوها كتبوا إليه: «إنا وجدنا بطبرستان مكاناً لا يأس به». فكتب إليهم: «إن بيبي وبينكم دجلة، ولا حاجة لي في شيء بيني وبينكم [فيه] دجلة أن نتخد مصراً». قال: فقدم عليه رجل منبني سدوس يقال له ثابت قال له: يا أمير المؤمنين إني مررت بمكان دون دجلة به بادية يقال لها الخرية ويقال للأرض «البصرة» وبينها وبين دجلة فرسخ فيه خليج يجري فيه الماء وأجمعه قصب. فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه فدعا عتبة بن غزوan
فعنه في أربعين رجلاً فيهم نافع بن الحارث وزيد آخره لأمه.

قال سيف بن عمرو: مُصرت البصرة سنة ست عشرة، واختطفت قبل الكوفة بثمانية أشهر. وقال قتادة: أول من مصر البصرة رجل منبني شيبان يسمى المثنى بن حارثة، إنه كتب إلى عمر رضي الله عنه «إني نزلت أرضاً بصرة» فكتب إليه: «إذا أتاك كتابي هذا فثبت حتى يأتيك أمري» فبعث عتبة بن غزوan معلماً وأميماً، فغزا الأبلة. وقال حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصر والكوفة.

وأما واسط فبنها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة في السنة التي مات فيها عبد الملك بن مروان. وأما بغداد فقال سليمان بن المجالد وزير أبي جعفر: «خرجت مع أبي جعفر يوماً قبل أن نبني مدينة بغداد ونحن نرتاد موضعًا نبني فيه مدينة يكون فيها عسكره (قال): فبَصَرْنَا بِقَسْ شِيخَ كَبِيرٍ وَمَعْهُ جَمَاعَةً مِنَ النَّصَارَى، قَالَ: أَذْهَبْنَا إِلَى هَذَا الْقَسِّ نَسْأَلُهُ، فَمَضَى إِلَيْهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرَ فَسَلَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا شِيخَ أَبْلَغْكَ أَنَّهُ يَبْنِي هَنَا مَدِينَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَسْتُ بِصَاحِبِهِ. قَالَ: وَمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ الْقَسِّ: وَمَا أَسْمَكَ؟ قَالَ: أَسْمَى عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَسْتُ بِصَاحِبِهِ. قَالَ فَمَا اسْمُ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: مَقْلَاصُ. (قال) تَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرَ وَصَفَى إِلَيْهِ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ مَقْلَاصُ، كَانَ أَبِي يَسْمِينِي وَأَنَا صَغِيرٌ «مَقْلَاصًا» فَاخْتَطَ مَوْضِعَ مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَتَحَوَّلَ أَبُو جَعْفَرَ مِنَ الْهَاشِمِيَّةِ إِلَى بَغْدَادَ، وَأَمْرَ بَنَائِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ وَأَرْبَعينِ وَمِائَةٍ، وَفَرَغَ مِنْ بَنَائِهَا وَنَزَلَهَا مَعَ جَنْدِهِ وَسَمَاهَا «مَدِينَةُ السَّلَامِ» سَنَةَ خَمْسِ وَأَرْبَعينِ [وَمِائَةٍ]، وَفَرَغَ مِنْ بَنَاءِ الرَّصَافَةِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَخَمْسِينِ وَمِائَةٍ.

وقال سليمان بن مجالد: «الذى تولى الوقوف على خط بغداد الحجاج بن أرطأة وجماعة من أهل الكوفة». وكذلك «سامراً» بناها المتكول، وكذلك «المهدية» التي بالمغرب وغيرها من الأمصار التي مصرها المسلمون.

فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة، أو يظهروا فيها خمراً أو خنزيراً أو ناقوساً لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم في نزاع.

قال الإمام أحمد: حدثنا حماد بن خالد الخياط، أخبرنا الليث بن سعد عن ثوبه بن النمر الحضرمي قاضي مصر عن أخربه قال: قال رسول الله ﷺ لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة». وقال أبو عبيد: «حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد»، فذكره بإسناده ومتنه، وقد روی «موقفاً» على عمر بغیر هذا الإسناد. قال علي بن عبد العزيز: حدثنا أبو القاسم، حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن =

أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله البزنطي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء».

وقال الإمام أحمد حدثنا معتمر بن سليمان التميمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ فقال: «أيما مصر مضرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه، ولا يضرروا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً. وأيما مصر مضرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا [فيه] فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفها بعدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم».

قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أبي يقول «ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمين بيعة ولا كنيسة ولا يضرروا فيه بناقوس إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين». وقال المروذى: قال لي أبو عبد الله: سألوني عن الديارات في «المسائل» التي وردت من قبل الخليفة، فقلت: أي شيء تذهب أنت؟ فقال: «ما كان من صلح يُقرُّ، وما كان أخذت بعده يهدم». وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن بيع النصارى ما كان في السواد، وهل أقرّها عمر؟ فقال: «السود فتح بالسيف، فلا يكون فيه بيعة، ولا يضرر فيه ناقوس، ولا يتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب الخمر، ولا يرفعون أصواتهم في دورهم إلا الحيرة ويانقياً وذير صلوباً فهؤلاء أهل صلح، صولحوا ولم يحاربوا، فما كان منها لم يخرب، وما كان غير ذلك فكله محدث يُهدم. وقد كان أمر بهدمها هارون وكل مصر مصره العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضرروا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً. وما كان من صلح صولحوا عليه فهو على صلتهم وعدهم، وكل شيء فتح عنوة فلا يحثوا فيه شيئاً من هذا. وما كان من صلح أقرّوا على صلتهم». واحتج فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهم.

وقال أبو الحارث: سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة، وما أحدثوا فيها مما لم يكن، قال: ثُبَّدُمْ، وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصره المسلمين، يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا عليه. قيل لأبي عبد الله: أيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم، وهم يؤدون الجزية، وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم؟ قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهم: «أيما مصر مصره العرب».

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة - يعني ابن محمد - أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين. قال: وشهدت عروة بن محمد بهدمها بصنعاء. قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول: «إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة»، ذكر أحمد عن عبد الرزاق.

وهذا الذي جاءت به النصوص والأثار هو متضمن أصول الشرع وقواعد: فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلال من إحداث الخمارات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر، وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسق، فكيف إحداث موضوع الكفر والشرك؟!

فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمين؟ قيل: هي على نوعين: أحدهما أن تُنْهَى الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر بهذه تزال اتفاقاً. الثاني أن تكون موجودة بفلاة من الأرض، ثم يمتص المسلمون حولها المصر، فهذه لا تزال، والله أعلم.

ورود على شيخنا استفتاء في أمر الكنائس صورته: ما يقول السادة العلماء - وفهم الله - في إقليم توازن أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صلح ولا أمان، فهل ملك المسلمين ذلك الإقليم المذكور بذلك؟ وهل يكون الملك شاملًا لمن فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلابات والديوره ونحو ذلك، أو يختص الملك بما عدا متبعيات أهل الشرك؟ فإن ملك جميع ما فيه فهو يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود - بذلك الإقليم أو غيره - الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديوره ونحوها متعدلاً لهم، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا؟ فإن لم يجز - لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه - فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرفة في العتائم أم لا؟ وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عقدت له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس والديوره ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا، لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع؟ وإذا لم يملكو ذلك ويقولوا على الانتفاع بذلك، وانتقض عهدهم بسبب يقتضي انتقامه إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يعتباوا، أو أعقباوا، فإن قلنا: إن أولادهم يستأنف معهم عقد الذمة - كما نص عليه الشافعى فيما حكاه ابن الصباغ وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في «المرشد» - فهل الإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا الكنائس والبيع والديوره في العقد، فتكون كالأموال التي جهل مستحقوها وأليس من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديوره التي تتحقق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند الفتح، أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقاً فيما تتحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح، أو شكل فيه؟ وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح، وجهل الحال فمن أحدهما لمن هو؟ لبيت المال أم لا؟ وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عقدت معهم الذمة - وإن سلروا - ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟ وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ فهل تحتاج كنائسهم وبيعهم إليه أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله، ما فتح المسلمون كأرض خير التي فتحت على عهد النبي ﷺ، وكعامة أرض الشام، وبعض مدنها وكسواد العراق - إلا مواضع قليلة فتحت صلحًا - وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روى في أرض مصر أنها فتحت صلحًا، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح - على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب - فإنها فتحت أولاً صلحًا، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما يستمدءه، فأمده بجيشه كثير فيهم الزبير بن العرام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا روى من وجوه كثيرة أن الزبير سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام، فشارر الصحابة في ذلك فأشار عليه كبارؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحسسها فيما للمسلمين ينتفع بفائتها أول المسلمين وأخرهم. ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان =

خالفة، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك: فما فتح المسلمون عنوة فقد ملتهم الله إياه كما ملتهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول العقار. ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان المتعان والتقد؛ وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين: فإن ما يقال فيها من الأقوال، ويفعل فيها من العبادات، إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه.

وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطروا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم، كبني قينقاع والنضير، وقريطة كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه **﴿وَأُورِكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ﴾** وفي قوله تعالى **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾** **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾** لكن - وإن ملك المسلمين ذلك - فحكم الملك متبع كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يسبون، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة. ولهذا لما فتح النبي ﷺ خير أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزاج ملكاً للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته، واسترجع المسلمين ما كانوا أقروهم فيه من المساقن والمعابد.

وأما أنه هل يجوز للإمام عقد النذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربع، منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأن إخراج ملك المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم؛ ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أقر النبي ﷺ أهل خير فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساقن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه، كمالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية، ومنهم من يخبر الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث قسم نصف خير وترك نصفها لمصالح المسلمين. ومن قال: «يجوز إقرارها بأيديهم» قوله أوجه وأظهر فإنه لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خير ما أقرهم فيها رسول الله ﷺ من المساقن والمعابد ومجرد إقرارهم يتفعن بها ليس تمليكاً: كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط يتفعن به لم يكن ذلك تمليكاً له، بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خير بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمين في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء =

الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم: فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامعاً دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه، وكانت من كنائس الصلح، لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة باقرار كنائس العنة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة. ومتى انقضت عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لفريطة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي. ولذلك لو انقضت أهل مصر من الأنصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للMuslimين جميع عقارهم ومتقولهم من المعابد وغيرها فيتنا، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لم يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، ولو ألا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقائه. وإذا لم تدخل في العهد كانت فتناً للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجون قسم العقار ظاهراً؛ وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك معين. وأما تقدير وجوب إيقانها فهذا تقدير لا حقيقة له: فإن إيجاب إعطائهم معابد العنة لا وجه له، ولا أعلم به قائلًا، فلا يفرغ عليه، وإنما الخلاف في الجواز. نعم قد يقال في الأبناء إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطي إلا ما عرف أنه حقه؛ وما وقع الشك فيه - على هذا التقدير - فهو لبيت المال، وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقص عهد فهم على الذمة: فإن الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين، لأن الصبي لما لم يكن مستقلًا بنفسه جعل تابعاً لغيره في الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر. وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين، أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه «ألا يجددوا في مداشر الإسلام، ولا فيما حولها، كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلية» امثالاً لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبتان بيلد واحد» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا كنيسة في الإسلام».

وهذا مذهب الأئمة الأربع في الأنصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولادة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمين على أنه إمام هدى. فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنوعه وغيرها. وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: «من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة». وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألم أهل الكتاب «بشروط عمر» استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين: فما ذكره ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أيما مصر مصرته العرب - يعين المسلمين - فليس للعجم - يعني أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضرروا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً. وأيما مصر =

= مصرته العجم ففتحه الله على العرب فإن للعم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفونهم فوق طاقتهم».

ولم ينكر أحد ذلك، وإنما يرى أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأقصى التي مصرها المسلمون بأرض العنة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصڑه المسلمين بأرض العنة، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة، لأن القديم منها يجوز أخذها ويجب عند المفسدة، وقد نهى النبي ﷺ أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز لل المسلمين أن يمكنوا أن يكون بمداين الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم، لا سيما وهذه الكنائس التي بهذا الأقصى محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدى باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنة فما كان منها محدثاً وجوب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجوب هدمهما جميعاً لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وما كان منها قد ارتكبوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضررة فإنه يجوز أخذها، وما احتاج المسلمين إلى أخذها أيضاً، وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه فالذى ينبغي تركها. كما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه، ثم أخذ منهم. وأما ما كان لهم يصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذها ما داموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمين بجامع دمشق لما بنوه.

فإذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام: منها ما لا يجوز هدمه، ومنها ما يجب هدمه - كالتي في القاهرة مصر والمحدثات كلها - ومنها ما يفعل المسلمين فيه الأصلح كالتي في الصعيد وأرض الشام، فما كان قد ارتكب على ما بنى، فالواجب على ولی الأمر فعل ما أمره الله به، وما هو أصلح لل المسلمين من إعزاز دین الله وقطع أعدائه، وإتمام ما فعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم، ومنعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام؛ ولا يتلفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول: إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم، فإن الله تعالى يقول: «ولئنصرُنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ» وإذا كان فوروز في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله حزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق: فإن النبي ﷺ أخبر أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيمة، ونحو نرجو أن يتحقق الله وعد رسوله ﷺ حيث قال: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» ويكون من أجرى الله ذلك على يديه وأعان عليه، من أهل القرآن والحديث، داخلين في هذا الحديث النبوى، فإن الله بهم يقيم دينه كما قال: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْذَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ» والأقصى التي أنشأها المشركون ومصروها، ثم فتحها المسلمين عنوة وقهراً بالسيف، فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس. وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاءه أو يجب هدمه فيه قولان في مذهب أحمد، وهو وجهان لأصحاب الشافعى وغيره: أحدهما يجب إزالته وتحرم تقبيله، لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يجز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر: كالبلاد التي مصرها المسلمين، ولقول النبي ﷺ: «لا تصلح قبلتان ببلد»، وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار =

الفسق كالخمارات والماواخير، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين، فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيتهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيرة. وهذا القول هو الصحيح.

والقول الثاني يجوز إيقاؤها، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أيمما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم»، ولأن رسول الله ﷺ فتح خير عنوة، وأقرهم على معابدهم فيها، ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها. ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلد التي فتحت عنوة، ومعلوم قطعاً أنها ما أحذثت بل كانت موجودة قبل الفتح.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمالة أن «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار». ولا ينافق هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس، فإنها التي أحذثت في بلاد الإسلام، وأنه الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير. وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة. لكنه الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة - فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة. وإن كان تركها أصلح - لكثرتهم و حاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها - تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تملك لهم رقباً، فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك. ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابية معه أجلوا أهل خير من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله ﷺ فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكاً لم يجز إخراجمهم عن ملکهم إلا برضي أو معاوضة. ولهذا لما أراد المسلمونأخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصارى على تركها وتعريضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع؛ ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهراً وظلاماً؟ بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غير ملکهم كالأرض التي هي بها. فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره. وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد، وهي أرض العنوة.

الضرب الثالث ما فتح صلحاً وهذا نوعان: أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليهما، أو يصالحهم على مال يذلونه وهي الهدنة. فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها، لأن الدار لهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدوثا كنيسة ولا ديراً. النوع الثاني أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين؛ ويؤدون الجزية إلينا.

فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقيه وإحداث وعمارة، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم. والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه، ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غنم: «ألا يحدوثا بيعة، ولا صومعة راحب، ولا قلابة» فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه لأنها صارت كالشرع، فيحمل مطلق صلح الأئمة بهذه عليها.

ينظر: أحكام أهل الذمة / ٢ - ٦٦٩ - ٦٩٢.

كذا ذكره محمد تفضيلاً لأرض العرب على غيرها، وتطهيراً لها عن الدين الباطل، قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يجتمعُ دِيَنٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

وأما الالتجاء إلى الحرم فإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله في الحرم، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى، ولا يبايع، حتى يخرج من الحرم وعند الشافعي رحمة الله يقتل في الحرم.

واختلف أصحابنا فيما بينهم. قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا يقتل في الحرم، ولا يخرج منه أيضاً.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يباح قتله في الحرم، ولكن يباح إخراجه من الحرم للشافعي - رحمه الله - :

قوله تبارك وتعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبة: ٥] و«حيث» يعبر به عن المكان فكان هذا إباحة لقتل المشركين في الأماكن كلها.

ولنا قوله تبارك وتعالى: «أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا» [العنكبوت: ٦٧] هذا إذا دخل ملتجئاً أما إذا دخل مكابرًا أو مقاتلاً يقتل، لقوله تعالى: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ فَاقْتُلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» [البقرة: ١٩١] وأنه لما دخل مقاتلاً فقد هتك حرم الحرم، فيقتل تلافياً للهتك زجراً لغيره عن الهتك. وكذلك لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال، فإنهما يقتلون، ولو انهزموا من المسلمين، فلا شيء على المسلمين في قتلهم وأسرهم، والله تعالى أعلم.

فصل في أحكام الغنائم وما يتصل بها

وأما بيان حكم الغنائم، وما يتصل بها: فنقول وبالله التوفيق.

هل هنا ثلاثة أشياء: النفل والفيء والغ尼مة؟ فلا بد من بيان معاني هذه الألفاظ، وما يتعلق بها من الشرائط والأحكام.

(١) روى عبد الرزاق في المصنف (٥٣/٦) رقم (٩٩٨٤) أخبرنا عمر عن الزهرى عن ابن المسبى قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يجتمع بِأَرْضِ الْعَرَبِ - أو قال بِأَرْضِ الْحِجَازِ - دِيَنٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» قال: ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت قال الزهرى: فلذلك أجلأهم عمر وروى البيهقي في سننه (٢٠٨/٩) كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

بسنده إلى الزهرى مرسلًا بلفظ «لَا يجتمع دِيَنٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ١ هـ.
وللحديث شواهد عن ابن عمر وغيره في الصحيحين وغيرهما.

أما النفل في اللغة: فعبارة عن الزيادة، ومنه سمي ولد الولد نافلة؛ لأنَّه زيادة على الولد الصليبي، وسميت نوافل العبادات لكونها زيادات على الفرائض، وفي الشريعة عبارة عما خصَّ الإمام لبعض الغذاة تحريضاً لهم على القتال. سمي نفلاً؛ لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة.

والتنفيذ: هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة؛ نحو أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فله ربعه أو ثلثه، أو قال من أصاب شيئاً فهو له، أو قال: من أخذ شيئاً، أو قال: من قتل قتيلاً فهو سلبه أو قال لسرية: ما أصبتم، فلكلم ربعه أو ثلثه، أو قال فهو لكم، وذلك جائز، لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال، وإنه أمر مشروع، ومندوب إليه^(١)، قال الله تعالى عز

(١) هو بالتحريك مأخوذ من النقل بالسكون معناه الزيادة وشرعاً: زيادة على سهم الغنيمة يمنحها الإمام لبعض الغزاة وهي قد تكون جزاء على أثر محمود قال به الغازى كمبازة، وحسن إقدام، وهذا يسمى إنعاماً ومكافأة، وقد يكون عدة من الأمير لمن يفعل ما فيه زيادة مكافأة للكفار، كالتقدم على طيبة، والجهنم على قلعة وهذا يسمى جعالة، ويشترط الإمام مالك في الجُفل أن يكون من غير السلب، وسيأتي رأيه في السلب عند الكلام عليه.

وأما دليل مشروعيته فما صح في أحاديث متعددة من أن النبي ﷺ فعله مع المقاتلة في وقائع شتى: منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً سوئ قسم عامة الجيش» وعنه أن النبي ﷺ «بعث سرية قبل تجدي فخرجت فيها فبلغت سهامها أثني عشر بغيراً، وتقلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً» متفق عليهما. وما روي عن عبادة بن الصامت أنَّ النبي ﷺ «كان ينفل في البدأ الربيع وفي الرجعة الثالث» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى. وقد تلقت الأمة هذه الأحاديث كلها بالقبول، وقد نزل فيه فيما يرى بعض العلماء قوله تعالى: «تستألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» والمراد أن الحكم فيها يرجع إلى الله ورسوله فيحكم فيها النبي ﷺ بما يراه.

انفقت الأمة على مشروعية الأنفال، وعبر عنها بعض الفقهاء بالجواز كما جاء في كتاب «المذهب للشیرازی» من علماء الشافعیة قال: يجوز لأمیر الجيش أن ينفل لمن فعل فعلًا يفضی إلى الظفر بالعدو وعبر عنها بعضهم بالاستحباب كما جاء في كتاب «فتح القدير» للكمال بن الھمام من علماء الحنفیة تعليقاً على قول صاحب «الھدایة» «ولا يأس بأن ينفل الإمام في حال القتل ويحرض به على القتال» قال الكمال: «أی يستحب أن ينفل نص عليه في المبسوط، وسيذكر المصنف أنه تحريض والتحريض مندوب إليه» ثم قال أيضاً: واعلم أن التحريض واجب لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرُضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»، لكنه لا ينحصر في التنفيذ لكون التنفيذ واجباً، بل يمكن بغيره أيضاً من الموعظة الحسنة، والترغيب فيما عند الله، فإذا كان التنفيذ أحد خصال التحريض، كان التنفيذ واجباً مخيراً، ثم إذا كان هو أذعن الخصال إلى المقصود يكون إسقاط الواجب به دون غيره مما يسقط به الواجب أولى وهو المندوب، فصار المندوب اختيار الإسقاط به دون غيره لا هو في نفسه، بل هو واجب مخراً.

هذا - وقد نقل الكمال بن الهمام أيضاً: طعن بعض الناس على التنفيذ بحججة أن فيه ترجيح البعض، وتوهين البعض الآخر قالوا: وتهين المسلم حرام، فقال الكمال في الرد عليه «إنه ليس بشيء»، وإلا حرم التنفيذ لاستلزم المحرم وهو توهين المسلمين مما ثبت بالأحاديث الصحيحة».

شأنه «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» [الأنفال: ٦٥] إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخذ، لأن التنفيذ بكل المأخذ، قطع حق الغانمين عن التفل أصلاً، لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك، ففعله مع سرية جاز؛ لأن المصلحة قد تكون فيه في الجملة، ويجوز التنفيذ في سائر الأموال من الذهب، والفضة، والسلب، وغير ذلك، لأن معنى التحرير على القتال يتحقق في الكل.

والسلب: هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجها وألاتها، وما كان معه من مال في حقيبة على الدابة أو على وسطه.

[وأما حقيقة غلامه^(١)] وما كان مع غلامه^(٢) من دابة أخرى: فليس سلب. ولو اشتراك في قتل رجل كان السلب بينهما، فإن بدأ أحدهما فضريه، ثم أجهزه^(٣) الآخر بأن كانت الضربة الأولى قد أثخته، وصيরته إلى حال لا يقاتل، ولا يعين على القتال، فالسلب للأول، لأنه قتيل الأول، وإن كانت الضربة الأولى لم تصيره إلى هذا الحال، فالسلب للثاني، لأنه قيل الثاني. ولو قتل رجل واحد قتيلين، أو أكثر فله سلبه؟ وهي يدخل الإمام في التنفيذ؟ إن قال في جميع ذلك منكم لا يدخل؛ لأنه خصمهم، وإن لم يقل منكم يدخل لأنه عم الكلام. هذا إذا نفل الإمام فإن لم ينفل شيئاً فقتل رجل من الغزاة قتيلاً لم يختص سلبه عندنا. وقال الشافعي - رحمة الله تعالى - : إن قتله مدبراً منهزاً، لم يختص سلبه، وإن قتله مقبلاً مقاتلاً، يختص سلبه.

واحتاج بما رُويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»^(٤) وهذا منه - عليه

= الواقع أن التنفيذ من شأنه أن يغري الباقين بمثل ما فعل المفل لـه، فهو يورث شجاعة وحمية لا توهيناً، ثم هو بعد ذلك ليس على عمل قام به جميع المجاهدين، بل على عمل زائد قام به المُنْفَلُ له فكان التفل مكافأة، وشكراً لا إيثاراً له وانتقاداً لغيره من يساويه - فالحق كما قال الكمال: إن هذا القول ليس بشيء. وما سبق يتبيّن أن التنفيذ مشروع الأصل، وأنه بحسب ما يراه الإمام فيكون جائزًا ويكون مندوباً، وقد يكون واجباً متى تعين طريقة للتحرير الواجب بقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» الآية.

بنظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) إنما سمي السلب سلباً لأن قاتله يسلبه فهو مسلوب وسلب كما يقال خبط الشجر ونفضته والورق المخبوط خبط ونفض.

(٢) في ب: فاما حقيقته وغلامه.

(٣) أجهزه: أسرع في قتله ونقم عليه المعجم الوسيط (جهز).

(٤) أخرجه مالك (٤٥٤ - ٤٥٥) كتاب الجهاد - باب ما جاء في السلب في التفل - حديث (١٨) وأحمد (٥ / ٢٩٥، ٣٠٦) والبخاري (٦ / ٢٤٧) كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلام - حديث (٣١٤٢) ومسلم (٣ / ١٣٧٠): كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤١ / ١٧٥١) وأبو داود =

(١٥٩/٣) كتاب الجهاد - باب في السلب يعطي القاتل حديث (٢٧١٧) وابن ماجه (٩٤٦/٢)؛ كتاب الجهاد - باب المبارزة والسلب - حديث (٢٨٣٧) والترمذني (١١١/٤) كتاب السير: باب ما جاء في من قتل قتيلاً - حديث (١٥٦٢).

والحميدي (١٤/١) رقم (٤٢٣) والدارمي (٢٢٩) كتاب السير باب من قتل قتيلاً فله سلبه وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» رقم (٧٧٦) وابن الجارود (٦/١٠٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦/٣) والبيهقي (٥٠/٩) والبغوي في شرح السنة (٥/٦١٢ - بتحقيقنا) من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه. مطولاً ومختصرأ.

وقال الترمذني: حسن صحيح.

وأخرجه أبو أحمد (٣٠٧/٥) عن إسحاق بن عيسى والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/٣) من طريق ابن المبارك كلاهما عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي قتادة الأنباري أنه قتل رجل من الكفار فنكله النبي ﷺ سلبه ودرره فباعه بخمسة أواق.

وابن المبارك من قدماء أصحاب ابن لهيعة.

لل الحديث شاهد من حديث أنس بن مالك.

آخرجه أبو داود (٧٨/٢) كتاب الجهاد: باب في السلب يعطي للقاتل حديث (٢٧١٨) والدارمي (٢/٢٢٩) كتاب الجهاد والسير: باب من قتل قتيلاً فله سلبه وابن حبان (١٦٧١ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/٣) والحاكم (٣٥٣/٣) وأبو داود الطيالسي (٢/١٠٨ - منحة) رقم (٢٣٧٤) والبيهقي (٣٠٦/٦) كتاب قسم الفيء: باب السلب للقاتل وأحمد (٣/١١٤).

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه» قال أبو داود: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقة الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان.

وله شاهد أيضاً من حديث سمرة بن جندب.

آخرجه أبو أحمد (١٢/٥) وابن ماجه (٩٤٧/٢) كتاب الجهاد: باب المبارزة والسلب حديث (٢٨٣٨) والبيهقي (٣٠٩/٦) من طريق نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل فله السلب».

قال أبو بصري في «الزوائد» (٤١٦/٢): هذا إسناد فيه لبس سمرة بن جندب واسم سليمان بن سمرة بن جندب.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: حاله مجهول وبباقي رجال الإسناد ثقات ا هـ.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وعوف بن مالك وابن عباس وجابر.

أما حديث سلمة بن الأكوع

آخرجه مسلم (٣/١٣٧٤ - ١٣٧٥) كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤٥/١٧٥٤) من طريق إيسا بن سلمة قال: حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فَيَبْتَأْنَا نَخْنُ نَتَضَّحُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ أَخْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ اتَّرَّزَعَ طَلَقَهُ مَحْقِيَهُ فَقَيْدَهُ بِالْجَمَلِ ثُمَّ تَقْدَمَ يَتَعَذَّدُ مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْتَرُ، وَفَيَبْتَأْنَا ضَغْفَهُ وَرَقَهُ فِي الظَّهَرِ وَيَنْغُضُنَا مُشَاهَهٌ إِذْ خَرَجَ يَشَتَّدُ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَتَاهُهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَتَاهُهُ، فَأَشَتَّدَ بِهِ الْجَمَلُ فَأَتَاهُهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَهُ وَرَفَقَهُ.

قال سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدَ فَكُثِّتْ عَنْدَ وَرِكَبِ الْأَنْفَاقَةِ. ثُمَّ تَقْدَمْتُ حَتَّى كُثِّتْ عَنْدَ وَرِكَبِ الْجَمَلِ. ثُمَّ تَقْدَمْتُ حَتَّى أَخْذَتِ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَطْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتِهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَبَقِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَذَرَهُ ثُمَّ جَثَتْ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ، عَلَيْهِ رَخْلَهُ وَسِلَاحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعْهُ. فَقَالَ «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ «لَهُ سَلَبَةُ أَجْمَعِ». =

وللحديث طريق آخر مختصر

آخرجه ابن ماجه (٩٤٦/٢) كتاب الجهاد: باب المبارزة والسلب حديث (٢٨٣٦) من طريق أبي العميس وعكرمة بن عمارة عن إيس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: بارزت رجلًا قتله فغلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سله. قال البوصيري في «الزوائد» (٤١٦/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات واسم أبي عميس عتبة بن عبد الله.

أما حديث عوف بن مالك.

آخرجه مسلم (١٣٧٣/٣) كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤٣/١٧٥٣) عن عوف بن مالك قال: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجْتُ مَعَهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فِي عَزْوَةٍ مُؤْتَهَ، وَرَأْقَنَيْ مَدَدِيْ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَزْفٌ: فَقُلْتُ: يَا حَالَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِي اسْتَكْثَرْتُهُ. أما حديث ابن عباس.

آخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٥/٨) من طريق إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس. قال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم لم تكتب إلا من هذا الوجه.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر في «تخریج أحاديث المختصر» (١٥٢/٢) هذا الحديث لأبي نعيم في «الحلية» بلفظ: من قتل قتيلًا فله سلبه وليس كما قال فاللفظ هو كما تقدم.

حديث آخر عن ابن عباس

آخرجه أحمد (٢٨٩/١) من طريق مقس عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال: دعوه وسلبه.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٣٤ - ٣٣٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بمعناه وروجاء الكبير رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة.

حديث آخر

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٣٤) عنه قال: انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر وهو رقيد فاستل سيفه فضرب عنقه فنذر رأسه ثم أخذ سلبه فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره أنه قتل أبا جهل فاستحلله بالله ثلاث مرات فجعل له سلبه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملاطي وهو ضعيف وقال أحمد: يكتب حدبه.

- حديث جابر

آخرجه البهقي (٣٠٩/٦) من طريق أبي الوليد ثنا هشام عن شريك عن ابن عقيل عن جابر قال: بارز عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه رجلًا يوم مؤنة فقتله فغلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيفه وترسه وأخرجه البهقي أيضاً من طريق الوليد بن صالح ثنا شريك به وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تخریج أحاديث المختصر» =

الصلوة والسلام - نصب الشرع، ولأنه إذا قتله مقبلاً مقاتلاً، فقد قتله بقوة نفسه فيختص / بالسلب، وإذا قتله مولياً منهزماً، فإنما قتله بقوة الجماعة، فكان السلب غنمة مقوسة^(١).

= (١٥٤/٢) من طريق سليمان بن أحمد - الطبراني - في الأوسط ثنا أحمد بن خليل ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: بارز عقيل بن أبي طالب يوم مؤنة رجلاً قتله فنبله رسول الله ﷺ سلبه وحاتمه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٣٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه ضعف اه.

وقال ابن حجر في «تخریج أحاديث المختصر» (١٥٤/٢): حديث حسن.

(١) إنما سمي السلب سلباً، لأن قاتله يسلبه فهو مسلوب وسلب كما يقال خطط ونفخته والورق الخبوط خطط ونفخ.

واختلف الفقهاء في أنَّ السلب حق للقاتل أو حق للإمام إن شاء وعد بالتنفيذ به وإن شاء وضعه في الغنيمة. فذهب الإمام الشافعي، وأحمد، والليث، وغيرهم إلى أنَّ السلب للقاتل بشروط ذكرت في كتبهم سواء قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا، فاستحقاق القاتل له حكم شرعى ثابت في نفسه لا يتوقف على جعل الإمام.

وقال الحنفية والمالكية والثوري: إنَّ القاتل لا يستحقه إلا أن يشترط له الإمام، وهو عندهم من الفعل. استدل الشافعي، ومن معه بقوله عليه السلام في حديث طويل متفق عليه عن أبي قاتادة: «من قتل فَيُنْلَأَ لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ» وبما رواه أحمد وأبي داود عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي عليه السلام قال يوم حنين: «من قتل فَيُنْلَأَ لَهُ سَلْبُهُ» فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم» فهذا الحديث صريحان في أنَّ السلب للقاتل واستدل الحنفية، ومن وافقهم بعموم قوله تعالى: «وَاغْلُمُوا آتَمَا عَيْمَثُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهُّ» الآية، والسلب مال مقتولون لأنَّه مأخوذ بقوة الجيش، إذ لو لا الجيش لما حصل السلب، وبما شرعاً القتل لا عبرة بها، كما أنها لم تعتبر في منع الردة من الغنيمة بل هو والمقاتل المباشر فيها سواء - وبما رواه البخاري، ومسلم من حديث جاء فيه: أنَّ معاذَ ابن عمرو بن الجممح وَمَعَاذَ ابْنَ عَمْرَاءَ، ضرئاً أبا جهل بسيفيهما حتى قتله فأتيا رسول الله عليه السلام فقال: أيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَنَظَرَ فِي السَّيْنَيْنِ فَقَالَ: كِلَّا كُمَا قَتَلَهُ، وَقَضَى يَسْلِيهِ لِمَعَاذَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الجممح» فهذا الحديث نص على أنه السلب ليس للقاتل، بل هو بتعيين الإمام وبما روي عن طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية أنَّ حبيب بن مسلمة قتل قتيلاً فاراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه فقال له حبيب إنَّ رسول الله عليه السلام قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ مهلاً يا حبيب سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إِنَّمَا لِلْمُرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ» وهذا الحديث أيضاً يدلُّ على أنَّ السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لما توقف على طيب نفس الإمام.

ورد على الحنفية في استدلالهم بالآية أنَّ السلب حقيقة من الغنيمة وتشمله الآية، ولكنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام بين أنه خارج من حكم الغنيمة كما خصت الآية بكثير غير السلب كالقاتل الذمي، وقاتل النساء، والصبيان، وغيرهم من لم يقاتل، وإنما جعله عليه السلام للقاتل في مقابلة مخاطرته بنفسه رغبة منه في إعلاء كلمة الله تعالى وأما حديث الصحيحين فقد أجيبي عنه: بأنَّ في سياقه دلالة على أنَّ السلب يستحقه من أثخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن، وإنما حكم بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجممح، لأنَّه رأى أنَّ ضريته هي المؤثرة في قتله لعمقها وظهور أثرها، قال المهلب: «إنما قال كلاماً قتله وإنَّ كان أحدهما هو الذي أثخنه لتطيب نفس الآخر».

ولنا: أن القياس يأبى جواز التنفيـل، والاختصاص بالمصاب من السلـب وغيره، لأن سبـب الاستحقـاق إن كان هو الجهـاد [فالجهـاد]^(١) وجـد من الكل وإن كان هو الاستـلاء والإـصـابة والأـخذ بذلك حـصل بـقـوـةـ الكلـ، فـيـقـتضـيـ الاستـخلافـ للـكـلـ، فـتـخـصـيـصـ الـبعـضـ

= أما حـديثـ حـبيبـ بنـ مـسلـمةـ، فـقـيـهـ عـمـروـ بنـ وـاـقـدـ وـهـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ قـالـهـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ.

وقد ورد على ما استدل به الشافعي، ومن معه من قوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ قُتِلَ قَيْلَاءَ فَلَهُ سَلْبٌ» أن النبي ﷺ إنما قاله يوم حنين، وقد هزم المسلمين تحريراً لهم على القتال، قال الإمام مالك: لم يبلغني ذلك في غير حنين، وأجاب الشافعي، ومن معه بأن ذلك حفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام في عدة مواطن منها يوم بدر، ويوم أحد، فقد قُتِلَ حاطـبـ بنـ أـبيـ بـلـتـعـةـ رـجـلـ قـسـلـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ سـلـبـهـ كـمـاـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ، وـفـيـ غـزـوـةـ مـؤـتـةـ وـفـيـ وـقـاعـدـ كـثـيرـ، وـاحـتـجـ بـهـ الصـحـابـةـ بـعـدـ وـفـةـ الرـسـوـلـ ﷺ فـيـ كـلـ مـرـةـ خـولـفـ فـيـهـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـرـدـ عـلـىـ الشـافـعـيـ فـيـ تـخـصـيـصـ آـيـةـ الـغـنـيمـةـ بـحـدـيـثـ الـسـلـبـ أـنـ هـذـاـ لـوـ كـانـ عـلـىـ سـيـلـ الـشـرـعـ الـعـامـ وـهـ مـوـضـعـ النـزـاعـ. وـوـرـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ «كـلـاـكـمـاـ قـتـلـهـ» مـعـ قـضـائـهـ بـالـسـلـبـ لـأـحـدـهـمـ ظـاهـرـ فـيـ أـمـرـ الـسـلـبـ لـإـمـامـ، وـمـاـ يـقـولـونـهـ تـأـوـلـاـ لـهـذـاـ بـعـدـ قـولـهـ «فـأـبـتـرـأـهـ إـسـيقـنـيـهـمـاـ» وـقـولـهـ ﷺ «كـلـاـكـمـاـ قـتـلـهـ» بـعـدـ نـظـرـهـ فـيـ سـيـفـيـهـمـاـ بـعـدـ، لـأـنـهـ يـتـضـمـنـ ثـبـوتـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـقـتـلـ وـمـيـاـشـرـتـهـمـاـ لـهـ، وـهـ مـوـجـبـ لـاـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ الـسـلـبـ وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ تـطـيـبـ لـنـفـسـ الـآـخـرـ غـيـرـ مـسـلـمـ. بـلـ هـوـ حـرـمـانـ لـهـ بـعـدـ تـقـرـيرـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـتـلـ مـعـ صـاحـبـهـ، وـالـرـسـوـلـ ﷺ حـاـكـمـ مـقـدـرـ لـجـهـةـ الـحـكـمـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـولـ هـذـاـ ثـمـ يـحـكـمـ لـأـحـدـهـمـ فـقـدـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـ شـرـعـاـ مـقـرـأـ فـيـ ذـاتـهـ وـإـنـمـاـ هـيـ تـرـجـعـ إـلـىـ رـأـيـ الـإـمـامـ، وـقـدـ رـأـيـ إـعـطـاءـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ وـهـ الـذـيـ يـقـدـرـ عـوـاـمـلـ الـإـعـطـاءـ وـالـحـرـمـانـ.

وبـعـدـ هـذـاـ فـالـسـلـبـ نـوـعـ مـنـ التـحـريـضـ، وـالـتـحـريـضـ أـمـرـهـ مـوـكـلـ إـلـىـ الـإـمـامـ فـيـ أـصـلـهـ وـنـوـعـهـ فـهـوـ الـذـيـ يـشـتـرـطـهـ، وـهـوـ الـذـيـ يـتـصـرـفـ فـيـ بـمـاـ يـرـىـ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ مـسـلـمـ، وـأـبـيـ دـاـوـدـ حـدـيـثـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ الـأـشـجـعـيـ، وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ مـرـجـعـ الـسـلـبـ إـلـىـ الـإـمـامـ، وـهـذـاـ هـوـ الـحـدـيـثـ. عـنـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ قـالـ: قـتـلـ رـجـلـ مـنـ جـمـيـعـ رـجـلـاـ مـنـ الـعـدـوـ فـأـرـادـ سـلـبـهـ فـمـتـعـةـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ، وـكـانـ وـالـيـاـ عـلـيـهـمـ، فـأـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ فـأـخـرـجـهـ بـذـلـكـ فـقـالـ لـخـالـدـ مـاـ تـنـتـعـكـ أـنـ تـنـفـطـلـةـ سـلـبـهـ؟ فـقـالـ أـسـكـرـتـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ: اـدـفـعـ إـلـيـهـ فـمـرـ خـالـدـ بـعـزـفـ فـجـرـ يـرـدـاـيـهـ ثـمـ قـالـ: هـلـ أـنـجـزـتـ لـكـ مـاـ ذـكـرـتـ لـكـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ؟ فـسـمـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـأـسـتـعـضـبـ فـقـالـ لـأـنـفـطـلـهـ يـاـ خـالـدـ هـلـ أـثـمـ تـأـرـكـنـ لـيـ أـمـرـاـيـ؟ إـنـمـاـ مـئـلـكـمـ وـمـائـلـهـمـ كـمـئـلـ رـجـلـ اـسـتـزـعـيـ إـيـالـاـ وـعـمـاـ قـرـعـاـهـاـ ثـمـ تـحـيـنـ سـقـيـهـاـ فـأـرـزـدـهـاـ حـزـصـاـ فـشـرـعـتـ فـيـهـ، فـشـرـيـتـ سـفـوـةـ وـتـرـكـتـ كـمـيـرـهـ، فـصـفـوـةـ لـكـمـ وـكـمـيـرـهـ عـلـيـهـمـ» رـوـاـهـ أـحـمـدـ، وـمـسـلـمـ، فـهـذـاـ حـدـيـثـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ إـنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ يـقـلـ مـنـ قـتـلـ قـيـلـاءـ فـلـهـ سـلـبـ إـلـاـ يـوـمـ حـنـينـ، فـإـنـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ كـانـتـ فـيـ غـزـوـةـ مـؤـتـةـ، وـهـيـ قـبـلـ حـنـينـ، وـبـدـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ أـنـ الـسـلـبـ مـوـكـلـ إـلـىـ الـإـمـامـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ ﷺ مـنـعـ خـالـدـاـ مـنـ إـعـطـاءـ الـسـلـبـ بـعـدـ مـاـ أـمـرـهـ بـهـ، وـلـأـ يـكـوـنـ ذـلـكـ، وـالـقـضـاءـ بـالـسـلـبـ شـرـعـ لـلـقـاتـلـ وـالـقـوـلـ بـأـنـ رـدـ الـسـلـبـ كـانـ زـجـراـ لـعـوـفـ بـمـنـعـهـ أـنـ عـوـفـ لـمـ يـكـنـ هـوـ صـاحـبـ الـحـقـ حـتـىـ يـزـجـرـ يـمـنـعـهـ، وـإـنـمـاـ صـاحـبـهـ الـمـدـدـيـ الـذـيـ كـانـ مـعـ عـوـفـ، وـهـوـ لـمـ يـتـجـرـأـ عـلـىـ خـالـدـ، وـلـمـ يـصـدـرـ مـنـهـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ الزـجـرـ، وـالـزـجـرـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ لـمـنـ أـذـنـ (وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرـ)، وـكـيـفـ يـزـجـرـ إـنـسـانـ يـمـنـعـ آـخـرـ حـقـهـ؟

ينظر: الجهـادـ لـشـيخـناـ شـحـانـةـ مـحـمـدـ شـحـانـةـ.

(١) سـقطـ مـنـ طـ.

بالتنفيذ يخرج مخرج الحق عن المستحق، فينبغي ألا يجوز إلا أنا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ حَرُضْتُكُمْ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] والتنفيذ تحريض على القتال بأطماء زيادة المال، لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضي طبعه بإظهار ذلك مع ما فيه من مخاطرة الروح وتعريف النفس للهلاك إلا بأطماء زيادة لا يشاركه فيه غيره، فإذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الحديث: فلا حجة له فيه لأنه يحتمل أنه نصب ذلك القول شرعاً، ويحتمل أن يكون نصبه شرطاً، ويحتمل أنه نقل قوماً بأعيانهم فلا يكون حجة مع الاحتمال.

نظيره قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ»^(١) إنه لم يجعله أبو حنيفة حجة لملك الأرض المحيية بغير إذن الإمام لمثل هذا الاحتمال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما شرط جوازه: فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، فإذا حصلت في أيديهم فلا نفل؛ لأن جواز التنفيذ للتحريض على القتال، وذا لا يتحقق إلا قبل أخذ الغنيمة. فإن قيل: أليس أنه روي أن رسول الله ﷺ نفل بعد إحراف الغنيمة؟ فالجواب أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام إنما نفل من الخمس أو من الصفي الذي كان له في الغنائم، ويحتمل أنه كان مما أفاء الله تعالى عليه فسماء الراوي غنيمة. والله تعالى أعلم.

وأما حكم التنفيذ: فنوعان:

أحدهما اختصاص النفل بالمنفل؛ حتى لا يشاركه فيه غيره، وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراف بدار الإسلام؟ ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

والثاني: أنه لا خمس في النفل، لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين. والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ويشترك المنفل [له] الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا؛ لأن / الإصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل، إلا أن الإمام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقي عنه فبقى حق الكل متعلقاً بما ورائهم فيشاركون فيه^(٢). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) تقدم.

(٢) اختلف الفقهاء في محل النفل من الغنيمة فقيل: إنه من الخمس الواجب لبيت المال، وهو مذهب الإمام مالك، وزوًي عن سعيد بن المسيب وقيل من خمس الخمس المرصد للمصالح، وهو الأصح عند الشافعية وقيل من الأخمس الأربعة، وهو مذهب الإمام أحمد ووجهه عند الشافعية، وبه قال إسحاق،

= وأبو عبيد، وفقهاء الشام وأنس به مالك، وقيل من أصل الغنيمة، وروي عن الإمام أحمد، والأوزاعي، وأبي ثور، والهادوية، وهو وجه عند الشافعية أيضاً وذهب الحنفية إلى أن النفل قبل الإحرار بدار الإسلام يكون بالربع بعد الخميس، أو بالربع أو بالثلث، أو بالكل، فمحله قيل الإحرار كل الغنيمة غير أنهم قالوا لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ، ومع ذلك إن فعله جاز متى رأى فيه المصلحة أما بعد الإحرار فلا يجوز أن ينفل إلا من الخميس.

استدل الإمام مالك، والشافعي على أن النفل يكون من الخميس على وجه العموم بما رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كَانَ الثَّالِثُ يُغْطِّرُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخَمْسِ» قال الإمام مالك: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ» قال القرطبي: «وَإِنَّمَا لَمْ يَرِ النَّفْلَ مِنْ رَأْسِ الْخَمْسِ لَأَنَّ أَهْلَهَا مَعْنَوْنَ، وَهُمُ الْمَوْجُفُونَ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ قَسْمَهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَأَهْلَهُ غَيْرُ مَعْنَيْنِ فَلَمْ يَمْكُنْ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ الْخَمْسُ».

ولكن الإمام الشافعي يرى أن النفل لا يكون من الخميس كله بل من خمس الخميس المرصد للمصالح كما هو الأصح في المذهب، لأن الخميس بالنسبة موزع على خمسة قسم لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف شاء ويضعه حيث أراه الله، وهذا الذي يعطي منه النفل، وما سوى ذلك السهم من بقية الخميس يكون لمن سماهم الله عز وجل في كتابه، وهم ذوو القربي، ومن عطف عليهم فلا ينفل من حقوقهم لأحد، قال في «الأم»: «وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ يَعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخَمْسِ كَمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ مِنْ خَمْسِ النَّبِيِّ وَإِنْ لَهُ خَمْسُ الْخَمْسِ مِنْ كُلِّ غَنِيمَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ يَعْلَمُ بِهِ يَضْعُهُ حِيثُ أَرَاهُ اللَّهُ كَمَا يَضْعُ سَائِرَ مَا لَهُ فَكَانَ الَّذِي يَرِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا سَوْيَ سَهْمِ النَّبِيِّ وَمِنْ جُمِيعِ الْخَمْسِ لَمْ يَنْسَأِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَلَا يَتَوَهَّمُ عَالَمٌ بِأَنَّ يَكُونَ قَوْمًا حَضَرُوا فَأَخْذُوا مَا لَهُمْ وَأَعْطَوْهُمْ مَا لَغَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَطْبُوَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ».

واستدل الإمام أحمد على أن النفل من الأخماس الأربعية بما رواه أحمد وأبو داود عن معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَفْلٌ إِلَّا بَعْدُ الْخَمْسِ» وبروايتهما أيضاً عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ «نَفَلَ الرُّبْعُ بَعْدَ الْخَمْسِ فِي بَذَاتِهِ، وَنَفَلَ الْثُلُثُ بَعْدَ الْخَمْسِ فِي رَجْعَتِهِ» فهذا الحديث صريحان في أن النفل من الأخماس الأربعية.

واستدل القائلون بأن النفل يكون من أصل الغنيمة بما رواه أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «بَعْثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَاصْبَنَا يَعْمَاً كَيْرَأً فَنَفَلْنَا أَمِيرَنَا بِعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدَّمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَقَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَبَيْتَنَا عَنِّيْمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا إِثْنَيْنِ عَشَرَ بِعِيرًا بَعْدَ الْخَمْسِ وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَبِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبَنَا وَلَا عَابَ عَلَيْنَا مَا صَنَعْنَا لِكُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ بِعِيرًا بِتَفْلِيهِ» وهو صريح في أن التنفيذ كان من أصل الغنيمة.

واستدل الحنفية بأنه لم يثبت للغانيين حق قبل الإحرار فليس في التنفيذ بالكل أو بالبعض اعتداء على حق أحد أما بعد الإحرار فقد تأكد حق الغانيين به، ولهذا يورث عنهم مات منهم فلا يجوز إبطال حقوقهم فيما يتعلق به حقوقهم وهو الأخماس الأربعية، وليس لهم حق في الخميس فجاز للإمام أن ينفل منه.

وقد اعترضوا هم على ذلك بأن حق القراء أيضاً قد تأكد في الخميس كما تأكد حق الغانيين في الأخماس الأربعية فوجب لا يجوز إبطال حقوقهم كما لا يجوز إبطال حق الغانيين.

وأما الفيء^(١):

= وأجابوا بأن جواز ذلك في الخمس باعتبار أن النفل إليه مصرف، ولهذا قيده بالمقاتل الفقير، وقالوا إذا كان غنياً لا يجوز تنفيه لما فيه من إبطال حق الأصناف الثلاثة.

وأما ما استدل به المالكية والشافعية من أثر سعيد بن المسيب فلا يصح الاستدلال به، لأنه لا ينهض معارضًا للأحاديث الصحيحة الواردة في الموضوع والتي استدل بها على أن النفل يكون من الأخمس الأربعة، وعلى أنه يكون من أصل الغنية ويقال: في دليل من ذهب إلى أن النفل يكون من أصل الغنية أن الحديث لم يقع فيه التصريح بأن النفل كان من كل الغنية، بل جاء كما نقله «الشوكياني» أن الغزارة في تلك السرية كانوا عشرة وأن الغنية كانت مائة وخمسين بغيراً فيحتمل أن الأمير نقلهم من الخمس وهو ثلاثون ولما حضروا وقسم لهمباقي بعد الخمس أصاب الواحد منهم التي عشر بغيراً، وعليه يكون التنفيه وقع من ثلث الخمس، غایته أن النبي ﷺ أقرّ الأمير على ما فعل من التنفيه من الخمس قبل القسم وهو إقرار لاحق للتصرف صادر من صاحب الحق، وهو الرسول ﷺ فيكون جائزًا ويحتمل أيضًا أن يكون النفل لبعض الجيش من أربعة أخمس الغنية بأن أخرج الخمس أولًا، ثم نقل عشرة رجال ثم قسم بعد ذلك. قال ابن قدامة في المغني «ويتعين حمل الخبر على هذا، لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلاً، وكان قد قسم لهم أكثر من الأربعة الأخمس، وهو خلاف الآية والأخبار» وبوجود هذين الاحتمالين لا ينهض الحديث حجة على أن النفل من أصل الغنية.

ويقال للحنفية في قولهم: إن النفل بعد الجنازة يكون من الخمس لأن الأخمس الأربعة حق للغانمين. أنه غير مسلم، لأن الخمس أيضًا له مستحقون، وهم الأصناف الثلاثة عندهم، وأصحاب النفل ليسوا دائمًا من هؤلاء الأصناف ولو قصرنا التنفيه على هذه الأصناف الثلاثة أو بعضها لما تحقق الغرض المقصود من التنفيه وهو التحرير وكثيرًا ما يقوم بالأعمال الخطيرة النافعة في الحرب من ليس من هؤلاء الأصناف، فالقول بأنه من الخمس وتقييد مستحقه بأحد الأصناف الثلاثة تقليل للفائدة المقصودة من التنفيه. كيف والأحاديث الصحيحة تدل على أن النفل جائز مطلقاً قبل الإحراء وبعد الإحراء وليس فيها ما يدل على هذه التفرقة.

وبالنظر في هذه المناقشة يتبيّن:

أولاً: أن دليل المالكية، والشافعية، وهو أثر سعيد بن المسيب لا ينهض حجة إمام الأحاديث الصحيحة التي تفيد أن النفل إنما يكون بعد الخمس.

ثانياً: أن دليل القائلين بأن النفل من أصل الغنية لا يثبت المطلوب لطرق الاحتمال إليه.

ثالثاً: أن تفرقة الحقيقة بين ما قبل الإحراء وما بعد تفرقة لم تعتمد دليلاً سوى ما قالوا من أن استقرار حق الغانمين إنما هو بعد الإحراء وإنه لا يثبت لهم ملك قبيله، وهي مسألة خلافية لا يوافقهم عليها غيرهم فلا تنهض حجة في وجه المخالف.

رابعاً: أن آية «واعلموا أنما عَنْفَمُّ مِنْ شَيْءٍ» ظاهرة في وجوب إخراج الخمس لمن سماهم الله في الآية، وبذلك انقطعت صلته بالغانمين، وتمحض حقاً لغيرهم كما خلصت لهم الأخمس الأربعة حقاً وتنفيلاً كما يراه الإمام.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) الفيء في اللغة: مصدر فاء يفيء إذا رجع.

وشرعًا: ما وصل إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف حبل ولا ركاب كالجزية، وعشر =

فهو اسم لما لم يوجف^(١) عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، نحو: الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ولا خمس فيه، لأنه ليس بغنية إذ هي [اسم]^(٢) للمأخذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة ولم يوجد وقد كان الفيء رسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء^(٣) قال الله تعالى، عز شأنه - «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الحشر: ٦].

وروي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ وكانت خالصة له، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح، ولهذا كانت فدك خالصة لرسول الله - ﷺ - إذ كانت لم يوجف عليها الصحابة - رضي الله عنهم - من خيل ولا ركاب فإنه روي أن أهل فدك لما بلغتهم [خبر]^(٤) أهل «خيبر»؛ أنهم سألوا رسول الله - ﷺ - أن يجلبهم ويتحقق دماءهم ويخلوا بينه وبين

= التجارة، والخرجاج، وما جلووا عنه خوفاً، وما مرتد مات على رده، وذمي مات بلا وارث حائز، وبهذا قارن الفيء الغنية.

(١) وَجِيفُهَا، سُرْعَهَا فِي سَيْرِهَا، وَنَذَّ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿فُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾** أي: شديدة الاضطرابٍ فَإِنَّمَا سُمِّيَ الْوَجِيفُ فِي السَّيْرِ، لِشَدَّةِ هُرُوزِهِ وَاضْطِرَابِهِ، ذَكَرَهُ الغَرِيزِيُّ، وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ: هُوَ ضَرِبٌ مِنْ سَيِّرِ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: وَجَفَ الْبَعِيرُ يَجِفُ وَجْفًا وَوَجِيفًا، وَأَوْجَفَهُ أَنَا، وَيُقَالُ: أَوْجَفَ فَأَعْجَفَ.

ينظر: النظم ٢٩٣/٢

(٢) سقط في ط.

(٣) جاء من.

آخرجه البخاري (٩٣/٦): كتاب الجهاد - باب الجنون ومن يترس بترس صاحبه - حديث (٢٩٠٤) ومسلم (١٣٧٦/٣) كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء حديث (٤٨/٤٨) وأبي داود (٣/٣٧٢) وترمذني (٣٧٢/٣) كتاب الخراج والإماراة والفيء - باب في صفاتي راسول الله ﷺ من الأموال - حديث (٢٩٦٥) وأبي داود (١٣١/٣): كتاب الجهاد - باب ما جاء في الفيء حديث (١٧٧٣) والنمسائي (٧/١٣٢) كتاب قسم الفيء وابن الجارود في المنتقى، ص (٣٦٩): باب ذكر ما يوصف عليه والخمس والصفايا - حديث (١٠٩٧).

والشافعي في «السنن المأثور» (٦٧٢) والحميدي (١٣/١) رقم (٢٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٧) والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٦/٢) والبيهقي (٢٩٦/٦) كتاب قسم الفيء والغنية: باب مصرف أربعة أخماس الفيء في زمن رسول الله ﷺ من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) سقط من ط.

أموالهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ وصالحوه على النصف من فدكه، فصالحهم عليه الصلاة والسلام على ذلك، ثم الفرق بين رسول الله ﷺ وبين الأئمة في المال المبعوث إليهم من أهل الحرب، أنه يكون لعامة المسلمين، وكان لرسول الله ﷺ خاصة أن الإمام إنما أشرك قومه في المال المبعوث إليه من أهل الحرب؛ لأن هيبة الأئمة بسبب قومهم فكانت شركة بينهم.

وأما هيبة رسول الله ﷺ فكانت بما نصَرَ من الرعب لا بأصحابه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «تُصْرِطُ إِلَى الرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهْرَيْنِ»^(١) لذلك كان له أن يختص لنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا: إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان، فأخذه واحد من المسلمين يكون فيما لجماعة المسلمين ولا يختص به الآخذ عند أبي حنيفة - رحمه الله - ..

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يكون للأخذ خاصة.

وجه قولهما إن سبب الملك وجد من الآخذ خاصة فيختص بملكه / كما إذا دخلت بطاقة من أهل الحرب دار الإسلام، فاستقبلتها سرية من أهل الإسلام فأخذتها أنهم يختصون بملكها.

والدليل على أن سبب الملك وجد من الآخذ خاصة أن السبب هو الآخذ، والاستيلاء هو إثبات اليد وقد وجد ذلك حقيقة من الآخذ خاصة وأهل الدار إن كانت لهم يد لكنها [يد]^(٢) حكمية ويد الحربي حقيقة، لأنه حر، والحر في يد نفسه واليد الحكمية لا تصلح بمطلة لليد الحقيقة لأنها دونها ونقض الشيء بما هو مثله أو بما هو فوقه لا بما هو دونه، فاما يد الآخذ: فيد حقيقة، وهي محققة، ويد الحربي بمطلة، فجاز إبطالها بها.

وجه قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - إنه وجب سبب ثبوت الملك لعامة المسلمين في محل قابل للملك وهو المباح، فيصير ملكاً للكل؛ كما إذا استولى جماعة على صيد، وإنما قلنا ذلك، لأنه كل ما دخل دار الإسلام فقد ثبت يد أهل الدار لأن الدار في أيديهم، فما في الدار يكون في أيديهم أيضاً، ولهذا قلنا: إنه لا يثبت الملك للغافمين في الغنائم ما داموا في دار الحرب، كذا هلتا، قوله يد أهل الدار يد حكمية، ويد الحربي حقيقة، فلا تبطلها.

قلنا: ويد أهل الدار حقيقة أيضاً، لأن المعنى من اليد في هذه الأبواب القدرة؛ من حيث سلامه الأسباب^(٣) والآلات، ولأهل الدار آلات سليمة لو استعملوها في التصرف عليه،

(١) تقدم.

(٢) سقط من ط.

(٣) في ب: الأبواب.

لحدثت لهم بمجرى العادة قدرة حقيقة على وجه لا يمكنهم مقاومتهم ومعارضتهم، مع ما أنه إذا ثبت يد الأخذ عليه حقيقة، فقد ثبت يد أهل الدار؛ لأن يده يد أهل الدار، لأن دار الإسلام كلهم منعة واحدة، فإنهم يذبون عن دين واحد، فكانت يده يد الكل معنى؟ كما إذا دخل الغزاة دار الحرب، فأخذ واحد منهم شيئاً من أموال الكفارة، فإن المأخوذ يكون غنيمة مقسمة بين الكل؛ كذا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما السريتان إذا التقتا في دار الإسلام، فأخذ منها سرية الإمام، فإنما اختصوا بملكها للحاجة والضرورة وهي أن بالإمام حاجة إلى بعث السرايا لحراسة الحوزة وحماية البيضة عن شر الكفارة إذ الكفارة يقصدون / دار الإسلام والدخول في حدودها بغتة، فإذا علموا ببعث السرايا وتهيئهم للذب عن حريم الإسلام قطعوا الأطماع، فبقيت البيضة محروسة فلو لم يختصوا بالمخاوزد لما انقاد طبعهم لكتافية هذا الشغل فتمتد أطماع الكفارة إلى دار الإسلام، وهذا إذا نقل الإمام سرية فأصابوا شيئاً يختصون به، لوقوع الحاجة إلى التنفيذ لاختصاص بعض الغزاة بزيادة شجاعة؛ لأنه لا ينقدر طبعه لإظهارها إلا بالترغيب بزيادة من المصاص بالتنفيذ كذا هذا.

وهل يجحب فيه الخامس^(١)، فعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - روایتان: وال الصحيح أنه لا

(١) ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، وأبي حمزة، وأبي الأسود، وأحمد إلى أنه يصرف في صالح المسلمين، ويقدم منها الأهم فالأشهر، فيعطي منه الجنادل والقضاء، والعلماء، وتسد منه الشغور، وهي مواضع الخوف في البلاد، ويصرف منه في إصلاح الطرق وإقامة الجسور، وما إلى ذلك. وذهب «الشافعي» إلى أنه يخمس، ويعطي أربعة أخماس للمرتزقة وهو الجنادل المرصدون للجهاد، والخمس الباقى يقسم خمسة أقسام يصرف أحدها في صالح المسلمين والأربعين الباقية تصرف لذوى القربي، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل هذا حكم متقول الفيء عند، وأما عقاره فالمنذهب أنه يجعل وفقاً وتقسم غلته كذلك.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَنْفَلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ كَيْنَى لَا تَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَانْقُضُوا إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ - لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ - إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ حَاجُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فقد سمي الله تعالى في مصرف الفيء جهات تجمع جميع المسلمين ولم يذكر تحديداً، ولذا لما قرأ عمر هاتين الآيتين حتى بلغ ﴿وَالَّذِينَ حَاجُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ قال هذه الآية استوعبت المسلمين. وقال أيضاً ما من أحد إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد.

ثانياً: بفعله ﷺ فإنه أخذ الجزية من مجوس هجز ونصاري نجران، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً، ولم ينقل قط في ذلك أنه خمسة، ولو كان لنفل ولو من طريق ضعيف كما تقضي به العادة.

يجب، لأن الخمس إنما يجب في الغنائم، والغنية اسم للمال المأخوذ عنوة وقهرأ بایجاف الخيل والركاب، ولم يوجد لحصول في أيديهم بغير قتال، فكان مباحاً ملك لا على سبيل القهر والغلبة؛ فلا يجب فيه الخمس؛ [كسائر] المباحثات.

وكذا روي عن محمد روايتان: وال الصحيح: أنه يجب فيه الخمس، لأن الملك عنده يثبت بأخذته، وإنما أخذته على سبيل القهر والغلبة؛ فكان في حكم الغنائم، [ولو دخل دار الإسلام، فأسلم قبل أن يؤخذ، ثم أخذه واحد من المسلمين يكون فيها لجماعة المسلمين أيضاً عند أبي حنيفة].

وعندهما يكون حراً لا سبيل لأحد عليه]، وهذا فرع الأصل الذي ذكرنا؛ أن عند أبي

= واستدل الشافعية على تخميس الفيء بقياسه على الغنية بجامع أن كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار فمصرفهما واحد، وقد سمي الله في آية الفيء الجهات الخمس التي بينت سورة الأنفال أنها مصرف الخمس، فدل ذلك على التخميس في الفيء كالغنية، وحملوا قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ على أنها جملة مستأنفة الفرض منها الدعاء للمؤمنين السابقين بالإيمان، وليس لها دخل في استحقاق الفيء وقد رد الجمهور عليهم بأن القياس معارض للنصوص الفاضحة بعدم القسمة. وهناك فرق بين الفيء والغنية لأن الغنية: قد بذل الجيش فيها مجهوداً شاقاً، والفيء: لم يبذل فيه عناء يذكر وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فالظاهر أنه معطوف على ما قبله، وأما كونه للدعاء بعيد.

وبذلك يتراجع رأي الجمهور في مصرف الفيء لعموم نصيه أول المسلمين وأخرهم على اختلاف طبقاتهم ومشاربهم.

هذا ما ورد في شأن الغنية، ومستحقيها، وطريقة صرفها.

وكل ما ورد ينحصر في أمرين: أحدهما: أن للإمام حقاً في بعض ما يغنم، والثاني أن للمستحبين البالى فلذا رأى الإمام تنظيماً للشئون، وضبطاً للمصالح أن يستطيب نفوس الغانمين، ومن يعمل معهم من أصحاب الرضخ على أن يتركوا حقوقهم في أعيان الغنية في مقابلة عوض يذله لهم مرتبأ دائماً في الحرب والسلم، ويحتسب الغنية لبيت المال يتصرف فيها كما يتصرف في الفيء بحسب ما يرى من المصلحة جاز له ذلك استناداً إلى أنه حق رضي صاحبه بتزكه في مقابلة عوض يأخذه شأن كل الحقوق المالية، واستناداً إلى ما قرره الشافعية في كتبهم حيث قال «صاحب المنهاج وصاحب الخطيب» «والغانم رشيد ولو محجوراً عليه بفلس الإعراض عن الغنية قبل القسمة، وقبل اختيار الملك لأن الفرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله، والذب عن الملة، والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد نفسه للفرض الأعظم، والأصح جوازه بعد فرز الخمس، وجوازه لجميعهم ويصرف في مصرف الخمس».

وإذا جاز للمجاهد التنازل عن حقه في الغنية بغير عوض فالبعوض أولى، واستناداً إلى تقريرهم في توجيه فعل عمر رضي الله عنه في عدم قسمة الأرض المغنومة كما تقدم عند الكلام عليها.

وعلى هذا يحمل ما فعله المسلمين في عصورهم المتأخرة بالنسبة إلى الغنائم، وجعلها ملكاً لبيت المال.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته، ومفتي المح الحاج .٢٣٣ / ٤

حنيفة رحمة الله كما دخل دار الإسلام فقد انعقد سبب الملك فيه؛ لوقوعه في يد أهل الدار، فاعتراض الإسلام بعد انعقاد سبب الملك لا يمنع الملك وعندهما سبب الملك هو الأخذحقيقة فكان حراً قبله حيث وجد سبب الملك فيه، فيمنع ثبوت الملك على ما مر.

ولو رجع هذا الحربي إلى دار الحرب خرج من أن يكون فيها بالإجماع، أما عند أبي حنيفة: فلأن حق أهل دار الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقة ولم يوجد، وأما عندهما: فلأنه لم يثبت الملك أصلاً إلا بحقيقة الأخذ، ولم يوجد، وصار هذا كما إذا انفلت واحد من الأسaris قبل الإحراز بدار الإسلام، والتحق بمنعتهم؛ أنه يعود حراً؛ كما كان كذا هذا.

ولو ادعى هذا الحربي بأمان، لم يقبل قوله عند أبي حنيفة، وعندهما يقبل أما عنده: فلأن دخول دار الحرب سبب ثبوت الملك. والأمان عارض مانع من انعقاد السبب، فلا تقبل دعوى العارض إلا بحجة.

بـ وأما عندهما/ فلأن الملك فيه يقف على حقيقة الأخذ، فكان حراً قبله، فكان دعوى الأمان دعوى حكم الأصل فقبل وكذا لو قال الآخذ: إني أنته، لم يقبل قوله عند أبي حنيفة، وعندهما يقبل.

أما عنده: فلأن هذا إقرار يتضمن إبطال حق الغير، فلا يقبل وعندهما هذا إقرار على نفسه، وإنه غير متهم في حق نفسه.

ولو دخل هذا الحربي الحرم قبل أن يؤخذ، فهو فيء عند أبي حنيفة، ودخول الحرم لا يبطل ذلك عنه، لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين الحرم وغيره. والدليل عليه أن الإسلام لم يبطل الملك، فالحرم أولى ولأن الإسلام أعظم حرمة من الحرم، وعندهما لا يكون فيها إلا بحقيقة الأخذ؛ فيبقى على أصل الحرية، ولا يتعرض له، لكنه لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى، ولا يبايع حتى يخرج من الحرم.

ولو أنه رجل من المسلمين في الحرم، أو بعد ما خرج من الحرم [قبل أن يؤخذ] لم يصح عند أبي حنيفة، وعندهما يصح، ويرد إلى مأ منه؛ لأن عنده صار فيها لجماعة المسلمين بنفس دخول دار الإسلام، وعندهما لا يصير فيها، إلا بحقيقة الأخذ، فإذا أنه قبل الأخذ يصح ولا يصح بعده لأنه مرقوم.

ولو أخذه رجل في الحرم وأخرجه منه، فقد أساء وكان فيها لجماعة المسلمين عند أبي حنيفة، وعندهما يكون لمن أخذه، أما عنده: فلأن الملك قد ثبت بدخوله دار الإسلام،

فالأخذ في الحرم لا يبطله، وأما عندهما فلأن الملك، وإن كان يثبت بالأخذ وأنه منهي، لكن النهي لغيره وهو حرمة الحرم، فلا يمنع كونه سبباً للملك في ذاته؛ كالبيع وقت النداء ونحو ذلك.

ولو أخذه في الحرم، ولم يخرجه، فينبغي أن يخلص سبيله في الحرم؛ رعاية لحرمة الحرم ما دام فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.
وأما الغنيمة: فالكلام فيها في موضع:

في تفسير الغنيمة.

وفي بيان ما يملكه الإمام من التصرف في الغنائم.
وفي بيان مكان قسمة الغنائم.

وفي بيان ما يباح الانتفاع به من الغنائم.
وفي بيان كيفية قسمة الغنائم.

وفي بيان مصارفها أما الأول فالغنيمة^(١) عندنا اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل

(١) الغنيمة في اللغة ما ينال الرجل أو الجماعة بسعى، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالأباب

وتطلق الغنيمة على الفوز بالشيء بلا مشقة، ومنه قولهم للشيء يحصل عليه الإنسان عفوأ بلا مشقة «غنيمة باردة» خصت في عرف الشرع بمال الكفار يظفر به المعلمون على وجه القهر والغلبة، وهو تخصيص من الشرع لاقتضيه اللغة. وقد سمي الشرع المال الواصل من الكفار إلى المسلمين في حال الحرب باسمين «غنيمة وفيء» وقد اختلف العلماء فيما هي الغنيمة والفيء - فقال بعضهم: الغنيمة ما أخذ عنوة من الكفار في الحرب، والفيء ما أخذ عن صلح وهو قول الشافعي. وقال بعضهم: الغنيمة ما أخذ من مال متقول، والفيء الأرضون قاله مجاهد. وقال آخرون: الغنيمة والفيء بمعنى واحد.

والغنيمة: اسم لما أخذه المسلمون من الكفار بایجاف خيل أو ركاب بما أخذه المسلمون من أهل الذمة أو من الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وما أخذه الذميين من أهل الحرب لا يسمى غنيمة ولا تجري عليه أحكامها.

وقد صح أن الغنيمة كانت محمرة في الشرائع السابقة، وإنما أحيثت لأمة محمد ﷺ خاصة، قال تعالى: في سورة الأنفال: «فَكُلُّا مِمَّا عَيْنَتُمْ حَلَالًا طَيْبًا» وعذت ضمن ما فضل الله به الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ إِسْبَتْ: أَغْطِنِيْتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنَصَرَتْ بِالرُّغْبِ، وَأَجْلَثَتْ لِي الْغَنَائِمِ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَزْسَلَتْ إِلَى الْحَلْقِ كَافَةً - وَحَتَّمَ بِي التَّبِيُونَ» - وروى البخاري عن همام بن منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَئْتِيْنِي رَجُلٌ مَلِكٌ بِضَعْفِ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيْ بِهَا وَلَمَّا بَنِيْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَئَنِيْ بُيُوتَهَا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى عَنِّيْ أَوْ =

القهر والغلبة [وهذا الأخذ]^(١) لا يتحقق إلا بالمنعه، إما بحقيقة المنعه، أو بدلالة المنعه وهي إذن الإمام.

وعند الشافعي - رحمه الله - هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب كيما كان، ولا يشترط له المنعه أصلًا.^(٢)

وبيان ذلك في مسائل: إذا دخل جماعة لهم منعه دار الحرب فأخذوا أموالاً منهم، فإنها تقسم قسمة الغنائم بالإجماع، سواء دخلوا بإذن الإمام أو بغير إذنه لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة؛ لوجود المنعه القائمة مقام المقاتلة حقيقة. وأقل المنعه أربعة في ظاهر الرواية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ»^(٣).

= خلقات، وَهُوَ يَنْتَرُ وَلَا دَهَا، فَعَزَّزَا فَدَنَا مِنَ الْفَرِيَةِ صَلَادَةَ الْعَضِيرِ أَوْ قَرِينِيَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَأْمُوزَةٌ وَأَنَا مَأْمُوزٌ، اللَّهُمَّ اخْسِنْهَا عَلَيْنَا تَعْسِتَ حَتَّى تَفْعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، تَعْجَمَ الْغَنَائمَ فَجَاءَتْ - يَتَأْكِلُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنْ فَيْكُمْ غُلُوْلًا، ثَلَاثَةٌ يَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبْيَةِ رَجُلٍ فَلَرَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بَيْدِهِ فَقَالَ: فَيْكُمُ الْغُلُولُ ثَلَاثَةٌ يَعْنِي قَبْيَةَ رَجُلٍ فَلَرَقَتْ يَدُ رَجُلٍ يَعْنِي أَوْ ثَلَاثَةَ بَيْدِهِ فَقَالَ: فَيْكُمُ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَصَعُوْهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَخْلَى اللَّهُ لَنَا الْغَنَائمَ، ثُمَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحْلَاهَا لَنَا . وبهذه الآية والأحاديث أخذت الغنائم في الإسلام حكم الحل، ونزل فيها قوله تعالى «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْشُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُنْسُهُ» الآية - بيان طريق قسمتها.

والحكمة في حل الغنائم ثم إن المجاهدين لما خرجوا عن أموالهم وأولادهم، وتركوا الاشتغال بأمور معاشهم رغبة في الجهاد في سبيل الله، ونشر دينه وإعلاء كلمته، وعرضوا أنفسهم لركوب الأخطار واستقبال الموت من أبوابه المختلفة، تفضل الله عليهم ببابحة الغنائم لهم تقوية لغراهم وحفزا لهم وتنشيطاً لهم على الجهاد، وكسرأ لشوكة الكفار وإذلا لهم بقتلهم، وأسرهم، وسلب ما يمتعون به من نعم الله التي أغدقها عليهم، وإنداها بأنهم ليسوا أهلاً لها، لعنادهم واستكبارهم عن عبادته.

ينظر الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

- (١) بدل ما بين المعکوفین والأخذ على سبيل القهر والغلبة.
 (٢) أخرجه أبو داود (٣٦/٣) كتاب «الجهاد»، باب: «فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا»، حدیث (٢٦١).

والترمذی (٤/١٢٥) كتاب «السير»، باب: «ما جاء في السرايا»، حدیث (١٥٥٥).
 وأحمد (١/٢٩٤)، وابن خزيمة (٤/١٤٠)، وابن حبان (١١/٢٥٣٩) كتاب «السير»، باب: «الخروج وكيفية الجهاد»، حدیث (٤٧١٧) والحاکم (١/٤٤٣)، (١/١٠١).

والبيهقي (٩/١٥٦) كتاب «السير»، باب: «ما يستحب من الجيوش والسرايا». كلهم من طرق عن وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن زياد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَمَائِةٌ، وَخَيْرُ الْجَيْشَاتِ أَرْبَعَةُ آلَافٌ وَلَا يَغْلِبُ أَنْتَا عَشْرَ آلَافٍ مِنْ قَلْةٍ».

روي عن أبي يوسف أنها تسبعة ولو دخل من لا منعة له بياذن الإمام كان المأخوذ غنية
في ظاهر الرواية عن أصحابنا، لوجود المنعة دلالة على ما نذكره.

ولو دخل بغير إذن الإمام، لم يكن غنيمة عندنا؛ لأن عدم المنع أصلًا، وعند الشافعي رحمة الله - يكون غنيمة، والصحيح قولنا لأن الغنيمة والغنم والمغنم في اللغة اسم لمال أصيّب^(١) من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخييل والركاب وكذا إشارة النص دليل عليه، وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا أَفاءُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] وأشار سبحانه وتعالى إلى أنه ما لم يوجف عليه المسلمون بالخييل والركاب لا يكون غنيمة. وإصابة مال أهل الحرب بإيجاف الخيال والركاب، لا يكون إلا بالمنع، إما حقيقة أو دلالة، لأن من لا منع له لا يمكنه [الأخذ] على طريق القهر والغلبة فلم يكن المأخوذ غنيمة، بل كان مالًا مباحاً، فيختص به الأخذ كالصيد، إلا أن أخذاه جميعاً فيكون المأخوذ بينهما، كما لو أخذنا صيداً.

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحدٍ غير جرير بن حازم وإنما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً وقد رواه حبان بن علي العتزي عن عقيل عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواها الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً

قال الحكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، والخلاف فيه على الزهري من أربعة أوجه، وقد شرحتها في كتاب التلخيص، ووافقه الذهبي.
قلت إسناده رجالهم كلهم صحيح إلا أن في رواية يونس بن يزيد عن الزهري وهو مما قليلاً، لكن لا ينافي به عن درجة الحبس.

وجريدة بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظة «التفريغ» (٩١٩).
لكن تابعه جبان بن علي
كما عند الدارمي (٢١٥) كتاب «السير»، باب «في خير الأصحاب والسرايا والجيوش».

من طريق حبان بن علي عن يونس وعقيل عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ، وحبان وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح عند المتابعة لأنهم لم يتركوه، وكان له فقه وفضل.

وأما قول البهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً، ورواوه عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل عن الزهري ﷺ - منقطعاً - . وقال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

فلت قد تابع جرير حبان بن علي كما تقدم، وهو ثقة فزيادة مقبولة. والحديث أخرجه أبو داود في المراasil (٣١٣) وعبد الرزاق (٥/٣٠٦) كتاب «الجهاد»، باب: «السرايا وأردية الغزاوة، وحمل الرؤوس»، حديث (٩٦٩٩).

أما عند وجود المنعة فيتحقق الأخذ على سبيل ال欺 و الغلبة .

أما حقيقة المنعة ظاهرة، وكذا دلالة المنعة وهي إذن الإمام، لأنه لما أذن له الإمام بالدخول فقد ضمن له المعونة بالمدد والنصرة عند الحاجة، فكان دخوله بإذن الإمام امتاعاً بالجيش الكثيف معنى فكان المأخوذ مأخوذاً على سبيل ال欺 و الغلبة، فكان غنيمة فهو الفرق، ولو اجتمع فريقان: أحدهما دخل بإذن الإمام والآخر بغير إذنه، ولا منعة لهم فالحكم في كل فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد أنه إن تفرد كل فريق بأخذ شيء، فلكل فريق ما أخذ؛ كما لو انفرد كل فريق بالدخول؛ فأخذ شيئاً، فإن اشترك الفريقان في الأخذ، فالمأخوذ بينهم على عدد الآخذين، ثم ما أصاب المأذون لهم بخمس، ويكون أربعة أخمامه بينهم مشتركة فيه الأخذ وغير الأخذ/ لأنه غنيمة، وهذا سبيل الغنائم، وما أصاب الذين لم يؤذن لهم لا خمس فيه فيكون بين الآخذين ولا يشارکهم الذين لم يأخذوا؛ لأنه مال مباح وهذا حكم المال المباح؛ على ما بینا .

هذا إذا اجتمع فريقان، ولا منعة لهم، فأما إذا اجتمعا، وكان لهم باجتماعهم منعة فما أصاب واحداً منهم أو جماعتهم بخمس وأربعة أخمامه بينهم؛ لأن المأخوذ غنيمة، لوجود المنعة، فكان وجود الإذن وعدمه بمنزلة واحدة، ولو كان الذين دخلوا بإذن الإمام لهم منعة، ثم لحقهم لص أو لصان، لا منعة لهما بغير إذن الإمام، ثم لقوا قتالاً، وأصابوا مالاً، وأصابوا غنائم، مما أصاب العسکر قبل أن يلحقهم اللص، فإن هذا اللص لا يشارکهم فيه، وما أصابوه بعد أن لحق هذا اللص بهم، فإنه يشارکهم؛ لأن الإصابة قبل اللحاق مصدر حصلت بقتال العسکر حقيقة .

وكذلك الإحرار بدار الإسلام، لأن لهم غنية عن معونة اللص، فكان دخوله في الاستيلاء على المصائب قبل اللحاق وعدمه بمنزلة واحدة، ولا يشبه هذا الجيش إذا لحقهم المدد أنه يشارکهم فيما أصابوا؛ لأن الجيش يستعين بالمدد لقوتهم، فكان الإحرار حاصلاً بالكل، وكذلك الإصابة بعد اللحاق حصلت باستيلاء الكل لذلك شارکهم، بخلاف اللص، والله تعالى أعلم .

ولو أخذ واحد من الجيش شيئاً من المtau الذي له قيمة، وليس في يد إنسان منهم، كالمعادن والكنوز والخشب والسمك، فذلك غنيمة، وفيه الخمس، وذلك الواحد إنما أخذه منعة الجماعة وقوتهم، فكان مالاً مأخوذاً على سبيل ال欺 و الغلبة فكان غنيمة، وإن لم يكن لذلك الشيء في دار الحرب وفي دار الإسلام قيمة، فهو له خاصة، لأنه إذا لم يكن له قيمة لا يقع فيه تمانع وتدافع، فلا يقع أخذه على سبيل ال欺 و الغلبة، فلم يكن غنيمة .

ولو أخذ شيئاً له قيمة في دار الحرب، نحو: الخشب، فعلمه آنية أو غيرها، رده إلى

الغنية؛ لأنه إذا كان له قيمة بذاته، فالعمل فيه فضل له، فإن لم يكن ذلك الشيء متقدماً فهو له خاصة لما قلنا، ولا خمس فيما يؤخذ على موادعة أهل الحرب؛ لأنه ليس / بـما يأخذه على سـيـلـ الـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ فـلـمـ يـكـنـ غـنـيـةـ . وكـذاـ ماـ بـعـثـ رسـالـةـ إـلـىـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ خـمـسـ فـيـهـ، لـمـ قـلـنـاـ .

ولو حاصر المسلمون قلعة في دار الحرب، فافتدا أنفسهم بمال فيه الخمس، لأنه غنية، لكونه مأخوذاً على سـيـلـ الـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما بيان ما يملكه الإمام من التصرف في العناصر، فجملة الكلام فيه أنه إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب، فالمسئولية عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المـتـاعـ، والأـرـاضـيـ، والـرـقـابـ .

أما المـتـاعـ: [فـإـنـهـ] يـخـمـسـ، ويـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ الـغـانـمـينـ، وـلـاـ خـيـارـ لـلـإـمـامـ فـيـهـ .

وأما الأـرـاضـيـ: فـلـلـإـمـامـ فـيـهـاـ خـيـارـاـ إـنـ شـاءـ خـمـسـهاـ، وـيـقـسـمـ الـبـاقـيـ [ـبـيـنـ الـغـانـمـينـ] لـمـ بيـنـاـ، وـإـنـ شـاءـ تـرـكـهاـ فـيـ يـدـ أـهـلـهـاـ بـالـخـرـاجـ، وـجـعـلـهـمـ ذـمـةـ إـنـ كـانـواـ بـمـحـلـ الذـمـةـ، بـأـنـ كـانـواـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، أـوـ مـنـ مـشـرـكـيـ الـعـجـمـ، وـوـضـعـ الـجـزـيـةـ عـلـىـ رـؤـوسـهـمـ وـالـخـرـاجـ عـلـىـ أـرـاضـيـهـمـ . وهذا عندنا وعند الشافعي - رحمة الله - ليس للإمام أن يترك الأرضي في أيديهم بالخارج، بل يقسمها.

وجه قوله إن الأرضي، صارت ملكاً للغزاة بالاستيلاء، فكان الترك في أيديهم إبطالاً لملك الغزاة، فلا يملكه الإمام كالـمـتـاعـ^(١) .

(١) المال المعنون من الكفار إما أن يكون عقاراً أو منقولاً وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز المن بالمنقول استقلالاً على الكفار، بل يكون ملكاً للمسلمين يجب تخفيضه كما ورد في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْتَمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية - وقال الحنفية: يجوز المن به تبعاً لأدوات الزراعة بالقدر الذي يهيئ لهم العمل في الأرض وذلك لتوقف منفعة الأرض على الآلات.

وأما العقار فقد اختلفوا فيه على المذاهب الآتية. فالشافعية، وأحمد في رواية عنه يرون أنه يجب قسمته بين الغانمين كالمنقول، ولا يجوز للمن به على الكفار والمملكة، وأحمد في رواية أخرى يرون أنه يترك لجميع المسلمين على أن يؤخذ خراجه من هو في يده، ويصرف في مصالح المسلمين، ولا يختص أحد بملك شيء منه، وهذا عند المالكية في غير الدور، أما هي فالمعتمد أنها لا تقسم.

ويرى الحنفية أن الإمام مخير فيه بين القسمة على الغانمين وبين أن يمن به على أهله تمليكاً لهم في مقابل ضرب الجزية عليهم والخرج على الأرض، ويكونون أحراراً ذمة للمسلمين ويرى الحنابلة في رواية ثلاثة أن الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفها على جميع المسلمين، وضرب الخراج عليها قالوا: وهي ظاهر المذهب.

ولنا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإن سيدنا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعاً منهم.

استدل الشافعية بما يأتي: أولاً: قوله تعالى **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُنْمَسٌ﴾** الآية فأضاف الغنية إلى الغانمين، وأخرج منها الخمس لأهله فثبتت الأخمس الاربعة للغانمين. وهذا حكم ما حصل من الغائم من أهل دار الحرب قل أو كثُر عقاراً أو منقولاً، ولو جاز أن يدعي الخصوص في الأرض لجاز أن يدعي في غيرها فيبطل حكم الآية.

ثانياً: ما رواه أحمد، ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أَئِمَّا قَرِيهَةً أَتَيْتُمُوهَا فَأَفْمَنْتُمْ بِهَا فَسَهَمْكُمْ فِيهَا، وَأَئِمَّا قَرِيهَةً عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ خَمْسَهَا لَكُمْ»** وهذا الحديث صريح في أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال المغنممة، وإن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخسمها للغانمين، وما حصل من سيدنا عمر لم يكن حبيساً لأرض العراق ابتداء، بل قسمها بين الغانمين ثم استطاب نفوسهم في تركها لل المسلمين يتبع بها أولهم وأخرهم.

واستدل المالكية بما رواه مالك رضي الله عنه قال: **يَلْعَنِي أَنْ يَلْأَلَ وَأَضْحَاهَ سَأَلُوا عُمَرَ فِي قِسْمِ الْأَرْضِ الْمُأْخُوذَةِ عَنْوَةً فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ يَلْأَلُ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَلَيْهِ كَلَامًا فَزَعَمَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ أَنْ عُمَرَ دَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ فَلَمْ يَأْتِ الْحَرْثُ وَوَاحِدُهُمْ حَيٌّ».**

قالوا ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر، وتلاه عثمان، وعلى في ذلك. وقد غنم عليه الصلاة والسلام غانيم وأراضي فلم ينقل أنه قسم منها إلا خير - ولعل ذلك لمصلحة اقتضت ذلك لم نعلمها - وهذا إجماع من السلف.

واستدل الحنفية بأن النبي ﷺ قسم أرض خير ولم يقسم عمر أرض الشام والعراق بل أفر أهلها عليها، وضرب عليها الخراج، ووقفه الصحابة، وقال عمر: **تَبَرِّزَا لِعَدَمِ قِسْمَتِهَا أَمَا وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَزُلَا أَنْ أَتْرِكَ آخِرَ النَّاسِ بِبَيْنَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتَحَتْ عَلَيَّ قَرِيهَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَهُ وَلَكِنِي أَتْرِكُهَا خَرَانَةً لَهُمْ يَقْسِمُونَهَا** فدل هذان التصرفان على أن الإمام مخير بين القسمة وبين إقرار أهلها عليها، وذلك تبعاً لما يراه من المصلحة.

وقد قسم النبي ﷺ بين الغانمين وتركها عمر لتكون عدة للنواب بما يؤخذ عليها من الخراج.

واستدل الحنابلة بأن كلاً من القسمة والوقف ثبت فيه الحجة عن النبي ﷺ فإنه قسم نصف خير، ووقف نصفها، وبأن عمر قال **«لَوْلَا آخِرَ النَّاسِ لَقَسَمَتِ الْأَرْضِ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُهُ»** فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ فدل على أن فعله لم يكن متيناً كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خير ولو كانت متعينة للغانمين لم يفتها، قال أبو عبيد: توافت الأخبار في افتتاح الأرض عنوة بهذين الحكمين: حكم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في خير حين قسمها ويه وأشار بلال، وأصحابه في أرض الشام، والزبير في أرض مصر، وحكم عمر في أرض السواد حين وقف ويه وأشار علي، ومعاذ على عمر فدل هذا على أن النظر في المسألة إلى الإمام فما رأى فيه المصلحة فعله.

ورد على الشافعية أن دعوى الخصوص في الأرض لدليل قام عليه، وهو فعل عمر رضي الله عنه مع موافقة الأصحاب له. لا يستدعي جوازه في غير الأرض لعدم الدليل عليه فلا يبطل حكم الآية كما يقولون.

وحديث أبي هريرة يرد عليه احتمال أن المصلحة إذ ذاك كانت تقضي بقسمتها بين الغانمين، وقد فهم ذلك عمر رضي الله عنه، ولم يقسم أرض العراق، والشام، بل تركها وقفًا لجامعة المسلمين، وقول الشافعية إن عمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد مدفوع بأنهم كانوا يقولون - وهو يقول - حتى ظهرت حجته وافقه جمهور الصحابة، ومثل هذا لا يكون في الاستطابة وعدمها.

وقد يقال من جانب الشافعي: إن آية الأنفال وأية الحشر متواتتان على شيء واحد، وإن الجميع يسمى فيما وغنية، قال فيه الشوكاني «ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنية وأنه له مصرفًا عاماً ولذلك قال عمر: إنها عمت الناس بقوله **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾** ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض متروكة للMuslimين، إذ لو استحقها الباشرون للقتال، وقسمت بينهم توارثها ورثة هؤلاء فكانت القرى أو البلد تصير إلى امرأة أو صبي صغير».

ونوqش مذهب المالكية القاضي بالوقف لا غير بأن قول عمر رضي الله عنه: **وَالَّذِي نَفَسْيَ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ أَخْرَى النَّاسِ بِيَدِنَّ لَهُمْ مِّنْ شَيْءٍ مَا فُتَحَتْ عَلَى قَرِيبَةِ إِلَّا قَسَمْنَاهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرَهُ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا حِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا**» صريح في أن الإمام مخير بين القسمة، وبين تركها محبوسة للMuslimين.

وما استدلوا به لا يدل على تعين الوقف وإنما كان ما فعله عمر للمصلحة التي رأها، وليس فيه ما يدل على أن الحكم خاص به كما هو صريح قوله المقدم.

وقيل للحنفية أن ما استدللتم به من فعل الرسول ﷺ، والأصحاب صحيح، ودل على التخيير بين القسمة والترك بيد أهلها، ولكن يقى أن ذلك الترك يتحمل أن يكون على سبيل الملكية لأهلها كما تدعون، ويتحمل أن يكون وقفًا على جميع المسلمين، وليس ملكًا لأحد منهم، كما أنه ليس ملكًا لأهلها كما يرى غيركم. وليس لكم دليل على أنها ترك ملكًا لأربابها فلم يتم لكم الدليل على مدعاكم، وهو أنها ترك ملكًا لهم، كيف وعبارة عمر صريحة في استبقائها وقفًا لنوائب المسلمين وإعانته للذين يجيئون بعد، وهذا لا يقتضي ثبوت الملك لأهلها فيحتاج إلى دليل. قال في فتح الباري: «وقد اشتد نكير كثير من فقهاء الحديث لمقالة الكوفيين، وهي أنها تبقى ملكًا لمن كان بها من الكفرة».

وقد جاء في القرطبي قوله: «غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر: فإن عمر أنها وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملكونها لأهل الصلح، وهم قالوا إن للإمام أن يملكونها لأهل الصلح». ومن هذه المناقشة يتبيّن: أولاً: إن عمر، والأصحاب قد استقر لديهم أن حكم آية الانفال ليس مختصاً في العقار لدلالة آية الحشر على جواز إيقاعها لمن بعد الغانمين.

ثانياً: إن ما فعله عمر لم يكن إلا توجيهًا للحكم في المسألة وإنه مبني على ما يراه الإمام من المصلحة لا على استطابة نفوس الغانمين.

ثالثاً: إن عمر مع حكمه بترك الأرض للمسلمين يرى جواز قسمتها بين الغانمين متى لم تدع حاجة إلى تركها للMuslimين.

رابعاً: إنه لم يقدم دليلاً على ثبوت الملكية لمن تركت الأرض بأيديهم، بل ظاهر الأدلة يعطي أن المسلمين يملكون كل ما يحصلون عليه من الكفار بحكم الغنية، فلم يبق للكافر ملكية لها، ولم يوجد ما يدل على أن تركها بيدهم كان إعادة لملكية لهم إليها.

وبهذا كله نستطيع أن نخرج من المسألة بترجيح مذهب الحنابلة المائل في الرواية الثالثة التي قال عنها =

وأما الرقاب: فالإمام فيها بين خيارات ثلاث: إن شاء قتل الأسرى^(١) منهم وهم الرجال

علماء الحنابلة أنها ظاهر المذهب، وأنها أولى بالقبول من بين رواياته الثلاث وحاصلها أن الإمام مخير بين القسمة على الغانمين وبين تركها وفقاً على مصالح المسلمين.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

والشوكاني ١٣/٨ وتفسير القرطبي ٥/٨.

(١) من لوازم الحرب في كل عصر أن يقع عدد من أحد الجيشين المتحاربين في يد الآخر، ويعرف هؤلاء باسم الأسرى، وقد كانت العرب إذا أسرت الأسير على شرط وفت له به، وإذا أسرته على غير شرط كان الأسرى مخربين فيما يصنعون به، وأغلب شأنهم أن يقتلوه بمن قتل منهم إذا كان كفأ وأن يمنوا عليه بفداء أو بدنوه إذا كان من أهل الثراء أو كان للأسرى رغبة في المسالمة.

ولما حصل القتال بين المسلمين، والمشركين لأول مرة لم يكن عند المسلمين نص في الأسرى فعمل رسول الله ﷺ وأصحابه بما أدى إليه اجتهدتهم إلى أن شرعت لهم الأحكام في ذلك.

والأسرى إما أن يكونوا من الرجال العقلاء البالغين أو يكونوا من النساء، والصبيان، ومن في حكمهم، فإذا كانوا من هؤلاء فالمشهور عند عامة الفقهاء أنهم يصيرون أرقاء بنفس الأسر ولا يجوز قتلهم اتفاقاً لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان في حديث متفق عليه أما إذا كانوا من الرجال البالغين العقلاء فالإمام مخير فيهم بين خصال بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وهي كما يأتي:

وثبت عند فقهاء الأمصار أنه يجوز للإمام قتل المحارب الكافر بعد أسره والاستيلاء عليه، وحكي عن الحسن البصري وعطاء، وسعيد بن جبير، والصحاح، وإن عمر كراهته.

استدل الأولون بقوله تعالى «فاقتلو المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» وهو عام في جواز قتل كل مشرك أسيراً كان أو غيره، وتواترت الأخبار عن النبي ﷺ بقتل الأسرى، فقد قتل رجال بني قريظة، وهم بين المستمائية والبسيمات، وقتل يوم بدر النصر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل أبو آية الجمحى، وفي فتح مكة أمر بقتل هلال بن خطل، وأخرين، وقال «فاقتلوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُعَلَّمِينَ بِأَسْنَارِ الْكُفَّارِ» وهذه قصص عمت واشتهرت وفعلها النبي ﷺ مرات وهي دليل على جواز القتل.

واستدل الآخرون بقوله تعالى «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْخَتْمُوهُمْ فَلَذِكْرُ الرَّثَافَ قَبِيلًا بَعْدُ وَإِنَّا فَدَاءً» فخيرت الآية بين المن والفداء بعد الأسر ولم تذكر غيرهما، والاقتصر في مقام البيان يفيد الحصر. ويرى أن قوله تعالى «فاقتلو المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» منسوخ بهذه الآية -

ويؤخذ من هذا الاستدلال أنهم يدينون عن كراهة القتل العرمة، والمقام للتشريع وبذلك أفادت الآية عدم مشروعية القتل، وهذا الاستدلال مردود من وجهين: «الأول»: إن النبي ﷺ قتل الأسرى، وهي كما قلنا

إخبار عمت واشتهرت، وفعلها النبي ﷺ مرات فكانت دليلاً على الجواز.

«الثاني»: إن القتل قد يكون أصلح بالنسبة لمن يكون له قوة، ونكاية في المسلمين ولا يؤمن ضرره إذا ظل حيا وإن كان بين المسلمين. وبذلك يكون الاقتصر في الآية على التخيير بين المن والفداء منظوراً فيه إلى الأصل الذي لا تقتضي المصلحة خلافه فلا تمنع القتل عند الاقتضاء.

ودعوى السخر لا دليل عليها فلم تنهض حجة المانعين.

وبذا يظهر رجحان رأي الجمهور وهو الذي جرى عليه العمل في حياة الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة والتابعين.

ومدة انتشار سلطان المسلمين وقوتهم.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

المقالة وسي النساء والذراري؛ لقوله تبارك وتعالى **﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾** وهذا بعد الأخذ والأسر، لأن الضرب فوق الأعنق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر، **وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي أَسْارِي بَدْرٍ، فَأَشَارَ بعْضُهُمْ إِلَى الْفَدَاءِ، وَأَشَارَ سَيِّدُنَا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْقَتْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ جَاءَتِ مِنَ السَّمَاءِ نَازًا مَا نُجِيَ إِلَّا عُمَرُ» أَشَارَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ كَانَ هُوَ الْقَتْلُ، وَكَذَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمْرَ بَقْتَلِ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْنِيْطِ وَالنَّصَرِ بْنِ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَبَقْتَلَ هَلَالَ بْنَ خَطَّلَ وَمَقِيسَ بْنَ صَبَابَةَ يَوْمَ فَتْحِ «مَكَّةَ» وَلَا/ المَصْلَحةُ قَدْ تَكُونُ فِي الْقَتْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِصْالِهِمْ فَكَانَ لِلإِلَامِ ذَلِكُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَ الْكُلُّ؛ فَخَمْسُهُمْ وَقَسْمُهُمْ، لِأَنَّ الْكُلُّ غَنِيمَةٌ حَقِيقَةٌ، لِحَصْولِهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَنْهُ وَقَهْرًا بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَكَانَ لِهِ أَنْ يَقْسِمَ الْكُلُّ إِلَّا رِجَالُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ عِنْدَنَا، بَلْ يُقْتَلُونَ أَوْ يُسْلِمُونَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ.**

وجه قوله: إنه يجوز استرقاق مشركي العجم، وأهل الكتاب من العجم والعرب، فكذا استرقاق مشركي العرب والمرتد़ين، وهذا لأن للاسترقاق حكم الكفر، وهم في الكفر سواء، فكانوا في احتمال الاسترقاق سواء.

ولنا قوله سبحانه وتعالى **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ...﴾** [التوبه: ٥] إلى قوله [سبحانه وتعالى]: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الرَّكَاءَ فَخَلُوْا سَبِيلُهُمْ﴾** ولأن ترك القتل بالاسترقاق] في حتى أهل الكتاب ومشركي العجم للتسلل إلى الإسلام، ومعنى الوسيلة لا يتحقق في حق مشركي العرب والمرتدِين، على نحو ما بينا من قبل.

وأما النساء والذراري منهم: فيسترقون؛ كما يسترق نساء مشركي العجم وذريتهم لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذريتهم وهم من صميم العرب، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدِين من العرب وذريتهم، وإن شاء من عليهم وتركهم أحرازاً بالذمة كما فعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - بسوان العراق إلا مشركي العرب والمرتدِين، فإنه لا يجوز تركهم بالذمة وعقد الجزية، كما لا يجوز بالاسترقاق، لما بينا.

ولو شهدوا بشهادة قبل أن يجعلهم الإمام ذمة، لم تجز شهادتهم، لأنهم أهل الحرب، فإن جعلتهم ذمة، فأعادوا الشهادة جازت، لأن شهادة أهل الذمة مقبولة في الجملة، أما شهادة أهل الحرب فغير مقبولة أصلاً، وليس للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه لأنه لو فعل ذلك لرجع إلى المنعة فيصير حرباً علينا.

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ من على الزبير بن باطأ^(١) من بنى قريظة، وكذا من على أهل خير، فالجواب أنه ثبت أن رسول الله ﷺ من على الزبير، ولم يقتله، إما لأنه لم يثبت أنه ترك بالجزية، أم بدونها، فاحتمل أنه تركه بالجزية، وبعقد الذمة.

وأما أهل خير: فقد كانوا أهل الكتاب، فتركهم، ومن عليهم، ليصيروا كرة لل المسلمين ويجوز المن لذلك؛ لأن ذلك في معنى الجزية فيكون تركاً بالجزية/ من حيث المعنى^(٢).
وهل للإمام أن يفادي الأسرى، أما المقاداة بالمال؛ فلا تجوز عند أصحابنا في ظاهر الروايات.

وقال محمد: مقاداة الشيخ الكبير الذي لا يرجى له ولد تجوز وعند الشافعي رحمة الله تجوز المفادات بالمال كيف ما كان^(٣).

(١) في ط: الزبير بن باطل.

(٢) المن: يكون بتخليته سبيل الأسرى من غير عوض. قال به الشافعية والمالكية في المشهور عنهم والحنابلة، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه.

استدل الجمهور بما يأتي: أولاً: قوله تعالى «حَتَّىٰ إِذَا اتَّخَثُمُوهُمْ فَسَدُوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً» أي بعد الأسر إما أن تمنوا عليهم وإما أن تفadoxهم، وهذا بيان من الله، وتشريع لما فعله بالأسرى فيفيد الجواز. ثانياً: ما رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر «أَنَّ كَانَ الْمُطَعْمُ بْنُ عَدَىٰ حَيَا وَكَلَّمَنِي فِي هُؤُلَاءِ النَّشَّىٰ لَتَرْكُتُهُمْ لَهُ» وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر بأن المطعم بن عدي لو كان حياً وطلب منه إطلاق سراح أسرى بدر بغير عوض لقبل طلبه، وأطلقهم وإخباره صحيح لا شك فيه فيدل على الجواز واستدل الحنفية بعموم قوله تعالى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» فهو عام في جميع المشركين فيدل على وجوب قتلهم عند التمكن منهم وأجيب عن ذلك بأن الأمر بالقتل إنما هو في حق غير الأسرى بدليل جواز الاسترقاق المتفق عليه، وبه يعلم أن القتل المأمور به حتماً إنما هو بالنسبة لغيرهم.

وقد ورد على الجمهور أن آية «فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً» منسوحة بقوله تعالى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار في أن سورة القتال نزلت قبل سورة التوبة التي هي آخر ما نزل من أحكام القتال، وقصة بدر سابقة عليها أيضاً فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً لما قبله.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن دعوى النسخ ممنوعة والحقيقة أن آية القتل عامة في المشركين، وآية المن والفاء خاصة ولا تعارض بين العام، والخاص فالعلم يعمل به فيما عدا الخاص والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن النبي ﷺ من على ثمامنة بن أثال كما ثبت ذلك في الصحيحين، ومن على أبي العاص بن الربيع كما رواه أبو داود، ومن على أبي غرة الجمحى وغيرهم، وبذلك يتراجع رأي الجمهور، وقد وافقهم الكمال بن الهمام من علماء الحنفية في فتح الcedir.
ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(٣) الفداء: ذهب جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف، ومحمد من علماء الحنفية إلى جواز الفداء بالأسرى، وجاء ذلك روایة عن أبي حنيفة وجاءت عنه روایة أخرى بمنعه.

واحتاج بظاهر قوله عز وجل: «فَإِمَّا مَنًا وَإِمَّا فِدَاء» [محمد: ٤] وقد فادى رسول الله ﷺ أسرى بدر بالمال، وأدنى درجات فعله - عليه الصلاة والسلام - الجواز والإباحة.

ولنا أن قتل الأسرى مأمور به، لقوله تعالى: «فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ» [الأنفال: ١٢] وأنه منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقة^(١) لما قلنا.

وقوله سبحانه وتعالى: «أَفَتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ هُنَّ» [التوبه: ٥] والأمر بالقتل للتسلل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام، ولا يحصل معنى التسلل بالمفادة، فلا يجوز ترك المفروض لأجله، ويحصل بالذمة والاسترقة لما بينا، فكان إقامة للفرض معنى لا تركا له، ولأن المفادة بالمال إعانة لأهل

= وأما الفداء بالمال فالجمهور على جوازه والمشهور من مذهب الحنفية عدم الجواز، وقد جاء في السير الكبير أنه لا يأس به إذا كان بال المسلمين حاجة إليه.

استدل الجمهور بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا اتَّخَذُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَغْدَ وَإِمَّا فِدَاء».

وجه الدلالة: إن الآية خيرت الإمام في الأسرى بين المن بغیر عرض كما تقدم الكلام عليه، وبين الفداء فكانت دليلاً على جواز الفداء.

ثانياً: ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجليين من المسلمين رجلى من المشركين من بيته غافل.

واستدل لأبي حنيفة على منع الفداء بالأسرى وهو الذي حرى عليه صاحب «الهداية» «والقدوري» بأن في الفداء معونة للمشركين، لأن الأسير بمفاداته يعود حرباً على المسلمين ولكنه إذا بقي في أيدينا فقد اتقينا شر حربته وذلك خير من استنقاذ الأسير المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضار إلينا، ولكن الإعانة بدفع أسييرهم إليهم مضافة إلينا.

وهذا مردود بأن تخلص المسلمين أولى من قتل الكافر والاتفاق به لأن حرمته عظيمة، وما ذكر منضرر الذي يعود علينا بدفع الأسير إليهم يدفعه ظاهر المسلم الذي يتخلص منهم لأن الضرار الذي يحصل من الأسير الكافر بدفعه إليهم بدفعه المسلم الذي استخلصناه فيتكافآن ثم يزيد لنا فضيلة تخلص المسلم، وتمكينه من عبادة ربها كما ينبغي.

ومن هذه المناقشة يتبين أن رأي الجمهور هو الراجح ويؤديه أننا إذا علمنا أن الشأن في إمام المسلمين أن يفعل ما فيه مصلحتهم ورأي هو الفداء فلا يصح أن يتطرف إلينا خوف الضرار من الكفار، لأنه لو رأى فيه خوفاً مع كونه مخيراً، لانقل إلى خصلة أخرى كالقتل أو الاسترقة.

وبهذه القاعدة نقول: قد يرى الإمام أن المصلحة في الفداء بالمال، ولم يرد في الشعير ما يمنعه فيجوز له أن يفعل ما يرى، وبذلك يظهر رجحان مذهب الجمهور في الفداء بالمال أيضاً.

وهي رواية السير الكبير.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

(١) في ب: الأسر.

الحرب على الحرب؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة، فيصيرون حرباً علينا، وهذا لا يجوز ومحمد - رحمه الله - يقول معنى الإعنة لا يحصل من الشيخ الكبير الذي لا يرجى منه ولد، فجاز فداؤه بالمال، ولكننا نقول: إن كان لا يحصل بهذا الطريق يحصل بطريق آخر، وهو الرأي والمشورة، وتکثير السواد.

وأما قوله تعالى: «فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء» فقد قال بعض أهل التفسير أن الآية منسوخة بقوله تبارك وتعالى «أَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ» وقوله تبارك وتعالى: «فَاقْتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...» الآية، لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد - عليه الصلاة والسلام - ويحتمل أن تكون الآية في أهل الكتاب، فيمن عليهم بعد أسرهم، على أن يصيروا كرة لل المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خiber أو ذمة؛ كما فعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - بأهل السواد ويسترقون.

واما أسارى بدر؛ فقد قيل: إن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك باجتهاده ولم ينتظراً الوحي فعوتب عليه بقوله سبحانه وتعالى «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُنَمُ فِيمَا أَخْذَنُمُ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [الأفال: ٦٨] حتى قال عليه السلام: «لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ نَارًا مَا نُجِيَ إِلَّا عُمْرًا» يدل عليه قوله «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ» على أحد وجهي التأويل أي: ما كان النبي أن يأخذ الفداء في الأساري؛ حتى يشنخ في الأرض؛ أي: حتى يغلب في الأرض منعة عنأخذ الفداء بها، وأشار إلى أن ذلك ليغلب في الأرض؛ إذ لو أطلقهم لرجعوا إلى المنعة وصاروا حرباً على المسلمين فلا تتحقق الغلبة، ويحتمل أن المفاداة كانت جائزه، ثم انتسخت بقوله تبارك وتعالى «فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَغْنَاقِ» وقوله تعالى: «أَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ» وإنما عوتب - عليه الصلاة والسلام - بقوله تعالى: «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ» لا لخطر المفادة بل لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتنتظر بلوغ الوحي، وعمل باجتهاده؛ أي: لو لا من حكم الله تعالى ألا يذهب أحداً على العمل بالاجتهاد لمسكم العذاب بالعمل بالاجتهاد، وترككم انتظار الوحي؛ والله تعالى أعلم.

وكذا لا يجوز مفادة الكراع [والسلاح] بالمال لأن كل ذلك يرجع إلى إعانتهم على الحرب. وتجوز مفادة أسارى المسلمين بالدرارم والدنانير والثياب، ونحوها مما ليس فيها إعنة لهم على الحرب، ولا يفدون بالسلاح، لأن فيه إعنة لهم على الحرب، والله تعالى أعلم.

واما مفادة الأسير بالأسير: فلا تجوز عند أبي حنيفة عليه الرحمة.

وعند أبي يوسف ومحمد: تجوز.

وجه قولهما: إن في المفادة إنقاذ المسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر، ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن قتل المشركين فرض بقوله تعالى ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ فلا يجوز تركه إلا لما شرع له إقامة الفرض وهو التوسل إلى الإسلام؛ لأنّه لا يكون تركاً معنى، وذا لا يحصل بالمفادة، ويحصل بالذمة والاسترقاق فيما يحتمل ذلك على ما بينا، ولما ذكرنا أن فيها إعانة لأهل الحرب على الحرب؛ لأنّهم يرجعون إلى المنعة، فيصيرون حرباً على المسلمين. ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما.

قال أبو يوسف: تجوز المفادة قبل القسمة، ولا تجوز بعدها، وقال محمد: تجوز في الحالين.

وجه قول محمد: إنه لما جازت المفادة قبل القسمة، فكذا بعد القسمة، لأن الملك وإن لم يثبت قبل القسمة، فالحق ثابت، ثم قيام الحق لم يمنع جواز المفادة، فكذا قيام الملك.

وجه قول أبي يوسف: إن المفادة بعد القسمة/ إبطال ملك المقسوم له من غير رضاه، وهذا لا يجوز في الأصل بخلاف ما قبل القسمة؛ لأنه لا ملك قبل القسمة إنما الثابت حق غير متقرر، فجاز أن يكون محتملاً لإبطال بالمفادة، والله تعالى أعلم.

ولا يجوز أن يعطي رجل واحد من الأسرى، ويؤخذ بدهله رجليين من المشركين؛ لأنّ كم من واحد يغلب اثنين وأكثر من ذلك، فيؤدي إلى الإعانة على الحرب؛ وهذا لا يجوز.

وإذا عزم المسلمون على قتل الأسرى، فلا ينبغي أن يعنبوهم بالجوع والعطش، وغير ذلك من أنواع التعذيب، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال في بني قريظة: «لَا تَجْمِعُوهُمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمُ، وَحَرَّ السَّلَاحُ» ولا تمثلوهم، لقوله - عليه الصلاة والسلام - في وصايا الأمراء: «وَلَا تُمَثِّلُو»^(١)، ولا ينبغي للرجل أن يقتل أسير صاحبه، لأنّه له ضرب اختصاص به حيث أخذه وأسره، فلم يكن لغيره أن يتصرف فيه؛ كما لو التقط شيئاً، والأفضل أن يأتي به الإمام إن قدر عليه، حتى يكون الإمام هو الحكم فيه؛ لتعلق حق الغزاة به، فكان الحكم فيه للإمام، وإنما يقتل من الأسرى من بلغ إما بالسن، أو بالاحتلام على قدر ما اختلف فيه.

(١) تقدم.

فاما من لم يبلغ، أو شك في بلوغه: فلا يقتل؛ وكذا المعتوه الذي لا يعقل؛ لما بينا من قبل.

فلو قتل رجل من المسلمين أسيراً في دار الحرب، أو في دار الإسلام، فإن كان قبل القسمة، فلا شيء فيه من دية، ولا كفارة، ولا قيمة، لأن دمه غير مقصوم قبل القسمة، فإن الإمام فيه خيرة القتل، وإن كان بعد القسمة أو بعد البيع، فيراعي فيه حكم القتل؛ لأن الإمام إذا قسمهم أو باعهم، فقد صار دمهم مقصوماً، فكان مضموناً بالقتل، إلا أنه لا يجب القصاص؛ لقيام شبهة الإباحة، كالحربى المستأمن، ثم ما ذكرنا من خيار القتل للإمام في الأساري قبل القسمة إذا لم يسلموا، فإن أسلموا قبل القسمة، فلا يباح قتلهم؛ لأن الإسلام عاصم، وللإمام خيارات فيهم إن شاء استرقهم^(١) فقسمهم وإن شاء تركهم أحراضاً بالذمة إن كانوا بمحل الذمة والاسترفاقة، لأن الإسلام لا يرفع الرق، أما لا يرفعه؛ لأن الرفع فيه إبطال/ حق الغزاة وهذا لا يجوز

(١) اتفق الفقهاء على أن الأسير إذا كان مرتدًا لا يجوز ضرب الرق عليه فلا بد أن يسلم أو يقتل، لأنه كفر بربه بعد ما هدى إلى الإسلام.
واختلفوا في غيره من الأسرى فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز استرقاقهم لا فرق بين عربي منهم أو عجمي - وذهب الحنفية إلى عدم جواز استرفاقة المشركين من العرب.
استدل الجمهور بما يأتي:

أولاً: ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال «ثلاثة خصائص سمعتُهنَّ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بني ثُبُّيم لا أزالُ أجيِّبُهُمْ بعدهُ كَانَ عَلَى عَاشَةَ مُحَرَّزَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْنِيَهُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِيَّ قَالَ وَهُمْ أَشَدُ النَّاسِ قَتَالاً فِي الْمَلَاجِمِ» فبنوا تعميم من العرب بلا نزاع. والحديث يدل على أن عاشة رضي الله عنها كانت تملك بعضهم وأن النبي ﷺ رغبها في العتق منهم فهو دليل على جواز الاسترفاقة.

ثانياً: قياس الاسترفاقة على القتل بجامع الإنلاف في كل لأن الاسترفاقة في حكم الإنلاف.
واستدل الحنفية بقوله تعالى «فَلِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَغْرَابِ سَتُذْعَنُ إِلَى قَنْ أَوْلَى بَأْسٍ شَدِيدٍ ثُقَاتُلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» فالآية جاءت بأمرين فقط الإسلام أو القتل فلا يجوز الاسترفاقة - وبما رواه البيهقي عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: يوم حنين «لَوْ كَانَ الْاسْتِرْفَاقُ جَائزًا عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمُ وَإِنَّمَا الْإِسْلَامُ أَنَّ السَّيْفَ». وقد أجب عن أدلة الحنفية بأن الآية على أشهر الأقوال في حق بنى حنيفة قوم مسلمة الكذاب أو غيرهم من ارتدوا بعد رسول الله ﷺ وقد حاربهم المسلمون في ثلاثة أبي بكر رضي الله عنه فلا تدل على عدم جواز استرفاقة مشركي العرب. والحديث في إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي، ومثل هذا الحديث لا تقوم به حجة.

والناظر في أدلة الفريقيين يرى أن رأي الجمهور أرجح لقوة أداته ولقوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَثُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ» وهي لم تفرق بين عربي وعجمي، وقد قال الإمام الشوكاني:

«إنه قد ثبت في جنس أسرى الكفار جواز القتل والمن والفاء، والاسترفاقة، فمن ادعى أن بعض هذه =

الأمور تختص بعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوز قائم في مقام المنع وقد ثبت في كتب السير والتاريخ استرقاق بني ناجة وغيرهم وهم من أصول العرب.
ومعنى تخبر الإمام:

إذا قلنا إن الإمام مخير في الأسرى فليس معناه أن يجعل التصرف فيهم تبعاً لعاطفته وميل هواه، وإنما معناه أن يتحرى فيهم ما تقتضيه مصلحة المسلمين ثم ينفذها، فإذا كان الأسير شديد الدهاء كثير التالب على المسلمين والكيد لهم، ولا يؤمن مكره، أو تكرر نقضه لعهدهم قتله الإمام كفایة لشره وقطعأً لدابرها. ويظهر ذلك للإمام من اطلاع على أحواله أو علمه بأخباره وإذا ظهر له أن الأسير مأمون الجانب ويتألف بإطلاقه طائفة عظيمة على الإسلام أو يت oss أن تطلق عشيرته ما عندها من أسرى الحرب من عليه. وكذلك إذا كان الأسير من ذوي العلل والعاهات، أو الضعفاء والزماني الذين لا يرجى منهم منفعة للمسلمين، أو كان للأسير قيمة وترجح عند الإمام الحاجة إلى المال لمصالحة المسلمين جعل نظير كل ربة يطلقها مقداراً من المال يختلف بحسب مكانة الأسير في قومه، وإن رأى أن في استرقاقه عزة ومهابة للمسلمين اختار من بينهم من يضرب الرق عليه، وهكذا وعلمنا مما تقدم أن الرق مما يجوز للإمام أن يضرره على الأسير وقد أخذت مسألة الرقيق في الإسلام أهمية عظمى من القرن السابق إلى الآن، والكتابون لم تكن لهم عناية خاصة في البحث عن مسلك التشريع الإسلامي مع الأرقاء.

لهذا ناسب أن أذكر كلمة موجزة تكشف لنا الغطاء عن حقيقته، وتبيّن للناس حرص الإسلام على احترام هذا الصنف من البشر، والعمل على إلحاقه بالأحرار كلما سُنحت الفرصة وسأبدأ بعرض ما كانت عليه حالة الرقيق قبل الإسلام فأقول: الرق معروف من أقدم عصور التاريخ وسيبيه أن الناس لما كثروا وتمددت مطالبهم، وتزاحموا على المناقح كان ذلك داعياً إلى التنازع والشقاق، والتنافس، وذلك بطبيعة يفضي إلى القتال واستئصال الغالب شافة المغلوب واستيلائه على ما في حوزته من نسب، وما اعتبر به من ناطق، وصامت وما له من نساء وأولاد.

شاع نظام الرق في العالم وكل ما كانت تختلف فيه الأمم هو حسن معاملة الرقيق أو سوءها فكان اليهود يسترقون وقد أمرت الديانة اليهودية بحسن معاملة الرقيق وحددت زمن الاسترقاق بسبعين سنة يصبح بعدها الرقيق حرّاً.

وقد استرق اليونان واسترق الرومان، وقد منح القانون الروماني للملك الحق في إيمانة العبد أو استحيائه وجعله مستبداً غير مسؤول عن تصرفه في عبده.

وكثر الرقيق في عهدهم حتى ذكر بعض مؤرخيهم أن الأرقاء في المملوك الرومانية يبلغون في العدد ثلاثة أمثال الأحرار ثم أخذت أحوال الأرقاء تتعدل من حيث المعاملة ومن حيث القانون ابتداء من القرن الثاني لل المسيح عليه السلام.

الرق عند العرب: كان العرب في جاهليتهم يغزو بعضهم بعضاً ويستولون على النساء والرجال فيكونون أرقاء، وكان لهم أسواق يباع فيها الرقيق جاء في «أسد الغابة» - «أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ كان من قضاة وأمه من طفنيه أصحابه سباء في الجاهلية، لأن أمه خرجت تزور قومها «بني معن» فأغارت عليهم خيلبني القين بن جسر فأخذوا رنداً فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حرام لعمته خديجة بنت خويلد وهي وهبته لرسول الله ﷺ فأعنتها».

فجاء الإسلام، والرق عند العرب شائع معروف، وليس عندهم نظام للملكية، وإنما هم أهل ماشية تحتاج إلى رعاء للأساقه والإبراد والإصدار وحفظ أنعامهم التي هي كل معاشهم، وثروتهم فلم يكن لهم عقار يستغلونه أو أرض يزرعونها.

وأما بيان قسمة الغنائم فنقول وبالله التوفيق: القسمة نوعان، قسمة حمل ونقل وقسمة

ملك.

وماذا كان يفعل رسول الله ﷺ لو أعطى العبيد حرثتهم، وعادى العرب جميعهم وجعلهم في حيرة من أمرهم لتعطل مصالحهم، والتف حوله العبيد الضائعون الذين هم في حاجة إلى القوت، وهو لا يجده لهم، وتآلت عليه العرب لسلبهم ما يملكون - لم يكن من الحكمة حينئذ أن يبطل لهم الرق ويمنعهم منه وهو من نظام حياتهم، لأن ذلك يكون بمثابة أن يقوم داع بين قوم متدينين في هذا العصر، ويشعر لهم بإبطال الصناعات كافة أو يقوم قائما في مصر وبطلاً ملكيته الأرضي الزراعية فيها وبحظر زرعها والانتفاع بها، فكما أن أدنى نظر يهدى الإنسان إلى أن هذا العمل من الداعي إليه إخلال وإفساد لا صلاح معه كذلك إبطال الرق عند العرب في ذلك الوقت قتل «الروح المعيشة»، وإفساد لنظام اجتماعهم، وتشتت لأنفتهم ويكون ذلك من أكبر الداعي التي تدعو إلى مخالفة الداعي ومقاومة دعوه بكل قوة.

لذلك جاء الإسلام والرقيق موجود بأيدي العرب فأقر لهم عليه ولم يسد عليهم بابه، وقد قسم رسول الله ﷺ على المسلمين غنائم بني المصطلق، وفيها سي كثير، ولكنه وضع تشريعاً للرقيق يخفف من وطأة الرق عليه ويعرضه للحربيمة فحبب المالك في العتق، وجعله من أعظم القربات إلى الله، كما جعله كفارة كثيرة من العرائم وذلك فيما يأتي:

أولاً: في سورة البلد جعله أول القربات إذا أراد أن يشكر الله على نعمة فقال تعالى: «أَلْمَ تَجْعَلُ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَّتَيْنِ وَهَدْيَتَاهُنَّ تَجْدِينَ فَلَا افْتَحْمَ الْعَقْبَةَ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقْبَةُ إِنْ رَقَبَتْ أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ يَتَبَيَّنَا ذَا مَقْرَبَةَ أَوْ مَسْكِنَنَا ذَا مَتْرَبَةَ» فجعل فك الرقاب إمام الخصال التي يقوم بها الإنسان شكرأً لنعمة مولاه.

ثانياً: لِمَّا بين مصارف الزكاة جعل للرقاب جزءاً يعني أن الإمام الذي يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل بعضها في فك الرقاب وعتن الأرقاء.

ثالثاً: جعل تحرير الرقاب في مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم ترتكب فقال في كفارة القتل الخطأ في سورة النساء «وَمِنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَخْرِيزُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» وقال في كفارة الظهار «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ ثُمَّ يَمْوِدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيزُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا» وقال في كفارة اليمين «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشْرَةً مَسَاكِنَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِنْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيزُ رَقَبَةٍ».

رابعاً: أمر ياجية من طلب المكاتبنة من الأرقاء ومساعدتهم على تأوية المطلوب منهم فقال تعالى «وَالَّذِينَ يَتَنَوَّنُونَ إِلَيْكُنَّ بِمَا مَلَكُتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» وذلك كله فضلاً عن الترغيب الكبير من صاحب الشريعة ﷺ في تحرير الرقاب والوصايا المتكررة برحمتهم.

ومن ذلك كله نعلم أن الإسلام قدر الإنسانية قدرها ورفع مستواها، وأعطى الحرية حقها والعنابة إلى حد لم تبلغه أمة من الأمم ولا دين من الأديان السماوية قبله، وهو بذلك فتح كثيراً من أبواب الحرية أمام الأرقاء والعبيد بعد أن ضيق باب الدخول في الرق والعبودية حيث قصره على الأسر في حرب لا يقصد بها إلا إعلاء كلمة الله، وهو مع هذا لم يجعله حتماً على كل أسير، بل جعله أحد أمور خمسة خير الإمام فيها تبعاً لما تقتضيه المصلحة.

فإذا رأى الإمام أن يسد باب الاسترافق أو قضت عليه ظروف بهذا وجب عليه أن يستد.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

أما قسمة الحمل: فهي إن عزت الدواب ولم يجد الإمام حمولة يفرق الغنائم على الغزا، فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم فيقسمها قسمة ملك وهذه القسمة جائزة، بلا خلاف، ولا تكون قسمة ملك كالموعدين يقتسمان الوديعة ليحفظ كل واحد منها بعضها، جاز ذلك، وتكون قسمة ملك، فكذا هذا.

وأما قسمة الملك فلا تجوز في دار الحرب عند أصحابنا^(١).

وعند الشافعي رحمة الله تجوزه.

وهذا الاختلاف مبني على أصل وهو أن الملك هل يثبت في الغنائم في دار الحرب للغزا، فعندنا لا يثبت الملك أصلاً فيها لا من كل وجه ولا من وجه، ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الإحراب بدار الإسلام وهو تفسير حق الملك أو حق التملك

(١) اتفق الفقهاء على أن جيش المسلمين إذا ظفر بالغنيمة وأمن كثرة العدو واحتاج إلى شيء منها مثل الشياب، والمتاع ونحو ذلك جاز للإمام قسمتها في بلاد الكفار.

واختلفوا فيما عدا ذلك فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعي إلى جواز قسمتها في دار الحرب. والراجح من مذهب الحنفية حرمة قسمتها هناك إلا قسمة إيداع، وصورتها ألا يكون في بيت المال حمولة يحمل عليها الإمام الغنائم إلى دار الإسلام فيقسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرجعها منهم فيها ولو قسمها الإمام في دار الحرب قسمة تملكه باجتهاده جاز عندهم.

استدل الجمهور بما يائي: أولاً: بأن النبي ﷺ قسم غنائم بذر يشغِلُ من شباب العقراء قربَتْ منَ بَنِرِ، وقسم غنائم بيِّنَ المُضطَلِقَ عَلَى مِيَاهِنْ وَقَسَمَ غَنَائمَ حُتَّينَ يَأْزَطَاسِ - وهو وادٌ من أودية حنين.

ثانياً: بأن قسمة الغنائم في بلاد الكفار أنكى لهم وأطيب لقلوب المجاهدين وأرق بهم في الذهاب إلى بلادهم. واستدل الحنفية بما يائي: أولاً: بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب، والقسمة فيها معنى

البيع لاشتمالها على المبادلة معنى.

ثانياً: بأن الاستيلاء يكون بإثبات اليد، والنقل، ولم يوجد النقل والكافر قادرٌ على الاستنقاذ ظاهراً إذا القرة لهم في دارهم فصار كما لو قسم قبل الهزيمة.

وقالوا في أدلة الجمهور أنها محملة على أن تلك البلاد صارت دار إسلام ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما لو لم تصر دار إسلام.

وقد نوقشت أدلة الحنفية بما يائي:

أولاً: قولهم نهى النبي ﷺ عن بيع الغنيمة مدفوع بأن هذا النهي لم يثبت، وقال فيه الكمال بن الهمام: إن هذا الحديث غريب جداً.

ثانياً: أن الاستيلاء يثبت باليد وقد حصل، وقد قسم النبي ﷺ الغنائم بناء على هذا.

ثالثاً: حملهم قسمة النبي عليه الصلاة والسلام الغنائم في تلك البلاد على أنها صارت دار إسلام لا دليل عليه وبهذا يتراجع رأي الجمهور، على أن الحرمة ليست متفقاً عليها عند الحنفية فقد قيل بالكرامة، وأنها على التزية.

ينظر الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته.

عندنا، وعنده^(١) يثبت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام بعد الفراغ من القتال قولهً واحداً، وله في حال فور الهزيمة قولان، وبينى على هذا الأصل مسائل :

منها: أنه إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيبه عندنا، وعنده يورث ، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن المدد إذا لحق الجيش ، فأحرزوا الغنائم جملة إلى دار الإسلام يشاركونهم فيها عندنا ، وعنده لا يشاركونهم .

ومنها: أنه إذا أتلف واحد من الغانمين شيئاً من الغنيمة لا يضمن عندنا وعنده يضمن .

ومنها: أن الإمام إذا باع شيئاً من الغنائم لا لحاجة الغزاة ، لا يجوز عندنا ، وعنده يجوز .

ومنها: أن [الإمام إذا قسم الغنائم في دار الحرب] مجازاً غير مجتهد ، ولا معتقد جواز القسمة لا تجوز عندنا ، وعنده تجوز .

فاما إذا رأى الإمام القسمة فقسمها ، نفذت قسمته بالإجماع ، وكذلك لو رأى البيع بفروعها ، لأن حكم أمضاه في محل الاجتهاد بالاجتهاد ، فينفذ .

وجه قول الشافعي - رحمه الله - ما روی أن رسول الله ﷺ قسم غنائم خبير بخبير ، وقسم غنائم أو طاس بأوطاس ، وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم ، وقسم غنائم بدر بالجعرانة ، وهي وادي من أودية / بدر ، وأدنى ما يحمل عليه فعل النبي عليه الصلاة والسلام هو الجواز والإباحة ؛ ولأنه وجد الاستيلاء على مال مباح فيفيد الملك استدلاً بالاستيلاء على الحطب والحسبيش ، ولا شك أن المستولى عليه مال مباح ، لأنه مال الكافر وأنه مباح .

والدليل على تحقق الاستيلاء: أن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على محل وقد وجد ذلك حقيقة ، وإنكار الحقائق مكابرة ، ورجعة الكفار بعد انهزامهم واستردادهم - أمر موهم لا دليل عليه ، فلا يعتبر .

ولنا: أن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك ، ولم يوجد هناء؛ لأن ملك الكفارة قائم لأن [ملك الكفارة]^(٢) كان ثابتاً لهم والملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته ، أو يخرج المحل من أن يكون منفعاً به حقيقة بالهلاك ، أو بعجز المالك عن الانتفاع به دفعاً للتناقض فيما شرع الملك له ، ولم يوجد شيء من ذلك .

(١) في ب: وعند الشافعي .

(٢) ما بين المعکوفین في ب: الملك .

أما الإزالة وهلاك المحل: فظاهر العدم، وأما قدرة الكفر على الانتفاع بأموالهم فلأن الغرأة ما داموا في دار الحرب، فالاسترداد ليس بمنادٍ، بل هو ظاهر أو محتمل احتمالاً على السواء، والملك كان ثابتاً لهم فلا يزول مع الاحتمال وأما الأحاديث. فاما غنائم خير وأوطاس وبيني^(١) المصطلق فإنما قسمها رسول الله ﷺ في تلك الديار لأنه افتحها فصارت ديار الإسلام.

وأما غنائم بدر: فقد روى أنه - عليه الصلاة والسلام - قسمها بـ«المدينة»، فلا يصح الاحتجاج به مع التعارض، ثم الملك إن لم يثبت للغراة في الغنائم في دار الحرب فقد ثبت الحق لهم حتى يجوز لهم الانتفاع بها من غير حاجة، على ما نذكره، ولو لا تعلق الحق لجائز لأنه يكون مالاً مباحاً، وكذا لو وطء واحد من الغراة جارية من المغنم لا يجب عليه الحد؛ لأن له فيها حقاً، فأورث شبهة في درء الحد ولا يجب عليه العقر أيضاً؛ لأنه بالوطء أتلف جزءاً من منافع بضعها، ولو أتلفها لا يضمن فدهم أولى، ولا يثبت النسب أيضاً، لو ادعى الولد؛ لأن ثبات النسب معتمد الملك، أو الحق الخاص، ولا ملك لهما، والحق عام.

وكذا لو أسلم الأسير في دار الحرب لا يكون حراً ويدخل في القسمة لتعلق حق/ ب الغانمين به بنفس الأخذ والاستيلاء، فاعتراض الإسلام عليه لا يبطله، بخلاف ما إذا أسلم قبل الأسر أنه يكون حراً، ولا يدخل في القسمة لأن عند الأخذ والأسر لم يتطرق به حق أحد، فكان الإسلام دافعاً للحق لا رافعاً إياه، على ما بينا.

وأما بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة، فيثبت الملك، أو يتأكد الحق ويتحقق، لأن الاستيلاء الثابت انعقد سبباً لثبت الملك، أو تأكد الحق، على أن يصير علة عند وجود شرطها وهو الإحراز بدار الإسلام، وقد وجد، فتجوز القسمة، ويجري فيه الإرث ويضمن المتفق، وتنتقطع شركة المدد ونحو ذلك، إلا أنه لو أعتقد واحد من الغانمين عبداً من المغنم لا ينفذ إعتاقه استحساناً؛ لأن نفاذ الإعتاق يقف على الملك الخاص، ولا يتحقق ذلك إلا بالقسمة، فاما الموجود قبل القسمة فملك عام، أو حق متأكد، وإن لا يحتمل الإعتاق، لكنه يحتمل الإرث والقسمة، ويكتفي لإيجاب الضمان وانقطاع شركة المدد، على ما بينا.

وكذلك لو استولد جارية من المغنم، وادعى الولد لا تصير أم ولد استحساناً لما بينا أن إثبات النسب، وأمومة الولد يقفن على ملك خاص وذلك بالقسمة أو حق خاص [ولم يوجد]^(٢) ويلزمه العقر، لأن الملك العام أو الحق الخاص^(٣) يكون مضموناً بالإتفاق.

(١) في ب: و.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: المتأكد.

وأما بعد القسمة، فيثبت الملك الخاص لكل واحد منهم في نصيبيه، لأن القسمة إفراز الأنصباء وتعيينها. ولو قسم الإمام الغنائم فوق عبد في سهم رجل فأعنته لا شك أنه ينفذ إعنته، لأن الإعتاق صادف ملكاً خاصًا فاما إذا وقع في سهم جماعة منهم عبد، فأعنته أحدهم ينفذ إعنته عند أبي حنيفة، قل الشركاء أو كثروا.

وروي عن أبي يوسف، إن كانوا عشرة أو أقل منها ينفذ إعنته، وإن كانوا أكثر من ذلك لا ينفذ. فأبوا حنيفة - رحمه الله - نظر في خصوص الملك إلى القسمة، وأبوا يوسف إلى العدد، وال الصحيح نظر أبي حنيفة، لأن القسمة تميز وتعيين، فكانت قاطعة لعموم الشركة مخصصة للملك، وإن كثر العدد؛ والله أعلم.

١ ولو أخذ المسلمون غنيمة، ثم غلبهم العدو، فاستنقذوها من أيديهم، ثم جاء عسكر آخر، فأخذها من العدو، فأخرجوها إلى دار الإسلام، ثم اخضم الفريقان، نظر في ذلك، فإن كان الأولون لم يقتسموها، ولم يحرزوها بدار الإسلام، فالغنيمة للأخررين، لأن الأولين لم يثبت لهم إلا مجرد حق غير مقرر، وقد ثبت للأخررين ملك عام، أو حق مقرر يجري مجرى الملك، فكانوا أولى بالغنائم، وإن كان الأولون قد اقتسموها فالقسمة لهم، وإن كانوا لم يحرزوها بدار الإسلام، لأنهم ملوكها بالقسمة ملكاً خاصًا، فإذا غلبهم الكفار، فقد استولوا على أملاكهم، فإن وجدوها في يد الآخررين قبل القسمة، أخذوها بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا، كما في سائر أموالهم التي استولى عليها العدو، ثم وجدوها في يد الغانمين قبل القسمة وبعدها.

وإن كانوا لم يقتسموها، ولكنهم أحرزوها بدار الإسلام، فإن وجدوها بعد قسمة الآخررين، فالآخررون أولى لأن الثابت لهم ملك خاص بالقسمة والثابت للأولين ملك عام أو حق مقرر عام، فكان اعتبار الملك الخاص أولى.

واما إذا وجدوها قبل قسمة الآخررين فيه روایتان: ذكر في «الزيادات» أن الأولين أولى، وذكر في «السير الكبير» أن الآخررين أولى.

ووجه روایة الزيادات أن الثابت لكل واحد من الفريقين، وإن كان هو الحق المتأكد لكن نقض الحق بالحق جائز، لأن الشيء يحتمل الانتراض بمثله، كما في النسخ، ولهذا جاز نقض الملك بالملك.

ووجه الروایة الأخرى: أن حق الآخررين ثابت مقرر، وحق الأولين زائل ذائب، فاستصحاب الحالة الثابتة أولى؛ إذ هو يصلح للترجيع، وهذا هو القياس في الملك، فكان ينبغي ألا ينتقض الحادث بالقديم، إلا أن للنقض هناك ثبت نصاً، بخلاف القياس، فيقتصر على مورد النص.

هذا إذا كان الكفار أحرزوا الأموال بدار الحرب، فإن كانوا لم يحرزوها، حتى أخذها الفريق الآخر من المسلمين منهم في دار الإسلام، فالغنائم للأولين، سواء قسمها الآخرون، أو لم يقسموها؛ لأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء إلا بعد الإحراز بدار الحرب، ولم يوجد، فكانت الغنائم في حكم يد الأولين ما دامت في دار الإسلام، فكان الآخرون أخذوه في أيدي / الأولين، فيلزمهم الرد عليهم، إلا إذا كان الإمام قسمها بين الآخرين ورأيه أن الكفارة قد ملوكها بنفس [الأخذ و] الاستيلاء، وإن كانوا في دار الإسلام كما هو مذهب بعض الناس فكانت قسمة في محل الاجتهاد فتفقد وتكون للآخرين والله تعالى أعلم.

هذا الذي ذكرنا من كون الإحراز بدار الإسلام شرطاً لثبوت الملك في الغنائم المشتركة.

وأما الغنائم الخالصة، وهي الأنفال، فهل هو شرط فيها؟

قال بعض المشايخ: أنه شرط عند أبي حنيفة حتى لا يثبت الملك [بينهما] فيها قبل الإحراز بدار الإسلام وعند محمد: ليس بشرط، فيثبت الملك فيها بنفس الأخذ والإصابة استدلاً بأمسالة ظهر فيها اختلاف وهي أن الإمام إذا نفل، فقال: من أصحاب جارية فهي له فأصحاب رجل من المسلمين جارية، فاستبرأها في دار الحرب بحيضة لا يحل له وطؤها عند أبي حنيفة، وعند محمد يحل.

وقال بعضهم: الإحراز بالدار ليس بشرط، لثبوت الملك في الأنفال بالإجماع، واختلافهما في تلك المسألة لا يدل على الاختلاف في ثبوت الملك؛ لأنه كما ظهر الاختلاف بينهما في النفل، فقد ظهر الاختلاف في الغنيمة المقسمة فإن الإمام إذا قسم الغنائم في دار الحرب، فأصحاب رجلًا جارية، فاستبرأها بحيضة، فهو على الاختلاف.

وكذا لو رأى الإمام بيع الغنائم فباع من رجل جارية فاستبرأها المشتري بحيضة فهو على الاختلاف، ولا خلاف بين أصحابنا في الغنائم المقسمة أنه يثبت الملك فيها قبل الإحراز بدار الإسلام، دل أن منشأ الخلاف هناك شيء آخر وراء ثبوت الملك وعدمه.

والصحيح: أن ثبوت الملك في النفل لا يقف على الإحراز بدار الإسلام بين أصحابنا بخلاف الغنائم المقسمة، لأن سبب الملك قد تحقق، وهو الأخذ والاستيلاء، ولا يجوز تأخير الحكم عن سبب إلا لضرورة، وفي الغنائم المقسمة ضرورة، وهي خوف شر الكفارة، لأنه لو ثبت الملك بنفس الأخذ لاشتغلوا بالقسمة، ولتسارع كل أحد إلى إحراز نصبيه بدار الإسلام، وتفرق الجمع، وفيه خوف توجه الشر عليهم من الكفارة، فتأخر الملك فيها إلى ما بعد الإحراز بدار الإسلام لهذه الضرورة، وهذه الضرورة منعدمة في الأنفال/ لأنها خالصة غير مقسمة، فلا معنى لتأخير الحكم عن السبب.

والدليل على التفرقة بينهما: أن المدد إذا لحق الجَيْشَ لا يشارك المنفل له، كما بعد الإحراز بالدار؛ بخلاف الغنيمة المقسومة؛ وكذا لو مات المنفل له يورث نصيه، كما لو مات بعد الإحراز بالدار؛ بخلاف الغنيمة المقسومة، فيثبت بهذه الدلائل أن الملك في النفل لا يقف على الإحراز بالدار بلا خلاف بين أصحابنا، إلا أن هذا النوع من الملك لا يظهر في حق حل الوطء عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا لا يدل على عدم الملك أصلًا، ألا ترى أن حل الوطء قد يمتنع مع قيام الملك لعوارض من الحيض والنفاس والمحرمية والصهرية، ونحو ذلك، ثم إنما لم يثبت الحل هناك مع ثبوت الملك؛ لأنه ملك متزلزل غير مترقرر؛ لاحتمال الزوال ساعة فساعة؛ لأن الدار دارهم، فكان احتمال الاسترداد قائماً ومتى استردوا يرتفع السبب من حين وجوده ويتحقق بالعدم، إما من كل وجه أو من وجه، فتبين أن الوطء لم يصادف محله وهو الملك المطلق، ولهاذا والله تعالى أعلم قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إنه لا يحل وطؤها بعد قسمة الإمام وبيعه إذا رأى ذلك، وإن وقعت قسمته جائزة وبيعه نافذًا مفيدة للملك في هذه الصورة؛ كما ذكرنا من المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما بيان ما يجوز به الانتفاع من الغنائم، وما لا يجوز، فالكلام فيه في موضوعين.

أحدهما: في بيان ما ينتفع به منها.

والثاني: في بيان من ينتفع به.

أما الأول: فلا بأس بالانتفاع بالماكولات والمشروبات والعلف والخطب منها قبل الإحراز بدار الإسلام، فقيرًا كان المنتفع أو غنيًا؛ لعموم الحاجة إلى الانتفاع بذلك في حق الكل، فإنهم لو كلفوا حملها^(١) من دار الإسلام إلى دار الحرب مدة ذهابهم وإيابهم ومقامهم فيها، لوقعوا في حرج عظيم، بل يتذرع عليهم ذلك، فسقط اعتبار حق كل واحد من الغانمين في حق صاحبه، والتتحقق بالعدم شرعاً والتتحقق هذه المحال بالمباحات الأصلية لهذه الضرورة. وكذلك كل ما كان مأكلولاً مثل السمن والزيت والخل لا بأس أن يتناول الرجل ويدهن به نفسه ودابته، لأن الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الإحراز بدار الإسلام لازمة، وما كان من الأدھان لا يؤكل مثل البنفسج والخيري فلا ينبغي أن ينتفع به؛ لأن الانتفاع به ليس من الحاجات الازمة، بل من الحاجات الزائدة، ولا ينبغي أن يبيعوا شيئاً من الطعام والعلف، وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب، ولا فضة، ولا عروض؛ لأن إطلاق الانتفاع وإسقاط اعتبار الحقوق وإلحاقة بالعدم للضرورة التي ذكرنا، ولا ضرورة في البيع، وأن محل البيع هو

(١) في ب: جمعها.

المال المملوك، وهذا ليس بمال مملوك، لأن الإحراز بالدار شرط ثبوت الملك ولم يوجد، فإن باع رجل شيئاً رد الثمن إلى الغنيمة لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين، فكان مردوداً إلى المغنم ولو أحرزوا شيئاً من ذلك بدار الإسلام، وهو في أيديهم [وإن كانت لم تقسم الغنائم ردوها إلى المغنم] لاندفاع الضرورة وإن كانت قد قسمت الغنيمة فإن كانوا أغنياء تصدقوا به على الفقراء، وإن كانوا فقراء انتفعوا به لتعذر قسمته على الغزاوة لكثرتهم وقلته، فأشبه اللقطة، والله سبحانه أعلم.

هذا إذا كانت قائمة بعد القسمة، فإن كان انتفع بها بعد القسمة، فإن كان غنياً تصدق بقيمتها على الفقراء لأنه أكل مالاً لو كان قائماً لكان سبيله التصدق لكونه مالاً يتعلق به حق الغانمين، وتعذر صرفه إليهم، لقلته وكثرتهم، فيقوم بدلهم مقامه وهو قيمته.

وإن كان فقيراً لم يجب عليه شيء، لأنه أكل مالاً لو كان قائماً لكان له أن يأكله والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما ما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب - فلا ينبغي أن ينتفعوا به؛ لأن حق الغانمين متعلق به، وفي الانتفاع إبطال حقهم، إلا أنه إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، فلا بأس باستعماله، بأن انقطع سيفه، فلا بأس بأن يأخذ سيفاً من الغنيمة، فيقاتل به، لكنه إذا استغنى عنه رده إلى المغنم، وكذلك إذا احتاج إلى ركوب فرس، أو لبس ثوب إذا دفع حاجته بذلك رده إلى المغنم؛ لأن هذا موضع الضرورة أيضاً لكن الثابت بالضرورة لا يتعدي محل الضرورة، حتى إنه لو أراد أن يستعمل شيئاً من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه، وصيانتها لها، فلا ينبغي له ذلك، لأن عدم تحقق الضرورة، وهكذا إذا ذبحوا البقر أو الغنم وأكلوا اللحم وردوا الجلود إلى المغنم، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات الالزامية والله أعلم.

وأما بيان من ينتفع بالغانائم: فنقول: إنه لا ينتفع بها إلا الغانمون، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئاً من الغنيمة إلا بشمن؛ لأن سقوط اعتبار حق كل واحد من الغانمين في حق صاحبه لمكان للضرورة، ولا يجوز إسقاط اعتبار الحقيقة من غير ضرورة، ولا ضرورة في حق غيرهم. وللغانمين أن يأكلوا ويطعموا عبيدهم ونسائهم وصبيانهم، لأن إنفاق الرجل على هؤلاء إنفاق على نفسه، لأن نفقتهم عليه. والأصل أن كل من عليه نفقة، فله أن يطعمه ومن لا فلا، ولا يجوز لأجير الرجل للخدمة أن يأكل منه؛ لأن نفقته على نفسه لا عليه.

وللمرأة إذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم

رقيها، لأن المرأة تستحق الرضوخ^(١) من الغنيمة، فكانت من الغانمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما بيان كيفية قسمة الغنائم، وبيان مصارفها: فنقول - وبالله التوفيق - : الغنائم تقسم على خمسة أسمهم منها، وهو خمس الغنيمة لأربابه، وأربعة أخemasها للغانمين.

(١) الرضوخ في اللغة: إعطاء القليل وفي الشرع إعطاء شيء دون سهم المجاهد يجتهد الإمام في قدره لأنه لم يرد عن الشرع فيه تحديد، فيرجح فيه إلى رأي الإمام، وعليه أن يفارق بين المرضوخ لهم فيعطي كلاماً بمقدار نفعه وغناه وما يقوم به من عمل، واستثنى الحنفية الذمي يقوم بنوع من الدلالة فجوزوا زيادة رضوخه على السهم إذا كان في دلالة منفعة عظيمة، ولا يلزم من ذلك تسويته بالمجاهدين لأن ما يأخذه بمثابة الأجرة، فيعطي بالغاً ما بلغ.

وذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى إن لا يسهم للمرأة، والصبي، والعبد، بل يرخص لهم، وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن الدين لا يسهم لهم لا يرخص لهم أيضاً، وله في الصبي إن أجيز وقاتل خلاف.

وحكم الشوكاني عن الأوزاعي أنه يسهم للمرأة، والصبي وهذا هو مشهور المذاهب.
استدل الجمهور بما رواه أحمد ومسلم عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فَيُذَاقُنَّ الْجَزْرَخَى وَيُخَذِّلُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وأمّا بِسَهْمِهِ فَلَمْ يُضْرِبْ لَهُنَّ» وعنه: كان رسول الله ﷺ: «يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمُتَمْلِئَكَ مِنَ الْغَنَائِمِ ذُونَ مَا يُعْنِي بِالْجَنْشِ» رواه أحمد . وعنه أيضاً «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحَرْبِ وَرَأَى سَالَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا الْيَاسِنَ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُخَذِّلَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ» رواه أحمد، ومسلم وليس للإمام مالك على منع الرضوخ دليلاً معروفاً . قال الشوكاني: والظاهر أنه لا يسهم للنساء، والصبيان، والعبيد، والذميين وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسمهم لأحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضوخ، وهو العطيه القليلة . جمعاً بين الأحاديث، وقد صرخ ابن عباس بذلك . وكذلك صرخ حديث عمير مولى أبي اللحم فإن فيه أن النبي ﷺ رضوخ له يُشَفِّعُ مِنَ الْأَثَاثِ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ وَبِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا جَاءَ فِي مَرْسَلِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرِهِ» رواه الترمذى وما في مرسل الزهرى: «أَنَّهُ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعْنَةً» رواه الترمذى، وأبو داود في مراسيله وما عن حشرج أنه ﷺ «أَسْهَمَ لِلنساءِ» رواه أحمد وأبو داود . ويحمل ذلك كله على مجرد العطيه جمعاً بين الأحاديث.

واختلف الفقهاء في مأخذ الرضوخ فذهب الحنفية والشافعى في قول له وأحمد في رواية عنه إلى أنه من أصل الغنيمة، والحججة ففي ذلك أنه من أغوار المجاهدين فجعل حقه في أصل الغنيمة كالقفال والحافظ وذهب الشافعى في أظهر الأقوال عنده، وأحمد في رواية عنه إلى أنه من الأخmas الأربع، والحججة في ذلك أنه من المجاهدين فحقه في الأخmas الأربع.

وذهب الشافعى في قول ثالث له إلى أنه من خمس الخمس المرصد للمصالح . وذهب الإمام مالك إلى أنه من الخمس كلها.

والحججة في ذلك أنه من أهل المصالح فحقه في سهمها .
والراجح المذهب الأول، لأنه لم يصل إلى درجة المجاهدين حتى يعتبر منهم، ولأن عمله أشق من عمل أرباب المصالح فلا يصح اعتباره منهم .
ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته .

أما الخمس فالكلام فيه في بيان كيفية قسمة الخمس. وفي بيان مصرفه، فنقول: لا خلاف في أن خمس الغنيمة في حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسمهم: سهم للنبي عليه الصلاة والسلام، وسهم لذوي القربي، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وإضافة الخمس إلى الله تعالى يتحمل أن يكون لكونه مصروفًا إلى وجوه القرب التي هي لله تبارك وتعالى، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى...﴾ الآية على ما تضاف المساجد والكعبة إلى الله - سبحانه وتعالى - لكونها مواضع إقامة العبادات، والقرب التي هي لله تعالى.

ويحتمل أن يكون تعظيمًا للخمس على ما هو الأصل في إضافة جزئية الأشياء إلى الله سبحانه وتعالى أنها تخرج مخرج تعظيم المضاف، كقوله ناقة الله، وبيت الله، ويحتمل أن يكون لخلوصه لله تعالى بخروجه عن تصرف الغانمين، كقوله تعالى ﴿وَالْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ والملك في كل الأيام كلها لله - تعالى - لكن خص - سبحانه وتعالى - ذلك اليوم بالملك له فيه لانقطاع تصرف الأغيار، والله تعالى أعلم.

ثم اختلف العلماء في سهم رسول الله ﷺ، وفي سهم ذوي القربي بعد وفاته.

أما سهم رسول الله - ﷺ - فقد قال علماؤنا - رحمهم الله - إنه سقط بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام -.

وقال الشافعي - رحمه الله - إنه لم يستقطع، ويصرف إلى الخلفاء، لأنه - عليه الصلاة والسلام - إنما كان يأخذ كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين، والخلفاء بعده مشغولون بذلك، فيصرف سهمه إليهم كفاية لهم^(١).

(١) أما الخمس فقد اختلف الفقهاء في حكمه فرأى الإمام مالك أن أمره موكول إلى الإمام بصرفه حيث يرى المصلحة وأن الجهات المذكورة في الآية السابقة ليست بياناً للاستحقاق بحيث يتقييد الصرف بها، ولا يجوز إلى غيرها بل هي بيان للمصرف فيجوز للإمام إذا رأى المصلحة في غير الصرف إليهم أن يفعل ما يراه لأن يضع الخمس في بيت المال، ثم يصرف منه على الفقراء وعلى مصالح المسلمين. ورأى الباقيون أنه لا يجوز الخروج بالخمس عما بيته الله، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في موضعين: الأول: عدد الجهات التي يصرف إليها.

الثاني: هل الجهات التي ثبت الصرف لها يصرف إليها على سبيل الاستحقاق والملك، بحيث لا يصح حرمان صرف منها أم على جهة بيان المصرف فيجوز إعطاء جميعه بعض تلك الجهات دون بعض.

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن الجهات هي الرسول عليه الصلاة والسلام، وذوي القربي، =

= واليتامى، والمساكين، وابن السبيل وأن الصرف إليها على سبيل الاستحقاق، فلا يجوز حرمان جهة منها وذهب أبو حنيفة إلى أن الجهات التي يصرف إليها بعد وفاة الرسول ﷺ هي: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأن الصرف إليها ليس على سبيل الاستحقاق حتى يجب الصرف إلى الجميع بل يجوز الاقتصر على إعطاء البعض دون البعض.

وأصل الخلافية الثانية خلافهم في آية الصدقات «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فَلَنُبَعِّثُمُوهُنَّ فِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْيَمٌ» فذهب الشافعى إلى أن اللام فيها للملك، والاستحقاق فلا بد من إعطاء الجميع، وقرر ذلك نفسه في آية الغنمة.

وذهب الحنفية إلى أنها لبيان المصرف، فلا يلزم الصرف إلى الجميع، وقرروا ذلك أيضاً في الغنمة فلم يوجبا الصرف فيها إلى الجميع.

وأما أحمد فقد وافق الحنفية في آية الصدقات، ولم يوجب الصرف إلى الجميع، غير أنه خالفهم في آية الغنمة، ووافق الشافعية فيها فأوجب الصرف إلى الجميع، ولعل وجهه أن الغنمة سببها قوة الغانمين، واستيلاؤهم عليها بالحوز، والنصرة فكانت بذلك كالحاصل لهم بيد أنفسهم وقوتهم فتكون للملك وللمصرف، والصدقات تخالفها في ذلك.

واستدل الإمام مالك على رأيه في الخلافية بينه وبين الأئمة بما يأتي:
أولاً: أنه روى في الصحيح أن النبي ﷺ «بَعَثَ سَرَيَّةً قَبْلَ نَجْدِ فَاصَابُرُوا فِي سُهْمَانِهِمْ ثُنِيَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا».

ثانياً: روى في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «أثر النبي ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَنَّاساً فِي الْغَنِيمَةِ فَأَعْطَى الْأَرْزَعَ بْنَ حَابِسَ مائةً مِنِ الإِبْلِ، وَأَعْطَى عَيْنِيَةً مائةً مِنِ الإِبْلِ وَأَعْطَى أَنَّاساً مِنْ أَشْرَافَ الْعَرَبِ وَأَتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةً مَا عَدَلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ فَقْلَتْ وَاللَّهُ لِأُخْرَى إِنَّهُمْ بَعِيرٌ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: مَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَغْدِلْ إِذَا لَمْ يَغْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَجُمَ اللَّهُ مُؤْسِي فَقَدْ أُوذِي بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

ثالثاً: ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَنُ بْنُ عَدَيِّ حَيَا وَكَلَّمَنِي فِي مُؤْلَأِ الشَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

رابعاً: ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه رد سبي هوازن وفيه الخمس. دلت هذه التصرفات وهذه الأحاديث على أن للإمام أن يفعل فيما يحصل عليه المسلمين من الكفار بحسب ما يرى من المصلحة، فقد أعطى المؤلفة قلوبهم، وليسوا من ذكر في الآية ورد الخمس على المجاهدين بأعيانهم، ولم يكونوا من ذكر، ودللت أيضاً على أن هذه الأصناف المذكورة في الآية المقصود منها بيان المصرف لا بيان الاستحقاق.

واستدل الشافعى، وأحمد في الخلافية الأولى بينهما، وبين الحنفية وهي عدد الجهات التي يصرف فيها الخمس بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ» الآية فهذه الآية صريحة في وجوب إعطاء الخمس للأصناف التي ذكرت فيها وقد صرفه النبي ﷺ إلى هذه الأصناف.

ثانياً: أن الله أوجب الخمس لقوم موصوفين بصفات كما أوجب الأخماس الأربع لأآخرين، وقد أجمعوا

ولنا: أن ذلك الخمس كان خصوصية له - عليه الصلاة والسلام - كالصفى الذى كان له

على أن حق الأخمس الأربعة لم يستحقه غيرهم فكذلك حق أهل الخمس قالوا ولفظ الجلالة ذكر في الآية للتبرك به وافتتاح الأمور باسم لا إفراد بهم لأن الله له ملك السموات والأرض. فسهم الرسول عليه الصلاة والسلام يصرف بعده في مصالح المسلمين لما روى جبير بن مطعم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حِينَ صَدَرَ مِنْ خَيْرٍ تَنَاهَى بِيَدِهِ شَيْئًا مِّنَ الْأَرْضِ أَوْ وَبَرَةً مِّنْ بَعِيرٍ وَقَالَ «وَالَّذِي نَفَسَيْتُ بِيَدِهِ مَا لَيْ بِهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخَمْسُ وَالْخَمْسَ مَرْدُوذٌ عَلَيْكُمْ»، فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم. وسهم لنزوي القربى، وهو بنو هاشم وبين المطلب يستوي فيه غنيهم وفقيرهم لقوله تعالى **«وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ**» من غير فصل بين الغنى والفقير، وأن الحكم المعلق بوصف مشتق يؤخذ بعملية مبدأ الاشتغال، ولما رواه أحمد، وأبو داود عن جبير بن مطعم قال: لَمَّا قُسِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حِينَ عَفَانَ قَفَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هاشم لا يَنْكِرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكُمُ الَّذِي وَضَعَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْرَاجَنَا مِنْ بَيْنِ عَنْدِ الْمُطَلِّبِ أَغْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَنَا إِنَّمَا تَخْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ فَقَالَ «إِنَّهُمْ لَمْ يُقَارِفُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِنْسَلَامٍ إِنَّمَا يَنْهَا بَنُو هاشم وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وشبك بين أصحابه. ولما روى أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ** أعطى العباس وكان من أغنياء قريش وأنه حق يُستحق بالقرابة بالشرع فيستوي فيه الغنى والفقير كالماء.

وأما الحنفية فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه في هذه الخلافة بما يأتي:
 أولاً: ما رواه أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه أن الخمس كان يقسم على عهده $\frac{1}{5}$ خمسة سهم - الله والرسول سهم - ولذى القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة سهم: لليتامى سهم ، وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ، وبهذا ثبت أن الخلفاء الراشدين قسموا على ثلاثة سهم يحضر من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً.

ثانياً: أن ثبوت الحق للذوي القربي في الغنيمة كان عوضاً عما حرم عليهم من الصدقات، وقد ورد ذلك في حديث «يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ غَسَالَةَ النَّاسِ وَأُوسَاخِرِهِمْ وَعَوْضَكُمْ عَنْهَا يَخْمِسُ الْخَمْسِ» والغرض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعرض.

والمعوض وهو الصدقة لا يثبت باتفاق إلا للقراء فوجب أن يكون العوض، وهو سهم الغنيمة خاصاً بهم، وعلى هذا تلغي وصف القرابة في إعطائهم بعد وفاة الرسول ﷺ لأنهم كانوا يأخذونه في عهده عليه السلام بوصف قرابة النصرة لا بوصف قرابة النسب وقد فات ذلك بمorte عليه الصلوة والسلام، ويدل على أنهم كانوا يأخذونه بالنصرة قوله عليه السلام: «إنهم لم يغارُونِي في جاهليَّةٍ وَلَا إِسْلَامًا».

ويرد على أدلة الملكية في إعطاء المؤلفة قلوبهم والغائبين من الخمس وَعدم التقييد بالجهات التي ذكرت في آية الغنيمة - إن الظاهر كما قال ابن تيمية أن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس، ويتحمل أن يكون نفلاً من أربعة أخmas، الغنمة عند من يحيى التفتيا منها.

وأما ما فعله عليه الصلاة والسلام في أسارى بدر وسي هوازن فهو من قبيل الممن وليس في محل النزاع، ويرد عليهم أيضاً بأن فيه إلغاء ما نص الله عليه بما لم ينص عليه، والنصل مقدم على سواه من الأدلة فلا بد من بقائه ولو في بعض الجهات.

= ويقال للحنتفية في الدليل الأول: إن حديث أبي يوسف في سنته الكلبي، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

خاصة، والفيء وهو المالي الذي لم يُوجَفْ عليه المسلمين بخييل ولا ركاب، ثم لم يكن لأحد خصوص من الفيء والصفي؛ فكذا يجب ألا يكون لأحد خصوص من الخمس، ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده.

بحقه أنه لو بقي بعده لكان بطريق الإرث، وقد قال عليه الصلة والسلام: «إِنَّ مَعَاشَرَ الْأَبْيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

وأما سهم ذوي القربى: فقد قال الشافعى - رحمه الله - إنه باق، ويصرف إلى أولاد بنى هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها وغيرها، يستوي فيه فقيرهم وغنيهم.

وأما عندنا: فعلى الوجه الذى كان بقى، واختلف المشايخ فيه أنه كيف كان. وال الصحيح: أنه كان لقراء القرابة دون أغنىائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم، لا لقربابتهم، وقد بقى كذلك بعد وفاته، فيجوز أن يعطي قراء قرابته - عليه الصلة والسلام - كفايتهم دون أغنىائهم، ويقدمون على غيرهم من القراء، ويتجاوز لهم من الخمس أيضاً لما لا حَظْ لهم من الصدقات، لكن يجوز أن يعطي غيرهم من قراء المسلمين دونهم، فيقسم الخمس عندنا على ثلاثة أسمى: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويدخل قراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنىائهم شيء.

وعند الشافعى - رحمه الله - : لذوى القربى سهم على حدة يصرف إلى غنيهم وفقيرهم.

احتج الشافعى رحمه الله بقوله تعالى: «وَاغْلُمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ هُمْ سُ

ويقال لهم فيه أيضاً أن الإجماع الذى حصل إنما هو إجماع الخلفاء الراشدين وحدهم، وإلا فهو محل التزاع إلى اليوم بين العلماء، وهذا على فرض حصوله مع أنه لم يثبت، لأن الإمام الشافعى في الأم روى ما يثبت أن الخلفاء أعطوا ذوى القربى نصيبهم منه.

ويقال لهم في الدليل الثاني: إن الكمال بن الهمام قال: إن الحديث بهذا اللفظ غريب، ولفظ العوض إنما وقع في عبارة بعض التابعين، ثم كون العوض يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض من نوع. ثم إن مذهب الحنفية يقتضي أن المراد بقوله تعالى ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ القراء فيقتضي استحقاق فقرائهم أو كونهم مصروفًا مستمراً، وبينيه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء الراشدين إياهم مطلقاً كما هو ظاهر ما روينا من أنهم لم يعطوا ذوى القربى شيئاً من غير استثناء فقرائهم وكذا ينافيه إعطاؤه بِكِلِّ الْأَغْنِيَاءِ منهم كما روى أنه أعطى العباس، وكان له عشرون عبداً يتجررون على أن وصف القرابة لا يكاد يفهم منه في اصطلاح القرآن، وللغة سوى القرابة النسب، أما النصرة فهي معروفة باسمها أو باسم الموالاة، وبهذا يكون حمل ذوى القربى على قرابة النصرة بالنظر إلى زمن الرسول بِكِلِّ الْأَغْنِيَاءِ حملًا للفظ على ما لا يفهم منه.

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاته محمد شحاته، والشوكانى . ٢٤٣/٤

وللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ . . .» [الأنفال: ٤١] الآية، فإن الله تعالى جعل سهماً لذوي القربى وهم القرابة من غير فصل بين الفقرى والغنى، وكذا روى: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «قَسْمَ الْخَمْسَةِ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهَمٍ، وَأَعْطَىٰ سَهْمًا مِنْهَا لِذِي الْقُرْبَىٰ»^(١) ولم يعرف له ناسخ وفي حال حياته ولا نسخ بعد وفاته.

ولنا: ما رواه محمد بن الحسن في كتاب «السير» أن سيدنا أبا بكر، وسيدنا عمر وسيدنا عثمان، وسيدنا علياً - رضي الله عنهم - قسموا [خمس]^(٢) الغنائم على ثلاثة أسماء: سهم للبيتامي وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً منهم على ذلك، وبه تبين أن ليس المراد من ذوي القربى قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفته كتاب الله تعالى ومخالفته رسوله - عليه الصلاة والسلام - في فعله، ومنع الحق عن المستحق، وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة - رضي الله تعالى - عنهم السكوت عما لا يحل مع ما وصفهم الله - تعالى - بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وكذا ظاهر الآية الشريفة يدلُّ عليه؛ لأن اسم ذوي القربى يتناول عموم القرابات؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» [النساء: ٧] ولم يفهم منه قرابة الرسول - ﷺ - خاصة.

وكذا قوله: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ» [البقرة: ١٨٠] لم ينصرف إلى قرابة رسول الله - ﷺ - وما روي أنه قسم - عليه الصلاة والسلام - الخمس على خمسة أسماء، فأعطى عليه السلام - ذا القربى سهماً فنعم لكن الكلام في أنه أعطاهم خاصة، وكذا قوله: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ» [البقرة: ١٨] ولم ينصرف إلى قرابة الرسول - ﷺ - لفقرهم و حاجتهم أول لقربائهم، وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقربائهم.

والدليل عليه: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يشدد في أمر الغنائم، فتناول من وبر بغير، وقال: ما يحل لي من غنائمكم ولا وزن هذه الوبرة إلا الخمس وهو مردود فيكم، ردوا الخيط والغلول، فإن الغلول عازٌ ونار وشئار على صاحبه يوم القيمة لم يخص - عليه الصلاة والسلام - القرابة بشيء من الخمس، بل عم المسلمين جميعاً بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ»^(٣)، فدلل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطي من يحتاج منهم كفايته، والله أعلم.

(١) سقط من ط.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم.

ولو أعطى أي فريق اتفق من مسامهم الله - تعالى - جاز؛ لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف، لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئاً، بل لتعيين المصرف، حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء؛ كما في الصدقات، والله تعالى أعلم.

وأما الكلام في الأربعة الأخمس: ففي موضوعين: في بيان من يستحق السهم منها ومن لا يستحق، وفي بيان مقدار الاستحقاق.

أما الأول: فالذى يستحق السهم منها هو الرجل المسلم المقاتل، وهو أن يكون من أهل القتال ودخل دار الحرب على قصد القتال، وسواء قاتل أو لم يقاتل؛ لأن الجهاد والقتال إرهاب العدو، وإذا كما يحصل ب مباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال رداً للمقاتلة، خشية كر العدو عليهم.

وكذا روي أن أصحاب بدر كانوا أثلاثاً: ثلث في نحر العدو يقتلون ويأسرون، وثلث يجمعون الغنائم، وثلث يكونون رذءاً لهم خشية كر العدو عليهم، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً شاباً، أو شيخاً حراً، أو عبداً مأذوناً بالقتال، لأنهم من أهل القتال، فأما المرأة والصبي العاقل والذمي والعبد المحجور فليس لهم سهم كامل، لأنهم ليسوا من أهل القتال.

ألا ترى أنه لا يجب القتال على الصبي والذمي أصلاً، ولا يجب على المرأة والعبد إلا عند الضرورة، وهي ضرورة عموم النفي، ولذلك لم يستحقوا كمال السهم، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام.

وكذا روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعطي العبيد والصبيان والنسوان سهماً كاملاً من الغنائم، وكذا لا سهم للناجر، لأنه لم يدخل الدار على قصد القتال إلا إذا قاتل مع العسكر، فإنه يستحق ما يستحقه العسكر؛ لأنه تبين أنه دخل الدار على قصد القتال، فكان مقاتلاً، ولا سهم للأجير؛ لأن عدم الدخول على قصد القتال، فإن قاتل نظر في ذلك إن ترك الخدمة فقد [دخل في جملة العسكر]^(١) وإن لم يترك فلا شيء له أصلاً، لأنه إذا لم يترك تبين أنه لم يدخل على قصد القتال، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما بيان مقدار الاستحقاق، وبيان حال المستحق، وهو المقاتل: فنقول - وبإله التوفيق - : المقاتل إما أن يكون راجلاً وإما أن يكون فارساً، فإن كان راجلاً فله سهم واحد، وإن كان فارساً، فله سهماً عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) في ب: التحق بالعسكر.

و عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسمهم: سهم له و سهمان لفرسه، وبه أخذ الشافعي رحمه الله^(١).

وروايات الأخبار تعارضت في الباب، روی في بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم

(١) اتفق الفقهاء على أن المسلم المقاتل إذا كان راجلاً فله سهم واحد في الغنيمة، واختلفوا في نصيب الفارس فذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنفية، وغيرهم إلى أن الفارس له في الغنيمة ثلاثة أسمهم سهمان لفرسه و سهم له كما هنا وذهب أبو حنفية، والهادوية إلى أن للفارس سهرين واحداً له و واحداً لفرسه.

استدل الجمهور بما روی عن النبي ﷺ أنه أسمهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم: سهم له و سهمان لفرسه رواه أحمد، وأبو داود.

وفي لفظ «أَسْهُمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا» متفق عليه وفي لفظ «أَسْهُمَ يَوْمَ خُتْبَنِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَنْسُمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانَ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ» رواه ابن ماجه، وهذا الحديث قد فسره نافع فقال إذ لو كان مع الرجل فرس له ثلاثة أسمهم فإن لم يكن معه فرس فله سهم. والحكمة في تضييف سهم الفرس واضحة وهي أن الفرس تحتاج إلى مزنة لخدمتها، وعلفها ولأن لها موقفاً عظيماً في قلوب الأعداء فيحصل لهم منها الرعب والخوف لذلك جعل الشارع لها سهرين.

واستدل أبو حنفية بما رواه أحمد، وأبو داود عن مجمع ابن جارية الأنباري قال: قسمت خير على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسماة فيهن ثلثمائة فارس فأعطي الفارس سهرين، والراجل سهماً وقد نقل عن أبي حنفية أنه قال: إنه يكره أن يفضل بهيمة على مسلم، وحمل حديث ابن عمر على التفليل جمعاً بين الدليلين.

ويرد على الحديث الذي استدل به أبو حنفية أنه أخرجه أحمد عن أسامة وابن نمير معاً بلفظ «أَسْهُمُ لِلْفَرَسِ» وقد رواه علي بن الحسين بن شقيق بهذا اللفظ أيضاً، وقيل: إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور، ومنه قولهم يا خيل الله اركبي، وعلى كون الفرس هنا مستعملاً في حقيقته يمكن تأويله بأن المراد أنه أسمهم للفارس بسبب فرسه سهرين غير سهمه المختص به، وكما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر، وأما قول أبي حنفية رضي الله عنه أنه يكره أن يفضل بهيمة على مسلم فهو مردود بأن السهام كلها في الحقيقة للرجل لا للبهيمة، فليس فيه تفضيل للبهيمة على الرجل، ولو سلم التفضيل فقد فضل الحقيقة الدابة على الإنسان في بعض المواضع. فقللوا لو قتل كلب صيد قيمته عشرة آلاف درهم أداهما ولو قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا ما دون عشرة آلاف وأما حمل حديث الجمهور على التفليل فهو حمل بعيد لأنه قد تقرر في الأصول أن التأويل إنما يكون في الدليل المرجع لا في الدليل الراجح، ودليل الجمهور راجح.

والدليل القاضي بأن للفارس وفرسه سهرين مرجوح فتعين التأويل فيه، وحمله على مذهب الجمهور الذي ظهر رجحانه، وقد أرسل عمر بن عبد العزيز كتاباً إلى عامله: عبد الحميد بن عبد الرحمن يقول فيه «أما بعد - فإن سهما الخيل مما فرض رسول الله ﷺ سهرين للفرس و سهماً للراجل، ولعمري لقد كان حديثاً ما أشعر بأن أحداً من المسلمين هم بانتقاد ذلك فمن هم بانتقاد ذلك فعاقبه والسلام».

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاتة محمد شحاتة.

للفارس سهemin، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسمهم، إلا أن رواية السهemin عاضدها القياس؛ وهو أن الرجل أصل في الجهاد والفرس تابع له؛ لأنه آلة.

ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفرس وحده؟ فكان الفرس تابعاً في باب الجهاد ولا يجوز تنفيذ التبع على الأصل في السهم، وأخبار الآحاد إذا تعارضت، فالعمل بما عاضده القياس، أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويستوي فيه العتيق من الخيل والفرس والبرذون^(١)؛ لأنه لا فضل في النصوص بين فارس وفارس، ولأن استحقاق سهم الفرس لحصول إرهاب العدو به، والله سبحانه وتعالى وصف جنس الخيل بذلك بقوله تبارك وتعالى ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فلا يفصل بين نوع ونوع ولا يسهم لأكثر من فرس واحد^(٢) عند أبي حنيفة ومحمد وزفر - رحمهم الله - وعند أبي يوسف يسهم لفرسين.

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - إن الغازي تقع الحاجة له إلى فرسين يركب أحدهما ويتجنب الآخر، حتى إذا أعني المركوب عن الكرا والفرا تحول إلى الجنية.

وجه قولهم إن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفته القياس، لأن الخيل آلة الجهاد ثم لا يسهم لسائر آلات الجهاد فكذا الخيل، إلا أن الشرع ورد به كفرس واحد، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس، على أن ورود الشرع إن كان معلولاً بكونه آلة مرهبة للعدو بخلاف سائر الآلات فالمعتبر هو أصل الإرهاب بدليل أنه لا يسهم لما زاد على فرسين بالإجماع، مع أن معنى الإرهاب يزداد بزيادة الفرس.

(١) البرذون: ضربٌ من الدّوَابِ يخالفُ الْخَيْلَ الْعِزَابَ، عظيمُ الْخِلْفَةِ، غَلِيظُ الأَعْصَاءِ المعجم الوسيط (برذون).

(٢) ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن من كان معه أكثر من فرس لا يعطي إلا لفرس واحد فقط، وذهب الإمام أحمد، وأبو يوسف، والبيهقي، والأوزاعي فيما حکي عنهما إلى أنه يعطي لفرسين. استدل الأولون بما رواه الإمام الشافعی وغيره أنه ﷺ لم يعط للزبير إلا لفرس، وكان معه يوم حنين أفراس، وبأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعه واحدة واستدل الآخرون بأحاديث كلها ضعيفة عند رجال الحديث منها ما رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، ولا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس» وهذا الحديث مفصل، وبما أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال: أسمهم لي رسول الله ﷺ «الفرسي أربعة أسمهم ولهم فأخذت خمسة» ولما لم يقم دليل صحيح على الإعطاء لأكثر من فرس واحد كان رأي الجمهور هو المعتمد.

هذا وقد قال القرطبي في المفہم «وَلَمْ يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى».

ينظر: الجهاد لشيخنا شحاتة محمد شحاتة.

ثم اختلف في حال المقاتل من كونه فارساً أو راجلاً في أي وقت يعتبر وقت دخوله دار الحرب، أم وقت شهود الواقعة، فعندها يعتبر وقت دخول دار الحرب إذا دخلها على قصد القتال.

و عند الشافعي - رحمة الله - يعتبر وقت شهود الواقعة؛ حتى إن الغازي إذا دخل دار الحرب فارساً، فمات فرسه أو نفر أو أخذه العدو، فله سهم الفرسان عندنا، و عنده له سهم الرجالة.

واحتاج بما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة^(١)، ولأن استحقاق الغنيمة بالجهاد، ولم يوجد وقت دخول دار الحرب، لأن الجهاد بالمقاتلة، ودخول دار الحرب من باب قطع المسافة، لا من باب المقاتلة.

ولنا: أن الله تبارك وتعالى جعل الغنائم للمجاهدين. قال سبحانه وتعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا عَنِيتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وقال تعالى عز شأنه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] وقال جلت عظمته وكبر ياؤه: ﴿وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَعَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهُ﴾ [الفتح: ٢٠] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] وغير ذلك من النصوص، والذي جاوره في الدرب فارساً على قصد القتال مجاهد لوجهين:

أحدهما: إن المجاوزة على هذا الوجه إرهاب العدو وإنه جهاد والدليل على أنه إرهاب العدو ربته جهاد قوله عز وجل ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْبَبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] ولأن دار الحرب لا تخلو عن عيون الكفار، وطلائعهم، فإذا دخلها جيش كثيف رجالاً وركاناً، فالجواسيس يخبرونهم بذلك، فيقع الرعب في قلوبهم حتى يتركوا القرى والرساتيق^(٢) هرباً إلى القلاع، والمحصنون المنيعة، فكان مجاوزة الدرب على قصد القتال إرهاب العدو وإنه جهاد.

(١) رواه البيهقي في الكبير (٩/٥٠) كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة.

أخبرنا أبو الحسين بن بشران بيغداد أبا إسماعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأksam قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

ونقله أيضاً البيهقي في المعرفة (٦/٥٢٨) كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة عن الشافعي أخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر قال فذكره.

(٢) الرساتيق: واحدتها الرستاق، وهو موضع فيه مزرع، وقرى، أو بيوت مجتمعة. المعجم الوسيط (رسن).

والثاني: إن فيه غيظ الكفارة وكبتهم، لأن وطء أرضهم وعقر دارهم مما يغrieve them . قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّار﴾ [التوبه: ١٥] وفي قهرهم، وما الجهاد إلا قهر أعداء الله - تعالى - لإعزاز دينه وإعلاء كلمته، فدل أن مجاوزة الدرج فارساً على قصد القتال جهاد، ومن جاهد فارساً فله سهم الفرسان ومن جاهد راجلاً فله سهم الرجال بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لِلْقَارِسِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٦/٦) كتاب الجهاد: باب سهام الفرس حديث (٢٨٦٣)، (٧/٤٨٤) كتاب المغازى: باب غزوة خبيث حديث (٤٢٢٨) ومسلم (١٣٨٣/٣) كتاب الجهاد والسير: باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين حديث (١٧٦٢/٥٧) وأبو داود (١٧٦٢/٢) كتاب الجهاد: باب في سهام الخيل حديث (٩٥٢/٢) والترمذى (٦٥/٣) كتاب السير: باب في سهم الخيل حديث (١٥٩٥) وأبن ماجه (١٠٨٤) كتاب الجهاد: باب قسمة العنائم حديث (٢٨٥٤) وأحمد (٢/٢، ٤١، ٦٢، ٧٢) وابن الجارود (٤٠٩) والدارمى (١٦/٢) كتاب الجهاد: باب في سهام الخيل والشافعى (٢/١٢٤) كتاب الجهاد رقم (٢٧٦٠) وسعيد بن منصور (٣٢٤/٢) كتاب الجهاد: باب ما جاء في سهام الرجال والخيل حديث (٤٧٩٠) والدارقطنى (٤/١٠٤) كتاب الجهاد حديث (١٥) وأبن حبان (٤٧٩٠ - الإحسان) والبيهقي (٦/٣٢٥) من طرق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسمى للرجل وفرسه ثلاثة أسمى سهماً له وسهمين لفرسه . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابن أبي عمرة عن أبيه وابن عباس والزبير بن العوام ومجمع بن جارية وأبوهم وأخوه والمقداد بن عمرو وأبو كبشة الأنماري وزيد بن ثابت وأبو هريرة وسهل بن أبي حشمة ومكحول الدمشقي مرسلاً وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن الخطاب وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام .

- أما حديث أبي عمرة عن أبيه فأخرجه أبو داود (٨٤/٢) كتاب الجهاد: باب في سهام الخيل حديث (٢٧٣٤) وأحمد (١٣٨/٤) من طريق المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطي كل إنسان منا سهماً وأعطي للفرس سهرين .

والمسعودي هو عبد الرحمن بن الكوفي المسعودي قال الحافظ في «التفريغ» (٤٨٧/١) صدوق اختلط قبل موته وأخرجه أبو داود (٨٤/٢) كتاب الجهاد: باب في سهام الخيل حديث (٢٧٣٥) من طريق المسعودي أيضاً عن رجل من آل أبي عمرة عن أبيه عمرة بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر زاد: فكان للفارس ثلاثة أسمى .

وهذا إسناد ظاهر الضعف لاختلاط المسعودي وجهاه الرجل من آل أبي عمرة . وللحديث طريق آخر بلفظ آخر

أخرجه الدارقطنى (٤/١٠٤) كتاب الجهاد: باب: رقم (١٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن محسن قال: أسمى رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسمى سهرين ولهم فأخذت خمسة أسمى .

- حديث ابن عباس

وله طرق.
الطريق الأول.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٢/٢) والبيهقي (٦٩٣/٦) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿يَسْأَلُونَكُمْ أَنَّ الْأَنْفَالَ قَلَ الْأَنْفَالَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ﴾.

قال الأنفال: المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شيءٌ ما أصاب سرايا المسلمين من شيءٍ أتوه به فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلوط فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها شيئاً فأنزل الله ﷺ ﴿يَسْأَلُونَكُمْ أَنَّ الْأَنْفَالَ قَلَ الْأَنْفَالَ﴾ ليجعلها لرسولي ليس لكم منها شيءٌ ﴿فَاقْتُلُو اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثم أنزل الله ﷺ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ولذى القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وجعل أربعة أخماس للناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم». وأخرجه الطبرى أيضاً في «تفسيره» (٣٧٨/١٣).

وهذا سند ضعيف للانقطاع المعروف بين علي بن أبي طلحة وابن عباس.
الطريق الثاني

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٣/٥) عنه بنحو.
الطريق الأول

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك قال الحافظ في «التفريغ» (٣٠٧/٢): متروك وكذبه إسحاق بن راهويه.

الطريق الثالث

أخرجه أبو يعلى (٤/٣٣٧) وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» (٣/٤١٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتبة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهرين والرجل سهماً وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٤٤ - ٣٤٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أبي ليلى وهو شيءٌ الحفظ يتقوى بالمتابعات.

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/١٦١) رقم (١٩٤١) وعزاه إلى أبي يعلى.
الطريق الرابع

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣/٤١٤) أخبرنا محمد بن الفضل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال: أ لهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أ لهم وللراجل سهماً.

قال الحافظ في «الدرية» (٢/١٢٣) فيه ضعف.

الطريق الخامس

أخرجه الدارقطني (٤/١٠٣) كتاب الجهاد رقم (١٣) من طريق كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بعشرين سهرين.

- حديث الزبير بن العوام

= أخرجه أحمد (١٦٦/١) من طريق المتندر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهرين.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٤٥) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وأخرجه الدارقطني (٤/١٠٩ - ١١٠) كتاب الجهاد رقم (٢٦) من طريق إسحاق بن إدريس ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسمهم سهرين وسهاماً لفي وسهاماً لأمي من ذوي القربي. قال الدارقطني: خالقه هيثم بن خارجة ثم أخرجه من طريقه ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن العوام أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسمهم سهرين لفرسه وسهاماً له وسهماً لأمه من ذي القربي وضعف طرق الدارقطني الحافظ ابن حجر في «الدرية» (٢/١٢٣) فقال: وأخرجه - أي حديث الزبير - الدارقطني من طريق فيها مقال.

- حديث مجمع بن جارية

أخرجه أبو داود (٢/٨٤) كتاب الجهاد: باب فيمن أسمهم له سهماً حديث (٢٧٣٦) وأحمد (٤٢٠/٣) والحاكم (٢/١٣١) والدارقطني (٤/١٠٥) كتاب الجهاد رقم (١٨) والبيهقي (٦/٣٢٥) من طريق مجمع بن يعقوب الأنصاري أخبرني أبي عن عمته عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انتصرنا عنها إذ الناس يهزون الأباء فقال بعض الناس لبعض: ما للناس قالوا: أوصى إلى النبي ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدها النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناسقرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» فقال رجل: يا رسول الله: أفتح هو قال: نعم والذي نفسي بيده إنه لفتح «فقسمت خبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسماة فيهم ثلاثة فارس فأعطي الفارس سهرين وأعطي الرجل سهماً.

قال أبو داود: وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثة و كانوا ماتي فرساً هـ.

وقد أغل الإمام الشافعي رحمه الله هذا الحديث بعلة غريبة فقال البيهقي عقب الحديث: قال الشافعي في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف.

وتعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٦/٣٢٥ - ٣٢٦) فقال: الإسناد، ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال: روى عنه القعنبي ويعين الواحظي وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤذب وأبو عامر العقدي وغيرهم قال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنمساني انتهى كلامه ومعلوم أن ابن معين إذا قال: ليس به بأس فهو توثيق.... هـ. وقد أغل ابنقطان هذا الحديث بعلة أخرى وهي جهة يعقوب بن مجمع لا يعقوب كما قال الإمام الشافعي فقال الزيلعبي في «نصب الراية» (٣/٤١٧): قال ابنقطان في كتابه: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد روى له البخاري ١ هـ.

ويعقوب بن مجمع هذا لم يوثقه غير ابن حبان كما في «التعليق المغني» (٤/١٠٥) لأبي الطيب آبادي.

- حديث أبي رهم وأخيه

آخرجه أبو يعلى (١٢/٢٩٧) رقم (٦٨٧٦) والدارقطني (٤/١٠١) كتاب الجهاد: رقم (٢) من طريق =

- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخبره عن أبي رهم وأخيه أنهما كانا فارسين يوم حنين فأعطيا ستة أسمهم: أربعة لفرسיהם وسهمين لهم فباعا السهمين بثمين.
- وآخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٣٢٤ / ٢٧٦٣) رقم (٣٤٥ / ٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال: عن أبي رهم قال: شهدت أنا وأخي خير والباقي بتحوه وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متزوك.
- وقال الهيثمي أيضاً (٣٤٥ / ٥): «وعن أبي رهم عن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خير...» رواه الطبراني وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متزوك.
- وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢ / ١٦٠) رقم (١٩٤٠) وعزاه إلى أبي يعلى.
- قلت: وقد توبع إسحاق بن أبي فروة على هذا الحديث.
- أخرجه الدارقطني (٤ / ١٠١) كتاب الجهاد (٢) والطبراني كما في «نصب الراية» (٤١٤ / ٣) عن قيس بن الريبع عن محمد بن علي عن أبي حازم مولى أبي رهم عن أبي رهم به.
- قال الزبيدي في «نصب الراية» (٤١٤ / ٣): قال في «التنقیح» - أي ابن عبد الهادي - قيس ضعفه بعض الأئمة وأبو رهم مختلف في صحبه.
- حديث المقداد بن عمرو
- أخرجه الدارقطني (٤ / ١٠٢) كتاب الجهاد رقم (٨) والبزار كما في «نصب الراية» (٤١٤ / ٣) من طريق موسى بن يعقوب حدثني عمتي قريبة بنت عبد الله عن أما كريمة بنت المقداد عن ضباعة بن الزبير عن المقداد أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين يوم خير.
- قال الزبيدي في «نصب الراية»: موسى بن يعقوب فيه لين وشيخته قريبة تفرد هو عنها.
- وقال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٤ / ١٠٢) - (١٠٣): في إسناده قريبة بنت عبد الله قال في الميزان هي بنت عبد الله بن وهب بن زمعة تفر عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب انتهى وموسى بن يعقوب هو الزمعي المدني وثقة ابن معين وقال أبو داود: هو صالح وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن المدني ضعيف منكر الحديث كذلك في الميزان.
- وآخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٥٧) - بغية الباحث) والدارقطني (٤ / ١٠٣) «والطبراني في الكبير» كما في «المجمع» عن الواقدي عن موسى بن يعقوب به.
- إلا أنه وقع في رواية الحارث والطبراني بلغظ: أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين لفرسه سهم وله سهم.
- أما رواية الدارقطني فهي موافقة للرواية الأولى في العطاء إلا أن الأولى كانت يوم خير والثانية يوم بدر.
- قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٣٤٥) وفيه الواقدي وهو ضعيف وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢ / ١٦٠) وعزاه للحارث.
- حديث أبي كبشة الأنماري
- أخرجه الدارقطني (٤ / ١٠١) كتاب الجهاد رقم (١) والبيهقي (٦ / ٣٢٧) والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٨٥٦) من طريق معلى بن أسد ثنا محمد بن حمران ثنا عبد الله بن سر عن أبي كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وهدأ الناس جاءه بفرسهما فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عنهما وقال: إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٤/٣): ومحمد بن حمران القيسي قال النسائي: ليس بالقوي وذكرة ابن حبان في «الثقفات» وقال يخطئه وعبد الله بن بسر قال في «التنقية»: وعبد الله بن بسر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال النسائي: ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف وذكرة ابن حبان في الثقافات.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٥/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن بسر العميري وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور.

وقال الحافظ ابن حجر في «تغريب أحاديث المختصر» (٣٧٦/٢): هذا حديث غريب ورجاله ثقات إلا عبد الله بن بسر الحيراني فيه مقال.

- حديث زيد بن ثابت ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٤٥ / ٥) عنه أن النبي ﷺ قسم للفرس سهرين وللرجل سهماً وقال الهيثمي: وفيه عبد الجبار بن سعيد الماخفي وهو ضعيف.

- حديث أبي هريرة
أخرجه الدرقطني (٤/١١١) من طريق الواقدي ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه أنه سمع أبو هريرة يقول: أسمهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفرس سهرين ولصاحبه سهماً.
والواقدي محمد بن عمر متروك.

- حديث سهل بن أبي حمزة

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/١٦٠) رقم (١٩٣٧) وعزاه للحارث.

- حديث عبد الله بن أبيه في «شرح معاني الآثار» (١٦٧/٢) والدارقطني (٤/١١١) كتاب الجهاد (٢٨) والبيهقي أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٧/٢) والدارقطني (٤/١١١) كتاب الجهاد (٢٨) والبيهقي (٣٢٦/٦) من طريق هشام بن عمرو عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: ضرب رسول الله ﷺ يوم خير للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهماً للزبير وسهماً لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهماً للفرس .

- حديث جابر - آخرجه الحارث بن أبيأسامة (٦٥٥) - بغية الباحث) والدارقطني (١١١/٤) كتاب الجهاد (٣٢) عن الواقدي ثنا أنفلح بن سعيد المزني عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول . اسهم رسول الله ص بدرس سهemin ونسبة منه وارادي بمررت
وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢/١٦٠) رقم (١٩٣٤) وعزاه إلى الحارث .
- حديث عائشة

آخرجه ابن مردویه فی «تفسیره» کما فی «نصب الرایة» (٤١٧/٣) ثنا احمد بن محمد بن السری ثنا المنذر بن محمد حدثی أبي ثنا یحیی بن محمد بن هانی عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة عن عائشة قالت: أصاب رسول الله ﷺ سباباً بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسم =

وأما أمر سيدنا عمر - رضي الله عنه - فيحتمل أنه قال ذلك في وقعة خاصة، بأن وقع القتال في دار الإسلام أو في أرض فتحت عنواناً وقهاً، ثم لحق المدد، أو يحمل على هذا توقيتاً بين الدلائل بقدر الإمكان صيانة لها عن التناقض، ونحن به نقول إن المدد لا يشاركونهم في الغنيمة في تلك الواقعة إلا إذا شهدوها، ولا كلام فيه وعلى هذا إذا دخل راجلاً، ثم اشتري فرساً أو استأجر أو استعار أو وهب له، فله سهم الرجال عندنا لاعتبار وقت الدخول، وعند الشافعي له سهم الفرسان؛ لاعتبار وقت الشهود.

= بين المسلمين فأعطى الفارس سهرين والراجل سهماً.

- حديث عمر بن الخطاب وطلحة والزبير

آخرجه الدارقطني (٤/١٠٣) كتاب الجهاد (١١) من طريق ياسين بن معاذ عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحذان عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبد الله والزبير قالوا: كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهرين وللرجل سهماً.

قال أبو الطيب أبيادي في «التعليق المعني» (٤/١٠٣): ياسين بن معاذ الزيات عن الزهرى قال في الميزان: قال ابن معين: ليس حدبه بشيء وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي وابن الجنيد: متروك وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات، وقد توبع تابعه سليمان بن أرقم عن الزهرى به آخرجه الدارقطني أيضاً (٤/١٠٣) كتاب الجهاد (١٢).

قال أبو الطيب: في إسناده سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري قال البخاري: تركوه وقال أحمد: لا يروي عنه وعن ابن معين أنه ليس بشيء وقال الجوزجاني: ساقط وقال أبو داود والدارقطني: متروك وقال أبو زرعة إنه ذاهب الحديث.

- مرسل مكحول

آخرجه سعيد بن منصور (٢/٣٢٦) رقم (٢٧٦٩) من طريق أسامة بن زيد عنه أن النبي ﷺ فرض للفارس سهرين وللراجل سهماً.

وذكره السيوطي في «الدر المثور» (٣٣٩) عنه مرفوعاً بلفظ: لا سهم من الخيل إلا لفرسين وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو قال: قسم رسول الله ﷺ يوم بدر للفارس سهرين وللراجل سهماً» وعزاه إلى عبد الرزاق أيضاً.

وروى عبد الرزاق أيضاً كما في «نصب الراية» (٣/٤١٨) عن مكحول أن الزبير حضر يوم خير بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسمهم.

وهذا الأثر يخالف ما تقدم في أن النبي ﷺ أسمهم الزبير أربعة أسمهم يوم خير سهماً له سهماً لأمه وسهرين لفرسه وهو أصح.

ثم أخرجه من طريقه ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسمهم سهرين لفرسه وسهاماً له وسهاماً لأمه سهم ذي القربي.

وآخرجه أيضاً (٤/١١١) كتاب الجهاد رقم (٢٨) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خير.

وقال الحسن - رحمه الله - في هذه الصورة: إذا قاتل فارساً، فله سهم فارس وعلى هذا إذا دخل فارساً، ثم باع فرسه، أو آجره، أو وعبه، أو أعاره، فقاتل، وهو راجل فله سهم راجل. ذكره في السير الكبير.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أن له سهم فارس، وسوى على هذه الرواية بين البيع والموت، وبين البيع قبل شهود الواقعة وبعدها، وال الصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن المجازة فارساً على قصد القتال دليل الجهاد فارساً ولما باع فرسه تبين أنه لم يقصد به الجهاد فارساً، بل قصد به التجارة، وكذا هذا في الإجارة والإعارة والرهن؛ بخلاف ما بعد شهود الواقعة، لأن البيع بعده لا يدل على قصد التجارة، لأن الغازي لا يبيع فرسه ذلك / الوقت لقصد التجارة عادة، بل لقصد ثبات القدم والتثمر للقتال بعامة ما في وسعه وإمكانه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وأما بيان حكم [الاستيلاء من الكفارة]^(١) على أموال المسلمين فالكلام فيه في موضوعين .
أحدهما: في بيان أصل الحكم .
والثاني: في بيان كيفيةه .

أما الأول فنقول: لا خلاف في أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام، واستولوا على أموال المسلمين، ولم يحرزواها بدارهم، أنهم لا يملكونها، حتى لو ظهر عليهم المسلمين، وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم، وعليهم ردتها إلى أربابها بغير شيء، وكذا لو قسموها في دار الإسلام، ثم ظهر عليهم المسلمون، فأخذوها من أيديهم أخذها أصحابها بغير شيء؛ لأن قسمتهم لم تجز لعدم الملك، فكان وجودها وعدم بمنزلة واحدة، بخلاف قسمة الإمام الغنائم في دار الحرب أنها جائزة، وإن لم يثبت الملك فيها في دار الحرب؛ لأن قسمة الإمام إنما تجوز عندنا إذا اجتهد، وأفضى رأيه إلى الملك؛ حتى لو قسم مجازفة لا تجوز على أن القسمة هناك قضاء صدر من إمام جائز القضاء ولم يوجد هنالك، ولا خلاف في أنهم أيضاً إذا استولوا على رقاب المسلمين ومدربتهم وأمهات أولادهم ومكاتبيهم أنهم لا يملكونهم، وإن أحرزوهم بالدار .

واختلف فيما إذا دخلوا دار الإسلام فاستولوا على أموال المسلمين وأحرزواها بدار

١. (١) في ب: استيلاد الكفار .

الحرب : قال علماؤنا يملكونها ، حتى لو كان المستولي عليه عبداً فأعتقه الحربي ، أو باعه أو كاتبه أو ذرمه ، أو كاتب أمّة فاستولدها ، جاز ذلك خاصة . وقال الشافعي رحمه الله لا يملكونها .

وجه قوله : إنهم استولوا على مال معصوم ، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك ، كاستيلاء المسلم على مال المسلمين ، واستيلائهم على الرقاب ، وإنما قلنا ذلك ، لأن عصمة مال المسلم ثابتة في حقهم ، لأنهم يخاطبون بالحرمات إذا بلغتهم الدعوة ، وإن اختلفوا في العادات والاستيلاء يكون محظوراً ، والمحظور لا يصلح سبيلاً للملك .

ولنا أنهم استولوا على مال مباح غير مملوك ، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه ؛ كمن استولى على الحطّب والخشيش والصيد ، ودلالة أن هذا الاستيلاء على مال مباح غير مملوك أن ملك المالك يزول بعد الإحراب بدار الحرب ، فتزول العصمة ضرورة بزوال الملك ، والدليل على زوال الملك أن الملك هو الاختصاص بالمحل في حق التصرف ، أو شرع للتمكن من التصرف في المحل ، وقد زال ذلك بالإحراب بالدار ؛ لأن الملك لا يمكنه الانتفاع به ، إلا بعد الدخول ، ولا يمكنه الدخول بنفسه ؛ لما فيه من مخاطرة الروح وإلقاء النفس في التهلكة وغيره قد لا يوافقه . ولو وافقه فقد لا يظفر به ، ولو ظفر به قلما يمكنهم الاسترداد ، لأن الدار دارهم ، وأهل الدار يذبون عن دارهم ، فإذا زال معنى الملك ، أو ما شرع له الملك يزول الملك ضرورة .

وكذلك لو استولوا على عبيينا ، فهو على هذا الاختلاف ، لأن العبد مال قابل للتسلیك بالاستيلاء ، ولهذا يتحمل التملک بسائر أسباب الملك بخلاف الأحرار والمديرين ، والمكتابين ، وأمهات الأولاد ، وهذا إذا دخلوا دار الإسلام فاستولوا على عبيد المسلمين ، وأحرزواهم بدار الحرب .

فاما إن أبق عبد أو أمّة ، ولحق بدار الحرب ، فأخذه الكفار لا يملكونه عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يملكونه .

وجه قولهما : إنهم استولوا على مال مباح غير مملوك ، فيملكونه قياساً على الدابة التي ندت من دار الإسلام إلى دار الحرب ، فأخذها الكفار ، وسائر أموال المسلمين التي استولوا عليها .

والدليل على أنهم استولوا على مال مباح غير مملوك أنه كما دخل دار الحرب فقد زال ملك المالك ، لما ذكرنا في المسألة الأولى ، وزوال الملك لا يوجب زوال المالية ، ألا ترى أنه لا يوجب زوال الرّق .

وجه قول أبي حنيفة إن الاستيلاء لم يصادف محله، فلا يفيد الملك قياساً على الاستيلاء على الأحرار، والمدبرين، والمكاتبين، وأمهات الأولاد، ودلالة أن الاستيلاء لم يصادف محله، أن محل الاستيلاء هو المال ولم يوجد، لأن المالية في هذا المحل إنما ثبتت ضرورة ثبوت الملك للغائمين، لأن الأصل فيه هو الحرية، وكما دخل دار الحرب، فقد زال الملك؛ كما ذكرنا في المسألة المتقدمة، فتزول المالية الثابتة ضرورة ثبوته، فكان ينبغي أن يزول الرق أيضاً، إلا أنه بقي شرعاً، بخلاف القياس، فيقتصر على مورد النص بخلاف الدابة؛ لأن المالية فيها لا ثبت ضرورة ثبوت الملك؛ لأنها مال. والأموال كلها محل لثبوت الملك، وبخلاف الآبق المتردد في دار الإسلام؛ لأن الاستيلاء حقيقة صادقة، وهو مال مملوك، فكان ينبغي أن يثبت الملك للحال لوجوده، سببه، إلا أنه تأخر إلى وقت الإحراز بالدار لمانع وهو ملك المالك، فإذا أحرزوه بدارهم فقد زال المانع لزوال الملك، فيعمل الاستيلاء السابق وعمله في إثبات الملك، والملك لا يثبت إلا في المال فبقيت المالية ضرورة المرء هنالا لاستيلاء حال كونه مالاً أصلاً، وبعد ما وجد الاستيلاء لا مالية لزوال الملك، فلم يصادف الاستيلاء محله، فلا يفيد الملك؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما بيان كيفية الحكم: فنقول: ملك المسلم يزول عن ماله باستيلاء الكفار عليه، ويثبت لهم عندهنا على وجه له حق الإعادة، إما بعوض، أو بغير عوض، حتى لو ظهر عليهم المسلمون، فأخذوها وأحرزواها بدار الإسلام، فإن وجده الملك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء، سواء كان من ذوات القيمة، أو من ذوات الأمثال، وإن وجده بعد القسمة فإن كان من ذوات الأمثال لا يأخذه، لأنه لو أخذه بمثله فلا يفيد، وإن لم يكن من ذوات الأمثال يأخذه بقيمتها إن شاء، لأن الأخذ بالقيمة مراعاة الجانبين، جانب الملك القديم بايصاله إلى قديم ملكه الخاص المأخوذ منه بغير عوض، وجانب الغائمين بصيانة ملكهم الخاص عن الزوال من غير عوض، فكان الأخذ بالقيمة نظراً للجانبين ومراعاة الحقيقين، بخلاف ما إذا وجده قبل القسمة إنه يأخذه بغير شيء لأن الثابت للغائمين قبل القسمة بعد الإحراز ليس إلا الحق المتأكد، أو الملك العام فكانت الإعادة إلى قديم الملك رعاية للملك الخاص أولى، وقد روی أن بعيراً لرجل من المسلمين استولى عليه أهل الحرب، ثم ظهر عليهم المسلمون، فوجده صاحبه في المغمى، فسأل رسول الله ﷺ عنه؟ فقال: «إِنَّ وَجَدَتْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ بِالْقِيمَةِ»^(١) وكذلك لو كان الحربي باع المأخوذ من

(١) أخرجه الدارقطني (١١٤ / ٤ - ١١٥) كتاب السير ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن».

ال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون، فإن المالك القديم يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة؛ لأنه باعه مستحق الإعادة إلى قديم الملك، فيقي كذلك.

ولو كان المستولي عليه مدبراً، أو مكتاباً، أو أم ولد، ثم ظهر عليه المسلمون، فأخرجوه إلى دار الإسلام أخذه المالك القديم بغير شيء قبل القسمة وبعدها؛ لأنه حر من وجهه، والحر من وجه أو من كل وجه لا يحتمل التملك بالاستيلاء، ولهذا لا يتحمله بسائر أسباب الملك، فإذا حصلوا^(١) في أيدي الغانمين وجب ردهم إلى المالك القديم.

ولو وهب الحربي ما ملكه بالاستيلاء لرجل من المسلمين أخذه المالك القديم بالقيمة، إن شاء؛ لأن فيه نظراً للجانبين، على ما بينا.

وكذلك لو باعه من مسلم بعوض فاسد، بأن باع من مسلم عبد المسلم بخمر أو خنزير أخذه صاحبه بقيمة العبد، لأن تسمية الخمر والخنزير لم تصح، فكان هذا بيعاً فاسداً، والبيع الفاسد مضمون بقيمة المبيع، فصار كأنه اشتراه بقيمتها، ولو لم يكن العوض فاسد، أخذه بالثمن الذي اشتراه به إن شاء، إن كان اشتراه بخلاف جنسه؛ لأن الأخذ عند اختلاف الجنس مفيد.

وكذلك لو كان اشتراه بجنسه، لكن بأقل منه، فإنه يأخذه بمثل ما اشتراه، ولا يكون هذا ربياً، لأن الربا فضل مال قصد استحقاقه بالبيع من غير عوض يقابلها، والمالك القديم لا يأخذه بطريق البيع، بل بطريق الإعادة إلى قديم ملكه فلا يتحقق الربا، وإن كان اشتراه بجنسه بمثله قدرأً لا يأخذه، لأنه لا يفيد.

ولو اشتراه رجل من العدو، ثم باعه من رجل آخر، ثم حضر المالك القديم أخذه من الثاني بالثمن الثاني، وليس له أن ينقض البيع الثاني، ويأخذ بالثمن الأول من المشتري الأول في ظاهر الرواية.

وقد روى أبو داود في مرسايله رقم (٣٣٩) حدثنا هناد بن السري حدثنا أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل معه ناقة له فارتقا إلى النبي ﷺ فأقام البينة أنها ناقته وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو قال النبي ﷺ: «إن شئت فخذها بما اشتراها وإن شئت فدع» ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/٦)، (١٥٦/١٠) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بغيرا فأقام كل واحد منهما البينة أنه لن فقضى به النبي ﷺ أنه بينهما.

ورواه عبد الرزاق رقم (١٥٢٠٢)، (١٥٢٠٣) عن سفيان الثوري وإسراطيل عن سماك به.

ورواه البيهقي في سنته (٢٥٩/١٠) كتاب الدعوى والبيانات، باب المتدعين يتدعين ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بيته بدعاوه.

عن شيخه الحاكم عن أبي عوانة حدثنا سماك بن حرب به.

(١) في ب: حملوا.

وروي عن محمد - رحمه الله - في النوادر أن المالك بال الخيار إن شاء نقض البيع وأخذه بالثمن الأول، وإن شاء أخذه بالثمن الثاني.

وجه رواية «النوادر»: أن أخذ المالك القديم تملك ببدل، فأشبه حق الشفعة ثم حق الشفيع مقدم على حق المشتري، فكذا حقه، والجامع أن حق كل واحد مهما سبق على حق المشتري، والسبق من أسباب الترجيح.

^١ وجه ظاهر الرواية أنه لا ملك للمالك/ القديم في المحل بوجهه، بل هو زائل من كل وجه، وإنما الثابت له حق الإعادة، وإنه ليس بمعنى في المحل، فلا يمنع جواز البيع، فلا يملك نفسه بخلاف حق الشفعة، فإن الشفيع يتملك نقض المشفوع، فيقتضي الأخذ بالشفعة بتمليك البائع منه على ما عرف.

وعلى هذا الأصل إذا علم المالك القديم بشراء المأسور، وترك الطلب زماناً لا يبطل حقه؛ لأن هذا الأخذ ليس في معنى الأخذ بالشفعة، ليشترط له الطلب على سبيل المواربة.

وعلى قياس ما روي عن محمد - رحمه الله - يبطل؛ كما يبطل حق الشفعة بترك الطلب على المواربة، وكذلك هذا الحق يورث في ظاهر الرواية؛ حتى لو مات المالك القديم كان لورثته أن يأخذوه، وعلى قياس ما روي عن محمد - رحمه الله - لا يورث؛ كما لا يورث حق الشفعة.

والصحيح: جواب ظاهر الرواية، لأن هذا الأخذ ليس ابتداء تملك، بل هو إعادة إلى قديم الملك، بخلاف الأخذ بالشفعة، وحق الإعادة إلى قديم الملك مما يحتمل الإرث، كحق الرد بالعيوب، وليس لبعض الورثة أن يأخذوا ذلك دون البعض، لأنه حق ثبت للكل فلا ينفرد به البعض.

ولو اشتري المأسور رجل، فأدخله دار الإسلام، ثم اشتراه العدو ثانياً فاشتراه رجل آخر فأدخله دار الإسلام، فالمشتري الأول أحق من المالك القديم، وليس للمالك القديم أن يأخذه من المشتري الثاني، لأنه لما أسر من يد المشتري الأول نزل المشتري الأول منزلة المالك القديم، فكان حق الأخذ له، لكن إذا أخذه المشتري الأول، فللمالك القديم أن يأخذه بالثمين إن شاء أو يدع، لأنه لما أخذه المشتري الأول بالثمن، فقط قام عليه بالثمين، فكانه اشتراه بهذا القدر من المال، ولم يوجد الأسر أصلاً.

ولو أعتق الحربي العبد المأسور في دار الحرب، أو دبره، أو كاتبه، أو كانت أمة، فاستولدها، ثم ظهر المسلمين عليها، فذلك كله جائز، وعنت هي وأولادها، وكذا المدبر والمكاتب.

أما إذا أعتقه: فلأن يده زالت عنه وهو مسلم، فحصل في يد نفسه فعتق عليه كالعبد الحربي إذا خرج إلينا مسلماً، والاستيلاد فرع النسب، والنسب يثبت في دار الحرب وقهر الحربي كموته، وإن مات عتق أم ولده^(١) كما إذا غلب عليه وعتق المدبر لهذا المعنى، والمكاتب صار في يد نفسه لزوال يد المولى عنه وهو مسلم فيعتق، ولأنه إذا قهر المولى سقط عنه بدل الكتابة، فعتق لزوال رقة، ولو كان المأسور حراً، فاشتراء مسلم وأخرجه إلى دار الإسلام، فلا شيء للمشتري على الحر لأنه ما اشتراه حقيقة؛ إذ الحر لا يتحمل التملك، لكنه بذل مالاً لاستخلاص الأسير بغير إذنه فكان متطوعاً فيه، فلا يملك الرجوع عليه، إن أمره الحر بذلك، ففعله بأمره رجع عليه؛ لأنه لما أمره بذلك فكانه استقرض منه هذا القدر من المال فأقرضه إياه، ثم أمره أن يدفعه إلى فلان، ففعل، فيرجع عليه بحكم الاستقرارض.

ولو أسلم أهل الحرب ومتاع المسلمين الذي أحرزوه في أيديهم، فهو لهم ولا حق للملك القديم فيه؛ لأنه مال أسلموا عليه، ومن أسلم على مال، فهو له على لسان رسول الله ﷺ.

هذا الذي ذكرنا حكم استيلاء الكافر، فاما حكم الشراء: الحربي إذا خرج إلينا، فاشترى عبداً مسلماً ثبت الملك له فيه عندنا، لكنه يجبر على البيع، وكذلك لو خرج إلينا بعده، فأسلم في يده يجبر على البيع.

وعند الشافعي - رحمة الله -: لا يجوز شراء الكافر العبد المسلم^(٢) وهي مسألة كتاب البيوع فإن لم يبعه، حتى دخل دار الحرب به عتق عند أبي حنيفة - رحمة الله تعالى - وعندهما^(٣) لا يعتق.

وجه قولهما: إن لإحراز الكافر ماله بدار الحرب أثراً في زوال العصمة، لا في زوال الملك، فإن مال الكافر مملوك لكنه غير معصوم.

وجه قول أبي حنيفة - رحمة الله - إن الثابت للحرببي بالشراء ملك مجبر على إزالته، فلو لم يعتق إدخاله دار الحرب لم يبق الملك الثابت له شرعاً بهذه الصفة لتعذر الجبر بالإحراز بوجه فيؤدي إلى تغيير المشروع وهذا لا يجوز. ثم طريق الزوال هو الإحراز بالدار، وإن كان هو في الأصل شرط زوال الملك، والعصمة في استيلاء الكفار لتعذر تحصيل العلة، فأقيم الشرط مقامه على الأصل المعهود من إقامة الشرط مقام العلة عند تعذر تعليق الحكم / بالعلة.

(١) في ب: كذا.

(٢) تقدم بيان ذلك في كتاب البيوع.

(٣) في ب: عند أبي يوسف ومحمد.

ولو اشتري عبداً ذميأً، فهو على هذا الاختلاف أيضاً، لأن الحربي مجبور على بيع الذميأً، ولا يترك ليدخل دار الحرب.

ولو أسلم عبد لحربى في دار الحرب لا يعتق، وهو عبد على حاله بالإجماع، لأن الملك وإن كان واجب الإزالة، لكن لا طريق للزوال هلها فبقي على حاله، ولو خرج هذا العبد إلينا، فإن خرج مراهماً لمولاه، ولحق بعسكر المسلمين عتق لأن دار الحرب دار قهر وغلبة، وقد قهر مولاه بخروجه مراهماً إيه، فصار مستولياً على نفسه مستغنىاً إيه، فيزول ملك المالك عنه.

وقد روى أنه - عليه الصلاة والسلام - قال في أباقي [عبيد]^(١) الطائف: «هُوَ لَاءُ عَنْقَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» ولو خرج غير مراهماً فإن خرج بإذن المولى للتجارة فهو عبد لمولاه لكن يبيعه الإمام، ويقف ثمنه لمولاه، أما كونه عبداً لمولاه فلأنه لم يخرج قاهراً مستولياً، ولأنه ملك مستحق الزوال بالإسلام.

وأما وقف ثمنه لمولاه: فلأنه باعه على ملكه، وكذا لو لم يخرج مراهماً، ولكن ظهر المسلمون على الدار يعتق أيضاً، لأنه لما أسلم فقد بقي عليه ملك مستحق الزوال محتاج إلى طريق الزوال، وقد وجد، وهو إحراز نفسه بمنعة المسلمين وإنه أسبق من إحراز المسلمين إيه بدار الإسلام ليملكونه، فكان أولى، ولو لم يخرج ولم يظهر على الدار ولكن باعه الحربي من مسلم أو حربي عتق عند أبي حنيفة، قبل المشتري البيع، أو لم يقبل، وعندهما لا يعتق. وجه قولهما^(٢) إنه كما زال ملك البائع عنه، فقد ثبت ملك المشتري فيه فلا يعتق.

وجه قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى -: عنه ما ذكرنا؛ أن هذا ملك مستحق الزوال موقوف زواله على سبب الزوال، أو شرط الزوال على ما بينا، فإذا عرضه على البيع، والبيع سبب لزوال الملك، فقد رضي بزواله إلى غيره فكان بزواله إليه أرضي، لأنه استحق الزوال وغيره ما استحقه، والرضا بالزوال شرط الزوال.

ولو أسلم حربي في دار الحرب، وله رقيق فيها، فخرج هو إلى دار الإسلام، ثم تبعه بـ عبده بعد ذلك / كافراً كان أو مسلماً، فهو عبد لمولاه، لأن خروجه إلى مولاه كخروجه مع مولاه، ولو كان خرج مع مولاه، لكن عبداً لمولاه، كذا هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في اختلاف الأحكام باختلاف الدرارين

وأما بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدرارين؛ فنقول: لا بد أولاً من معرفة معنى

(٢) في بـ: عند أبي يوسف ومحمد.

(١) سقط من طـ.

الدارين؛ دار الإسلام، ودار الكفر؛ لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما، ومعرفة ذلك مبنية على معرفة ما به تصير الدار دار إسلام أو دار كفر؛ فنقول: لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها. واحتلوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر. قال أبو حنيفة إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط:

أحدها ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله -: إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها. وجه قولهما إن قولنا دار الإسلام، ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار، فقد صارت دار كفر، فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، والله أعلم.

وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله -: إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام، والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمان والخوف، ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للسفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للسفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان، بقي الأمان / الثابت فيها على الإطلاق، فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب فتوقف صدورها دار الحرب على وجودهما، مع ما إن إضافة الدار إلى الإسلام احتمل أن يكون لما قلت واحتمال أن يكون لما قلنا وهو ثبوت الأمان فيها على الإطلاق للمسلمين، وإنما يثبت للسفرة بعارض الذمة والاستئمان، فإن كانت الإضافة لما قلت تصير دار الكفر بما قلت، وإن كانت الإضافة لما قلنا: لا تصير دار الكفر إلا بما قلنا، فلا تصير ما به دار إسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود إن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال، بخلاف دار الكفر؛ حيث تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، لأن هناك الترجيح لجانب إسلام لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه البخاري [٢٥٨/٣] كتاب الجنائز باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (معلق)، والبيهقي [٢٠٥/٦] كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

والدارقطني [٢٥٢/٣] باب المهر (٣٠).

«الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى» فزال الشك، على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام، لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين، أعني المتاخمة، وزوال الأمان الأول، لأنها لا تظهر إلا بالمنع، ولا منعة إلا بهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام، ظهر عليها المشركون، وأظهروا فيها أحكام الكفر، أو كان أهلها أهل ذمة، فتقضوا الذمة، وأظهروا أحكام الشرك، هل تصير دار الحرب؟ فهو على ما ذكرنا من الاختلاف، فإذا صارت دار الحرب، فحكمها إذا ظهرنا عليها، وحكم سائر دور الحرب سواء، وقد ذكرناه.

ولو فتحها الإمام، ثم جاء أربابها، فإن كان قبل القسمة، أخذوا بغير شيء، وإن كان بعد القسمة، أخذوا بالقيمة إن شاءوا، لما ذكرنا من قبل، وعاد المأخوذ على حكمه الأول، الخرافي عاد خراجياً، والعشري عاد عشرياً، لأن هذا ليس استحداث الملك، بل هو عود قديم الملك إليه فيعود بوظيفته إلا إذا كان الإمام وضع عليها الخراج قبل ذلك، فلا يعود عشرياً، لأن تصرف الإمام صدر عن ولایة شرعية، فلا يتحمل النقض، والله أعلم.

فصل في الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين

وأما الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فأنوعها: منها أن المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر /، أو قذف مسلماً - لا يؤخذ بشيء من ذلك؛ لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئاً من ذلك، ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً؛ لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً، ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب؛ يؤخذ به، لأن الفعل وقع موجباً للإقامة فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص، وإن كان عمداً لتعذر الاستئفاء إلا بالمنع، إذ الواحد يقاوم الواحد والمنع منعدمة، وأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة ويضمن الدية خطأً كان أو عمداً وتكون في ماله لا على العاقلة؛ لأن الدية تجب على القاتل ابتداء، أو لأن القتل وجه منه ولهذا وجوب القصاص والكافرة على القاتل، لا على غيره، فكذا الدية تجب عليه ابتداء، وهو الصحيح، ثم العاقلة تحمل عنه بطريق التعاون لما يصل إليه بحياته من المنافع من النصرة والعز والشرف بكثرة العشائر والبر والإحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف الدارين فلا تتحمل عنه العاقلة، وكذلك لو كان أميراً على سرية، أو أمير جيش، وزنا رجل منهم، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قتل مسلماً خطأً أو عمداً - لم يأخذه الأمير بشيء من ذلك لأن الإمام ما فوض إليه إقامة الحدود والقصاص لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها في دار الحرب، إلا أنه يضمنه السرقة إن

كان استهلكها، ويضممه الدية في باب القتل؛ لأنّه يقدر على استيفاء ضمان المال.

ولو عَزَّ الخليفة، أو أمير «الشام» ففعل رجل من العسكر شيئاً من ذلك أقام عليه الحد، واقتضى منه في العمد، وضممه الدية في ماله في الخطأ، لأن إقامة الحدود إلى الإمام وتمكنه الإقامة بما له من القوة والشوكه باجتماع الجيوش، وانقيادها له فكان لعسكره حكم دار الإسلام.

ولو شَدَّ رجل من العسكر، ففعل شيئاً من ذلك درى عنه الحد والقصاص؛ لاقتصر ولادة الإمام على المعسكر.

وعلى هذا يخرج العربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، فقتله مسلم عمداً أو خطأ، لأنّه لا قصاص على ما ذكرنا. وهذا / مبني على أنّ التقويم عندنا يثبت بدار الإسلام؛ لأنّ التقويم بالعزّة، ولا عزة إلا بمنعة المسلمين، وعند الشافعي - رحمه الله - التقويم يثبت بالإسلام، وعلى هذا إذا أسلم العربي في دار الحرب، ولم يعرف أنّ عليه صلاة ولا صياماً، ثم خرج إلى دار الإسلام فليس عليه قضاء ما مضى.

وقال أبو يوسف أستحسن أن يجب عليه القضاء.

وجه قوله إن الصلاة قد وجبت عليه، لوجود سبب الوجوب، وهو الوقت وشرطه وهو الإسلام، والصلاحة الواجبة إذا فاتت عن وقتها تقضي، كالذمي إذا أسلم في دار الإسلام، ولم يعرف أنّ عليه ذلك؛ حتى مضى عليه أوقات صلوّات، ثم علم.

وجه قول أبي حنيفة: أن وجوب الشرائع يعتمد البلوغ، وهو العلم بالوجوب؛ لأنّ وجوبها لا يعرف إلا بالشرع بالإجماع إن اختلفوا في وجوب^(١) الإيمان، إلا أنّ حقيقة العلم ليست بشرط، بل إمكان الوصول إليه كافٍ، وقد وجد ذلك في دار الإسلام؛ لأنّها دار العلم بالشرائع، ولم يوجد في دار الحرب؛ لأنّها دار الجهل بها، بخلاف وجوب الإيمان، وشكر النعم، وحرمة الكفر، والكفران، ونحو ذلك، لأنّ هذه الأحكام لا يقف وجوبها على الشرع بل تجب بمجرد العقل عندنا، فإنّ أبي يوسف روى عن أبي حنيفة - رحمه الله - هذه العبارة، فقال: كان أبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول: لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه لأنّ الواجب على جميع الخلق معرفة الرب - سبحانه وتعالى - وتوحيده لما يرى من خلق السموات والأرض، وخلق نفسه، وسائل ما خلق الله - سبحانه وتعالى - فاما الفرائض: فمن لم يعلمها ولم تبلغه، فإنّ هذا لم تقم عليه حجة حكمية بلفظه.

(١) سقط في: ب.

وعلى هذا إذا دخل مسلم، أو ذمي دار الحرب بأمان، فعائد حربياً عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام - جاز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وكذلك لو كان أسيراً في أيديهم أو أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا فعائد حربياً.

وقال أبو يوسف: لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام.

وجه قوله: إن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين، أما في حق المسلم فظاهر وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بالحرمات وقال - تعالى جل شأنه - «وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهُوا / عَنْهُ» [النساء: ١٦١] ولهذا حرم مع الذمي والحربي الذي دخل دارنا بأمان.

وجه قولهما إنأخذ الربا في معنى إتلاف المال، وإتلاف مال الحربي مباح؛ وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربي، فكان المسلم يسبيل من أخذه إلا بطريق الغدر والخيانة، فإذا رضي به انعدم معنى الغدر؛ بخلاف الذمي، والحربي المستأمن؛ لأن أموالهما معصومة على الإتلاف.

ولو عاقد هذا المسلم الذي دخل بأمان مسلماً أسلم هناك، ولم يهاجر إلينا جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ولو كانوا أسرى، أو دخلا بأمان للتجارة، فتعاقدا عقد الربا، أو غيره من البياعات الفاسدة، لا يجوز بالاتفاق.

وجه قولهما: إنأخذ الربا من المسلم إتلاف مال مغصوم من غير رضاه معنى، لأن الشرع حرم عليه أن تطيب نفسه بذلك؛ بقوله عليه «مَنْ زَادَ وَأَسْتَرَادَ فَقَدْ أَزْبَى»^(١) والساقط شرعاً، وعدم حقيقة سواء، فأشبه تعاقد الأسرى والناجرين.

وجه قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - إنأخذ الربا في معنى إتلاف المال، ومال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا غير مضمون بالإتلاف يدل عليه أن نفسه غير مضمونة بالقصاص، ولا بالدية عندنا، وحرمة المال تابعة لحرمة النفس، بخلاف الناجرين والأسرى، فإن مالهما مضمون بالإتلاف.

وعلى هذا إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، فأدانه حربي، أو أدان حربياً، ثم خرج المسلم، وخرج الحربي مستأمناً، فإن القاضي لا يقضي لواحد منها على صاحبه بالدين.

وكذلك لو غصب أحدهما صاحبه شيئاً، لا يقضي بالغصب، لأن المدانية في دار الحرب وقعت هدرأ؛ لأنعدام ولايتنا عليهم، وانعدام ولايتهم أيضاً في حقنا، وكذا غصب كل واحد منهم صاحف مالاً غير مضمون، فلم يتعقد سبباً لوجوب الضمان، وكذلك لو كانوا حربيين،

(١) تقدم في البيع.

دائن أحدهما صاحبه، ثم خرجا مسلمين لقضي بالدين لثبوت الولاية ولا يقضي بالغصب لما بینا إلا أن المسلم لو كان هو الغاصب يفتى بأن يرد عليهم، ولا يقضي عليه، لأنه صار غادراً بهم ناقضاً عهدهم، فلتزمه التوبة، ولا تتحقق التوبة إلا برد المقصوب/. وعلى هذا مسلمان دخلا دار الحرب بأمان، بأن كانوا تاجرين مثلاً، فقتل أحدهما صاحبه عمداً لا قصاص على القاتل، لما بینا، وإن كان خطأ، فعليه الدية في ماله والكافارة، لأنهما من أهل دار الإسلام وإنما دخلا دار الحرب لعارض أمر إلا أنه يجب القصاص للشبهة، أو لتعذر الاستيفاء، على ما بینا.

ولو كانا أسرى، أو كان المقتول أسيراً مسلماً، فلا شيء على القاتل إلا الكفاره في الخطأ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما^(١) عليه الكفاره والدية.

وجه قولهما إن الأسرى من أهل دار الإسلام؛ كالمسئلين، وإنما الأسر أمر عارض، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الأسير مقهور في يد أهل الحرب فصار تابعاً لهم فبطل تقومه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا العربي إذا أعتق عبده العربي في دار الحرب، لا ينفذ عندهما^(٢)، وعند أبي يوسف رحمه الله ينفذ، وقيل: لا خلاف في العتق، أنه ينفذ إنما الخلاف في الولاء أنه هل يثبت منه. عندهما لا يثبت وعنه يثبت.

وجه قوله إن ركن الإعتاق صدر من أهل الإعتاق في محل مملوك للمعتق فيصح كما لو أعتق في دار الإسلام.

وجه قولهما: إن الإعتاق في دار الحرب لا يفيد زوال الملك، لأن الملك في دار الحرب بالقهر والغلبة حقيقة فكل مقهور مملوك وكل قاهر مالك. هنا دياتهم فإنهم لا يعرفون سوى القدرة الحقيقة؛ حتى إن العبد منهم، إذا قهر مولاه يصير هو مالكاً ومولاه مملوكاً، وهذا لا يفيد الإعتاق في دار الحرب؛ فلا يوجد زوال ملك المالك. هذا معنى قول مشايخنا لأبي حنيفة - رضي الله عنه - معتق بلسانه مسترق بيده.

وكذلك لو اشتري قريباً لا يعتق عليه لأنه لا يعتق بتصريح الإعتاق، فكيف يعتق بالشراء، وكذلك لو ذرته أو كاتبه في دار الحرب حتى لو دخل دار الإسلام ومعه مدبر أو مكاتب ذرته، أو كاتبه في دار الحرب، جاز بيعه، لأن التدبير إعتاق مضاف إلى ما بعد الموت والكتابة تعليق العتق بشرط أداء بدل الكتابة، ثم لم ينفذ إعتاقه المنجز فكذا المعلق والمضاف.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد.

(١) في ب: وعند أبي يوسف ومحمد.

ولو استولد أمته في / دار الحرب صح استيلاده إياها؛ حتى لو خرج إلينا بها إلى دار الإسلام لا يجوز بيعها، لأن الاستيلاد اكتساب ثبات النسب للولد، والحربي من أهل ذلك.

بـ
ألا ترى أن أنساب أهل الحرب ثابتة، وإذا ثبتت النسب صارت أم ولد له، فخرجت عن محلية البيع لكونها حرة من وجهه. قال عليه السلام: «أعتقها ولدها» ولو دخل الحربي إلينا بأمان، ففعل شيئاً من ذلك نفذ كله، لأنه لما دخل بأمان فقد لزمه أحکام الإسلام ما دام في دار الإسلام، ومن أحکام الإسلام أن لا يملك المعتق أن يسترق بيده ما أعتقه ب Lansane.

ولو دبر عبده في دار الإسلام ثم رجع إلى دار الحرب وخلف المدبر أو خلف أم ولد التي استولدها في دار الإسلام أو في دار الحرب ثم مات على كفره أو قتل أو أسر يحكم بعثتهم.

أما إذا مات أو قتل ظاهر، لأن أم الولد والمدبر يعتقان بموت سيدهما. والمقتول ميت بأجله وإن رغم أنف المعتزلة وأما إذا أسر فإنه صار مملوكاً، فلم يبق مالكاً ضرورة، وأما مكاتبة الذي كاتبه في دار الإسلام، ودخل هو إلى دار الحرب، فهو مكاتب على حاله وبدل الكتابة عليه لورثته إذا مات.

وكذلك الرهون، والودائع، والديون التي له على الناس وما كان للناس عليه فهي كلها على حالها إذا مات، لأنه دخل دار الإسلام بأمان ومعه هذه الأموال فكان حكم الأمان فيها باقياً.

وكذلك لو ظهر على الدار فهرب^(١) الحربي أو قتل، ولم يظهر على الدار فملكه على حاله يعود فيأخذ أو يجيء ورثته فيأخذونه له.

أما إذا هرب ولم يقتل ولم يؤسر ظاهر، وأما إذا قتل ولم يظهر فلأن ماله صار ميراثاً لورثته، فيجيئون فيأخذونه، والمكاتب على حاله يؤدي إلى ورثته فيعتق، فأما إذا ظهر وأسر أو أسر ولم يظهر أو ظهر وقتل يعتق مكاتبه.

أما إذا ظهر وأسر أو أسر ولم يظهر ظاهر، لأنه ملك بالأسر، وكذا إذا ظهر وقتل لأن القتل بعد الظهور قتل بعد الأسر، ويبطل ما كان له من الدين لما ذكرنا أنه بالأسر صار مملوكاً، فلم يبق مالكاً فسقطت ديونه ضرورة، ولا يصير مالكاً للأسر؛ لأن الدين في الذمة، وما في الذمة لا يعمل عليه الأسر.

وكذلك ما عليه من الديون يسقط أيضاً؛ لأنه لو بقي لتعلق برقبته، فلا يخلص السبي للناسابي .

(١) في ط: ظهر.

وأما وداعه: فهي في جماعة المسلمين.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنها تكون فيئاً للمودع.

ووجهه: أن يده عن يد الغانمين أسبق، والمباح مباح لمن سبق على لسان رسول الله ﷺ.

ووجه ظاهر الرواية: أن يد المودع يده تقديرأً، فكان الاستيلاء عليه بالأسر استيلاء على ما في يده تقديرأً، ولا يختص به الغانمون، لأنه مال لم يؤخذ على سبيل القهر والغلبة حقيقة، فكان فيئاً حقيقة لا غنية، فيوضع موضع الفيء وأما الرهن فعند أبي يوسف يكون للمرتهن بيديه، والزيادة له.

وعند محمد رحمه الله يباع فيستوفي قدر دينه، والزيادة في جماعة المسلمين، والله أعلم.

فصل في أحكام المرتدين

وأما بيان أحكام المرتدين: فالكلام فيه في مواضع: في بيان ركن الردة^(١)، وفي بيان شرائط صحة الركن، وفي بيان حكم الردة.

(١) الردة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره.

قال في مجمل اللغة: «رد: ردت الشيء رداً، وسمى المرتد؛ لأنه رد نفسه إلى كفره».

وقال في مختار الصحاح: «... والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد والردة - بالكسر - اسم منه، أي: الارتداد. وفي جمهرة اللغة: «ردت الشيء أرده فهو مردود، وفي وجه الرجل ردة، إذا كان قبيحاً، والردة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام».

وفي لسان العرب: «... وقد ارتد، وارتدى عنه تحول، وفي التنزيل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مُشْكُّ عَنْ دِينِهِ﴾ والاسم: الردة، ومنه الردة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه، وارتدى فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه. وأصطلاحاً:

أولاً: عند الحنفية: الردة: عبارة عن الرجوع عن الإيمان.

ثانياً: عند المالكية: الردة كفر المسلم بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

ثالثاً: عند الشافعية: عبارة عن قطع الإسلام من مكلف.

أو هي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر «مكفر» سواء في القول قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً.

رابعاً: عند الحنابلة:

جرى الحنابلة على تعريف المرتد دون الردة، ولكن لا مانع من هذا من ناحية المعنى؛ لأن الردة اسم من الارتداد، والمرتد مشتق من الارتداد.

أما ركناها: فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع.

وأما شرائط صحتها: فأنوار العقل^(١) فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات.

ولو كان الرجل ممن يجن ويُفْيق فإن ارتدى في حال جنونه لم يصح، وإن ارتدى في حال إفاقته صحت؛ لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى. وكذلك السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحساناً، والقياس أن تصح في حق الأحكام.

وجه القياس أن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب، إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه.

وجه الاستحسان: أن أحكام الكفر مبنية على الكفر؛ كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتکذيب، وإنما الإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التکذيب فلا يصح إقراراه.

وأما البلوغ: فهل هو شرط؟ اختلف فيه. قال أبو حنيفة ومحمد - رضي الله عنهم - ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل.

وقال أبو يوسف / - رحمه الله - شرط حتى لا تصح ردته.

ب

= «المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر».

«المرتد: وهو من كفر - ولو مميزاً - طرعاً ولو هازلاً بعد إسلامه، ولو كرهاً بحق».

وفي الروض المربع: «هو الذي يكفر بعد إسلامه، طرعاً ولو مميزاً، أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل».

ينظر: منح الجليل ٢٠٥ / ٩، والمنهج على مغني المحتاج ١٣٣ / ٤ وقلبي وعميره ٤ / ١٧٤.

(١) الردة لا تصح إلا من عاقل، فاما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباخ شريه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن المجنون إذا ارتدى في حال جنونه، أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً، كان عليه القود، إذا طلب أولياؤه. وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ ثَلَاثَ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَّلَعَ، وَعَنِ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَبِقَظُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْيَقُ». أخرجه أبو داود، والترمذى، وقال: حدثت حسن. وأنه غير مكلف، فلم يؤخذ بكلامه، كما لم يؤخذ به في إقراره، ولا طلاقه، ولا إعناقه، وأما السكران، والصبي العاقل، فنذكر حكمهما فيما بعد، إن شاء الله.

ينظر المغني (١٢ / ٢٦٦).

وجه قوله: إن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحسنة ملحق بالعدم، ولهذا لم يصح طلاقه وإعانته، والردة مضررة محسنة، فاما الإيمان فيقع محسن لذلك صحيحاً إيماناً، ولم تصح ردة.

وجه قولهما: إن صحيحاً إيماناً فتصح ردة^(١)؛ وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على

(١) وجملته أن الصبي يصح إسلامه في الجملة. وبهذا قال أبو حنيفة، وصاحباه، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبيوب. وقال الشافعي، وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يتبلغ». حديث حسن. وأنه قول ثبت به الأحكام، فلم يصح من الصبي كالهبة، وأنه أحد من رفع القلم عنه، فلم يصح إسلامه، كالمحجون، والنائم، وأنه ليس بمكفل، أشبه الطفل. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «من قال: لا إله إلا الله. دخل الجنة». وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصّمها ميّة دماءهم وأموالهم إلا يتحققها، وجسّبهم على الله». وقال عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانيه، حتى يغرب عنده لسانه، وإنما شاكراً وإنما كفوراً». وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي، وأن الإسلام عبادة محسنة، فصحت من الصبي العاقل، كالصلة والحج، وأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله، مع إجابتة إليها، وسلوكه طريقها، ولا إزامه بعذاب الله، والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه مع هرمه منها، وأن ما ذكرناه إجماع، فإن علياً، رضي الله عنه، أسلم صبياً، وقال:

سبقتكم إلى الإسلام طرراً صبياً ما بلغت أوان حلمي

ولهذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلا. وقال عروة: أسلم علي والزبير، وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبي ﷺ ابن الزبير لسيع أو ثمان سنين، ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه، من صغير ولا كبير. فاما قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة». فلا حجة لهم فيه، فإن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك، والإسلام يكتب له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة، فهو كالصلة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه، وكذلك غيرها من العبادات المحسنة. فإن قيل: فإن الإسلام يوجب الزكاة عليه في ماله، ونفقة قريبه المسلم، ويحرمه ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه. قلت: أما الزكاة فإنها نفع؛ لأنها سبب الزيادة والنمو، وتحصين المال والثواب، وأما الميراث والنفقة، فامر متوجه، وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين، وسقوط نفقة أقاربه الكفار، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة، وخلافة من شقاء الدارين والخلود في الجحيم، فيبتل ذلك منزلة الضرر في أكل القوت، المتضمن قوت ما يأكله وكلفة تحريك فيه لما كان بقاوئه به لم يعد ضرراً، والضرر في مسألتنا في جنب ما يحصل من النفع، أدنى من ذلك بكثير. إذا ثبت هذا، فإن الخرقى اشترط لصحة إسلامه شرطين؛ أحدهما: أن يكون له عشر سنين، لأن النبي ﷺ أمر بضرره على الصلاة لعشر. والثانى: أن يعقل الإسلام. ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. وهذا لا خلاف في اشتراطه. فإن الطفل الذي لا يعقل، لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام، وإنما كلامه لقلقة بلسانه، لا يدل على شيء. وأما اشتراطه العشر، فإن أكثر المصححين لإسلامه، لم يشترطوا ذلك، ولم يحدوا له حداً من السنين. وحكاية ابن المنذر عن أحمد،

وجود الإيمان، والردة حقيقة؛ لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقة، وهما أنماط خارجة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما، وقد وجد هنالك إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل ولكن يحبس لما نذكر إن شاء الله تعالى. والقتل ليس من لوازم الردة عندنا، فإن المرتد لا تقتل بلا خلاف بين أصحابنا والردة موجودة. وأما الذكرة فليست بشرط، فتصح ردة المرأة عندنا، لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام.

= لأن المقصود متى ما حصل، لا حاجة إلى زيادة عليه. وروي عن أحمد، إذا كان ابن سبع سنين، فإسلامه إسلام؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «مُرْوُهُم بالصَّلَاةِ لِسَبْعِ» فدل على أن ذلك حد لأمرهم، وصحة عبادتهم، فيكون حداً لصحة إسلامهم. وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين، جعل إسلامه إسلاماً. ولعله يقول: إن علياً أسلم وهو ابن خمس سنين، لأنه قد قيل: إن مات وهو ابن ثمان وخمسين. فعلى هذا يكون إسلامه، وهو ابن خمس، لأن مدة النبي ﷺ منذ بعث إلى أن مات ثلاث وعشرون سنة، وعاش علي بعد ذلك ثلاثين سنة، فذلك ثلات وخمسون، فإذا ضمت إليها خمساً، كانت ثمانية وخمسين. وقال أبو أيوب: أجزى إسلام ابن ثلاث سنين، من أصحاب الحق من صغير أو كبير أجزاءه. وهذا لا يكاد يعقل الإسلام، ولا يدري ما يقول، ولا يثبت لقوله حكم، فإن وجد ذلك منه ودللت أحواله وأقواله على معرفة الإسلام، وعقله إياه، صح منه كفيه. والله أعلم.

والصبي إذا أسلم، وحكمنا بصحة إسلامه، لمعرفتنا بعقله بأدله، فرجع، وقال: لم أدر ما قلت. لم يقبل قوله، ولم يبطل إسلامه الأول. وروي عن أحمد، أنه يقبل منه، ولا يجبر على الإسلام. قال أبو بكر: هذا قول محتمل، لأن الصبي في مظنة التنصُّص، فيجوز أن يكون صادقاً. قال: والعمل على الأول، لأنه قد ثبت عقله للإسلام، ومعرفته به بأفعاله أفعال العلاء، وتصرفاته تصرفاتهم، وتكلمه بكلامهم، وهذا يحصل به معرفة عقله، ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته، وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأحواله، فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه. وهكذا كل من تلفظ بالإسلام، أو أخبر عن نفسه به، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل إنكاره، وكان مرتدأ. نص عليه أحمد في مواضع. إذا ثبت هذا فإنه إذا ارتد، صحت ردته. وبهذا قال أبو حنيفة. وهو الظاهر من مذهب مالك. وعند الشافعي: لا يصح إسلامه ولا ردته. وقد روى عن أحمد: أنه يصح إسلامه، ولا تصح ردته، لقول النبي ﷺ: «زُفْعَةُ الْقَلْمَنْ عن ثَلَاثَ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغُ». وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت ردته، لكتبت عليه. وأما الإسلام فلا يكتب عليه، إنما يكتب له، وإن الردة أمر يوجب القتل، فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزندي، وإن الإسلام إنما صح منه، لأنه تمحيض مصلحة، فأشبه الوصية والتذبيح، والردة تمحيضت مضرة ومفسدة، فلم تلزم صحتها منه. فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد، فإذا بلغ، فإن أصر على الكفر، كان مرتدأ حيتنا.

ولا يقتل، سواء قلنا بصحة ردته، أو لم نقل؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنى والسرقة وسائر الحدود، ولا يقتل قصاصاً، فإذا بلغ، فثبتت على ردته، ثبت حكم الردة حيتنا، فيستتاب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل، سواء قلنا: إنه كان مرتدأ قبل بلوغه أو لم نقل، سواء كان مسلماً أصلياً فارتد، أو كان كافر فأسلم صبياً ثم ارتد.

وعند الشافعي - رحمة الله - تقتل، وستأتي المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى. ومنها الطوع: فلا تصح ردة المكره^(١) على الردة استحساناً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان،

(١) ومن أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافراً. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تبين منه امرأته، ولا يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن نطق بكلمة الكفر، فأسيء المختار. ولنا، قول الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِّنَ اللَّهِ». وروي أن عماراً أحد المشركين، فضربوه حتى تكلم بما طلبوه منه، ثم أتى النبي ﷺ، وهو يبكي، فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «إِنْ عَادُوا فَعَذْ». وروي أن الكفار كانوا يذهبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد إلا أجاهم، إلا بلا، فإنه كان يقول: أحد. أحد. وقال النبي ﷺ: «غُنْيٌ لِّمُتْيٍ عَنِ الْحَطَا وَالنُّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ». وأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار، وفارق ما إذا أكره بحق، فإن خير بين أمرين يلزمه أحدهما، فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه. فإذا ثبت أنه لم يكفر، فمتى زال عنه الإكراه، أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به، لأننا تبينا بذلك أنه كان من شر الصدر بالكفر من حين نطق به، مختاراً له. وإن قامت عليه ببينة أنه نطق بكلمة الكفر، وكان محبوساً عند الكفار، أو مقيداً عندهم في حالة خوف، لم يحكم بردته، لأن ذلك ظاهر في الإكراه. وإن شهدت أنه كان آمناً حال نطقه به، حكم بردته. فإن أدعى ورثته رجوعه إلى الإسلام، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل بقاوته على ما هو عليه. وإن شهدت البينة عليه بأكل لحم الخنزير، لم يحكم بردته، لأنه قد يأكله معتقداً تحريمه، كما يشرب الخمر من يعتقد تحريمها. وإن قال بعض ورثته: أنه مستحللاً له أو أقر بردته، حرم ميراثه، لأنه مقر بأنه لا يستحقه، ويدفع إلى مدعى إسلامه قدر ميراثه لأنه لا يدعى أكثر منه، ويدفع الباقى إلى بيت المال، لعدم من يستحقه، فإن كان في الورثة صغير أو مجنون، دفع إليه نصبيه، ونصيب المقر بدرة الموروث، لأنه لم ثبت ردته بالنسبة إليه.

ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه، لما روى خباب، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِكُمْ لِيُحْفَرْ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُنْجَعُ فِيهَا، فَيُجَاهَ بِمُشَارِ، فَيُوَضَّعُ عَلَى شَيْءٍ رَأْسَهُ، وَيُسْقَى بِاثْنَيْنِ، تَمَّ يَمْتَعِنُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْتَشَطُ بِأَشْتَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظِيمٍ مِّنْ لَحْمٍ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ». وجاء في تفسير قوله تعالى: «فَتَلَّ أَضْحَابُ الْأَخْدُودِ الْأَرَادَاتِ الرُّوقُودِ إِذْ هُنَّ عَلَيْهَا قَعُودٌ وَهُنَّ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ» أن بعض ملوك الكفار، أخذ قوماً من المؤمنين، فخذل لهم أخدوداً في الأرض، وألقد فيه ناراً، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار. فجعلوا يلقونهم فيها، حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أمي، اصبري، فإنك على الحق. فذكرهم الله تعالى في كتابه. وروى الأثر، عن أبي عبد الله أنه سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر، ويكره عليه، الله ألم يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندى الذين أنزلت بهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يردون على الكلمة، ثم يتربكون يعلمون ما شاعوا، وهؤلاء يردونهم على الإقامة على الكفر، وترك دينهم. وذلك لأن الذي يكره على الكلمة يقولها ثم يخلع، لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم، يلتزم بآياتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، و فعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها، واستولدوها أولاداً كفاراً، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنيفي.

والقياس: أن تصح في أحكام الدنيا، وسند ذكر وجه القياس والاستحسان في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى.

وأما حكم الردة فنقول وبالله تعالى التوفيق: أن للردة أحكاماً كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد، وبعضها يرجع إلى ملكه، وبعضها يرجع إلى تصرفاته وبعضها يرجع إلى ولده.

أما الذي يرجع إلى نفسه: فأنواع: منها إباحة دمه إذا كان رجلاً، حراً كان أو عبداً لسقوط عصمه بالردة.

قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعوا الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم.

ومنها: أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام^(٢); لاحتمال أن يسلم، لكن لا

(١) ورد من حديث ابن عباس.

آخر جه الشافعي (٤٠٥٩) - (٢٧٩/١٢) باب ما جاء في قطاع الطريق (٢٨٥) والبخاري (٢٧٩/٢) كتاب استتابة المرتدین، باب حكم المرتد الحديث (٦٩٢٢) وأبو داود (١٢٦/٤) كتاب الحدود، باب الحكم فيما ارتد (٤٣٥١) والترمذی (٤٨/٤) كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد الحديث (١٤٥٨) وابن ماجه (٢/٨٤٨) كتاب الحدود بباب المرتد (٢٥٣٥) والنسائي (٧/١٠٤) كتاب تحريم الدم بباب الحكم في المرتد (٤٠٥٩) وأحمد (٤٣١/٥) والبغوي في شرح السنة (٢١٧/٢) رقم (٢٥٥٤) - بتحقيقنا.

(٢) لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر، وعلي، وعطاء، والنخعى، ومالك، والشوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وهو أحد قولي الشافعى. وروى عن أحمد، رواية أخرى، أنه لا تجب استتابته، ولكن تستحب. وهذا القول الثاني للشافعى، وهو قول عبيد بن عمير، وطاوس. ويروى ذلك عن الحسن لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». ولم يذكر استتابته. وروى أن معاذ قد علم على أبي موسى، فوجد عنده رجلاً موقتاً، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلماً، ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. ثالث مرات، فأمر به فقتل. متفق عليه ولم يذكر استتابته، وأنه يقتل لکفره، فلم تجب استتابته كالأصل؛ وأنه لو قتل قبل الاستتابة، لم يضمن، ولو حرم قتله قبله ضمن. وقال عطاء: إن كان مسلماً أصلياً، لم يستتب، وإن كان أسلام ثم ارتد، استتب. ولنا، حديث أم مروان، وأن النبي ﷺ أمر أن تستتاب. ويروى مالك، في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى، عن أبيه، أنه قد علم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هذا كان من مغربة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال ما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، فأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني. ولو لم تجب استتابته لما برأ من فعلهم. وأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب النجس. وأما الأمر بقتله، فالمراد به بعد الاستتابة، بدليل ما ذكرنا. وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه: وكان قد استتب. ويروى أن أبي موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه، وفي رواية: فدعاه عشرين ليلة، أو قريباً من ذلك، فجاء معاذ، فدعاه وأبي، =

يجب، لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام، وإن أبي نظر الإمام في ذلك، فإن طمع في توبته، أو سأله هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته، ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته.

الأصل فيه: ما روی عن سیدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين، فقال: هل / عندكم من مغيرة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بالله بعد إسلامه. فقال ١ سیدنا عمر - رضي الله عنه - : ماذَا فعلتُم بِهِ؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال سیدنا عمر - رضي الله عنه - : هلا طيتم عليه بيتاً ثلاثة وأطعّتموه كل يوم رغيفاً، واستبّتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى؟ اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني^(١).

وهكذا روی عن سیدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثة^(٢)، وتلى هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧] ولأن من الجائز أنه عرضت له شبهة حملته على الردة، فيؤجل ثلاثة لعلها تكشف في هذه المدة فكانت الاستتابة ثلاثة وسيلة إلى الإسلام عسى فندب إليها فإنه قتله إنسان قبل الاستتابة يكره له ذلك ولا شيء عليه، لزوال عصمه بالردة، وتوبته أن يأتي بالشهادتين، ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه، فإن تاب ثم ارتد ثانية، فحكمه في المرة الثانية كحكمه في المرة الأولى إنه إن تاب في المرة الثانية قبلت توبته. وكذا في المرة الثالثة والرابعة لوجود الإيمان ظاهراً في كل كرة

= فضرب عنقه. رواه أبو داود. ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم. إذا ثبت وجوب الاستتابة، فمدتها ثلاثة أيام. روی ذلك عن عمر، رضي الله عنه. وبه قال مالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: إن تاب في الحال، والا قتل مكانه، وهذا أصح قوله. وهو قول ابن المنذر، لحديث أم مروان، ومعاذ، وأنه مصر على كفره، أشبه بعد الثلاث. وقال الزهري: يدعى ثلاثة مرات، فإن أبى، ضربت عنقه. وهذا يشبه قول الشافعي. وقال النخعي: يستتاب أبداً. وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع. وعن علي، أنه استتاب رجلاً شهراً. ولنا، حديث عمر، ولأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن يتنتظر مدة يرتكب فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام، للأثر فيها، وأنها مدة قريبة. وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس؛ لقول عمر: هلا جسمته، وأطعّمتها كل يوم رغيفاً؟ ويذكر دعایته، لعله يتعطف قلبه، فيراجع دينه.

ينظر المعني (٢٦٦/٢٦٨).

(١) أخرجه البهقي في الكبير (٢٠٦/٨) كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أبو الريبع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القادر عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فذكر الحديث.

(٢) أخرجه البهقي في سنته (٢٠٧/٨) كتاب المرتد، باب من قال يستتاب ثلاثة مرات فإن عاد قتل.

لوجود ركنه^(١) وهو إقرار العاقل. وقال الله تبارك وتعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا» فقد أثبت سبحانه وتعالى الإيمان بعد وجود الردة منه والإيمان بعد وجود الردة لا يتحمل الرد، إلا أنه إذا تاب في المرة الرابعة يضرره الإمام، ويخلطي سببه.

وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه إذا تاب في المرة الثالثة حسنة الإمام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والأخلاق.

وأما المرأة: فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام، وإيجارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإن حبست ثانية، هكذا إلى أن تسلم أو تموت.

وذكر الكرخي - رحمه الله - وزاد عليه. تصرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على ما فعلت^(٢).

وعند الشافعي - رحمه الله - تقتل، لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ولأن علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان، ولهذا قتل الرجل، وقد وجدها ذلك؛

(١) في ب: دليله.

(٢) لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. روی ذلك عن أبي بكر، وعلى، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، والزهرى، والنخعى، ومكحول، وحماد، ومالك، والبيث، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق. وروى عن علي، والحسن، وقتادة، أنها تسترق ولا تقتل، لأن أبي بكر استرق نساء بني حنيفة، وذرياتهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد ابن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكروا، فكان إجماعاً. وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل، لقول النبي ﷺ: «لَا تَقْتُلُوْ امْرَأَةً». ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارىء، كالصبي. ولنا، قوله عليه السلام: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رواه البخارى وأبو داود. وقال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ ذَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَخْدُمَ ثَلَاثَةٌ؛ التَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالتَّئْسُ بِالْتَّئْسِ، وَالثَّارُوكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَائِعَةِ» متفق عليه. وروى الدارقطنى، أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ. فأمر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قلت. ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل. وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، وكذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد. ويختلف الكفر الأصلي الطارىء، بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارىء بخلافه، والصبي غير مكلف، بخلاف المرأة. وأما بني حنيفة، فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بني حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه. منهم ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتد، منهم الدجال الحنفي.

ينظر: المغني (١٢٤ - ٢٦٦).

بخلاف الحرية، وهذا لأن الكفر بعد الإيمان أغلظ من الكُفُرِ الأصلي، لأن هذا رجوع بعد القبول والوقوف على محسن الإسلام وحججه، وذلك امتناع من القبول بعد التمكّن من الوقوف دون حقيقة الوقوف فلا يستقيم الاستدلال^(١).

ولنا ما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَاَ وَلِيَدًا» ولأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند قوع اليأس عن إجادتها بأدناهها، وهو دعوة اللسان بالاستابة بإظهار محسن الإسلام، والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فأنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن، على ما روی أن رجلاً أسلم، وكانت تحته خمس نسوة، فأسلمن معه.

وإذا كان كذلك، فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد ولها لم تقتل الحرية، بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع رأي غيره خصوصاً في أمر الدين بل يتبع رأي نفسه، فكان رجاء الإسلام منه ثابتًا، فكان شرع القتل مفيداً فهو الفرق.

والحديث محمول على الذكور، عملاً بالدلائل صيانة لها عن الناقض. وكذلك الأمة إذا ارتدت، لا تقتل عندنا، وتجبر على الإسلام، ولكن يجبرها مولاها إن احتاج إلى خدمتها، ويحبسها في بيته، لأن ملك المولى فيها بعد الردة قائم. وهي مجبورة على الإسلام شرعاً، فكان الرفع إلى المولى رعاية للحقين، ولا يطؤها لأن المرتدة لا تحل لأحد.

وَكَذِلِكَ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ لَا يُقْتَلُ، وَإِنْ صَحَّتْ رَدَّهُ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَأَنَّ قَتْلَ الْبَالِغِ بَعْدِ الْاسْتِتابَةِ وَالدُّغْرَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِاللُّسُانِ وَإِظْهَارِ حُجَّجِهِ وَإِنْصَاحِ دَلَائِلِهِ، لِظُهُورِ الْعِنَادِ وَوُقُوعِ الْيَأسِ عَنْ فَلَاحِهِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الصَّبِيِّ فَكَانَ الْإِسْلَامُ مِنْهُ مَرْجُواً. والرجوع إلى الدين الحق منه مأمولاً فلا يقتل، ولكن يجبر على الإسلام بالحبس، لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام، وعلى هذا صبي أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فبلغ كافراً ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه؛ إذ هي اسم للتکذیب بعد ساقية التصديق، ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ أصلاً لانعدام دليله وهو الإقرار؛ حتى لو أقر بالإسلام، ثم ارتد يقتل لوجود الردة منه بوجود دليلها، وهو الإقرار، فلم يكن الموجود منه ردة حقيقة، فلا يقتل، ولكنه يحبس، لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ.

ألا ترى أنه حكم بإسلامه بطريق التبعية والحكم في إكسابه كالحكم في إكساب المرتد لأنه مرتد حكماً، وسنذكر الكلام في إكساب المرتد في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) في ب: الاستبدال.

ومنها حرمة الاسترافق، فإن المرتد لا يسترق، وإن لحق بدار الحرب، لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف لقوله سبحانه وتعالى : «نَقَاتِلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [الفتح: ١٦] وكذا الصحابة رضي الله عنهم - أجمعوا عليه في زمن سيدنا أبي بكر - رضي الله عنه - ولأن استرافق الكافر للتسلل إلى الإسلام، واسترافقه لا يقع وسيلة إلى الإسلام على ما مر من قبل . ولهذا لم يجز إيقاؤه على الحرية، بخلاف المرتدة إذا لحقت بدار الحرب إنها تسترق . لأنه لم يشرع قتلها.

ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية، أو مع الرق، ولا جزية على النسوان، فكان إيقاؤها على الكفر مع الرق أفعى للمسلمين من إيقاؤها من غير شيء . وكذا الصحابة رضي الله عنه - استرقوا نساء من ارتد من العرب وصبيانهم، حتى قيل : إن أم محمد ابن الحنفية، وهي خولة بنت إياس كانت من سبي بني حنفة .

ومنها : حرمة أخذ الجزية، فلا تؤخذ الجزية من المرتد؛ لما ذكرنا .

ومنها : أن العاقلة لا تعقل جنائيه، لما ذكرنا من قبل أن موجب الجنائية على الجاني، وإنما العاقلة تحمل عنه بطريق التعاون، والمرتد لا يعاون .

ومنها : الفرقة إذا ارتد أحد الزوجين، ثم إن كانت الرادة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق^(١)، وإن كانت من الرجل، ففيه خلاف مذكور في كتاب النكاح، ولا ترتفع هذه الفرقة

(١) اتفق الفقهاء - فيما نعلم - على أن الفرقة الحاصلة بردة المرأة تكون فسخاً استناداً إلى أن الفرقة حدثت من قبل المرأة، وهي ليس لها من الطلاق شيء ، لأنه بيد الرجل، فلا تكون طلاقاً بل فسخاً . أما الفرقة الحاصلة بردة الزوج، فقد اختلשו فيها:

فذهب مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنها تكون طلاق . وذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد، والشافعي، وابن الماجشون، وابن أبي أوس - من المالكية - إلى القول بأنها فرقة فسخ لا طلاق . استدل القائل بأنها طلاق .

أولاً: بقياس الفرقة بالردة على الفرقة بالجب والعنة بجامع أن كلاً بسبب ناشئ من قبل الزوج . والفرقه بسبب الجب والعنة طلاق، فكذا في الرادة . وهذا عمل بالأصل في الفرقة فإن الأصل فيها الطلاق كما سبق، وهو هنا أليس، حيث كانت ناشئة بسبب من قبل من بيده الطلاق وهو الرجل .

ونوقيش: بمنع قياس الفرقة بالردة على فرقه الجب والعنة، لأن الأولى ثبتت حقاً للشرع، ومنافية بنفسها للنكاح، ولا كذلك الجب والعنة، فإن الفرقة فيها حق للعبد، وهي الزوجة حتى كان لها أن تتنازل عن هذا الحق، فترضى بالبقاء مع زوجها المعيب، ولا يصح هذا في الرادة .

واستدلوا ثانياً: بأنه في حالة ردة الزوج تقع الفرقة من قبله، وتكون بمنزلة مباشرته الطلاق لأن كلاً من الرادة والطلاق مفوت للإمساك بالمعروف، فيتعين في كل منهما التسريع بالإحسان، وهو ليس إلا الطلاق، فتكون الفرقة بالردة من قبل الرجل طلاقاً .

ونوقيش: بأن ردة المرأة ثفت أيضاً على الزوج الإمساك بالمعروف، لغوات محليتها للنكاح، فيلزم أن تكون الفرقة بسببها طلاقاً أيضاً .

بالإسلام. ولو ارتد الزوجان معاً، أو أسلما معاً فهما على نكاحهما عندنا، وعند زفر رحمة الله - فسد النكاح، ولو أسلم أحدهما قبل الآخر، فسد النكاح بالإجماع، وهي من مسائل كتاب النكاح ومنها: أنه لا يجوز إنكاحه، لأنه لا ولية له.

ومنها: حرمة ذبيحته؛ لأنه لا ملة له لما ذكرنا.

ومنها: أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة/ والولاية.

ب

= واستدل القائل بأنها فسخ:

أولاً: بأن فرقة الردة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان، فالفرقـة الحاصلة به تكون فسخاً لا طلاقاً، حيث كانت المرأة لا شيء لها من الطلاق. ومن هنا كانت الفرقـة الحاصلة بسبب ردة المرأة فسخاً اتفاقاً. فتكون الفرقـة بسبب ردة الرجل كذلك لأن الفرض وحدة السبب الموجب للفرقـة.

واستدلوا ثانياً: بأن الردة بمنزلة الموت، فتكون الفرقـة بكل منها سوءاً، وهي بالموت تكون فسخاً، فكذا بالردة. أما أن الردة بمنزلة الموت فلأن المرتد عرض نفسه للموت بردته وأيضاً لما كانت الردة رافعة للنكاح، فلا يعقل أن تكون الفرقـة طلاقاً، لأن رفع الشيء يستدعي بقاءه حتى يعمل الرافع عمله - وحيث كان النكاح ليس بياقٍ بعد الردة تذرع جعل الفرقـة طلاقاً لما سبق.

ونوّقش: بأن الردة ليست هي نفس المنافي للنكاح، بل المنافي هو الإصرار بعد عليها. فلم يتم الدليل، لأنه لو كانت الردة لما وقع طلاق المرتد. على امرأته بعد الردة، مع أنه واقع اتفاقاً.

وأجيب: بأن طلاق المرتد إنما وقع، لكون وقوعه تابع، لإمكان ظهور أثره، وهو فيه ممكـن لتصور رجوع المرتد إلى الإسلام وعودـه إليه فترجـع محلـية الطلاق قائمة بقيام العدة.

ونوّقش أيضاً: بأن الردة غير منافية لملك العين، بل مصـيرـة لها موقوفـة. فملك النكاح أولـى أن يكون موقوفـاً. وإذا كان كذلكـ كان النكاح بايـاً حـكـماً، ف تكونـ الفرقـة طـلاـقاً.

وأجيب: بأن ما يرجع إلى المحلـ، فالابتداءـ والبقاءـ فيـه سـوـاءـ. ولـما كانتـ الرـدةـ تـنـافـيـ مـلـكـ النـكـاحـ اـبـتـداءـ فـتـنـافـيـ بـقـاءـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ أـوـقـفـتـ تـحـصـيلـ مـلـكـ العـيـنـ بـالـشـرـاءـ اـبـتـداءـ وـبـقـاءـ.

واستدلـواـ ثـالـثـاًـ:ـ بـقـيـاسـ الفـرـقـةـ بـالـرـدـةـ عـلـىـ الفـرـقـةـ بـالـمـحـرـمـيـةـ،ـ وـمـلـكـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ صـاحـبـهـ بـجـامـعـ دـعـمـ تـوقـفـ

الـفـرـقـةـ فـيـ الجـمـيعـ عـلـىـ قـضـاءـ القـاضـيـ،ـ وـهـيـ فـيـ الأـصـلـ تـكـونـ فـسـخـاًـ،ـ فـكـذـاـ فـيـ الفـرعـ.

ونوّقـشـ:ـ بـأـنـ الـحرـمـةـ فـيـ الـمـحـرـمـيـةـ مـؤـيـدـةـ لـاـ تـرـفـعـ.ـ بـخـلـافـ الرـدـةـ،ـ فـإـنـهاـ فـيـهاـ غـيرـ مـؤـيـدـةـ،ـ لـإـمـكـانـ اـرـتـقـاعـهاـ بـتـحـصـيلـ الـإـسـلـامـ.ـ فـاـخـلـتـفـ الـحرـمـاتـ،ـ فـيـلـزـمـ اـخـلـافـ الـفـرـقـتـيـنـ.ـ وـعـدـمـ ظـهـورـ ماـ هوـ مـوجـبـ لـلـطـلاقـ فـيـ

الـمـؤـيـدـةـ،ـ وـظـهـورـهـ فـيـ غـيرـ المـؤـيـدـةـ،ـ وـلـهـذاـ صـحـ إـيقـاعـ الـطـلاقـ بـعـدـ الرـدـةـ.

وأـجيبـ:ـ بـأـنـ التـأـيـيدـ وـعـدـمـ شـيـءـ خـارـجـ عـنـ السـبـبـ المـوجـبـ لـلـفـرـقـةـ،ـ وـالـأـمـارـانـ فـيـ حـينـ السـبـبـ سـوـاءـ.ـ أـمـاـ

الـحـالـ الثـانـيـ فـلـاـ يـدـريـ أـمـرـهـ،ـ فـلـاـ عـبـرـةـ لـهـ إـلـاـ عـنـ وـقـعـهـ.ـ وـحـيـثـ كـاتـاـ مـتـساـوـيـنـ حـالـ الـوـقـعـ،ـ وـطـرـوـءـ كـلـ

مـنـهـمـ عـلـىـ النـكـاحـ تـكـونـ الـفـرـقـةـ مـتـكـيـفـةـ فـيـهـمـ بـتـلـكـ الـحـالـ.ـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ حـالـ أـخـرىـ.ـ وـأـمـاـ كـونـ الـطـلاقـ

يـقـعـ بـعـدـ الرـدـةـ،ـ فـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـمـرـ قـدـمـنـاـ بـيـانـهـ.

تـلـكـ أـدـلـةـ الـفـرـيقـيـنـ،ـ وـمـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ.ـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ مـنـهـ أـنـ الـمـذـهـبـ الـقـائـلـ بـأـنـ الـفـرـقـةـ تـكـونـ فـسـخـاًـ.ـ هـوـ الرـاجـعـ

الـمـخـتـارـ،ـ نـظـرـاـ لـسـلـامـةـ دـلـيـلـهـ مـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

يـنـظـرـ:ـ أـثـرـ الـاـخـلـافـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـشـيخـناـ بـدـرـانـ أـبـوـ الـعـيـنـيـنـ.

ومنها أنها تخطيّت أعماله، لكن بنفس الردة عندها، وعند الشافعي رحمة الله بشربيطة الموت عليها، وهي مسألة كتاب الصلاة، ومنها: أنه لا يجب عليه شيء من العبادات عندنا، لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا.

وعند الشافعي - رحمة الله - يجب عليه وهي من مسائل أصول الفقه^(١).

وأما الذي يرجع إلى ماله: ثلاثة أنواع: حكم الملك، وحكم الميراث، وحكم الدين.

أما الأول: فنقول: لا خلاف في أنه إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه، ولا خلاف أيضاً في أنه إذا مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب تزول أمواله عن ملكه. واختلف: في أنه تزول بهذه الأسباب مقصوراً على الحال، أم بالردة من حين وجودها على التوقف، فعند أبي يوسف ومحمد رحّمهم الله ملك المرتد لا يزول عن ماله بالردة وإنما يزول بالموت أو القتل أو باللحاق بدار الحرب.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: الملك في أمواله موقوف على ما يظهر من حاله.

وعلى هذا الأصل بنى حكم تصرفات المرتد أنها جائزه عندهما كما تجوز من المسلم، حتى لو أعتق أو دبر أو كاتب أو باع أو اشتري، أو وهب نفذ ذلك كله وعقدة تصرفاته موقوفة؛ لوقف أمواله، فإن أسلم جاز كله، وإن مات أو قتل، أو لحق بدار الحرب بطل كله.

وجه قولهما: إن الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام؛ لوجود سبب الملك وأهليته، وهي الحرية، والردة لا تؤثر في شيء من ذلك، ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية الجواز، فقال أبو يوسف رحمة الله: جوازها جواز تصرف الصحيح.

وقال محمد رحمة الله: جواز تصرفات المريض مَرْضَ الموت.

وجه قوله محمد - رحمة الله - أن المرتد على شرف التلف، لأنه يقتل فأشيه المريض مرض الموت.

وجه قول أبي يوسف: إن اختيار الإسلام بيده، فيمكنه الرجوع إلى الإسلام، فيخلص عن القتل، والمريض لا يمكنه دفع المرض عن نفسه فأنى يتشابهان وجه قول أبي حنيفة - رحمة الله - أنه وجب سبب زوال الملك، وهو الردة؛ لأنها سبب لوجوب القتل، والقتل سبب لحصول الموت، فكان زوال الملك عند الموت مضافاً إلى السبب السابق وهو الردة،

(١) تقدم.

ولا يمكنه اللحاق بدار الحرب بأمواله، لأنه لا يمكن من ذلك بل يقتل فيبقى ماله فاضلاً عن حاجته؛ فكان ينبغي أن يحكم^١ بزوال ملكه للحال، إلا أنها توقفنا فيه لاحتمال العود إلى الإسلام، لأنه إذا عاد ترتفع الردة من الأصل، ويجعل كأن لم يكن فكان التوقف في الزوال للحال لاشتباه العاقبة، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سبباً، لزوال الملك لارتفاعها من الأصل، فتبين أن تصرفه صادف محله فيصح. وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب، تبين أنها وقعت سبباً للزوال من حين وجودها فتبين أن الملك كان زائلاً من حين وجود الردة؛ لأن الحكم لا يختلف عن سببه فلم يصادف التصرف محله بطل، فاما قبل ذلك كان ملكه موقوفاً فكانت تصرفاته المبنية عليه موقوفة ضرورة، وأجمعوا على أنه يصح استيلاده؛ حتى إنه لو استولد أمهاته فادعى ولدها إنه يثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له.

أما عندهما فلأن المحل مملوك له ملكاً تاماً. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فلأن الملك الموقوف لا يكون أدنى حالاً من حق الملك، ثم حق الملك يكفي لصحة الاستيلاد. فهذا أولى، وأجمعوا على أنه يصح طلاقه وتسليمها الشفعة؛ لأن الردة لا تؤثر في ملك النكاح والثابت للشفيع حق لا يتحمل الإرث. ومعارضته موقوفة بالإجماع لأنها مبنية على المساواة.

وأما المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف فتجوز تصرفاتها في مالها بالإجماع لأنها لا تقتل فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها وإذا^(١) عرف حكم ملك المرتد وحال تصرفاته المبنية عليه فحال المرتد لا يخلو من أن يسلم أو يموت أو يقتل أو يلحق بدار الحرب فإن أسلم فقد عاد على حكم ملكه القديم، لأن الردة ارتفعت من الأصل حكماً وجعلت كأن لم تكن أصلاً وإن مات أو قتل صار ماله لورثته وعنت أمهات أولاده ومدبروه ومكاتبوه إذا أدى إلى ورثته وتحل الديون التي عليه وتقضى عنه لأن هذه أحكام الموت وكذلك إذا لحق بدار الحرب مرتدًا، وقضى القاضي بلحاقه لأن اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت في حق زوال ملكه عن أمواله المتروكة في دار الإسلام، لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة لكونه مالاً فاضلاً عن حاجته لانتهاء حاجته بالموت وعجزه عن الانتفاع به، وقد وجد هذا المعنى / في اللحاق لأن المال الذي في دار الإسلام خرج من أن يكون متتفعاً به في حقه لعجزه عن الانتفاع به، فكان في حكم المال الفاضل عن حاجته لعجزه عن قضاء حاجته به فكان اللحاق بمنزلة الموت في كونه مزيلاً للملك، فإذا قضى القاضي باللحاق يحكم بعنت أمهات أولاده ومدبريه، ويقسم ماله بين ورثته وتحل ديونه المؤجلة لأن هذه الأحكام متعلقة بالموت وقد وجد معنى.

وأما المكاتب: فيؤدي إلى ورثته فيعنت، وإذا عنت فولاؤه للمرتد لأنه المعتن.

(١) في ط عن أموالها بلا خلاف فتجوز تصرفاتها وإذا.

ولو لحق بدار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام مسلماً، فهذا لا يخلو من أحد وجهين:
أحدهما: أن يعود قبل قضاء القاضي بلحاقه بدار الحرب.

والثاني: أن يعود بعد ذلك، فإن عاد قبل أن يقضي القاضي بلحاقه عاد على حكم أملاكه في المدبرين وأمهات الأولاد وغير ذلك؛ لما ذكرنا أن هذه الأحكام متعلقة بالموت واللحوق بدار الحرب ليس بموت حقيقة، لكنه يلحق بالموت إذا اتصل به قضاء القاضي باللحاق، فإذا لم يتصل به لم يلحق فإذا عاد يعوق على حكم ملكه وإن عاد بعدما قضى القاضي باللحاق، فما وجد من ماله في يد ورثته بحاله فهو أحق به لأن ولده جعل خلفاً له في ماله فكان تصرفه في ماله بطريق الخلافة له كأنه وكيله فله أن يأخذ ما وجده قائماً على حاله، وما زال ملك الوارث عنه بالبيع أو بالعتق فلا رجوع فيه لأن تصرف الخلف كتصرف الأصل بمنزلة تصرف الوكيل.

وأما ما أعتقد المحاكم من أمهات أولاده ومدبريه، فلا سبيل عليهم، لأن الإعتاق مما لا يتحمل الفسخ، وكذا المكاتب إذا كان أدى [المال] إلى الورثة لا سبيل عليه أيضاً لأن المكاتب عتق بأداء المال، والعتق لا يتحمل الفسخ وما أدى إلى الورثة إن كان قائماً أخذه وإن زال ملكهم عنه لا يجب عليهم ضمانه كسائر أمواله لما بينا، وإن كان لم يؤد بدل الكتابة بعد يؤخذ بدل الكتابة وإن عجز عاد رقيقاً له.

ولو رجع كافراً إلى دار الإسلام وأخذ طائفة من ماله وأدخلها إلى دار الحرب، ثم ظهر المسلمون عليه، فإن رجع بعد ما قضى بلحاقه فالورثة أحق به، وإن وجدته قبل القسمة أخذته مجاناً بلا عوض، وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة في ذوات القيم، لأنه إذا لحق وقضى بلحاقه فقد زال ملكه إلى الورثة، فهذا مال مسلم استولى عليه الكافر، وأحرزه بدار الحرب ثم ظهر / المسلمين على الدار فوجده المالك القديم فالحكم فيه ما ذكرنا وإن رجع قبل الحكم باللحاق فيه روایتان.

في روایة هذا ورجوعه بعد الحكم باللحاق سواء. وفي روایة أنه يكون فيئاً لا حق للورثة فيه أصلاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو جنى المرتد جنابة ثم لحق بدار الحرب، ثم عاد إلينا ثانيةً بما كان من حقوق العباد كالقتل والخصب والقذف يؤخذ به وما كان من حقوق الله تبارك وتعالى؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر يسقط عنه؛ لأن اللحاق يتحقق بالموت فيورث شبهة في سقوط ما يسقط بالشبهات ولو فعل شيئاً من ذلك بعد اللحاق بدار الحرب، ثم مات لم يؤخذ بشيء منه؛ لأن فعله لم ينعقد موجباً لصيروته في حكم أهل الحرب.

هذا الذي ذكرنا حكم ماله الذي خلفه في دار الإسلام، وأما الذي لحق به في دار الحرب فهو ملكه؛ حتى لو ظهر المسلمون عليه يكون فيما، لأن ملك الورثة لم يثبت في المال المحمول إلى دار الحرب، فبقي على ملك المرتد، وهو غير معصوم، فكان محل التملك بالاستيلاء لسائر أموال أهل الحرب.

وأما حكم الميراث: فنقول: لا خلاف بين أصحابنا - رضي الله عنهم - في أن المال الذي اكتسبه في حالة الإسلام يكون ميراثاً لورثته المسلمين، إذا مات أو قتل أو لحق وقضى باللحاق.

وقال الشافعي - رحمه الله -: هو فيء، واحتتج بما رُويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» نفى أن يرث المسلم الكافر ووارثه مسلم فيجب أن لا يرثه.

ولنا ما روي أن سيدنا علياً رضي الله عنه قتل المستورد العجلي بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين^(١)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه فيكون إجماعاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولأن الردة في كونها سبباً لزوال الملك كالموت على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه؛ على ما قررناه، فإذا ارتد، فهذا مسلم مات فيرثه المسلم، فكان هذا إرث المسلم من المسلم لا من الكافر فقد قلنا بموجب الحديث بحمد الله تعالى. وأما على أصلهما، فالردة إن كانت لا توجب زوال الملك يمكن احتمال العود إلى الإسلام؛ إلا ترى أنه يجبر على الإسلام فيبقى على حكم الإسلام في حق حكم الإرث وذلك جائز؛ إلا ترى أنه بقي / على حكم الإسلام في حق المنع من التصرف في الخمر والخنزير؛ فجاز أن يقي عليه في حق [حكم] الإرث أيضاً فلا يكون إرث المسلم من الكافر، فيكون عملاً بالحديث أيضاً.

واختلفوا في المال الذي اكتسبه في حال الردة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه هو فيء.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ميراث.

وجه قولهما إن كسب الردة ملكه لوجود سبب الملك من أهل الملك في محل قابل، ولا شك أن المرتد أهل الملك لأن أهلية الملك بالحرية والردة لا تنافيها، بل تنافي ما ينافيها

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢٥٤) كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد ورواوه أيضاً في المعرفة (٥/٦٩) كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد.

وقد قال الشافعي في الأم (٤/٨٥): «يُزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط».

وهو الرق، إذ المرتد لا يتحمل الاسترقاء، وإذا ثبت ملكه فيه احتمل الانتقال إلى ورثته بالموت أو ما هو في معنى الموت على ما يبينا.

وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَا ذَكَرْنَا إِنَّ الرَّدَّةَ سَبَبَ لِرَوَالِ الْمَلِكِ مِنْ حِينَ وُجُودِهَا بِطَرِيقِ الظَّهُورِ عَلَى مَا بَيْنَا، وَلَا وُجُودَ لِلشَّيءِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ زِوالِهِ فَكَانَ الْكَسْبُ فِي الرَّدَّةِ مَا لَا مَالِكٌ لَهُ، فَلَا يَحْتَمِلُ الْإِرَثَ، فَيُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَالْقُلْقَةِ.

ثم اختلفوا فيما يورث من مال المرتد، أنه يعتبر حال الوارث، وهي أهلية الوراثة وقت الردة أم وقت الموت أم من وقت الردة إلى وقت الموت، فعند أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى تعتبر أهلية الوراثة وقت الموت؛ لأن ملك المرتد إنما يزول عندهما بالموت، فتعتبر الأهلية في ذلك الوقت لا غير. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روایتان: في رواية يعتبر وقت الردة لا غير؛ حتى لو كان أهلاً وقت الردة ورث وإن زالت أهليته بعد ذلك.

وفي رواية يعتير دوام الأهلية من وقت الردة إلى وقت الموت.

وجه هذه الرواية إن الإرث يثبت بطريق الاستناد لا بطريق الظهور؛ لأن الموت أمر لا بد منه للإرث، والقول بالإرث بطريق الظهور إيجاب الإرث قبل الموت ولا سبيل إليه. فإذا وجد الموت يثبت الإرث، ثم يستند إلى وقت وجود الردة وزوال الأهلية فيما بين الوقتين يمنع من الاستناد، فيشترط دوام الأهلية من وقت الردة إلى وقت الموت؛ حتى لو كان بعض الورثة مسلماً وقت الردة، ثم ارتد عن الإسلام قبل موته المرتد لا يورث، وكذا إذا مات قبل موته أو المرأة اقضت / عدتها قبل موته.

وجه الرواية الأولى أن الإرث يتبع زوال الملك، والملك زال بالردة من وقت وجودها فيثبتت الإرث في ذلك الوقت بطريق الظهور. قوله هذا إيجاب الإرث قبل الموت، فلنا هنا ممنوع بل هذا إيجاب الإرث بعد الموت لأن الردة في معنى الموت لأنها تعمل عمل الموت في زوال الملك على ما بينا، فكانت الردة موتاً معنى .

وكذا اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي باللحادق أنه تعتبر أهلية الوراثة وقت القضاء باللحادق أم وقت اللحادق، فعند أبي يوسف رحمه الله وقت القضاء. وعند محمد رحمه الله تعتبر وقت اللحادق.

وجه قول محمد: إن وقت الإرث وقت زوال الملك، وملك المرتد إنما يزول باللحاق لأن به يعجز عن الانتفاع بماله المتراكب في دار الإسلام، إلا أن العجز قبل القضاء غير متقرر؛ لاحتمال العود فإذا قضى تقرر العجز وصار العود بعده كالممتنع عادة، فكان العامل في زوال الملك هو اللحاق فتعتبر الأهلية وقتزاً.

وجه قول أبي يوسف : إن الملك لا يزول إلا بالقضاء ، فكان المؤثر في الزوال هو القضاء . وعلى هذا الاختلاف المرتبة إذا لحقت بدار الحرب ؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل .

ولو ارتد الزوجان معاً ، ثم جاءت بولد ، ثم قتل الأب على رده ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين الردة يرثه ، لأنه علم أن العلوق حصل في حالة الإسلام قطعاً ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً من حين الردة لم يرثه ، لأنه يحتمل أنه علق في حالة الردة ، فلا يرث مع الشك .

ولو ارتد الزوج دون المرأة ، أو كانت له أم ولد مسلمة ورثه مع ورثته المسلمين ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ، لأن الأم مسلمة ، فكان الولد على حكم الإسلام تبعاً لأمه فيرث أباها .

ولو مات مسلم عن امرأته ، وهي حامل ، فارتدت ، ولحقت بدار الحرب ، فولدت هناك ، ثم ظهرنا على الدار فإنه لا يسترق ويرث أباها ؛ لأنه مسلم تبعاً لأبيه .

ولو لم تكن ولدته حتى سببت ، ثم ولدته في دار الإسلام ، فهو مسلم مرقوم : مسلم تبعاً لأبيه مرقوم / تبعاً لأمه ولا يرث أباها لأن الرق من أسباب الحرمان .

ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاماً أو طفلاً مسلماً ، فولدت له ، فهو مسلم تبعاً للأم ويرث أباها لثبت النسب . وإن كانت الأم كافرة لا يحكم بإسلامه لأنه لم يوجد إسلام أحد الأبوين والله سبحانه أعلم .

وأما حكم الدين : فعند أبي يوسف ومحمد ديون المرتد في كسب الإسلام والردة جميماً ، لأن كل ذلك عندهما ميراث . وأما عند أبي حنيفة عليه الرحمة فقد ذكر أبو يوسف عنه أنه في كسب الردة إلا ألا يفي به ، فيقضى باقي من كسب الإسلام .

وروى الحسن رحمه الله عنه أنه في كسب الإسلام إلا ألا يفي به فيقضي باقي من كسب الردة .

وقال الحسن رحمه الله : دين الإسلام في كسب الإسلام ودين الردة في كسب الردة ؛ وهو قول زفر رحمه الله ، وال الصحيح روایة الحسن لأن دین الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره .

وكذا دين الميت يقضى من ماله ، لا من مال وارثه ؛ لأن قيام الدين يمنع زوال ملكه إلى وارثه بقدر الدين لكون الدين مقدماً على الإرث فكان قضاء دين كل ميت من ماله لا من مال وارثه وماle كسب الإسلام .

فأما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين إلا لضرورة، فإذا لم يف به كسب الإسلام مست الضرورة فيقضيباقي منه. والله أعلم.

فصل في حكم ولد المرتد

وأما حكم ولد المرتد فولد المرتد لا يخلو من أن يكون مولوداً في الإسلام، أو في الردة، فإن كان مولوداً في الإسلام بأن ولد للزوجين ولد وهو مسلمان ثم ارتد لا يحكم بردته ما دام في دار الإسلام، لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فلا يزول بردتهما لتحول التبعية إلى الدار، إذ الدار وإن كانت لا تصلح لإثبات التبعية ابتداء عند استبعاد الأبوين تصلح للإبقاء، لأنه أسهل من الابتداء، فيما دام في دار الإسلام يبقى على حكم الإسلام تبعاً للدار. ولو لحق المرتدان بهذا الولد بدار الحرب، فكبير الولد، وولد له ولد وكبر ثم ظهر عليهم.

أما حكم المرتد والمرتدة فمعروف وقد ذكرنا أن المرتد لا يسترق ويقتل والمرتدة تسترق،^١ ولا تقتل وتجبر على الإسلام بالحبس وأما حكم الأولاد فولد الأب/ يجبر على الإسلام ولا يقتل لأنه كان مسلماً بإسلام أبيه تبعاً لهما فلما بلغ كافراً، فقد ارتد عنه والمرتد يجبر على الإسلام إلا أنه لا يقتل؛ لأن هذه ردة حكيمية لا حقيقة، لوجود الإيمان حكماً بطريق التبعية لا حقيقة فيجبر على الإسلام لكن بالحبس لا بالسيف إثباتاً للحكم على قدر العلة، ولا يجبر ولد ولده على الإسلام، لأن ولد الولد لا يتبع الجد في الإسلام، إذ لو كان كذلك^(١) لكان الكفار كلهم مرتدون، لكونهم من أولاد آدم ونوح - عليهما الصلاة والسلام - فينبغي أن تجري عليهم أحكام أهل الردة، وليس كذلك بالإجماع.

وإن كان مولوداً في الردة بأن ارتد الزوجان ولا ولد لهما ثم حملت المرأة من زوجها بعد ردتها وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة أبيه له حكم الردة حتى لو مات لا يصلى عليه؛ لأن المرتد لا يرث أحداً. ولو لحقاً بهذا الولد بدار الحرب فبلغ، وولد له أولاد فبلغوا ثم ظهر على الدار، وسبوا جميعاً يجبر ولد الأب وولد ولده على الإسلام ولا يقتلون. كما ذكر محمد في كتاب السير وذكر في الجامع الصغير أنه لا يجبر ولد ولده على الإسلام.

ووجه ما ذكر في السير أن ولد الأب تبع لأبويه، فكان محكوماً بردته تبعاً لأبويه، وولد الولد تبع له فكان محكوماً بردته تبعاً له، والمرتد يجبر على الإسلام إلا أنه لا يقتل لأن هذه

(١) في ط: لذلك.

ردة حكمية فيجبر على الإسلام بالحبس لا بالقتل. وجه المذكور في الجامع؛ أن هذا الولد إنما حكم^(١) بردته تبعاً لأبيه، والتابع لا يستبع غيرا.

وأما حكم الاسترقاق: فذكر في السير أنه يسترق الإناث والذكور الصغار من أولاده لأن أمهم مرتدة وهي تحتمل الاسترقاق، والولد كما تبع الأم في الرق يتبعها في احتمال الاسترقاق.

وأما الكبار فلا يسترقون لانقطاع التبعية بالبلوغ، ويجرون على الإسلام.

وذكر في «الجامع الصغير» الولدان فيء. أما الأول فلأن أمه مرتدة، وأما الآخر فلأنه كافر أصلياً؛ لأن تبعية الأبوين في الردة قد انقطعت بالبلوغ، وهو كافر فكان كافراً أصلياً فاحتمل الاسترقاق ولو ارتدت امرأة وهي حامل / ولحقت بدار الحرب، ثم سببت وهي حامل بـ كان ولدها شيئاً، لأن السببي لحقه، وهو في حكم جزء الأم؛ فلا يبطل بالانفصال من الأم، والذمي الذي نقض العهد ولحق بدار الحرب بمنزلة المرتد فيسائر الأحكام من الإرث، والحكم بعتق أمهات الأولاد والمدبرين، ونحو ذلك؛ لأن المعنى الذي يوجب لحاقه اللحاق بالموت في الأحكام التي ذكرنا لا يفصل، إلا أنهما يفترقان من وجيه، وهو أن الذمي يسترق والمرتد لا يسترق وجه الفرق أن شرع الاسترقاق للتسلل إلى الإسلام، واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام لما ذكرنا أنه رجع بعد ما ذاق طعم الإسلام، وعرف محسنه فلا يرجى فلاحه؛ بخلاف الذمي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

واما بيان أحكام البغاء: فالكلام فيه في مواضع: في تفسير البغاء.

(١) في ط: صار محكوماً.

والأسأل في هذا الباب قول الله سبحانه: «وَإِن طَائِقَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَضْلِلُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْثَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ». إلى قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَأُ فَأَضْلِلُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ» ففيها خمس فوائد، أحدها، أنهم لم يخرجوا بالبغى عن الإيمان، فإنه ساهم مؤمنين. الثانية، أنه أوجب قتالهم. الثالثة، أنه أسقط قتالهم إذا فازوا إلى أمر الله. الرابعة، أنه أسقط عنهم التبعية فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة، أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه. وروى عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَغْطَى إِمَامًا صَفَّةً يَدُوِّ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلَيُطْغِي مَا استطاع، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُتَازِعُهُ، فَاضْرِبُوهَا عَنْقَ الْآخِرِ». رواه مسلم. وروى عرفجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ هَنَّاثٌ وَهَنَّاثٌ». ورفع صورته: «أَلَا وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أَمْرِي وَهُمْ جَمِيعُ، فَاضْرِبُوهَا عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مِنْ كَانَ». فَكُلُّ مَنْ تَبَثَّ إِمَامَتُهُ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَخَرُّ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقَتَالَهُ، لقول الله تعالى: «بِيَدِهِمُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ». وروى عبادة بن =

وفي بيان ما يلزم إمام أهل العدل عند خروجهم عليه.

وفي بيان ما يصنع بهم، وبأموالهم عند الظفر بهم، والاستيلاء على أموالهم.

وفي بيان من يجوز قتلهم منهم ومن لا يجوز.

وفي بيان حكم إصابة الدماء والأموال من الطائفتين.

وفي بيان ما يصنع بقتل الطائفتين.

وفي بيان حكم قضائهم.

أما تفسير البغاء: فالبغاء هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كانت، أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة.

وأما بيان ما يلزم إمام العدل عند خروجهم، فنقول وبالله التوفيق.

إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح، ويتأهبون للقتال؛ فينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبه، لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد، فيأخذهم على أيديهم، ولا يبدؤهم الإمام بالقتال؛ حتى يبدؤوه لأن قاتلهم لدفع شرهم لا لشر شركهم لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسروا وتأهروا للقتال، فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة، أو لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب.

وكذا روي أن سيدنا علياً - رضي الله عنه - لما خرج عليه أهل حرر راء ندب إليهم عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ليدعوهم إلى العدل فدعاهم وناظرهم فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قاتلهم لقوله تعالى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» [الحجرات: ٩].

الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ثنازعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ.
روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمَيِّتَهُ جَاهِلِيَّةٌ». رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس، كلها يعني واحد. واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم، على قتال البغاء، فإن أبا بكر، رضي الله عنه، قاتل مانعي الزكاة، وعلى قاتل أهل الجمل وصفين وأصل النهروان.

بنظر: المغني (١٢/٢٣٧ - ٢٣٨).

وكذا قاتل سيدنا علي - رضي الله عنه - أهل حرواء بالتهوان^(١) بحضور الصحابة رضي الله عنهم تصديقاً لقوله - عليه الصلاة والسلام - لسيدنا علي : «إِنَّكَ تُقَاتِلُ عَلَى التَّأْوِيلِ، كَمَا تُقَاتِلُ عَلَى التَّتْزِيلِ» والقتال على التأويل هو القتال مع الخوارج.

ودل الحديث على إمامية سيدنا علي - رضي الله عنه - لأن النبي ﷺ شبه قاتل سيدنا علي رضي الله عنه على التأويل بقتاله على التنزيل، وكان رسول الله ﷺ في قتاله بالتنزيل، فلزم أن يكون سيدنا علي محقاً في قتاله بالتأنويل، فلو لم يكن إماماً حق لـما كان محقاً في قتاله إياهم؛ لأنهم ساعون في الأرض بالفساد فيقتلون دفعاً للفساد على وجه الأرض.
 وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك؛ لأن الدعوة قد بلغتهم، لكونهم في دار الإسلام ومن المسلمين أيضاً.

ويجب على كل من دعا الإمام إلى قاتلهم أن يجيئه إلى ذلك ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنا وقدرة، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟ والله سبحانه وتعالى الموفق.

وما روی عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين، فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته محمولاً على وقت خاص، وهو أن لا يكون إمام يدعو إلى القتال. وأما إذا كان فدعا يفترض عليه الإجابة لما ذكرنا.

وأما بيان ما يصنع بهم وأموالهم عند الظفر بهم والاستيلاء على أموالهم فنقول: الإمام إذا قاتل أهل البغي فهزهم وولوا مدربين، فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها، فينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدربهم^(٢) ويجهزوا على جريتهم لثلا يتحيزوا إلى الفئة، فيمتنعوا بها، فيكرروا على أهل العدل.

وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالاً لشأنهم وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس، وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدربهم ولم يجهز على جريتهم ولم يقتل أسيرهم لوقوع الأمان عن شرهم عند انعدام الفئة.

(١) بفتحتين، وسكن الواو، وراء أخرى، وألف ممدودة: قرية بظاهر الكوفة. وقيل: موضع على ميلين منها. اجتمع فيها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها. وقيل: هو كورة. وبالدهنهاء رملة وعثة يقال لها رملة حرواء. ينظر مراصد. الاطلاع (٣٩٤/١) وأذكر ما يجري على الألسنة بكسر النون؛ وهو ثلات نهروانات: أعلى وأوسط وأسفل، وهو كورة واسعة أسفل من بغداد من شرقى تامرا منحدرا إلى واسط، فيها عدة بلاد متوسطة.

ينظر مراصد الاطلاع ١٤٠٧/٣.

(٢) في بـ: مدربتهم.

وأما أموالهم التي ظهر أهل العدل عليها، فلا بأس بأن يستعينوا بكراعهم وسلاحهم على قتالهم كسرًا لشوكتهم، فإذا استغنا عنها أمسكها الإمام لهم لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء؛ لكنهم مسلمين، ولكن يحبسها عنهم إلى أن يزول بغיהם فإذا زال ردها عليهم.

وكذا ما سوى الكراع والسلاح من الأمتعة لا ينتفع به ولكن يمسك ويحبس عنهم إلى أن يزول بغיהם، فيدفع إليهم لما قلنا.

ويقاتل أهل البغي بالمنجنيق والحرق والغرق، وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب^(١) لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم؛ فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك وللإمام أن يوادعهم لينظروا في أمورهم، ولكن لا يجوز أن يأخذوا^(٢) على ذلك مالاً لما ذكرنا من قبل.

وأما بيان من يجوز قتلهم، ومن لا يجوز قتلهم من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والأشياخ والعميان لا يجوز قتلهم من أهل البغي، لأن قتالهم لدفع شر قتالهم، فيختص بأهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون، إلا إذا قاتلوا، فيباح قتالهم في حال القتال، وبعد الفراغ من القتال، إلا الصبيان والمجانين على ما ذكرنا في حكم أهل الحرب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما العبد المأمور من أهل البغي فإن كان قاتل مع مولاه يجوز قتلها، وإن كان يخدم مولاه لا يجوز قتلها، ولكن يحبس حتى يزول بغיהם فيرد عليهم.

وأما الكراع: فلا يمسك ولكنه يباع ويحبس ثمنه لمالكه، لأن ذلك أفعى له، ولا يجوز للعادل أن يبتدئ بقتل ذي رحم محروم منه من أهل البغي مباشرة وإذا أراد هو قتله له أن يدفعه، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فيجوز له أن يتسبب لقتله غيره بأن يعقر دابته ليترجل فيقتله غيره، بخلاف أهل الحرب فإنه يجوز قتل سائر ذوي الرحم المحروم منه مباشرة، وتسبباً ابتداء إلا الوالدين.

ووجه الفرق أن الشرك في الأصل مبيع، لعموم قوله تبارك وتعالى: **﴿أَفْتُوا الْمُشْرِكِينَ**

(١) ولا يقاتل البغاء بما يعم إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، من غير ضرورة، لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل. فإن دعت إلى ذلك ضرورة، مثل أن يحتاط بهم البغاء، ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه، جاز ذلك. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا تحصن الخوارج، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا وإن رماهم البغاء بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله.

بنظر المغني (٢٤٧/١٢).

(٢) في ب: يأخذ.

حيث وجدهم [التوبة: ٥] إلا أنه خص منه الأبوان بنص خاص حيث قال الله تبارك وتعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا» [العنان: ١٥] فبقي غيرهما على عموم النص بخلاف أهل البغي، لأن الإسلام في الأصل عاصم، لقوله - عليه السلام -: «فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنْهُ دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ» والباغي مسلم، إلا أنه أبيح قتل غير ذي الرحم المحرم من أهل البغي، دفعاً لشرهم لا لشوكتهم، ودفع الشر يحصل بالدفع والسبب ليقتله غيره، فبقيت العصمة عما وراء ذلك بالدليل / العاصم.

١

وأما بيان حكم إصابة الدماء والأموال من الطائفتين، فنقول: لا خلاف في أن العادل إذا أصاب من أهل البغي من دم، أو جراحة، أو مال استهلكه أنه لا ضمان عليه.

وأما الباغي، إذا أصاب شيئاً من أهل العدل - فقد اختلفوا فيه قال أصحابنا أن ذلك موضوع. وقال الشافعي رحمة الله أنه مضمون. وجه قوله إن الباغي جان فيستوي في حقه وجود المنعة وعدمها، لأن الجاني يستحق التخفيف دون التغليظ.

ولنا ما روى عن الزهرى أنه قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوارون، فاتفقوا أن كل دم استحل بتأويل القرآن، فهو موضوع، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع ومثله لا يكذب فانعقد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا وإنه حجة قاطعة.

والمعنى في المسألة ما نبه عليه الصحابة رضي الله عنهم وهو أن لهم في الاستحلال تأويلاً في الجملة وإن كان فاسداً لكن لهم منعة. والتأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفي، لرفع الضمان، كتأويل أهل الحرب؛ ولأن الولاية من الجانبيين منقطعة لوجود المنعة فلم يكن الوجوب مفيداً لتعذر الاستيفاء، فلم يجب ولو فعلوا شيئاً من ذلك قبل الخروج وظهور المنعة أو بعد الانهزام، وتفرق الجمع، يؤخذون به، لأن المنعة إذا انعدمت الولاية، وبقي مجرد تأويل فاسد، فلا يعتبر في دفع الضمان.

ولو قتل تاجر من أهل العدل تاجراً آخر من أهل العدل في عسكر أهل البغي، أو قتل الأسير من أهل العدل أسيراً آخر أو قطع، ثم ظهر عليه فلا قصاص عليه لأن الفعل لم يقع موجباً لتعذر الاستيفاء، وإنعدام الولاية، كما لو قطع في دار الحرب، لأن عسكر أهل البغي في حق انقطاع الولاية، ودار الحرب سواء، والله عز وجل أعلم.

ثم لا خلاف في أن العادل إذا قتل باغياً، لا يحرم الميراث؛ لأنه لم يوجد قتل نفسه. بغير حق لسقوط عصمة نفسه.

وأما الباغي إذا قتل العادل يحرم الميراث عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد: إن

قال قتلتة و كنت على حق وأنا الآن على حق لا يحرم الميراث ، وإن قال قتلتة ، وأنا أعلم أنني على باطل ، يحرم .

ووجه قول أبي يوسف : إن تأويله فاسد إلا أنه الحق بال الصحيح عند وجود المنع في حق الدفع لا في حق الاستحقاق ، فلا يعتبر في حق استحقاق الميراث .

ووجه قولهما إننا نعتبر تأويله في حق الدفع والاستحقاق ، لأن سبب استحقاق الميراث هو القرابة وأنها موجودة . إلا أن قتل نفس بغير حق سبب الحرمان ، فإذا قتله على تأويل الاستحلال والمنع موجودة اعتبرناه في حق الدفع ؛ وهو دفع الحرمان فأشباه الضمان إلا أنه إذا قال قتلتة وأنا أعلم أنني على باطل يحرم الميراث لأن التأويل الفاسد إنما يلحق بال صحيح إذا كان مصراً عليه ، فإذا لم يصر فلا تأويل له فلا يندفع عنه الضمان . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما بيان ما يصنع بقتلى الطائفتين فنقول وبإله تعالى التوفيق .

أما قتلى أهل العدل : فيصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء لا يغسلون ، ويدفون في ثيابهم ولا ينزع عنهم إلا ما لا يصلح كفننا ، ويصلى عليهم ، لأنهم شهداء لكونهم مقتولين ظلماً ، وقد روي أن زيد بن صوحان^(١) اليمني كان يوم الجمل تحت راية سيدنا علي - رضي الله عنهما - فأوصى في رمقه لا تنتزعوا عني ثواباً ولا تغسلوا عني دماً وارمسوني في التراب رمساً فإني رجل محاج أحاج يوم القيمة^(٢) .

وأما قتلى أهل البغي : فلا يصلى عليهم ؛ لأنه روي أن سيدنا علياً رضي الله عنه ما صلى على أهل حرر راء ، ولكنهم يغسلون ، ويكفون ، ويدفون ، لأن ذلك من سنة موتىبني سيدنا آدم عليه السلام ، ويكره أن تؤخذ رؤوسهم وتبعث إلى الآفاق . وكذلك رؤوس أهل الحرب ؛ لأن ذلك من باب المثلة ، وأنه منهي ، لقوله ﷺ: «لَا تُمَثِّلُوا»^(٣) فيكره إلا إذا كان في ذلك وهن لهم فلا بأس به لما روى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جز رأس أبي جهل عليه

(١) زيد بن صوحان بن حجر بن гарث روى عن عمر وعلي وغيرهما قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قطعت يده يوم جلواء وقتل يوم الجمال .

ينظر الطبقات الكبرى (٦/١٢٣) وتعجيز المتفق رقم (٣٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير (٤/١٧) كتاب الجنائز ، باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي . ونقله البيهقي في المعرفة (٣/١٨٤) كتاب الجنائز ، باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل وروى أيضاً البيهقي في الكبير (٤/١٧) كتاب الجنائز ، باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي . من طريق قيس بن أبي حازم قال : قال عمار «ادفنوني في ثيابي فإن مخاصم» .

(٣) تقدم في الجهاد .

اللعنة يوم بدر وجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبَا جَهْلٍ كَانَ فِرْعَوْنَ هُنْدُهُ الْأُمَّةُ» ولم ينكر عليه.

ويكره بيع السلاح من أهل البغي، وفي عساكرهم، لأن إعانته لهم على المعصية، ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح؛ كالحديد ونحوه؛ لأنه لا يصير سلاحاً إلا بالعمل^(١).

ونظيره أنه يكره بيع المزامير، ولا يكره بيع ما يتخذ منه المزمار، وهو الخشب والقصب؛ وكذا بيع الخمر باطل، ولا يبطل بيع ما يتخذ منه وهو العنبر، كذا هذا والله بسبحانه وتعالى أعلم.

وأما بيان حكم قضایاهم، فنقول: الخوارج إذا ولوا قاضياً، فالأمر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن ولوا رجالاً من أهل البغي، وإما أن ولوا رجالاً من أهل العدل، فإن ولوا رجالاً من أهل البغي فقضى بقضایا، ثم رفعت قضایاهم إلى قاضي أهل العدل - لا ينفذها؛ لأنه لا يعلم كونها حقاً؛ لأنهم يستحللون دماءنا وأموالنا، فاحتتمل إنه قضى بما هو باطل على رأي الجماعة، فلا يجوز له تتنفيذ مع الاحتمال.

ولو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بكتاب، فإن علم أنه قضى بشهادة أهل العدل أنفذه، لأنه تنفيذاً لحق ظاهراً، وإن كان لا يعلم لا ينفذ؛ لأنه لا يعلم كونه حقاً، فلا يجوز ت التنفيذ لقوله تعالى: «وَلَا تَنْفِذْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦].

وإن ولوا رجالاً من أهل العدل فقضى فيما بينهم بقضایا، ثم رفعت قضایاهم إلى قاضي أهل العدل نفذها؛ لأن التولية إيه قد صحت، وأنه يقدر على تنفيذ القضایا بمنعتهم وقوتهم فصحت التولية، والظاهر أنه قضى على رأي أهل العدل فلا يملك إبطاله، كما إذا رفعت قضایا قاضي أهل العدل إلى بعض قضاة أهل العدل، وما أخذوا من البلاد التي ظهروا عليها من الخراج والزكاة التي ولایة أخذها للإمام لا يأخذ الإمام ثانياً؛ لأن حق الأخذ للإمام لمكان حمايته ولم توجد، إلا أنه يفتون بأن يعيدوا الزكاة استحساناً، لأن الظاهر أنهم لا يصرفونها إلى مصارفها، فاما الخراج فمصرفه المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب، والله تعالى أعلم.

تم الجزء التاسع، ويليه الجزء العاشر
وأوله: «كتاب الفصب»

(١) في بـ: بالصنعة.

فهرس المحتويات

كتاب الشهادة	٣
فصل في شرائط الركن	٥
فصل فيما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة .	٦٣
فصل في حكم الشهادة	٦٤
كتاب الرجوع عن الشهادة	٦٥
كتاب آداب القاضي	٨٢
فصل في من يصلح للقضاء	٨٥
فصل في مَنْ يفترض عليه قبول تقليد القضاء	٩٣
فصل في شرائط القضاء	٩٥
فصل في آداب القضاء	١١٧
فصل فيما ينفذ من القضايا وما يتقص منها	١٣٣
فصل فيما يحله القضاء وما لا يحله ..	١٣٤
فصل في حكم خطأ القاضي	١٣٧
فصل في بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء	١٣٨
كتاب القسمة	١٤١
فصل في بيان معنى القسمة	١٤٢
فصل في شروط جواز القسمة	١٤٤
فصل فيما يرجع إلى المقسم له ..	١٤٨
فصل فيما يرجع إلى المقسم	١٥٧
فصل في صفات القسمة	١٦١
فصل في حكم القسمة	١٦٦
فصل فيما يجب نقض القسمة	١٦٨
فصل في قسمة المنافع	١٧١
فصل في محل المهايات	١٧٣
فصل في صفة المهايات	١٧٤
فصل في بيان ما يملك كل واحد من التصرف بعدها	١٧٤
كتاب الحدود	١٧٦
فصل في سبب وجوبها	١٧٧
فصل في الإحسان	١٩٥
فصل في حد الشرب والسكر	٢١٣
فصل في شروط وجوبها	٢١٣
فصل في حد القذف	٢١٦
فصل في شروط وجوب	٢١٧
فصل فيما يرجع إلى المقدوف	٢١٧
فصل فيما يرجع إليها جميًعا ..	٢٢١
فصل فيما يرجع إلى المقدوف به ..	٢٢١
فصل فيما يرجع إلى المقدوف فيه ..	٢٢٩
فصل فيما يرجع إلى نفس القذف ..	٢٢٩
فصل في بيان ما تظهر به الحدود عند القاضي	٢٢٩
فصل في من يملك الخصومة ومن لا يملكونها	٢٤٦
فصل في صفات الحدود	٢٤٨
فصل في مقدار الواجب منها ..	٢٥٠
فصل في شرائط جواز إقامتها ..	٢٥٠
فصل فيما يُسقط الحد بعد وجوبه ..	٢٦٥
فصل في حكم الحدود إذا اجتمعت ...	٢٦٨
فصل في حكم المحدود	٢٦٩

فصل في بيان من يقيم هذا الحكم ٣٧٢	٢٧٠.....
فصل في بيان ما يسقط هذا الحكم ٣٧٢	٢٧٠.....
فصل في حُكْم سُقُوط الْحَدِّ بَعْدَ الْوُجُوبِ ٣٧٣	٢٧١.....
فصل في الحُكْم الذي يتعلّق بالمال ... ٣٧٥	٢٧٣.....
كتاب السير ٣٧٦	٢٧٤.....
فصل في بيان كيفية فرض الجهاد ٣٧٩	٢٧٥.....
فصل من بيان من يفترض عليه ٣٨٢	٢٧٥.....
فصل في بيان ما ينذر إليه الإمام عند ٣٨٧	٢٨٢.....
بعث الجيش ٣٩٠	٢٨٤.....
فصل في بيان ما يجب على الغزاة ٣٩٠	٣٢٣.....
فصل في بيان من يحل قتله ومن لا يحل ٣٩٨	٣٢٤.....
فصل في بيان من يسع تركه في دار ٤٠٠	٣٢٥.....
الحرب ٤٠٠	٣٣٤.....
فصل في بيان ما يكره حمله إلى دار ٤٠١	٣٦٠.....
الحرب ٤٠١	٣٦٠.....
فصل في بيان الأسباب المحرمة للقتال ٤٠٣	٣٦٠.....
فصل في أحكام الغنائم وما يتصل بها ٤٥٨	٣٦٢.....
٥١٢ فصل في اختلاف الأحكام باختلاف الدراءين ٥١٨	٣٦٢..... ٣٦٣..... ٣٦٣.....
٥٢٠ الدارين ٥٢٠	٣٦٦.....
٥٢٥ فصل في أحكام المرتدین ٥٢٥	٣٦٦.....
٥٤٢ فصل في حكم ولد المرتد ٥٤٢	٣٧١.....
٥٤٣ فصل ٥٤٣	٣٧١.....
فصل في التعزير ٣٧٢	٣٧٢.....
فصل في شروط وجوب التعزير ٣٧٢	٣٧٢.....
فصل في قدر التعزير ٣٧٣	٣٧١.....
فصل في صفة التعزير ٣٧٥	٣٧٣.....
فصل في بيان ما يظهر به ٣٧٦	٣٧٤.....
كتاب السرقة ٣٧٩	٣٧٥.....
فصل في ركن السرقة ٣٨٢	٢٨٢.....
فصل في شروط الركن ٣٨٧	٢٨٤.....
فصل فيما يرجع إلى المسروق ٣٩٠	٣٢٣.....
فصل في المَسْرُوقِ مِنْهُ ٣٩٠	٣٢٤.....
فصل في المكان المَسْرُوقِ فِيهِ ٣٩٨	٣٢٥.....
فصل فيما تَظَهُرُ بِهِ السُّرقةُ ٤٠٠	٣٣٤.....
كتاب قطاع الطريق ٤٠١	٣٦٠.....
فصل في بيان ركن قطع الطريق ٤٠١	٣٦٠.....
فصل في شروط حد قطع الطريق ٤٠٣	٣٦٠.....
فصل في المقطوع عليه ٤٥٨	٣٦٢.....
فصل في القاطع والمقطوع عليه ٥١٢	٣٦٢.....
فصل في المقطوع له ٥١٨	٣٦٣.....
فصل في المقطوع فيه ٥٢٠	٣٦٣.....
فصل في بيان ما يظهر به القطع عند القاضي ٥٢٠	٣٦٦.....
فصل في حكم قطع الطريق ٥٢٥	٣٦٦.....
فصل في صفات هذا الحكم ٥٤٢	٣٧١.....
فصل في محل إقامة هذا الحُكْم ٥٤٣	٣٧١.....